

الطبعة الوحيدة الكاملة من:

كتاب المجموع

شرح المهدب للشيروازي

دعاء مستجاب :

أسأل الله الكريم الغمامة على أحسن الوجوه وأكملها وألها وأجملها ،
وأتمها في الآخرة والدينا ، وأكثرها انتفاعا به وأجمعها فائدة لجميع

المسلمين ..

[اتفق عليه الشيخ عيسى بن النوري في المقدمة ج ١ ص ١٠٢]

الجزء الثاني والعشرون

(وهو الجزء الحادي عشر من تكملة هذا الشرح)

بقلم

محمد نجيب طبعي

رئيس قسم السنة وعلوم الحديث

بجامعة أم درمان الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ولورثته من بعده

مكتبة الأمانة
جدة - المملكة العربية السعودية

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الحدود

الشرح الحدود جمع حد ، وهو في اللغة الحاجز بين الشيئين ،
ويطلق على ما يميز الشيء عن غيره ، ومنه حدود الدار ، وكانت العرب
تسمى البواب حدادا ، وبابه قتل قال الشاعر :

وجاعل الشمس حدا لا جفاء به

وقال الأعشى :

فقمنا ولما يصح ديكننا الى جونة عند حدادها

ثم أطلق الشرع الحكيم (الحد) على عقوبات المعاصي ، لأنها تمنع من
العود الى تلك المعصية التي حد من أجلها في الغالب . ويطلق الحد أيضا على
نفس المعصية ومنه : (تلك حدود الله فلا تقربوها (١)) . وتعريفه شرعا :
(عقوبة مقدره لأجل حق الله تعالى) فخرج بقولنا (مقدره) التعزير لعدم
تقديره ، وخرج بقولنا : (لأجل حق الله تعالى) القصاص ، لأنه حق الأدمى .

وقد جاء في الحديث الشريف من طرق بعضها صحيح وبعضها فيه مقال
ففسوق الصحيح منها أولا في الترغيب في اقامة الحدود ، والترهيب من ترك
اقامتها ، أو موقعة أفعالها .

أخرج الشيخان في صحيحهما من حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ان الله عز وجل يغار ، وغيره الله أن يأتي
المؤمن ما حرم الله عليه » وأخرج ابن ماجه بإسناد رجاله ثقات عن ثوبان

(١) الآية ٨٧ من سورة البقره.

مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« لأعلن أقواما من أمتى يأتون يوم القيامة بأعمال أمثال جبال تهامة بيضاء ،
فيجعلها الله هباء منثورا . قال ثوبان : يا رسول الله صفهم لنا ، جلهم (١)
لنا ، لا تكون منهم ونحن لا نعلم ، قال : أما أنهم اخوانكم ومن جلدتكم ،
ويأخذون من الليل كما تأخذون ، ولكنهم قوم اذا خلوا بمحارم الله
انتهكوها » وأخرج أصحاب الكتب الستة : الشيخان وأصحاب السنن
الأربعة عن عائشة رضی الله عنها أن قریشا ألهمهم شأن المخزومية التي سرقت
فقالوا : من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ ثم قالوا : من
يجترىء عليه الا أسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن
حبه ، فكلمه أسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أسامة أتشفع
في حد من حدود الله تعالى ؟ ثم قال فاخطب فقال : انما هلك الذين من
قبلكم أنهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، واذا سرق فيهم الضعيف
أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها .

وأخرج البخارى واللفظ له والترمذى وغيرهما من حديث النعمان بن
بشير رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « مثل القائم
على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم
أعلاها وبعضهم أسفلها ، فكان الذين في أسفلها اذا استقوا مروا على من
فوقهم فقالوا : لو أنا خرقتنا في نضيينا خرقتا ولم تؤذ من فوقنا ، فان تركوهم
وما أرادوا هلكوا جميعا ، وان أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا » .

أما ما ورد من الأحاديث الحسان وما كان فيها ضعف أو غرابة فسوف
ننبه عليه حين نسوقه مع كلام المصنف ، أو حين نستشهد به في شرحنا ،
ولنقدم بين يدي كتاب الحدود ما قاله المستشار أحمد مبراني في بحثه المقارن
بين الشريعة والقانون الوضعي (٢) :

(١) معنى جلهم هو معنى صفهم اي انعمتم بما يتحلون به من
الخصال ، والمقصود ما يتصفون به ويفارقون به غيرهم من المؤمنين من معالم
القول والعمل .

(٢) من صفحة ١١ وما بعدها كتاب (من الفقه المقارن بين الشريعة
والقانون) مطبوعة مخيم محاضرات القيت في كلية الشريعة لطلبة الصف
الثالث العام الجامعي ٦٣ - ١٩٦٤ .

(الفقه الاسلامى على ما تبين مما أسلفنا أحكام شاملة تناولت جميع النواحي التى تناولتها القوانين الوضعية ، وتزيد عليها ، فقد انتظمت جميع أفعال الإنسان فى كل نواحي نشاطه ، فحددت الحدود ، وأقامتها على أساس من العدالة والاستقامة) .

ومن هذه الأحكام ما يبحث فى العبادات ، ومنها ما يبحث فى المعاملات على أوسع نطاق ، سواء اتصلت هذه المعاملات بشؤون الأسرة أو الجرائم والعقوبات الى أن عقد بحثا فى الفصل الثانى بعنوان :

موازنة عامة بين الشريعة والقانون

نقله بنصه . قال رحمه الله تعالى :

تقتضى هذه الموازنة أن تتعرض لأمر كثيرة ولكن دراسة المسؤولية الجنائية فى هذه الحلقة فى كل من الفقه الاسلامى والقانون يقتضى توجيه النظر الى الناحية الجنائية بصفة أساسية عند الموازنة .

وستتناول فى هذه الموازنة أهم جوانبها وهى :

أولا : نهج الشريعة والقانون فى تقرير الأحكام .

ثانيا : نطاق سريان التشريع الجنائى من حيث المكان والأشخاص والزمان .

ثالثا : تقنين الأحكام أو تدوينها .

رابعا : مصادر الأحكام أو تدوينها .

خامسا : مصادر الأحكام .

وسنخصص لكل منها مبحثا خاصا :

المبحث الأول

نهج الشريعة والقانون في تقرير الأحكام

سلكت الشريعة الإسلامية طريقة تعرضت بها لجميع أفعال الإنسان ما ظهر منها وما بطن ، وانتهت بطريقتها هذه الى تقرير حكم لكل فعل . . . أما القانون فقد تعرض الى بعض أفعال الإنسان الظاهرة دون أفعاله الباطنة ، ودون باقى أفعاله الظاهرة ، وفي دائرة العقوبات فرض عقوبات لأفعال معينة ، لأنها كما يرى هي التي تخل بكيان المجتمع وأمنه .

لهذا كانت الشريعة الإسلامية منذ النظرة الأولى أوسع من القانون نطاقا وأقدر على ملاءمة الزمن ومسايرة التطور .

ويتناول بحث هذا الموضوع أمرين :

أولهما : تعرض الشريعة الإسلامية للناحية الباطنية من تصرفات الإنسان ، أو بعبارة أخرى العنصر الروحي في تقرير الأحكام .

وثانيهما : حصر دائرة الأفعال المجرمة في القانون ومسلك الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص .

أولا : العنصر الروحي في تقرير الأحكام :

لا يعنى القانون كما أسلفنا الا بالظاهر من الأفعال ، أما الشرع الإسلامي فهو يهدف من أحكامه الى تحقيق غرضين :

أحدهما : يدور حول صلة الإنسان بالخالق ، وثانيهما : يدور حول صلة الإنسان بالمخلوق . فهو اذن قائم على أساس يجمع بين مصلحتي الدين والدنيا . الا في العبادات فقط ولكن في المعاملات أيضا ، فتراه يجعل لكل عمل حكيمين :

(أ) حكما مرجعه الى صلة الانسان بالمخلوق ، وهذا الحكم مستمد من الظاهر •

(ب) وحكما مرجعه الى صلة الانسان بالخالق ، وهذا الحكم مستمد من الباطن •

فالبيع مثلا ناحيته الظاهرية هي نقل الملكية في المبيع والثمن ووصف العقد تبعا لظروفه ، بأنه نافذ أو موقوف أو فاسد ، وناحيته الباطنية ترجع الى قصد المتعاقدين فيوصف بأنه مباح أو مندوب أو واجب أو حرام ، فاذا كان البيع مثلا لحاجة البائع الى الثمن كان مباحا ، واذا كان للاستثمار المال كان مندوبا ، واذا كان لدفع مخصصة كان واجبا ، واذا كان وسيلة لأكل الربا كان حراما ، وهذا يستتبع فساد العقد عند بعض الفقهاء دون بعضهم الآخر ، على أنه مع ترجيح وجهة نظر انقائلين بأن الحرمة لا يبنى عليها الفساد ، وانما تكون المؤاخذة عليها عند الحساب يوم القيامة ، فان التشريع بهذه الوسيلة وهذا الأسلوب يعمل على خلق مجتمع صالح ، وذلك بوضع تربية الروح وتهذيب النفس في الاعتبار ، فينبى على ذلك بطبيعة الحال صلاح أعمال الأفراد ، لأن النفس الخيرة لا تفعل الا خيرا ، والنفس الشريرة الا يصدر عنها الا الشر ، ومتى صلحت نفس الفرد صلح عمله ، ومتى صلحت أعمال الأفراد صلح المجتمع الذى يعيشون فيه •

واعتداء الانسان على غيره له حكمان : أحدهما يرجع الى صورته التى وجدت في الخارج ، وما ترتب عليه من ضرر وهو جعل هذا الاعتداء سببا للضمان وموجبا للتعزير (العقاب) وحكم يرجع الى الباعث وهو كون هذا الفعل حراما يستوجب غضب الله وعقابه ، وهذا الحكم مرتبط بالعقاب والتعزير ومثل ذلك في كل اعتداء على النفس أو على المال ، أو على العرض ، وفى كل عقد أو تصرف ، وفى الجملة فى كل فعل من أفعال الانسان •

احكام القضاء واحكام الديانة :

وتأسيسا على التفرقة السابقة بين الأحكام الظاهرة والأحكام الباطنة ،

قال الفقهاء بأن الأعمال الظاهرة فقط هي التي تتخذ أساسا للمعاملة بين الناس ولأنه يمكن الوصول إليها بوسائل الإثبات الظاهرة ، ومن أجل ذلك أطلقوا عليها أحكام القضاء ، أما الباطنة فلا سبيل إلى إثباتها بوسائل الإثبات الظاهرة ، ومن ثم لا تتخذ أساسا للمعاملة بين الناس ، وإنما تعتبر أساسا للمثوبة والعقاب من الله ، وواجب الإنسان أن يعمل بها في خاصة نفسه ، ويطلق الفقهاء عليها أحكام الديانة .

وضرب الفقهاء أمثلة لذلك منها :

(١) أن الشخص إذا تزوج بقصد إخلال المرأة لغيره لا يجوز له ديانة أن يباشرها وإن كان القضاء لا يمنع من ذلك .

(٢) ومن يشهد زورا بطلاق زوجة من زوجها فتطلق بناء على هذه الشهادة بواسطة القضاء لا يخل له أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها ، وإن كان القضاء لا يمنع من زواجها .

على أنه متى وجد السبيل إلى معرفة ذلك وأمكن أن يكون في متناول القضاء أصبح من الأمور الظاهرة ، أو في عبارة أخرى أصبح من أحكام القضاء .

مدى تأثير الأحكام الظاهرة بالأحكام الباطنة :

اختلفت نظرة فقهاء المسلمين ومنهم من رأى أن السبب إذا كان محظورا شرعا لم يترتب عليه أثره في الظاهر ومنهم من يرى أن الأثر يترتب رغم السبب المحظور شرعا ما لم يتم دليل مادي على النية المحظورة .

ومنهم من يفصل الأمر على نحر ما هو وارد في كتب الفقه في الموضوعات التي تختص بذلك كالعتق والضمان وغيرهما .

أهمية التفرقة :

وقد حصل التساؤل عن أهمية التفرقة ما دام الحكم المبني على الظاهر

هو مناط الالزام القضائي ، وعليه تقوم روابط الناس ، فضلا عن عدم استطاعة تنفيذ الحكم الباطن بوسائل القهر والالزام .

وقد رد فضيلة الأستاذ الشيخ على الخفيف فيما كتبه في مقدمة الحق والذمة (١) بأن ذلك لا ينعنا من أن تصور الواقع بصورته الواقعية الحقيقية دون نظر الى هذه الصورة وهذا الوضع له فائدة لأن في تعرض الشرع الاسلامي لهذه الناحية - ناحية الدين - وربط الأحكام الظاهرة بها فائدتين :

الفائدة الأولى : ازالة ما في الأحكام الجبرية من خشونة تدعو الى النفرة منها والقرار من مواجهتها وتنفيذها .

والفائدة الثانية : لفت القضاء الى أن يراعى في أحكامه ما أمكنه تلك الناحية الدينية الأخلاقية فيجعل لها مجالا في التطبيق ما استطاع الى ذلك سبيلا ، حتى يكون أقرب الى غرضه في الإصلاح وتوفير الرضا وقرار الطمأنينة والمحافظة على الحقوق .

على أن تقرير الأحكام على الصورة المتقدمة أمر له أثره البالغ من ناحيتين أساسيتين :

الأولى : ناحية وضع الأحكام .

الثانية : ناحية تنفيذها .

فمن ناحية وضعها ، لا شك أن المشرع في بحثه عن الحكم والتماسه من الأصول سيعمل جاهدا على معرفة ما يريد الله ، فتأتي أحكامه من هذه الوجهة عادلة وغير مفرضة ، فلن يضع حكما يجعل فيه مثلا هتك الأعراض في بعض الأحوال عملا مباحا .

(١) الحق والذمة من دروس فضيلة الشيخ على الخفيف بقسم الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة عام ١٩٤٥ ص ٢٣ .

أما من ناحية التنفيذ فانه لا ريب أن غالبية عظمى من الناس سيقبلون على تنفيذ الأحكام بما يحقق رضا الله ، يتبعون من وراء طاعته فضله ورضاه ، وهذا المعنى بذاته كفيلا بأن يدفع الناس الى الخير ، ويكف أيديهم عن الأذى والشر ، ويمنعهم من الاعتداء على الناس وأكل أموالهم بالباطل . ذلك أن الأحكام ستكون مؤيدة بوجودهم ومتصلة بضمايرهم ، فيخضعون لها لها عن عقيدة وحب ، لا عن زهبة وخوف ، أو في الأدنى سيخضعون لها ابتغاء الثواب أو خوفاً من العقاب يوم الحساب ، وستكون النتيجة الحتمية لذلك قلة عدد الجرائم والمنازعات فيطمئن الناس على أرواحهم وأموالهم وأعراضهم .

وعلماء القانون لم تخل أبحاثهم^(١) عن التعرض لقواعد الأخلاق واجراء المقارنات بين ما تتضمنه هذه القواعد وما أتت به أحكام القانون فتراهم مثلاً يبحثون في الصلة بين القانون الجنائي والقانون الأخلاقي ، ويقولون بأن كلا من القانونين يهدف في النهاية الى اسعاد الفرد والجماعة عن طريق فرض أوامر ونواهي يلتزم بها الناس ، ولكنهم سرعان ما تصدمهم الحقيقة الصارخة وهي انعدام التطابق بين القانونين ، وانحصار كل منهما في دائرته الخاصة ، وان تقاطعت الدائرتان في حيز مشترك فمثلاً :

(١) لا يعاقب القانون على فعل هتك العرض متى تجاوزت المجنى عليها الثامنة عشرة وكان الفعل برضاها (المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات) .

(٢) ويقضى القانون بعدم جواز محاكمة أحد الزوجين اذا زنى ما لم يتقدم الزوج الآخر بشكوى يطلب المحاكمة (المواد ٢٧٣ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات و ٣ من قانون الاجراءات الجنائية) .

(٣) ويقضى بأن للزوجة التي زنى زوجها في منزل الزوجية الحق في أن

(١) لا يجمع بحث على أبحاث وإنما يجمع على بحوث لأن فعل يسكون المبنى لا يجمع على أفعال إلا إذا كانت عينه أو لأمه حرف علة كقول وأقوال ، وقوس وأقواس .
المطبعي

تزنّى مع غيره ولا تثريب عليها ان فعلت ذلك (المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات) .

(٤) ويعطى القانون كذلك للزوج الحق في أن يفقو عن إزوجته الزانية حتى بعد دخول السجن فيطلق سراحها منه متى ارتضى معاشرتها (المادة ٢٧٤ من قانون العقوبات) .

(٥) ويقضى بعدم العقاب على الخاطف اذا تزوج بمن خطفها ، وقد يكون الخاطف غير كفاء لها (المادة ٢٩١ من قانون العقوبات) .

(٦) ويقضى بعدم العقاب على الشروع في الاجهاض (المادة ٢٦٤ من قانون العقوبات) .

(٧) ولا يعاقب القانون على الشروع في أية جنحة الا بنص (المادة ٤٧ من قانون العقوبات) وخرج عنده من حيز العقاب الشروع في جنح الاعتداء على النفس بالجرح والضرب ومراودة المرأة على العرض ، ومن أجل ذلك أسلفنا أن المشرع المصرى عام ١٨٨٣ قد جانية الصواب حين قال بأنه قد عين في قانون العقوبات درجات العقوبة التى لأولياء الأمر شرعا تقربوها بدون اخلال في أى حال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء .

وعندى أنه لم يكن لذلك المشرع جد يلتزمه ، أو نطاق يعمل في دائرته ، أو رقيب يعمل حسابه ، فوضع الأحكام على هواه ، حتى انها اختلفت في المسألة الواحدة تبعاً لما اذا كان المجنى عليه رجلاً أو امرأة . فعقوبة الرجل الزانى تختلف عن عقوبة الزوجة الزانية في القانون ، اذ الزوج يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر (المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات) ، أما الزوجة فتعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين (المادة ٢٧٤) كذلك فان الزوج اذا استفزته زوجته وزنت مع غيره وقتلها حال التلبس هى ومن معها ، عوقب بالحبس بدلاً من العقوبة المقررة لجريمة القتل العمد (المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات) .

أما إذا كان الزانى هو الزوج فلم يعترف القانون بهذا العذر للزوجة ، كذلك لم يعترف به للوالد ولا للأخ ولا للولد ، وحتى في العذر بالنسبة للزوج لم يجعل القانون من قيام حالة التلبس بالزنا سببا يبيح القتل ، بل جعل منه عذرا قانونيا مخففا تحل به عقوبة الحبس محل الأشغال الشاقة .

ومعنى ذلك أن الزوجة ومن يزنى بها يكونان أمام زوج مقدم على ارتكاب جريمة ضد النفس فيجمل لهما دفعه بالقتل .

ومن ثم إذا كانت الزوجة أو الزانى بها أسرع في قتل الزوج الذى شرع في قتلها وقضيا عليه أفلتا من كل عقاب . من عقوبة الزنا لأنها سقطت بموت الزوج ، ومن عقوبة القتل لأنهما كانا في حالة دفاع شرعى عن النفس يبيح القتل .

والواقع ، أننا في أى مجتمع في حاجة ملحة الى معيار تقاس به الأحكام عند وضعها ، والى قوة تهيمن على المشرع عند تقرير الأحكام .

وعندى أن خير قوة من هذا النوع ، وأجدى مقياس في الواقع تقاس به الأحكام هو مراعاة صلة العبد بالخالق عند تقريرها .

وهكذا الحال أيضا عند تنفيذ الأحكام ، لا بد من وجود قوة تهيمن على الأفراد يعملون حسابها ، وخير قوة هى وضع خشية الله في الميزان ، إذ بذلك يكون تسمير الأفراد هو الخارس الأمين على تنفيذ الأحكام ، فيرعونها في سر والعلائية ، ويخشون الله الذى يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور .

ان علماء الاجرام يدرسون أسباب الجريمة والدوافع اليها ويعملون من وراء دراستهم على مكافحتها ، وتحرى أسبابها ، ووضعوا من أجل ذلك علوما وبحوثا كعلم التاريخ الطبيعى للانسان من الناحية الجنائية لاستخلاص أسباب الاجرام من دراسة شخص المجرم ، وعلم الاجتماع الجنائى لبحث البيئة التى يعيش فيها المجرم ، وهى أبحاث لا غنى عنها في الواقع في كل مجتمع ولا تتنافى مع خطة الفقه الاسلامى في البحث ، وانما تكمل هذه

الأبحاث اذا اتخذت ضوابط الفقه الاسلامى أساسا لخطتها ، لأنها عندئذ ستعرض للجانب الروحى وستربط تصرفات الأفراد بالأخلاق وبمبادئ ما فيها من حل وحرمة ، والناس فى هذا العالم فى حاجة الى ضوابط روحية الى جانب الضوابط المادية ، وفى حاجة الى ربط الأحكام بقوة تسيطر على النفس وتكبح جماحها ان هى أقدمت على شر أو فكرت فى اذى . وهن أجل ذلك سن التشريع الإسلامى الى جانب أحكام المعاملات أحكاما للعبادات ووسائل التقرب الى الله من صلاة وصوم وحج وزكاة ، وذلك على خلاف التشريعات الوضعية التى لم تتعرض لشيء من ذلك ، كما يهذب النفوس ويربى الأرواح ، ويوقظ الضمائر ، الى جانب دعوتها الى الفضيلة ونهيها عن الفحشاء والمنكر .

ففى الحج مثلا ترى المجتمع الإسلامى يقوم على الهدوء والطمأنينة والأمن ، ونراه لا يقوم على ضغينة أبدا ، مع أننا فى المجتمع العادى نسن قوانين للتجسهر يعتبر فيها كل تجمع يضم أكثر من أشخاص جريمة متى كان من شأن ذلك تعريض السلم العام للخطر .

ذلك لأن الله سبحانه رسم للناس دستور المجتمع فى الحج بقوله :
« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » وهكذا تمر فترة الحج ، وينصرف مئات الألوف من الحجاج دون حصول ما يكدر الصفو أو يخل بالأمن .

كذلك فى رمضان - شهر الصوم - تنعدم الجرائم بين الصائمين بل وتنعدم المعاصى حتى من الأشخاص الذين يستيحيونها فى غير رمضان ، فشارب الخمر اذا صام يقلع عن شربها ومن يوسوس له الشيطان بشر أو انتقام اذا صام يحول الصوم بينه وبين التفكير فى الشر والانتقام .

ولا يقف الأمر عند حد الامتناع عن الأذى ، بل ان الصوم يدفع الانسان الى الخير ، فيحمله على التصدق من ماله ويحمله على صلة ذوى الأرحام ، ويحمله على العطف على اليتامى والفقراء والمساكين . كل ذلك يؤكد أن

الدوافع الروحية لها أثرها البالغ في تصرفات الناس وحرصهم الشديد على تنفيذ الأحكام ، لأهم يضعون في الميزان رضا الله عنهم وخشيتهم منه وتقربهم إليه .

ثانيا : تحديد الجرائم والعقوبات المقررة لها ومسلك الشريعة في ذلك :

(١) في الجرائم :

يقوم التشريع الجنائي في القانون على قاعدة قانونية الجرائم والعقوبات ، وهي قاعدة ذات ركنين : ركنها الأول أنه لا جريمة الا بنص ، وركنها الثاني أن العقوبة مقدرة بالنص كذلك .

وقد ورد هذا المبدأ في وثيقة حقوق الانسان سنة ١٧٨٩ عقب الثورة الفرنسية . ومنذ ذلك التاريخ أصبح مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات هو المحور الذي ترتكز عليه القوانين الجنائية في تحديد الجرائم والعقوبات .

فأصبح كل انسان يعترف سلفا ما هو مباح من الأفعال ، وما هو غير مباح منها ، ولم يعد من سبيل البتة لاعتبار فعل ما جريمة والعقاب عليه - مهما كان سائئا - ما دام القانون لم يجرم هذا الفعل ويفرض له عقوبة .
فمثلا : هتك العرض ليس في القانون جريمة الا اذا وقع بالإكراه أو على انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره فمن يأتيه على غير هذه الصورة التي جرمها القانون ، أي يأتيه على انسان جاوز الثامنة عشرة بغير اكراه يكون قد أتى عملا مباحا ، وبالتالي يكون في مأمن من كل عقاب ، ويظهر أثر المبدأ في التشريع والقضاء على حد سواء .

فعلى المشرع أن يحدد الجرائم سلفا والعقوبات المقررة لها بنصوص مكتوبة وتصبح هذه النصوص سارية من التاريخ الذي يتحدد لنفاذها ، ولا تسرى على ما وقع قبل نفاذها من تصرفات ، وعلى القاضي أن يلتزم بهذه القوانين ، ومن ثم فلا يكون له حق التجريم أي اعتبار أفعال ما جرائم بغير نص ، وكذلك يمتنع عليه أن يلجأ الى القياس اذا عرض عليه أمر لم يرد فيه نص . وخلاصة ما تقدم :

(١) أن القاضى لا يستطيع اعتبار فعل ما جريمة ما لم يكن قد جرمه نص مكتوب وكذلك لا يستطيع تقرير عقوبة إلا بنص مكتوب .

(٢) أن القاضى ممنوع من الالتجاء الى القياس .

هذا هو حكم القانون فما هو رأى الشرع فيما تقدم ؟

لا جريمة فى الشرع الا بنص ، والجريمة فيه كل مخطور بالشرع زجر الله عنها بحد أو تعزير ، والحد هو العقوبة المقررة الواجبة حقا لله ، ومنه انقصاص الذى يعتبر عقوبة مقدرة واجبة حقا لله أو للأفراد ، أما التعزير فهو عقوبة غير مقدرة واجبة حقا لله أو للأفراد . ومن الجرائم فى الشريعة المعاصى وهى ترك الواجب وفعل المحرم . ومن الأمثلة على ترك الواجب : عدم الوفاء بالدين مع القدرة على أدائه ، وخيانة الأمانة .

ومن الأمثلة على فعل المحرم : اليمين الزور وشهادة الزور وسرقة ما لا قطع فيه .

وقد انعقد الأجماع عند فقهاء المسلمين - كما سلف القول - على أن كل ما يحدث للناس من وقائع فى الحياة الدنيا له فى الشريعة الإسلامية أحكام . فالقاعدة أن لكل فعل حكما ، وهذا الحكم شرعى . والأحكام اما أن تكون قد وردت صراحة فى الكتاب أو السنة ، واما أن تعرف من دلائل أخرى ، والدلائل الأخرى ذاتها أرشد إليها الشرع ليعرف بها حكم ما لم يرد بحكمه نص فى الكتاب أو السنة .

ويفهم من ذلك أنه اذا ارتكب انسان فعلا فانه يجرى البحث عن الحكم لهذا الفعل فى الكتاب وفى السنة فان كان ثمة نص وجب تطبيقه والا فانه يجب البحث عن حكم الله من أى دليل شرعى .

ويستفاد من ذلك : أن البحث عن أى حكم لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة ، انما يجرى لمعرفة حكم الله فيه بالاجتهاد ، أى أن حكم الله موجود ، والحكم الذى يهتدى اليه المجتهد لا يعتبر ألبتة شرعا جديدا ، وان هو إلا

• اهتداء الى حكم الله في الواقعة ، والله تعالى يقول : « ان الحكم الا الله » .

فالجرائم اذن معروفة سلفا وقانونية في الشرع الاسلامي ومحددة ،
وليس للقاضي كما يقول الكثيرون خطأ - سلطة التجريم في الشريعة
الاسلامية ، وانما له فقط حق الاجتهاد والبحث عن حكم الله فيما هو
معروض عليه بتفسير ما ورد في النصوص أو التماس الحكم من الأدلة
الشرعية الأخرى .

وقد انتهى علماء الأصول الى أن الطرق التشريعية لا تقتصر دلالتها على
الأحكام التي تفهم من ألفاظها وعباراتها ، بل يستدل بها أيضا على أحكام
تفهم من روحها ومعقولها ، فقسّموا دلالة النص الى دلالة بسنطوقه ، وأخرى
بمنهومه .

• وقسموا دلالة منطوقه الى دلالة عبارة ، ودلالة اشارة .

• وقسموا دلالة المفهوم الى دلالة على حكم المفهوم الموافق ، ودلالة على
حكم المفهوم المخالف ، وتوصل الفقهاء من ذلك في النص الواحد الى جملة
أحكام .

• ثم ان النصوص التشريعية غالبا ما ترد مقترنة بذكر علة الحكم أو
المصلحة التي شرعت لأجلها .

ففي الخمر والميسر يقول الله تعالى : « انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم
العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ، ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة
فهل أنتم متبهون » .

• وفي الصدقة يقول : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّيهم بها » .
فاقترن الحكم في الخمر والميسر بالعلة واقترن في الصدقة بالمصلحة ، وفي
ذلك ما يدل على أن أحكام الله تدور مع مصالح العباد ، وحيثما وجدت
المصلحة فثم شرع الله ، وما يدل أيضا على ارشاد المسلمين الى قياس ما لم
يرد فيه نص بما ورد فيه النص والحاقي الأشياء بالأشياء ومن هنا يمكن

استخلاص حكم الله فيما لم يرد فيه نص ، وعلى هذا الأساس اجتهد المجتهدون وتوصلوا الى معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى ، فعرفوا علة الأحكام التي وردت بالنص ، وعلى أساسها صاغوا المبادئ ، وأثاروا لنا الطريق ، وكشفوا لنا عن أحكام الله ، وهذا لا يمتنع أبداً اقتفاء آثارهم والسير على هداهم ، ومعرفة أحكام الله فيما لم يرد فيه نص ، وفيما لم يعرض على من سبقونا في الاجتهاد من أقضية ووقائع .

وما من شك في أن أسلوب الشريعة الإسلامية في النص على بعض الأحكام وتبيان عللها والمصالح التي بنيت عليها وترك التفاصيل هو أسلوب حكيم ، لأن التفاصيل تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والبيئات ، وترك التفاصيل للاجتهاد أدعى الى مسايرة التطور وأهدى الى إقامة العدل بين الناس ودفع الحرج عنهم .

وعلى هذه الصورة يختلف الشرع عن القانون : فالقانون يحصر الجرائم بالنص عليها كتابة مع تحديد عناصرها وأركانها وما لم يرد تحريمه في النصوص لا يمكن أبداً اعتباره جريمة مهما كان مستهجنا أو قبيحا .

أما في الشرع ، فقد تبين أن لكل فعل حكماً فالشرع اذن من هذه الناحية أوسع من القانون نطاقاً فهو يضم في دائرته كل الأفعال الآثمة سواء ورد بها نص أو لم يرد بها نص .

وقد بدأ رجال القانون أنفسهم ينعون على حصر الجرائم على الصورة التي عرفتها القوانين بأنها تنتهي الى جمود التشريع وتخلفه عن مجاراة التطور لأن الشرع لا يمكنه الاحاطة مقدماً بكل ما تتمخض عنه ظروف الحياة المتجددة ففتحاً للأشعار فرص ارتكاب كل الأفعال الضارة التي لم يجرمها القانون ، وتظل هذه الأفعال مباحة حتى يتنبه المشرع ويتدخل فينص على تحريمها .

ومن ذلك ما فعله المشرع الفرنسي عندما نص على تجريم فعل الفاحشة

مع الموتى وقد كان قبل ذلك عملا مباحا حتى تأذى الشعور العام من تكرار اتيان هذه الأفعال من أفراد عرف عنهم الشذوذ باتيان الموتى •

ويدخل المشرع المصرى بالنص على العقاب على اخفاء الأشياء المتحصلة من غير جريمة السرقة اذ كان المعاقب عليه هو اخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة السرقة دون غيرها •

وتدخل أيضا فنص على عقاب من يدخل المطاعم ويتعاطى الطعام مع عدم قدرته على دفع الثمن وقت تعاطيه وقد كان ذلك عملا مباحا •

ولو رجعنا الى حكم الشريعة لوجدنا حكم هذه الأفعال معروف عن طريق قياسها على الجرائم المشابهة ، اذ لا أفهم أبدا أن يكون ثمة تفرقة بين اتيان الفاحشة مع انسان حى ، وبين اتيانها مع انسان ميت ، كذلك لا أفهم أن يكون ثمة تفرقة بين اخفاء أشياء متحصلة من سرقة ، وأخرى متحصلة من نضب أو خيانة أمانة مع ما بينها جميعا من تشابه •

وربما كان التشريع الانجلوسكسونى أقرب الى تحقيق العدالة في المجتمع من التشريع اللاتينى الذى أخذ عنه القانون المصرى : ففى انجلترا مثلا ليست القوانين المكتوبة هى كل شىء بل انه على العكس تعتبر النصوص المكتوبة استثناء من القانون العام غير المكتوب •

فالقاضى يملك توقيع العقاب على كل من يعتدى على القانون العام ، وهو أمر شبيه الى حد كبير بنظام التعزير فى الشريعة الاسلامية ، غير أن الشريعة الاسلامية تعتمد على أحكام وردت بالنص ، وعلى أحكام مستمدة من الدلائل الشرعية فلها ضوابط قانونية ، ذلك أن الله سبحانه وتعالى وضع اطار تشريعه وحدده ، وفرض هذا التشريع حتى تقوم الساعة ووصف تشريعه بالكمال حين من على عباده بقوله : « اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام ديناً » •

وهؤلاء الذين يقولون انهم حصروا الجرائم ، ما رأيهم قبل أن يتدخل القانون بالنصوص بعد أن تأذت البشرية فى مثل هذه الأفعال :

فيمن باع أكباد الموتى لاطعام الناس ؟

ومن باع لحوم الكلاب والقطط ؟

ومن ارتكب الفاحشة مع الموتى ؟

ومن احتكر أقوات الناس بغية رفع الأسعار ؟

وما رأيهم فيما لم يجرمه القانون حتى الآن ؟ ما رأيهم فيمن يأتون الفاحشة فيمن تجاوزت الثامنة عشرة برضاها ؟ والزانية التي زنى زوجها في منزل الزوجية قبلها ؟ والشروع في الانتحار ، وهو شروع في قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق ؟ والشروع في الاجهاض ؟ والشروع في جرائم الجرح والضرب والاتلاف وخيانة الأمانة ، وما رأيهم في مساومة المرأة على عرضها ؟

كل هذه أمور لا يفلت مقارفوها من العقاب في حكم الشريعة الإسلامية لكي تعمل على خلق مجتمع نظيف وضعت فيه الأحكام مؤسسة على رعاية مصالح الناس وإقامتها بينهم على دعائم من العدالة والمساواة .

وقد أسلفنا أنه عند استظهار حكم الله لواقعة ما يلاحظ دائما صلة العبد بالخالق وصلة العبد بالمخلوق .

قال ابن تيمية : (الأحكام اما أن يكون مرجعها الى بيان العبادات ووسائل التقرب الى الله تعالى ، من صلاة وحج وصوم وما الى ذلك ، واما أن يكون مرجعها تدير أمور الدنيا والمعاش من أعمال وعبادات ومعاملات فما كان مرجعه العبادة والتقرب الى الله تعالى فالواجب الوقوف به عند النصوص الواردة فيه ، وعدم التجاوز لحدودها ، فإن التقرب اليه سبحانه وتعالى يجب أن يكون على وفق ما طلب وأمر ، لأن ذلك حقه ، ولا يعلم الا من جهته ، وأما ما كان مرجعه الى بيان شؤون الناس وتدير أمورهم الدنيوية في هذه الحياة ، وتنظيم روابطهم القانونية فكتاب الله صريح في أن أساسه رعاية مصالح الناس وإقامتها على أسس من العدالة الشاملة والمساواة الحكيمة والنظام المستقر مع دفع الضر والخرج عنهم .

وهذا مستفاد من النصوص التي أقامت الدعائم في الكتاب أو السنة ومن قوله تعالى : « ما جعل عليكم في الدين من حرج » ، وقوله : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وقوله : « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم والأغلال التي كانت عليهم » .

وقول النبي عليه الصلاة والسلام : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه » .

وبذلك وسعت أحكام الشريعة كل حاجات الناس في كل طور من أطوار الحياة ، وجاءت في الوقت نفسه رحيمة بالعباد) .

(ب) في العقوبات :

أولا - في القانون :

تنقسم العقوبات في التشريع الجنائي الى عقوبات جنائيات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات وهو نفس الأساس الذي بنى عليه تقسيم الجرائم الى جنائيات وجنح ومخالفات ، وهو التقسيم الرئيسي الذي اعتمده الشارع المصري في الباب الثاني من الكتاب الأول تحت عنوان « أنواع الجرائم » . وبالرجوع الى نصوص هذا الباب (المواد ١٠ و ١١ و ١٢ بصفة خاصة) نرى ان العقوبات تتنوع من هذه الوجهة الى :

(١) عقوبات الجنائيات ، وتشمل الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة والسجن .

(٢) عقوبات الجنح ، وتشمل الحبس الذي يزيد أقصى مدته على أسبوع ، والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري .

(٣) عقوبات المخالفات ، وتشمل الحبس الذي لا يزيد أقصى مدته على أسبوع ، والغرامة التي لا يزيد أقصى مقدارها على جنيه مصري . غير أن

تقسيم العقوبات على هذا النحو ، وان كان يميز بينها من حيث درجة جسامتها - فانه لا يفصل بينها تماما في بعض الأحيان من حيث طبيعتها ويبدو هذا بالذات في مقارنة عقوبات الجرح بعقوبات المخالفات ، فطبيعتها واحدة كما هو واضح .

على أن تخصيص أنواع العقوبات على الوجه المتقدم لفئات الجرائم الثلاث ليس الا بالقاعدة العامة ، ذلك أن المشرع نراه يقرر عقوبة الغرامة بصفة ثانوية لبعض الجنايات كما فعل في جناية الرشوة (١) وجناية اختلاس الأموال الأميرية وغيرهما ، ونراه أحيانا يستعوض عقوبة الحبس بعقوبة الأشغال الشاقة والسجن تطبيقا للمادة ١٧ ع الخاصة بالظروف المخففة ، أو بالنسبة للأحداث المجرمة تطبيقا للمادة ٦٦ ع ، كما أنه على العكس قد يستعوض عقوبة الأشغال الشاقة ، وهي عقوبة جناية ، بعقوبة الحبس المقررة للجرح ، وذلك تطبيقا لأحكام العود (م ٥١ ع) أ هـ .

إذا ثبت هذا فقد حق لنا أن نبدأ بما بدأ به المصنف كتاب الحدود وهو باب الزنا .

(١) عدلت قوانين العقوبات الجديدة فوصلت عقوبة جريمة الرشوة الى الأشغال الشاقة المؤبدة وكذلك في الأموال الأميرية إذا اختلسها أو بددها أو ألتفها .
المطبعي

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب حسد الزنا

الزنا حرام وهو من الكبائر العظام ، والدليل عليه قوله عز وجل : « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة (١) وساء سبيلا » وقوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق اناما » (٢) وروى عبد الله قال : « سألت النبي صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم عند الله عز وجل ؟ قال : ان تجعل لله ندا وهو خلقك ، قلت : ان ذلك لعظيم قال : قلت ثم اى ؟ . قال : ان تقتل ولدك مخافة ان يأكل ممتلكك ، قال : قلت ثم اى ؟ قال : ان تزانى حليلة جارك » .

الشرح قوله تعالى : « ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة » .
الآية « ان الله تعالى حرم الاقتراب من الزنا وهو ادعى الى تحريمه هو ، لأن الاقتراب يشتمل على النظر المراهقة كما يشتمل على تبرج المرأة ، وتعرض مفاتها للرجال ، واتخاذ الملابس وسيلة لاستلقات الأظفار لما تكشف من سوءات أو يتوارى قريبا من شفافيتها بعض مظاهر الأنوثة ، فتثير بذلك التلب العارم فيتحول المجتمع الى قطيع بهيمي يتلظى بالشبق الجنسي والاعتلام الدنيء ، فيتعطل عن نجاد المكرمات ، لتسرغه في رذعة الشهوات .
ولكل حرف في الكتاب العزيز معنى ، فاذا قال تبارك وتعالى : « لا تقربوا الزنا » كان المعنى أعم من قوله : لا تزونا ، لأن النهى عن الفعل ذاته ليس نهيا عن ملبساته أو ما يحيط به ، أما النهى عن الاقتراب منه فانه يعم كل ما ذكرنا من أفعال الرجال وأفعال النساء على السواء .

أما قوله تعالى : « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس » . الآية « للباطنية في نصوص الشريعة مذاهب في التأويل فمن

(١) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

(٢) الآية ٦٨ من سورة الفرقان .

مذهبهم الذى تأولوا فيه معنى هذه الآية ما حكاها القرطبي عنهم اذ يقولون : لا يليق بمن أضافهم الرحمن اليه اضافة الاختصاص وذكرهم ووصفهم من صفات المعرفة والتشريف وقبورع هذه الأمور الفبيحة منهم حتى يمدحوا بنفبيها عنهم ، لأنهم أعلى وأشرف ، وانما معناها لا يدعون الهوى آلهما ، والا يذلون أنفسهم بالمعاصى فيكون قتلا لها ، ومعنى (الا بالحق) أى بسكين الصبر وسيف المجاهدة ، فلا ينظرون الى نساء ليست لهم بمحرم لشهوة فيكون سفاحا ، بل بالضرورة فيكون كالنكاح ، قال شيخنا أبو العباس - هذا كلام القرطبي - وهذا كلام رائق ، غير أنه عند السير مائق ، وهى نبعة باطنية ، ونزعة باطنية ، وانما صح تشريف عباد الله باختصاص الاضافة بعد أن تحلوا بتلك الصفات الحميدة ، وتخلوا عن نقائص ذلك من الأوصاف الذميمة ، فبدأ فى صدر هذه الآيات بصفات التحلى تشريفا لهم ثم أتبعها بصفات التحلى لها والله أعلم .

قلت : مما يدل على بطلان ما ادعاه هذا القائل من أن تلك الأمور ليست على ظاهرها ما روى مسلم من حديث (١) عبد الله بن مسعود قال :

« قلت يا رسول الله ، أى الذنب أكبر عند الله ؟ قال : أن تدعو لله ندا وهو خلقك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك . قلت : ثم أى ؟ قال : أن تزانى بحليلة جارك » فأنزل الله تعالى تصديقها : « والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما » .

والأثام فى كلام العرب العقاب ، وبه قرأ زيد وقتادة هذه الآية . ومنه قول الشاعر :

جزى الله ابن عروة حيث أمسى عقوقا والعقوق له أثام

أى جزاء وعقوبة . وقال عبد الله بن عمرو وعكرمة ومجاهد : ان أثاما واد فى جهنم جملة الله عقابا للكفرة قال الشاعر :

(١) هذا هو حديث الفصل الذى أورده المصنف .

لقيت المهالك في حربنا وبعد المهالك تلق أئاما

وقال : - وكان مقامنا ندعوا عليهم بأبطح ذى المجاز له أئام

ثم قال : وفي صحيح مسلم أيضا عن ابن عباس أن ناسا من أهل الشرك قتلوا فآكثروا ، وزنوا فآكثروا ، فأتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فقالوا : ان الذى تقول وتدعوا اليه لحسن ، وهو يخبرنا بأن لما عملنا كفسارة ، فنزلت : « والذين الا يدعون مع الله الها آخر الى قوله : يلق أئاما » ونزل : « يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله - الآية » اهـ .

قلت : ان الآية دلت على أن أعظم الكبائر قتل النفس بغير حق ثم الزنا ، فليس بعد الكفر أعظم منهما .

والزنا مرض يستحكم فى النفوس ، ويقوى تأثيره فيها ، فيجعل صاحبه يبحث عن الأسباب المؤدية اليه ، وذلك هو طغيان الشهوة الحيوانية فى الانسان حتى تخرج به عن الحد الذى رسمه العليم الحكيم ، وحسبك من قوة هذا الشر ، أنه لا يقع الا بتعاون نفسين على كل منهما ، فالرجل مثلا يداعب المرأة ويخاتلها حتى يستلب منها عفتها ، ويسطو على غيها الذى أمر الله أن يحفظ ، ويبعث بعصمتها وصيانتها ، ونفس المرأة وما جبلت عليه من شهوة مستحكمة تساعد ذلك الرجل الهائج ، لأنها شريكة فى المطلب الدنىء ، فهما رغبتان قويتا الحيوية يتظاهران على ما بقى من نوازع الحياء والدين ، ويتسلطان على بقايا الخير فى الضمير ، التى تضعف رويدا حتى تتوارى وتستتيم مغلوبة على أمرها مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن » وآثار هذا الجرم الهيب وتناججه الممقوتة أكثر من أن تحصى ، وأظهر من أن تشرح . وناهيك بجريمة يرتكبها صاحبها وهو جذلان مسرور . بينما يجنى على نفسه باغضاب خالقه ورازقه . وتعرضه لشديد عقابه . وعلى صاحبه بهتك عرضها وتعريضها لاقتراف كبيرة وهى لاهية مسرورة . وتدنىس شرف أسرتهما والحق العار

بأهلها راحم يتترفوا من جرمها شيئاً ، ثم الجناية على الجنين الذى قد يولد بينهما فيعرض للقتل (وهو الغالب) أو الضياع . أو النفرة من المجتمع والحدق عليه ، فيكون عنصراً مدمراً مخرباً . لشعوره بالعار الملازم له . واحتقار كل من يعرفه ، أو الجناية على بعلها ان كان لها بعل - وعلى أولاده بأفحام شخص غريب بينهم يشاركهم بلا حق فى رزقهم وشرفهم واسمهم وكل ما يخصهم . ثم يتبع ذلك أحكام لا يعلمها الا الله ، وناهيك بما فى الزنا من مضار صحية . ومضار نفسية . فان المرء اذا استمراه وأحب التنقل فيه ، فلا يزال يحيك شراكه لايقاع الأبرياء فى وهدته حتى يتفاقم الشر ويتزايد الضرر ، وكلما جاء عامل جديد فتح به باب من الشر جديد .

هذا بعض نتائج السيئة ، وبعض دواعيه وعوامله القوية ، فهل يستغرب بعد هذا أن يكون الأسلوب فى علاجه هو أن تجمع الإذهان وتسترعى النفوس لما يلقى عليها فى شأنه من الأحكام المفصلة والآيات البينات فى سورة يقول فيها : « أنزلناها (١) وفرضناها » : ان ذكر الأحكام الزاجرة على الوجه التفصيلي ، وتنويع الأساليب المنبهة لما فيه من مزالق للنفوس العاقلة ، ومسالك للشيطان والأهواء ، مدعاة للذكرى ، وان الذكرى تنفع المؤمنين .

لأجل هذا أسقط الله منزلة الزانى عن مرتبة الانسانية فأمر بجلده والحاقه بالعجاوات بل ان العجاوات يجب الشفقة بها والرافة بحالها ، أما هذا الزانى ، فالله يأمر بالألأ تأخذنا به رافة أو بها ، ومنه النفى بعيدا عن المجتمع ونزلها عنه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا وطئ رجل من اهل الاسلام امرأة محرمة عليه من غير عقب ، وشعر ملك ، ولا شبهة ملك ، وهو عاقل بالغ مختار ، عالم بالتحريم ، وجب عليه الحد ، فان كان محصناً وجب عليه الرجم ، لما روى ابن عباس

(١) الآية الاولى من سورة التور .

رضى الله عنه قال : قال عمر : (لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائلهم ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلون ، ويتركون فريضة أنزلها الله ، الا ان الرجم اذا احصن الرجل وقامت البينة ، او كان الحمل او الاعتراف ، وقد قرأتها : « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة ») وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا (ولا يجلد المحصن مع الرجم ، لما روى ابو هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما قالا : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال : ان ابني كان عسيقا على هذا ، فزني بامرأتى ، فقال : على ابنك جلد مائة ، وتفريب عام ، واغد يا انيس على امرأة هذا ، فان اعترفت فارجمها » فضا عليها فاعترفت فرجمها ، ولو وجب الجلد مع الرجم لأمر به .

فصل والمحصن الذى يرجم هو ان يكون بالغا عاقلا حرا وطىء في نكاح صحيح ، فان كان صبيا أو مجنونا لم يرجم ، لانهما ليسا من اهل الحد وان كان مملوكا لم يرجم ، وقال ابو ثور اذا احصن بالزوجة رجم ، لانه حد لا يتعفى فاستوى فيه الحر والمبد كالقطع في السرقة ، وهذا خطأ لقوله عز وجل : « فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » (١) فأوجب مع الاحصان خمسين جلدة ، وروى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد » ولان الرجم اعلى من جلد مائة فاذا لم يجب على المملوك جلد مائة فلان لا يجب الرجم أولى ، وبخالف القطع في السرقة ، فانه ليس في السرقة حد غير القطع فلو اسقطناه سقط الحد ، وفي ذلك فساد ، وليس كذلك الزنا فان فيه حدا غير الرجم ، فاذا اسقطناه لم يسقط الحد واما من لم يطأ في النكاح الصحيح فليس بمحصن واذا زنى لم يرجم لما روى مسروق عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله ، وانى رسول الله ، الا باحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة » ولا خلاف ان المراد بالثيب الذى وطىء في نكاح صحيح ، واختلف اصحابنا : هل يكون من شرطه ان يكون الوطء بعد كماله بالبلوغ ، والعقل ، والحرية ام لا ؟ فمنهم من قال : ليس من شرطه ان يكون الوطء بعد الكمال ، فلو وطىء وهو صغير ، أو مجنون ، أو مملوك ، ثم كمل فزنى رجم ، لانه وطء ابيح للزوج الاول فثبت به الاحصان كما لو وطىء بعد الكمال ، ولان النكاح يجوز ان يكون قبل الكمال فكذلك الوطء ، ومنهم من قال : من شرطه ان يكون الوطء بعد الكمال ، فان وطىء في حال الصغر أو الجنون ، أو الرق ، ثم كمل وزنى لم يرجم ، وهو ظاهر النص ، والدليل عليه ما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان النبي صلى

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء .

الله عليه وسلم قال : « خنوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ، والرجم » فلو جاز ان يحصن الوطء في حال النقصان لما علق الرجم بالزنا ، ولان الاحصان كمال فشرط ان يكون وطؤه في حال الكمال ، فعلى هذا اذا وطء في نكاح صحيح - فان كانا حريين بالقيين عاقلين - صارا محصنين ، فان كانا مملوكين أو صغيرين أو مجنونين لم يصيرا محصنين ، وان كان احدهما حرا بالفا عاقلا ، والآخر مملوكا أو صغيراً أو مجنوناً ففيه قولان ، احدهما : ان الكامل منهما غير محصن وهو الصحيح لانه لما جاز ان يجب بالوطء الواحد الرجم على احدهما دون الآخر جاز ان يصير احدهما بالوطء الواحد محصناً دون الآخر . والقول الثاني : انه لا يصير واحد منهما محصناً ، كوطء الشبهة . ولا يشترط في احصان الرجم ان يكون مسلماً ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى يهوديين زنيا فامر برجمهما » .

الشرح
حديث ابن عباس عن عمر أخرجه أصحاب الكتب الستة الا النسائي وأخرجه أحمد والدارقطني أيضاً ، ولفظ البخاري وغيره : « قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : كان فيما أنزل الله آية الرجم فقراًناها وعقلناها ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى ان ظال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله تعالى ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى اذا أحصن من الرجال والنساء ، اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » وقد أخرج عبد الرازق والطبراني عن ابن عباس أن عمر قال : « نسيجي أقوام يكذبون بالرجم » وفي رواية للنسائي : « وان ناسا يقولون : ما بال الرجم ؟ فان ما في كتاب الله الجلد » وهذا من المواطن التي وافق فيها حدس عمر الصواب ، وقد وصفه صلى الله عليه وسلم بارتفاع طبقة في ذلك الشأن ، كما قال : « ان يكن في هذه الأمة محدثون فمنهم عمر » وقد أخرج أحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة بن سهل عن خالته العجماء أن فيما أنزل الله من القرآن : « الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة بما قضيا من اللذة » وأخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي بن كعب بلفظ : كافت سورة توازي سورة البقرة ، وكان فيها آية الرجم : « الشيخ والشيخة » الحديث .

أما حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضى الله عنهما فمتفق عليه ورواه أصحاب السنن وأحمد ، ولفظ البخارى : « أنهما قالا : ان رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أتشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر وهو أبقه منه : نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأئذن لى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل • قال : ان ابنى كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، وانى أخبرت ان على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وان على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنتك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، قال : ففدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت » رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد ومالك فى الموطأ وقال : العسيف الأجير • أما حديث أبي هريرة : « اذا زنت أمة أحدكم الخ » فمتفق عليه • أما حديث مسروق عن عبد الله هو ابن مسعود فقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن وقد مضى بطرقه فى أول الجنايات من المجلد السابع عشر • أما حديث عبادة ابن الصامت رضى الله عنه فقد أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى •

أما اللغات فالرجم الرمى بالرجام وهى الحجارة ، وسمع أعرابى يقول : جاءت امرأة تسترجم النبى صلى الله عليه وسلم أى تسأل الرجم ، وتراموا بالمرجم وهو القذافات الواحدة مرجمة ، وبغيب الميت فى الرجم وهو القبر قال كعب بن زهير :

أنا ابن الذى لم يخزنى فى حياته ولم أخزه حتى تغيب فى المرجم

وهذه أرجام عاد ، ورجموا القبر رجما ورجموه ترجيما : جمعوا عليه الرجام •

ومن الاستعمالات المجازية جعل الرجم بمعنى القذف والشتيم ، ورجم

بالظن ، ورجم به رمى به ، قال الزمخشري : ثم كثر حتى وضعوا الرجم
والترجيم موضع الظن فقالوا : قال ذلك رجما أى ظنا ، وحديث مرجم :
مظنون •

قال زهير :

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتموا وما هو عنها بالحديث المرجم

قال ابن بطلال في شرح غريب المذهب : وكل رجم في القرآن فمعناه
القتل ، وأما الجلد فمأخوذ من جلد الانسان ، وهو الضرب الذي يصل الى
جلده • قال الجوهري : جلده الحد جلدا أى ضربه وأصاب جلده كقولك
رأسه وبطنه ، وإنما جعلت العقوبة في الزنا بذلك ولم تجعل بقطع آلة الزنا
كما جعلت عقوبة السرقة والمحاربة بقطع آلة السرقة وهى اليد والرجل ،
لأنه يؤدي الى قطع النسل ، ولعل قطع السارق يكون عاما في السارق
والسارقة ، وقطع الذكر يختص بالرجل دون المرأة •

أما قوله : (عسيفا) فهو من مادة عسف الطريق أى ضل وخبط على
غير هدى قال ذو الرمة :

قد اعسف النازح المجهول معسفه في ظل أغصف يدعو هامه البوم

وأخذوا في معاسف البلد ومعاميتها ، وأخذه على عسف ، وسلطان
عسوف ، وعسف فلانة غضبها ، وهذا كلام فيه تعسف والدمع يعسف
الجفون اذا كثر فجرى في غير مجاريه ، قال الطرمح •

عواسف أوساط الجفون يسقنها بمكتمن من الأعيح الحزن واتن

وبات فلان يعسف الليل عسفا اذا خطه في ابتغاء طلبته ، ومنه قولهم :
كم أعسف عليك ؟ أى كم أسعى عليك عاملا لك مترددا في أشغالك كعاسف
الليل ، وما زلت أعسف ضيعتكم أى أتردد في أشغالكم وما يصلحكم قال
الزمخشري : ومنه العسيف وأنشد يعقوب :

أطعت النفس في الشهوات حتى أعادتني عسيقا عبد عبد

وسوف نعينك بوصفائنا وعسفائنا هكذا أفاده الزمخشري في أساس
البلاغة .

أما قوله : « يا أنيس » بالتصغير قال ابن الأثير (١) : أنيس بن الضحاك
الأسلمى ، وهو الذى أرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى المرأة الأسلمية
ليرجعها ان اعترفت بالزنا وأخبرنا أبو الفضل عبد الله بن أحمد بإسناده الى
أبي داود الطيالسي ثم ساق الاسناد الى زيد بن خالد وأبى هريرة وذكر
القصة . ثم قال : وذكر هذا الحديث ابن منده وأبو نعيم . وقال ابن
عبد البر (٢) فى ترجمة أنيس بن مرثد بن أبى مرثد الغنوى وقد صحب هو
وأبوه وجده النبي صلى الله عليه وسلم وقتل أبوه يوم الرجيع ومات جده
فى خلافة أبى بكر الى أن قال : يقال انه الذى قال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » ثم جاء
ابن عبد البر فى ترجمة أنيس بن الضحاك الأسلمى فقال : روى عنه عمر بن
سليم ، ويقال عمرو بن مسلم روى عنه أيضا حديثه عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال لأبى ذر : « البس الخشن الضيق » يعد فى الشاميين
ومخرج حديثه عنهم ، قيل : انه الذى قيل فيه : وأغد يا أنيس ، والله أعلم .

وقال الشوكانى فى النيل (٣) ناقلا كلام ابن عبد البر مختصرا هكذا :
قال ابن عبد البر هو ابن الضحاك الأسلمى وقيل : ابن مرثد ثم قال ابن
السنكن فى كتاب الصحابة : لم أدر من هو ولا ذكر الا فى هذا الحديث ،
وغلط بعضهم فقال : انه أنس بن مالك وليس الأمر كذلك ، فان أنس بن
مالك أنصارى وهذا أسلمى ، كما وقع التصريح بذلك فى حديث الباب أهـ .

(١) أسد الغابة ج ١ الترجمة ٢٦٨ بتحقيق محمود فايد ومحمد عاشور
ومحمد البنا وإشراف محمد صبيح .

(٢) الاستيعاب ج ١ الترجمة ٩٣ و ٩٥ طبعة نهضة مصر بتحقيق على
محمد الجاوى .

(٣) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ج ٧ المطبعة المنيرية .

حد الزنى (١)

حد الزنى على ما يقرره الفقهاء اما مائة جلدة واما الرجم ، ولندكر النص على ذلك •

أما الجلد بالجلد فقد وردت فيه آيات خمس :

(أولها) قوله تعالى : « واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سييلا (٢) » •

(والثانية) قوله تعالى عقب الآية السابقة : (واللذان (٣) يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنها ان الله كان توابا رحيمًا) •

(والثالثة والرابعة) قوله تعالى : (٤) الزانية والزانية فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك وحرّم ذلك على المؤمنين) •

(والآية الخامسة) قوله تعالى في حد الاماء : « ومن لم يستطع منكم طولًا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيما نكح من فتيانكنم المؤمنات والله أعلم بايمانكنم بعضهم من بعض ، فانكحوهن باذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات أخدان ، فاذا أحصن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ، ذلك لمن خشى العنت منكم ، وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم (٥) » •

(١) محمد أبو زهرة الجريمة والعقاب ص ٩٦ الى ١٠٥ .

(٢) الآية ١٥ من سورة النساء .

(٣) الآية ١٦ من سورة النساء .

(٤) الآية ٣٠٢ من سورة النور .

(٥) الآية ٢٥ من سورة النساء .

وقد قال كثير من الفقهاء أن الآيتين الأوليين قد نسختا بقوله تعالى :
 (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وانه يبدو أن النسخ
 لا يسوغ له لأن شرط النسخ ألا يمكن الجمع والتوفيق ، والحقيقة أنه
 لا تعارض بين هذه النصوص فالآية الأولى ذكرت نصاب الشهادة على الزاني
 وبيئت ما ينبغي عمله بالنسبة للنساء اللاتي يقعن في هذه الجريمة بعد
 عقوبتهن ، وهي الامساك في البيوت ومنعهن من الخروج حتى يتوفاهن الله
 أو يجعل الله لهن سبيلا ، وذلك عمل وقائي بالنسبة لمن وقعن في هذه
 الخطيئة ، والنص واضح في ذلك كما هو واضح في بيان نصاب الشهادة
 على الزنى •

والآية الثانية تبين وجود عقوبة بدنية بالنسبة لمن يرتكب الفاحشة من
 الرجال والنساء ، فقد قال تعالى (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) فكان
 الايذاء مجعلا ، ثم بينت مقداره آية سورة النور (الزانية والزاني فاجلدوا
 كل واحد منهما مائة جلدة) فهذه الآية مبنية لمقدار الأذى الذي لم يبين
 مقداره في الآيتين السابقتين ، وان هذه الآية مربوطة ربطا عليا بآية
 (واللاتي يأتيان الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) لأنه لم
 يتبين نصاب الشهادة في الزنا وقد بينته الآية الأولى فلا يمكن أن تكون
 احدهما ناسخة للأخرى •

والآية الخامسة بينت أن عقوبة العبد أو الأمة على النصف من عقوبة
 الحر ، فلا يجلد العبد أو الأمة مائة جلدة انما يجلدان خمسين وتلك مناهج
 الاسلام في عقوبة العبيد بالنسبة لعقوبة الأحرار ، هي على النصف منها
 دائما ، وقد كان الاسلام في ذلك رحيفا وشريعته محكمة لما ذكرنا مرارا من
 أن الجريمة مهانة ، وهي ممن ينظر اليها الناس نظرة امتهان قريبة من نفسه
 التي لم تعط حقها من الاعتبار والتكريم ، ولذلك خفف الله تعالى عليه
 العقاب ، فالجريمة على هذا تسير معه سيرا طرديا تصغر بصغره وتكبر
 تكبره ، وكذلك العقوبة تصغر بصغر المجرم وتكبر بكبره ، وان هذه شريعة
 الدين العادلة الرحيمة ، ووازن بينهما وبين قانون الرومان تجد العكس

واضحاً ، فانهم يقررون أن العبد اذا زنى بحرة قتل ، واذا زنى عضو الشيوخ حكم عليه بغرامة ، ولكن شريعة القرآن هي شريعة الديان الرحمن الرحيم .

وهناك فوق الجلد عقوبة اضافية أشار اليها القرآن في النص القرآني بالنسبة للنساء ، وهو الامساك في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سييلاً ، وهو نص القرآن المحكم ، ولذلك تقرره وان كنا لم نر أحداً من الفقهاء قاله - الا يزال القائل الشيخ محمد أبو زهرة - ولعل الذى أخفى ذلك النص على الكثيرين هو ادعاء نسخته ، واذا قلنا : انه لا نسخ فيجب أن تقرره هذه .

ويمضى أبو زهرة رحمه الله فيقول :

وأما بالنسبة للرجل فقد وردت الآثار بأنه بعد أن يجلد يعرب سنة ، فقد روى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفضه منه : نعم فافض بيننا بكتاب الله وأئذنى لى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل . قال : ان ابنى هذا كان عسيفا عند هذا فزنى بامرأته ، وانى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتعريب عام وأنه على المرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتعريب عام . واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت « رواه الجماعة وقد أجمع على الأخذ به الفقهاء والمحدثون كافة وان هذا الحديث يدل على أن مع الجلد تعريب عام ولكن الحنفية لم يأخذوا به ، واعتبروه حديث آحاد لا يزداد به على الكتاب العزيز ولكن يرد عليهم كيف أخذوا بالرجم وهو دليل له ، ويجيبون بأنهم أخذوا حكم الرجم من أحاديث أخرى والجمهور متفقون حاشا الحنفية على عقوبة التعريب . وبالنسبة

للمرأة فإن مالكا رضي الله عنه من بين العلماء الذين قرروا التغريب ،
واستثنى المرأة ، لأن التغريب يؤدي إلى زيادة فسادها لا إلى علاجها .

وان ذلك الكلام سليم مستقيم ، وبتخريج كلام مالك التخريج الحق
نقول : أنه يقوم مقام التغريب الامساك في البيوت ، فإنه أصون لهم غير
أنه ليس له وقت معلوم ، ويقرب هذا أن من الفقهاء من قال : إن التغريب
قد يراد منه الحبس وقد حكى ذلك علي بن يزيد بن علي ، والصادق والناصر
من أكهبة الشيعة (١) رضوان الله تبارك وتعالى عليهم وان التغريب للرجل
له معناه ومغزاه ، ذلك أن عقابه كان على مشهد من المؤمنين كما قال تعالى
(وليشهد عداهما طائفة من المؤمنين) (٢) فأمره يكون مشهورا معلوما
تشير الأصابع بحرمه كلما أتى أو راح فيكون احساسه في رده من
جريمته ، ويشعر بالمهانة والذلة كلما مر على الناس ، وان الشعور بالمهانة
يسهل ارتكاب الجرائم من بعد ، وان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهي
أصحابه عن أن يعيروا المجرم الذي ناله العقاب بجريمته حتى لا يدخل
الشیطان على قلبه من هذا الطريق ويسكن فيه ، وقد ورد أن بعض أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا للرجل أقام عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم حد الشرب : أخزأك الله فقال الرسول الحكيم صلى الله عليه
وآله وسلم (لا تعينوا الشيطان عليه) .

لذلك كان التغريب عاما حتى ينسى الناس جريمته وعقوبته ويكون
في جو آمن من التعيير الذي يولد في النفس الخزي والذلة ، حتى إذا مضى
العام ربما طابت له الإقامة وربما عاد بعد أن يكون الناس قد نسوا جريمته
فلا يعير بها ، ويعيش في عزة الفضيلة وكرامة الانسان الطاهر .

هذه هي العقوبة بالنسبة لغير المحصن ، أما عقوبة المحصن فهي الرجم
ولنتكلم الآن في النص الذي ورد بها وقد رأيت في حديث أبي هريرة وزيد
ابن خالد أن المرأة كان جزاؤها الرجم لأنها كانت متزوجة .

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٤ .

(٢) من الآية ٣ من سورة النور .

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : ان الله تعالى بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق ، وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها وعقلتها ووعيتها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى ان طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله فالرجم حق على من زنى ممن أحسن من الرجال والنساء اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف ، وقد قرئ بها (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

وقد ثبت في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر برجم ما عزر عندما اعترف بالزنى وكرر الاعتراف أربع مرات .

ورجم الغامدية التي اعترفت بالزنى وكانت حاملا فتركها حتى وضعت الحمل وأتمت الرضاع وجاءت بالولد وفي يده كسرة خبز فأمر برجمها من بعد .

وان شرط الرجم الاحصان ، بأن تكون الزانية أو الزانى متزوجا ، ويكون قد دخل بها ، وذلك لتكون العقوبة دافعة الى صيانة الحياة الزوجية فاذا كان الطبع سهل زنا غير المتزوج فان جريمته تكون أقل من المتزوج ولذلك كانت عقوبة هذا الرجم ، وعقوبة الآخر الجلد ، والعقوبة على قدر الجرم ، تكبر بكبره وتصغر بصغره .

ويشار هنا بحثان :

(أحدهما) أن بعض التابعين كان يتساءل : أنزلت سورة النور التي فيها حد الزنا بلفظ عام قبل أحاديث الرجم التي تعددت طرفها ؟ أم أن أحاديث الرجم ووقائعها كانت قبل سورة النور ، أو كانت قبلها وبعدها ، والتابعي الذي سأل ذلك السؤال هو الشيباني فقد جاء في البخاري

ما نصه : « حدثنا اسحاق^(١) حدثنا خالد عن الشيباني^(٢) سألت عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل سورة النور أم بعدها ؟ قال : لا أدري » ولكن المحدثين يزيلون ذلك الشك ، ويقررون أن أحاديث الرجم كانت بعد سورة النور حتى لا يتوهم أحد أنها نسختها ، ويبنون ذلك على أن عمر رضى الله عنه قرر دوام ذلك الحكم ، وأن سور النور نزلت في سنة أربع وقيل : خمس أو ست ، ومن الرواة لأحاديث الرجم أبو هريرة وابن عباس وأبو هريرة قد حضر إلى المدينة في العام السابع وابن عباس قد جاء مع أمه إلى المدينة سنة تسع وقد يقال : إن هؤلاء رووا عن غيرهم من الصحابة ولم يذكروا من رووا عنهم^(٣) فيبقى التساؤل : أيهما كان أولا ؟ وقد يجاب عن هذا بأن العام لا ينسخ الخاص على رأى جمهور الفقهاء بل يخصص عمومه على مقتضاه ولو كان متأخرا ، فتكون آية الزنا في سورة النور خاصة بغير المحصنات والمحصنين ، والحنفية لا يرون ذلك الا اذا كان الحديث مشهورا ، وليس حديث آحاد .

(ثانى الأمرين) أن الحنفية لم يأخذوا بحديث العسيف ، لأن فيه التغريب عاما ، وهم لم يأخذوا بمبدأ التغريب باعتبار أن الحديث حديث آحاد لا يزداد به على القرآن الكريم ، والقرآن الكريم في سورة النور لم يذكر هذه العقوبة ، ومن الغريب أن هذا الحديث أوثق رواية من غيره من الأحاديث لأن الجماعة روته فهو مجمع عليه في الصحاح وان كان حديث آحاد ، بينما غيره من الأحاديث لم يكن له مثل هذه الاستفاضة ، وهى ليست أكثر منه شهرة أو استفاضة ، وهى تخصص العام في قوله تعالى : (الزانية والزانى ٥٠٠) إلى آخره .

وهنا يثار بحث يتعلق بالمحصن والمحصنة أهو الذى تزوج ولو انقطعت الحياة الزوجية بعد ذلك ، أم هو الذى يستمر متزوجا ، يفسر الفقهاء

(١) هو اسحاق بن شاهين الواسطى أبو بشر وخالد هو الطحان (ط) .

(٢) يعنى أبا اسحاق سليمان بن أبى سليمان الشيباني (ط) .

(٣) وهو ما يعرف بمرسل الصحابى .

المحصن الذي يستحق عقوبة الرجم بأنه الذي تزوج ودخل بزوجه ولو اتهمت الحياة الزوجية ، وذلك لأنه نال نعمة الزواج فيضاعف له العقاب .

والبكر لم ينل هذه النعمة ، وفوق ذلك يشير اليه الحديث (الشيب بالثيب جلد مائة ورجم) وأن هذا الحديث يؤخذ به عند من يقولون : ان الرجم لا يخلو من عقوبة الجلد ، كما فعل على رضى الله عنه في زانية محصنة فقد جلدها ورجمها وقال : « جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ولكن عند النظر العميق لا نجد نصا صريحا يقرر أن المرأة المطلقة تعتبر محصنة وكذلك الرجل الذي ماتت زوجته أو طلقها يعتبر محصنا . ولننقل لك عبارات جاء في تفسير المنار : (ان المحصنة بالزواج هي التي لها زوج يحصنها فاذا فارقتها لا تسمى محصنة بالزواج ، كما أنها لا تسمى متزوجة ، كذلك المسافر اذا عاد من سفره لا يسمى مسافرا ، والمريض اذا برىء لا يسمى مريضا ، وقد قال بعض الذين خصوا المحصنات هنا بالأبكار (١) ولعمري ان البكارة حصن منيع لا تصدى صاحبه لهدمه بغير حقه وهي على سلامة فطرتها وحياتها وعدم ممارستها للرجال ، وما حقه الا أن يستبدل به حصن الزوجية ولكن ما بال الشيب التي فقدت كلا الحصنين تعاقب أشد العقوبتين ، اذ حكموا عليها بالرجم ؟ هل تعدون الزواج السابق محصنا لها ، وما هو الا ازالة لحصن البكارة وتعويد لممارسة الرجال ، فالمعقول الموافق للفطرة هو أن يكون عقاب الشيب التي تأتي الفاحشة عقاب المتزوجة ، وكذا دون عقاب البكر أو مثله في الأشد (٢) .

وثرى من هذا أن هناك حصنين ... حصن البكارة التي تحافظ عليه صاحبه ومع ذلك كانت العقوبة الجلد لفرارتها ولقوة الطبع الدافع عند الرجل والمرأة على سواء ، والحصن الثاني حصن الزواج وبه تكاملت النعمة فتضاعف العقاب والتي فقدت الحصنين فزالت بكارتها بزواج ثم انقطع تبقى لها قوة الطبع الدافعة فتكون محل عذر ، وتكون عقوبتها هي أخف

(١) أي في آية (فاذا احسن) بان المراد الابكار .

(٢) ج ٤ ص ٢٠ .

العقوبتين ، ولا نص يمنع ذلك ولأن العقوبة المشددة لم يثبت أنها تطبق على مثل هذه الحال لا حد من غير نص .

قال محمد نجيب ابراهيم بن عبد الرحمن بن نجيب المطيعي الشافعي :
ان ما قاله السيد رشيد رضا من أن الشيب التي فقدت الحصين محل عذر مردود عليه ، بأن زوال اليكارة ثبوتية فاذا كانت بزواج ولو انقطع بصوت الزوج أو بطلاقها فهي شيب ، وقصر العبارة على (متزوجة وغير متزوجة) تعسف لا مسوغ له ، وضرر الشيب الزانية أشد على المجتمع وقعا وأنكى من البكر ، ذلك لأن الشيب يمكنها اذا حملت مسافحة أو تنسب حملها الى مرملها أو مطلقها الا سيما اذا تقرر في مذهبا أن الحمل يجوز أن يمكث أربع سنين وقد حملت أم الامام مالك بالامام رضى الله عنه ثلاث سنين ، والذين يتذرعون بأحكام الأطباء انما يكابرون وقائع محسوسة أخير بها أئمة صادقون ، تكذب الى جانبهم أو فصدق الأطباء بشرط ألا تكذب هؤلاء الأئمة لأننا نرى كل يوم بل كل لحظة في العالم أخبارا يحكم الأطباء باستحالتها عادة ومع ذلك لا يستطيعون تكذيبها لرؤيتهم لها ، في حين لو أن شخصا أخبرهم بحدوثها قبل أن يروها لردوا خبره وكذبوه ، من ذلك أن خبرا جاء في الصحف منذ أيام أن امرأة حملت خارج الرحم وأخرجوا الجنين بشق البطن وأودعوه الحاضن الصناعى ، والطفلة ذات الخمس سنين التي وجدوها حاملا في أمريكا ، من أين لها البويضة ومن أين جاءها الحيوان المنوى ، حتى انهم قالوا انها حملت وهى في بطن أمها من بويضة تفلتت بحيوان منوى من أبويها واستقر في رحم الجنين المستكن في رحم الأم ، وهناك الرجل الذى انقلب امرأة بعد أن تزوج وأعقب ذرية وصار أولاده كبارا بالغين ، واختفت مذاكيره وصار له فرج امرأة ونمت أردافه واختفى شعر وجهه ورقصوته ، وزالت عنه جميع مظاهر الذكورة ، وكأنه لم يكن في يوم من الأيام رجلا ، فاذا جاء الامام الثبت الحجة المتبوع محمد ابن ادريس الشافعي رضى الله عنه وروى أنه رأى امرأة في اليمن حملت واستمر حملها أربعة أعوام وبنى حكمه على ذلك كان قوله غير مدفوع بحال وقد ارتضى أن يجعل ذلك الأمر المشهود بالعيان أصلا في عدة الحامل متى ادعت الحمل .

إذا ثبت هذا فإن الزانية التي تدعى الحمل من زوج طلقها من ثلاث سنين تستطيع أن تدرأ عن نفسها الحد بهذا الزعم ، فوزرها أعظم وخطرها جسامته أوضح ، فماذا يكون جرم البكر الى جانب جريمة هذه الشيب وعلى هذا فإذا ثبت عليها حد الزنا وجب رجمها والأ كلام ، حيث لو جلدت وحملت من هذا الزنا استطاعت عزوه الى زوجها السابق سواء كان حيا أو ميتا ، ومن ثم فلا أسلم بهذا التجهد المتهاوى الذي أن دل على شيء فانما يدل على عدم وضع اجتهاد الأئمة رضى الله عنهم في الاعتبار ، وان يتحسس المتجهد مواقع أقدامه قبل أن يشتط في مخالفتهم ، فانهم ليسوا معصومين ولكنهم أعلم وأفقه وأذكى وأحوط وأتقى لله وأخشى له من ملء الأرض من مثل رشيد رضا وأبى زهرة والمطيعي . فاللهم اتقنا بفقهاءك والشافعي وأحمد وأبى حنيفة وغيرهم من أضرابهم وأخوانهم واجملنا من حزبهم في الدنيا والآخرة .

قال أبو زهرة رحمه الله تعالى : وهنا أمر لا بد أن نشير اليه ، وهو أن الخوارج وبعض الشيعة وبعض المعتزلة يقررون أنه لا عقوبة في الزنا غير الجلد ، ولا بد أن نشير الى حججهم ليكون البحث كاملا بين يدي القارىء يتلقاه من كل جوانبه ، وانهم يستدلون بما يأتي :

(أ) ان الرجم أقصى عقوبة الاسلام وهو لا بد أن يثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه . فكان لا بد أن يثبت بالقرآن أو السنة المتواترة ولا نص في القرآن الكريم عليه : والسنة التي وردت به مهما تعددت طرقها أخبار آحاد وأخبار الآحاد وان كانت موجبة للعمل ولكن ما يثبت بها لا يمكن أن يثبت بدليل قطعى لا شبهة فيه ، وان بعض الفقهاء وهم الحنفية لم يأخذوا بأشهرها ، والذي ذكر في جميع الصحاح وهو حديث العنصف الذي زنى بامرأة مستأجره ، وقالوا : ان فيه زيادة التغريب الذي لم تذكره آية سورة النور : (الزانية والزاني ... الآية) .

(ب) ان بعض التابعين تساءل : أهذه الأحاديث كانت قبل سورة النور أم بعدها ؟ فقال الصحابي الذي سئل : لا أدري ، فكان هذا ذاته

شبهة في بقاء حكم الرجم ، فيزيد الاستدلال بهذه الأحاديث وهنا على
وهن كونها آحادا لا تؤدي الى أصل قطعي ثابت لا شك فيه .

(ج) ان قوله تعالى : (فاذا أحسن فان آتين بفاحشة فعليهن نصف
ما على المحصنات من العذاب) وهذه الآية قد وردت في الاماء ، والظاهر
الواضح أن الاحصان هنا في كلمة (أحسن) وفي كلمة (المحصنات) المراد
به المتزوجات ، واللائئ أحسن بالزواج ، سيرا على معنى الاحصان في قوله
تعالى في صدر الآيات : (والمحصنات من النساء الا ما ملكت أيما نكم كتاب
الله عليكم ، وأحل لكم ما وراء ذلك ان تبغوا بأموالكم محصنين غير
مسافحين ^(١)) .

وإذا كانت كلمة الاحصان تفسر بالزواج فمعنى النص يكون هكذا :

فاذا تزوج الاماء فعليهن من العقاب اذا ارتكبن الفاحشة نصف ما يكون
على المتزوجات الحرائر من العقاب ، وان ذلك بلا ريب يقتضى أن تكون
عقوبة المتزوجات الحرائر الجلد ، حتى يمكن تنصيفها ، اذ الرجم لا يقبل
التنصيف ، فهو شيء واحد لا نصف ، انما الذى يقبل التنصيف هو الجلد ،
وبذلك تفيد هذه الآية بمقتضى التضمن أو الاشارة البيانية الواضحة أن
عقوبة المتزوجات من الحرائر الجلد وليس الرجم .

وقد أجاب جمهور العلماء عن ذلك بأن الاحصان في قوله تعالى :
(فاذا أحسن) المراد به الزواج في قوله تعالى في النص نفسه (نصف
ما على المحصنات من العذاب) بأن المراد التحصين بالحرية والبركة .

ويقول هؤلاء المخالفون ان تفسير كلمة في سياق واحد وجملة واحدة
بمعنيين مختلفين غريب في اللغة لا يسوغ فهم القرآن به .

هذه أوجه نظر المعارضين وهم قلة لا يقفون أمام الجمهور الكثير الكاث

(١) من الآية ٢٤ من سورة النساء .

بينها انصافا للحق وتكميلا للاستدلال ، والله سبحانه وتعالى أعلم وهو
المهادي الى الصواب وهو العليم بمراده .

وعلى الذين يعيرون عقوبة الرجم في الفقه الاسلامي أن يعلموا أنها
جاءت في التوراة ، ونصوصها باقية الى الآن في أيديهم تقرأ ، ولم يكن في
الانجيل ما يعارضها ، وكذلك كانت واجبة عليهم بحكم أن ما في العهد
القديم وهو التوراة حجة على النصارى اذا لم يكن في العهد الجديد وهو
الانجيل ما يخالفها ، وكون النصارى واليهود لا يطبقونها لا يعارض حجتها
ووجوب الأخذ بها عندهم .

وقد أشار الى ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى : (وكيف يحكمونك
وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك
بالمؤمنين) .

وقد قال المفسرون في سبب نزولها : انه قد زنى أحد كبار اليهود
الذين كانوا يجاورون النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاستغلظوا أن
يطبقوا عليه حكم الرجم في كتابهم ، فجاءوا الى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رجاء أن يكون عنده من الأحكام ما يكون أخف عليهم فذكر لهم النبي
صلى الله عليه وسلم حكم التوراة . . وواضح أن ذلك كان بالمدينة فيها
يهود يسالمون النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسألونه ولم يكن أحد
منهم بالمدينة بعد العام الرابع في غزوة بني النضير .

والنصوص الخاصة بحكم الرجم في التوراة التي بين أيدينا جاءت في
سفر التثنية فقد جاء فيه ما نصه :

« اذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بل يقتل الاثنان : الرجل
المضجع مع المرأة ، والمرأة فتنزع الشر من اسرائيل » .

(واذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدتها رجل بالمدينة فاضطجع
معها ، فأخرجوهما كليهما من المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا ،

الفتاة من أجل أنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فينزح الشر من المدينة) .

ووراء هذا النص نصوص أخرى تتعلق بأحكام الزنا وفيهما القتل أحيانا والغرامة أحيانا أخرى ، ومهما يكن فإن الرجم موجود في أحكام الديانتين اليهودية والنصرانية ، فليس لأحد من أهل هاتين الديانتين أن يعيب الفقه الإسلامي بوجود هذه العقوبة فيه ، وعلى الذين يستغلونها منهم أن يرجعوا الى ديانتهم أولا ، ليتعرفوها من نصوصها والله أعلم .

مسألة قال الشافعي رضى الله عنه : اذا أصاب الحر أو أصيبت الحرة بعد البلوغ بنكاح صحيح فقد أحصنا ، فمن زنى منهم فحده الرجم أهـ وجملة ذلك أن البكر عبارة عن ليس بمحصن ، والثيب عبارة عن المحصن ، والاحصان في اللغة يقع على المنع ، قال تعالى : « قرى محصنة » والاحصان يقع في القرآن على أربعة أشياء أحدها : الحرية لقوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات - الى قوله تعالى - والمحصنات (١) من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » يعنى من الحرائر من الذين أوتوا الكتاب . والثاني الزوجية لقوله تعالى : « حرمت عليكم أمهاتكم - الى قوله تعالى (٢) - والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايماكنم » وأراه بالمحصنات ها هنا المزوجات من النساء ، وأباح ما ملكت ايمانا اذا كن مزوجات - يعنى المسييات - والثالث : الاسلام لقوله : « فاذا أحصن (٣) يعنى فاذا أسلمن . الرابع : العفة عن الزنا لقوله تعالى : « محصنين غير مسافحين » يعنى أعفاء عن الزنا ، وأما المحصن الذى يجب عليه الرجم اذا زنى فهو البالغ العاقل الحر اذا وطئ في نكاح صحيح ؛ وهو بالغ عاقل حر صار محصنا ، فاذا زنى بعد ذلك وجب عليه الرجم . واختلف أصحابنا في شرائط الاحصان والرجم ، فمنهم من قال : ان

(١) الآية ٥ من سورة المائدة .

(٢) الآية ٢٤ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢٥ من سورة النساء .

الاحصان له أربع شرائط : البلوغ ، والعقل ، والحرية ، والاصابة بنكاح صحيح ، وللرجم شرطان : الاحصان والزنا ، فعلى هذا اذا وطئ في نكاح صحيح - وهو بالغ عاقل حر - صار محصنا ، فاذا زنى بعد ذلك وجب عليه الرجم ، وان وطئ في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون لم يصر محصنا ، فاذا زنى بعد ذلك لم يجب عليه الرجم ، ومنهم من قال : ليس للاحصان الا شرط واحد وهو الوطء في نكاح صحيح ، فأما العقل والبلوغ والحرية ، فانها من شرائط وجوب الرجم ، فعلى هذا الرجم له خمس شرائط : احصان ، وهو الوطء في نكاح صحيح ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والزنا ، فان وطئ في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو مملوك صار محصنا ، فلذا بلغ أو أفاق أو عتق ثم زنى وجب عليه الرجم ، لأنه وطئ امرأة في نكاح صحيح وهو صغير أو مجنون أو مملوك يحصل به الاحلال للزوج الأول ، فوجب أن يحصل به الاحصان ، كما لو وطئ امرأة وهو بالغ عاقل حر ، ولأن عقد النكاح لا يعتبر بعد الكمال ، فكذلك الوطء ، وحكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني أن من أصحابنا من قال : الرق مانع من الاحصان ، والصغر ليس يمانع من الاحصان ، فعلى هذا اذا وطئ الصغير بنكاح صحيح صار محصنا ، واذا وطئ المملوك في نكاح صحيح لم يصر محصنا ، والفرق بينهما أن الصغر ليس ينقص في النكاح ، ولهذا يجوز أن يتزوج الحر الصغير بأربع ، والرق يقضى في النكاح ، ولهذا لا يجوز أن يتزوج العبد بأكثر من اثنين ، ومنهم من قال : الصغر مانع من الاحصان ، لأن الصغير غير مكلف ، والمملوك مكلف ، والصحيح هو الأول ، وقد نص عليه الشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة الفقهاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » فأوجب الرجم على الثيب ، وقد قلنا : أن المراد بالثيب المحصن ، فلو كان الاحصان يحصل بالوطء في حال الصغر والمجنون والرق لأدى الى ايجاب الرجم على الصغير والمجنون والمملوك ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، أو زنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير نفس » فأثبت القتل بالزنا ، بعد الاحصان ، وقد ثبت أن الصغير والمجنون والمملوك لا يقتلون بالزنا ، فدل على أن عدم الصغر

والجنون والرق شرط في الاحصان ، هذا اذا كان الزوجان ناقصين ، سواء اتفق نقصهما أو اختلف ، فأما اذا كان أحدهما كاملا والآخر ناقصا - بأن كان أحدهما بالغا عاقلا حرا والآخر صغيرا أو مجنونا أو مملوكا فهل يصير الكامل منهما محصنا فيه قولان ، أحدهما : لا يصير محصنا ، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد وأصحابه ، لأن ابن قدامة في المعنى يجعله الشرط السابع ، وهو أن يكون الكمال فيهما جميعا ، وبنحو هذا قول عطاء والحسن وابن سيرين والنخعي وقتادة والثوري وإسحاق قالوه في الرقيق . والثاني : يصير الكامل منهما محصنا وهو الصحيح : لأنه حر مكلف وطىء في نكاح صحيح فكان محصنا كما لو كانا كاملين . هذا ترتيب القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق الشيرازي هنا وفي التنبيه . وقال الشيخ أبو حامد الاسفراييني : اذا كان الزوج حرا بالغا عاقلا والزوجة أمة - فإن الزوجة تصير محصنا قولاً واحداً ، وكذلك اذا كان الزوج عبداً والزوجة حرة بالغة عاقلة فإنها تصير محصنة قولاً واحداً ، فأما اذا كان أحدهما حراً بالغا والآخر صغيراً أو مجنوناً فهل يصير الحر بالبالغ العاقل محصناً ؟ على قولين :

فرع الاسلام ليس بشرط للاحصان في الزنا ، فاذا زنى ذمى وتوفرت فيه شروط احصان المسلم وجب عليه الرجم ، وقال مالك وأبو حنيفة : الاسلام شرط في الاحصان في الزنا ، فلا يجب الرجم على الذمى اذا زنى ، وقال ابن قدامة في المعنى : ولا يشترط الاسلام في الاحصان ، وبهذا قال الزهري والشافعي ، فعلى هذا يكون الذميان محصنين ، فان تزوج المسلم ذمية فوطئها صاراً محصنين ، وعن أحمد رواية أخرى أن الذمية لا تحصن المسلم . وقال عطاء والنخعي والشعبي ومجاهد والثوري : هو شرط في الاحصان ، فلا يكون الكافر محصناً ، ولا تحصن الذمية مسلماً ، لأن ابن عمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » ولأنه احصان من شرطه الحرية ، فكان الاسلام شرطاً فيه كاحصان القذف ، وقال مالك كقولهم إلا أن الذمية تحصن المسلم بناء على أصله في أنه لا يعتبر الكمال في الزوجين ، وينبغي أن يكون ذلك قولاً للشافعي اهـ كلام ابن قدامة .

دليلنا ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال : « انما رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهوديين بحكم التوراة بدليل أنه راجعها فلما تبين له أن ذلك حكم الله عليهم أقامه فيهم ، وفيها أنزل الله تعالى : « انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا (١) » ولأنه لا يسوغ للنبي صلى الله عليه وسلم الحكم بغير شريعته ولو ساغ ذلك لساغ لغيره ، وانما راجع التوراة لتعريفهم أن حكم التوراة موافق لما حكم به عليهم ، ولأنهم تاركون لشريعته مخالفون لحكمهم . ثم هذا حجة لنا فان حكم الله في وجوب الرجم ان كان ثابتا في حقهم يجب أن يحكم به عليهم ، فقد ثبت وجوب الاحسان فيهم ، فانه لا معنى له سوى وجوب الرجم على من زنى منهم بعد وجود شروط الاحسان منه ، وان منعوا ثبوت الحكم في حقهم فلم يحكم به النبي صلى الله عليه وسلم ؟ ولا يصح القياس على احسان القذف ، لأن من شرطه العفة وليس شرطها هنا اهـ .

فرع المسلم المحصن اذا ارتد لم يبطل احصانه ، وقال أبو حنيفة : يبطل احصانه ، دليلنا أنه محصن فلا يبطل احصانه بالردة ، بل اذا أسلم ثم زنى لزمه حكم المحصن كاحسان القذف .

فرع اذا وطئ امرأة في دبرها أو وطئ أمته لم يصير محصنا ؛ فان وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد فهل يصير محصنا ؟ فيه قولان ، حكاهما المسعودي ، أحدهما لا يصير محصنا لأنه وطئ في غير ملك صحيح والثاني : يصير محصنا ، لأن حكمه حكم الوطء في النكاح الصحيح في العدة والنسب وكذلك في الاحسان .

فرع قال ابن قدامة في المعنى : « ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغار والتحليل (العقد على المطلقة ثلاثا لتحل لمطلقتها) والنكاح بلا ولي ولا شهود ، ونكاح الأخت في عدة أختها من طلاق بائن ، ونكاح الخامسة في عدة الزابعة البائن ونكاح المجوسية ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأن الاختلاف في أباحة الوطء فيه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات » اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان غير محصن نظرت - فان كان حراً جلد مائة وغرب سنة ، لقوله عز وجل : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)) وروى عبادة بن الصامت رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((خذوا عنى خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيبة بالشيبة جلد مائة والرجم)) وان كان مملوكاً جلد خمسين - عبداً كان او أمة - لقوله عز وجل : (((٢) فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)) فجعل ما على الأمة نصف ما على الحرة ، لتقصانها بالزنى ، والدليل عليه انها لو اعتقت كمل حدتها ، والصد كالأمة فى الرق ، فوجب عليه نصف ما على الحر . وهل يغرب العبد بعد الجلد ؟ فيه قولان أحدهما انه لا يغرب ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا زنت أمة أحكامكم فليجدها الحد)) ولم يذكر النفي ، ولأن القصد بالتغريب تعذيبه بالخراج عن الأهل ، والمملوك لا أهل له ، والقول الثانى : انه يغرب وهو الصحيح ، لقوله عز وجل : ((فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب)) ولأنه حد يتبعض فوجب على العبد كالجسد ، فاذا قلنا انه يغرب ففى قبره قولان ، أحدهما : انه يغرب سنة ، لأنها مدة مقدرة بالشرع فاستوى فيها الحر والعبد كعدة العين ، والثانى : انه يغرب نصف سنة للآية ، ولأنه حد يتبعض فكان العبد فيه على النصف من الحر كالجسد .

فصل وان زنى وهو بكر فلم يحد حتى أحصن وثنى ، ففيه وجهان أحدهما : انه يرجم ويدخل فيه الجلد والتغريب ، لأنهما حدان يجبان بالزنا فتداخلا ، كما لو وجب حدان وهو بكر ، والثانى : انه لا يدخل فيه لأنهما حدان مختلفان ، فلم يدخل أحدهما فى الآخر كحد السرقة والشرب ، فعلى هذا يجلد ثم يرجم ولا يغرب ، لأن التغريب يحصل بالرجم .

فصل والوطء الذى يجب به الحد ان يغيب الحشفة فى الفرج ، فان أحكام الوطء تتعلق بذلك ، ولا تتعلق بما دونه ، وما يجب بالوطء فى الفرج من الحد يجب بالوطء فى البدر ، لأنه فرج مقصود فتعلق الحد بالإيلاج فيه كالقبول ، ولأنه اذا وجب بالوطء فى القبل - وهو مما يستباح - فلان يجب بالوطء فى البدر وهو مما لا يستباح أولى .

(١) الآية ٢ من سورة النور .

(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء .

الشرح الآيتان الكريمتان من كلام ربنا تعالى مضى بالكلام عليهما ، أما حديث ابن عمر رضى الله عنهما فمتفق عليه ومضى الكلام عن معناه فى الفصل قبله وأما حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه فكذلك مضى تخريجه عن مسلم وأصحاب السنن إلا النسائى ورواه أحمد وغيرهم .

أما الأحكام فإن البكر — وهو من ليس بمحصن رجلا كان أو امرأة وإن كانت قد ذهبت عدتها — فإذا زنى أحدهما وكان حرا ، كان حده مائة جلدة لقوله تعالى : « الزانية (١) والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ويفرغان سنة ، وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم ، وإليه ذهب من الأئمة أحمد والثورى وابن أبى ليلى . وقال أبو حنيفة وحماد : لا يجب التغريب على الرجل ولا على المرأة ، وإنما هو على سبيل التعزير أن رأى الإمام فعله ، وإلا لم يجب ، وقال مالك : يجب التغريب على الرجل دون المرأة . دليلنا حديث عبادة بن الصامت مرفوعا : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة — الحديث » ولم يفرق بين الرجل والمرأة ولحديث أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى سأله : « على ابنتك جلد مائة وتغريب عام » ولنظ (على) للإيجاب ، ولأن ما كان حدا للرجل كان حدا للمرأة كالجلد والمزجم .

فروع وأما العبد والأمة إذا زنيا فيجب على كل واحد منهما خمسون جلدة سواء تزوجا أو لم يتزوجا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله تعالى ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : وإن تزوجا يعنى وطئا فى نكاح صحيح فحد كل واحد منهما إذا زنى خمسون جلدة ، وبه قال طاووس وأبو عبيد القاسم (٢) بن سلام وقال داود : إذا تزوجت الأمة

(١) الآية ٢ من سورة النور .

(٢) كان أبوه عبدا روميا لرجل من أهل هراة ، واشتغل أبو عبيد بالحديث والادب والفقه وكان ذا دين وسيرة جميلة ، وكان فاضلا فى دينه وعلمه وبأبائنا متفننا فى أصناف علوم الإسلام من القراءات والفقه والعربية والأخبار ، حسن الرواية صحيح النقل ، لا أعلم أحدا من الناس طعن عليه فى شيء من أمر دينه ، ولى القضاء بمدينة طرسوس ثمانى عشرة سنة ، ويقال أنه أول من =

ثم زنت وجب عليها خمسون جلدة ، وأما العبد إذا زنى فيجب عليه مائة جلدة ، دليلنا قوله تعالى : « فإذا أحسن فإن أنين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (١) » وهن المسلمات ، وأراد به من الجلد ، لأن الرجم لا يتنصف ، وإذا ثبت هذا في الأمة قسنا العبد عليها ، لأن جدها إنما تقص لنقصها بالرق ، وهذا موجود في العبد فساواها في الحد .

فرع فان زنى وهو بكر فلم يحد حتى أحسن ثم زنى ففيه وجهان أحدهما : يرحم ، ويدخل فيه الجلد والتعريب لأنهما حدان مختلفان فلم يتداخلا كحد السرقة والشرب ، فعلى هذا يجلد ثم يرحم ، ولا يعزب لأن التعريب يحصل بالرحم .

مسألة والوطء الذي يجب به الحد هو أن تغيب الحشفة في الفرج ، لأن أحكام الوطء تتعلق بذلك ، ولا تتعلق بما دونه فإن وجدت امرأة أجنبية مع رجل في طاق واحد ولم يعلم منهما غير ذلك ، لا يجب عليهما الحد ، وقال اسحق بن راهوية : يجب عليهما الحد لما روى عن عمر وعلى رضي الله عنهما أنهما قالوا : « يجلد كل واحد منهما مائة جلدة » دليلنا ما روى ابن مسعود أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال : يا رسول الله انى وجدت امرأة في البستان فأصبت منها كل شيء غير أنى لم أنكحها - وروى - ثلاثا منها حراما ما يتال الرجل من امرأته الا الجماع ، فقال

== صنف في غريب الحديث . وقال الهلال بن الملاء الرقى : من الله على هذه الأمة بأربعة في زمانهم بالشافعى تفقه في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأحمد بن حنبل ثبت في المحنة ولولا ذلك لكفر الناس ، ويحيى بن معين نفى الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبابى عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث ، ولولا ذلك لاقتحم الناس الخطأ . وقال اسحق بن راهوية : أبو عبيد أوسعنا علما ، وأكثرنا أدبا وأجمعنا جمعا ، أنا نحتاج الى أبى عبيد ولا يحتاج الينا ، وقال ثعلب : لو كان أبو عبيد في بنى إسرائيل فكان عجبا ، توفي بمكة وقيل بالمدينة سنة اثنتين أو ثلاثة وعشرين ومائتين ، وقال البخارى سنة أربع وعشرين ومائتين اه ملخصا من ابن خلكان .

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء .

النبي صلى الله عليه وسلم : « أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ،
ان الحسنات يذهبن السيئات (١) - الآية » .

وروى أنه قال له : « استغفر الله وتوضى » ولم يقم عليه الحد ، وما روى
عن عمر وعلي ، فقد روى عن عمر خلاف ذلك في قصة المغيرة بن شعبة ،
فان زيادا قال : رأيت امستا ينبو ، ونفسا تملو ، ورجليها في عنقه كأنهما
أذنا حمار ، ولم أعلم ما وراء ذلك ، فلم يقم الحد على المغيرة ويعمران على
ذلك لأنه معصية ، وليس فيه حد ولا كفارة ، فوجب فيه التحذير .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجب على الصبي والمجنون حد الزنا لقوله صلى الله
عليه وسلم : « رفع الظلم عن الأئمة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى
يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » ولأنه إذا سقط عنه التكليف في العبادات
والماتم في المعاصي ، قلن يسقط الحد ومبناه على الدرء والاستقاط أولى ،
وفي السكران قولان ، وقد بيناهما في الطلاق .

فصل ولا يجب على المرأة إذا أكرهت على التمكين من الزنا
لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه » ولأنها مسلوقة الاختيار ، فلم يجب عليها الحد كالثامنة . وهل يجب
على الرجل إذا أكره على الزنا ؟ فيه وجهان أحدهما وهو المذهب : انه لا يجب
عليه ، لما ذكرناه في المرأة . والثاني : انه يجب لأن الوطء لا يكون الا بالانتشار
العادت عن الشهوة والاختيار .

فصل ولا يجب على من لا يعلم تحريم الزنا ، لما روى سعيد بن
المسيب قال : « ذكر الزنا بالثمام ، فقال رجل : زينت البارحة ، فقالوا :
ما تقول ؟ قال : ما علمت ان الله عز وجل حرمه ، فكتب - يعني عمر - ان كان
يعلم ان الله حرمه فحدوه ، وان لم يكن قد علم فأعلموه ، فان عاد فأرجموه »
وروى ان جارية سوداء رفعت الى عمر رضي الله عنه ، وقيل : انها زنت
فخففها بالرة خفقات وقال : اى لكاع زينت ؟ فقالت : من غوش بدرهمين ،
تخير بصاحبها الذي زنى بها ، ومهرها الذي اعطاها ، فقال عمر رضي الله

(١) الآية ١١٤ من سورة هود .

عنه : ما ترون ؟ وعنده علي وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، فقال علي رضي الله عنه : أرى أن ترجمها ، وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك ، فقال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أراها تستنهل بالذي صنعت ، لا تترى به بأساً وإنما حد الله علي من علم أمر الله عز وجل ، فقال : صدقت) فان زنى رجل باهراه وادعى أنه لم يعلم بتحريره - فان كان قد نشأ فيما بين المسلمين - لم يقبل قوله ، لانا نعلم كذبه ، وان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية بعيدة من المسلمين او كان مجنوناً فافاق ، وزنى قبل أن يعلم الأحكام قبل قوله ، لانه يحتمل ما يدعيه ، فلم يجب الحسد . وان وطئ المرتبة التجارية المرهونة باذن الراهن وادعى أنه جهل تحريمه ففيه وجهان أحدهما : أنه لا يقبل دجواه الا ان يكون قريب العهد بالاسلام ، او نشأ في موضع يقسه من المسلمين ، كما لا يقبل دعوى الجهل ، اذا وطئها من غير اذن الراهن . والثاني : أنه يقبل قوله لان معرفة ذلك تجتاج الى فقه .

الشرح

حديثاً « رفع القلم » و « رفع عن أمتي الخطأ » :

أما الأول (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ) فقد جاء بالفاظ منها ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن المبلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر » وفي رواية لأحمد وأبي داود والحاكم عن علي وعمر بلفظ « رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتمل » .

أما الثاني « رفع عن أمتي الخطأ الخ » قال في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية : لا يوجد بهذا اللفظ ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي في الكامل عن أبي بكر رضي الله عنه بلفظ « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثاً الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه » . وقال : وعده ابن عدي من منكرات جعفر بن جسر ، وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس يرفعه قال : « ان الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ورواه ابن حبان عنه يرفعه وكذا الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين انتهى ، وقال في المقاصد : وقع بهذا اللفظ في كتب كثير من الفقهاء والأصوليين حتى انه وقع في ثلاثة أماكن في الشرح الكبير المسمى بالعزير للإمام الرافعي ،

وقال غير واحد من مخرجيه وغيرهم لم لأظفر به ولكن قال محمد بن نصر المروزي في باب طلاق المكره يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « رفع الله عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » وروى أبو نعيم في تاريخ أصبهان وابن عدي في الكامل بسند فيه جعفر بن جسر وهو ضعيف وأبوه جسر ضعيف عن أبي بكرة مرفوعا بلفظ « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه » لكن له شاهد جيد من رواية أبي القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بأخي عاصم في فوائده عن ابن عباس رضی الله عنهما بلفظ « رفع الله » والباقي بلفظ الترجمة ، ورواه ابن ماجه وابن أبي عاصم والضياء في المختارة عن محمد بن المصفي لكن بلفظ (وضع) بدل (رفع) ورجاله ثقات وصححه ابن حبان ، وأخرجه الطبراني والدارقطني والحاكم بلفظ (تجاوز) بدل (وضع) ثم قال السخاوي في المقاصد الحسنة « وله طرق عن ابن عباس بل للوليد فيته استنادان آخران عن ابن عمرو عن عتبة بن عامر ، قال ابن أبي حاتم في العلل : سألت أبي عنها فقال : هذه أحاديث منكورة كأنها موضوعة ، وقال في موضع آخر : لم يسمعه الأوزاعي من عطاء ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده ، وقال عبد الله بن أحمد في القتل سألت أبي عنه فأكره جدا ، وقال : ليس يروى الا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ونقل الخلال عن أحمد قال : من زعم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله أوجب في قتل النفس الخطأ الدية والكفارة يعني من زعم ارتفاعهما على العموم في خطاب الوضع والتكليف قال محمد بن نصر عقب إيرادها ليس له اسناد يحتاج بمثله ، ورواه العجلي في الضعفاء وكذا البيهقي وقال : ليس بمحفوظ عن مالك ، ورواه الخطيب عن مالك وقال : انه منكر عنه ، والحديث يروى عن ثوبان وأبي الدرداء وأبي ذر ، ومجموع هذه الطرق تظهر أن للحديث أصلا لا سيما وأصل الباب حديث أبي هريرة في الصحيح عن زرارة بن أوفى يرفعه « ان الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به » ورواه ابن ماجه بلفظ (عما توسوس به صدرها) بدل (ما حدثت به أنفسها) وزاد في آخره (وما استكرهوا عليه) ويقال : ان هذه الجملة

مدرجة في آخره وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما ، وقال النووي في الروضة وأربعين : انه حسن ، وتكلم عليه الحافظ ابن حجر في تخریج المختصر وبسط الكلام عليه السخاوي في تخریج الأربعين قلت ولكن ابن أبي عدى فيما يرويه عن أبيه وأحمد بن حنبل وغيرهما جرحا رواية الفصل باللفظ الذي وردت به وتفرق بينها وبين الروايات الأخرى التي في الصحيح للفرق في الألفاظ والمعاني لمن تأمل والله أعلم .

وأما خبر سعيد بن المسيب فقد أخرجه الجوزيري في فوائده عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار انه سسمع سعد بن المسيب يقول : ذكر الزنا بالشام فقال رجل : قد زينت البارحة ، فقالوا : ما تقول ؟ فقال أو حرمه الله ، ما علمت أن الله حرمه ، فكتب الي عمر فقال : ان كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وان لم يكن علم فعلموه فان عاد فحدوه ، ثم قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : وهكذا أخرجه عبد الرزاق ، وأخرج البيهقي شاهدا له عن بكر بن عبد الله عن عمر أنه كتب اليه في رجل قيل له : متى عهدك بالنساء ؟ فقال : البارحة قيل بمن ؟ قال : بأم مشواي ، يعنى زنة منزلي ، فقيل له قد هلكت ، قال : ما علمت أن الله حرم الزنا ، فكتب عمر أن يستحلف ثم يغلى سبيله .

أما اللغات فقوله : (خققها بالدرة) الخقق هو الضرب بشيء عريض كالدرة ، وقال ابن بطلال : والمخفقة الدرّة التي يخقق بها وهي آلة عريضة فيها جلود مخفوقة . (والمكعاع) هو مؤنث الكع وهو اللثيم والعبد والأحقق ، ومن لا يتجه لمنطق ولا غيره ، ويقال في النداء ، يا لكع وللاثنين : يا ذوى لكع وللاثنى لكعة ، وهذا ينصرف في المعرفة ، لأنه ليس كذلك المعدول الذي يقال للمؤنث منه : لكع ، للمرأة اللثيمة ، ولكوع ولكيع : اللثيم ، وبنو اللكيفة . قوله : (من غوش) لم نجد لهذه الكلمة معنى في المعاجم ولا في غريب الحديث وان قال ابن بطلال في غريب المذهب : اسم طائر أطلق على صاحبها .

أما الأحكام فإنه لا يجب حد الزنا على الصبي ولا المجنون لقوله

صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » لأنهما إذا سقط عنهما التكليف في العبادات والمآثم في المعاصي فلائذ لا يجب عليهما حد الزنا - ومناه على الاسقاط - أولى ، وأما المملوك فلا يجب عليه الرجم سواء كان بكراً أو ثيباً وقال أبو ثور : يجب عليه الرجم إذا زنى بعد أن صار ثيباً ، لقوله صلى الله عليه وسلم « والشيب بالثيب جلد مائة والرجم » ولم يفرق ، ولأنه حد ألا يتبعض فاستوى فيه الحر والعبد كالقطع في السرقة . وهذا خطأ لقوله تعالى : « فاذا (١) أحسن فان أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب » فجعل على الأمة مع احصانها نصف ما على المحصنة من العذاب ، والرجم لا يتنصف ، ومعنى قوله تعالى : « أحسن » بفتح الهمزة أى أسلمن ، وعلى قراءتها بضم الهمزة أى تزوجن ، وروى أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زمت ولم تحسن فقال صلى الله عليه وسلم : « إذا زمت أمة أحدكم فليجلدها ، فاذا زمت فليجلدها ، فاذا زمت فليبعها ولو بهفيرة » قال ابن شهاب الزهري : لا أدري فليبعها قاله في الثالثة أو في الرابعة ، والضمير الجبل الخلق من الشعر ، ولأن الحد بنى على التفضيل ، فاذا لم يتبعض سقط فيه المملوك كالشهادة والميراث . ومعنى قولنا : بنى على التفضيل أى أن حد المملوك على النصف من حد الحر ، لأن الحر أفضل ، وحد الثيب أغلظ من حد البكر ، لأن الثيب أفضل ، ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يضاعف عليهن العذاب لو أتيت بفاحشة ، لأنهن أفضل ، وفيه احتراز من القطع في السرقة لأنه لم يبين على المفاضلة ، بل يستوى فيه الجميع ، وقولنا : فاذا لم يتبعض ، احتراز من الجلد ومن عدد الزوجات والطلاق في حق المملوك ، فان ذلك يتبعض .

فرع إذا وجدت امرأة حاملاً ولا زوج لها - سئلت ؛ فان اعترفت بالزنا وجب عليها الحد ، وإن أنكرت الزنا لم يجب عليها الحد ، وقال مالك رحمه الله : يجب عليها الحد ، وقد روى عن عمر رضى

(١) الآية ٢٥ من سورة النساء .

الله عنه قوله : « الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا ثبت بشهادة أو اعتراف أو حبل » دليلنا أنه يحتمل أن يكون من وطء شبهة أو اكراه ، والحد يدرأ بالشبهة ، وما روى عن عمر رضى الله عنه فقد روى عنه خلافة ، وذلك أنه روى أنه أتى بامرأة حامل فسألها فقالت : لم أنفسر ركبني رجل ؟ فقال عمر رضى عنه : دعوها .

مسألة اذا أكره رجل امرأة على الزنا وجب عليه الحد دونها لما ذكرناه عن عمر رضى الله عنه في التي قبلها حيث قال في المرأة : دعوها ، ويجب عليه لها المهر . وقال أبو حنيفة : لا يجب . دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن مهر البغي » والبغى الزانية ، وهذه ليست بزانية ، ولا هي ملكة ، فوجب لها المهر كما لو وطئها بشبهة . وإن أكره رجل على الزنا فزنى فقيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحاق والمسعودي ، أحدهما : يجب عليه الحد ، لأن الوطء لا يتأتى إلا بالشهوة ولا يوجد ذلك إلا من المختار . والثاني : لا يجب عليه الحد ، ولم يذكر ابن الصباغ غيره ، لأنه مكره على الزنا فلم يجب عليه الحد كالمراة وقال أبو حنيفة : إن أكرهه السلطان أو الحاكم لم يجب عليه الحد ، وإن أكرهه غيرها وجب عليه الحد استحسانا . دليلنا أنه مكره على الوطء فلم يجب عليه الحد كما لو أكرهه السلطان .

مسألة ولا يجب حد الزنا على من زنى وهو لا يعلم تحريم الزنا ، لما روى أن رجلا قال : زنيت البارحة ، فسئل فقال : ما عدت أن الله حرمه فكتب ذلك الى أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فكتب : « إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن لم يعلم فأعلموه ، فإن عاد فارجموه » وكذلك روى عن عثمان رضى الله عنه . فإن زنى رجل وادعى أنه لم يعلم تحريمه أو نشأ في بادية بعيدة من المسلمين قيل قوله ، لأن الظاهر أنه لا يعلم ، فإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن وادعى أنه لم يعلم تحريمه فقيه وجهان ، أحدهما : لا تقبل دعواه إلا أن يكون قريب العهد بالاسلام ، أو ناشئا في بادية ، كما لو وطئ عتبن المرهونة ، أو وطئ المرهونة بغير اذن الراهن وادعى الجهل بتحريم الزنا . والثاني : يقبل قوله ، لأن معرفة ذلك تحتاج الى فقه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان وجد امرأة في فراشه فظنها أمته أو زوجته فوطئها لم يلزمه الحد ، لأنه يحتمل ما يدعيه من الشبهة .

فصل وان كان احد الشريكين في الوطء صغيراً والآخر بالفا او احدهما مستيقظا والآخر نائما او احدهما عاقلا والآخر مجنوناً او احدهما عالماً بالتحريم والآخر جاهلاً ، او احدهما مختاراً والآخر مستكرها ، او احدهما مسلماً والآخر مستمناً ، وجب الحد على من هو من اهل الحد ، ولم يجب على الآخر ، لأن احدهما انفرد بها بوجوب الحد ، وانفرد الآخر بما يسقط الحد ، فوجب الحد على احدهما ، وسقط عن الآخر . وان كان احدهما محصناً والآخر غير محصن ، وجب على المحصن الرجم ، وعلى غير المحصن الجلد والتفريب لأن احدهما انفرد بسبب الرجم ، والآخر انفرد بسبب الجلد والتفريب ، وان أقر احدهما بالزنا وانكر الآخر وجب على المقر الحد لما روى سهل بن سعد الساعدي : ((ان رجلاً أقر أنه زنى بامرأة فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليها فججيت ، فحد الرجل)) وروى أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((على ابنك جلد مائة وتفريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها)) فوجب الحد على الرجل ، وعلق الرجم على اعتراف المرأة .

فصل وان استاجر امرأة ليزنى بها فزنى بها ، او تزوج ذات رحم محرّم فوطئها وهو يعتقد تحريمها ، وجب عليه الحد ، لأنه لا تأثير للعقد في اباحة وطئها ، فكان وجوده كعدمه ، وان ملك ذات رحم محرّم ووطئها ففيه قولان ، احدهما : أنه يجب عليه الحد ، لأن ملكه لا يبيح وطئها بحال فلم يسقط الحد . والثاني : أنه لا يجب عليه الحد ، وهو الصحيح ، لأنه وطئ في ملك فلم يجب به الحد ، كوطئ أمته الحائض ، ولأنه لا يختلف المذهب انه يشبث به النسب ، وتصير الجارية ام ولد له ، فلم يجب به الحد ، فان وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره لم يجب عليه الحد ، وقال أبو ثور : ان علم بتحرّمها وجب عليه الحد ، لأن ملك البعض لا يبيح الوطء ، فلم يسقط الحد ، كملك ذات رحم محرّم . وهذا خطأ ، لأنه اجتمع في الوطء ما يوجب الحد وما يسقط ، فقلب الإسقاط ، لأن مبنى الحد على الدرء والإسقاط . وان وطئ جارية ابنه لم يجب عليه الحد ، لأن له فيها شبهة ، ويلحقه نسب ولدها ، فلم يلزمه الحد بوطئها .

الشرح حديث سهل بن سعد الساعدي أخرجه أبو داود

وأحمد • وحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني مضى تخريجه في غير موضوع •

أما الأحكام فإذا وجد رجل امرأة على فراشه فظنها زوجته أو أمته فوطئها لم يجب عليه الحد • وقال أبو حنيفة : يجب عليه الحد إلا إن زفت إليه امرأة ليلة الزفاف فقبل له : زفنا إليك امرأتك فوطئها : فلا يجب عليه الحد • دليلنا أنه وطئ امرأة معتقدا أنها زوجته فلم يجب عليه الحد كما لو زفت إليه امرأة ، وقبل له : هذه امرأتك فوطئها •

فرع وإن زنى بالغ بصغيرة أو عاقل بمجنونة ، أو مستيقظ بنائمة ، أو مختار بمكرهة ، أو عالم بالتحريم بجاهلة بالتحريم وجب الحد على الرجل دون المرأة ، وبه قال أبو حنيفة ، لأنه من أهل وجوب الحد عليه ، فوجب عليه الحد كما لو كاثت مساوية له • وإن زنى حربي مستأمن بمسلمة وجب الحد على المرأة دون الرجل ، لأنها من أهل وجوب الحد ، وإن زنى مجنون بعاقلة مكنته من نفسها أو زنى صغير بكبيرة أو جاهل بالتحريم بعالم أو استدخلت ذكر نائم في فرجها ، وجب الحد على المرأة دون الرجل • وقال أبو حنيفة : الاعتبار بالرجل فإذا سقط الحد عن أحد الوائتين لمعنى يخصه سقط عن الآخر ، كما لو زنى المستأمن بمسلمة • وإن كان أحد الزائنين ثيبا والآخر بكرا وجب على الثيب الرجم وعلى البكر الجلد والتغريب لأن كل واحد منهما انفرد بسبب ذلك •

مسألة إذا استأجر امرأة ليزنى بها فزنى بها أو تزوج ذات رحم كأمه أو أخته وامرأة ابنه أو أبيه أو امرأة طلقها ثلاثا ولم تتزوج زوجها غيره ، أو امرأة معتدة في عدتها ، أو تزوج خامسة فوطئها مع العلم بتحريمها وجب عليه الحد ، وبه قال الحسن وجابر بن زيد ومالك وأحمد وأصحابه وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو أيوب وابن أبي خيثمة وإسحاق بن راهويه • وقال أبو حنيفة والثوري : لا حد عليه ، لأنه وطئ تمكنت الشبهة منه فلم يوجب الحد كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها ، ويبان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيح وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة

فاذا لم يثبت حكمه وهو الاباحة بقيت صورته شبهة دائرة للحد الذي
يندرى، بالشبهات .

دليلنا ما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : « من أتى ذات رحم محرّم فاقتلوه » ولحديث البراء بن عازب رضى
الله عنه قال : « لقيت خالى ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال : بعثنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن
أضرب عنقه وآخذ ماله » أخرجه أصحاب السنن ولم يذكر ابن ماجه ولا
الترمذى أخذ المال . والحديث له طرق كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح
ولأنه وطء فى غير ملك محرّم بدواعيه غير مختلف فيه ، فاذا تعمدت وجب
الحد كالزنا ، فقولنا : فى غير ملك احتراز من وطء أحد الشريكين للجارية
المشتركة بينهما ، ومنه اذا وطئ أخته التى ملكها ، وقولنا : محرّم بدواعيه
احتراز من والى زوجته الحائض ، وقولنا : غير مختلف فيه احتراز من
الأنكحة الفاسدة . وان ملك أمه أو أخته فوطئها ، فهل يجب عليه الحد ؟
فيه قولان ، حكاهما الخراسانيون وجهين ، أحدهما : لا يجب عليه الحد ،
لأنه وطء فى ملكه فلم يجب عليه الحد ، ولو كان محرّما كما لو وطئ امرأته
الحائض . والثانى : يجب عليه الحد ، لأن ملكه لها لا يبيح له وطئها
بحال ، فوجب عليه الحد لو طء الأجنبية .

فرع وان وطئ امرأة بنكاح فاسد بولى غير رشيد أو نكاح
متعة ، أو اذا فكح المرأة بغير ولى ، فوطئها لم يجب عليه الحد ، وقال
الصيمرى : أن كان شافعيّا يعتقد أن النكاح بلا ولى لا يصح وجب عليه
بوطء المرأة فى النكاح بلا ولى ، ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : اذا
وطئها فى النكاح بلا ولى وجب عليه الحد بكل حال ، لأن الأخبار فى بطلانه
ظاهرة ، والأول أصح ، لأنه نكاح مختلف فى صحته ، فلم يجب به الحد ،
كما لو نكح امرأة من ولى فاسق ووطئها .

فرع اذا أباح له غيره وطئه جاريته فوطئها وجب عليه الحد
اذا كان علما بتحريم ذلك . وقال أبو حنيفة : ان أباحت له زوجته جاريتهما

فوطئها لم يجب عليه الحد . دليلنا أنه وطء محرم مجمع على تحريمه فوجب عليه الحد كما لو كانت لغير زوجته . وإن زنى بجارية له عليها قصاص وجب عليه الحد . وقال أبو حنيفة : لا يجب . دليلنا أنه زنى بجارية لا يملكها وليس له فيها شبهة ملك ، فوجب عليه الحد كما لو كانت امرهونة عنده ، وإن زنى بجارية مشتركة بينه وبين غيره لم يجب عليه الحد سواء علم بتحريمه أو لم يعلم ، وقال أبو ثور : يجب عليه الحد . دليلنا أنه اجتمع في الوطء ما يوجب الحد والاسقاط ، فغلب الاسقاط ، لأن الحدود تدرأ بالشبهة ، وملكه لبعضها فيه اسقاط فسقط .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واللواط محرم لقوله عز وجل : « ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين » فسماه فاحشة . وقد قال عز وجل : « ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » ولأن الله عز وجل عذب بها قوم لوط بما لم يعذب به أحدا ، فدل على تحريمه ومن فصل ذلك وهو ممن يجب عليه حد الزنا وحب عليه الحد ، وفي حده قولان أحدهما وهو المشهور من مذهبه ، أنه يجب فيه ما يجب في الزنا ، فإن كان غير محصن وحب عليه الجلد والتغريب ، وإن كان محصنا وحب عليه الرجم ، لما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان ، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ولأنه حد يجب بالوطء فلاخلف فيه البكر والشيب كحد الزنا . والقول الثاني : أنه يجب قتل الفاعل والمفعول به ، لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ولأن تحريمه أفلظ ، فكان حده أفلظ ، وكيف يقتل ؟ فيه وجهان أحدهما أنه يقتل بالسيف لأنه أطلق القتل في الخبر فانصرف إطلاقه إلى القتل بالسيف ، والثاني أنه يرجم لأنه قتل يجب بالوطء فكان بالرجم كقتل الزنا .

الشرح قوله تعالى : « ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة (١) - الآية » الفاحشة هي أتيان الذكور ، نعتها الله تعالى باسم الفاحشة لبيان أنها زنا ، كما قال تعالى : « ولا تقربوا (٢) الزنا انه كان فاحشة » .

(١) الآية ٨٠ من سورة الاعراف .

(٢) الآية ٣٢ من سورة الاسراء .

أما قوله تعالى : « ولا تقربوا الفواخش ما ظهر منها وما بطن (١) »
 فقد جاءت في سياق قوله تعالى : « قل تعالوا أتت ما حرم ربكم عليكم »
 الآية وقد جاء نظيره في النهي عن الظاهر والباطن من المأثم في قوله تعالى :
 « وذروا ظاهر الأثم وباطنه » فالنهي عما ظهر وما بطن نهى عن جميع أنواع
 الفواخش ، وهي المعاصي وما عقد عليه القاب من المخالفة ، وظهر وبطن
 حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء .

أما حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه فقد أخرجه البيهقي وفي
 اسناده محمد بن عبد الرحمن قال البيهقي : لا أعرفه والحديث منكراً بهذا
 الاسناد . ورواه أبو الفتح الأزدي في الضعفاء والطبراني في الكبير من وجه
 آخر عن أبي موسى وفيه بشر بن المفضل البجلي وهو مجهول ، وقد أخرج
 الحديث أيضاً أبو داود الطيالسي في مسنده عنه . وقد أخرج أصحاب
 السنن عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » وعن
 سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس : « في البكر يوجد على اللوطية
 يرجم » رواه أبو داود ، وقد أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وقال الحافظ
 ابن حجر : رجاله موثقون إلا أن فيه اختلافاً . قال الترمذي : وإنما يعرف
 هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه ،
 وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال :
 « ملعون من عمل عمل قوم لوط » ولم يذكر القتل هكذا حكاه الشوكاني
 عنه . ثم قال : وقال يحيى بن معين : عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة
 ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس وساق الحديث ثم قال : ويجب
 عن ذلك بأنه قد احتج به الشيخان ، وروى عنه مالك في الموطأ ، وقد
 استنكر النسائي هذا الحديث .

أما اللغات فإن لوطاً اشتق اسمه من الفعل لاط الحوض بالطين
 لوطاً طينه قال الليث : لوط كان نبياً بعثه الله إلى قومه فكذبوه ، وأحدثوا

(١) الآية ١٥٩ من سورة الأنعام .

ما أحدثوا فاشتق الناس من اسمه فعلا لمن فعل فعل قومه . قال في اللسان : ولوط اسم ينصرف مع العجمة والتعريف وكذلك نوح ، قاله الجوهري : وإنما ألزموهما الصرف لأن الاسم على ثلاثة أحرف أوسطه ساكن وهو على غاية الخفة ، فقاومت خفته أحد السبين ، وكذلك القياس في هند ودعد إلا أنهم لم يلزموا الصرف في المؤنث ، وخيروك فيه بين الصرف وتركه .

أما الأحكام فإن اللواط (وهو التيان الذكور في أدبارهم) محرم ، وهو من الكبائر لقوله تعالى : « اذ قال لقومه : أتأتون الفاحشة فاسمها فاحشة ، والله يقول : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن » ولأن الله قال : « أتأتون الذكران من العالمين ، وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم ، بل أنتم قوم عادون » فويحهم على ذلك ربنا تبارك وتعالى ، وسماهم عادين ، ولأن الله تعالى عاقب عنى هذا الفعل في الدنيا بما لم يعاقب على ذنب ، قال تعالى : « فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها » الآية ، وروى حذيفة رضى الله عنه أن جبريل احتلم أرضهم فرفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا صوت كلابهم ، وأوقد تحتهم نارا وقلبهم عليها . وروى معاوية ابن قره رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لجبريل عليه السلام : « ما أحسن ما أتى عليك ربك : (ذى ^(١) قوة عند ذى العرش مكين ، مطاع ثم أمين) فما قوتك ؟ وما أمانتك ؟ قال جبريل عليه السلام : أما أمانتى فما أمرت بأمر قط عدوت به الى غيره ، وأما قوتى فهو أنى فلعت مدائن قوم لوط من للأرض السفلى فكانت أربع مدائن في كل مدينة أربعمائة ألف مقاتل سوى الذراري ، فهويت بها في الهوى حتى سمع أهل السماء الدنيا صياح الدجاج ونباح الكلاب ثم ألقيتما » ولم أوقف على درجة هذا الخبر وإنما ساقه صاحب البيان وغيره ولم يورده القرطبي على احتفاله بمثل هذا الخبر . وروى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله من يعمل عمل قوم لوط - ثلاثا - ثم قال : من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » رواه أبو داود

(١) الآية ٢٠ من سورة التكوين .

والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارقطني . وأخرج البيهقي عن أبي بكر
 رضى الله عنه « أنه جمع الناس في حق رجل ينكح كما تنكح النساء ،
 فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فكان من أشدهم
 يومئذ قولاً على بن أبي طالب كرم الله وجهه قال : هذا ذنب لم تعص به
 أمة من الأمم الا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه
 بالنار ، فاجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن يحرقه
 بالنار ، فكتب أبو بكر الى خالد بن الوليد فأمره أن يحرقه بالنار » وفي
 اسناده ارسال الا أنه روى من وجه آخر عن جعفر بن محمد عن أبيه عن
 على في قصة النبي يؤتى كالنساء قال : يرحم ويحرق . وأخرج البيهقي عن
 ابن عباس أنه سئل عن حد اللوطي فقال : ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى
 به منكما ثم يتبع الحجارة ، وقد أخذ ابن الزبير في امارته بتحريق من هذا
 شأنه ، وقد روى عن أبي بكر رضى الله عنه أنه يرمى على اللوطي حائط .
 وهذا اجماع الصحابة على قتله ، وانما الاختلاف بينهم في طريقة القتل
 وما يقتل به . هذا قوله والقول الثاني : أنه كالزنا بالفرج فيجلد ويغرب ان
 كان بكراً ، ويرجم ان كان ثيباً ، وهو المشهور من المذهب ، وبه قال الحسن
 البصري وعطاء والنخعي وقتادة والأوزاعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن
 لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا زنى الرجل بالرجل فهما زانيان » فساها
 النبي صلى الله عليه وسلم زانين ، وقد تفرو حد الزاني في البكر والثيب ،
 ولأنه فرج يجب في الايلاج فيه الحد ، ففرق فيه بين البكر والثيب كفرج
 المرأة ، وما روى عن الصحابة رضى الله عنهم محمولاً على أنهم فعلوا ذلك
 بالثيب ، هذا مذهبنا ، وقال أبو حنيفة : لا يجب فيه الحد وانما فيه اعتزير
 وقال ابن قدامة في المعنى في شرح عبارة الخرقى التي قال فيها : « ومن
 تلوط قتل بكراً كان أو ثيباً في احدى الروايتين - يعنى عن أحمد -
 والأخرى حكمه حكم الزاني » قال : ووجه الرواية الأولى قول النبي صلى
 الله عليه وسلم : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاعتلوا الفاعل والمتعول
 به » رواه أبو داود وفي لفظ : « فارجموا الأعلى والأسفل » ولأنه اجماع
 الصحابة رضى الله عنهم ، فانهم أجمعوا على قتله ، وانما اختلفوا في صفته
 واحتج أحمد رضى الله عنه بقول على عليه السلام ، وأنه كان يرى رجسه ،

ولأن الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم فينبغي أن يعاقب من فعل فعلهم بمثل عقوبتهم ، وقول من أسقط الحد عنه يخالف النص والاجماع ، وقياس الفرج على غيره لا يصح لما بينهما من الفرق .

وقال الشيخ أبو حامد الأسفرايني : ولا يوافق أبا حنيفة على القول بالتعزير أحد ، فأما المسعودي فقال : خرج هذا قولاً ثالثاً من اتیان البهيمه ، وليس بمشهور ، وما ذكرنا للقولين دليل على أبي حنيفة ، فإذا قلنا : انه كالزنا في الفرج فلا كلام ، وإذا قلنا : انه يقتل بكل حال قال الشيخ أبو اسحق هنا في المهدب : فكيف يقتل ؟ فيه وجهان ، وحكماهما المسعودي قولين أحدهما : انه يقتل بالسيف ، لأن اطلاق القتل ينصرف الى القتل بالسيف كما قلنا في قتل الردة . والثاني : يقتل بالرجم ، لأنه قتل يجب بالزنا فكان بالقتل كرجم الثيب اذا زنى في الفرج .

فرع . وإذا وطئ امرأته في دبرها - فاختلف أصحابنا فيه - فقال الشيخ أبو حامد وبعض أصحابنا الخراسانيين : لا يجب عليه الصعد قولاً واحداً ، لأنها مخل شهوته ، ولأنه مختلف في اباخته - فان مالكا يبيحه في الزوجة - وقال بعض أصحابنا الخراسانيين : هو كما لو وطئ أخته في ملكه هل يجب عليه الحد ؟ على القولين ، وان لاط الرجل بعبد - فاختلف الخراسانيون فيه - فمنهم من قال : هو كما لو لاط بعبد غيره ، لأنه لا يستباح بحال ، ومنهم من قال : هو كما لو وطئ أخاه في ملكه على القولين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل . ومن حرمت مباشرته في الفرج بحكم الزنا واللواط حرمت مباشرته فيما دون الفرج بشهوة ، والدليل عليه قوله عز وجل : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ملكت إيمانهم فانهم غير ملومين » ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخون احدكم بامرأة ليست له بمحرم فان ثالثهما الشيطان » فاذا حرمت الخلو بها فلان تحرم المباشرة أولى ، لأنها ادعى الى الحرام ، فان فعل ذلك لم يجب عليه الحد لما روى

ابن مسعود رضى الله عنه « أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى اخذت امرأة في البستان واصبت منها كل شيء غير انى لم انكحها فاعمل بى ما شئت ، فقرا عليه (اقم الصلاة طرقي النهار ، وزلنا من الليل ، ان الحسنات يذهبن السيئات) ويعزر عليه ، لانه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فشرع فيها التعزير . »

فصل ويحرم اتيان المرأة المرأة لما روى ابو موسى الأشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » ويجب فيه التعزير دون الحد ، لأنها مباشرة من غير ابلاج فوجب بها التعزير دون الحد كمباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج .

الشرح قوله تعالى « والذين هم لفروجهم حافظون » احدى آيات عشر في مطلع سورة المؤمنون ، أخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي يسمع عند وجهه كدوى النحل ، وأنزل عليه يوما فمكثنا عنده ساعة فسرى عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه وقال : « اللهم زدنا ولا تنقصنا ، وارضنا وارضى عنا » ثم قال أنزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة - ثم قرأ - قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون - الى قوله تعالى - الذين يوثقون الفردوس هم فيها خالدون » قال ابن العربي : هذا الحديث في أحكام القرآن - ثم قال ابن العربي : من غريب القرآن أن هذه الآيات العشر عامة في الرجال والنساء كسائر ألفاظ القرآن التي هي محتملة لهم ، فانها عامة فيهم الا قوله « والذين هم لفروجهم حافظون » فانما خاطب بها الرجال خاصة دون الزوجات ، بدليل قوله تعالى : « الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم » وانما عرّف حفظ المرأة فرجها من أوّلة آخر كآيات الاحصان عموما وخصوصا وغير ذلك من الأدلة . قال القرطبي : وعلى هذا التأويل في الآية فلا يحل لامرأة أن يطأها من تملكه أجماعا من العلماء ، لأنها غير داخلة في الآية ، ولكنها لو اعتقته بعد ملكها له جاز له أن يتزوجها كما يجوز لغيره عند الجمهور . وروى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة والشعبي والنخعي أنها لو اعتقته حين ملكته كانا على نكاحهما . قال أبو عمر - يعنى ابن عبد البر - والا يقول هذا أحد من فقهاء الأمصار ،

لأن تملكها عندهم يبطل النكاح بينهما ، وليس ذلك بطلاق ، وإنما هو فسخ للنكاح ، وأنها لو أعتقته بعد ملكها له لم يراجعها الا بنكاح جديد ، ولو كانت في عدة منه .

أما حديث : « لا يخلون رجل بامرأة ليست له بحرم ، فان ثالثهما الشيطان » أورده المنذرى في الترغيب والترهيب في كتاب النكاح ثم ساق حديث ابن عباس عند البخارى وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يخلون أحدكم بامرأة الا مع ذى محرم » .

وذكر في أحاديث الحمام عن ابن عباس عند الطبرانى وفيه : « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينهما وبينه محرم » وأخرج الطبرانى عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : « اياك والخلوة بالنساء ، والذى قضى بيده ما خلا رجل بامرأة الا ودخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين أو حمأة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له » قال المنذرى : حديث غريب .

أما الأحكام فإن من حرمت مباشرته بالوطء في الفرج بحكم الزنا والمواطة حرمت معاشرته فيما دون الفرج بشهوة لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمنهم فانهم غير ملومين » وهذا ليس بواحد منهم ، وقولنا : بحكم الزنا احتراز من امرأته الحائض والمحرمة والمصائمة فان باشر من تحرم عليه مباشرته فيما دون الفرج بشهوة لم يجب عليه الحد لحدث الرجل الذى أصاب من امرأة كل شئ الا الجماع وأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك لم يقم عليه الحد .

ويجب عليه التحزير لأنه معصية لا حد فيها ولا كفارة .

فروع ويجزم اثبات المرءة المرءة لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا أتت المرءة المرءة فهما زانيتان » وقد مضى تخريجه ، فان ساحقت المرءة المرءة لم يجب عليهما الحد ، وقال مالك : يجب على كل واحدة منهما الحد وهو مائة جلدة . دليلنا أنها مباشرة لا ايلاج فيها فلم يجب فيها الحد كما

لو باشر الرجل المرأة فيما دون الفرج ، ويعزران لأنها معصية لا حد فيها
ولا كفارة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويحرم اتيان البهيمة لقوله عز وجل : ((والذين هم
لفروجهم حافظون ، الا على أزواجهم او ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين)) (١)
فان اتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ، ففيه ثلاثة أقوال أحدها :
انه يجب عليه القتل لما روى ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال : ((من اتى بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا معه)) وروى ابو هريرة رضى
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((من وقع على بهيمة فاقتلوه
واقتلوا معه)) وكيف يقتل ؟ على الوجهين في اللواط . والقول الثاني : انه
كالثنا فان كان غير محصن جلد وغرب ، وان كان محصنا رجم ، لانه حد
يجب بالوطء ، فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا . والقول الثالث : انه
يجب فيه التعزير ، لأن الحد يجب للردع عما يشتهى ، وتميل اليه النفس ،
ولهذا وجب في شرب الخمر ولم يجب في شرب البول ، وفرج البهيمة
لا يشتهى فلم يجب فيه الحد . وإما البهيمة فقد اختلف أصحابنا فيها ، فمنهم
من قال : يجب قتلها ، لحديث ابن عباس وأبي هريرة ، ولأنها ربما أتت بولد
مشوه الخلق ، ولأنها اذا بقيت كثر تعبير الفاعل بها ، ومنهم من قال :
لا يجب قتلها لأن البهيمة لا تذبح لغير مأكلة ، وحديث ابن عباس يرويه عمرو
ابن عمرو وهو ضعيف ، وحديث أبي هريرة يرويه علي بن مسهر ، وقال أحد
رحمه الله : ان كان روى هذا الحديث غير علي والافليس بشيء ، ومنهم من
قال : ان كانت البهيمة مما تؤكل ذبحت ، وان كانت مما لا تؤكل لم تذبح ،
لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ، فان قلنا :
انه يجب قتلها وهى مما يؤكل ففي أكلها وجهان أحدهما : انه يحرم لأن
ما أمر بقتله لم يؤكل كالسبع ، والثاني أنه يحل أكلها لانه حيوان مأكول ،
ذبحه من هو من اهل الذكاة ، وان كانت البهيمة لغيره وجب عليه ضمانها ،
ان كانت مما لا تؤكل ، وضمان ما نقص بالذبح اذا قلنا انها تؤكل لانه هو
السبب في اطلاقها وذبحها .

فصل وان وطئ امرأة ميتة وهو من اهل الحد ففيه وجهان ،
أحدهما : انه يجب عليه الحد ، لانه ابلج في فرج محرم ولا شبهة له فيه
فأشبهه اذا كانت حية ، والثاني : انه لا يجب لانه لا يقصد فلا يجب فيه الحد .

(١) الآية ٥ من سورة المؤمنون .

فصل ويحرم الاستمراء لقوله عز وجل : « والذين هم لفروجهم حافظون ، الا على أزواجهم او ما ملكت أيماهم فانهم غير ملومين » ولأنها مباشرة تفضى الى قطع النسل فحرم كاللواط ، فان فعل عزر ، ولم يعد لانها مباشرة محرمة من غير ايلاج فاشبهت مباشرة الأجنبية فيما دون الفرج .
وبالله التوفيق .

الشرح مضى الكلام آنفا في تفسير قوله : « والذين هم لفروجهم حافظون » وكلام القاضي أبي بكر بن العربي والامام القرطبي .

أما حديثا ابن عباس وأبي هريرة فان الأول رواه أبو داود والترمذى وأحمد من حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » قال الترمذى : لا نعرفه الا من حديث عمرو بن أبي عمرو ، وروى أبو داود والترمذى من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال : « من أتى بهيمة فلا حد عليه » وقد روى ابن ماجه من حديث ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » وايراهيم بن اسماعيل قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال فيه أحمد : ثقة ، وأخرجه أبو يعلى من حديث عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير عن علي ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه مرفوعا وساقه ، وذكر ابن عدى عن أبي يعلى أنه قال : بلغنا أن عبد الغفار يرجع عنه ، وذكر ابن عدى أنهم كانوا لقنوه . قال الشوكانى : وأخرج هذا الحديث البيهقى بلفظ : « ملعون من وقع على بهيمة وقال : اقتلوه واقتلوا ، لا يقال هذه التى فعل بها كذا وكذا » ومال البيهقى الى تصحيحه ، ورواه أيضا عن طريق عباد بن منصور عن عكرمة ، ورواه عبد الرازق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ، وايراهيم ضعيف ، وان كان الشافعى يقوى أمره .

اذا ثبت هذا فقد تبين لنا أن هذا الحديث لم ينفرد به عمرو عن عكرمة كما قال الترمذى وانما رواه عن عكرمة جماعة ، وقد قال البيهقى :

رويناه عن عكرمة من أوجه ، مع أن تفرد عمرو بن أبي عمرو لا يقدر في الحديث ، فقد احتج به الشيخان ، ووثقه يحيى بن معين ، وقال البخاري : عمرو صدوق ، ولكنه روى عن عكرمة مناكير وقال الذهبي في الميزان : عمرو بن أبي عمرو مولى المطالب : صدوق . حديثه مخرج في الصحيحين في الأصول . سمع أنسا ، وسعيد بن جبير وجماعة ، وعنه مالك والدرراوردي . قال أبو حاتم : لا بأس به . وقال أبو داود : ليس بذلك . وفي لفظ ليس بالقوي ، وقال أحمد وغيره : ما به بأس ، وروى عباس عن يحيى : لا يحتج بحديثه . وقال في موضع آخر من كتاب عباس : كان يستضعف ، وكان مالك يروى عنه . وروى عثمان بن سعيد عن يحيى : ليس بالقوي إلى أن قال : وروى أحمد بن أبي مرثمة عن ابن معين قال : عمرو بن أبي عمرو ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

أما علي بن مسهر الذي ساقه المصنف في اسناد أبي هريرة فلم يذكره الذهبي في الميزان حيث لم يذكر فيه إلا من تكلم فيه ، وهو دليل على أن الذهبي يضعه في مرتبة المجمع على فضله ونبله . فهو علي بن مسهر القرشي أبو الحسن الكوفي الحافظ هكذا عرفه الخرجي في التذهيب ، روى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة ، وعنه خالد بن مخلد ، وهناد ، وعبيد محمد المحاربي ، وقد وثقه ابن معين امام أهل النقد قال ابن منجويه مات سنة ١٨٩ . أما حديث النهي من ذبح الحيوان لغير مأكلة فقد خرجه النووي في الصيد والذبائح .

أما اللغات فقوله : (مشوه الخلق) قال ابن بطال في شرح غريب المهذب : أي قبيح الخلق ، ومنه الحديث شامت الوجوه : قبحت وفي القاموس : شاه وجهه شوها وشوها : قبح ، كشوه كفرح ، فهو أشوه ، ولا تشوه على : لا تصينى بعين ، والشوهاء العابسة والجميلة ، ضد أو المفرطة رجب الشديقين والمنخرين والصغيرة الفم ، ضد ، ورجل شائه البصر ، وشاه البصر : حديده .

وقال الشاعر يصف فرسا :

فهي شوهاء كالجواثق فوها مستجاف يضل فيه الشكيم

أما الأحكام فانه يحرم اتيان البهيمة لقوله تعالى : « والذين هم لفروجهم حافظون ، الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون (١) » فان فعل ذلك من يجب عليه حد الزنا فما الذي يجب عليه ؟ فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : يجب قتله بكرا كان أو ثيبا ، وبه قال أبو سلمة عبد الرحمن لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » قيل ابن عباس : ما شأن البهيمة تقتل ؟ فقال : انها ترى فيقال : هذه هذه وقد فعل بها ما فعل ، رواه أبو داود والنسائي . وروى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » ولأن هذا الفرج لا يستباح بحال فغلظ فيه الحد فعلى هذا كيف يقتل ؟ فيه وجهان ، أحدهما : بالسيف ، والثاني : بالرجم ، وقد مضى دليلهما . والقول الثاني : انه كالزنا في فرج المرأة فيجلد ويغرب إن كان بكرا ، ويرجم ان كان ثيبا ، لأنه فرج يجب بالإيلاج فيه الفسل ففرق فيه بين البكر والثيب كفرج المرأة ، والثالث : أنه لا يجب به الحد وإنما فيه التعزير . وقد قال الشوكاني في النيل : « وقد اختلف أهل العلم فيمن وقع على بهيمة فأخرج اليهودي عن جابر بن زيد أنه قال : « ان كان محصنا رجم » وروى أيضا عن الحسن البصرى أنه قال : « هو بمنزلة الزانى » قال الحاكم : « أرى أن يجلد ولا يبلغ به الحد » وهو مجمع على تحريم اتيان البهيمة . قال العمراني في البيان : القول الثالث عندنا قال به أكثر أهل العلم ، لأن الحد انما يجب في الإيلاج ينغى منه كمال اللذة وفرج البهيمة مما تغافه النفس ولا يفعله الا السفهاء فلم يجب فيه الحد كشراب البول ، ومن أصحابنا من قال : لا يجب به الا التعزير قولا واحدا ، وأما البهيمة المفعول بها فاختلف أصحابنا فيها فذكر الشيخ أبو حامد الاسفراينى انها ان كانت

(١) الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ من سورة المؤمنون .

مما تؤكل فلا خلاف أنها تذبح ، ولأى معنى تذبح ؟ فيه وجهان : أحدهما :
 تذبح لكيلا تلد ولدا مشوها لما روى أن راعيا أتى بهيمة فولدت خلقا
 مشوها ، والثاني : تذبح لتلا يقال : هذه وهذه قد فعل بها فبالمعنى الثاني
 تقتل ، وبالمعنى الأول لم تقتل ، وإن أتاها في دبرها - فإن قلنا : تذبح لما
 رويته عن ابن عباس رضى الله عنهما ، فإذا ذبحت هل يحل أكلها ؟ يبنى على
 العلتين ، فإن قلنا : تذبح فيه وجهان ، أحدهما : تذبح لما ذكرناه من العلتين
 في التي يؤكل لحمها ، والثاني : لا تذبح ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 نهى عن ذبح الحيوان الا لماكلة ، وهذا يذبح لا لماكلة فقد أخرج النسائي
 والحاكم وصححه من حديث ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال : « ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا
 يسأله الله عز وجل عنها ، قيل : يا رسول الله وما حقها ؟ قال : أن يذبحها
 فيأكلها ، والا يقطع رأسها ويرمى بها » وعلى هذا فهذا يذبح لغير مأكلة ،
 فلا يجوز ذبحه ، وذكر الشيخ أبو اسحق المصنف هنا وابن الصباغ في
 الشامل : هل تذبح البهيمة المفعول بها ؟ ثلاثة أوجه أحدها : يجب ذبحها
 للخيرين ، والثاني : لا يجب ذبحها ، لأن البهيمة لا تذبح لغير مأكلة ،
 والخبران عندهما على هذا الوجه ضعيفان ، وقد رددنا القول بالضعف في
 تخريجنا للخبرين ، والثالث : ان كانت مما تؤكل وجب ذبحها ، وإن كانت
 مما لا تؤكل لم يجب ذبحها ، فاذا قلنا : يجب ذبحها وكانت مأكولة فهل
 يحل أكلها ؟ فيه وجهان ، فاذا قلنا : يجب ذبحها فذبحت نظرت - فإن كان
 الذي فعل بها مالكا فلا ضمان عليه كما لو أتلفها ، وان فعل بها غيره فهل
 يجب عليه ضمانها ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودى ، أحدهما : لا يجب
 ضمانها ، وهو قول العراقيين من أصحابنا ، لأنه حيوان أتلف من غير جناية
 فعلى هذا ان كانت مما لا يؤكل وجب جميع قيمتها ، وان كانت مما يؤكل
 - فإن قلنا لا يحل أكلها - وجب جميع قيمتها ، وان قلنا : يحل أكلها ،
 وجب ما بين قيمتها حية ومذبوحة ، وعلى من يجب ؟ فيه وجهان حكاهما
 أبو علي الطبري والمسعودى أحدهما : يجب في بيت المال لأنها قتلت
 لمصلحته . والثاني : يجب على الفاعل بها وهو المشهور لأنه هو السبب في
 اتلافها .

مسألة

إذا أقر من يجب عليه حد الزنا مرة واحدة أنه زنى ، وجب عليه الحد ، وبه قال مالك وأبو ثور والحسن البصرى وعثمان البتى وحماد بن أبى سليمان وروى ذلك عن أبى بكر الصديق وعمر الفاروق رضى الله عنهما . وقال أبو حنيفة وأصحابه وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق ابن راهويه لا يجب عليه الحد حتى يقر أربع مرات ، فأما ابن أبى ليلى وأحمد رحمهما الله تعالى فقالا : إذا أقر أربع مرات فى مجلس واحد أو فى مجالس لزمه الحد ، وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا : لا يجب عليه حتى يقر أربع مرات فى أربع مجالس ، دليلنا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذى سأله : على ابنك جلد مائة وتعريب عام ، واغدى يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، والاعتراف يقع على المرة الواحدة ، فقد أخرج مسلم والدارقطنى وقال : هذا حديث صحيح عن سليمان بن بريدة عن أبيه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة من غامد من الأزدي ، فقالت : يا رسول الله ، طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فقالت : أبواك يريد أن ترددنى كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وما ذلك ؟ قالت : اتى جلى من الزنا ، قال : أنت ؟ قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعى ما فى بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : قد وضعت الغامدية ، فقال : لا نرجمها وتدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : الى رضاعه يا نبى الله ، قال : فارجمها » وأخرج مسلم وأصحاب السنن الا ابن ماجه من حديث عمران بن حصين : « أن امرأة من جهينة أتت النبى صلى الله عليه وسلم وهى جلى من الزنا فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمه على فدعا نبى الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال : أحسن إليها ، فاذا وضعت فأتنى ، ففعل ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها ، فقال له عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد أرت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله » .

وروى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أصاب من هذه

القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فان من أبدى لنا صفحته أقننا عليه الحد « والصفحة الاعتراف ، ولم يفرق •

فرع اذا أقر الأخرس أنه زنى وجب عليه الحد ، قال أبو حنيفة : لا يجب عليه الحد ، دليلنا أن من صح اقراره بغير الزنا صح اقراره بالزنا كالناطق •

فرع وان أقر رجل أنه زنى بامرأة وأنكرت وجب عليه الحد دونها ، وقال أبو حنيفة : الا يجب عليه الحد ، وكذلك قال أبو يوسف قالاً : لأننا صدقناها في انكارها فصار محكوماً بكذبه ، فلا يقام عليه حد • وقال أحمد وأصحابه بقولنا •

دليلنا ما روى أبو داود وغيره عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسماها له ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت فجلده الحد ووتركها ، ولأن انتفاء ثبوته في حقها لا يبطل اقراره كما لو سكتت أو كما لو لم يسأل ، ولأن عموم الخبر يقتضى وجوب الحد عليه باعترافه ، وهو قول عمر إذا كان الجبل أو الاعتراف ، وقولهم : اننا صدقناها في انكارها لا يصح ، فاننا لم نحكم بصدقها ، وانتفاء الحد انما كان لعدم المقتضى وهو الاقرار أو البينة ، لا لوجود التصديق ، بدليل ما لو سكتت أو لم تكمل البينة •

وقد ثبت من حديث : « واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » فلا يجوز أن يكون قد جلد الابن وغربه الا باقراره دون آبيه ، وعلق رجم المرأة على اعترافها •

فرع اذا أقر أنه زنى فرجع عن اقراره وقال : لم أزن قبل رجوعه ولم يحد ، وبه قال أبو حنيفة وهي احدى الروايتين عن مالك ، وقال أبو ثور : لا يقبل رجوعه ، وهي الرواية الأخرى عن مالك • وقال أحمد وأصحابه بقولنا ، أن من شرط اقامة الحد بالاقرار البقاء عليه الى تمامه ،

فان رجع عن اقراره أو هرب كف عنه ، وبهذا قال عطاء ويحيى بن معمر
والزهري وخماد واسحاق ، وأما قول أبي حنيفة فقد قال به أبو يوسف
والحسن بن سعيد بن جبير وابن أبي ليلى ، قالوا : يقام عليه الحد ولا
يترك ، لأن ما عزا هرب فقتلوه ولم يتركوه . وروى أنه قال : « ردوني الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي هم غروني من نفسي ، وأخبروني
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي ، فلم ينزعوا عنه حتى قتلوه »
أخرجه أبو داود وغيره ، قالوا : لأنه لو قبل رجوعه للزمتهم دينته ، ولأنه
حق وجب باقراره فلم يقبل رجوعه كسائر الحقوق ، وحكى عن الأوزاعي
أنه ان رجع حد للفرية على نفسه ، وان رجع عن السرقة والشرب ضرب
دون الحد ، هذا كلامهم .

دليلنا ما روى عن نعيم بن هزال أنه قال : « كان ما عز بن مالك يتيما
في حجر أبي فوقع على جارية من الحي ، وأخبر بذلك أبي فقال له : بادر
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن ينزل فيك قرآن ، فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا ، فأعرض عنه ثم اعترف فأعرض عنه ،
ثم اعترف فأعرض عنه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : الآن أفررت
أربعا فبمن ؟ قال : بفلانة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لعلك لمست ،
قال : لا قال . لعلك قبلت ؟ قال : لا قال : لعلك نظرت ، قال : لا ، قال :
أنكمتها ؟ قال : نعم فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم ، قال : كما يغيب المروء
في المكحلة ، والرشاء في البئر ؟ قال : نعم أتيت منها حراما ما يأتي الرجل
من امرأته حلالا ، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرني ،
فأمر به فرجم ، فلما أصابه حر الحجارة ، قال : ردوني الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فان قومي غروني ، فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : هلا تركتموه ؟ « رواه أحمد وابن ماجه والترمذي من حديث أبي
هريرة . وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهزال : « هلا سترته
بشوبك يا هزال ؟ » فموضع الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه
ليرجع ، فلما لم يرجع عرض له بالرجوع ، ثم قال : هلا رددتموه ، وإنما
قال ذلك لعله يرجع ، فلو لم يقبل رجوعه لم يكن لذلك فائدة ، والمستحب
أن يعرض للمقر بالزنا بالرجوع للخبر ، والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب اقامة الحد

لا يقيم الحدود على الأحرار الا الامام او من فوض اليه الامام لانه لم يقم حد على حر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا باذنه ، ولا في ايام الخلفاء الا باذنهم ، ولانه حق لله تعالى يفتقر الى الاجتهاد ، ولا يؤمن في استيفائه الحيف ، فلم يجز بغير اذن الامام . ولا يلزم الامام ان يحضر اقامة الحد ، ولا ان يتدبىء بالرجم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر برجم جماعة ، ولم ينقل انه حضر بنفسه ، ولا انه رماه بنفسه ، فان ثبت الحد على عبد باقراره - ومولاه حر مكلف عدل - فله ان يجلد في الزنا والقذف والشرب لما روى على كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم » وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى : « ادركت بقايا الانتصار وهم يضربون الوليدة من ولاتهم في مجالسهم اذا زنت » وهل له ان يفربه ؟ فيه وجهان أحدهما : انه لا يفرب الا الامام لما روى ابو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا زنت امة احدكم فتين زناها فليجلدها الحد ، ولا يشرب عليها ، ثم اذا زنت فليجلدها الحد ، ولا يشرب عليها ، ثم اذا زنت فتين زناها فليبعها ولو بحبل من شعر » فامر بالجلد دون النفي والثاني وهو المذهب : ان له ان يفرب ، لحديث على كرم الله وجهه ، ولان ابن عمر جلد امة له زنت ونفاها الى فدى ، ولان من ملك الجلد ملك النفي كالامام ، وان ثبت عليه الحد بالبينة ففيه وجهان أحدهما : انه يجوز ، لانه يجوز ان يقيم عليه الحد ، وهو المذهب ، لانا قد جعلناه في حقه كالامام ، وكذلك في اقامة الحد عليه بالبينة والثاني : انه لا يجوز ، لانه يحتاج الى تركية الشهود ، وذلك الى الحاكم ، فعلى هذا اذا ثبت عند الحاكم بالبينة جاز للسيد ان يقيم الحد من غير اذنه ، وهل له ان يقطعه في السرقة ؟ فيه وجهان أحدهما : انه لا يملك من جنس القطع ، ويملك من جنس الجلد وهو التعزير . والثاني : انه يملك وهو المنصوص في البويطى لحديث على كرم الله وجهه ، ولان ابن عمر قطع عبدا له سرق ، وقطعت عائشة رضى الله عنها امة لها سرقت . ولانه حد فملك السيد اقامته على مملوكة كالجلد ، وله ان يقتله بالردة على قول من ملك اقامة الحد على الصبد ، وعلى قول من منع القطع : يجب ان لا يجوز له القتل ، والصحيح ان حفصة رضى الله عنها قتلت امة لها سحرتها ، وأقتل بالسحر لا يكون الا في

كفر ، ولاته حد فملك المولى اقامته على المملوك كسائر الحدود ، وان كان المولى فاسقا ففيه وجهان أحدهما أنه يملك اقامة الحد لأنه ولاية تثبت بالملك ، فلم يمنع الفسق منها كتزويج الأمة . والثاني : أنه لا يملكه لأنه ولاية في اقامة الحد فممنع الفسق منها ، كولاية الحاكم . وان كانت امرأة فالمذهب أنه يجوز لها اقامة الحد ، لان الشافعي استدلل بان فاطمة عليها السلام جندت أمة لها زنت ، وقال ابو علي ابن ابي هريرة : لا يجوز لها لأنها ولاية على الغير فلا تملكها المرأة كولاية التزويج ، فعلى هذا فيمن يقيم وجهان أحدهما : أنه يقيمه وليها في النكاح قياسا على تزويج أمتها ، والثاني : أنه يقيمه الإمام لان الأصل في اقامة الحد هو الإمام ، فاذا سقطت ولاية المولى ثبت الأصل ، وان كان للمولى مكاتب ففيه وجهان ذكرناهما في الكتابة .

الشرح حديث على كرم الله وجهه أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد والبيهقي والحاكم ووهب فاستدركه ، ولفظه : « أن خادما للنبي صلى الله عليه وسلم أحدثت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقيم عليها الحد ، فأتيته فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيته فأخبرته فقال : إذا جفت من دمها فأقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكحتم » وفي لفظ عند أحمد قال : « أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أمة سوداء زنت لأجلدها الحد فوجدتها في دمها ، فأتيته النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال لي : اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين » .

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين باللفظ الذي ساقه المصنف ، ورواه أبو داود في رواية وذكر فيه الرابعة : الحد والبيع ، وفي رواية عند الشيخين أيضا عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأمة اذا زنت ولم تحصن قال : ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها ، ولو بضعير ، قال ابن شهاب أبعده الثالثة ، أو الرابعة ؟ » .

وأثر عبد الرحمن بن أبي ليلى - وقد سميناه أثرا لتعلقه بعمل الأنصار الذين أدركهم - فقد أخرج مالك في الموطأ عن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : « أمرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا » وأما استدلال الشافعي

رضى الله عنه بعمل فاطمة عليها السلام فانه صحيح ، اذ روى ابن وهب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تجلد وليدها اذا زنت خمسين * .

أما أثر ابن عمر وعائشة فسيأتى الكلام عليهما في السرقة ، والله المستعان .

أما اللغات فقوله : (الوليدة من ولائهم) وليد من الولدان ، ووليدة من الولائد ، للصبى والصبية ، وغلام مولد ، وجارية مولدة ، ولدت عند العرب ونشأت مع أولادهم ، وتأديت بأدابهم . ومن المجاز ولدوا حديثا وكلاما : استحدثوه . كلام مولد ، وتولدت العصبية فيما بينهم ، وأرضى اللقاء تلد الزعفران ، قال الشاعر :

والليالي جلي ليس يدرى ما تلد

ورأيت وليدة من ولائد فلان ، ووليدا من ولدانه ، يزيد الجارية والغلام استوصفا قبل أن يحتلما . قوله : (ولا يشرب) والمصدر التشرب . وهو التعنيف ، ويوضح هذا المعنى المراد رواية النسائي التي فيها : « ولا يعنفها » . وثرثب عليه من باب ضرب : عتب ولام ، وثرثب بالتشديد مبالغة وتكثير ، ومنه قوله تعالى : « ألا تشرب عليكم اليوم (١) » وقال تبع :

فموت عنهم عفو غير مشرب وتركتهم لعقاب يوم سرمد

قال النووي رحمه الله تعالى في تهذيب الأسماء :

(زنى) قال الله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة (٢) » وقال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا (٣) أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله » يقال : ما الحكمة في أن بدأ في الزنا بالمرأة ، وفي

(١) الآية ٩٢ من سورة يوسف .

(٢) الآية ٢ من سورة النور .

(٣) الآية ٣٨ من سورة المائدة .

السرقه بالرجل ؟ وما الحكمة في أن جعل حد السارق بعقوبة العضو الذي وقعت به الجناية وهو اليد وفي الزاني بغيره ؟ والجواب عن الأول أن الزنى من المرأة أقبح ، فانه يترتب عليه تلطيخ فرش الرجل وفساد الأنساب ، ولأنه في العادة يستتبع منها أكثر ، وتبالغ هي في اخفائه أكثر من الرجل ، وغير ذلك من الأمور التي تقتضى زيادة قبحه منها على الرجل ، ولهذا كان تقديمها أهم ، وأما السرقه ، فالغالب وقوعها من الرجال ، فقدموا لذلك .

وأما الحكمة الثانية ، فلأنه قطع يحصل به عقوبة محل الجناية من غير مفسدة ، وفي قطع الذكر مفسدة ، وهو ابطال النسل المندوب الى أكثره ، ولأن الحد لزجر المحدود وغيره ، فإذا قطعت اليد ظهرت العقوبة وحصل الزجر ، ولو قطع الذكر لم يدر به ولم يجمل قوله في المهدب : ولو قال للرجل : يا زانية بالهاء ، كان قذفاً ، لأن الهاء قد تتراد للمبالغة كقولهم : علامة ، ونسابة ، هكذا قاله جماعة من أصحابنا ، وأكبره آخرون .

قال الرافعي : لم يرض امام الحرمين وآخرون هذا ، قالوا : وليس هذا مما يجرى في القياس ، بل هو مسموع ولا يصح أن يقال لمن يكثر القتل قاتلة ولا قتالة ، وإنما دليل كونه قد قال به انه اذا حصلت الاشارة الى العين ، لم ينظر الى علامة التذكير والتأنيث كما لو قال لعبدته : أنت حرة ، لأنه لحن لا يمنع الفهم ، ولا يدفع العار .

أما الأحكام فانه متى وجب الحد الزنا أو السرقه أو الشرب لم يجز استيفاءه الا بأمر الامام أو بأمر من فوض اليه الامام النظر في الأمر بإقامة الحد ، لأن الحدود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفي زمن الخلفاء الراشدين رضی الله عنهم لم تستوف الا باذنهم ، ولأن استيفاءها للامام ، فان تحاكم المتقاذقان الى رجل من الرعية يصلح أن يكون حكماً فهل يصح حكمه فيه ؟ واستيفاءه له ؟ فيه وجهان نذكرهما في موضعهما ان شاء الله .

قوله (ولا يلزم الامام أن يحضر الخ) وهذا صحيح ، فان جملة ذلك

أنه يجوز للإمام أن يحضر موضع الرجم ، ولا يلزمه الحضور ، وحكى أن
أبا حنيفة - كما ذكر ذلك العمراني - قال : يلزمه الحضور ، دليلنا أنه قد
رجم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ماعز والغامدية والجهنية واليهوديان ،
ولم يرو أن النبي صلى الله عليه وسلم حضر رجم أحدهم ، وإن ثبت الزنا
بالبينة لم يلزم البينة حضور الرجم ، وإن حضروا لم يلزمهم البداية بالرجم ،
وكذلك إن حضر الإمام لم يلزمه البداية بالرجم ، وبه قال مالك ، وقال
أبو حنيفة : يلزمهم الحضور ، ويلزمهم البداية بالرجم ، ثم الإمام ، ثم
الناس . دليلنا أنه قد رجم جماعة زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرد
أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ برجم أحدهم ، لأنه قتل بحق الله ، فلم
يكن من شرطه أن يبدأ به الإمام أو الشهود كما يقتل .

فروع إذا وجب الحد على مملوك فله مولى أن يجعل إقامة ذلك
الى الإمام أو الى النائب عنه ، فإن أراد أن يقيم ذلك بنفسه - فإن كان حد
الزنا والقذف والشرب وجب على المملوك بإقراره - جاز المولى إقامته ،
وبه قال جماعة من الصحابة . ومن التابعين الحسن والنخعي وعلقمة
والأسود ، ومن الفقهاء مالك وسفيان والأوزاعي ، وقال أبو حنيفة
وأصحابه : لا يجوز للمولى أن يقيم الحد على مملوكه ، إنما يجوز له
تعزيره ، دليلنا ما سقناه من الأحاديث والآثار .

وهل للمولى أن يعرب مملوكه بالزنا ؟ - إذا قلنا يجب عليه التعريب ؟ -
فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي العباس ابن سريج : ليس له أن يعربه ،
وانما يعربه الإمام لأن الحديث لم يذكر التعريب : « إذا زنت أمة أحدكم
فليجلدها الحد » ولم يذكر التعريب . والثاني وهو المذهب أن للمولى أن
يعربه لقوله صلى الله عليه وسلم : « أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم »
والتعريب من الحد . وحكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني أن من أصحابنا
من قال : إذا جلده المولى غربه ، وإذا جلده الإمام غربه ، وإن شهدت البينة
على المملوك بما يوجب الحد فهل يملك المولى سماعها ؟ فيه وجهان
أحدهما : لا يملك ، لأن البينة تحتاج الى البحث عن العدالة ، وذلك أمر

يفتقر الى الاجتهاد فكان الى الحاكم ، والثاني : أن للمولى أن يسمع البيعة بذلك و يقيم الحد ، وهو المذهب ، لأن من جاز له اقامة الحد جاز له سماع البيعة فيه كالحاكم ، وأما البحث عن العدالة فيمكن المولى ذلك كالحاكم ، وهل للمولى أن يقيم الحد بعلمه ؟ سيأتي في الأفضية من الجزء التاسع عشر ان شاء الله .

فرع المولى الذي يملك الحد على مملوكه لا خلاف على المذهب اذا كان رجلا عاقلا بالغاً مسلماً حراً عادلاً فله اقامة الحد على مملوكه لما ذكرناه ، وهل للمولى أن يقيم الحد على رفيق الصغير ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودي بناء على أن له تزويج أمته وعبده وهل للفاسق الجاهل أن يقيم الحد ؟ فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق المروزي : ان كان المولى يقيم الحد بنفسه فيحتاج أن يكون عادلاً عالماً قوياً له بطش ، وان وكل من يقيم له الحد فيحتاج أن يكون عادلاً عالماً قوياً له بطش ، والثاني : يجوز أن يكون فاسقاً جاهلاً - وهو المنصوص في القديم - لعموم الخطاب في الحديث ، ولأها ولاية بحق الملك فلم يمنع الفسق والجهل منها كولاية النكاح ، وهل للكافر أن يقيم الحد على مملوكه ؟ فيه وجهان حكاهما الخراسانيون ، وتعليهما ما ذكرناه في الفاسق ، وهل للمرأة أن تقيم الحد على مملوكها ؟ فيه وجهان أحدهما : ولي المرأة كما تزوج أمتها . والثاني : لا يملك الا الحاكم ، لأن ذلك يستفاد بالولاية العامة لولاية الملك . فاذا حصلت ولاية الملك في ذلك بقيت الولاية العامة وهي ولاية الحاكم . وان كان المولى مكاتباً فهل له أن يقيم الحد على مملوكه ؟ فيه وجهان أحدهما : ليس له ذلك لأنه ليس من أهل الولاية ، والثاني : له لأنه مستفاد بالملك فملكه المولى كسائر التصرفات . وان كان عبداً بين شريكين لم يجز لأحدهما أن يقيم عليه الحد بغير اذن شريكه لأنه ليس له أن يتحكم في ملك شريكه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والمستحب أن يحضر اقامة الحد جماعة لقوله عز وجل :
 ((وليشهد عليهما طائفة من المؤمنين)) والمستحب ان يكونوا اربعة لأن الحد

يثبت بشهادتهم ، فان كان الحد هو الجلد وكان صحيحا قويا والزمان معتتل ، اقام الحد ولا يجوز تأخيره ، فان الفرض لا يجوز تأخيره من غير عذر ، ولا يجرى ولا يمد ، لما روى عن عبد الله بن مسعود انه قال : « ليس في هذه الأمة مد ، ولا تجريد ، ولا غل ولا صنف » ويفرق الضرب على الأعضاء ، ويتوقى الوجه والواضع المخوفة ، لما روى هنيذة بن خالد الكندي انه شهد عليا كرم الله وجهه اقام على رجل حدا وقال للجلاد : « اضربه واعط كل عضو منه حقه ، واتق وجهه ومذاكيره » وعن عمر انه اتى بجارية قد فجرت فقال : « اذهب بها واضربها ، ولا تخرفا لها جلدا » ولأن القصد الردع دون القتل . وان كان الحر شديدا ، او كان مريضا مرضا يرجى برؤه ، او كان مقطوعا ، او اقيم عليه حد آخر ، ترك الى ان يعتتل الزمان ، ويبرأ من المرض او القطع ، ويسكن ألم الحد لانه اذا اقيم عليه الحد في هذه الأحوال أعان على قتله ، وان كان نضو الخلق لا يطبق الضرب . او مريضا لا يرجى برؤه ، جمع مائة شمراخ فضرب به دفعة واحدة ، لما روى سهل ابن حنيف انه اخبره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار : « انه اشتكى رجل منهم حتى اضى ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال من قومه يمشون ذكر لهم ذلك . وقال : استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا : ما راينا باحد من الضر مثل الذى هو به ، لو حملناه اليك يا رسول الله لتفسخت عظامه ، ما هو الا جلد على عظم ، فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذوا مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة ، لانه لا يمكن ضربه بالسوط لانه يتلف به ، ولا يمكن تركه لانه يؤدى الى تعطيل الحد قال الشافعى رحمه الله : ولانه اذا كانت الصلاة تختلف باختلاف حاله فالحد بذلك أولى ، وان وجب الحد على امرأة حامل لم يقم عليها الحد حتى تضع ، وقد بيناه في القصاص .

فصل وان اقيم الحد في الحال التى لا يجوز فيها اقامته فهلك منه لم يضمن ، لأن الحق قتله ، وان اقيم في الحال التى لا يجوز اقامته - فان كانت حاملا فتلف منه الجنين - وجب الضمان ، لانه مضمون فلا يسقط ضمانه بجناية غيره ، وان تلف المحذور فقد قال : « اذا اقيم الحد في شدة حر او برد فهلك لا ضمان عليه » وقال في الأم : « اذا ختن في شدة حر او برد فتلف وجبت على عاقلته الدية » فمن اصحابنا من نقل جواب كل واحدة من السائلتين الى الأخرى ، وجعلها على قولين ، أحدهما : لا يجب لانه هلك من حد . والثانى : انه يجب لانه مفرط ومنهم من قال : لا يجب الضمان في الحد لانه منصوص عليه ، ويجب في الختان لانه ثبت بالاجتهاد . وان قلنا : انه يضمن فى القدر الذى يضمن وجهان ، أحدهما : انه يضمن جميع الدية

لأنه مفرد . والثاني : أنه يضمن نصف الدية لآته مات من واجب ومحظور
فسقط النصف ووجب النصف .

الشرح روى أبو داود من حيث أبي أمامة بن سهل بن حنيف
عن بعض الصحابة من الأنصار الحديث الذي ساقه المصنف في الفصل
وروى معناه ابن ماجه وأحمد ولكن قالوا : عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد
ابن سعد بن عباد قال : « بين أبياتنا رويجل ضيف مجدج ، فلم يزع الحى
الا وهو على أمة من ماثم يخبث بها ، فذكر ذلك سعد بن عباد للنبي
صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلما فقال : اضربوه حده ، قالوا :
يا رسول الله انه أضعف مما تحسب ، لو اضربناه مائة تلتنا ، فقال : خذوا
له عثكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة ، قال : ففعلوا »
وأخرجه الشافعى والبيهقى وقال : هذا هو المحفوظ عن أبي أمامة مر سلا .
ورواه الدارقطنى عن فليح عن أبى سالم عن سهل بن سعد قال : وهم فليح
والصواب عن أبى حازم عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه ، وهى
رواية المصنف هكذا مضافة الى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم . ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة عن أبى
سعيد الخدرى ورواه أبو داود من حديث الزهرى عن أبى أمامة عن رجل
من الأنصار ولفظه : « أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى ، فعاد جلدة على
عظم ، فدخلت عليه جارية فهش لها فزقع عليها ، فلما أتى عليه رجال قومه
يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا لى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانى قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به ،
لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ، ما هو الا جلد على عظم ، فأمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه ضربة واحدة »
وأخرجه النسائى من طريق أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه باللفظ
الذى أخرجه أبى داود وقد أعله الشوكانى بأن فى اسناده عبد الأعلى بن
عامر الثعلبى . قال المنذرى : لا يحتج به ، وهو كوفى . وقال ابن حجر فى
التقريب : صدوق بهم . وقال فى بلوغ المراد : اسناد هذا الحديث حسن
ولكنه اختلف فى وصله وارساله .

أما هنيذة بن خالد الكندي ويقال : النخعي قال ابن حجر في التقريب :
 ربيب عمر رضى الله عنه ، وذكره ابن حبان في الصحابة ، وذكره في الطبقة
 الثانية من التابعين . وقال ابن عبد البر في الاستيعاب : هنيذة بن خالد
 الخزاعي له صحبة ، روى عنه أبو اسحاق السبيعي ، قاله الطبري . وقال
 الخزرجي في التذهيب : روى عن علي وروى عنه عدى بن ثابت وأبو
 اسحاق ، وثقه ابن حبان أ ه .

أما اللغات . فالأحرف : « مد . بجرید . غل . صفد بضو .
 شمراخ ، المد : انشد والجذب . قال ابن بطال في شرح غريب المذهب :
 الغل بالفتح شد العنق بحبل أو غيره والغل بالضم الجبل ، والصفد باستكان
 الفاء مصدر صفده بالجديد يصفده يخفف ويشدد . والصفد بالتحريك :
 القيد وهو الغل في العنق أيضا ، وجمعه أيضا أصفاد وصفد ، قال تعالى :
 « مقرنين في الأصفاد ^(١) » والنضو : المهزول ، وقد أنضاه السفر : هزله .
 والشمراخ واحد الشماريخ وهو العشكال الذي يكون عليه البسر والرطب ،
 والعامية تقول : (شمروخ) .

أما الأحكام فالمستحب للإمام إذا أراد أن يقيم الحد أن يحضره
 طائفة من المسلمين يشهدون إقامته لقوله تعالى : « وليشهد عداهما طائفة
 من المؤمنين ^(٢) » واختلف الناس في عددهم ، فمذهبنا أن الطائفة ها هنا
 أربعة ، وذهب ابن عباس الى أن الطائفة ها هنا واحد فما فوقه ، وذهب
 عطاء وأحمد الى أن الطائفة ها هنا اثنان فما فوقهما ، وذهب الزهري الى
 أنها ثلاثة ، وذهب ربيعة إلا أنها خمسة ، وذهب الحسن البصري الى أنها
 ها هنا عشرة . وذهب مالك كسذهبنا الى أنها ها هنا أربعة ووجه القائلين
 بواحد أنهم أرادوا واحدا مع الذي يقيم الحد ، لأن الذي يقيم الحد حاصل
 ضرورة ، فيتعين صرف الأمر الى غيره ، ووجه القائلين بالاثنتين كما فوقهما
 أن الطائفة اسم لما زاد على الواحد وأقله اثنان . ووجه القائلين بالثلاثة فما

(١) الآية ٤٩ من سورة ابراهيم .

(٢) الآية ٥ من سورة المؤمنون .

فوق ، لأن الطائفة جماعة ، وأقل الجمع ثلاثة ، دليلنا أن الأربعة هو العدد الذى يثبت به الزنا ، فوجب أن يكونوا هم الذين يحضرون اقامة الحد . قال الشيخ أبو حامد الاسفراينى : قال الشافعى رحمه الله تعالى : جعل الله الطائفة ها هنا أربعة فأكثر ، وفى صلاة الخوف ثلاثة ، وفى قوله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم ^(١) » الآية واحدا فأكثر .

مسألة إذا كان المحدود بكرا نظرت فيه - فان كان قويا صحيحا والزمان معتدل الحر والبرد - فانه يجلد ، ولا يجرد ولا يبد . وقال أبو حنيفة : يجرد عن الثياب . دليلنا ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : « ليس فى هذه الأمة مد ولا تجريد ، ولا غل ، ولا صقد » ولا مخالف له فى الصحابة ، ويفرق الضرب على أعضائه ، ويتوقى الوجه والمذاكير ، لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا ضرب أحدكم فليتوق الوجه » ولقول على كرم الله وجهه للجلاد : « اضربه وأعط كل عضو منه حقه واتق وجهه ومذاكره » وروى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما ، ولأن الوجه يتبين فيه اليسير ، والمذاكير مقتل . وهل يتوقى الرأس ؟ فيه وجهان ، أحدهما وهو قول الماسرجسى واختيار ابن الصباغ أنه يتوفاه لأنه مقتل ويخاف فيه العمى ويزوال العقل ، وكذلك الخاصرة مثله . والثانى وهو قول أكثر أصحابنا أنه لا يتوقى الرأس لما روى عن أبى بكر رضى الله عنه وأرضاه أنه قال للجلاد : اضرب الرأس فان الشيطان فيه . ولأنه يكون مغطى فى العادة فلا يخاف تشويهه ، ولأن ضربه بالسوط ، فلا يخاف فيه منه الموت ويضرب بسوط بين سوطين ، فليس هو بالحديد فيجرح ، ولا خلق فلا يؤلم ، لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم « أراد أن يجلد رجلا فأتى بسوط خلق فقال : فوق هذا فأتى بسوط حديد فقال بين هذين ، فأتى بسوط قد لأن فضرب به » .

(١) الآية ١٢٢ من سورة التوبة .

ويضرب ضربا بين ضربين ، فلا يرفع الجلاذ يده حتى يرى بياض ابطنه ، ولا يضعها وضعا سيرا ، ولكن يرفع ذراعه ويضرب • ولأنه اذا رفع يده حتى يرى بياض ابطنه وقع الضرب شديدا ، وربما جرحه ، واذا وضع يده وضعا سيرا لم يحصل به ألم • ويضرب الرجل قائما ويترك له يده يتقى بها ، ولا يقيد ولا يمد ، ولا يجرد عن ثيابه ، بل يترك عليه قميص أو قمصان ، ولا يترك عليه جبة محشوة ولا فروة ، لأنه يمنع من وصول الألم اليه •

وتجلد المرأة جالسة ، ولأن ذلك أستر لها ، وتشد عليها امرأة ثيابها في حال الضرب لئلا ينكشف بدنها ، وتضرب ضربا بين ضربين لما رويناه على ، وروى أن جارية أقرت عند عمر أنها زفت فقالت : « أذهبت الجارية حسنها وجمالها ثم قال للرجلين اضرباها ولا تخرقا لها جلدا » فان كان البكر مريضا أو مقطوعا أو محدودا أخر جلده حتى يبرأ من مرضه وقطعه ، ويسكن ألم جلده الأول ، وكذلك ان كان الزمان شديد الحر والبرد أخر جلده حتى يعتدل الزمان ، لأن المقصود من جلده النكال والردع لا القتل ، فلو جلدناه في كل هذه الأحوال لم يؤمن أن يموت من ذلك • وان كان نضو الخلق لا من علة ، لكنه نحيف البدن ، أو كان به مرض لا يرجى زواله كالمسلول والزمن ، فانه لا يحد حد الأقوياء ، ولكن يضرب بعشكال النخل • وهو عرجونه فيؤتى بعرجون فيه مائة شمراخ فيضرب بها دفعة واحدة ، أو يضرب بأطراف الثياب والنعال • وقال مالك : لا يضرب الا بالسوط مائة مفرقة ، فان لم يكن آخر • وقال أبو حنيفة : يجمع مائة سوط ويضرب بها دفعة واحدة • دليلنا ما روى أبو داود بإسناده عن أبي أمامة عن أبيه سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الأنصار أنه اشكى رجل منهم حتى أضنى فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهش لها ، وساق حديث المصنف ، وهذا نص في موضع الخلاف ، ولأنه لا يمكن ضربه بالسوط لأنه يؤدي الى تلفه ، ولا يمكن تركه لأنه يؤدي الى تعطيل الحدود • فان سرق نضو الخلق أو المريض الذي لا يرجى زوال مرضه فهل يقطع ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يقطع ، لأنه ليس المقصود

منه القتل ، فلما لم يجز جلده بالسوط لم ييجز قطعه . والثاني : يقطع وهو المذهب لأننا لا يمكننا أن نقطعه قطعا لا يضاف منه ، إذ كل التلح يضاف منه السراية فتركه يؤدي إلى انقطاع الحد بخلاف الجلد .

شرع - وإن وجب الجلد على امرأة وهي حبلية لم تجلد حتى تضع لأن جلدها ربما كان سببا لتلف ولدها ، وربما كان سببا لتلفها لأنها تضعف بالحمل ، وكذلك إذا ولدت لم يجز ضربها ما دامت نفساء ، لأن خروج الدم منها يضعفها فهي كالمريضة .

إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا : يجوز فيه إقامة الحد فأقيم الحد فيما المحدود ، لم يجب ضمانه ، لأن الحق فيه ، وكل موضع قلنا : لا يجوز إقامة الحد فيه فإقام الإمام فيه - فإن كانت المرأة حاملا وتلف حملها - وجب على الإمام ضمانه ، لأنه متعبد بذلك ، فإن لم يعلم الإمام يكونها حاملا ، فهل يجب ضمانه ؟ في ماله أو في بيت المال ؟ فيه قولان مضي توجيههما في كتاب الضمان من الجزء الثالث عشر ، وإن علم الإمام يكونها حاملا ففيه طريقان ، من أصحنا من قال : يجب ضمانه في ماله قولاً واحداً ، لأن بيت المال إنما يحمل خطأ الإمام ، وهذا عند ، ومنهم من قال : فيه قولان ، وهو الأصح ، لأن التلف الجنين لا يتأني فيه المصد المحض ، وإنما يتلف بعد الخطأ ، وإن تلف المحدود فقد نص الشافعي رحمه الله على أن الإمام إذا أقام الحد على رجل في شدة حر أو برد فمات المحدود لا يجب ضمانه ، ونص الشافعي رضي الله عنه أنه إذا امر العائن فختن في شدة الحر أو البرد فمات المختون وجب ضمانه ، فمن أصحنا من ثقل جواب كل واحدة منهما إلى الأخرى ، وخرجها على قولين ، أحدهما : لا يجب عليه ضمانه لأنه تلف بما هو مستحق عليه ، والثاني : يجب عليه ضمانه ، لأنه تعدى بذلك ، ومنهم من قال : لا يجب عليه ضمان المحدود لأن الحد منصوص عليه ، ويجب عليه ضمان المختون ، لأن الختان مجتهد فيه ، فإذا قلنا : يجب الضمان فكم يجب ؟ فيه وجهان ، أحدهما : يجب جميع الدية ، لأنه مفطر ، والثاني : لا يجب الا نصف الدية ، لأنه مات من واجب

ومحظور ، وفي محل الوجوب قولان أحدهما : في ماله ، والثاني : في بيت المال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن وجب التفريب نفى إلى مسافة يقصر فيها الصلاة لأن ما دون ذلك في حكم الموضع الذي كان فيه من المنع من القصر والقطر والمسح على الخف ثلاثة أيام ، فإن رجع قبل انقضاء المدة رد إلى الموضع الذي نفى إليه ، فإن انقضت المدة فهو بالخيار بين الإقامة وبين العود إلى موضعه . وإن رأى الإمام أن ينفية إلى أبعد من المسافة التي يقصر فيها الصلاة كان له ذلك ، لأن عمر رضي الله عنه غرب إلى الشام ، وغرب عثمان رضي الله عنه إلى مصر وإن رأى أن يزيد على سنة لم يجز ، لأن السنة منصوص عليها ، والمسافة مجتهد فيها ، وحكى عن أبي علي ابن أبي هريرة أنه قال يغرب إلى حيث ينطلق عليه اسم القرية ، وإن كان دون ما تقصر إليه الصلاة لأن القصد تعذيبه بالقرية ، وذلك يحصل بدون ما تقصر إليه الصلاة ، ولا تغرب المرأة إلا في صحبة ذي رحم محرم ، أو امرأة ثقة في صحبة مأمونة . وإن لم تجد ذا رحم محرم ولا امرأة ثقة ، تنطوع بالخروج معها استؤجر من يخرج معها ، ومن أين يستأجر ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال : يستأجر من مالها لأنه حق الله عز وجل ، فكانت مؤنته عليها ، وإن لم يكن لها مال استؤجر من بيت المال . ومن أصحابنا من قال : يستأجر من بيت المال ، لأنه حق لله عز وجل ، فكانت مؤنته من بيت المال ، فإن لم يكن في بيت المال ما يستأجر به استؤجر من مالها .

فصل وإن كان الحد رجما - وكان صحيحا والزمان مقتبل - رجم لأن الحد لا يجوز تأخيره من غير عذر ، وإن كان مريضا مرضا يرجى زواله أو الزمان مسرف الحر أو البرد ، ففيه وجهان أحدهما : أنه لا يؤجل رجمه لأن القصد قتله فلا يمنع الحر والبرد والمرض منه . والثاني : أنه لا يؤخر لأنه ربما رجع في خلال الرجم وقد أثر في جسمه الرجم ، فبين أشهر والبرد والمرض على قتله ، وإن كان امرأة حاملا لم ترحم حتى تضع لأنه يتلف به الجنين .

فصل فإن كان المرجوم رجلا لم يحفر له ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر لماعز ، ولأنه ليس بعورة . وإن كان امرأة حفر لها لما روى بريدة قال : « جاءت امرأة من غامد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاعترفت بالزنا فامر فحفر لها الى صدرها ثم امر برجمها « لأن ذلك
استر لها .

فصل وان هرب المرجوم من الرجم - فان كان الحد ثبت
بالبينة - اتبع ورجم ، لانه لا سبيل الى تركه ، وان ثبت بالاقرار لم يشع
لما روى ابو سعيد الخدرى قال : « جاء ماعز الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال : ان الآخر زنى . وذكر الى ان قال : اذهبوا بهذا فارجموه فاتينا
به مكانا قليل الحجارة ، فلما رميناه اشتد من بين ايدينا يسعى فتنبعثاه ،
فاتي بنا حرة كثيرة الحجارة فقام ونصب نفسه ، فرميناه حتى قتلناه ، ثم
اجتمعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبرناه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : سبحان الله فهلا خليتم عنه حين سعى من بين ايديكم « وان
وقف واقام على الاقرار رجم ، وان رجع عن الاقرار لم يرجم ، لأن رجوعه
مقبول ، وبالله التوفيق .

الشرح حديث أبى سعيد الخدرى أخرجه أبو داود عن أبى
كامل شيخ أبى داود ثنا يزيد - يعنى ابن زريع - وثنا أحمد بن منيع
عن يحيى بن زكريا ، وهذا لفظه عن داود عن أبى نضرة عن أبى سعيد قال :
« لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم يرجم ماعز بن مالك خرجنا الى البقيع ،
فوالله ما أوثقناه ولا حفرنا له ، ولكنه قام لنا ، قال أبو كامل : قال : فرميناه
بالعظام والمدر والخزف ، فاشتد واشتدنا خلفه حتى أتى عرض الحرة ،
فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت ، فما استغفر له ولا سبه » .

أما اللغات قوله : (والزمان معتدل) الزمان والزمن اسم القليل
من الوقت وكثيره وقال أبو الهيثم : الزمان زمان الرطب والفاكهة والزمان
الحر والبرد ، قال : ويكون الزمان شهرين الى ستة أشهر وقوله : (الآخر)
الألف المهموزة غير ممدودة ، بعدها خاء مكسورة بمعنى الأبعد ، ويقال فى
الشتم : أبعد الله الآخر : وقال فى التلويح : أى الغائب البعيد المتأخر ، ويقال
هذا عند شتم الانسان من يخاطبه كأنه نزهه بذلك أفاده ابن بطال ، والحرة
تنوه بركانى ينجم عنه تناثر الأحجار والصخور مع كثرتها ولأنها بقايا براكين
فانها تكون سودا نخرة ، وجمع الحرة حرار وحررات وأحرون جمع أجرة ،
وحرين جمع حرة والهواو والنون زائدتان .

اما الاحكام فانه يغرب البكر سنة مع الجلد ، وفي العبد قولان ، وقد مضى الدليل عليه ، ولا يجوز الزيادة على السنة للخبر ، وأقل مسافة التغريب ما تقصر به الصلاة ، وقال أبو علي ابن أبي هريرة : يكفي التغريب الى دون مسافة القصر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « تغريب عام » ولم يفرق ، والمذهب الأول ، لأن ما دون مسافة القصر في حكم بلد الاقامة . وان رأى الامام أن يغرب الى مسافة أكثر من مسافة القصر جاز ، لأن عمر رضى الله عنه غرب من المدينة الى الشام ، وغرب عثمان رضى الله عنه منها الى مصر ، وان كان الزانى غريباً في البلد الذى زنى فيه لم يمتنع بالاقامة في تلك البلدة ، بل يخرج منها الى بلد تقصر اليه الصلاة من البلد الذى زنى فيه ، وان أراد أن يرجع الى وطنه وبينهما مسافة القصر أو أكثر منع من ذلك ، لأن القصد بالتغريب تعذيبه ، وذلك لا يحصل برجوعه الى وطنه . وهل يجزى التغريب سنة مفردة ؟ يحتمل أن يكون على وجهين كتعريف اللقطة سنة مفردة ، فاذا انقضت السنة كان بالخيار بين أن يرجع الى وطنه وبين أن لا يرجع لأن الواجب قد حصل .

فرع وهل تغرب المرأة وحدها ؟ فيه وجهان حكاهما المسعودى ، أحدهما : تغرب وحدها لأنه سفر واجب فهو كالهجرة . والثانى : لا تغرب وحدها ، لقوله صلى الله عليه وسلم « لا تسافر المرأة الا ومعه زوجها أو ذو محرم » فاذا قلنا بهذا فهل تجب على ذى رحمها أن يسافر معها ؟ فيه وجهان ، قال أكثر أصحابنا : لا يلزمه السفر معها ، لأن السفر وجب عليها فلم يجب على ذى رحمها ، كما قلنا في سفرها للحج ، وقال أبو العباس : يلزمه الخروج معها ، ولا يمتنع على الانسان قطع مسافة لأجل الغير ، كما لو أمر الامام قوما في الغزو - وكان على طريقهم عدو يخافونه - فان على الامام أن يبعث معهم جيشاً ليحوزوا بهم على ذلك العدو ، والأول أصح ، فعلى هذا أن تطوع ذو رحمها بالخروج معها أو لم يتطوع - ولكن وجدت امرأة ثقة فتطوعت بالخروج معها وكان الطريق آمناً - لزمها السفر لذلك ، وان لم يتطوع ذو رحمها بالخروج ، ولا وجدت امرأة ثقة تتطوع بالخروج معها في طريق مأمون ، فانه يستأجر ذو رحمها

امرأة لتخرج معها ، ومن أين يستأجر ؟ فيه وجهان ، أحدهما : من مالها ، لأن ذلك واجب عليها ، فإن لم يكن لها مال ، كانت من بيت المال ، لأن في ذلك مصلحة ، والثاني : يستأجر من بيت المال ، لأنه حق لله فكأنت مؤنته من بيت المال ، فإن لم يكن فيه شيء أو كان ولكنه يحتاج إليه لما هو أهم من ذلك ، كان في مالها ، لأنه واجب عليها .

مسألة وان كان الزاني ثيبا نظر فيه - فان كان صحيحا قويا ، والزمان معتدل الحر والبرد - رجم ، وان كان مريضا أو في شدة حر أو برد - فاختلف أصحابنا فيه - فقال ابن الصباغ : ان ثبت زناه بالبينة رجمه ، وان ثبت باقراره فيه وجهان ، أحدهما : يؤخر رجمه الى أن يبرأ مرضه ، ويعتدل الزمان ، لأنه لا يؤمن أن يرجع عن اقراره بعد أن رجم بعض الرجم ، فيؤدى ذلك مع المرض أو شدة الحر والبرد الى تلفه . والثاني : يرحم ولا يؤخر ، لأن الزنا قد ثبت عليه ووجب رجمه فلم يؤخر كما لو ثبت زناه بالبينة ، وما ذكره في الأول يبطل بالزنا اذا ثبت بالبينة أنه يجوز أن يرجع الشهود بعد أن رجم بعض الرجم فيسقط عنه الرجم ، ومع هذا لا يؤخر الرجم ، وقال الشيخ أبو اسحاق هنا في المذهب : هل يؤخر الرجم مع المرض أو شدة الحر أو البرد ؟ فيه وجهان ، ولم يفرق بين أن يثبت الزنا بالبينة أو بالاقرار ، الا أن تعليقه يدل على أنه أراد اذا ثبت الزنا بالاقرار أنه يؤخر ، قال : لأنه ربما رجع عن اقراره في حال الرجم . وقال الشيخ أبو حامد الاسفراينى : ان كان مريضا فان الرجم يؤخر بكل حال سواء كان يرجى زواله أو مما لا يرجى زواله ، وان كان في شدة الحر أو البرد ففيه ثلاثة أوجه ، أحدها : يرحم في الحال ، والثاني : ان ثبت بالاقرار لم يرحم ، وان ثبت بالبينة رجم ، دليلهما قد مضى . والثالث : ان ثبت زناه بالبينة أخر رجمه ، وان ثبت بالاقرار رجم ، لأنه هتك نفسه باقراره ، والأول أصح .

فروع واذا أريد رجم الزاني نظرت - فان كان رجلا - لم يحضر له سواء ثبت زناه بالبينة أو بالاقرار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم

امرأة - فهل يحفر لها ؟ - اختلف أصحابنا فيه ، فقال الشيخ أبو حامد : ان ثبت زناها بالبينه حفر لها ، لأنها عورة ، وان ثبت زناها باقرارها لم يحفر لها ، لأنها ربما هربت فيكون رجوعا ، ولا يمكنها ذلك . وقال القاضي أبو حامد المروروذى : ان ثبت زناها بالبينه فهو بالخيار بين أن يحفر لها ولا يحفر لها ، وان ثبت باقرارها لم يحفر لها . وقال القاضي أبو الطيب : هو بالخيار بين أن يحفر لها أو لا يحفر لها سواء ثبت زناها بالبينه أن بالاقرار ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حفر للغامدية التي تديها ولم يحفر للجهنية . وكان قد ثبت زناها بالاقرار . وقال المصنف : يحفر للمرأة ، ولم يفرق بين أن ثبت بالاقرار أو بدونه لأن ذلك أستر لها .

فرع وان وجب الرجم على امرأة حبلى لم ترجم حتى تضع ، لما ذكرناه في الغامدية والجهنية ، وروى أن عمر رضى الله عنه أراد أن يرجم امرأة حاملا ، فقال له معاذ رضى الله عنه : ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في جوفها ، فتركها . وان وجد للولد من يرضعه رجمت بعد ما تسقيه الأم اللبا ، لأنه لا يعيش الا بذلك . وان لم يوجد له من يرضعه لم ترجم حتى تظنه لما ذكرناه في حديث الغامدية .

فرع وان هرب المرجوم في حال الرجم نظرت - فان ثبت زناه بالبينه - اتبع ورجم الى أن يموت لأنه لا سبيل الى تركه ، وان ثبت زناه باقراره لم يتبع لما روى أن ماعز بن مالك لما وجد ألم الحجارة فر بين أيديهم ، فتبعوه ورجموه حتى مات ، ثم ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هلا خليتموه حين سمى بين أيديكم » ولأنه لو رجع عن اقراره لقبول رجوعه ، فكان الظاهر من حاله لما هرب منهم أنه رجع عن اقراره ، فان هرب ولم يصرح بالرجوع وتبعوه ورجموه حتى قتلوه لم يجب عليهم ضمانه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب عليهم ضمان ماعز ، ولأن هربه يحتمل الرجوع وغيره ، فلم يجب عليهم الضمان بالشك .

فروع ويعسل المرجوم ويصلى عليه ان كان مسلما ، وقال مالك : لا يصلى عليه • دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالعامدية فرجمت ووصلى عليها ودفنت ، وأمرهم أن يصلوا على الجهنية فقال عمر رضى الله عنه : نصلى عليها وقد زنت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت شيئا أفضل من أنها جادت بنفسها لله تعالى » • وقال ابن قدامة فى المغنى من كتب الحنابلة : لا خلاف فى تغسيلها ودفنها ، وأكثر أهل العلم يرون الصلاة عليهما • قال الامام أحمد : سئل على رضى الله عنه عن شراحة وكان رجمها فقال : اصنعوا بها كما تصنعون بسواتكم ، وصلوا عليها • وقال مالك : من قتله الامام فى حد لا نصلى عليه ، لأن جابرا قال فى حديث ما عز : « فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : خيرا ولم يضل عليه » • متفق عليه • اهـ •

دليلنا ما سبقناه من حديث الصلاة على الجهنية وهو ثابت من حديث عمران بن حصين عند أبى داود والترمذى وقال : حديث حسن صحيح •

فروع ويكره اقامة الحد فى المسجد ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال ابن أبى ليلى : لا يكره • دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستقاد فى المسجد كما مضى تخريج ذلك فى الجنائيات ، كما نهى أن تنشد فيه الأشعار أو تقام فيه الحدود • فان أقيم الحد فى المسجد سقط القرض ، لأن النهى يعود الى المسجد لا الى الحد ، فسقط به القرض كالصلاة فى دار مغصوبة والله تعالى أعلم بالصواب •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب حد القذف

القذف محرم ، والدليل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجتنبوا السبع الموبقات ، قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله عز وجل ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله الإباحة ، وأكل الربوا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات » .

فصل إذا قذف بالغ عاقل مختار مسلم أو - كافر التزم حقوق

المسلمين من مرتد أو ذمى أو معاهد - محصنا ليس يولد له بوطء يوجب الحد ، ويجب عليه الحد ، فإن كان حرا جلد ثمانين جلدة ، لقوله تعالى : « والذين (١) يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » وإن كان مملوكا جلد أربعين لما روى يحيى بن سعيد الأنصارى قال : « ضرب أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افترى على حر ثمانين جلدة ، فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعة فقال : أدركت الناس من زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وإلى اليوم فما رأيت أحداً ضرب المملوك المفتري على الحر ثمانين قبل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم » وروى خلاص أن علياً كرم الله وجهه قال في عبد قذف حرا نصف الحد ، ولأنه حد يتبعض فكان المملوك على النصف من الحر كحد الزنا .

فصل وإن قذف غير محصن لم يجب عليه الحد لقوله عز

وجل : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فصل على أنه إذا قذف غير محصن لم يجلد ، والمحصن الذى يجب الحد بقذفه من الرجال والنساء من اجتمع فيه البلوغ ، والعقل ، والاسلام ، والحرية ، والعفة عن الزنا . فإن قذف صغيرا ، أو مجنوناً ، لم يجب به عليه الحد ، لأن ما يرمى به الصغير والمجنون أو تحقق لم يجب به الحد ، فلم يجب الحد على القاذف ، كما لو قذف بالغا عاقلاً بما دون الوطء . وإن قذف كافرا لم يجب عليه الحد ، لما روى ابن عمر رضى الله عنه إن النبي صلى الله عليه

(١) الآية ٤ من سورة النور .

وسلم قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » وأن قذف مملوكا لم يجب عليه الحد ، لأن نقض الرق يمنع كمال الحد فيمنع وجوب الحد على قاذفه ، وأن قذف زانيا لم يجب عليه الحد لقوله عز وجل : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » فاسقط الحد عنه إذا ثبت أنه زنى ، فدل على أنه إذا قذفه وهو زان لم يجب عليه الحد ، وأن قذف من وطئ في غير ملك وطئا محرما لا يجب به الحد ، كمن وطئ امرأة زوجها أو زوجته أو وطئ في نكاح مختلف في صحته ، ففيه وجهان ، أحدهما : أنه لا يجب عليه الحد ، لأنه وطئ محرما لم يصادف ملكا فسقط به الإحصان فالزنا . والثاني : أنه يجب لأنه وطئ ، لا يجب به الحد فلم يسقط به الإحصان كما لو وطئ زوجته وهي حائض .

التشريح قوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » قال سعيد بن جبير سبها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها . وقيل : بل نزلت بسبب القذفة عاما لا في تلك النازلة . وقال ابن المنذر : لم نجد في أخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرا يدل على تصريح القذف ، وظاهر كتاب الله تعالى مستغنى به ، دالا على القذف الذى يوجب الحد ، وأهل العلم على ذلك مجمعون . هكذا أفاده القرطبي .

أما حديث أبي هريرة فقد مضى في غير موضع وهو متفق عليه . وحديث ابن عمر أخرجه البيهقي ورواه ابن عمران : « نئس بمحصن » بالنساء للمجهول ، وفي رواية عند البيهقي أيضا : « لا يحصن أهل الشرك بالله شيئا » فيكون مقتضاها أنهم لا يحصنون بالفاعلية ويشهد لرواية البيهقي الأخيرة قصة كعب بن مالك حين أراد أن يتزوج كتابية فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم قائلا : « انها لا تحصنك » ويشهد لذلك أيضا قراءة المحصنات بكسر الصاد كما سيأتى في اللغات .

أما خبر يحيى بن سعيد الأنصارى فعند البيهقي ، وقد رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن ربيعة قال : « أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف إلا أربعين سوطا » .

أما اللغات فقوله تعالى : « والذين يرمون » يعنى يستجوبون ،
وانستعير له اسم الرمى لأنه اذابة بالقول ، قال النابغة :

وجرح اللسان كجرح اليد

وقال غيره :

رمانى بأمر كنت منه ووالدى بريئا ومن أجل الطوى رمانى

وكما سمي الرمى بالحجارة قذفا كذلك سمي الرمى بالقول قذفا ،
وفي حديث الملاعة : « ان ابن أمية قذف امرأته بشريك بن السمحاء ، أي
رماها » .

(والمحصنات) بكسر الصاد وفتحها قراءة بان للجمهور وقد مضى لنا
تفصيل ذلك في أول كتاب الحدود وفي كتاب النكاح قبله . وقوله : (افتري
على حر) أي كذب وقال تعالى : « لا تفتروا على الله كذبا » .

حد القذف

قال تعالى (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ،
الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فان الله غفور رحيم (١)) .

وروى البخارى ومسلم وأبو داود والسيامى عن أبى هريرة رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اجتنبوا سبع الموبقات
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وأكل الربا وأكل
مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » وقال
تعالى : (ان الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات لعنوا فى الدنيا
والآخرة ولهم عذاب عظيم (٢)) .

(١) الآية ٤ ، ٥ من سورة النور .

(٢) الآية ٢٣ من سورة النور .

وقد بينت الآياتان الأوليين العقوبة وبيّنت الآية الأخرى مع الحديث
الجريمة ، فرمى المحصنات بلا ريب بالزنا جريمة وعقوبتها هي الجلد ثمانون
جلدة •

لكن هل يدخل رمى الرجال في الجريمة والعقوبة في الأمر ، فيعد رميهم
جريمة ويكون عليها العقاب ، لقد اتفق فقهاء الأمصار على أن رمى المحصنين
كرمى المحصنات على سواء ، والحكم القرآني لا يخص أحد الجنسين دون
الآخر ، فخطاب الرجال خطاب للنساء أيضا ، وبذكر الرجال في الأحكام ذكر
للنساء بمقتضى قانون التساوي في الأحكام ، وكذلك إذا ذكر النساء ،
فقانون التساوي في الأحكام يوجب أن يطبق الحكم أيضا على
الرجال ، وقد أقر قانون التساوي الظاهرية الذين يأخذون بظاهر الألفاظ
فقرروا أن كل حكم يذكر فيه أحد الجنسين يكون ذكر للآخر لا فرق بين
أن يكون هو الرجال أو النساء ، إلا إذا ثبت تخصيص النص بأحدهما دون
الآخر ، وليس ما يوجب التخصيص ، فبقى قانون التسوية في الحكم على
مقتضاء من غير تخصيص •

وفوق ذلك فانه الحكمة من حد القذف وهو الرمي بالزنا كما تبين هو
منع أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بكثرة الترامي بها وسهولة قولها كما قال
تعالي : « ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب
أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون (١) » تتحقق في المرأة
والرجل على سواء وان رمى الرجال الذين اشتهروا بالعفة والتقوى بهذه
الفاحشة من غير بينة يحل عرى الأخلاق ويسهل ارتكاب هذه الجريمة ممن
يتردد فيها من الشباب •

ويصح أن تنبه هنا الى أن بعض فرق الخوارج يقولون : ان حد القذف
الوارد في النص هو خاص برمي النساء دون الرجال ، لأن النص وارد فيهن
فيقتصر على مورده ، ولأن رمى المرأة بالزنا أشد تأثيرا في حياتها من رمى

(١) الآية ١٩ من سورة النور •

الرجل ، لأن الدنس اذا لحقها من هذه لا يمحي عاره من حياتها ، وأما من يقذف الرجال فانه لا ينطبق عليه النص ، لأن تعميم تطبيق النصوص انما يكون حيث اتساوى ، ولا تساوى هنا بين الرجل والمرأة في الأذى من هذه الجريمة . ويجب عن ذلك بأن اتساوى الذى يجعل الرمي واحدا سواء أكان المقذوف رجلا أم امرأة لا ينظر فيه الى الأذى الشخصى وانما ينظر فيه الى الأثر المترتب على الترامى بهذه الفاحشة ، فانه يؤدى الى شيوعها ، وان ذلك يتحقق سواء أكان على الرجل أم كان على المرأة فهما من حيث الأثر سواء ولذلك يتساوى العقاب .

والحصانة هنا العفة مع البلوغ والعقل . بمعنى أنه لا يثبت أنه ارتكب من رمى بالزنا هذه الجريمة من قبل ، فاذا كان قد ارتكبها أو عرف أنه ارتكبها باقامة الحد عليه فان رميه بالزنا لا يوجب الحد ، ولكنه يوجب التعزير ، فان الشخص اذا كان صادقا لا يعاقب بهذه العقوبة ، ولكن بقى أنه أشاع ما يجب ستره واخفاؤه ، بعد أن نزل العقاب فيعزر .

واذا كان الرجل والمرأة قد سقط عنهما الحد لشبهة كمن يتزوج احدى محارمه وهو لا يعلم العلاقة المحرمة فدخل بها . فانه في هذه الحالة تثبت الشبهة ولا يكون الدخول زنا ، أو كمن يتزوج مطلقة مكملة للثلاث ولا يعلم أنها تحرم عليه فدخل بها ثم فرق بينهما ، فهل الدخول على هذا النحو يسقط وصف الحصانة ويكون مزيلا لمعنى العفة ، ومثل ذلك من أدخلت عليه امرأة على أنها زوجته وهى تظنه زوجها فدخل بها على هذا الظن أيكون هذا نافيا لمعنى الحصانة ؟

والجواب : أن أبا حنيفة وأصحابه قرروا أن الشبهة ان كانت قوية بحيث لا تسقط الحد فقط بل تمحو وصف الزنا كما او عقد على أخته من الرضاع ولا علم له ، وكذلك لا علم لها بواقعة الرضاع فان هذه الشبهة تسقط الحد وتمحو وصف الزنا ، ولذا يثبت النسب وتجب العدة وذلك مع وجود المهر ، وعلى ذلك يكون الدخول بغير زواج مع هذه الشبهة غير مناف لمعنى الحصانة ، وأما اذا كانت الشبهة ليس لها هذه القوة كمن يتزوج

باجدى محارمه جاهلا التحريم فان هذه الشبهة لا تمحو وصف الزنا ،
وان أسقطت الحد وأوجبت المهر ولذلك نقول : انها تتنافى مع معنى
الحصانة .

شـرـع في انطباق هذا النص على العبد اذا قذف غيره أيقام
عليه الحد ثمانين جلدة وكذلك الأمة اذا قذفت غيرها أم يكون حدهما أربعين
جلدة باعتبار أن عليهما نصف ما على الأحرار والحرائر من العذاب ؟

قد قال جمهور العلماء : ان حده في هذه الجان هو أربعون باعتبار أن
عقوبته دائما على النصف من عقوبة الحر ، ولكن بعض التابعين يرون أنه
يجد ثمانين جلدة ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

وقال الحنابلة (1) : (أجمع أهل العلم على وجوب الحد على العبد اذا
قذف الحر المحض لأنه داخل في عموم الآية ، وحده أربعون في قول أكثر
أهل العلم ، وروى عن عبد الله بن عامر بن أبى ربيعة أنه قال : أدركت
أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء ، فلم أرهم يضربون المملوك
اذا قذفت إلا أربعين وجلد أبو بكر بن عمرو بن حزم عبدا قذفا حرا ثمانين ،
وبه قال قبيصة وعمر بن عبد العزيز . ولعلهم ذهبوا الى عموم الآية ،
والصحيح الأول للاجماع المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم ، ولأنه حد
يتبعص ، فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا ، وهو يخضع
عموم الآية ، وقد عيب على أبى بكر بن عمرو بن حزم جلده ثمانين . وقال
سعيد - يعنى ابن منصور - حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه
قال : حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبدا في قرية ثمانين فأنكر ذلك من
حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة انى
رأيت والله عمر بن الخطاب ما رأيت أحدا جلد عبدا في قرية فوق
أربعين) اهـ .

ويبدو أن الذين رأوا تمام الحد على العبد في جريمة القذف راعوا

(1) المفتى لابن قدامة .

عموم الآية والى أن اشاعة الفاحشة بالقول تتساوى آثارها الضارة سواء صدرت من حر أو من عبد ، ولما كان العبد لا عذر له في رميه الأبرياء فإن ضعفه لا يكون سبيلا الى اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ، وإذا ثبت التنصيف في الزنا فلا يثبت في غيره إلا بالتقياس عليه ، ولكن لا قياس مع النص ، وقد ورد النص عاما ، وقد ذهب الى هذا داود بن علي الظاهر وولده وبعض أصحابه حاشا ابن حزم فإنه قال : يقول الجمهور بتنصيف حد القذف على العبد .

ولنا أن الصحابة رضوان الله عليهم وهم أعلم الناس بمواطن التنزيل قد أجمعوا على التنصيف في عقوبة القذف من العبيد هكذا أفاده أبو زهرة مع تصرف منا قال :

وثاني الأمرين اللذين يشاران عند تطبيق النص القرآني هو أنه إذا رمى العبد بالزنا أيحد من يقذفه ؟ أو بعبارة أعم هل يشترط في الحصانة التي توجب حد القذف الحرية ؟ وقد روى ذلك عن أبي هريرة أنه قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال ^(١) » وعن عبد الله بن عمر أنه قال : « من قذف مملوكا كان لله في ظهره حد يوم القيامة ، ان شاء أخذ وإن شاء عفا عنه » ولكن يلاحظ أن ذلك في قذف المالك لعبده فهل يقاس عليه قذف غيره ، مع أن المالك له ولاية التأديب لعبده من غير جور ولا ظلم ، ولا تجاوز لحدود ، وعلى أى حال فالجمهور على أنه لا يحد حد القذف من يرمى عبدا بالزنا وقد جاء في فتح الباري ما نصه :

قال المهلب : أجمعوا على أن الحر إذا قذف عبدا لم يجب عليه الحد ، ودل على هذا الحديث . أى حديث أبي هريرة السابق . لأنه لو وجب على

(١) قلت : هذا الحديث أخرجه مسلم ولفظه « من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة إلا ان يكون كما قال » وأخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظه « من قذف مملوكه وهو برىء مما قال جلد يوم القيامة حدا إلا ان يكون كما قال » (ط) .

السيد أن يجلد في قذف عبده في الدنيا لذكره كما ذكره في الآخرة ، فإن ملكهم يزول عنهم ويتكافأون في الحدود ويقتص لكل منهم إلا أن يعفو ، ولا مفاضلة حينئذ إلا بالتقوى •

قلت : في نقله الاجماع نظر فقد أخرج عبد الرزاق بسنده عن نافع سئل ابن عمر عن قذف أم ولد الآخر فقال : يضرب الحد صاعرا » وهذا بسند صحيح وبه قال الحسن وأهل الظاهر ، واختلفوا فيمن قذف أم ولد بعينه موت السيد فقال مالك وجماعة : يجب فيه الحد ، وهو قياس قول الشافعي بعد موت السيد وكذا كل من يقول : أنها عتقت بموت السيد (اهـ) •

وبعض الفقهاء يقررون وجوب تطبيق الحد على من يرمى العبيد ، لأن الحكمة من الحد هو منع الترامي بالفاحشة ، وتزويه الرأي الغام من أن يسرى فيه هذا القول ، وتلك الحكمة تتحقق في رمى العبيد وغيرهم ، وإن للعبيد كرامته فيجب أن تصان عن الابتدال كما تصان كرامة الأحرار •

وإن الذي نراه من النصوص أن السيد لا يقام عليه الحد إذا رمى عبده هو ، وحديث أبي هريرة نص في ذلك ، ولم يرد نص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيما إذا رمى عبد غيره • وقد روى عن ابن عمر في أثر عبد الرزاق الذي سقناه آنفا : إذا رمى أم ولد غيره ، وما دام الأثر مقصورا على حال السيد إذا رمى مملوكه فإنه يبقى عموم النص ويحد من يرمى عبد غيره ، وتعليل ذلك أن هناك علاقة تبيح التأديب بالنسبة للمولى مع المملوك ، وإن أساء عزر ولم يحد ، والحديث مقصور على هذه الحالة فيبقى على عمومه •

فرع في عدم قبول شهادة المحدود •

قد ذكرنا أن القاذف يعاقب بعقوبتين وجزأين :

(احدهما) الضرب ثمانين جلدة •

(الثانية) وهي عقوبة أدبية وهي أن لا تقبل له شهادة •

وقد عرفت أن الضرب ثمانون للحر وأربعون على العبد ، وأما العقوبة الأخرى فهي قوله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا) •

وقد اتفق العلماء على أن القاذف لا تقبل له شهادة ما دام لم يتب لأنه ارتكب معصية من غير أن يتوب عنها ففقد شرط العدالة ، والعدالة شرط في قبول الشهادة ، وهو فاسق بهذا القول ما لم يتب ، والجلد لا يرسل وصف الفسق وإن قال بعض الفقهاء أنه كفارة من عقاب يوم القيامة •

ولكن إذا تاب وأحسن التوبة أتقبل شهادته أم لا ؟ وقد زال عنه وصف الفسق ؟

لقد اختلف في ذلك الفقهاء ، فأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والثوري قالوا : لا تقبل شهادته ، فلا تقبل شهادة محدود في قذف في الإسلام ، وقال اشافعي ومالك والليث وعثمان البتي وأحمد تقبل شهادة المحدود في قذف إذا تاب توبة نصوحا ، لأن التوبة تجب ما قبلها ، وروى عن ابن عباس روايتان (احدهما) أنها تقبل (والثانية) أنها لا تقبل ولو تاب • وروى عن أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أنه قال لبعض من حذمهم في قذف : (إن تبت قبلت شهادتك) وقد قال بعدم قبول شهادته جمع من التابعين منهم سعيد بن المسيب ، والقاضي شريح ، والحسن البصرى ، وابراهيم النخعي ، وسعيد بن جبير كما روى قبول شهادته عن جمع آخر من التابعين منهم عطاء وسفيان بن عيينة والشعبي والقاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، والزهرى •

شـرـع في أدلة الذين منعوا قبول شهادته ولو تاب :

(أولا) ورودها في صريح الكتاب العزيز عقوبة للقاذفين ولا تكون عقوبة إذا قبلت بعد التوبة لأنهم فاسقون ، والفاسقون بأي سبب من أسباب الفسق لا تقبل شهادتهم ، فلم يكن لهذا النص معنى إلا أن يكون عقوبة

خاصة بهذا النوع من الفسق ، وهو يتفق مع نوع الجريمة إذ أنها كذب ، بل أعظم الكذب ، وأعظم الإقتراء ، لذلك لم يضع الله تعالى عقوبة على الإقتراء غير هذا النوع من الإقتراء فكان المناسب أن لا تقتل له شهادة .

(ثانيا) أن الله سبحانه وتعالى قال في عدم قبول الشهادة منه : (ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا) فذكر لفظ أبدا مع الحكم بأنهم فاسقون يدل على عدم قبول الشهادة ولو تابوا ، لأن التأييد لا يتحقق إلا بذلك .

(وثالثا) إن القذف تكون عقوبته عليية ، معلمة مشهورة فهو بهذا تنزل مروءته أمام الناس ، ونقص المروءة يمنع قبول الشهادة لأن للقضاء حرمة مقدسة ، ولأن الشهادة ملزمة للقضاء لا يصح أن يخالفها ، فكيف يكون هذا الإلزام بشهادة رجل حد في قذف ، ورؤيت الأسواط تنزل على ظهره بالإقتراء ، وإن كانت له توبة فينبه وبين ربه .

وإن الاستثناء في قوله تعالى : (إلا الذين تابوا من بعد ذلك) هو من وصفه الفسق لا من قبول الشهادة ، لأن الاستثناء يكون من الحكم المتصل كأداة الاستثناء ، هي الحكم عليه بأنهم فاسقون .

هذه حجج الذين يمنعون قبول شهادته قبل التوبة وبعدها .

فروع في أدلة الذين سوغوا قبولها :

(أولا) أن التوبة تجب ما قبلها ، فإذا تاب وأحسن التوبة فإن الله تعالى يغفر له ، وإذا غفر له فإن ما يكون من آثار الجريمة يزول وينتهي ، وهو الذي شرع العقوبة ، وقد غفر فكان حقا على الناس أن يقبلوا شهادته .

(ثانيا) بأن الأبدية مقيدة بحال الاستمرار على الفسق ، ولذلك ذكر بعدها الحكم عليه بأنه فاسق ، فكان دوام عدم قبول الشهادة مقرونا باستمرار وصف الفسق .

(ثالثا) بأن الاستثناء من كل ما سبق وليس من الفسق فقط وقصره على واحد نوع من التحكم من غير دليل .

والحق أن أساس الاختلاف مع الأدلة السابقة هو الاختلاف في تفسير قوله تعالى : (ولا تقبلوا لهم شهادة) فالذين قالوا : ان شهادته لا تقبل جعلوا الاستثناء من الحكم بالفسق ، والذين قالوا : انه تقبل جعلوا الاستثناء من النهي عن قبول الشهادة والحكم بالفسق ، وقد قال في ذلك أبو بكر الرازي : وما ذكرنا من اختلاف الساف و فقهاء الأمصار في حكم القاذف اذا تاب فانما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء الى الفسق ، أو الى ابطال الشهادة ، وسمة الفسق جميعا فيرفعهما ، والدليل على أن الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال الفسق دون جواز الشهادة أن حكم الاستثناء في اللغة يرجوعه الى ما يليه ، ولا يرجع الى ما تقدمه الا بدلالة . اهـ .

فرع في مذاهب العلماء في التعريض بالزنا .

اختلف العلماء في الرمي بالزنا بالتعريض أي ينطبق عليه النص أم لا ينطبق الا النص الصريح ، وقد قال جمع من الفقهاء : ان التعريض الا يعطى حكم التصريح وهو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة وأصحابه .

ومن ذلك أن يقول الرجل الآخر : أنا لست بزنا ولا أرى بزانية ، اذا كانا في مقام التلاحي والشجار .

وقال أحمد في رواية وآخرون : انه يحسد بالتعريض ، لأن ارادة الرمي بالزنا واضحة ، واف الكناية المشهورة تبلغ مبلغ صريح القول ، واستدل القائلون بهذا ما فعله عمر رضي الله عنه بأن جلد من عرض في رمي آخر بالزنا بعد أن شاور علماء الصحابة في ذلك ، وقد فعل أيضا ذلك عثمان رضي الله عنه وأن ذلك كان في مقام النزاع ، فان لم يكن نزاع فقد اتفق الجميع على أنه لا حد .

دليلنا : أن التعريض غير التصريح وللتصريح حكم ليس للتعريض ، ولأن التعريض بالزنا لا يدل دلالة قاطعة على الرمي به ، ولا يصح جلد عند الظن والشبهة ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما حد لتعريض .

مسألة قال الشافعي رضى الله عنه : (وإذا قذف البالغ حراً بالغا مسلماً أو حرة بالغة مسلمة جلد ثمانين جلدة) وجملة ذلك أن القاذف يجب عليه الحد لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات » الآية ، وعن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « لما أنزل الله تعالى عذرى سعد النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر الله تعالى ثم تلا آيات من كتاب الله ثم نزل ، فأمر أن يجلد الرجلان والمرأة حدودهم — يعنى حسان بن ثابت ومسطح (١) ابن أئانة وحمئة بنت ححش » .

إذا ثبت هذا فلا يجب حد القذف الا على مكلف — فان كان القاذف صغيراً أو مجنوناً لم يجب عليه الحد ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « رفع القلم عن ثلاث » ولأن الصبي والمجنون لا حكم لقولهما فلم يجب به الحد بقذف المحصنة والمحصن . فان قذف من ليس بمحصن لم يجب على القاذف الحد ، لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم — الآية (٢) » .

فاشترط الاحصان في المقدوفة ، فدل على أنه الا يجب الحد بقذف من ليس بمحصن . والاحصان في المقدوف له خمس شرائط : البلوغ والعقل والحرية والاسلام والغفة عن الزنا . فان قذف صغيراً أو مجنوناً لم يجب عليه الحد . لأن ما رماها به من الزنا لو تحقق لم يجب عليهما به حد ،

(١) حسان بن ثابت الأنصارى من بنى النجار ، وكانت قبيلته تعرف عند العرب ببني معالة نسبة إلى امهم وكانت حبشية سوداء . ومسطح ابن بنت خالة أبى بكر الصديق وكان من المهاجرين البدويين المساكين وهو ابن أئانة ابن غياذ بن عبد مناف . وحمئة هي أخت زينب أم المؤمنين وابنة عمه النبي صلى الله عليه وسلم .

(٢) الآية ٤ من سورة النور .

فلم يجب على قاذفهما به حد • وإن قذف مملوكا لم يجب به عليه حد ، لأن الرق يمنع من كمال حد الزنا فمنع من وجوب الحد على قاذفه • وإن قذف كافرا لم يجب عليه الحد ، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أشرك بالله فليس بمحصن » وإن قذف من عرف زناه بيينة بأقراره : لم يجب عليه الحد ، لقبوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات - الآية » فأوجب الحد على القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على زنا المقذوف ، فدل على أنه إذا أتى بأربعة شهداء على زناه بأنه لا حد عليه • وقسنا اقرار المقذوف بالزنا على ثبوت زناه بالبينة •

إذا تقرر هنا فإن وجوب الحد يعتبر بالمقذوف ، وأما كمال الحد ونقصانه فيعتبر بالقاذف - فإن كان القاذف حرا وجب عليه ثمانون جلدة للآية • وإن كان مملوكا لم يجب عليه الا أربعون جلدة ، وبه قال أبو بكر الصديق وعمر وعثمان رضي الله عنهم وأكده أهل العلم ، وقال عمر بن عبد العزيز : يجب على المملوك ثمانون جلدة وبه قال الزهري ودأود ، وحكى ذلك عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم •

دلينا ما روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال : أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضربون المملوك إذا قذف الا أربعين سوطا ، وما رأيت ضرب المملوم المقترى على الحر ثمانين جلدة قبل أبي بكر بن محمد بن حزم ، فدل على أنه اجماع ، ولأنه حد يتبعض فكان المملوك فيه على النصف من الحر كالجلد في الزنا ، وفيه احتراز من القطع في السرقة •

شـرـع فإن كان المقذوف بعضه حر وبعضه مملوك لم يجب عليه حد المملوك ، لأنه ناقص بالرق ، ولهذا لا تثبت له الولاية ولا تقبل شهادته ولا تقبل منه الجزية • فكان كالمملوك في ذلك •

شـرـع فإن قذف رجلا وطىء وطئا حراما أو امرأة وطئت وطئا حراما ، فالوطء الحرام على أربعة أضرب : ضرب حرام محض وهو الزنا •

وكذلك أن وطىء أمه أو أخته بعقد النكاح ، وهو عالم بتحريمه ، أو وطىء المرتهن الجارية المرهونة مع العلم بتحريمه ، أو وطىء جارية والده مع العلم بتحريمه ، فهذا الوطء يجب به الحد على الواطيء ويسقط به احصائه ، فلا يجب الحد على قاذفه . والثاني : وطء حرام بعارض ، وهو إذا وطىء زوجته الحائض والنفساء والصائمة والمحرمة ، فهذا لا يجب عليه الحد بهذا الوطء ولا يسقط به احصائه ، فيجب الحد على قاذفه . والضرب الثالث : وطء حرام بكل حال إلا أنه في ملك ، كمن وطىء عمته أو أخته في ملكه فان قلنا : يجب عليه الحد بوطئها سقط احصائه بذلك ، فلا يجب الحد على قاذفه ، وإن قلنا : لا يجب عليه الحد لم يسقط احصائه بذلك فيجب الحد على قاذفه . والضرب الرابع : وطء حرام في غير ملك إلا أنه مختلف فيه . كمن وطىء امرأة في نكاح بلا ولي ولا شهود ، أو في نكاح المتعة . أو وطىء جارية مشتركة بينه وبين غيره ، فهذا الوطء لا يجب به الحد على الواطيء ، ولكن هل يسقط احصائه ؟ فيه وجهان . أحدهما : يسقط احصائه ، فلا يجب الحد على قاذفه لأنه وطء محرم في غير ملك فهو كالزنا . والثاني : لا يسقط احصائه ، ويجب الحد على قاذفه لأنه وطء لا يجب به الحد على الواطيء . فهو كما لو وطىء الحائض فكذلك إذا وطىء امرأة أجنبية ظنها زوجته . فهو كما لو وطىء بالنكاح بلا ولي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قذف الوالد ولده ، او قذف الجد ولد ولده ، لم يجب عليه الحد . وقال أبو ثور : يجب عليه الحد لعموم الآية ، والمذهب الأول ، لأنه عقوبة تجب لحق الآدمي فلم تجب للولد على الوالد كالفقهاء . وان قذف زوجته فماتت وله منها ولد سقط الحد ، لأنه لما لم يثبت له عليه بالارث عن امه وان كان لها ابن آخر من غيره وجب له ، لأن حد القذف يثبت لكل واحد من الورثة على الانفراد .

فصل وان رفع القاذف الى الحاكم وجب عليه السؤال عن احصان المقدوف لأنه شرط في الحكم ، فيجب السؤال عنه كصالة الشهود ، ومن اصحابنا من قال : لا يجب لأن البلوغ والعقل معلوم بالنظر اليه والظاهر

الحرية والاسلام والعفة . وان قال القاذف امهلى لاقيم البينة على الزنا ،
أمهل ثلاثة ايام لانه قريب ، لقوله عز وجل : « ولا تمسوها بسوء فياخذكم
عذاب قريب (١) » ثم قال : « تمتعوا في داركم ثلاثة ايام (٢) » .

الشرح قوله تعالى : « تمتعوا في داركم ثلاثة ايام » استدل
علمائنا بارجاء الله العذاب عن قوم صالح ثلاثة ايام على أن المسافر اذا لم
يجمع على اقامة أربع ليال قصر ، لأن الثلاثة الايام خارجة عن حكم الاقامة
وهو مذهب المالكية وغيرهم ، كما استدل المصنف هنا بهذه الآية على مدة
الامهال واللازم بينهما أن الله تعالى لم يعجل بعذابهم وأمهلهم ثلاثة ايام ،
فلا نعمل بعذاب القاذف اذا طلب امهاله لاحضار البينة على أن تكون مدة
الامهال ثلاثة ايام ، وهو النصاب الزمني الامهال الله تعالى قوم صالح .

اما اللغات فقوله : « تمتعوا » أى بنعم الله قبل العذاب « في
داركم » أى ببلدكم ولو أراد المنزل لقال : دوركم . وقال ابن بطال الركبي :
أى تبلغوا بالعيش القليل حتى يأتيكم العذاب .

اما الأحكام فاذا قذف الوالد ولده وان سفل لم يجب عليه الحد ،
وبه قال أبو حنيفة وأحمد واسحق . وقال مالك : يكره له أن يحده ، فان
حده جاز . وقال أبو ثور وابن المنذر : يجب عليه الحد . دليلنا أن الحد
يسقط بالشبهة ، وما سقط بالشبهة لم يثبت الولد على الوالد كالتقصاص .
وان قذف أم أبيه وكانت محضنة أجنبية منه وجب لها عليه الحد ، فان ماتت
قبل أن تستوفيه سولا وارث لها غير ابنه منها سقط الحد عن أبيه لأنه لم
يثبت له الحد ابتداء ، فلم يثبت له عليه ارثا كالتقصاص . وان كان لها وارث
مع ابن القاذف كان له أن يستوفى جميع الحد ، لأن حد القذف يثبت لبعض
الورثة .

فرع واذا رفع القاذف الى الحاكم — فان علم أن المقذوف
غير محصن — لم يكن له أن يحده القاذف ، وان أقر القاذف باحصان

(١) الآية ٧٣ من سورة الاعراف .

(٢) الآية ٦٥ من سورة هود .

المقذوف ، أو قامت به بيعة حد القاذف ، وإن جهل الحاكم حال المقذوف فهل يجب عليه السؤال عن حاله ؟ فيه وجهان أحدهما : يجب عليه السؤال عن احصائه ، لأنه شرط في الحكم بالحد على القاذف ، فإن طوب القاذف ، فسأل أن ينظر الى أن يقيم البيعة على زنا المقذوف ، أنظر ثلاثة أيام ، لأن ذلك قريب ، وإن قال القاذف للمقذوف : ائلف أنك ما زنت لم يحد القاذف حتى يحلف المقذوف أنه ما زنى ، لأن اليمين تعرض ليخاف فيقر ، ولو خاف المقذوف من اليمين فأقر أنه زنى ، لم يجب الحد على القاذف - فإن حلف المقذوف أنه ما زنى - وجب الحد على القاذف ، وإن نكل عن اليمين ردت اليمين على القاذف ، فإن حلف أن المقذوف زنى سقط عن القاذف الحد ، لأن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كإقرار المدعى عليه في أحد القولين ، أو كبيعة يقيهما المدعى ، ولو ثبت زنا المقذوف بإقراره أو بالبيعة لم يجب الحد على القاذف ، فكذلك هذا مثله ، ولا يجب حد الزنا على المقذوف بيمين المدعى ، لأن يمينه لاستقاط حد القذف وحد الزنا حق لله تعالى ، فلا يشلت بيمين القاذف .

وقال القرطبي في جامعه : اختلف هل هو من حقوق الله أو من حقوق الآدميين أو فيه شائبة منهما ؟ الأول : قول أبي حنيفة . والثاني : قول مالك والشافعي وأحمد . والثالث : قول بعض المتأخرين .

وفائدة الخلاف أنه إن كان لله تعالى وبلغ الامام أقامه ، وإن لم يطلب ذلك المقذوف ، ونفعت القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى ، ويتشطر فيه الحد بالرق كالزنا ، وإن كان حقا للادمي فلا يقيمه الامام الا ببطالة المقذوف ، ويسقط بعفوه ، ولم تنفع القاذف التوبة حتى يحلله المقذوف أهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فمسئل وإن قذف محصنا ثم زنى المقذوف أو وطئ وطنا زال به الاحصان سقط الحد عن القاذف ، وقال الزنى وأبو ثور : لا يسقط لأنه معنى طرا بعد وجوب الحد ، فلا يسقط ما وجب من الحد كردة المقذوف

وثبوبة الزانى وحرسته ، وهذا خطأ لأن ما ظهر من الزنا يوقع شبهة في حال القذف ، ولهذا روى أن رجلاً زنى بامرأة في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه فقال : والله ما زنت إلا هذه المرة ، فقال له عمر : « كذبت أن الله لا يفضح عبده في أول مرة » والحد يسقط بالشبهة ، وأما ردة المقذوف ففيها وجهان أحدهما : أنها تسقط الحد . والثاني : أنها لا تسقط لأن الردة تدين ، والمعادة فيها الاظهار وليس كذلك الزنا ، فإنه يكتم ، فإذا ظهر دل على تقدم أمثاله ، وأما ثبوبة الزانى وحرسته فإنها لا تورث شبهة في بكارته ورقبه في حال الزنا .

فصل ولا يجب الحد إلا بصريح القذف ، أو بالكناية مع النية فالصريح مثل أن يقول : زنت أو يا زانى . والكناية كقوله : يا فاجر ، أو يا خبيث ، أو يا حلال بن الحلال . فإن نوى به القذف وجب به الحد ، لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح ، كالطلاق والعناق ، وإن لم ينو به القذف لم يجب به الحد سواء كان ذلك في حال الخصومة أو غيرها ، لأنه يحتمل القذف وغيره ، فلم يجعل قذفاً من غير نية كالكناية في الطلاق والعناق .

فصل وان قال لظت أو لاط بك فلان باختيارك فهو قذف ، لأنه قذوه بوطء بوجب الحد فاشبهه القذف بالزنا ، وإن قال : يا لوطى وأراد به أنه على دين قوم لوط ، لم يجب به الحد ، لأنه يحتمل ذلك ، وإن أراد أنه يعمل على قوم لوط وجب الحد ، وإن قال لامراته يا زانية ، فقال : بك زنت لم يكن قولها قذفاً له من غير نية ، لأنه يجوز أن تكون زانية ولا يكون هو زانياً ، بان وطئها وهو يظن أنها زوجته ، وهى تعلم أنه اجنبى ، ولأنه يجوز أن تكون قصدت نفى الزنا ، كما يقول الرجل لغيره : سرفت ، فيقول : معك سرفت ، ويريد أنى لم أسرق كما لم تسرق ، ويجوز أن يكون معناه ما وطنى غيرك ، فإن كان ذلك زناً فقد زنت . وإن قال لها : يا زانية فقالت : أنت أزنى منى ، لم يكن قولها قذفاً له من غير نية ، لأنه يجوز أن يكون معناه ما وطنى غيرك ، فإن كان ذلك زناً فأنت أزنى منى ، لأن الغلب في الجماع فعل الرجل ، وإن قال لغيره : أنت أزنى من فلان ، أو أنت أزنى الناس ، لم يكن قذفاً من غير نية ، لأن لفظه (أفعل) لا تستعمل إلا في أمر يشتركان فيه ، ثم ينفرد أحدهما فيه بمزية ، وما ثبت أن فلاناً زاناً ولا أن الناس زناة فيكون هو أزنى منهم ، وإن قال : فلان زان وأنت أزنى منه ، أو أنت أزنى زناة الناس ، فهو قذف لأنه أثبت زناً غيره ثم جمعه أزنى منه .

فصل وان قال لامراته : يا زانى فهو قذف لأنه صرح باضافة

الزنا اليها واسقط الهاء لترخيم كقولهم في مالك : يا مال وفي حارث : يا حار .
وان قال لرجل يا زانية فهو قذف ، لانه صرح باضافة الزنا اليه وزاد الهاء
للمبالغة ، كقولهم علامة ونسابة وشتامة ونوامة فان قال : زنت في الجبل
فليس بقذف من غير نية لأن الزنء هو الصعود في الجبل والدليل عليه قول
الشاعر :

* وارق الى الغيرات زنتا في الجبل *

وان قال زنت ولم يذكر الجبل فيه وجهان ، أحدهما : أنه قذف ، لانه
لم يقرن به ما يدل على الصعود . والثاني وهو قول أبي الطيب ابن سلمة
رحمه الله انه إن كان من اهل اللفظة فليس بقذف وإن كان من العامة فهو قذف
لأن العامة لا يفرقون بين زنت وزنت .

فصل وان قال : زنى فرجك أو دبرك أو ذكرك فهو قذف لان
الزنا يقع بذلك . وان قال زنت عينك أو يدك أو رجلك فقد اختلف اصحابنا
فيه ، فمنهم من قال : هو قذف ، وهو ظاهر ما نقله المزي رحمته الله ؛ لانه
أضاف الزنا الى عضو منه فأشبه اذا أضاف الى الفرج ، ومنهم من قال :
ليس بقذف من غير نية ، وخطأ المزي في النقل ، لأن الزنا لا يوجد من هذه
الأعضاء حقيقة ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((العيان تزنيان
واليدان تزنيان ، والرجلان تزنيان ، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه)) فان
قال : زنى بدنك ، ففيه وجهان أحدهما : انه ليس بقذف من غير نية لأن
الزنا بجميع البدن يكون بالمباشرة ، فلم يكن صريحا في القذف . والثاني : انه
قذف لانه أضاف الى جميع البدن ، والفرج داخل فيه . وان قال : لا ترد يد
لامس ، لم يكن قاذفا لما روى أن رجلا من بني فزارة قال للنبي صلى الله عليه
وسلم : ((إن امرأتى لا ترد يد لامس)) ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم
قاذفا . وان قال : زنى بك فلان ، وهو صبي لا يجامع مثله ، لم يكن قاذفا
لانه لا يوجد منه الوطء الذي يجب به الحد عليها ، وان كان صبيا يجامع مثله
فهو قذف ، لانه يوجد منه الوطء الذي يجب به الحد عليها ، وان قال
لامرأته : زنت بفلانة أو زنت بك فلانة لم يجب به الحد ، لأن ما رماها به
لا يوجب الحد .

الشرح الحديث أخرجه أحمد باسناد صحيح واليزار وأبو يعلى
الموصلى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : ((العيان تزنيان ، والرجلان تزنيان والفرج يزنى)) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه عند الشيخين وأبي داود والنسائي عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا ، فهو مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الخطى ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » وفي رواية عند مسلم وأبي داود : « واليدان تزنيان فزناهما البطش ، والرجلان تزنيان فزناهما المشي ، والفم يزني فزناه القبل » وحديث الرجل القائل : « ان امرأتى لا ترد يد الامس » . مضى تخريجه في النكاح واللعان .

اما اللغات فالزنا بالقصر والمد فالفرزدق :

أبا خالد من يزن يعلم زناؤه ومن يشرب الخمر يصبح مسكرا
وزنأنا الى الشيء يزنأ زنا وزنوا لجا إليه ، وازنأه الى الأمر الجأه
وزنأ عليه اذا ضيق عليه مثقلة .

وقوله : (والدليل عليه قول الشاعر : وارق الى الخيرات الخ)

الشاعر هو قيس بن عاصم المنقري وقد أخذ صبيا من أمه يرقصه وأمّه منهبوسة بنت زيد الفوارس ، والصبى هو حكيم ابنه وأخذ يقول :

أشبه أبا أمك أو أشبه حمل ولا تكونن كهلوف وكل
يصبح في مضجعه قد انجدل وارق الى الخيرات زنا في الجبل

وقال النووى رضى الله عنه في تهذيب الأسماء واللغات في مادة (زنا) مع تصرف وايفاء واختصار :

(زنا) قوله في الوسيط في باب صلاة الجماعة وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحدكم وهو زناء » هذا الحديث بهذا اللفظ رواه أبو عبيد في غريب الحديث باسناد ضعيف وهو صحيح المعنى ، فقد روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حاقن حتى يتخفف »

رواه أبو داود وغيره . وعن ثوبان رضى الله عنه نحوه رواه أبو داود
 والترمذى وقال : حديث حسن . وعن عائشة رضى الله عنها « أن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال : لا صلاة بحضرة الطعام ، ولا لمن يدافعه الأخبثان »
 رواه مسلم فى صحيحه ، والأخبثان البول والغائط ، أما ضبط اللفظة التى
 فى حديث الوسيط فهى زناء بزأى مفتوحة ثم فوان مخففة ثم ألف ممدودة ،
 ومعناه الحاقن ، هو الذى اضطره البول وهو يدافعه ، قال الجوهري :
 تقول : منه زناً البول بالهمز يزناً زنواً إذا احتقن قوله فى المهدب فى باب
 القذف : قال الشاعر :

وارق الى الخيرات زنتا فى الجبل

هذا الذى أتى به بعض بيتين ، قال ابن السكيت فى اصلاح المنطق
 والأزهري فى الزاهر والجوهري فى الصحاح وغيرهم من أهل اللغة وغيرهم :
 قالت امرأة من العرب ترقص ابنا لها :

أشبه أباك أو أشبه حمل ولا تكونن كهلوف وكل
 يصبح فى مضجعه قد انجدل وارق الى الخيرات زنتا فى الجبل اهـ

والهلوف الثقيل الجاق العظيم اللحية ، والوكل الذى يكل أمره الى
 غيره قال فى اللسان : وزعم الجوهري أن هذا الرجز للمرأة قالت ترقص
 ابنتها فرد عليه أبو محمد بن برى ، ورواه هو وغيره على هذه الصورة ،
 قال وقالت أمه ترد على أبيه :

أشبه أبى أو أشبهن أباكأ أما أبى فلن تنال ذاكا

تقصران أن تناله يداكا أهـ

وقال الأخطل يذكر القبر :

إذا قذفت الى زناء قعرها غيراً مظلمة من الأحفار

وقال ابن مقبل يصف الابل :

وتولج في الظل الزناء رءوسها وتحسبها هيمًا وهن صحاح

قال الأزهري : حمل • يعنى بفتح الحاء والميم اسم رجل ، والهلوف يعنى بكسر الهاء وفتح اللام المشددة الرجل العظيم الخلق ، والوكل : يعنى بفتح الواو والكاف الرجل الضعيف ، وانجدل سقط الى الجذلة يعنى بفتح الجيم ، وهى الأرض ، وكل هؤلاء ذكروا البيتين لامرأة من العرب ، وأنشدوهما كما قدمته الا الجوهري فانه قال :

أشبه أبا أو أشبه عمل

يعين بدل الحاء ذكره في فصل العين ، وقال : عمل اسم رجل ، وسمى المرأة فقال : هى منفوسة بنت زيد الخيل • وقال أبو زكريا التبريزى انكارا على الجوهري ، وانما قال : قيس بن عاصم المنقري يرقص أبنا له فقال :

أشبه أباك أو أشبه عمل

يعنى عملى ، ولم يرد عمل اسم رجل كما قال الجوهري ، واقتصر الجوهري في فصل الزاى من حرف الهزة على القدر الذى في المغرب ، ونسبه الى قيس بن عاصم المنقري :

وارق الى الخيرات زتنا في الجبل

هذا بيان حال الشعر ، وأما ضبط اللفظة ، فهى بفتح الزاى واسكان النون ، وبعدها همزة منصوبة منونة ، ومعناه صعودا قال أهل اللغة : يقال : زنا فى الجبل يزنا زنا وزنوا بمعنى سعد •

اما الأحكام فان قذف رجل محصنا أو محصنة فلم يحد القاذف حتى زنى المقدوف أو وطىء وطئا حراما سقط به احصانه ، يسقط حد القذف عن القاذف ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو ثور والمنزى والثوري وداود وأحمد وأصحابه : لا يسقط عنه الحد ، لأن الاعتبار بالحدود حال الوجوب لا فيما يؤول اليه الحال ، كما لو قذف مسلما ، فقبل أن يقام عليه الحد ارتد المقدوف ، وكما لو زنى عبد فقبل أن يقام عليه الحد أعتق ، أو

زنى بكر فقبل أن يقام عليه الحد صار ثيبا ، وهذا خطأ ، لأن الحقة عن الزنا لا يعلها الحاكم من المذدوف الا بعلبة الظن وقالوا : ان الحد قد وجب وتم بشروطه ، فلا يسقط بزوال شرط الوجوب كما لو زنى بأمة ثم اشتراها أو سرق عينا فنقصت قيمتها أو ملكها ، وكما لو جن المذدوف بعد المطالبة •

وقلنا : ان الشروط تعتبر استدامتها الى حالة اقامة الحد ، بدليل أنه لو ارتد أو جن لم يقم عليه الحد ، ولأن وجود الزنا منه يقوى قول القاذف ، ويدل على تقدم هذا الفعل منه ، فأشبه الشهادة اذا طرأ الفسق بعد أدائها قبل الحكم بها •

وقالوا : قولكم : ان الشروط تعتبر استدامتها لا يصح ، فان الشروط للوجوب فيعتبر وجودها الى حين الوجوب ، وقد وجب الحد ، بدليل أنه ملك المطالبة ويبطل بالأصول التي قسنا عليها • وأما اذا جن من وجب له الحد فلا يسقط الحد ، وانما يتأخر استيفاؤه لتعذر المطالبة به فأشبه ما لو غاب من له الحد •

وقلنا : اذا زنى المذدوف قبل أن يحد القاذف احتمال أن يكون الزنا حادثا بعد القذف فلا يسقط احصانه حال القذف ، واحتمل أن يكون هذا الزنا كاشفا لزنا كان يستتر به ، لأن العادة أن الانسان يظهر الطاعات ويستتر المعاصي ، فاذا أكثر من المعاصي أظهرها الله عليه ، ولهذا روى أن عمر رضى الله عنه كان يجلد رجلا في الزنا فقال : والله يا أمير المؤمنين ما زنيت قبل هذا ، فقال عمر رضى الله عنه : كذبت ، ان الله تعالى أكرم من أن يهتك عبده في أول دفعة •

فاذا كان الأمر كذلك صار احصانه مشكوكا فيه حال القذف ، فلما وقع منه الزنا وذلك شبهة فسقط به الحد عن القاذف • وأما استدلالهم بردة المذدوف قبل اقامة الحد فيها وجهين ، أحدهما : يسقط احصانه كالزنا • والثاني : لا يسقط احصانه ، والفرق بينهما وبين الزنا أن الردة طريقها الديانات ، ولم تجر العادة أن انسانا يخفى دينه ، بل يظهره • ولهذا يبذل أهل الكتاب الجزية ليظهروا دينهم ، فلم تكن ردة قاذحة في اسلامه

المتقدم قبل القذف ، وليس كذلك الزنا ، فإن العادة كتمانها ، فاذا ظهر دل على تقدم مثله ، وأما استدلالهم بحرية الزنى وثبوته قبل اقامة الحد عليه ، فلا تشبهه مسألتنا لأن هذا يعتبر حال من يقام عليه الحد ، وفي مسألتنا لو تغير حال من يقام عليه الحد لم يتغير الحد ، وإنما كلامنا فيه اذا تغير حال من يقام الحد لأجله .

مسألة اذا قذف غيره بلفظ صريح كقوله : زنت ، أو أنت زان ، أو يا زانى وما أشبه ذلك ، وجب عليه القذف سواء نوى به القذف أو لم ينو ، لأنه لا يحتل غير القذف ، وإن قذفه بلفظ ليس بصريح فى القذف ولكنه كناية يحتمل الزنا وغيره بأن يقول لغيره : يا فاجر ، يا خبيث ، يا حلال ابن الحلال ، أو يقول : ما أنت ؟ فلست بزنان ، أو لم تحبل بى أمى من زنا ، أو لم تزن بى أمى ، وما أشبه ذلك فإن أقر أنه نوى به القذف وجب عليه الحد ، لأن ما لا تعتبر فيه الشهادة كانت الكناية فيه مع النية بمنزلة الصريح كالطلاق والعتاق ، وفيه احتراز من النكاح ، فإنه تعتبر فيه الشهادة ويصح بلفظ الانكاح والتزويج ولا يصح بالكناية عنهما ، وهو يؤدى معناهما . وإن لم ينو به القذف فإنه لا يكون قذفا سواء قال ذلك فى حال الرضى أو فى حال الغضب والخصومة ، وبه قال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال مالك وأحمد واسحق : ان قال ذلك فى حال الرضى لم يكن قذفا من غير نية ، دليلنا ما روى أن رجلا قال : « يا رسول الله ان امرأتى لا ترد يد لامس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلقها ، قال : انى أحبها قال : أمسكها » فعرض الرجل بقذف امرأته بالزنا ، ولم يجعله النبى صلى الله عليه وسلم قاذفا بالتعريض . وروى أن رجلا قال : « يا رسول الله ان امرأتى أتت بولد أسود ونحن أبيضان . فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل لك من ابل ؟ قال نعم قال : ما ألوانها ؟ قال : حمر قال : هل فيها من أورق ؟ قال : ان فيها لورقا ، قال : فأنى ترى ذلك ؟ فقال لعل عرقا نزعها . فقال صلى الله عليه وسلم : وهذا لعل عرقا نزعها » فعرض الرجل بقذف امرأته ولم يجعله النبى صلى الله عليه وسلم قاذفا لها بظاهر التعريض . لأن التعريض بالقذف الا يكون قذفا كما أن التعريض

بالسب لا يكون سباً بدليل ما روى أن المشركين كانوا يعرضون بسب
النبي صلى الله عليه وسلم فيقولون مذمماً عصياً ، وكنوا عن محمد بمذمم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ألا ترون كيف عصنى الله منهم ؟
وانهم يسبون مذمماً ، وانما أنا محمد » ولأنه يحتمل القذف وغيره ، فلم
يجعل قذفاً بظاهره كما لو قاله في حال الرضا .

فرع وان قال رجل : يا قواد فهو كناية في القذف ، وان
قال : بارك الله عليك ، وما أحسن وجهك وما أشبه ذلك ، لم يكن قذفاً وان
نوى به القذف بالزنا لأنه لا يحتمل ذلك القذف ، فلو أوقعنا فيه القذف
لوقع القذف بالنية من غير لفظ ، وهذا لا يصح .

فرع وان قال لرجل أو امرأة : لبت أو لاط بك فلان
باختيارك فهو قذف ، لأنه قذفه بزنا يوجب الحد ، فهو كما لو قذفه بزنا
الفرج .

وان قال لرجل : يا لوطي فقال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو اسحق
هنا في المذهب : يرجع إليه فإن قال : أردت أنه على دين لوط لم يجب عليه
الحد ، لأنه يحتمل ذلك ، وان أراد به أنه يعمل عمل قوم لوط وجب عليه
الحد . قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر ، لأن هذا مستعمل في الرمي
بالفاحشة ، فينبغي أن لا يقبل قوله : انى أردت أنه على دينهم ، بل يكون
قذفاً ، وبه قال مالك ، وقال أبو حنيفة : لا يكون قذفاً بحال وبناء على
أصله ، لأن اللواط لا يوجب الحد فكذلك القذف به ، وقد مضى الدليل
على أنه يوجب الحد .

مسألة اذا قال رجل لامرأته أو غيرها : يا زانية فقالت له :
يا زان ، كان كل منهما قاذفاً لصاحبه . وقال أبو حنيفة : يصير قصاصاً
فلا يجب على واحد منهما حد . دليلنا أن القصاص لا يجب في القذف فلم
يقع به المقاصة ، وان قال رجل لامرأته : يا زانية فأجابته وقالت : زنيت
بك أو بك زنيت ، فانه يكون قاذفاً لها بظاهر هذا القول . فيجب عليه

الحد ، فان أقام البينة أو لاعنها والا حد لها • وأما جوابها له بقولها : بك
زيت ، أو زيت بك ، فلا يكون قذفا نه بظاهره ، لأنه يحتمل القذف له ،
ويحتمل الاقرار على نفسها بالزنا دونه ، ويحتمل الجحود والآنكار عن
الزنا ، فاحتمال القذف له أنها أرادت أنك زيتت بي قبل النكاح ، فيكون
ذلك قذفا له ، واعترافها على نفسها بالزنا • واحتمال الاعتراف على نفسها
بالزنا دونه أنها أرادت أنك وطئتني قبل النكاح وأبت مجنون ، أو استدخلت
ذكرك وأنت نائم قبل النكاح ، أو وطئتني قبل النكاح وأنت تظن أني
زوجتك ، وقد علمت أنك أجنبي • واحتمال جحودها عن الزنا من وجهين ،
أحدهما : انها أرادت لم يصبني غيرك بالنكاح ، فان كان ذلك زنا فبك
زيت والثاني : أنها أرادت ان كنت زيت فمعك زيت ، أى فكما لم تزني
أنت لم أزن أنا كما لو قال رجل لغيره : سرقت ، فيقول : معك سرقت أى
أنى لم أسرق كما لم تسرق • فاذا احتمل قولها هذه الاحتمالات ، لم يحتمل
قذفا لها من غير نية منها فى قذفه ، فيرجع اليها ، فان قالت : أردت به
الاحتمال الأول ، وأنه زنى بي قبل النكاح ، فقد قذفته بالزنا واعترفت على
نفسها بالزنا ، فيجب عليها حد الزنا وحد القذف للزوج ، وسقط عن زوجها
حد قذفها ، وان قالت : أردت الاحتمال الثاني فقد اعترفت على نفسها
بالزنا ، ولا يجب على زوجها حد القذف لها ، ولا تكون قاذفة له • وان
قالت : أردت به الجحود على الزنا على أى الوجهين كان - فان صدقها
الزوج على ذلك - سقط عنها عهدة هذا الكلام ، وان كذبتا وادعى أنها
أرادت قذفه فالقول قولها مع يمينها لأنها أعلم بما أرادت ، فان حلفت
برئت ، وكان على الزوج حد القذف لها ، وله اسقاطه بالبينة أو اللعان ،
وان نكلت عن اليمين ردت اليمين على الزوج فيحلف أنها أرادت قذفه بالزنا
أو الاعتراف على نفسها بالزنا ، فاذا حلف سقط عنه حد القذف ووجب
عليها حد القذف له ، ولا يجب عليها حد الزنا ، لأن ذلك من حقوق الله ،
فلا يثبت يمينه عليها ؛ وان قال رجل لامرأة أجنبية : يا زانية فقالت : بك
زيت أو زيت بك فانه يكون قاذفا لها بظاهر هذا القول • قال المسعودى :
والا يرجع اليها بل يكون قولها قد قاله فلا يحتمل هذا الا الاقرار بالزنا ،
فيسقط عن الرجل ، وعليها حد الزنا وحد القذف •

فرع

إذا قال رجل لامرأة : يا زانية فقالت له : أنت أزنى منى ، فانه يكون قاذفا لها بظاهر هذا القول ، ولا تكون قاذفة له بظاهر هذا القول من غير نية ، لأنه يحتمل القذف وغيره ، فاحتمال القذف أنها أرادت أنى زانية وأنت زان ، وأنت أكثر زنا ، واحتمال غير القذف أنه ما وطننى غيرك فى النكاح - فان كان ذلك زنى - فأنت أزنى منى ، لأنك أحرص على ذلك ، والعمل لك ، فرجع إليها - فان أرادت الاحتمال الأول فقد اعترفت على نفسها بالزنا وبالقذف له فيجب عليها حد الزنا وحد القذف ، وسقط عنه حد القذف لها ، وان قالت : أردت الاحتمال الثانى - فان صدقها على ذلك - سقط عنها عهدة هذا الكلام ، ووجب لها عليه حد القذف ، وله اسقاطه باليمينه أو باللعان ، وان كذبها وادعى أنها أرادت قذفه فالقول قولها مع يمينها على ما مضى .

وان قال رجل لامرأة أجنبية : يا زانية فقالت : أنت أزنى منى ، فانه يكون قاذفا لها بظاهر هذا القول ، والذي يقتضى المذهب أنها لا تكون قاذفة له بظاهر هذا القول ، بل يرجع إليها . وان قالت : أردت أنى زانية وهو أزنى منى ، فقد اعترفت على نفسها بالزنا واعترفت بقذفه ، فيجب عليها حد الزنا وحد القذف ، وسقط عنه حد القذف . وان قالت : لست بزانية ولا هو بزنان - فان صدقها على هذا الكلام - سقط عنها عهدة هذا الكلام فيجب لها عليه حد القذف ، وان كذبها وادعى أنها أرادت أنها زانية وأنه أزنى منها فالقول قولها مع يمينها ، فان حلفت وجب عليه لها حد القذف ، وان نكأت وحلفت وجب عليها حد القذف ويسقط عنه حد القذف ، ولا يجب عليها حد الزنا بيمينه ، لأنه حق لله تعالى فلا يثبت بيمينه .

فرع

وان قال رجل لامرأته أو لغيرها : أنت أزنى من فلان أو من فلانة فانه لا يكون قاذفا بظاهر هذا القول ، لأن قوله أزنى على وزن أفعل ، ولفظ أفعل لا يستعمل الا فيما يشتركان فيه ، ولم ينفرد أحدهما بزنايته كما أن رجلا لو قال : زيد أفقه من عمرو اقتضى قوله هذا أنهما مشتركان فى الفقه الا أن زيدا أكثر فقها منه ، فيرجع اليه ، فان قال : أردت أن فلانا زان وأنت أزنى منه . فقد اعترف لهما بالقذف وان قال : لا أعرف

فلانا أو أعرفه وليس هو بزبان - فان صدقه على ذلك - سقط عنه عهدة هذا الكلام وان كذبه حلف له أنه ما قذفه ، وان قال لغيره : أنت أزنى الناس لم يكن قذفاً بظاهره فيرجع اليه - فان قال : أردت أنه أزنى من جميع الناس : لم يكن ذلك قذفاً ، لأننا نعلم أن جميع الناس ليسوا بزناة ، فيكون هذا أزنى منهم وان قال : أردت به أنه أزنى من زناة الناس ، أو قال له : انك أنت أزنى من زناة الناس كان قاذفاً له فيجب عليه الحد لهذا المخاطب ، ولا يجب عليه الحد لزناة الزناة لأنه قذف جماعة غير معينين .

مسألة قال الشافعي رحمه الله : « ولو قال لها : يا زان كان قذفاً ، وهذا ترخيم منه » وجملة ذلك اذا قال لامرأته أو غيرها : يا زان فانه يكون قاذفاً لها بظاهر هذا القول ، لأن المفهوم من قوله أنه أراد رميها بالفاحشة ، فكان قذفاً ، كما لو قذفها بالأعجمية . اذا ثبت هذا - فاعترض ابن داود على الشافعي رحمه الله في هذا بشيئين ، أحدهما : لقوله : وهذا ترخيم فقال : الترخيم انما يصح بأسماء الألقاب ، فاما الأسماء المشتقة من الفعل فلا يصح فيها الترخيم . والثاني : أنه قال : الترخيم لا يصح الا باسقاط حرف من الكلام ، فأما باسقاط حرفين فلا يصح ، فأجاب أصحابنا عن اعتراضه الأول بأن قالوا : هذا باطل بترخيمهم لمالك وبارث ، فانهما اسمان مشتقان من الفعل ، وأجابوا عن الثاني بأجوبة منها أن الشافعي رحمه الله قال في بعض كتبه : اذا قال لها يا زاني . وانما غلط المزني فنقل : اذا قال لها يا زان . ومنهم من قال : اذا كان الحرف الذي قبل الحرف الأخير حرف اعتلال سقط في الترخيم كقوله في عثمان : يا عثم ، ومنهم من قال : اذا كان المراد منه مفهوماً صح الترخيم ، وان سقط حرفان أو أكثر ، كما روى البخاري وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أبا هر » لأبي هريرة .

فرع اذا قال لغيره : زنأت في الجبل - فانه لا يكون قاذفاً بظاهر هذا الكلام ، الا أن يقر أنه أراد الزنا فيكون قذفاً . وقال أبو حنيفة

وأصحابه : يكون قذفا بظاهره • دليلنا أن قوله : زنأت في الجبل حقيقة في الصعود والارتقاء ، يقال : زنأت زنأً زنأً ، ويقال في الزنا الذي هو الوطء : زنيت تزني زناً ، فإذا كان ذلك حقيقة في الصعود حمل عليه الاطلاق ، ولم يحمل على المجاز الا بدليل • فأما اذا قال لغيره : زنأت ولم يقل في الجبل ففيه وجهان ، أحدهما : أنه يكون قذفا بظاهره ، لأنه لم يقرن به ما يدل على الصعود • والثاني وهو قول أبي الطيب ابن سلمة : ان كان هذا القائل عامياً كان هذا قذفا بظاهره لأن العامي لا يفرق بين زنيت وزنأت ، وإن كان لغويًا لم يكن قذفا بظاهره ، لأن حقيقة هذا القول عنده الصعود كما قلنا فيمن قال لامرأته : أنت طالق ان دخلت الدار ، بفتح الهمزة • وان قال : زنيت في الجبل ففيه ثلاثة أوجه حكاهما المسعودي أحدها : أنه قذف ، وقوله : في الجبل بيان المحل ، والثاني : لا يكون قذفا بظاهره • والثالث : ان كان لا يعرف العربية لا يكون قذفا ، وان كان عربياً كان قذفا •

فروع اذا قال الرجل : يا زانية ، كان صريحا في القذف عندنا بظاهر القول ، وبه قال مجسد ، وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا يكون قذفا ، دليلنا أن كل كلمة فهم معناها لزم المتكلم حكمها ولو كان لحنًا • كما لو قال لامرأة : زنيت يا هذا ، أو لرجل : زنيت يا هذه • وقوله للرجل : يا زانية • مفهوم المعنى ، وهو أنه رماه بالفاحشة وألحق به المعرفة ، فلزمه حكم هذه الكلمة ، ولأن لها مخرجا في اللغة وذلك أنه قد يشير الى نفسه ودانته فيكون معناه : يا نفسا زانية ، فيصح التأنيث في هذا ، فوجب أن يحكم بهذا بالقذف •

مسألة اذا قال رجل لامرأة : زني فرجك أو قال لرجل : زني ذكرك أو أيرك ، كان صريحا في القذف • لأن زنا ذلك هو الزنا حقيقة • وان قال رجل أو امرأة زني دبرك كان صريحا في القذف • وقال أبو حنيفة : لا يكون ذلك قذفا بناء على أصله أن الحد لا يجب بالوطء في الدبر ، وقد دللنا عليه ، فتقول ها هنا : لأنه أضاف الزنا الى سبيل يجب بالزنا فيه الحد فكان قذفا صريحا ، كما لو قال لامرأة : زني فرجك •

وان قال : زنت عينك أو يدك أو رجلك ففيه وجهان ، أحدهما : أنه صريح في القذف ، وهو ظاهر ما نقله المزني ، لأنه أضاف الزنا الى بعض منه فهو كما لو أضافه الى الفرج أو الذكر . والثاني : أنه ليس بصريح في القذف . وإنما هو كناية فيه . قال الشيخ أبو حامد : ولعله أصح ، لأن لهذه الأعضاء اتيان زنا ليس بفاحشة ، وهو النظر من العينين ، والبطش من اليدين ، والمشى على الرجلين . وزنا هو فاحشة ، وهو مشاركة هذه الأعضاء للفرج ، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « العينان تزنيان ، واليدين تزنيان ، والرجلان تزنيان ، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه » فيبين أن الزنا لا يتحقق من هذه الأعضاء الا لمعاونة الفرج ، فاذا احتل الزنا بهذه الأعضاء هذين الاحتمالين لم يكن اضافة الزنا اليها صريحا في القذف ، كقوله : يا حلال ابن الحلال ، ولأنه لو قال : زنت عيني أو رجلي لم يكن ذلك اقرارا منه بالزنا . فاذا أضاف ذلك الى غيره لم يكن صريحا في القذف ، فاذا قلنا : أنه صريح فادعى أنه لم يرد بها الزنا الحقيقي لم يقبل منه ، وان قلنا : انه كناية ، رجع اليه فان قال : أردت به الزنا الحقيقي لزمه حد القذف ، وان قال : لم أرد الزنا الحقيقي : فالقول قوله مع يمينه ، لأنه أعلم بما أراد . وان قال لرجل : زني بدنك قال الشيخ أبو اسحق هنا : فهل هو صريح أو كناية ؟ فيه وجهان ، والذي يقتضي المذهب في هذا أن يقال : يبنى على الوجهين الأولين — فان قلنا : انه اذا أضاف الزنا الى عضو من أعضاء البدن غير القبل أو الدبر يكون صريحا في القذف ، فهذا هنا يكون صريحا وجهها واحدا . وان قلنا هناك كناية ، فهذا هنا وجهان أحدهما : أنه صريح في القذف لأنه أضاف الزنا الى جميع البدن ، والزنا بجميع البدن إنما يكون بالمباشرة فلم يكن صريحا في القذف .

فروع وان قال للخشي المشكل : زنيت أو يا زان كان صريحا في القذف ، لأنه رماه بالفاحشة ، وان قال له : زني فرجك أو ذكرك فالذي يقتضي المذهب أنه يكون فيه وجهان ، أحدهما : أنه صريح . والثاني : أنه كناية ، كما لو أضاف الزنا الى اليد أو الرجل من المرأة أو الرجل ، لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون عضوا زائدا ، فهو كسائر أعضاء البدن . فان

قال له : زنى دبرك كان صريحا فى القذف لأن اضافة الزنا الى الدبر من الرجل والمرأة صريح فى القذف : ولا بد أن يكون للخشى أحدهما .

فرع وان قال : فلانة لا ترد يد لامس ، لم يكن صريحا فى القذف لأن رجلا قال : يا رسول الله ان امرأتى لا ترد يد لامس ، ولم يجعله النبى صلى الله عليه وسلم قاذفا لها بذلك .

فرع اذا قال لامرأته : زنى بك رجل وأنت مكرهة . كان قاذفا لرجل غير معين ، ولا يجب عليه الحد ، لأنه غير معين فلا يكون قاذفا للمرأة ، لأنه رماها بوطء ليست بزانية فيه ، وهل يعزر لها ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يعزر ، لأنه رماها بوطء الا حد عليها فيه ولا عار . والثانى : يعزر لأنه قد أذاها بحصول ما هو حرام فى رحمتها ، وذلك ظمن عليها فيلزمه التعزير لها .

فرع وان قال : زنيت بفلان - وهو صبى يجامع مثله - كان قاذفا لها ، لأنه يوجد منه الوطء الذى يجب به الحد عليها ، وان كان صبيا لا يجامع مثله لم يكن قاذفا لها لأن القذف ما احتمل الصدق والكذب ، وفى هذا الموضع يعلم كذبه الا غير فلم يكن قاذفا ، وان قال لامرأة ركبت رجلا حتى دخل ذكره فى فرجك كان قاذفا لها ، لأنه رماها بالفاحشة . وان قال لامرأة : ساحقت فلانة أو زنيت بفلانة ، لم يكن قاذفا لها ، لأنه لو تحقق ذلك منهما لم يجب عليهما الحد ، فلم يكن قاذفا بذلك ، ويعزر لأنه أذاها بذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اتت امرأته بولد فقال : ليس منى ، لم يكن قاذفا من غير نية ، لجواز ان يكون معناه ليس منى خلقا أو خلقا أو من زوج غيرى ، أو من وطء شبهة أو مستعار . وان نفى نسب ولده باللعان فقال رجل لهذا الولد : لست باین فلان ، لم يكن قاذفا لأنه صادق فى الظاهر انه ليس منه ، لانه منفى عنه . قال الشافعى رحمه الله : اذا أقر بنسب ولد

فقال له رجل : لست بابن فلان ، فهو قذف . وقال في الزوج اذا قال للولد الذي اقر به : لست بابني ، انه ليس بقذف . واختلف اصحابنا فيه ، فمنهم من قال : ان اراد القذف فهو قذف في المسئلتين . وان لم يرد القذف فليس بقذف في المسئلتين وحمل جوابه في المسئلتين على هذين الحالين ، ومن اصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما الى الأخرى ، وجعلهما على قولين أحدهما ؛ انه ليس بقذف فيهما ، لجواز ان يكون معناه لست بابن فلان ، او لست بابني خلقا او خلقا . والثاني : انه قذف لأن الظاهر منه النفي والقذف . ومن اصحابنا من قال : ليس بقذف من الزوج ، وهو قذف من الأجنبي ، لأن الأب يحتاج الى تأديب ولده فيقول لست بابني بمبالغة ، في تأديبه . والأجنبي غير محتاج الى تأديبه فجعل قذفا منه .

الشرح قال الشافعي رحمه الله : (ولو ولدت امرأته ولدا فقال : ليس بابني ، فلا حد ولا لعان حتى ينفيه) وجملة ذلك ان الرجل اذا أتت امرأته بولد فقال : هذا الولد ليس مني أو ليس بابني فانه لا يكون قاذفا بظاهر هذا القول ، لأنه يحتمل أنه أراد ليس مني أو ليس بابني أنه من الزنا ، ويحتمل أنه ليس مني أو ليس بابني أنه الا يشبهني في خلقى ، ويحتمل أنه ليس مني أو ليس بابني بل من زوج قبلي ، ويحتمل أنه ليس مني أو ليس بابني لأنها استعارته أو التقطته . واذا احتل هذا القول القذف وغيره لم يكن قذفا بظاهره ، كما لو قال له : يا حلال ابن الحلال . فانه يحتمل أن يكون أبوه اسمه حلالا ويرجع في تفسير ذلك اليه . فان قال : أردت أنه من الزنا كان قاذفا لها ، وان قال : أردت أنه ليس بابني لأنه لا يشبهني خلقا ولا خلقا فان صدقته على ذلك فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لأنه أعلم بما أراد به . وان قال : أردت أنه من زوج قبلي - فان لم يعرف لها زوج قبله - قيل له : لا يقبل منك هذا التفسير لأنك فسرت به بما لا يحتمل ، فعليك أن تفسره بما يحتمل : فان كان قد عرف لها زوج قبله وصدقته على انه أراد به ذلك لم يكن قذفا ، والكلام في نفي نسب الولد عنه قد مضى في اللعان وان كذبت في ذلك وقالت : ما أردت الا القذف ، كان القول قوله مع يمينه ، لأنه أعلم بما أراد ، وان قال : أردت أنه ليس بابني بل استعارته والتقطته ، وصدقته على أنه أراد ذلك أو كذبت ، وحلف أنه أراد ذلك لم يكن قاذفا لها ، والكلام في نفي نسبة عنه قد مضى .

فرع وان قذف رجل زوجته ونفى نسب ولدها باللعان ، ثم قال رجل أجنبي لذلك الولد : لست بابن فلان ، لم يكن صريحا في القذف ، لأنه يحتمل أنه أراد لست بابن فلان لأنه لا بنوة بينكما ، ويحتمل أنه أراد ، لست بابن فلان بل انك من الزنا ، فيرجع اليه ، فان قال : أردت أنه ليس بابنه لأنه لا بنوة بينهما في الشرع فصدقته المرأة على ذلك أو كذبتة ، وحلف على ذلك لم يكن قاذفا لها . وان قال : أردت أنك لست بابنه بل من الزنا ، كان قاذفا للمرأة فيجب لها عليه حد القذف ، وان قذف امرأته ونفى نسب ولدها باللعان ثم أكذب نفسه لحقه نسب الولد ، فان قال رجل أجنبي لهذا الولد بعد أن أكذب الزوج نفسه : لست بابن فلان ، قال الشافعي رضى الله عنه : (حد) وقال في الزوج اذا قال لهذا الولد : لست بابنى (لا يكون صريحا في القذف ، وانما يرجع اليه في التفسير) واختلف أصحابنا فيهما على أربع طرق :

١ - فمنهم من نقل جوابه في كل واحدة منهما الى الأخرى وجعلها على قولين ، أحدهما : أنه صريح في القذف منهما لأن الظاهر من هذا القول نفى النسب ، والثاني : أنه كناية منهما ، لأنه يحتمل أنه أراد ليس بابنه أى لا يشبهة في الخلق أو في الخلق .

٢ - ومنهم من قال : هو كناية منهما ، لأنه يحتمل القذف وغيره ، فاذا احتملتها لم يجعل قذفا بظاهره وحمل كلامه في الأجنبي عليه اذا اعترف أنه أراد به القذف ، وقوله في الأب : اذا تم يعترف أنه لم يرد القذف .

٣ - ومنهم من حملها على ظاهرهما ، فيجعل ذلك كناية من الأب لأنه قد يحتاج الى تأديب ولده بالفعل والقول ، فيقول : لست بابنى . على سبيل الردع والزجر وجعل ذلك صريحا في الأجنبي . لأنه ليس له أن يؤدب ولد غيره بفعل ولا قول .

٤ - وقال أبو اسحق المروزي : هي على اختلاف حالين فحيث جعله كناية ، أراد به اذا قال ذلك قبل استقرار نسب الولد ، بأن يقول الأب أو

الأجنبي حال وضع الولد ذلك ، لأنه لا يستقر نسبه من الأب ، اذ له أن ينفيه باللعان ، وحيث جعله صريحا أراد اذا قال ذلك الأب أو الأجنبي بعد استقرار نسب الولد بتكذيب الأب لنفسه بعد ذلك ، لأنه لا سبيل الى نفيه بحال - هكذا قال في تعليقه على مختصر المزني ، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرايني في التعليق على التعليقة : وهذه أسد الطرق . والله أعلم .

وقال القرطبي : اتفق العلماء على أنه اذا صرح بالزنا كان قذفا ورميا موجبا للحد فان عرض ولم يصرح فقال مالك : هو قذف . وقال الشافعي وأبو حنيفة : الا يكون قذفا حتى يقول : رددت به القذف ، والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد في القذف انما هو لازالة المعرة التي أوقعها القاذف بالمقذوف ، فاذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفا كالصريح ، والمعول على الفهم ، وقد قال مخبرا عن شعيب : « انك لأنت الحليم الرشيد » أى السفية الضال . فعرضوا له بالسب بكلام ظاهره المدح في أحد التأويلات . وقال تعالى في أبي جهل : « ذق انك أنت العزيز الكريم » وقال حكاية عن مريم : « يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء ، وما كانت أمك بغيا » فمدحوا أباهم ونفوا عن أمها البغاء ، أى الزنا وعرضوا لمريم بذلك ، ولذلك قال تعالى : « وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » والبهتان العظيم هو التعريض لها ، أى ما كان أبوك امرأ سوء وما كانت أمك بغيا ، أى أنت بخلافهما ، وقد أتيت بهذا الولد . وقد حبس عمر رضى الله عنه الحطيئة لما قال :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فانك أنت الطاعم الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعنن ويكسبن ويسقين

قلت : وهذا الكلام كله لا ينبى عليه حكم الأخذ بالمجازات والكنيات ، وكل لفظ له أكثر من معنى فانه يحتمل ما يقوم به الحد وما لا ، فان عين المتكلم مراده ، رتبنا الحكم عليه اما باقامة الحد ، واما بعدمه . وفي سنن الدراقتنى أن عمر كان يقيم الحد بالتعريض وأقام على من قال : ان أمى لم تزق وان أبى لم يزن ، لأنه عرض بأب وأم من يخاطبه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قال لعربي يا نبطي فان اراد نبطي اللسان او نبطي النار - لم يكن قذفا ، وان اراد نفى نسبه من العرب ، ففيه وجهان أحدهما انه ليس بقذف ، لان الله تعالى علق الحد على الزنا ، فقال : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء)) وشهادة الأربعة يحتاج اليها في اثبات الزنا . والثاني انه يجب به الحد لما روى الأشعث بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا أوتى برجل يقول ان كنانة ليست من قريش الا جلدته)) وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال : ((لا حد الا في اثنتين ، قذف محصنة ، ونفى رجل من ابيه)) .

فصل ومن لا يجب عليه الحد لعدم احصان المذوف او للتبريض بالقذف من غير نية عزو ، لانه آذى من لا يجوز اذاه ، وان قال لامرأته استكرهت على الزنا ففيه وجهان أحدهما : انه يعزر لانه يلحقها بذلك عار عند الناس . والثاني : انه لا يعزر لانه لا عار عليها في الشريعة بما فعل بها مستكرهه .

الشرح حديث الأشعث بن قيس أخرجه ابن ماجه في الحدود من طريق حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمي عن مسلم بن هيصم عن الأشعث بن قيس قال : ((أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد كندة ولا يروني الا أفضلهم فقلت : يا رسول الله أستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضر بن كنانة لا نفقو أمنا ولا ننتهي من أيينا . قال : فكان الأشعث بن قيس يقول : لا أوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد)) قال في مجمع الزوائد : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات لأن عقيل ابن طلحة وثقه ابن معين والنسائي ، وذكره ابن جبان في الثقات ، وباقي رجال الاسناد على شرط مسلم .

وعبارة المصنف فيها اضافة كوم الأشعث الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك ، فانه من كلامه هو ولم يرفعه .

أما اللغات فالنبطي نسبة الى جماعات تشبه البدو ، وهم ينزلون

العراق بين العراقيين وقد سموا نبطا ، لأنهم كانوا يستنبطون الماء أى
يستخرجونه من الأرض • وقد مضى بحثه فى السير •

اما الأحكام فان قال العربى : يا نبطى ، لم يكن قاذفا بظاهر هذا
الكلام ، لأنه محتمل القذف وغيره ، فيرجع اليه فى تفسيره ، فان قال :
أردت أنه نبطى اللسان ، لأنه لا فصاحة له ، أو نبطى الدار لأنه ولد فى
دراهم ، وصدقه المقذوف أنه أراد ذلك أو كذبه ، وحلف القاذف أنه أراد
ذلك ، لم يلزمه الحد ، ولكن يلزمه التعزير ، لأنه قد أوهم أنه قذفه ، وان
قال : أردت أن جدته زنت بنبطى وأتت بأبيه من نبطى ، أو أن أمه زنت
بنبطى وأتت به منه فقد قذف جدته وأمها ، فان كانت محصنة وجب لها
عليه حد القذف وان كانت غير محصنة لم يجب عليه حد القذف ، وان قال :
أردت نفى نسبه من العرب الى النبط بغير زنا ، ففيه وجهان أحدهما :
لا يجب عليه وبه قال أبو حنيفة ، لما روى أن ابن عباس سئل عن من قال
لنبطى : يا عربى ، فقال : لا حد عليه ، وعن الشعبي أنه قال : كلنا أنباط :
يريد به فى الأصل ، ولأن الله أوجب حد القذف بالقذف فى الزنا ، وهذا لم
يقذف بالزنا فلم يجب عليه الحد • والثانى : يجب عليه الحد ، وهو ظاهر
النص ، لأن الشافعى رضى الله عنه قال : فان قال : عنيت نبطى الدار أو
اللسان ، أحلفته ما أراد أن ينسبه الى النبط ، فان نكل حلف المقذوف
لقد أراد نفسه ، وحد له ، وبه قال مالك وابن أبى ليلى والليث وأحمد
واسحق ، وهو اختيار ابن الصباغ لما روى عن الأشعث بن قيس عند ابن
ماجه أنه قال : « ألا أوتى برجل يقول : ان كنانة ليست من قريش الا
جلدته » وقول ابن مسعود فى مسند أحمد وغيره : « لا حد الا فى اثنتين ،
قذف محصنة ، أو نفى رجل من أبيه » قال المسعودى : فان قال لقريشى :
لست من قريشى ، أو لتيمنى : لست من تميم نظرت - فان قال : أردت به
أنه ليس من صلب قريش - لم يصدق ، وكان قاذفا ، وان قال : أردت أن
واحدة من أمهاته فى الجاهلية زانية لم يكن قاذفا لأنها غير محصنة ، وان
قال : أردت أن واحدة من أمهاته فى الاسلام زانية لم يكن قاذفا لأنها غير
معينة ، فصار كما لو قال : فى هذا البلد زان •

فرع ومن قذف غير محضن بالزنا أو عرض لقذف للمحضن لم يقر أنه أراد به الزنا ، فانه يعزر على ذلك لأنه أذاه بذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وما يجب بالقذف من الحد أو التعزير بالأذى فهو حق للمقذوف ، يستوفى اذا طالب به ويسقط اذا عفا عنه ، والدليل عليه ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((أيعجز أحدكم أن يكون كإبي ضمضم ، كان يقول : تصدقت بمرضى)) والتصديق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما يجب له ، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبتة ، فكان له العفو كالتقصاص ، وان قال لغيره : اقدنى فقدوه ففيه وجهان أحدهما : انه لا حد عليه ، لأنه حق له فسقط باذنه كالتقصاص . والثاني : انه يجب عليه الحد ، لأن العار يلحق بالشيرة ، فلا يملك الاذن فيه ، واذا أسقط الاذن وجب الحد ، ومن وجب له الحد أو التعزير لم يجز أن يستوفى إلا بحضوره السلطان ، لأنه يحتاج إلى الاجتهاد ويدخله التخفيف ، فلو فوض إلى المقذوف لم يؤمن أن يحيف للتشفي .

فصل وان مات من له الحد أو التعزير - وهو ممن يورث - انتقل ذلك إلى الوارث ، وفيمن يرثه ثلاثة أوجه ، أحدها : انه يرثه جميع الورثة لأنه موروث فكان لجميع الورثة كالمال . والثاني : انه لجميع الورثة إلا ابن يرث بالزوجية ، لأن الحد يجب لدفع العار ، ولا يلحق الزوج عار بعد الموت ، لأنه لا تبقى زوجية . والثالث : انه يرثه العصبات دون غيرهم ، لأنه حق ثبت لدفع العار ، فاختص به العصبات كولاية النكاح ، وان كان له وارثان فمما أحدهما ثبت للآخر جميع الحد . لأنه جعل للردع ، ولا يحصل الردع إلا بما جعله الله عز وجل للردع ، وان لم يكن له وارث فهو للمسلمين ، ويستوفيه السلطان .

فصل وان جن من له الحد أو التعزير لم يكن لوليه أن يطالبه باستيفائه ، لأنه حق يجب للتشفي ودرك الفيض ، فأخر إلى الإفاقة كالتقصاص ، وان قذف ، مملوكا كانت المطالبة بالتعزير للمملوك دون السيد ، لأنه ليس بمال ، ولا له بدل هو مال . فلم يكن للسيد فيه حق كفسخ النكاح اذا عتقت الأمة تحت عبد . وان مات المملوك ففي التعزير ثلاثة أوجه ، أحدها : انه يسقط لأنه لا يستحق عنه بالارث ، فلا يستحق المولى ، لأنه لو ملك بحق الملك في حياته . والثاني : انه للمولى لأنه حق ثبت للمملوك فكان المولى

أحق به بعد الموت ، كمال المكاتب . والثالث : انه ينتقل الى عصباته لأنه
حق ثبت لنفى العار ، فكان عصباته أحق به .

الشرح

قال الحافظ أبو عمر ابن هب البر في الاستيعاب : (أبو
ضمضم . غير منسوب . روى عنه الحسن بن أبي الحسن وقتادة أنه قال :
اللهم انى قد تصدقت بعرضى على عبادك . وروى من حديث ثابت عن أنس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ألا تحبون أن تكونوا كأبى
ضمضم . وذكر أبو يحيى الساجى قال : أخبرنا السرى بن عاصم ، حدثنا
أبو النضر هاشم بن قاسم ، عن محمد بن عبد الله العمى ، عن ثابت ، عن
أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تحبون أن تكونوا كأبى
ضمضم ؟ قالوا : يا رسول الله : ومن أبو ضمضم ؟ قال : ان أبا ضمضم
كان اذا أصبح قال : اللهم انى تصدقت بعرضى على من ظلمنى .

روى ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى
الله عنه ، أن رجلا من المسلمين قال : اللهم انه ليس لى مال أتصدق به ، وانى
قد جعلت عرضى صدقة لله عز وجل لمن أصاب منه شيئا من المسلمين ، قال :
فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قد غفر له . أظنه أبا ضمضم المذكور .
فالله أعلم اهـ) .

أما اللغات

فقد قال ابن بطال الركبى فى شرح غريب المذهب :
(قوله : تصدقت بعرضى) قال أبو بكر بن الأنبارى قال أبو العباس :
العرض موضع الدم والمدح من الانسان ، ومعناه أموره التى يرتفع بها أو
يسقط بذكرها ومن جهتها يحمده أو يذم ، ويجوز أن يكون ذكر أسلافه ،
لأنه يلحقه النقيصة بعيهم ، وقال ابن قتيبة : عرض الرجل نفسه . واحتج
بقوله صلى الله عليه وسلم : « أهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون انما هو
عرق يخرج من أعراضهم مثل المسك » أى أبدانهم ، واحتج بهذا الحديث
المذكور ، تصدقت بعرضى أن بنفسى وأحللت من يغتابنى ، قال : ولو كان
العرض الأسلاف لما جاز له أن يحل من يغتابهم وله كلام يطول . اهـ .

أما الأحكام

فان حد القذف للمقذوف لا يستوفى الا بمطالبتة

ويستقط بعفوه أو استبرائه كما مضى كلامنا في هذا الباب وأقوال الفقهاء مع أدلتهم . فإن مات قبل الاستيفاء أو العفو وإبرائه ورث عنه . وقال أبو حنيفة : حد القذف حق لله تعالى إلا أنه وافقنا أنه لا يستوفى إلا بمطالته ، دليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » فأضاف العرض إلينا ، والحد إنما يجب بتناول العرض ، فإذا كان العرض للمقذوف وجب أن يكون ما وجب في مقابلته له كما أنه أضاف الدم والمال إلينا ، ثم الدم والمال ملك لنا ، وما وجب في مقابلتهما ملك لنا ، وأيضا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيعجز أحدكم أن يكون كأبي ضمضم كان يقول : تصدقت بعرضي » والتصدق بالعرض لا يكون إلا بالعفو عما وجب له فيه ، ولأنه حق على البدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع ، فكان للآدمي كالقصاص ، وفيه احتراز من حد الزنا وحد الشرب ، ولأنه لا خلاف أنه لا يستوفى إلا بمطالبة الآدمي ، فكان حقا له كالقصاص .

فرع إذا قال رجل الآخر : اقدفني فقدفه ففيه وجهان ، أحدهما : لا يجب عليه الحد ، كما لو قال له : اقطع يدي فقطع يده ، فانه لا يجب عليه القصاص . والثاني : يجب عليه الحد ، لأن العار يلحق بعشيرته ، فلم يملك الاذن فيه ، وإن قذف حيا محصنا فمات المقذوف قبل استيفاء الحد أو العفو ، فقد قلنا : انه ينتقل الى وارثه . وفيمن يرث ذلك ثلاثة أوجه ، أحدها : يرثه جميع الورثة لأنه موروث فكان لجميع الورثة كالمال . والثاني : أنه يرثه جميع الورثة إلا من يرثه بالزوجة لأنه لا يرث ، لأن الحد يجب لدفع العار ، ولا يلحق أحد الزوجين عار الآخر بعد الموت ، لأنه لا زوجة بينهما بعد الموت . والثالث : يرثه من كان يرثه من الرجال بالتعصيب ، لأنه ثبت لدفع العار ، فاختص به رجال العصبات كولاية النكاح ، وإن قذف ميتا كان الحد لورثته ، فإن كان في الورثة زوج أو زوجة - فإن قلنا : انه إذا قذف حيا ثم مات لم يورث الحد عنه بالزوجية فيها هنا أولى . وإن قلنا هناك : يورث عنه بالزوجية فيها هنا وجهان ، والفرق بينهما أن هناك الزوجية كانت عند ثبوت الحد عنه ، وها هنا الزوجية قد

ارتفعت بالموت ، فلا يثبت الباقي منها بالارث بالزوجية . واذا انتقل الحد الى جماعة من الورثة فعفا بعضهم عن حقه من الحد ثبت جميع الحد لباقي الورثة ، لأن الحد جعل للردع ، ولا يحصل الردع الا بما جعله الله تعالى للردع ، هذا طريق أصحابنا العراقيين ، وأما طريق أصحابنا الخراسانيين ففيه ثلاثة أوجه أحدها : أن لباقي الورثة أن يستوفوا جميع الحد كما ذكرناه . والثاني : يسقط جميع الحد كما قلنا في انقصاص . والثالث : يسقط في الحد حصة العاقى دون الباقي كالدین والدية . وان قذف رجلا فمات المقتوف ، ولا وارث له ، أو قذفه بعد موته ولا وارث له معين ثبت الحد للمسلمين ، ويستوفيه السلطان لأنه ينوب عنهم في الاستيفاء كما ينوب عنهم في القصاص .

فرع وان قذف مملوكا ثبتت المطالبة بالتعزير للمملوك والعفو عنه دون السيد ، لأنه ليس بمال ولا له بدل هو المال ، فكان للمملوك دون السيد كفسخ النكاح بالعيب ، فان مات المملوك قبل الاستيفاء أو العفو ففيه ثلاثة أوجه أحدها : أنه ينتقل الى مولاه لأنه ثبت للعبد فانتقل الى مولاه بموته كمال المكاتب . والثاني : يسقط لأن العبد لا يورث والمولى يملك عنه من جهة الملك ، فلما لم يملك ذلك في حياته لم يسلكه عنه بعد موته . والثالث : يكون لعصابته ، لأنه ثبت لنفى العار ، فكان عصابته أحق به ، وان ثبت الحد لرجل فبجن أن أغمى عليه قبل الاستيفاء أو العفو لم يكن لوليه استيفاؤه ، لأنه حق ثبت للتشفي ، فلم يكن لوليه استيفاؤه في حال الجنون والاعماء كالقصاص .

فرع اذا قال الرجل : زنت بفلانة ، وجب عليه حد الزنا ، فان كانت المرأة محصنة وجب لها عليه حد القذف ، فلو قال الرجل : كذبت لم أزن بها سقط عنه حد الزنا ، لأنه اذا ثبت بالاقرار فانه يسقط بالرجوع ، وهل يسقط عنه حد القذف ؟ فيه قولان حكاهما الطبري في العدة ، أحدهما : لا يسقط لأنه حق للمرمى ، فلم يسقط بالرجوع كما لو رماها بالزنا بغيره ثم أكذب نفسه ، والثاني : يسقط عنه ، لأن قوله زنت بفلانة اقرار واحد وكلام واحد ، والمقصود منه الاقرار بالزنا ، فاذا رجع في الزنا قبل رجوعه في جميع موجب الاقرار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان قذف جماعة نظرت - فان كانوا جماعة لا يجوز ان يكونوا كلهم زناة كاهل بفساد - لم يجب الحد ، لان الحد يجب لنفى العار ، ولا عار على المقذوف ، لانا نقطع بكذبه ، ويعزر للكذب ، وان كانت جماعة يجوز ان يكونوا كلهم زناة نظرت - فان كان قد قذف كل واحد منهم على الانفراد - وجب لكل واحد منهم حد ، وان قذفهم بكلمة واحدة ففيه قولان ، قال في القديم : يجب حد واحد ، لان كلمة القذف واحدة فوجب حد واحد ، كما لو قذف امرأة واحدة . وقال في الجديد : يجب لكل واحد منهم حد ، وهو الصحيح ، لانه الحق العار بقذف كل واحد منهم . فلزمه لكل واحد منهم حد . كما لو افرد كل واحد منهم بالقذف . فان قذف زوجته برجل ولم يلائن ففيه طرفان ، من اصحابنا من قال : هي على قولين ، كما لو قذف رجلا او امرأتين ، ومنهم من قال : يجب حد واحد قولا واحدا . لان القذف هنا بزنا واحد ، والقذف هناك بزناين . فان - وجب عليه حد لاثنتين - فان وجب لاحدهما قبل الآخر وتشاحا - قدم السابق منهما ، لان حقه اسبق ، وان وجب عليه لهما في حالة واحدة بان قذفهما معا وتشاحا اقرع بينهما ، لانه لا مزية لاحدهما على الآخر فقدم بالقرعة ، وان قال لزوجته يا زانية بنت الزانية - وهما محضتان - لزمه حدان ، ومن حضر منهما وطالت بعدها حد لها ، وان حضرتا وطالبتا بخدهما ففيه وجهان ، احدهما : انه يبدأ بحد البنت لانه بدأ بقذفها . والثاني - وهو المذهب - انه يبدأ بحد الام لان حدها مجمع عليه ، وحد البنت مختلف فيه لان عند ابي حنيفة لا يجب على الزوج بقذف زوجته حد ، ولان حد الام أكد ، لانه لا يسقط الا بالبينة وحد البنت يسقط بالبينة وباللعان ، فقدم اكدهما .

فصل وان وجب حدان على حر لاثنتين فحد لاحدهما لم يحد للآخر حتى يبرأ ظهره من الاول ، لان الموالة بينهما تؤدي الى التلف . وان كان الحدان على عبد ففيه وجهان ، احدهما : انه لا يجوز الموالة بينهما . كما لو كانا على حر . والثاني : انه يجوز لان الحدين على الصبي كالححد الواحد .

الشرح اذا قذف الرجل جماعة رجال او جماعة نساء فان قذف كل واحد منهم بكلمة ، بان قال لكل واحد منهم : زنيت او يا زاني ، وجب لكل واحد منهم حد ، وان قذفهم بكلمة واحدة نظرت - فان كانوا جماعة لا يجوز ان يكونوا كلهم زناة ، كأهل اليمن او أهل بغداد او أهل القاهرة - لم يجب عليه حد القذف ، لان القذف هو ما احتل الصدق والكذب ،

فنحن نقطع بكذبه ها هنا ، ويعزر على الكذب لحق الله تعالى ، وان كانوا جماعة يجوز أن يكونوا زناة كالعشرة والمائة وما أشبه ذلك فيه قولان ، قال في القديم : يجب لهم حد واحد لقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم (١) الآية » .

فان وجب ثمانون جلدة بقذف المحصنات ، فذلك اسم للجمع ، ولأن الحق يجب على القاذف لازالة المعرة عن المقدوف ، والمعرة تزول عن الجماعة اذا جلد القاذف ثمانين جلدة ، ولأن الحدود اذا كانت من جنس واحد تداخلت كما لو زنى ثم زنى . وقال في الحد : يجب لكل واحد منهم حد ، وهو الصحيح ، لأنها حقوق مقصودة لأدميين ، فاذا ترادفت لم تتداخل كالتقصاص ، فقولنا : مقصودة ، احتراز من الآجال في الديون ، وقولنا : للأدميين ، احتراز من الحدود لله تعالى . وأما الآية فلم تتضمن قذف الواحد لجماعة من المحصنات ، وانما تضمنت قذف جماعة لجماعة ، لأنه قال : « والذين يرمون - الآية » .

فرع . واذا قال لزوجته وأجنبية : زنيتما - فاختلف أصحابنا

فيه - فمنهم من قال : فيه قولان ، ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : يجب لكل واحدة منهما ها هنا حد قولاً واحداً ، لأن مخرجه عن قذفه لهما مختلف ، لأن حد الأجنبية لا يسقط الا بالبينة أو اقرار المقدوف ، وحد الزوجة يسقط بالبينة أو باللعان . وان قال لزوجته : زنيت بفلان - فلم يلاعن - فاختلف أصحابنا فيه ، فمنهم من قال : فيه قولان ، ومنهم من قال : يجب لهما حد واحد قولاً واحداً . هذا اذا اجتمع على المطالبة ، فأما اذا جاءت الزوجة فطالبت بحدها فحد لها ، ثم جاء الرجل فطالب بحده ، بنى على ما يجب عليه لهما ، فان قلنا : يجب لهما حدان ، حد لهما حدان آخر ، وان قلنا : لا يجب لهما الا حد واحد لم يحد له ها هنا ، وان عفت عن حدها سقط حقه ، لأنهما حقان لأدميين فلم يسقط أحدهما بسقوط حق الآخر كالديون ، فيحد له اذا طلب .

(١) الآية ٤ من سورة النور .

فروع وإذا وجب على القاذف حدان لاثنتين نظرت - فإن وجب لأحدهما بعد الآخر - حد للأول ثم حد للثاني ، لأن حق الأول سابق ، فإن كان المحدود حراً لم يحد له حتى يبرأ ظهراً من ألم حد الأول ، لأن الموالاة بينهما ربما أدت إلى قتله ، وإن كان عبداً ففيه وجهان ، أحدهما : لا يوالى بينهما ، كما قلنا في الحد ، والثاني : يوالى بينهما لأنهما كالحد الواحد على الحر . وإن وجب لهما الحد في حالة واحدة أقرع بينهما ، فس خرجت له القرعة حد له ولا كلام . والكلام في الموالاة على ما مضى فإن قال لزوجته : يا زانية بنت الزانية ، فقد قذف شخصين بكلمتين ، فيجب لكل واحد حد ، فإن جاءت أحدهما تطالبه بعدها ، والأخرى غائبة أو حاضرة ولم تطالب حد للتي طلبت بعدها ، وإن جاءتا وطلبت كل واحدة بعدها ففيه وجهان من أصحابنا من قال : يبدأ بحد البنت ، لأنه بدأ بقذفها . والثاني - وهو المنصوص : أنه يبدأ بحد الأم لأن حدها مجمع عليه ، وحد البنت مختلف في وجوبه ، ولأن حد الأم أكد ، لأنه لا يسقط إلا بالبينة ، وحد البنت يسقط بالبينة واللعان ، وإن قال لها : يا زانية وبنت الزائنين وجب لها حد ، وهل يجب للأبوين حد أو حدان ؟ على قولين ، والكلام في الاستيفاء على ما مضى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن قذف أجنبياً فحد ، ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا عزر للأذى ولم يحد ، لأن أبا بكر شهد على المفيرة بالزنا فجلده عمر رضي الله عنه ، ثم أعاد القذف وأراد أن يجلده فقال له على كرم الله وجهه : إن كنتنا تريد أن تجلده فأرجم صاحبك ، فترك عمر رضي الله عنه جلده ، ولأنه قد حصل التكذيب بالحد ، وإن قذفه بزنا ثم قذفه بزناً آخر قبل أن يقام عليه الحد ففيه قولان ، أحدهما : أنه يجب عليه حدان ، لأنه من حقوق الإدميين فلم تتداخل كالديون . والثاني : يلزمه حد واحد وهو الصحيح ، لأنهما حدان من جنس واحد لمستحق واحد فتداخل ، كما لو زنى ثم زنى . وإن قذف زوجته ولاعنها ثم قذفها بزناً أضافه إلى ما قبل اللعان ، ففيه وجهان أحدهما : أنه لا يجب عليه الحد ، لأن اللعان في حق الزوج كالبينة ، ولو أقام عليها البينة ثم قذفها لم يلزمه الحد ، فكذلك إذا لاعنها . والثاني : أنه

يجب عليه الحد ، لأن اللعان إنما يسقط احصانها في الحالة التي يوجد فيها وما بعدها ولا يسقط فيما تقدم ، فوجب الحد بما رماها به . وإن قذف زوجته وتلاعنا ثم قذفها أجنبي وجب عليه الحد ، لأن اللعان يسقط الاحصان في حق الزوج ، لأنه بينة يختص بها فأما في حق الأجنبي فهي باقية على احصانها فوجب عليه الحد بقذفها ، وإن قذفها الزوج ولاعنها ولم تلعن فحدت ، ثم قذفها الأجنبي بذلك الزنا ففيه وجهان ، أحدهما : أنه لا حد عليه ، لأنه قذفها بزنا حدت فيه فلم يجب كما لو أقيم عليها الحد بالبينة . والثاني : أنه يجب لأن اللعان يختص به الزوج ، فزال به الاحصان في حقه ، وبقي في حق الأجنبي .

فصل إذا سمع السلطان رجلا يقول : زنى رجل ، لم يقم عليه الحد لأن المستحق مجهول ، ولا يطالبه بتعيينه ، لقوله عز وجل : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم (١) » لأن الحد يبرأ بالشبهة ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم : « إلا سترته بثوبك يا هزال » وإن قال : سمعت رجلا يقول : إن فلانا زنى لم يحد ، لأنه ليس بقاذف ، وإنما هو حالك ، ولا يسأله عن القاذف لأن الحد يبرأ بالشبهة ، وإن قال : زنى فلان ، فهل يلزم السلطان أن يسأل المقنوف ؟ فيه وجهان أحدهما : أنه يلزمه لأنه قد ثبت له حق لا يعلم به فلزم الإمام اعلامه ، كما لو ثبت له عنده مال لا يعلم به ، فعلى هذا أن سأل المقنوف فأكذبه وطالب بالحد حد ، وإن صدقه حد المقنوف ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أنيس اغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » والوجه الثاني : أنه لا يلزم الإمام اعلامه لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادعوا الحد بالشبهات » .

الشرح قوله تعالى : « لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم » أخرج البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ للبخاري عن أنس قال : قال رجل : يا نبي الله من أبي ؟ قال : « أبوك فلان » قال : فنزلت : « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤمكم - الآية » وأخرج أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه « فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامى هذا » فقام إليه رجل فقال : « أين مدخلى يا رسول الله ؟ » قال : « النار » فقام عبد الله بن حذافة فقال : من أبي يا رسول الله ؟ فقال : « أبوك حذافة » وذكر الحديث قال ابن عبد

(١) الآية ١٠١ من سورة المائدة .

البر : عبد الله أسلم قديما وهاجر الى أرض الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا ، وكاف فيه دعابة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسله الى كسرى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما قال : من أبى يا رسول الله ؟ قال : « أبوك حذافة » قالت أمه : ما سمعت بابن أعق منك ، آمنت أن تكون أمك قارفت ما يقارف نساء الجاهلية فتفضحها على أعين الناس !! فقال : والله لو ألحقني بعبد أسود للحقت به . وروى الترمذى والدارقطنى عن علي رضى الله عنه قال : لما نزلت هذه الآية : « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا » قالوا : يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، فقالوا : أفى كل عام ؟ قال : « لا ولو قلت : نعم لوجبت » فأنزله تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا - الآية » واللفظ للدارقطنى . سئل البخارى عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن الا أنه مرسل أبو البخترى لم يدرك عليا واسمه سعيد . وقال الحسن البصرى : سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أمور الجاهلية التي عفا الله عنها ، ولا وجه للسؤال عما عفا الله عنه ، وروى مجاهد عن ابن عباس انها نزلت في قوم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وهو قول سعيد بن جبير وقال : ألا ترى أن بعده : « ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام » .

قال القرطبى : وفي الصحيح والمسند كفاية ، ويحتمل أن تكون الآية نزلت جوابا للجميع ، فيكون السؤال قريبا بعضه من بعض : أما حديث هزال الأسلمى وهو هزال بن ذياب بن يزيد روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا . قال ابن عبد البر فى الاستيعاب : ما أظن له غيره ، قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا هزال لو سترته بردائك » قال : وبعضهم يقول : ان بين ابن المنكدر وبين هزال هذا نعيم بن هزال اه وفى طبقات ابن سعد بسنده عن نعيم عن أبيه هزال مرفوعا : « بثس ما صنعت يتيمك - يعنى ما عزا - لو سترت عليه بطرف ثوبك لكان خيرا لك . قال : يا رسول الله والله ما أدرى أن فى الأمر سعة » .

أما حديث : « اغدا يا أنيس » فقد خرجناه فى أول كتاب الحدود .

وحديث « ادءوا الحدود بالشبهات » قال الشوكاني عند الكلام على
 حديث المنتقى : « ادءوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا » رواه ابن ماجه عن
 أبي هريرة وحديث : « ادءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان
 له مخرج فخلوا سبيله - قال الامام أن يخطيء في العفو ، خير من أن يخطيء
 في العقوبة » رواه الترمذى وذكر أنه قد روى موقوفا وأن الوقف أصح ،
 قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة رضئ الله عنهم أنهم قالوا ذلك
 قال : حديث أبي هريرة أخرجه ابن ماجه باسناد ضعيف لأنه من طريق
 ابراهيم بن الفضيل وهو ضعيف ، وحديث عائشة أخرجه أيضا الحاكم
 والبيهقى ولكن في اسناده يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف كما قال الترمذى
 وقال البخارى فيه : انه منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ثم قال :
 والصواب الموقوف كما في رواية وكيع ، قال البيهقى : رواية وكيع اقرب
 الى الصواب . وفي الباب عن علي مرفوعا : « ادءوا الحدود بالشبهات »
 وفيه المختار بن نافع قال البخارى : وهو منكر الحديث . قال : وأصح
 ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود
 قال : « ادءوا الحدود بالشبهات ، ادءوا القتل عن المسلمين ما استطعتم »
 وروى عنه عقبه بن عامر ومعاذ أيضا موقوفا ، وروى منقطعا وموقوفا على
 عمر . ورواه ابن حزم في كتاب الاتصال عن عمر موقوفا عليه . قال
 الحافظ - يعنى ابن حجر - واسناده صحيح ورواه ابن أبي شيبة من طريق
 ابراهيم النخعى عن عمر بلفظ : « لأن أخطيء في الحدود بالشبهات أحب
 الى من أن أقيمها بالشبهات » وفي مسند أبي حنيفة للحارثى من طريق مقسم
 عن ابن عباس مرفوعا بلفظ : « ادءوا الحدود بالشبهات » اه .

أما واقعة المغيرة بن شعبة فذلك أنه اذا أهى الأربعة الشهادة بزنا رجل
 فاضطرب واحد منهم سقطت شهادتهم وعد الثلاثة قاذفين وأقيم عليهم حد
 القذف ، ومن ثم فقد حدث أن شهد على المغيرة بالزنا أبو بكر تبيع بن
 الحارث وأخوه نافع ، وزيد بن أبيه وشبل بن معبد الجلى ، فلما جاءوا
 لأداء الشهادة توقف زيد ولم يؤدها فجلد عمر رضى الله عنه الثلاثة ، وزيد
 أخى تبيع ونافع لأمهما ، وهو مستلحق معاوية ، وقد دعى بعد ذلك زيد بن

أبي سفيان • ويقرن المؤرخون بين المغيرة وزياد في الدهاء عند العرب
فيقولون : دهاة العرب أربعة معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص
والمغيرة بن شعبة وزياد •

أما معاوية فلائاة والحلم ، وأما عمرو فللمعضلات ، وأما المغيرة
فللمباهة ، وأما زياد فللصغير والكبير •

والقصة يكملها المصنف هنا أن أبا بكر أعاد القذف مرة أخرى فأراد
عمر أن يجلده فكان من قفه على رضى الله عنه وكرم الله وجهه أن إعادة الحد
يقتضى تعدد الاتهام فيكون القذف هنا متمما لنصاب الشهادة ، وهو أربع
لتعدد شهادته في مجلسين الأول أقيم عليه الحد فيه ، والثاني أريد إقامة
الحد فيه ، فاذا انضمت الشهادتان الى شهادة نافع وشبل بن معبد كانت
أربعا فوجب رجم المغيرة بن شعبة • أما اذا اعتبر إعادة القذف استمرارا
للواقعة المحدود لها فلا يعاد الحد وانما يعزر اذا رأى الامام ذلك •

أما الأحكام فانه اذا قذف رجل رجلا أو امرأة ليست بزوجة له
بزنا ، فحد القاذف ثم قذفه بذلك الزنا الذى حد للقذف به لم يجب عليه
الحد ، وانما يعزر للذى • وقال بعض الناس : يجب له الحد عليه • دليلنا
ما روى الأثرم باسناده عن ظبيان بن عمارة قال : شهد على المغيرة بن شعبة
ثلاثة نفر أنه زان فبلغ ذلك عمر فكبر عليه وقال : شاط ثلاثة أرباع المغيرة
ابن شعبة ، وجاء زياد فقال : ما عندك ؟ فلم يشب ، فأمر بهم فجلدوا وقال :
شهود زور • فقال أبو بكر : أليس ترضى أن أتاك رجل عدل يشهد بزوجه ؟
قال : نعم والذى نفسى بيده ، فقال أبو بكر : وأنا أشهد أنه زان ، فأراد
أن يعيد عليه الجلد فقال على : يا أمير المؤمنين انك ان أعدت عليه الجلد
أوجبت الرجم عليه • وفي خبر آخر : فلا يعاد في فرية جلد مرتين • قال
الأثرم : قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل قول على : ان جلده فارجم
صاحبك ؟ قال : كأنه جعل شهادته شهادة رجلين • قال أبو عبد الله : وكنت
أنا أفسره على هذا حتى رأيت في الحديث فأعجبني • ثم قال : يقول : اذا
جلده ثانية فكأنك جعلته شاهدا آخر •

وقال في البيان : قال علي : ان جعلت قول هذا هو القذف الأول فقد حددته له ، وان جعلته استئناف شهادة أخرى فقد تمت الشهادة فارجم المعيرة ، فتركه عمر رضي الله عنه وأقرته الصحابة على ذلك ، ولأن القذف ما احتل الصدق والكذب ، وقد علم كذبه فلا معنى لايجاب الحد عليه للثاني . وان لم يقم عليه الحد للأول أو عفا عنه المقذوف أقيم عليه الحد للثاني . وان لم يقم عليه الحد للأول ولا عفا عنه المقذوف ففيه قولان ، قال في القديم : يجب عليه حدان ، لأنهما حقان لأدمي فلم يتداخلا كالدينين . وقال في الجديد : يجب عليه حد واحد وهو الصحيح لأنهما حدان من جنس لمستحق واحد فتداخلا كما لو زنى ثم زنى ، أو شرب ثم شرب ، وان قذف امرأة بزنا فلم يحد لها ولم تعف عنه ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان كالأولة ومنهم من قال : يجب عليه ها هنا حدان قولاً واحداً ، لأن مخرجه من القذفين مختلف .

مسألة اذا قذف الرجل امرأته أو قذفها أجنبي فأقرت بالزنا فحدت ، أو قامت البينة على زناها ثم قذفها الزوج أو غيره بذلك الزنا أو بغيره لم يجب عليه الحد لدفع المعرة عنها ، ولم تدخل عليها معرة بهذا القذف ، لأنها قد دخلت عليها بالقذف الأول ، فلم يؤثر هذا القذف شيئاً . وان قذفها بزنا آخر أضافه الى حال الزوجية ، والى ما قبل القذف الأول أو بعده ففيه وجهان ، أحدهما : لا يجب عليه الحد ، وانما يعزر ، لأن اللعان حجة سقط به احصائها في حق الزوج فوجب أن يسقط احصائها في الحال ، وفيما بعد ، وفي حال الزوجية كلها ، كما لو أقام عليها البينة ، وكما لو قذف أجنبياً فلم يطالب بحده حتى مر زمان طويل فطالب بحده ، وأقام القاذف بينة على زناه ، فان حصاته تسقط في الحال وفيما قبل . والثاني : يجب عليه الحد ، لأن اللعان انما يسقط احصائها في حقه في الحالة التي توجد فيها وفيما بعدها ، ولا يسقط فيما تقدم ، فوجب عليه الحد ولا حد عليه ان رماها بذلك الزنا مرة أخرى . أما ان رماها بزنا آخر ففيه وجهان أحدهما : لا حد عليه لأنه أقام الحجة على زناها مرة كما لو أقام عليها البينة .

والثانى : يجب عليه الحد ، لأن هذا قذف بغير ذلك الزنا ، وان قذف زوجته ولم يلاعن وحد لها ثم قذفها بذلك الزنا لم يحد ، وإنما يعزر لما ذكرناه في قصة المعيرة . وان قذفها بزنا آخر ففيه وجهان . أحدهما - وهو قول ابن الحداد : أنه لا يحد لها لأنه قد حد لها مرة . والثانى : يحد لها لأنه رماها بزنا آخر .

فروع وان قذف رجل امرأته فلاعنها وأجابت لعانه ثم قذفها أجنبى نظرت - فان قذفها بزنا غير الذى قذفها به الزوج - حد لها بلا خلاف وان قذفها بالزنا الذى قذفها به الزوج حد لها وان أقام البينة على زناها فلا يحد لها بحال .

وقال أبو حنيفة : ان لاعنها الزوج ونفى حملها - وكان الحمل حيا - حد الأجنبى ، وان لم ينف حملها أو نفاه ولكن مات الولد - لم يحد لها الأجنبى . دليلنا ما روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم : « فرق بين المتلاعنين وقضى ألا يدعى الولد لأب ، وأنها لا ترمى وولدها ، فمن رماها أو ولدها فعليه الحد » ولم يفرق بين أن يكون ولدها حيا أو ميتا ، ولأن اللعان انما جعل حجة في حق الزوج فلم يسقط احصائها به الا في حق الزوج .

فروع وان قذف الرجل امرأته فلاعنها ولم يحد لها ولم ترد لعانها فحدت في الزنا ، ثم قذفها الزوج لم يحد لها ، لأنها محدودة باقامته الحجة عليها ، فهو كما لو أقام البينة على زناها . وان قذفها أجنبى بذلك الزنا ففيه وجهان ، أحدهما : لا حد عليه ، لأنه قذفها بزنا حدث فيه فهو كما لو حدثت بالبينة . والثانى : يجب عليه الحد لأن اللعان حجة يختص باقامتها الزوج فاخص بسقوط احصائها به دون الأجنبى .

مسألة قال الشافعى رحمه الله : وليس للإمام اذا رمى رجل رجلا بزنا أن يبعث اليه فيسأله عن ذلك - وجملة ذلك أن السلطان أو الحاكم اذا سمع رجلا يقول : زنى رجل . لم يحد ، لأن المقذوف مجهل غير معين ، ولا يسأله عن المقذوف ، لأن الحد يدرأ بالشبهة . وان سمع رجلا

يقول : قال رجل ان فلانا زنى لم يكن قاذفا ، فانه حاك - فان اعترف المحكى عنه أنه قال : فلان زنى ، كان قاذفا ، وان أنكر لم يلزمه القذف بقول الذى قال سمعته وحده ، لأن القذف لا يثبت بشهادة واحدة ، ولا يلزم الحاكى بذلك شىء ، لأن كل واحد منهما يكذب صاحبه والحد يدرأ بالشبهة .

فأما اذا سمع السلطان أو الحاكم رجلا يقول : زنى فلان - قال الشيخ أبو حامد - والمستحب أن يبعث الى المقذوف ويعلمه ذلك ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أنيسا الى المرأة التى قال الرجل ان ابنى كان عسيما على هذا ، وأنه زنى بامرأته ، فقال : « واغديا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » وقول الشافعى : (ليس للإمام اذا رمى رجل رجلا عنده بالزنا أن يبعث اليه فيسأله عن ذلك) له ثلاث تأويلات ، أحدها : أن تأويله أن يذكر للإمام أنه استفاض فى الناس أن فلانا زنى ، فلا يبعث اليه ، لأنه ليس له قاذف بعينه ، ويفارق حديث أنيس ، لأنه كان لها قاذف بعينه . قال أبو العباس بن سريج : تأويله أن رجلا قذف زوجته برجل بعينه فلاعن الزوج لعانا مطلقا وقتلنا : ان حد الرمى سقط بلعانه ، فان الامام لا يبعث الى المرمى لأن حده سقط بلعانه ويفارق حديث أنيس فان هناك لم يسقط حدها ، وقال أبو اسحاق المروزي : تأويله اذا قذف الرجل امرأته برجل بعينه فان الامام لا يبعث الى المرمى ويعرفه بشبوت الحد قبل أن يلتعن الزوج ، لأن صحة لعانه لا تقتصر الى مطالبة المرمى به بالحد ، بل اذا طلبت المرأة بذلك فلاعنها الزوج صح اللعان وسقط حدهما ، ويفارق حديث أنيس لأن هناك لا يسقط بلعان قاذفها ، هكذا ذكره الشيخ أبو حامد والشيخ أبو اسحق هنا فى المهذب فقد قال : هل يلزم السلطان أن يبعث الى المقذوف يعلمه بذلك ؟ فيه وجهان أحدهما : يلزم ، لأنه قد ثبت له حق لا يعلم به فلزمه اعلامه به كما لو ثبت له عنده مال لا يعلم به فان كذبه المقذوف حد القاذف له ، وان صدقه المقذوف حد المقر بالزنا . والثانى : لا يلزمه اعلامه بقوله صلى الله عليه وسلم : « ادراءوا الحدود بالشبهات » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا قذف محصنا وقال : قذفته وأنا ذاهب الغفل - فان لم يعلم له حال جنون - فالتقول قول المقتوف مع يمينه انه لا يعلم انه مجنون ، لأن الأصل عدم الجنون . وان علم له حال جنون ، ففيه قولان بناء على القولين في الملقوف اذا قفه ، ثم اختلفا في حياته احدهما : ان القول قول المقتوف ، لأن الأصل الصحة . والثاني : ان القول قول القاذف ، لأنه يحتمل ما يدعيه . والأصل حمى الظهر ، ولأن الحد يسقط بالشبهة ، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم : ((ادعوا الحدود بالشبهات ، وادعوا الحدود ما استطعتم ، ولأن يخطيء الامام في العفو خير من ان يخطيء في العقوبة)) .

فصل وان عرض بالقذف وادعى المقتوف انه اراد قذفه ، وانكر القاذف ، فالتقول قوله ، لأن ما يدعيه محتمل ، والأصل براءة ذمته .

فصل وان قال لمحصنة : زנית في الوقت الذي كنت فيه نصرانية او أمة - فان عرف انها كانت نصرانية او أمة - لم يجب الحد ، لأنه أصاب القذف الي حال هي فيها غير محصنة ، وان قال لها : زנית ، ثم قال : أردت في الوقت الذي كنت فيه نصرانية او أمة ، وقالت المقتوفة : بل أردت فنفق في هذا الحال ، وجب الحد ، لأن الظاهر انه اراد قذفها في الحال ، فان قذف امرأة وادعى انها مشركة او أمة ، وادعت انها اسلمت او اعتقت ، فالتقول قول القاذف : لأن الأصل بقاء الشرك والرق ، وان قذف امرأة واقرب انها كانت مسلمة وادعى انها ارتدت وانكرت المرأة ذلك ، فالتقول قولها ، لأن الأصل بقاؤها على الإسلام . وان قذف مجهولة وادعى انها أمة او نصرانية ، وانكرت المرأة ففيه طريقتان ذكرناهما في الجنائيات .

فصل وان ادعت المرأة على زوجها انه قذفها وانكر ، فشهد شاهدان انه قذفها جاز ان يلعن ، لأن انكاره للقذف لا يكذب ما يلعن عليه من الزنا ، لأنه يقول : انما انكرت القذف ، وهو الرمي بالكذب ، وما كذبت عليها لأنى صادق انها زنت ، فجاز ان يلعن كما لو ادعى على رجل انه اودعه مالا فقال المدعى عليه ما لك عندي شيء ، فشهد شاهدان انه اودعه ، فان له ان يحلف ، لأن انكاره لا يمنع الابداع ، لأنه قد يودعه ثم يتلف فلا يلزمه شيء .

الحديث مضى تخريجه في الفصل قبله .

الشرح

أما الأحكام فإنه إذا أقام رجل البيّنة على رجل أنه قذفه أو أقر القاذف ثم قال القاذف : قذفته وعقلى ذاهب من الجنون ، وقال المذدوف : بل قذفتني وأنت ثابت العقل ، فإن لم يعلم للقاذف حال جنون ، فالقول قول المذدوف مع يمينه ، لأن القاذف يدعى طرءان الجنون عليه ، والأصل عدمه . وإن عرف للقاذف حال جنون ، ففيه قولان أحدهما : أن نقول قول المذدوف مع يمينه ، وهو الأصح ، لأنه قد ثبت له حال جنون ، وما يدعيه كل واحد منهما ممكن ، والأصل براءة القاذف في الحد .

فروع وإن قال الامرأة مسلمة : زنيت وكنت نصرانية يوم الزنا فقالت : صدقت كنت نصرانية ولكني ما زنيت لم يجب عليه الحد ، لأنه أضاف الزنا الى حال ليست بمحصنة فيه ، ويعزر للأذى . وإن قال : زنيت ثم قال : أردت في الحال التي كنت نصرانية ، وقالت : بل أردت في الحال ، فالقول قولها مع يمينها ، لأن الظاهر معها ، فإذا حلفت لزمه الحد ، وإن قال لها : زنيت يوم كنت نصرانية وقالت : لم أكن نصرانية ، ولا بيّنة معه أنها كانت نصرانية ففيه قولان ، أحدهما : القول قولها مع يمينها ، لأن الظاهر ممن بدار الاسلام أنه مسلم ، فإذا حلفت حد لها . والثاني : أن القول قوله مع يمينه ، وهو الأصح ، لأن دار الاسلام تجمع المسلمين والنصارى ، وما قاله محتمل ، والأصل براءة ذمته من الحد ، فإذا حلف لم يلزمه الحد ، ويلزمه التعزير . وإن أقرت أنها كانت نصرانية وادعت أنها أسلمت فالقول قول القاذف مع يمينه ، لأن الأصل بقاؤها على النصرانية ، وكذلك لو اتفقا على اسلامها وقذفها ، واختلفا في السابق منهما ، فالقول قول القاذف مع يمينه ، لأن الأصل عدم اسلامها وبرائة ظهره من الحد ، وإن قذف مسلمة وادعى أنها ارتدت وأنكرت ، فالقول قولها مع يمينها ، لأن الأصل عدم ردها .

فروع وإن قال لامرأته : زنيت وكنت مملوكة يومئذ ، فقالت : كنت مملوكة ولم أزن - فلا حد عليه ، لأنه أضاف الزنا الى حالة ليست بمحصنة فيها ، ويعزر للأذى . وإن قال لها : زنيت - ثم قال : -

أردت في الحال التي كانت مملوكة فيها ثم أعتقت بعد ذلك ، فقالت : بل أراد القذف في الحال ، فالقول قولها مع يمينها ، فإذا حلفت لزمه الحد ، لأن الظاهر معها . وان قالت : لم أكن أمة ففيه قولان ، أحدهما : القول قول المقدوفة مع يمينها ، لأن الظاهر ممن في الدار الحرة ، والثاني : القول قول القاذف وهو الأصح ، لأن الدار تجمع الأحرار والماليك ، والأصل براءة ذمته من الحد .

مسألة وان ادعى رجل على آخر أنه قذفه فأنكر ، فأقام عليه شاهدين أنه قذفه - فان عرف الحاكم عدالتهما - حكم بشهادتهما وحد القاذف ، وان عرف فسقهما لم يحكم بشهادتهما . وان جعل حالهما بحث عن حالهما ، ويحس القاذف الى أن يشيت عنده حالهما ، لأن البينة قد كملت ، والظاهر منهما العدالة . وان أقام المقدوف شاهدا وسأل الحاكم أن يحبس له القاذف الى أن يقيم الآخر ففيه قولان أحدهما : يحبس لأن جنيته قد قويت بإقامة الشاهد ، فهو كما لو أقام شاهدين ، ولو أنه ادعى على رجل حقا وقدمه الى الحاكم ولم يتفرغ الحاكم لهما - فان له أن يلازمه الى أن يتفرغ الحاكم ويحكم بينهما - وهذا ضرب من العبس فدل على ما ذكرناه . والثاني : لا يحبس ، لأن البينة لم تكمل فلم يحبس ، وان ادعى على رجل مالا ، وأقام عليه شاهدين ، ولم يعلم الحاكم عدالتهما ولا فسقهما ، فهل للحاكم أن يحبس الى أن يبحث عن حالهما ؟ فيه وجهان ، أحدهما - وهو المذهب - أن له أن يحبس لما ذكرناه في الحد ، وقال أبو سعيد الاصطخري المتوفى سنة ٣٠٨ : ليس له أن يحبس ، والفرق بينهما أن القاذف ربما هرب ففات الحد ، والمال لا يفوت بهربه ، وان ادعى عليه شاهدا فليس له أن يحلف المدعى مع شاهده حتى يبحث عن عدالته ، وهل يحبس المدعى عليه الى أن تعرف عدالته ان قلنا بقول الاصطخري في التي قبلها لا يحبس ، فما هنا أولى ، وان قلنا هياك بالمذهب : حبس ، فها هنا يحبس ، لأن الشاهد مع اليمين حجة في المال .

فرع وان قذف غيره فقال القاذف : قذفتك وكنت صغيرا وقال المقدوف : بل كنت بالغا يومئذ ولا بينة لهما فالقول قول

القاذف مع يمينه ، لأن الأصل عدم البلوغ ، فإذا حلف كان عليه التعزير ، وكذلك ان أقام القاذف بيته أنه كان صغيرا يوم القذف ، وان أقام المقذوف بيته أنه كان بالغا يوم القذف ، وجب عليه الحد ، وان أقام كل واحد منهما بيته - فان كانتا مطلقتين أو احدهما مطلقة والأخرى مؤرخة - فهما قذفان ، لأنه يمكن استعمالهما على ذلك ، فيجب على القاذف التعزير بقذفه وهو صغير والحد لقذفه وهو كبير ان ادعاهما المقذوف . وان كانتا مؤرختين تاريخا واحدا فهما متعارضتان - فان قلنا : يسقطان - كان كما لو لم يكن لها بيته ، ويحلف القاذف ولا يحد ، بل يعزر ، وان قلنا : يستعملان ، تجيء القسمة ، لأن القسمة لا تجيء في القذف وتجيء في الوقف ، لأن القذف لا يجوز وقفه ولكن يقرع بينهما ، فان خرجت القرعة للقاذف لم يحد ، ولكن يعزر ، وان خرجت للمقذوف حد القاذف ، وهل يحلف من خرجت له القرعة ؟ على القولين يأتي بيانها في الجزء التاسع عشر ان شاء الله والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب حد السرقة

(ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار التزم حكم الإسلام نصاباً من المال الذى يقصد الى سرقة من حرز ماله لا شبهة له فيه وجب عليه القطع والدليل عليه قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) ولأن السارق يأخذ المال على وجه لا يمكن الاحتراز منه ولو لم يجب القطع عليه لأدى ذلك الى هلاك الناس بسرقة أموالهم ولا يجب القطع على المنتهب ولا على المختلس لما روى جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ليس على المنتهب قطع ولا على المختلس قطع ، ومن انتهب نهبه مشهورة فليس منا) ولأن المنتهب والمختلس يأخذان المال على وجه يمكن انتزاعه منه بالاستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في رده الى القطع ولا يجب على من حصد أمانة أو عارية لأنه يمكن اخذ المال منه بالحكم فلم يحتج الى القطع .

فصل

ولا يجب على صبي ولا على مجنون لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن الثام حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق) وروى ابن مسعود رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بجارية قد سرقت فوجدتها لم تحض فلم يقطعها . وهل يجب على السكران ؟ فيه قولان ذكرناهما في الطلاق . ولا يجب على مكره لقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولأن ما أوجب عقوبة الله عز وجل على المختار لم يوجب على المكره تكلمة الكفر ولا تجب على الحرى لأنه لم يلتزم حكم الإسلام وهل يجب على المستامن ؟ فيه قولان ذكرناهما في السير .

فصل

ولا يجب فيما دون النصاب والنصاب ربع دينار أو قيمته ربع دينار ما روت عائشة رضى الله عنها : (قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعداً) فإن سرق غير الذهب قوم بالذهب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر النصاب بالذهب فوجب أن يقوم غيره به . وإن سرق ربع مثقال من الخالص وقيمته دون ربع دينار ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبى سعيد الاصطخرى وأبى على بن أبى هريرة أنه لا يقطع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص على ربع دينار وهذا

قيمته دون ربع دينار . والثاني وهو قول عامة اصحابنا انه يقطع لأن الخلاص يقع عليه اسم الديسار وان لم يصرف لأنه يقال دينار خلاص كما يقال دينار فراضة . وان نقب انسان حرزا وسرقا نصابين قطعا لأن كل واحد منهما سرق نصابا ، وان أخرج أحدهما نصابين ولم يخرج الآخر شيئا قطع الذي أخرج دون الآخر لأنه هو الذي انفرد بالسرقه فان اشتراكا في سرقه نصاب لم يقطع واحد منهما وقال أبو ثور يجب القطع عليهما كما لو اشتراك رجلان في القتل وجب القصاص عليهما وهذا خطأ لأن كل واحد منهما لم يسرق نصابا ويخالف القصاص فانا لو لم نوجب على الشريكين جعل الاشتراك طريقا الى اسقاط القصاص وليس كذلك السرقه فانا اذا لم نوجب القطع على الشريكين في سرقه نصاب لم يصير الاشتراك طريقا الى اسقاط القطع لأنهما لا يقصدان الى سرقه نصاب واحد لقله ما يصيب كل واحد منهما فاذا اشتراكا في نصابين أوجبنا القطع واذا نقب حرز أو سرق منه ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمنا آخر ففيه ثلاثة أوجه أحدها وهو قول أبي الصبان انه يجب القطع لأنه سرق نصابا من حرز مثله فوجب عليه القطع كما لو سرقه في دفعة واحدة . والثاني وهو قول أبي اسحاق انه لا يجب القطع لأنه سرق تمام النصاب من حرز مهتوك . والثالث وهو قول أبي علي ابن خيران انه ان عاد وسرق الثمن الثاني بعد ما اشتهر هناك الحرز لم يقطع لأنه سرق من حرز اشتهر خرابه . وان سرق قبل ان يشتهر خرابه قطع لأنه سرق من قبل ظهور خرابه .

الشرح قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله - الآية » قال القرطبي : لما ذكر الله تعالى أخذ الأموال بطريق السعى في الأرض والفساد ، ذكر حكم السارق من غير حراب . وبدأ بالسارق قبل السارقة عكس الزنا ، وقد قطع السارق في الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه في الاسلام ، فكان أول سارق قطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام من الرجال (١) الخيار بن نوفل بن عبد مناف ، ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم ، وقطع أبو بكر اليماني الذي سرق العقد - على ما سيأتي في الباب - وقطع عمر بن عبد العزيز ابن سمرة أخي عبد الرحمن بن سمرة ، ولا خلاف فيه .

(١) الخيار بن عدى مرفوع لأنه اسم كان مؤخر وأول سارق خبير كان مقدم .

أما حديث جابر رضى الله عنه فقد ورد بالفاظ عند أصحاب السنن
أبى داود والترمذى وابن ماجه والنسائى وصححه الترمذى والبيهقى وفى
صحيحى الحاكم وابن حبان كلها بلفظ : « ليس على خائف ولا منتهب ولا
مختلس قطع » وفى رواية عن ابن جريح عن عمرو بن دينار وأبى الزبير عن
جابر وليس فيه ذكر الخائف ، ورواه ابن الجوزى فى العلل من طريق مكى
ابن ابراهيم عن ابن جريح وقال : لم يذكر فيه (الخائف) غير مكى قال
الحافظ فى تلخيص الحبير : وقد رواه ابن حبان من غير طريقه : فأخرجه
من حديث سفيان عن أبى الزبير عن جابر بلفظ : « ليس على المختلس ولا
على الخائف قطع » وقال ابن أبى حاتم فى العلل : لم يسمعه ابن جريح من
أبى الزبير انما سمعه من ياسين بن معاذ الزيات وهو ضعيف ، وكذا قال
أبو داود وقال أيضا : وقد رواه المغيرة بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر ،
وأسنده النسائى من حديث المغيرة ، ورواه سويد بن نصر عن ابن المبارك
عن ابن جريح ، أخبرنى أبو الزبير . قال النسائى : ورواه عيسى بن يونس
والفضل بن موسى وابن وهب ومخلد بن يزيد وجماعة فلم يقل واحد منهم
عن ابن جريح حدثنى أبو الزبير ولا أحسبه سمعه عنه ، وقد أعله ابن
القطان بعننة أبى الزبير عن جابر ، وأجيب بأنه قد أخرجه عبد الرزاق فى
مصنفه وصرح بسماع أبى الزبير من جابر . وأبو الزبير هو محمد بن مسلم
ابن تدرى مولى حكيم بن حزام الأسدى القرشى روى عن جابر وابن عمر
وابن عباس وابن الزبير وعائشة وغيرهم وعنه أبو حنيفة ومالك وأحمد
وشعبة والأعمش والسفيان بن حماد بن سلمة والزهرى - وهو من أقرانه
- وعطاء بن أبى رباح - أحد شيوخه - وهشيم ، وهو ثقة ، وثقة ابن
المدينى وابن معين والنسائى ، وضعفه ابن عيينة وغيره ، قال ابن بدران
الحنبلى فى « طبقات الحفاظ » أبو الزبير امام كبير حافظ مولى حكيم بن
حزام القرشى الأسدى . قال ابن معين والنسائى : ثقة . وقال أبو زرعة
وأبو حاتم : لا يحتج به ، وقال غير واحد : مدلس فاذا صرح بالسماع فهو
حجة . أفاده السفارنى الحنبلى فى شرح ثلاثيات مسند الامام أحمد المسمى
(نقات صدر المكمد ، وقوة عين الأرمذ لشرح ثلاثيات مسند الامام أحمد)
والثلاثيات للامامين الحافظين محب الدين المتقضى والضياء المقدسى .

أما حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقد ساقه المصنف مرفوعاً وأورده البيهقي في سننه عن أنقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي قال : « أتى عبد الله بجارية قد سرقت ولم تحض فلم يقطعها » .

أما حديث عائشة رضى الله عنها فقد أخرجه الشيخان وأصحاب السنن إلا ابن ماجه وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « تقطع اليد في ربع دينار » رواه البخارى والنسائى وأبو داود . وفي رواية للبخارى : « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » .

أما اللغات فقد ورد في هذه الفصول كلمات : السرقة - المنتهب - المختلس - النصاب - الخلاص - الحرز - المهتوك . واليك معناها :

سرق الشيء يسرقه سرقا وسرقا واسترق وأنشد ابن الأعرابي .
بعتكما زانية وتسرق ان الخيث للخيث يتفق
اللام هنا بمعنى مع . ورجل سارق مزقوم سرقة وسراق . وسروق من قوم سرق ، وقد تأتى سرق بمعنى سرق قال الفرزدق :
لا تحسبن دراهما سرقتها تمحو مخازيك التي بعمان

والاستراق الختل سرا ، كالذى يستمع والكتابة يسترقون من بعض الحسابات . قال ابن عرفة في قوله تعالى : « والسارق والسارقة » قال : السارق عند العرب من جاء مستترا الى حرز فأخذ منه ما ليس له ، فان أخذ من ظاهر فهو مختلس ، ومستلب ، ومنتهب ومحترس ، فان منع مما في يديه فهو غاصب . والسرق شقاق الحرير ، وقيل هو أجوده واحدته سرقة قال الأخطل :

يرفلن في سرق الفرند وقزه يسحب من هدابه أذيالا

قال أبو عبيد والزمخشري في الأساس هو بالفارسية أصله : سره . أى جيد فعربوه كما عربوا يرق للحمل وأصله بره واستبرق أصله استبره .

وسرق اسم موضع في العراق قال أنس بن زعيم يخاطب الحارث بن بدر حين
ولاه عبد الله بن زياد سرق :

أحار (١) بن بدر قد أوليت أماره فكن جرذا فيها تخون وتسرق
ولا تحقرن يا حار شيئا أصبته فحظك من ملك العراقيين سرق
فان جميع الناس اما مكذب يقول بما يهوى واما مصدق
يقولون أقوالا والا يعلمونها وان قيل هاتوا حقوقا لم يحققوا

• أما المنتهب : النهب الغارة والسلب أى لا يختلس شيئا له قيمة عالية •
وامنه قول العباس بن مرداس :

أنجعل نهبي نهب العبيد يد بين عينيه والأقرع

عييد مصغرا اسم فرسه وجمع النهب نهاب ونهوب ومنه للعباس أيضا :

كانت نهابا تلافتها بكرى على المهر بالأجرع

أما المختلس للشيء فهو الذى يسلبه ، والخلس الأخذ في نهزة ومخاتلة
خلسه يخلسه خلسا ، وخلصه اياه فهو خالسا وخالس قال الهذلي :

يامي ان تفقدى قوما ولدتهم أو تخليهم فان الدهر خالسا

وقيل الاختلاس أوحى من الخلس وأخص والخلسة بالضم النهزة

يقال : الفرصة خلسة وخالسه مخالسة وخالسا أنشد ثعلب :

ظرت الى مي خالسا عشية على عجل والكاشحون حضور

كذا مثل طرف العين ثم أجنها رواق أتى من دونها وستور

أما الخلاص فهو ما أخلصته النار من الذهب والفضة وغيرهما ، وكذلك

(١) أحار يعني أحارته وهو يسمى الاكتفاء قال بعضهم :

الأم الأم فمضها لاند يمانقه النقم
ياتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم (تقيم)

الخلاصة ومنه حديث سلمان أنه كاتب أهله على كذا وكذا وعلى أربعين
أوقية خلاص • والتبر غير مخلص •

والنصاب الأصل : ومنه قولهم : كريم النصاب وقد مضى في الزكاة •

أما الحرز ففي اللسان الحرز : الموضع الحصين ، يقال : هذا حرز
حريز ، والحرز ما أحرزك من موضع وغيره ، تقول هو في حرز لا يوصل
إليه أحد ويقال : أحرزت الشيء أحرزه أحرزا إذا حفظته وضمته إليك
وصنته عن الأخذ وفي الحديث : « اللهم اجعلنا في حرز حارز » أى كهف
منيع ، وهذا كما يقال : شعر شاعر فأجرى اسم الفاعل صفة للشعر وهو
لقائه ، والقياس أن يكون حرزا محرزا ، أو في حرز حريز ، لأن الفعل
منه أحرز ، ولكن كذا روى ، قال ابن الأثير : ولعله لغة •

أما الهتك فهو حرق الستر عما وراءه ، والاسم الهتكة بالضم والهتكة
الفضيحة ، ويقال : هتك الله ستر الفاجر ، وزجل مهتوك الستر مهتكه
وهتكه وتهتكه جذبه فقطعه من موضعه أو شق منه جزءا فبدا ما وراءه •

حد السرقة

النص الوارد في حد السرقة هو قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ، فمن تاب من
بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم ﴾ •

هذا هو النص القرآني الذي ذكر حد السرقة ، والسنة بيان للكتاب
والأحاديث في المجموع •

في تعريف السرقة قال الكاساني في البدائع : ركن السرقة هو الأخذ
على سبيل الاستخفاء قال الله تبارك وتعالى : « إلا من استرق السمع فأتبعه
شهاب مبین » سمي سبجانه وتعالى أخذ المسموع على وجه الاستخفاء
استرقا. ولذلك يسمى الأخذ على سبيل المجاهرة مغالبة أو نهبا أو خلسة
أو اغتصابا أو انتهابا أو اختلاسا لا سرقة •

وقال الحنابلة : « معنى السرقة أخذ المال على وجه الخفية والاستتار ومنه استراق السمع ، ومسارقة النظر اذا كان يستخفى بذلك ، فان اختطف أو اختلس لم يكن سارقا ولا قطع عليه عند أحد من علمائنا غير اياس بن معاوية قال : أقطع المختلس ، لأنه يكون سارقا بأخذه مستخفيا ، وأهل الفقه والفتوى من علماء الأمصار على خلافه ، وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على الخائن ولا على المختلس قطع » وعن جابر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ليس على المنتهب قطع » .

ولا بد أن تحرر معنى المختلس لنين كيف يفترق عن السرقة فنقول :

السرقة أخذ في خفاء بحيث يخفى السارق والمسروق عند الأخذ ، أما الاختلاس فالختلس لا يكون مختفيا بل يكون ظاهرا ولكن يتغفل الآخر فيأخذ ما يريد من غير مغالبة ، حتى خفى عمله استخفاء بلا شك ، ولعل هذا هو الذي حمل القاضي اياس بن معاوية على أن يلحقه بالسرقة لأنه في معناها أو هو نوع منها .

ومع هذا التعريف الواضح لمعنى السرقة فان أحمد بن حنبل رضى الله عنه يجعل جحد العارية من السرقة وذلك لخبر المخزومية التي كانت تجحد العارية فأمر صلى الله عليه وسلم بقطعها . وأهم ذلك قرشا فأتى أهلها أم سلمة وهي من قبيلتها ليستشفعوا بها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : لا أستطيع أن أجرؤ على ذلك ولكن اذهبوا الى أسامة فانه حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن جبه فذهبوا الى أسامة وتقدم أسامة من النبي صلى الله عليه وسلم ليشفع للمرأة المخزومية ، فقال صلى الله عليه وسلم : ويحك يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله : والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها « قال أحمد : هذا الحديث لا أعرف شيئا يدفعه .

وان الفارق بين جحد العارية والسرقة فرق كبير والا لكان جحد الحقوق جميعا يعد سرقة وفيه القطع كجحد الودائع والديون والحواري وسائر الحقوق المالية وما ذكرته عائشة رضى الله عنها من أخلاق هذه

المرأة المخزومية يدل على أن القاطع لم يكن لجحد العارية ، وإنما كان ديدن المرأة أنها تجحد الحقوق ولا تتورع ، ومن كانت على هذا النحو أن تسرق الأشياء من البيوت التي تزورها فإذا انحصرت التهمة فيها جحدت أنها أخذت شيئاً وإنما اشتهرت بين الناس بجحد العارية لأن الناس لم يكونوا يترددون في إعطائها ما تستعيره لشرفها ومكانة قومها بنى مخزوم بين العرب ، حتى صارت كالوباء الفاشي .

إذا ثبت هذا فإن السرقة التي هي أخذ مال غيره على سبيل الخفاء فإن هناك شرطاً ليتحقق معنى السرقة وهو أن يكون المسروق في حرز مثله ، وأن يخرج منه وهو أكثر أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز وأبو الأسود الدبلي وغيرهم من التابعين ، وهو مذهب الشافعي ومالك وأحمد وأبي حنيفة وأصحابهم .

وقد خالف في ذلك الظاهرية وقالوا : لا نص يخص معنى الآية بل متى تحقق الأخذ على سبيل الخفاء ولو لم يكن محرزاً في حرز مثله انطبق عليه النص القرآني .

وقال إبراهيم النخعي : إذا أخذ من الحرز ولو لم ينتقل منه كان سارقاً ، بمعنى أن شخصاً وجاء في حرز (مخزون) وهو يحمل شيئاً منه ولم يخرج من المخزون ولم ينتقل بما يحمله إلى خارج الحرز يقطع وإن لم يخرج بالمسروق .

وقال الجمهور : لا بد أن يأخذ من الحرز ويخرج وهو يحمل المسروق ليتحقق معنى الأخذ والاستيلاء .

وقال الكاساني في البدائع في بيان شرائط القاطع : أنه لا بد أن يدخل الحرز وأن يأخذ ، وأن يخرج إلى خارج الدار . وقال في حكم سارقين أحدهما في الداخل يأخذ ويعطى الخارج من ثقب أو نافذة :

(وإن كان الخارج أدخل يده في الحرز فأخذه من يد الداخل فلا قطع)

على واحد منهما في قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف : أقطعهما جميعا ،
أما عدم وجوب القطع على الداخل على أصل أبي حنيفة رحمه الله فلعدم
الإخراج من الحرز يحققه أنه لو أخرج يده وناول صاحبه لم يقطع ، فعند
عدم الإخراج أولى ، والوجوب على أصل أبي يوسف وأما الكلام في الخارج
فمبنى على مسألة أخرى ، وهى أذ السارق إذا تقب منزلا وأدخل يده فيه
وأخرج المتاع ، ولم يدخل فيه هل يقطع ؟ ذكر في الأصل وفي الجامع الصغير
أنه لا يقطع ولم يحك خلافا ، وقال أبو يوسف أقطع ولا أبالي ، دخل الحرز
أم لم يدخل •

وجه قوله : إن الركن في السرقة هو الأخذ من الحرز ، فأما الدخول
فليس بركن • ألا ترى أنه لو أدخل يده في الصندوق أو الجوالق وأخرج
المتاع يقطع وإن لم يوجد الدخول •

ولهما ما روى عن على رضى الله عنه أنه قال : إذا كان اللص ظريفا لم
يقطع ، قيل : وكيف يكون ظريفا ؟ قال : يدخل يده الى الدار ويمكنه
دخولها • ولم ينقل انه أنكر عليه منكر ليكون اجماعا ، ولأن هتك الحرز
على سبيل الكمال شرط ، لأنه به تتكامل الجناية ولا يتكامل الهتك فيما
يتصور فيه الدخول الا الدخول ، ولم يوجد بخلاف الأخذ من الصندوق
والجوالق لأن هتكهما بالدخول متعذر ، فكان الأخذ بادخال اليد فيها
هتكا متكاملا فيقطع •

ولو أخرج السارق المتاع من بعض بيوت الدار الى الساحة لا يقطع
ما لم يخرج من الدار ، لأن الدار مع اختلاف بيوتها حرز واحد ، ألا ترى
أنه إذا قيل لصاحب الدار : احفظ هذه الوديعة في هذا البيت فحفظها في
بيت آخر فضاقت لم يضمن ، وكذا إذا أذن الانسان في دخول الدار فدخلها
فسرق من البيت لا يقطع : وإن لم يأذن له بدخول البيت ، ودل هذا على أن
الدار مع اختلاف بيوتها حرز واحد ، فلم يكن الإخراج الى ضمن الدار
إخراجا من الحرز ، بل هو نقل من بعض الحرز الى البعض بمنزلة النقل
من زاوية الى زاوية أخرى •

هذا اذا كانت الدار مع بيوتها لرجل واحد ، فأما اذا كان كل منزل منها لرجل فأخرج المتاع من البيت الى الساحة يقطع ، لأن كل بيت حرز على حدة ، فكان الاخراج منها اخراجا من الحرز ، وكذلك اذا كان في الدار حجر ومقاصير فسرق من مقصورة منها وخرج الى ضمن الدار قطع ، لأن كل مقصورة منها حرز على حدة ، فكان الاخراج منها اخراجا من الحرز بمنزلة الدار المختلفة في محلة واحدة) •

وبالجملة فان معنى السرقة تتوفر فيه الأمور الثلاثة الآتية :

(أولا) لا بد أن يكون الأخذ على سبيل الخفاء ، وأن يتحقق الأخذ بالفعل واحراز السارق للشيء المسروق ، فاذا لم يتحقق ذلك الاحراز لا تتحقق السرقة ولا بد أن يتحقق في الاحراز معنى الأخذ والاستيلاء •

(ثانيا) أن يكون ذلك الأخذ من الحرز ، وأن يتقل من الحرز الى مكان غير المكان الذي يعد حرزا للشيء المسروق ، فاذا لم يتحقق ذلك الاخراج لا يقال ان السرقة قد تحققت ، لأن النقل من الحرز لم يتحقق ، وكان الشيء باق في مكانه •

(ثالثا) أن يتحقق معنى هتك حرمي الحرز وهو موضع الأمانة الذي تنتهك حرمةها بالسرقة فاذا لم يتحقق هذا الانتهاك تحققا كاملا لا يثبت القطع ، لأن القطع هو العقوبة المتكاملة فلا بد أن تثبت الجريمة متكاملة بتحقق الأخذ والنقل من الحرز وانتهاك الحرمات ، ويلاحظ أنه اذا لم تتكامل الجريمة كانت العقوبة غير الكاملة وهي التعزير ولا يكون الحد •

اما الأحكام فالأصل في ثبوت القطع في السرقة الكتاب والسنة والاجماع • أما الكتاب فقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ^(١) » وروى أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ : « والسارقون والسارقات فاقطعوا أيديهما » وأما السنة فما روى أنه قال لصفوان بن أمية

(١) الآية ٣٨ من سورة المائدة •

« أن من لم يهاجر هلك » فهاجر الى المدينة فنام في المسجد فسرق رداؤه من تحت رأسه فانتبه وصاح وأخذ السارق ، وجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يده ، فقال : يا رسول الله ما أردت هذا ، هو عليه صدقة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « هلا قلت قبل أن تأتييني به » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني ومالك في الموطأ والشافعي . والأحاديث الواردة في القطع تبلغ حد التواتر . وأما الاجماع فلا خلاف في ثبوت الحد في السرقة بالقطع به . اذا ثبت هذا فان السارق هو من يأخذ الشيء على وجه الاستخفاء والمختلس هو من يأخذ الشيء عيانا مثل أن يمد يده الى مندبل أحد فيأخذه من رأسه . والمنتهب من يأخذ الشيء عيانا بالغلبة ، ولا يجب القطع على المختلس والمنتهب والجاحد والخائن . وقال أحمد : يجب عليهم القطع دليلنا ما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس على المختلس ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع » ولأن السارق يأخذ المال على وجه الاستخفاء ، ولا يمكن انتزاع الحق منه بالحكم فجعل القطع ردعا له ، والمنتهب والمختلس والخائن والجاحد يأخذون المال على وجه يمكن انتزاع الحق منهم ، ولا حاجة الى ايجاب الحكم عليهم .

قوله : « ولا يجب على صبي الخ » فجملة ذلك أنه لا يجب القطع في السرقة الا على من سرق - وهو بالغ عاقل مخضار مسلما كان أو ملتزما لأحكامهم - نصا بما يقصد الى سرقة من حرز مثله ، لا شبهة له فيه على ما سيأتي تفصيله . فان سرق وهو صبي أو مجنون لم يجب عليه الحد ، لقوله تعالى : « جزاء بما كسبا نكالا من الله » الآية . والصبى والمجنون لا كسب لهما . والحديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث عائشة وعمر رضى الله عنهم وروى أن عبد الله بن مسعود أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها . وعن عمر أنه أتى بعلام قد سرق فقال : أشيروه ، فكان ستة أشبار الا أنملة ، فلم يقطعها فسماه نميلة . وروى عنه أنه أتى بعلام قد سرق فشيروه فقص عن خمسة أشبار فلم يقطعها ، وعن عثمان مثله ، ولا مخالف لهم في

الصحابة • وان سرق وهو سكران فهل يجب عليه القطع ؟ فيه قولان مضى
تعليلهما في الطلاق ، ولا يجب القطع على من أكره على السرقة ، لقوله
صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه » رواه أبو القاسم الفضل بن جعفر التميمي عن ابن عباس ، هكذا
أورده صاحب الكنز الشين في أحاديث النبي الأمين • قال المسعودي :
وان نقب رجل دار رجل وأخرج منه ما لا قيمته النصاب ، وهو يظن أن
الدار دار نفسه والمال ماله ، وجب عليه القطع خلافاً لأبي حنيفة • ويجب
على المسلم بسرقة مال الذمي وعلى الذمي بسرقة مال المسلم ، وقد مضى
بيانه في السير • وأما الحربى فلا يجب عليه القطع بسرقة مال المسلم ، لأنه
لم يلتزم أحكام الاسلام ، وهل يجب القطع على المعاهد ، ومن دخل الينا
بأمان بسرقة مال مسلم ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يجب عليه القطع لأنه
حد لله تعالى فلم يجب عليه كحد الزنا والشرب • والثاني : يجب عليه
لأنه يجب صيانة مال المسلم • هذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال
الخراسانيون : هل يجب عليه القطع ؟ فيه ثلاثة أقوال ، أحدها : يجب •
والثاني : لا يجب • والثالث : ان شرط عليه عند المعاهدة الأمان أن
لا يسرق فسرق قطع ، وان لم يشرط عليه لم يقطع ، ومنهم من قال : هو
القول الثالث قولاً واحداً ، وأما الحد في الزنا فاختلفوا فيه فمنهم من
قال : هو كقطع السرقة على ما مضى ، ومنهم من قال : لا يجب عليه الحد
في الزنا قولاً واحداً بكل حال ، لأنه حق محض لله تعالى •

قوله : (ولا يجب فيما دون النصاب) وجملة ذلك أن المال الذي يقطع
به السارق قد اختلف العلماء فيه ، فمذهبنا أنه لا يقطع فيما دون ربع
دينار ، ويقطع في سرقة ربع دينار فصاعداً ، فان سرق غير الذهب من المتاع
قوم بالذهب فان بلغت قيمته ربع دينار ، والدينار هو مثقال الاسلام
قطع ، وان نقص عن ذلك لم يقطع وبه قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن
عمر وعائشة أم المؤمنين رضى الله عنهم في الصحابة وفي الفقهاء الليث
والأوزاعي وأحمد واسحق ، وذهب داود وشيعته الى أن القطع يجب في
سرقة ما قل بكثر من المال • وبه قال الخوارج والحسن البصرى واختاره

ابن بنت الشافعي ، وذهب عثمان البتي الى أنه يقطع في سرقة درهم من دراهم المسلمين ، ولا يقطع لما دون ذلك ، وذهب زياد بن أبي زياد الى أنه يقطع بسرقة درهمين ولا يقطع بما دونهما ، وذهب أبو هريرة وأبو سعيد النخعي الى أنه يقطع بسرقة خمسة دراهم ، ولا يقطع فيما دونها ، وذهب النخعي الى أنه يقطع بسرقة خمسة دراهم ، ولا يقطع فيما دونها : وذهب مالك الى أنه يقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وبه قال أحمد وأصحابه ، فإن سرق غير الذهب أو الفضة قوم بالدرهم ، فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطع ، فإن لم يبلغ ثلاثة دراهم لم يقطع وذهب أبو حنيفة الى أنه لا يقطع الا في سرقة عشرة دراهم ، وهي قيمة الدينار عنده ، وبه قال ابن مسعود رضی الله عنه ، ومما يدل على ما ذهب اليه مالك حديث ابن عمر المتفق عليه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم » وفي لفظ : « قيمته ثلاثة دراهم » وفي مسند أحمد : « اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثني عشر درهما ، وذكر الطبري أن عند الله بن الزبير قطع في درهم . ومناط الخلاف كله في قيمة المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعل الشافعي حديث عائشة في الربع الدينار أصلا رد اليه تقويم العروض لا بالثلاثة الدراهم على غلاء الذهب ورخصه ، وترك حديث ابن عمر لما رآه - والله أعلم - من اختلاف الصحابة في المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فابن عمر يقول ثلاثة دراهم ، وابن عباس يقول : عشرة دراهم ، وأنس يقول خمسة دراهم ، وقال أبو حنيفة وصاحبه : لا تقطع يد السارق الا في عشرة دراهم كيلا ، أو دينار ذهبا عينا أو وزنا ، ولا يقطع حتى يخرج المتاع من ملك الرجل ، وحجتهم حديث ابن عباس قال : « قوم المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشرة دراهم » ورواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « كان ثمن المجن يومئذ عشرة دراهم » أخرجهما الدارقطني وغيره ، وفي المسئلة قول رابع ، وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال : « ولا تقطع الخمس الا في خمس » وبه قال سليمان بن يسار وابن أبي ليلى وابن شبرمة ، وقول خامس في أربعة دراهم فصاعدا روى عن أبي هريرة

وأبى سعيد الخدرى • وقول سادس : تقطع في درهم فما فوقه ، وهو قول عثمان البتى وهو ما ذكره الطبرى عن ابن الزبير وهو احدى الروايات الثلاث عن الحسن البصرى والثانية كما روى عن عمر والثالثة تقطع في درهمين وبه قال قتادة فان قيل : قد روى الشيخان وغيرهما عن أبى هريرة مرفوعا : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » قال القرطبي : وهذا موافق لظاهر الآية في القطع القليل والكثير ، فالجواب أن هذا خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير ، كما جاء في معرض الترغيب بالقليل مجرى الكثير في قوله عليه السلام : « من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة » وقيل ان ذلك مجاز من وجه آخر وذلك أنه اذا ضرى بسرقة القليل سرق الكثير فقطعت يده ، وأحسن من هذا ما قاله الأعمش وذكره البخارى في آخر الحديث كالتفسير قال : « كانوا يرون أنه يبيض الحديد ، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوى دراهم » قلت : كجبال السفينة وشبه ذلك والله أعلم •

فرع اذا سرق ربع دينار تبرا وهو الذى لم يخلص لم يقطع لأنه اذا أخلص لم يأت منه ربع دينار ، وان سرق ربع دينار مضروبا قطع للخبر ، وان سرق ربع دينار ذهباً خالصا غير مضروب فقيه وجهان ، قال أبو سعيد الاصطخرى وأبو على بن أبى هريرة : لا يقطع لأن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب القطع في ربع دينار ، والدينار انما يقع على المضروب ، وربع الدينار خلاص لا يجزى منه ربع دينار ، وقال أكثر أصحابنا : يجب عليه القطع وهو المذهب ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا قطع الا في ربع دينار » ولم يرد أنه يختص بربع دينار مضروب ، وانما يريد بما يقوم مقامه أو ما يقع عليه اسم الربع ، وهذا يقع عليه اسم ربع دينار ، وقيمته ربع دينار مضروب •

فرع ويجب القطع بسرقة الثمار الرطبة كالرطب والعنب والتين والتفاح وما أشبهها ، وبسرقة البقول والرياحين والطعام الرطب كالشواء والطبيخ والهريسة اذا بلغت قيمته نصابا • وقال أبو حنيفة :

لا يجب القطع بسرقة شيء من ذلك بحال . وقال الثوري : ان كان مما يبقى يوما ويومين أو أكثر مثل الفواكه وجب عليه القطع بسرقتها ، وان كان مما لا يبقى لم يجب القطع . دليلنا قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » فعمم ولم يخص ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الثمر المعلق هل فيه قطع ؟ فقال : « لا قطع فيما آواه الجرين وبلغ ثمن المجن » قال : وقيمة المجن يومئذ كانت ربع دينار أو ثلاثة دراهم ، وصرف الدينار اثني عشر . وروى أن عثمان رضي الله عنه قطع في أترجة قيمتها ثلاثة دراهم ، ولأنه ينطبق عليه تعريف السارق أنه سرق ما قيمته نصاباً من حرز مثله لا شبهة له فيه ، فقطع كما لو سرق ربع دينار ، وأما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا قطع في ثمر ولا أكثر » قال في النهاية : الكثر الجمار . وقال العمراني : وقيل هو الفسلات الصغار من النخل ، وانما لم يوجب فيهما القطع على عادة أهل الحجاز لأن بسايتهم لا حوائط عليها فهي غير محرزة .

فِرْع ويجب القطع بسرقة كل ما يتمول اذا بلغت قيمته نصاباً ، سواء كان أصله على الاباحة مثل الصيود والطيور والخشب في الغابات ، والحشيش ، والقار ، والنفط أو غير ذلك . وقال أبو حنيفة : ما كان أصله على الاباحة اذا ملك ثم سرق لا يجب فيه القطع الا الساج - نوع من الخشب الأبنوس الأبيض أو الأصفر - فانه يجب فيه القطع . دليلنا قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فعمم ولم يخص ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم . فنقل الحكم والسبب ، وأجمعنا على أن القطع لم يجب بسرقة المجن بعينه ، وانما لأن قيمته نصاب ، فاقتضى الظاهر أن كل مسروق ما بلغ قيمته هذا القدر يجب فيه القطع . وان سرق تراباً أو ما قيمته نصاب فقيه وجهان ، أحدهما : يجب عليه القطع لما ذكرناه . والثاني : لا يجب عليه القطع لأنه عام الوجود لا يتمول في العادة ، فلا تدعو النفس الى سرقة . وان سرق مصحفاً أو كتاب فقه أو غير ذلك يساوي نصاباً أو عليه حلية فتبلغ قيمته مع ذلك نصاباً ، أو كان مطبوعاً وبلغت قيمته في السوق نصاباً

بغض النظر عن تكاليفه ، وجب عليه القطع وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه القطع . وقال ابن قدامة الحنبلي في المغنى شرح : «تن الخرقى » فإن سرق مصحفا فقال أبو بكر والمقاضي : لا قطع فيه ، وهو قول أبي حنيفة ، لأن المقصود فيه من كلام الله ، وهو مما لا يجوز أخذ العوض عنه . واختار أبو الخطاب وجوب قطعه ، وقال : هو ظاهر كلام أحمد ، فإنه سئل عن سرق كتابا فيه علم لينظر فيه ، فقال : كل ما بلغت قيمته ثلاثة دراهم فيه انقطع ، قال : وهذا قول مالك والشافعي وأبي نور وابن المنذر لعموم الآية في كل سارق ، ولأنه متقوم تبلغ قيمته نصابا ، فوجب القطع بسرقة ، ككتب الفقه قال : ولا خلاف بين أصحابنا في وجوب القطع بسرقة كتب الفقه والحديث وسائر العلوم الشرعية ، فإن كان المصحف محلي بحلية تبلغ نصابا ، خرج فيه وجهان عند من لم ير القطع بسرقة المصحف .

أحدهما : لا يقطع ، وهذا قياس قول أبي اسحاق بن شاذان ، ومذهب أبي حنيفة ، لأنه الحلي تابعة لما لا يقطع بسرقة أشبهت ثياب الحر . (وهو) يعني إذا سرق حرا عليه ثياب تبلغ نصابا) .

والثاني : يقطع وهو قول القاضي : لأنه سرق نصابا من الحلي فوجب قطعه كما لو سرقه منفردا ، وأصل هذين الوجهين من سرق صنيا عليه حلي « اهـ » .

وقال العمراني من أصحابنا في البيان : انه نوع مال يتعلق بسرقة القطع كسائر الأموال .

مسألة وان قُب جماعة حرزا ودخلوا وأخرجوا منه مالا - فإن بلغت قيمة ما أخرجوه ما يصيب كل واحد منهم نصابا - وجب عليهم القطع ، وإن نقص عن ذلك فلا قطع على واحد منهم . وبه قال أبو حنيفة والثوري وإسحاق رحمهم الله ، وقال مالك وأحمد وأبو ثور : يجب القطع على جميعهم ، كما لو اشتركوا في قتل انسان . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « اقطعوا السارق في ربع دينار » ونهى عن القطع فيما دون الربع ،

وكل منهم لم يسرق ربع دينار فلم يقطع ، ويخالف اشتراكهم في القتل ، فاننا لو لم نوجب عليهم القصاص لجعل الجميع طريقا الى اسقاط القصاص ، وها هنا لا يكون الاشتراك طريقا الى اسقاط القطع ، لأن كل واحد منهم لا يقصد في العادة الى سرفة ما دون الربع .

فرع في أنواع الحرز واختلافه باختلاف المحروز .

الحرز يختلف باختلاف الأشياء ، فحرز الذهب والفضة يكون بالصناديق وضع مغلقة في مكان به الأغلاق والاقفال في العمران لا في البوادي .

وحفظ الثياب والنحاس والرصاص ونحوها في الدكاكين والبيوت المعلقة في العمران ، أو يقام عليها حراس ، فإن لم تكن مغلقة وليس عليها حراس فليست بحرز ، وقد روى عن أحمد في البيت الذي به غلق يسرق منه فحكم بأنه سارق ، ولعل هذا مجمول على أن أهله يسكنون فيه فهم حراس ، ويكمل بهم الحرز .

وقد قالوا : إن البيوت التي في البساتين أو الطرق أو الصحراء وليست في العمران أن لم يكن بها أحد فليست حرزا ، لأن من ترك متاعه في مكان خال من الناس والعمران وانصرف عنها لا يعد حافظا له وإن أغلق عليه وأحكم اغلاقه ، وإن كان فيها أهلها أو عليها حراس فهي في حرز مثلها ، وإن كان لابساً ثوبا أو متوسداً له فهو محرز ، وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم سارق بردة صفوان بن أمية وكان متوسداً بها .

وبالجملة فإن السرقة التي توجب القطع يجب أن يكون صاحب المال قد قام بحفظه وصيافته ولم يعرضه باهماله للضياع .

فرع في المال الذي يعد أخذه من حرز مثله سرقة .

يجب أن يكون المسروق مالا متقوما لا شبهة فيه ولا قصور في ماليته ، بأن يكون مما يتموله الناس ويعدونه في أغراضهم المختلفة ، ويتنافسون

في طلبه ، ويعتزون بالحصول عليه ، وعلى ذلك لا يكون المال من توافه الأشياء كالتراب والطين وما يشبهها مهما تبلغ قيمته .

ولكن اذا كان الطين من نوع يصنع منه الآخر والأواني وكان يشتري لندرته وكان الحصول عليه مما يحرض صاحبه على الاعتزاز به ، وكذلك اذا كان التراب رملا ناعسا أبيض منا يصنع منه البللور ، وكان مادة لا توجد في بعض الشواطئ القليلة النادرة ، فهذا لا يعد من الأموال التافهة ، لأنه خامة الأشياء ثمينة تطلب بالبحث والتنقيب والعلاج .

ولا يقطع من سرق ما ليس بمال كمن يسرق حرا أو يختطفه فيه التعزير الشديد لأن سقوط القطع لا يقتضى سقوط العقوبة ، لحصول معنى الجريمة ، وان زال عنه وصف السرقة الموجب للحد .

وهكذا شدد الفقهاء في ضرورة أن يكون المسروق من الأموال التي تثبت ماليتها كاملة . وكل ذلك لأن الحد كامل في العقاب ، فلا بد أن يكون سببه كاملا في كل نواحيه حتى انهم كما قلنا لم يسيغوا القطع في التراب والطين والحصى والبن والآجر والفخار ، بل انهم قالوا : لا قطع في الزجاج ، وقالوا في تعليل القطع : انها من جنس المباحات ، ولكن يجب أن يكون الزجاج في عصرنا من قبيل المال الكامل المالية ، لأنه ليس من توافه الأموال ، ولا من جنس الأموال المباحة بكونها .

ويجب أن يكون المال المسروق كامل الملكية وأن يكون متقوما ، وعلى ذلك لا قطع في مباح من المال لم يتم احرازه ولو أخذ بغير اذن الامام ، وعلى ذلك لا قطع في سرقة العارية من يد المستعير لأن يده ليست يد ملك .

ولو سرق مسلم من بيت المال لا يقطع ، وقال ابن قدامة في المعنى : ولا قطع على من سرق من بيت المال اذا كان مسلما ويروى ذلك عن عمر وعلى رضي الله عنهما وبه قال الشعبي والنخعي والشافعي وأصحاب الرأي . وقال مالك وحماة : يقطع بظاهر الكتاب - أي الآن النص يشمل من غير

تخصيص • ولنا ما روى ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس أن عبدا من رقيق
الخمسن - أى الخمسن المخصص لبيت المال من الغنائم - سرق من الخمسن ،
فدفع الى النبی صلى الله عليه وآله وسلم وقال : « مال الله سرق بعضه
بعضا » ویروی ذلك عن عمر رضی الله عنه •

وسأل ابن مسعود عن سرق من بيت المال فقال : أرسله •

وعن على رضی الله عنه : « ليس على من سرق من بيت المال قطع » ولأن
له من المال حقا فيكون له شبهة تنع وجوب القطع كما لو سرق من مال له
شركة فيه ومن سرق من الغنيمة التي له فيها أو لولده أو لسيدة • ومن ثم
يعتبرون أن المسلم له شبهة ملك في بيت المال ، ولا قطع مع شبهة الملك ،
ولأن بيت المال لا يعد مالكا وإنما هو مملوك لكل المسلمين ، وهذا منهم •

وأكثر العلماء على أن الوالد لا يقطع إذا سرق من مال ولده ، لأن له
شركة في هذا المال أثبتا قوله صلى الله عليه وسلم (أنت وإمالك لأبيك)
فان الحديث أثبت ملكيته للوالد في مال ولده •

فرع وان اشترك جماعة في نهب حرز فدخلوا ، وأخرج كل
واحد منهم مالا اهرد باخراجه - فان بلغت قيمة ما أخرج كل واحد منهم
نصابا بنفسه وجب عليه القطع ، وان لم يبلغ نصابا لم يقطع • وبه قال
مالك • وقال أبو حنيفة : يضم ما أخرجوه بعضه الى بعض فان بلغ قيمة
الجميع ما يصيب كل واحد منهم نصابا وجب عليهم لقطع • دليلنا أن كل
واحد منهم سرق دون النصاب فلم يجب عليه القطع كما لو انفرد بالنهب ،
وان نهب جماعة حرزا ودخلوا فأخرج بعضهم المال ولم يخرج الباقر شيئا
- فان بلغت قيمة ما أخرج كل واحد منهم نصابا - وجب عليه القطع ،
ولم يجب على الذين لم يخرجوا • وقال أبو حنيفة : القياس أنه لا يجب
القطع الا على المخرج ، فان كان ما أخرجوه بعضهم يبلغ ما نصيب كل واحد
منهم نصابا قطعتم كلهم استحسانا دليلنا أن من لم يخرج المال ليس
بسارق ، فلم يجب عليه القطع كما لو لم يدخل •

فرع وان نقب رجل حرزا على طعام فأخرج الطعام قليلا قليلا حتى بلغ قيمة ما أخذه ربع دينار ففيه وجهان ، أحدهما : لا يجب عليه القطع ، لأن ما أخذه في المرة الأولى لا يبلغ نصابا ، وما أخذه بعد أخذه من حرز مهتوك فلم يجب عليه القطع . والثاني : يجب عليه القطع - وهو الأصح - لأنه أخذ نصابا من حرز هتكه ، فوجب عليه القطع كما لو أخذه دفعة واحدة . وان نقب حرزا فأخذ منه ثمن دينار فخرج ثم عاد وأخذ منه ثمنا آخر ففيه ثلاثة أوجه ، قال أبو اسحق المروزي : لا يلزمه القطع ، لأن الذي سرقه أولا دون النصاب ، والذي سرقه ثانيا أخذه من حرز مهتوك . وقال أبو العباس : يلزمه القطع وهو الأصح ، لأنه أخذ نصابا من حرز هتكه بنفسه فلزمه القطع كما لو أخذه دفعة واحدة . وقال أبو علي ابن خيران : أخذ الثمن الثاني بعد أن علم صاحب الدار بالنقب أو علم الناس به ، لم يجب عليه القطع ، لأنه أخذه من حرز مهتوك ، وان أخذه قبل أن يعلم بالنقب وجب عليه القطع ، لأنه أخذ النصاب من حرز هتكه بنفسه . هذا طريق أصحابنا العراقيين وقال المسعودي : ان كان المسروق منه عالما بإخراج الثمن الأول قبل أن يخرج الثمن الثاني فلا يجب على السارق القطع ، وان كان غير عالم بالثمن الأول قبل إخراج الثمن الثاني ففيه ثلاثة أوجه ، أحدها : لا يجب القطع كما لو أخرج الثاني بعد علم المسروق منه بالأول . والثاني يجب عليه القطع لأن المتاع المسروق لعله لا يمكن السارق إخراجه دفعة واحدة فصار كما لو بط جيب رجل فيه دراهم فجعلت الدراهم تخرج منه درهما درهما . والثالث : ينظر فيه ، فان أخرج الأول ووضعه على باب النقب ثم عاد ليأخذ الثاني ، وجب عليه القطع ، لأن هذا يعد في العادة سرقة واحدة . وان أخرج الأول فذهب به الى داره ثم عاد وأخرج الثاني لم يقطع ، لأنهما سرقتان .

فرع في تمام المالية وعدم نقصائها بمنكر .

يجب أن تكون المالية تامة بأن يكون المال محترما فلا يقطع في مال يحرم الانتفاع به بالقنية أو التجارة كالخمر والخنزير سواء كان مالكة ذميا يستباح الانتفاع به أو مسلما لا يباح له استعماله ، وقد اصطفتت أقوال

الفقهاء حتى من يبيح للذمي امتلاك الخمر والخزير واستعمالهما ، فإنه لا يقطع فيه بالسرفة كأبي حنيفة ، ولا يبيح الشافعي وأحمد للذمي الانتفاع بها حرمة الله لمخاطبة الكفار وبفروع الشريعة وأصولها ، لأنه لا يعد كامل المالية بالاتفاق بين علماء الأمصار ، وكمال المالية شرط في وجوب القطع لأن تنصباها يوجد شبهة تسقط الحد ، وأثر الاختلاف في إباحته للذمي هو في ضمان تلافئه لا في قطع اليد الذي يوجب أن يكون المال خاليا من كل شبهة في ماليته .

« النصاب الموجب للقطع »

قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن ج ٢ ص ٤١٦ طبعة الأستانة « الأصل في ذلك أنه لما ثبت باتفاق الفقهاء من السلف ومن بعدهم أن القطع لا يجب إلا في مقدار متى قصر عنه لم يجب وكان طريق اثبات هذا الضرب من المقادير التوقيف (أي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم) أو الاتفاق ولم يثبت التوقيف فيما دون العشرة ويثبت الاتفاق في العشرة أثبتنا ، ولم ثبت ما دونها لعدم التوقيف والاتفاق .

فروع في هل كلمة (السارق) صفة ذاتية أو فعل وقع إذا قلنا إن كلمة السارق وصف فلا يتحقق إلا بالتكرار فلا يقال لمن ظهر منه الجور مرة أنه جواد ، ولا يقال لمن وقع منه الكذب مرة : أنه كذاب ولا يقال للفاسق الذي لا يقول الحق أو المنافق الذي يظهر غير ما يبطن إذا صدق مرة أنه من الصادقين ، إنما يقال هذه الأوصاف لمن يتكرر منه فعلها حتى تكون سمة له وعنوانا يدل عليه ويعرف به .

وتطبيق هذه المقدمة على كلمتي السارق والسارقة ، يكون المستحق للقطع هو من صار هذا وصفا له : ولا يكون هذا إلا بتكرار الارتكاب ، ولا يكون بالفعل مرة واحدة .

وتعضد هؤلاء القائلون بأن الله تعالى يقول عقب آية السرفة والقطع :

« فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » •

وأن ذكر التوبة بعد الظلم ممن سرق لا يكون له محل في الظاهر إلا إذا كان العقاب لم يقع • ولذا قال بعض الفقهاء : إن التوبة تكون مانعة للقطع إذا كانت قبل القطع ، وإن كان القائلون بهذا ليسوا بجمهور العلماء بل أنهم عدد ضئيل ربما لا يؤبه له على حد تعبير أبي زهرة رحمه الله ، ولكن ظاهر الآية في نظره يقرب من تفكيرهم ، والتوبة النصوح لا تكون في الغالب ممن يتكرر منه الفعل بل أنها تكون لمن يرتكب الفعل بجهالة ، ولذلك يقول الله تعالى : (إن التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ، وبهذا الفهم يكون المعنى أن القطع لا يكون لمن فعل مرة وتاب ولكن للمتكرر منه الفعل •

وقد ثبت في أخبار المخزومية التي سرقت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها أنها كانت معتادة السرقة لأنها كانت معروفة بأنها لا ترد الودائع التي تودع عندها ولا العواري التي تستعيرها حتى ظن بعض الحنابلة أن سرقتها كانت جحد العواري ولكن الجمهور على أن سرقتها لم تكن من هذا النوع فقط بل كانت الأخذ خفية من مال مملوك من حرز مثله •

وكانت المرأة معروفة بذلك ومن كانت كذلك تعد السرقة مرادفا لها وهذه المخزومية •

والمخزومية هذه هي التي أهم قريشا أن يقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها فتوسلوا إليه بالشفعاء فوقف خطيبا : (ما بال أقوام يتشفعون في حد من حدود الله ، وإنما أهلكت الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف أقاموه عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) •

ويقولون : إنه قد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما أراد نطح يد سارق شاب ، قالت له أمه : اغف عنه يا أمير المؤمنين ، فإن هذه أول مرة ، فقال عمر لها : إن الله أرحم من أن يكشف ستر عبده لأول مرة •

ويظهر أن أمير المؤمنين يرى أن القبض على السارق متلبسا أو وجود شهود يشهدون يدل على التكرار . هذه خلاصة الذين يعترضون على إقامة الحد عند أول حدث يقع من السارق لكن يعارضه كما يرى الشيخ أبو زهرة وكما هو الواقع والحق أن الآثار الواردة لم يكن فيها ما يشير الى وجوب التكرار لإقامة الحد ، وأن سارق الرداء الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يده لم يسأله أسبق منه ذلك أم لا .

الا أن يقال : ان سرقة الرداء كانت وصاحبه بالمسجد قد وضعه في مثل حزره ، فالسرقة في هذا المكان وفي مثل هذه الحال لا تكون الا من تكررت منه السرقة ويرد هذا النظر أيضا أن فقهاء المسلمين أجمعوا على القطع لأول مرة ، ولم يعرف مخالف لهذا من عصر النبي صلى الله عليه وسلم الى الآن ، الا تلك الرواية عن عمر التي لم يكن فيها تصريح باشتراط التكرار ، وان الاجتماع حجة .

أما بالنسبة لأنواع السرقات وضروب طرائقها كحكم النباش الذي يسرق أكفان الموتى ، والطرارز ويسمى النشال فحكم هؤلاء كما يلي :

فأما النباش فانه تقطع يده في قول الشافعي ومالك وأحمد وداود .

وقال أبو حنيفة و محمد بن الحسن والأوزاعي وسفيان الثوري : لا تقطع يده ولو أنه ارتكب عزيمة من العظائم ولكن يعزر أشد التعزير .

قالوا : لأن النباش لا يقال سارق وإنما يقال له النباش ، وهو لم يأخذ مالا مملوكا ، لأن الميت انقطع عمله بموته وقد حربت ذمته فلا يتعلق بدمته شيء يملكه وفرض أن التركة قبل التوزيع على حكم الميت ، فرض فقهي لتوزيع تركة وبيان حقوق الدائنين وسداد الديون قبل التقسيم ، والفروض الفقهية لا تثبت ملكا حقيقيا ، وعلى فرض جواز ذلك فان الملكية موضع اشتباه ولا يقام الحد مع وجود الشبهة .

دليلنا : أنه أخذ مالا على حكم ملك الميت كالتركة قبل التوزيع ، أو أن

الأكفان ملك لأولياء الموتى فوجب القطع لأن الكفن مملوك محروز بوجوده على الميت والتفاهه به وصيائه بالضريح أو اللحد ومواراته بالدفن فهتك حرزه بالنبش سرقة ولا كلام .

وأما الطرار (النشال) فاسم السارق ينطبق عليه لأنه يأخذ المال في خفية ومن حرز مثله ، إذ أنه يأخذها من جيوب الناس ويعتمد في الاختفاء على غفلاتهم ، فهو لا يستغل الظلام في السرقة ولكنه يختفى مع ذلك عن الأعين المراقبة ، ويمد يده في اختفاء ، معتمدا على انشغال الناس وعلى مهارة يده ، فهو سارق قوى خفى سريع خطر .

فرع في تشوب الشارع الى اسقاط الحدود لقد تأمل الفقهاء وتعمقوا في مفهوم السرقة وأنه أخذ مال مملوك من حرز مثله على سبيل الخفاء فاحتاطوا في اشتراط الحرز وشددوا في اشرطه وضيقوا في مفهوم السرقة ، ولم يتوسعوا حتى لا تكثر آحاد الجرائم الموجبة للقطع محافظة على الأعضاء الانسانية حتى لقد منعوا قطع يد الضيف اذا سرق مضيفة الا في أحوال ، كحال ذلك الرجل الذي جاء الى خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بكر الصديق وكان مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى يشكو اليه عامله على اليمن حيث قطعه مرتين ظلما ، فنظر اليه الصديق مشفقا عليه ورأى في جبهته ما يشبه ركة الجمل من السجود فأواه في داره وكان يقوم ليلا فيرى الرجل قائما يصلى على قدم واحدة ، وطرف ساق اليسرى ، فيقول : سبحان الله ما ليك بليل سارق ، وب نظرة فهارا فاذا أكثر أيامه صائما فيقول : وما تهارك بنهار سارق وهم الصديق أن يبعث الي عامله ليؤدى لهذا الرجل ذية كاملة النصف ليده والنصف لرجله ، وفي هذه الأثناء والصديق يفكر في أمر الرجل تفقدت أسماء بنت عميس رضى الله عنها وهى زوج الصديق أوضاحا لها فلم تجدها في حرزها وأخذ كل من في الدار يبحثون عن الأوضاح حتى ذلك الرجل الأعرج ، وكان يقول : لحا الله من آذى أهل هذا البيت المبارك . وكان يشترك معهم في البحث ، وأخيرا ذهبوا الى الصاغة يسألون عن هذه الأوضاح حتى وجدوها عند صائغ يهودى فتعرفت عليها خادمتها فلما رأتها أسماء قالت : هذه

أوضحى ومن أين لهذا الصانع بها فلما سألوه قال : باعنيها رجل بيد واحدة ورجل واحدة فلما رآه عرفه فكان أبو بكر رضى الله عنه يقول : « لغرته بربه أشد على من سرقته » ثم أمر بقطع يده اليسرى ، وقد كان ضيفا ولم يمنع ذلك من قطعه وقد اشترطوا في الملكية اليد حتى تكون الملكية تامة كما اشترطوا الحرز التام غير الناقص ، كما اشترطوا في الأموال التي تسرق أن تؤخذ وتنقل من حيز الى حيز بأن تنتقل من حرز مثاها الى يد السارق ، بل ان تعض الفقهاء مثل مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما لم يقطعا فيما يسرق من مال يتسارع اليه المساد وبه قال سفيان الثوري .

وعندنا أنه يقطع اذا سرق لحما أو فاكهة رطبة أو لبنا وبهذا قال أحمد بن حنبل : دليلنا أنه يمكن بيعها على الفور ويمكن أن يدخلها في آلات صناعية تدخرها بالتعليب أو التجفيف أو التثليج .

ومن الفقهاء من اشترطوا في الأموال المسروقة أن لا تكون مباحة الأصل والاحراز وحده هو الذى أثبت ملكيتها كالطير بعد صيده والسنك والجواهر واللآلئ بعد الاستيلاء عليها وذلك اذا سرقت من الصائد نفسه بعد حيازته لها ، أما من سرقها ممن آلت اليه من هؤلاء كحوائت المجوهرات فهؤلاء فقط فيهم القطع أما الأولون فيلس فيهم القطع وهذا قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، لأن الشركة الطبيعية في هذه الأشياء المباحة لا تزال آثارها ثابتة .

دليلنا أنه يجب القطع لأن الملكية الخاصة استقرت بالصيد أو بعلاج استخراج الجواهر من البحار وفي هذا من العناء والمشقة ما فيه ، وقد زالت الشركة العامة بالصيد والاستيلاء وبقولنا قال مالك وأصحابه رضى الله عنهم ومنهم من قال : انه لا قطع في الأموال التي تكون منفعتها عامة ، وإن كانت في ملك خاص كالمصاحف ونحوها مما يكون الانتفاع بها قرابة يتقرب بها الى الله تعالى .

وبالجملة فان تضيق أسباب القطع وجعل دائرة السرقة ضئيلة متناصرة

صيانة للأبدان من التشويه الى درجة أننا نبحث عن الأمور التي ينطبق عليها
 وصف السرقة الموجبة للقطع فنجدها أحوالاً تكاد تكون نادرة ، وانما لم
 نذكر فيمن لا قطع عليه من يسرق محتاجاً للقوت ، أو يسرق محتاجاً لعلاج
 ولده أو والده أو زوجته ، ولجأ الى السرقة للحصول على مال يسعف بها
 سقيماً أو يعيث ملهوفاً ، وليست السرقة بحرفة أو هواية له ، ولكننا مع
 ندرة القطع انما نعلن أحكام الله ونجعلها سلطة ومشهرة ليكون فيها من
 الترويع للسارقين ما يحفظ أمن الأمنين .

ثم اننا اذا دعونا الى تطبيق حد السرقة فانه لا قطع الا فيما أجمع
 الفقهاء على القطع فيه حيث يعد الاختلاف شبهة تدرأ الحد ، لأنه اذا كان
 هناك اختلاف فاننا نأخذ بقول من يمنع القطع ، والا فأخذ بقول من يتشدد
 لأن موطن الخلاف يكون فيه شبهة والحدود تسقط بالشبهات كما قررنا
 آنفاً ثم ان عقوبة السرقة للترويع وأفزع للسارقين وان ذلك يتحقق باعلان
 العقوبة فقط وثبوت التطبيق ، ولو في أيدٍ محدودة ، فان العبرة في الترويع
 بالاعلان من غير نظر الى الأيدي أو قتلها ، وان البلاد التي تطبق هذا الحد
 الحاسم لمادة الشر لا تقطع الا أيدٍ قليلة لو وزنت بجرائم السرقات التي
 تذهب الأرواح في سبيلها لا تعد شيئاً مذكوراً بجوارها فعلى الذين يذهب
 بهم فرط شفقتهم بالمجرمين أن يعلموا أن الأيدي التي ستقطع ستكون قليلة
 جداً ولكنها جاسمة قاطعة رادعة للأشرار والله عليهم حكيم هكذا أفاده
 الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجب القطع فيما سرق من غير حرز لما روى عبد الله
 ابن عمر بن العاص رضي الله عنه أن رجلاً من مزينة قال : « يا رسول الله
 كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال : ليس في شيء من الماشية الا ما آواه المراح
 وليس في شيء من الثمر المعلق قطع الا ما آواه الجربان فما أخذ من الجربان
 فبأخ فمن المجن فيه القطع » فأسقط القطع في الماشية الا ما آواه المراح وفي
 الثمر المعلق الا ما آواه الجربان فدل على أن الحرز شرط في ايجاب القطع
 ويرجع في الحرز الى ما يعرفه الناس حرزاً فما عرفوه حرزاً قطع بالسرقة منه

وما لا يعرفونه حرزا لم يقطع بالسرقة منه لأن الشرع دل على اعتبار الحرز وليس له حد من جهة الشرع فوجب الرجوع فيه الى العرف كالقبض والتفرق في البيع واحياء الموات فان سرق مالا مضمنا كالذهب والفضة والخز والقر من البيوت أو الخانات الحرمة والدور النبعة في العمران ودونها اغلاق ووجب القطع ، لأن ذلك حرز مثله . وان لم يكن دونها اغلاق فان كان في الموضوع حافظ مستيقظ وجب القطع لأنه محرز به وان لم يكن حافظ أو كان فيه حافظ نائم لم يجب القطع لأنه غير محرز فان سرق من بيوت في غير العمران كالرباطات التي في البرية والجواسق التي في البساتين - فان لم يكن فيها حافظ - لم يقطع مغلقا كان الباب أو مفتوحا لأن المال لا يحرز فيه من غير حافظ وان كان فيها حافظ فان كان مستيقظا قطع السارق مغلقا كان الباب أو مفتوحا لأنه محرز به وان كان نائما فان كان مغلقا قطع لأنه محرز وان كان مفتوحا لم يقطع لأنه غير محرز وان سرق متاع الصيادلة والبقالين من الدكاكين في الأسواق ودونها اغلاق أو درابات وعلبها قفل أو سرق أواني الخزف ودونها شرايح القصب فان كان الأمن ظاهرا قطع السارق لأن ذلك حرز مثله وان قل الأمن فان كان في السوق حارس قطع لأنه محرز به وان لم يكن حارس لم يقطع لأنه غير محرز وان سرق باب دار أو دكان قطع لأن حرزه بالنصب وان سرق حلقة الباب وهي مسمرة فيه قطع لأنها محرزة بالتسمير في الباب وان سرق آجر الحائط قطع لأنه محرز بالتشريح في البناء وان سرق الطعام أو الدقيق في غرائر شد بعضها الى بعض في موضع البيع قطع على المنصوص فمن أصحابنا من قال ان كان في موضع مأمون في وقت الأمن فيه ظاهر ولم يمكن أخذ شيء منه الا بحل رباطه أو فتق طرفه قطع لأن العادة تركها في موضع البيع ومن أصحابنا من قال لا يقطع الا أن يكون في بيت دونه باب منطاق ، وهو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله في غير العراق ، وان سرق حطبا شد بعضه الى بعض بحيث لا يمكن أن يسلب منه شيء الا بحل رباطه قطع لأنه محرز بالشد . وان كان متفرقا لم يقطع لأنه غير محرز ومن أصحابنا من قال لا يقطع الا أن يكون في بيت دونه باب مغلقة مجتمعا كان أو متفرقا وان سرق اجزاعا ثقالا مطروحة على أبواب المساكن قطع لأن العادة فيها تركها على الابواب .

الشرح حديث عبد الله بن عمرو طريقه عمرو بن شعيب عن أبيه عنه أخرجه النسائي وأحمد بلفظ : « سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحريسة التي توجد في مراتعها ، قال : فيها ثمنها مرتين : وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن . قال : يا رسول الله فالثمار وما أخذ منها في أكمامها ، قال : من أخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن احتمل فعليه ثمنه

مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن « وقد أخرج هذا الحديث النسائي وأبو داود بلفظ : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلق فقال : « من أصاب منه ففيه من ذى حاجة غير متخذ خبئه فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سره منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع « ولابن ماجه معناه ، وزاد النسائي في آخره : « وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال » .

أما اللغات فقد قال ابن الأثير في النهاية : والحريسة فيلة بمعنى مفعولة أو أن لها من يحرسها ويحفظها ، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها ؛ يقال : حرس يحرس حرسا اذا سرق ، فهو حارس ومحترس ، أى ليس فيما يسرق من الجبل قطع . ومنه الحديث ، « أنه سئل عن حريسة الجبل فقال : فيها غرم مثلها وجلدات نكالا ، فاذا آراها المراح ففيها القطع » ويقال للشاة التى يدركها الليل قبل أن تصل الى مراحتها : حريسة . وفلان يأكل الحرسات : اذا سرق أغنام الناس وأكلها ، والاحتراس أن يسرق الشيء من المرعى . قاله شمر .

أما المراح فانه الموضع الذى تروح اليه الماشية ، أى تأوى اليه ليلا ، وأما بالفتح فهي الموضع الذى يروح اليه القوم ، أو يروحون منه كالمغدى ، للموضع الذى يغدى منه . أما الثمر المعلق ، فهو ما دام على القنوة معلقا على النخلة . وأما الجرين فهو موضع تخفيف الثمر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويجمع على جرن بضم الجيم . وأما المجن فهو الترس ، لأنه يوارى حامله : أى يستره والميم زائدة . ومنه حديث على رضى الله عنه : « كتبت الى ابن عباس رضى الله عنهما : قلبت لابن عمك ظهر المجن » هذه كلمة تضرب مثلا لمن كان لصاحبه على مودة أو رعاية ثم حال عن ذلك ويجمع على مجان . والشيء الثمن أى الثمين ، والخان دكان البدال أو موضع نزول المسافرين ، والأغلاق جمع غلق وهو القفل ، وكل ما يعلق به الباب ، والجواسق جمع جوسق وهو منظر يبنى في البستان ، ويقال للقصر : الجوسق .

أما الأحكام فإنه لا يجب القطع فيما سرق من غير حرز ، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وقال داود : يجب عليه الحد . دليلنا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الوارد في الباب والذي خرجناه آنفاً حيث أسقط صلى الله عليه وسلم القطع في الماشية إلا ما آواه المراح ، وفي الثمن المعلق إلا ما آواه الجرين ، وليس بين الحالين فرق ، إلا أن الشيء محرز في أحد الموضوعين دون الآخر فدل على أن الحرز شرط في إيجاب القطع ، وقوله : حريسة الجبل ، لها تأويلان ، أحدهما : أنه أراد سرقة الجبل ، لأن السارق يسمى الحارس والحريسة السرقة . والثاني : أنها مسرقة الجبل .

إذا ثبت هذا فالحرز يختلف باختلاف المال المحرز : وقد يكون الحرز حرزاً لبعض الأموال دون بعض . دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل حرز الماشية المراح ، وحرز الثمر المعلق الجرين ، لأنهما مالان ، فدل على أن الحرز يختلف باختلاف الأموال ، ولأن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، وليس له حد في اللغة ولا في الشرع كان المرجع في حده إلى العرف والعادة ، كما قلنا في التفرق والقبض في البيع ، ووجدنا في العرف والعادة أن الأحراز تختلف باختلاف الأموال ، وكان الاعتبار في الحكم بالقطع بذلك .

إذا تقرر هذا نظرت — فإن كان المال من الذهب والفضة والجواهر ، أو من متاع البزازين أو العطارين والصيدالة — فإن ترك في الدكان في السوق وأغلق عليه الباب وأقفل فهو محرز بالنهار ، وأما الليل — فإن كان الأيمن ظاهراً — فهو محرز بذلك : وإن كان الأيمن غير ظاهراً — فإن كان في الدكان حافظ مستيقظ — فهو محرز ، وإن لم يكن فيه حافظ ، أو كان فيه حافظ نائم فهو غير محرز . وإن ترك ذلك في بيت نظرت — فإن كان البيت في البلاد أو القرى المسكونة — فإن كان البيت معلقاً فهو محرز ، سواء كان في البيت حافظ أو لم يكن ، لأن العادة جرت بأحراز المال فيها هكذا ، وإن كان البيت غير معلق ، فإن كان في البيت حافظ مستيقظ فهو محرز ، وإن لم يكن فيه حافظ أو كان فيه حافظ نائم فليس بمحرز إلا أن تكون في الدار خزانة مغلقة ، فما فيها محرز — فإن لم يكن في الدار حافظ

فان كان البيوت في الصحراء أو البستان - فان كان فيه حافظ مستيقظ فهو حرز لما فيه ، وان لم يكن فيه حافظ فهو غير محرز لما فيه سواء كان البيت مفتوحا أو مقللا لأن العادة لم تجر باحراز المال فيه من غير حافظ ، فان كان البيت فيه حافظ نائم - فان كان البيت مقللا - فهو حرز لما فيه : وان كان غير مقفل فليس بحرز لما فيه . قال المسعودي : وان كان داره في ناحية بعيدة عن البلد بقرب الصحراء والخرابات فأغلق بابها وغاب عنها لم تكن حرزا لما فيها . وان كانت مفتوحة الباب وهو فيها مستيقظ فهو حرز لما فيها ، وان كان فيها وهو نائم فهل هي حرز لما فيها ؟ فيه وجهان اذا كان قريبا منه ، لأن العادة قد جرت بأن ينام صاحب الدار ساعة ويترك الباب مفتوحا ، والأول أصح كذا لو نام في صحراء وترك متاعه بين يديه لا يكون محرزا ، وان كان الباب مفتوحا لكن أذن الناس في الدخول مثل الخبازين فسرق سارق من هذه الدار ورب الدار فيها مستيقظ . فهل يقطع ؟ فيه وجهان .

فرع فأما أبواب البيوت في الدار فتحكمها حكم المتاع في البيوت - فان كان باب الدار مغلقا - فهي محرزة . سواء كان في الدار حافظ أو لم يكن ، اذا كانت الدار في العمران ، وسواء كانت أبواب البيوت مفتوحة أو مغلقة ، وان كان باب الدار مفتوحا - فان كان في الدار حافظ فأبواب البيوت محرزة ، مغلقة كانت أو مفتوحة . فان لم يكن في الدار حافظ - فان كانت أبواب البيوت مغلقة فهي محرزة بذلك ، وان كانت غير مغلقة فهي غير محرزة . وأما باب الدار فهو محرز بنصبه على الدار مغلقا كان أو مفتوحا ، وأما الحلقة التي على الباب فان كانت مسمرة فهي محرزة بذلك ، وان كانت غير مسمرة فهي غير محرزة . وأما الآجر والأحجار واللين فانها محرزة ببنائها على الحائط ، لأن العادة جرت بحفظ ذلك كذلك . وان ضرب فسطاطا أو خيمة في صحراء أو برية - ثم شد الفسطاط بالأوتاد ، ولم يرسل ذيله ونام فيه - فان سرق سارق شيئا مما فيه لم يقطع ، وان سرق الفسطاط قطع ، لأنه محرز بالشد . قال الشافعي رحمه الله : ان كان الحافظ مستيقظا قطع سواء كان الفسطاط أو ما فيه بين

الفساطيط وشد أطنايه ، وترك فيه متاعا ، أو كان في الفسطاط أو على بابه حافظ مستيقظ أو نائم ، فالفسطاط وما فيه حرز ، لأن عادة الفسطاط وما فيه هكذا محرز ، وإن لم يكن فيه ولا على بابه حافظ فالفسطاط غير محرز ، لأن العادة لم تجر بأن الفسطاط لم يضرب في الصحراء ، ولا يكون فيه أحد . هذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال المسعودي : إن ضرب الفسطاط في الصحراء مع الجماعة فهو بمنزلة الدار ويكون حرزا لما فيه إذا كانت مشدودة الأوتاد ، وإن ضرب فسطاطا في مفازة وحده ولم يكن معه من يتقوى به فذلك الفسطاط لا يكون حرزا لما فيه ، لأنه لا يعد حرزا في البلد إن نام .

فرع قال الشافعي رضى الله عنه : والحنطة حرزها أن تترك في الجوالقات وتطرح في وسط السوق ويضم بعضها إلى بعض وتخيطن رأسها أو تشد أو يطرح بعضها على بعض ويطرح عليها حلس أو أكسية ويشد ، فمن أصحابنا من قال : هذا الذي قاله الشافعي رحمه الله على عادة أهل مصر لأنهم هكذا يحرزون الحنطة في مواضع البيع ، فأما أهل العراق وخراسان فلا يكون حرزه إلا في البيوت والأقفال ، ومنهم من حمله على ظاهره في جميع البلاد ، لأن ما ثبت له العرف أنه حرز لشيء في بلد كان ذلك حرزا له في جميع البلاد ، وأما الحطب فحرزه أن يعبأ بمضه فوق بعض وربطه بخيط بحيث لا يمكن سلب شيء منه إلا بحل رباطه ، ومن أصحابنا من قال : هذا حرزه نهارا ، وأما الليل فلا بد من باب يعلق عليه أو ما يقوم مقامه ، والأول أصح . وأما الأجداع فأحرازها أن تطرح على أبواب المساكن ، لأن العادة جرت بأحرازها كذلك .

فرع وإن دخل رجل أرض غيره وأخذ من حب مبذور فيها يساوي نصابا ففيه وجهان حكاهما المسعودي . أحدهما : يجب عليه القطع لأنه سرق البذر من حرز . والثاني : لا يجب عليه القطع ، لأن حرز كل حبة غير حرز الحبة الأولى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان نبش قبراً وسرق منه الكفن - فان كان في بزية - لم يقطع لأنه ليس بحرز للكفن وإنما يدفن في البرية للضرورة ، وان كان في مقبرة تلى العمران قطع لما روى البراء بن عازب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه » ولأن القبر حرز للكفن . وان كان الكفن أكثر من خمسة أثواب فسرق ما زاد على الخمسة لم يقطع ، لأن ما زاد على الخمسة ليس بمشروع في الكفن فلم يجعل القبر حرزاً له ، كالكيس المدفون معه . وان أكل السبع الميت وبقي الكفن ففيه وجهان أحدهما : أنه ملك للورثة يقسم عليهم ، وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة وأبي علي الطبري ، لأن ذلك المال ينتقل إليهم بالارث ، وإنما اختص الميت بالكفن للحاجة ، وقد زالت الحاجة فرجع إليهم ، والثاني أنه لبيت المال لأنهم لم يورثوه عند الموت فلم يرثوه بعده .

الشرح حديث البراء بن عازب أخرجه السيحقي وأعله بمن يجهل حاله من رواته ، وقد مضى الكلام عليه في الجنائيات .

أما الأحكام فقد قال المصنف وان نبش قبراً وسرق منه الكفن - فان كان في بزية - لم يقطع ، وان كان في مقبرة تلى العمران قطع ، لأن البرية ليست بحرز للكفن ، وإنما يدفن في البرية للضرورة ، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرايني وابن الصباغ : اذا نبش قبراً وأخذ منه الكفن قطع من غير تفصيل ، وبه قال ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى والنخعي وربيعة وحمام ومالك وأبو يوسف وأحمد وإسحاق بن راهويه ، وقال المسعودى : اذا سرق كفن من القبر - فان كان القبر في موضع حرز بحيث لو كان هناك مال على جه الأرض فسرق وجب على سارقه القطع - قطع سارق الكفن منه ، وان كان القبر في موضع بعيد من العمران مثل مفازة لا يحتاج السارق في السرقة الى انتهاز الفرصة لم يقطع ، وان كان القبر في مقبرة قريبة من العمران يسر فيها الناس بحيث يحتاج السارق في سرقة الكفن الى انتهاز الفرصة في السرقة منها ، فهي يقطع ؟ فيه وجهان ، وكذلك ما هو مدفون هناك غير الكفن ، هذا هو مذهبنا ومذهب أحمد وأصحابه فقد قال الخرقى : اذا أخرج النباش من القبر كفناً قيمته ثلاثة

دراهم قطع ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي : لا يجب القطع على سارق الكفن من القبر بحال دليلنا قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » والسارق اسم جنس يتناول كل من أخذ الشيء على وجه الاستخفاء ، وإن كان كل نوع من السرقة يختص باسم فيقال لمن نقب تابا ، ولمن أخذ الشيء من الجيب نقبالا ، أو طراء ، ولمن أخذ الكفن من القبر نباشا ويسمى النباش المظتقى ، ولهذا روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله المختفي والمختفية » وأراد به النباش كما أفاده الماوردي في الحاوي والعمرائي في البيان والفوراني وغيرهم ، ومن الدليل على وجوب القطع حديث البراء بن عازب مرفوعا : « من حرق جرفناه ، ومن غرق جرفناه ، ومن نبش قطعناه » وروى أن ابن الزبير رضى الله عنه قطع نباشا بعرفات ، ولم يذكر عليه أحد من الصحابة فدل على أنه اجماع ، ولو إن القطع إنما وجب احرازا للأموال ، وصيانة لها ، وكمن لميت أحق بذلك ، لأن الصبي إذا أخذت ثيابه استخلف ، بدلها ، والميت لا يستخلف ، فكان بإيجاب القطع لصيانة ثيابه أولى .

فرع فان كفن الميت في أكثر من خمسة أثواب ، أو دفن في تابوت فسرق سارق ما زاد على الخمسة أثواب أو سرق التابوت من القبر لم يقطع لأن ذلك غير مشروع في الكفن والدفن ، فلم يجعل القبر حرزا له ، كما لو دفن في القبر دراهم أو دنانير . قال الماسرجسي : فان أخذ السارق من الطيب الذي طيب به الميت ما يساوى نصابا قطع ، إلا أن يزيدوا على القدر المستحب في الطيب فلا يقطع السارق بسرقة ما زاد على المستحب قال ابن الصباغ : وعندى أنه لا يجتمع من الطيب المستحب ما يساوى نصابا ، لأن المستحب في تطيينه للتجمير في العود وأن يطرح مع الحنوط ، وذلك ما لا يجتمع . فان كان مجتمعا فلا قطع فيه .

فرع واختلف أصحابنا فيما يملك الكفن . فمنهم من قال : الكفن باق على ملك الميت ، لأنه محتاج اليه فكان باقيا على ملكه . وإن كان لا يجوز أن يدخل شيء في ملكه ابتداء ، كما إذا مات وعليه دين فان الدين يكون باقيا في ذمته ، وإن كان لا يجوز أن يثبت في ذمته دين ابتداء .

ومنه من قال : انه غير مملوك لأحد ، بل لله تعالى ، لأنه لا يجوز أن يكون مملوكاً لورثته لأنهم لا يملكون التصرف فيه ، ولا يجوز أن يكون مملوكاً للميت ، لأن الميت لا يملك ، ومنهم من قال : انه مملوك للورثة ، وهو الأصح . لأنهم يملكون التركة والكفن من جملتها . فإذا كفن الميت بكفن من تركته فأكل السبع الميت أو ذهب به وبقي الكفن - فان قلنا : ان الكفن ملك للورثة - قسم بينهم . وان قلنا : انه ملك للميت أو لا مالك له نقل الى بيت المال . ومن الذى يطلب بقطع سارق الكفن ؟ ان قلنا : انه ملك للورثة فهم الطابون بقطعه . وان قلنا : انه لا مالك له ، فان الامام أو الحاكم يقطع سارقه من غير مطالبة منهم كما يقطع سارق مال لطفل والمجنون اللذين لا ولى لهما . وان كفن السيد عبده فليس يكون الكفن ملكاً ؟ فيه وجهان . أحدهما : أنه ملك للسيد . والثانى : أنه لا يملكه أحد ولا يجيء فيه أنه ملك للعبد . لأنه لا ملك الا بتمليك السيد على القول القديم ولم يملكه أباه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان نام رجل على ثوب فسرقه سارق قطع ، لما روى ابن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام في المسجد متوسدا رداءه ، فجاءه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان الساق فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع رداءه ، فقال صفوان : انى لم أرد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((فهلا قبل أن تأتيني به ؟)) ولأنه محرز به . وان زحف عنه في النوم فسرق لم يقطع لأنه زال الحرز فيه ، وان ضرب فسطاطاً وترك فيه مالا فسرق وهو فيه ، أو على بابه نائم أو مستيقظ ، قطع . لأن عادة الناس احراز الناح في الخيم على هذه الصفة ، وان لم يكن صاحبه معه لم يقطع السارق ، لأنه لا يترك الفسطاط بلا حافظ .

فصل وان كان ماله بين يديه - وهو ينظر اليه فتغفله رجل وسرق ماله - قطع لأنه سرق من حرزه ، وان نام أو اشتغل عنه أو جعله خلفه بحيث تناله اليد فسرق لم يقطع ، لأنه سرقه من غير حرز ، وان علق الثياب في الحمام ولم يأمر الحمامي بحفظها فسرق لم يضمن الحمامي ، لأنه لا يأمره بحفظها ، ولا يقطع السارق لأنه سرق من غير حرز لأن الحمام

مستطرق ، وإن امر الحمامى بحفظها فسرقت - فإن كان الحمامى مراعيًا -
لم يضمن لأنه لم يفرط ، ويقطع السارق لأنه سرق من حرز . وإن نام
الحمامى أو تشاغل عن الثياب فسرقت ضمن الحمامى ، لأنه فرط في الحفظ ،
ولم يقطع السارق لأنه سرق من غير حرز .

فصل فإن سرق ماشية من الرعى نظرت - فإن كان الراعى
ينظر إليها ويلفها صوته إذا زجرها - قطع السارق ، لأنها في حرز ، وإن
سرق والراعى نائم ، أو سرق منها ما غاب عن عينه بحائل ، لم يقطع ، لأن
الحرز بالحفظ ، وما لا يراه غير محفوظ ، وإن سرق ما لا يلفها صوته لم
يقطع ، لأنها تجتمع وتفترق بصوته ، وإذا لم يلفها صوته لم تكن في حفظه ،
فلم يجب القطع بسرقة ، وإن سرق ماشية سائرة أو جمالا مقطرة - فإن كان
خلفها سائق ينظر إليها جميعها ويلفها صوته إذا زجرها - قطع لأنها محرزة
به ، وإن سرق ما غاب عن عينه أو ما لم يلفه صوته لبعده لم يقطع ، لما
ذكرناه في الراعية ، وإن كان مع الجمال قائد إذا التفت نظر إلى جميعها ويلفها
صوته إذا زجرها ، وأكثر الالتفات إليها قطع ، لأنها محرزة بالقائد ، وإن
سرق مالا ينظر إليه إذا التفت أو لا يلفه صوته ، أو لم يكثر الالتفات إليها
لم يقطع ، لأنه سرق من غير حرز ، وإن كانت الجمال باركة - فإن كان صاحبها
ينظر إليها - قطع السارق ، لأنها محرزة بحفظه ، وإن سرق وصاحبها نائم
- فإن كانت غير معقلة - لم يقطع لأنها غير محرزة ، وإن كانت معقلة قطع ،
لأن عادة الجمال إذا نام أن يعقلها ، وإن كان على الجمال أحمال كان حرزها
كحرز الجمال ، لأن المادة ترك الأحمال على الجمال .

الشرح خبر صفوان بن أمية أخرجه أبو داود والنسائي وابن
ماجه وأحمد في مسنده ومالك في الموطأ والدارقطني والشافعي والحاكم
من طرق منها عن ابن عباس قال البيهقي وليس بصحيح ، ومنها عن طاوس
عن صفوان قال ابن عبد البر : سماع طاوس عن صفوان ممكن لأنه أدرك
زمن عثمان . وروى عنه أنه قال : أدركت سبعين صحابيا ، ورواه مالك
عن الزهري عن عبيد الله بن صفوان عن أبيه ، وقد صححه ابن الجارود
والحاكم ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال
ابن حجر في التلخيص : وسنده ضعيف ، ورواه البزار والبيهقي عن طاوس
مرسلا ، ورواه البيهقي عن الشافعي عن مالك أن صفوان بن أمية هكذا
معضلا ، وأخرجه أيضا البيهقي من حديث حميد ابن أخت صفوان عن
صفوان .

أما اللغات فقوله : (زحف عنه) أى انزليج وانسل وتزحزح قليلا قليلا من زحف الصبي على الأرض ، وذلك قبل أن يمشی . والنسقاط بضم الفاء وكسرهما المدينة التى فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة فسقاط . وفى الحديث : « عليكم بالجماعة فإن يد الله على النسقاط » قال الزمخشري : « النسقاط ضرب من الأبنية فى السفر دون السراشق .

أما الأحكام فإذا كان معه ثوب أو شيء خفيف فتركه تحت رأسه وقام عليه ، أو فرشته تحته ونام عليه فى صحراء أو مسجد فسرقه سارق من تحت رأسه أو من تحت جنبه قطع ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان من تحت رأسه ، ولأن العادة فى الأشياء الخفيفة أن تحرز هكذا ، فإن تزحزح عنه فى النوم وخرج من تحته أو رفعه السارق من الثوب ثم أخذ الثوب ثم سرقه سارق لم يقطع ، لأنه خرج عن أن يكون محرزاً ، وإن ترك الثوب أو المتاع بين يديه وهو ينظر إليه فهو محرز به ، فإن تغفله السارق وسرقه قطع لأنه محرز به ، وإن نام أو تشاغل عنه فهو غير محرز ، فإن سرقه انسان لم يقطع . قال المصنف : وكذلك لو تركه خلفه بحيث لا تناله اليد فسرقه سارق لم يقطع ، لأنه غير محرز . قال الشافعى رحمه الله فى الأم : ولو ترك متاعه بين يديه فسرق لم يقطع سارقه . قال أصحابنا : أراد بذلك إذا نام . هكذا قفل أصحابنا العراقيين . وقال الخراسانيون : إذا ترك متاعه فى موضع وقعد بقربه بحيث يقح بصره عليه ، فإن كان ذلك الموضع لا يمر منه الناس غالباً مثل صحراء متباعدة عن الشارع فتغفله انسان فسرقه قطع . وإن كان ذلك الموضع يمر فيه الناس غالباً ، أو كان مشتركا بين جماعة الناس كالمسجد وقاعة الطريق ، ففيه وجهان . أحدهما : لا يجب عليه القطع ، لأن ذلك منتاب الناس فلا يكمل حرزا . والثانى : يجب عليه القطع كالتى قبلها ، وإن وضع متاعه فى موضع غير محاط الجدران ، أو كان محاطا لكن الباب مفتوح ونام بقربه ، فإن كان ذلك الموضع ليس بملك له ، لم يقطع سارق متاعه منه ، لأن المكان لا يملكه ، ولم يحفظ متاعه بل ضيعه ، وإن كان المكان ملكا له فقتنيه وجهان . أحدهما : أن المال محرز . لأن المكان ملكه وهو فيه ، وقد جرت

العادة بأن ينام صاحب الساعة والساعتين والباب مفتوح . والثاني : أنه غير محرز ، لأن المكان - وان كان ملكه - فالباب مفتوح والنائم كالعائب .

شروع وان علق ثيابه في الحمام فسرقها سارق من هناك ، فان أمر الحرامي أو غيره ببراءتها فراعها وسرقها سارق في حال مراعاته لها ، قطع السارق ، لأنها محرزة لمن يراعها ، وان لم يراعها أحد لم يقطع السارق ، لأنها غير محرزة ، لأن للحمام مستطرق ، وقال أحمد : ليس على سارق الحمام قطع . وقال في رواية ابن منصور : لا يقطع سارق الحمام الا أن يكون على المتاع قاعد مثل صفوان ، وهذا قول أبي حنيفة لأنه مأذون للناس في دخوله فجرى مجرى سرقة الضيف المأذون له في دخوله .

مسألة فان سرق سارق من الابل - فلا يخلو اما أن يسرق منها وهي في المرعى ، أو يسرق منها وهي مناخة ، أو يسرق منها وهي مقطرة ، فان سرق منها وهي في المرعى نظرت - فان كان معها راع ، وهو ينظر الى جميعها ، ويبلغها صوته اذا زجرها - قطع لأنها محرزة ، وان كان لا ينظر اليها بأن غابت عنه بخيل أو غيره ، أو قام عنها أو تشاغل أو كان ينظر اليها ولا يبلغها صوته اذا زجرها لم يقطع ، لأنها غير محرزة ، وان كان ينظر الى بعضها دون بعض قطع سارق الذي ينظر اليه دون الذي لا ينظر اليه ، وان سرق منها وهي مناخة - فان كان معها حافظ ينظر اليها - فهي محرزة ، وان كان لا ينظر اليها ولكن هي معقولة ومعها حافظ بقربها فهي محرزة سواء كان مستيقظا مستقلا عنها أو نائما ، لأن العادة جرت أن الرعاة والمسافرين اذا أرادوا النوم عقلوا ابلهم وناموا بقربها ، لأن حل العقال يوفظ النائم ، وينبه المتعافل ، وان كانت غير معقولة وحافظها نائم بقربها ، أو كانت معقولة ولا حافظ معها نائم ولا مستيقظ لم يقطع سارقها لأنها غير محرزة ، لأن العادة لم تجر باحرازها كذلك . وان سرق منها وهي مقطرة - فان كان معها سارق ينظر اليها ويبلغها صوته اذا زجرها ، أو كان لها قائد ينظر اليها ويبلغها صوته اذا زجرها - قطع سارقها ، لأنها محرزة . هكذا ذكر الشيخ المصنف هنا في المهدب وفي التتبية . وأما الشيخ أبو حامد الاسفرايني وأكثر اصحابنا فانهم لم يشترطوا بلوغ صوته اليها في

شيء من ذلك . وقال أحمد وأصحابه : ان كان معها من يسيوقها فحرزها
نظره اليها فقط سواء كانت مقطرة أو غير مقطرة ، وما كان منها بحيث
لا يراه فهي غير محرزة ، وان كان معها قائد فحرزها أن يكثر الالتفات اليها
والمراعاة لها ، ويكون بحيث يراها اذا انتهت .

وقال أبو حنيفة : لا يحرز القائد الا التي زمامها بيده ، لأنه يوليها
ظهريه ولا يراها الا نادرا فيمكن أخذها من حيث لا يشعر .

دلينا أن العادة جرت في حفظ الابل بمراعاتها بالالتفات فكان ذلك
حرزا لها كالتى زمامها بيده .

إذا ثبت هذا فان أصحابنا العراقيين لم يقدرُوا القطار بعدد ، بل
اشترطوا ما مضى ، وأما المسعودى فاشترط ألا يزيد القطار الواحد على
نسع ، لأن هذا هو العرف في القطار . فان زاد القطار على ذلك - كان
ما زاد غير محرز . قال : وان كان القطار تسعا الا أن الجمال يقودها في
سكة متقاربة اليه بحيث يغيب عن الجمال بعض الابل ، فمن سرق منها قد
غاب عن عينه شيئا لم يقطع .

سرق وان سرق سارق سيارة من حظيرتها « جراج » وكانت
الحظيرة لها حارس أو بواب قطع ، وان كانت مام الحظيرة وهى مغلقة
والمنادى أو الحارس يقف على طوار الموقف ينظر اليها قطع سارقها ، أما
اذا تركت السيارة غير مغلقة وليست في موقف مخصص لوقوف السيارات
وليس في الموقف حارس فلا يقطع سارقها ، لأنها ليست محرزة ، فان كان
صاحبها في مكان قريب منها كأن نزل منها لثراء حاجاته من دكان ووقف
أمام باب الدكان فسرقها سارق قطع ، لأن ركوبها وادارة محركها والضغط
على صمام الوقود كل ذلك يحدث صوتا ونبه صاحبها فكانت في حرزه .

فرع اذا كانت البضاعة محملة على قطار أو سيارة تقبل
معاة في جوالقتها أو « بالاتها » أو استلها من رصتها من تحت شداتها
المعقودة عليها من حبال أو جنازير قطع ، لأنه حرز مثلها ، وان سرق السيارة

بها عليها من حملها قطع ، وقال أبو حنيفة : ان سرق السيارة والمتاع المحمول
عليها لم يقطع ، وان فثق الجوالق عليها وسرق منها المتاع قطع . دليلنا
أن السيارة وما عليها محرزة بصاحبها أو قائدها أو تابعها فقطع سارقها
كما لو سرق متاعا محرزا به بالبيت .

فرع وان سرق من ماشية كالبقر والغنم والخيل والبغال
والحمير - وهذه الا يعقل أن تكون مقطرة ولا مناخة ، وانما يتصور أن
تكون راعية أو في موضع تأوى اليه ، فان كانت راعية فحكمها حكم الابل
الراعية ، على ما مضى . قال المسعودي : فان أرسل الراعي غنمه في سكة
وفي السكة دور أبوابها مفتوحة الى تلك السكة لم تكن محرزة ، فاذا أوت
الى موضع فالحكم فيها وفي الابل اذا أوت الى أعطانها واحد . فلا يخلو
اما أن يكون في البلد أو الصحراء - فان كانت في البلد في بيت - فان
كان معها حافظ مستيقظ فهي محرزة ، سواء كان باب البيت مفتوحا أو
مغلقا ، وان كان معها حافظ نائم - فان كان البيت مقفلا - فهي محرزة ،
وان كان مفتوحا فهي غير محرزة كما قلنا في المتاع في البيت ، وان دخل
رجل مراحا لغنم أو كانت في غير مراح الا أنها محرزة بحافظ فحلب من
ألبانها ، أو أخذ من أصوافها ما يساوي نصابا قطع ، لأن حرز الغنم حرز
لما فيها من اللبن ولما عليها من الصوف .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجب القطع الا بان يخرج المال من الحرز بفعله ، فان
دخل الحرز ورمى المال الى خارج الحرز ، أو نقب الحرز وادخل يده أو محبنا
معه فأخرج المال قطع ، وان دخل الحرز واخذ المال ودفعه الى آخر خارج
الحرز قطع ، لأنه هو الذي أخرجه فان أخرجه ولم يأخذ منه الاخر فرده الى
الحرز لم يسقط القطع ، لأنه وجب القطع بالاخراج فلم يسقط بالرد ، وان
بط جيبه أو كفه فوقع منه المال أو نقب حرزا فيه طعام فانثال قطع ، لأنه
خرج بفعله ، وان كان في الحرز ماء جار فترك فيه المال حتى خرج الى خارج
الحرز قطع ، لأنه خرج بسبب فعله ، فان تركه في ماء راكد فحركه حتى خرج
المال قطع ، لما ذكرناه ، وان حركه غيره لم يقطع لأنه لم يخرج المال بفعله ،
وان تفجر الماء وخرج المال ففيه وجهان أحدهما : أنه يقطع ، لأنه سبب

لخروجه ، والثاني : انه لا يقطع ، لأن خروجه بالانفجار الحادث من غير فعله ، وان وضع المال في الثقب في وقت هبوب الريح فاطارته الريح الى خارج الحرز قطع ، كما لو تركه في ماء جار ، وان وضعه ولا ريح ثم هبت ريح فأخرجته ففيه وجهان كما قلنا فيما لو تركه في ماء راكد فتفجر الماء فخرج به ، فان وضع المال على حمار ثم قاده أو ساقه حتى خرج من الحرز قطع . لأنه خرج بسبب فعله ، وان خرج الحمار من غير سوق ولا فود ففيه وجهان ، احدهما : انه يقطع ، لأن عادة البهائم اذا أثقلها الحمل أن تسير ، والثاني : انه لا يقطع ، لأنه سار باختياره ، وان ثقب الحرز وأمر صغيرا لا يميز بأخراج المال من الحرز ، فأخرجه قطع ، لأن الصغير كالآلة ، وان دخل الحرز وأخذ جوهرة فابتلعها وخرج ففيه وجهان احدهما : انه لا يقطع ، لأنه استهلكها في الحرز ، ولهذا يجب عليه قيمتها فلم يقطع ، كما لو أخذ طعاما فأكله ، والثاني : انه يقطع لأنه أخرجه من الحرز في وعاء فأنشبهه اذا جعلها في جيبه ثم خرج . وان أخذ طيبا فطيب به ثم خرج - فان لم يمكن أن يجتمع منه قدر النصاب - لم يقطع ، لأنه استهلكه في الحرز . فصار كما لو كان طعاما فأكله ، وان أمكن أن يجتمع منه قدر النصاب ففيه وجهان احدهما : انه لا يقطع ، لأن استعمال الطيب اتلاف له فصار كالطعام اذا أكله في الحرز ، والثاني : انه يقطع لأن عينه باقية ، ولهذا يجوز لصاحبه أن يطالبه برده .

الشرح قوله : (محجنا) المحجن هو عود معقف الطرف ، وأصله من الحجن بالتحريك . وفي القاموس : حجن العود يحجنه : عطفه ، كحجنه ، ومحجن كمنبر ، العصا المعوجة ، وكل معطوف معوج . وقوله : (اثال) من نثل الركبة استخرج ترايبها ، وأثل الكتانة استخرج نبلها فشراها ، ونثل درعه ألقاها عنه ، ونثل اللحم في القدر وضعه فيها مقطعا ، وامرأة ثول : تفعل ذلك كثيرا . وتناثلوا اليه انصبوا . قوله : « وان به جيبه » قال في القاموس : بط الجرح شقه .

أما الأحكام فانه لا يجب القطع على السارق الا بأن يخرج المال من الحرز بفعله - فان دخل مراح غنم ونقرها حتى خرجت - قطع لأنها خرجت بفعله ، فان خرجت من غير تغيير لم يقطع . لأنها لم تخرج بعله ، وان أخذ منها شاة لا تساوي نصابا فخرج في أثرها شاة كملت قيمتها فصاها فهل يقطع ؟ قال المسعودي : ينظر - فان كان الأغلب أنها تخرج على أثرها مثل ولدها : أو كانت الشاة التي أخذها هادية الغنم فتبعها غيرها قطع لأن اخراج التابع لها منسوب اليه . وقال صاحب التهذيب : لا يقطع ، لأن اتباع

الفصيل بسوق الام تسبب ، والقطع يجب بالمباشرة ، وهل يدخل الفصيل في ضمانه ؟ فيه وجهان . وإن لم يكن الأغلب ذلك لم يقطع . لأن الذي أخرج الا يساوى نصابا ، والذي تبعها لا ينسب خروجها اليه .

فرع فان نقب رجل حرزا ودخل ورمى به ثم خرج وأخذه ، وجب عليه القطع ، لأن المال خرج باخراجه ، وان نقب الحرز ولم يدخل الحرز بل أدخل يده في النقب وأخذ المال أو أدخل في النقب محجنا وتناول به المال وأخرجه وجب عليه القطع . وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه القطع الا ان كان البيت صغيرا لا يمكنه الدخول فيه . دليلنا أنه أخرج بفعله ، فوجب عليه القطع ، كما لو كان النقب صغيرا ، أو ان كان في جيب رجل أو كفه مال فبط رجل أسفله وخرج منه نصاب قطع . وكذلك ان كان هناك بيت فيه طعام فنقبه رجل واثال من الطعام ما يساوى نصابا قطع ، لأنه خرج بسبب فعله . هذا نقل أصحابنا البغداديين . وقال الخراسانيون : هذه مبنية على من نقب حرزا فسرق منه ثمن دينار ثم عاد فسرق منه ثمنا آخر - فان قلنا هناك : يجب القطع - فهاهنا أولى . وان قلنا هناك : لا يجب القطع . فهاهنا وجهان ، والفرق بينهما أن هناك ما أخرجه في الدفعة الأولى ميسر عما أخرجه في الدفعة الثانية ، وها هنا الحنطة المنثالة يتصل بعضها ببعض ، فصارت كالمندبل يجره من الكيس فيخرج شيء بعد شيء ، وحكى صاحب الفروع فيها وجهين على الاطلاق . أحدهما : يجب عليه القطع لأنه هكذا يخرج . والثاني : ليس عليه القطع لأنه لم يخرج بفعله .

فرع فان نقب حرزا فدخل وترك المال في ماء جار في الحرز وخرج المال بجرمان الماء قطع ، لأن ما خرج كان بسبب فعله ، وحكى الشيخ أبو حامد الاسفرايني وجهها آخر أنه لا يقطع ، وليس بشيء ، فان حركه في ماء راكد في الحرز ، وحرك الماء خرج بالمال عن الحرز قطع لما ذكرناه ، وان حركه غيره لم يقطع لأنه لم يخرج بفعله . وان تقبجر الماء وخرج بالمال فقيه وجهان . أحدهما : يجب عليه القطع لأنه أخرجه بوضعه في الماء ، فهو كما لو وضعه في الماء الجاري ، والثاني : لا يجب عليه القطع لأن الماء لم يكن آلة لاخراجه ، وانما خرج به بسبب حادث ، وان نقب حرزا وأخذ المال

وتركه في النقب في وقت هبوب الريح فأطار به الريح حتى أخرجه من الحرز قطع كما لو تركه في ماء جار . وإن تركه على النقب ولا ريح ثم هاجت ريح فأطارته حتى أخرجته ففيه وجهان ، كما لو تركه في ماء راكد فتفجر الماء وأخرجه ، وإن نقب حرزا فدخله وأخذ المال وتركه على بهيمة فساق البهيمة أو قادها حتى خرجت بالمال قطع ، لأنها خرجت بسبب فعله ، وحكى الشيخ أبو حامد أن من أصحابنا من قال : لا يقطع ، وليس بشيء . وأن لم يسق البهيمة ولم يقدها بل خرجت باختيارها - فاختلف أصحابنا فيه - فقال أكثرهم : فيه وجهان ، أحدهما : لا يجب عليه القطع ، لأن للبهيمة قصدا واختيارا ، وقد خرجت باختيارها ، وقال أبو علي السنجى : إن وقعت البهيمة بعد وضع المال عليها ساعة ثم سارت لم يقطع وجهها واحدا ، وإن سارت عقب الوضع فهل يقطع ؟ فيه وجهان ، قال : وهكذا لو وضع لولوا على جناح طائر - فإن هيجه حتى خرج من الحرز - فعليه القطع ، وإن كان عقيب الشد ففيه وجهان ، وكذلك ذكره البغوي .

وإن نقب رجل حرزا وأمر صغيرا ألا يميز - حرا كان أو عبدا ، فأخرج منه نصابا أو دخل هو ودفع النصاب إلى الصغير وخرج به - وجب فيه القطع على الرجل ، لأن الصغير كالآلة له . ولهذا لو أمره بقتل إنسان فقتله وجب عليه القتل . هكذا ذكر أكثر أصحابنا . وحكى صاحب الفروع في وجوب القطع على الرجل وجهين ، كما لو وضع المال على البهيمة فخرجت به من غير قود ولا سوق . وإن نهب رجل حرزا أو أمر صغيرا عاقلا مميذا فأخرج النصاب لم يجب على أحدهما القطع . لأن الرجل لم يخرج المال بفعله ، ولأن المميز له اختيار صحيح ، فلا يجعل بمنزلة الآلة له . وإنما لم يجب عليه القطع لأنه ليس من أهل التكليف .

فرع وإن نقب رجل حرزا وأخذ شاة فذبحها في الحرز أو ثوبا فسقه في الحرز ثم خرج بذلك - فإن كان اللحم والثوب بعد شقه يساوي نصابا - قطع ، وإن لم يساو نصابا لم يقطع . وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه القطع بشاة ، لأن الأشياء الرطبة لا يجب عليه القطع بسرقتها عنده . وقال في الثوب : إذا خرقة طولا لم يجب عليه القطع ، لأنه بالخيار

بين أن يدفع قيمته ويملكه • وان خرقة عرضا وجب عليه القطع اذا كانت قيمته نصابا بعد الخرق • دليلنا أنه سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله • فوجب عليه القطع كما لو زجده مخروقا ، وان سرق ما يساوى نصابا ثم نقصت قيمته بعد ذلك فصار لا يساوى نصابا لم يسقط عنه القطع ، وبه قال مالك • وقال أبو حنيفة : يسقط عنه القطع • دليلنا أنه نقصان حدث بعد وجوب القطع فلم يسقط به القطع • كما لو استعمله السارق فنقصت قيمته فان القطع لا يسقط عنه بلا خلاف •

فرع وان سرق فضة تساوى نصابا فضربها دراهم • أو سرق نصابا من الذهب فضربه دنائير قطع ووجب عليه رد الدراهم والدنائير ، وبه قال أبو حنيفة • وقال أبو يوسف ومحمد : لا يلزمه رد الدراهم والدنائير اوبينا ذلك على أصلهما فيمن غصب فضة فضربها دراهم أو ذهباً فضربه دنائير فانه يسقط حق صاحبها منها • دليلنا أن هذه عين المسروق منه فوجب ردها كما لو لم يضربها •

فرع اذا نقب حرزا فدخل فابتلع منه جوهرة تساوى نصابا • أو ابتلع ربع دينار ثم خرج • فان الشيخ أبا حامد وابن الصباغ قالا : ان لم يخرج منه الجوهرة وربع دينار لم يجب عليه القطع ، لأنه أهلك النصاب في الحرز بالابتلاع فلم يجب عليه القطع • كما لو أكل في الحرز طعاما يساوى نصابا • وان خرجت منه الجوهرة وربع دينار وهو يساوى نصابا فهل يجب عليه القطع ؟ فيه وجهان • أحدهما : يجب عليه القطع ، لأنه أخرجه من الحرز كما لو أخرجه بيده أو في فيه • والثاني : لا يجب عليه القطع وهو الأصح • لأنه بالابتلاع صار في حكم المستهلك بدليل أن للمالك أن يطالبه ببذله • فصار بمنزلة ما لو ألقه في الحرز • وذكر الشيخ أبو اسحق هنا والمسعودي : اذا ابتلع الجوهرة في الحرز وخرج هل يجب عليه القطع ؟ فيه وجهان من غير تفصيل ، ولعلمهما أرادا اذا خرجت منه بعد الخروج من الحرز ، وان دخل السارق الحرز فأخذ منه طيبا فتطيب في الحرز ثم خرج - فان لم يمكن أن يجمع من الذي تطيب به عند خروجه ما يساوى نصابا - لم يقطع ، لأن الذي أخرجه من الحرز لا يساوى نصابا ، وان

أمكن أن يجمع منه ما يساوي نصابا ففيه وجهان أحدهما : يجب عليه القطع ، لأنه أخرج من الحرز ما يساوي نصابا فوجب عليه القطع كما لو أخرجه في اثناء ، والثاني : لا يجب عليه القطع لأنه أتلفه في الحرز بالتطيب . به .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجب القطع حتى ينفصل المال عن جميع الحرز ، فإن سرق جنعا أو عمامة فأخذ قبل أن ينفصل الجميع من الحرز ، لم يقطع ، لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض ، ولهذا لو كان في طرف منه نجاسة لم تصح صلاته فيه ، فإذا لم يجب القطع فيما بقي من الحرز لم يجب فيما خرج منه ، وإن نقب رجلان حرزا فأخذ أحدهما المال ووضع على باب الثقب وأخذه الآخر ، ففيه قولان ، أحدهما : أنه يجب عليهما القطع ، لانا لو لم نوجب القطع عليهما صار هذا طريقا إلى إسقاط القطع ، والثاني : أنه لا يقطع واحد منهما وهو الصحيح لأن كل واحد منهما لم يخرج المال من كمال الحرز ، وإن نقب أحدهما الحرز ودخل الآخر وأخرج المال ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان كالمسئلة قبلها ، ومنهم من قال : لا يجب القطع قولا واحدا ، لأن أحدهما نقب ولم يخرج المال والآخر أخرج المال من غير حرزه .

فصل وإن فتح مراحا فيه غنم فحطب من البانها قدر النصاب وأخرجه ، قطع لأن الغنم مع اللبن في حرز واحد فصار كما لو سرق نصابا من حرزين في بيت واحد .

فصل فإن دخل السارق إلى دار فيها سكان ينفرد كل واحد منهم ببيت مقفل فيه مال ففتح بيتا ، وأخرج المال إلى صحن الدار قطع ، لأنه أخرج المال من حرز ، وإن كانت الدار لواحد وفيها بيت فيه مال ، فأخرج السارق المال من البيت إلى الصحن ، فإن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مغلقا - لم يقطع لأن ما في البيت محرز بباب الدار ، وإن كان باب الدار مفتوحا ، وباب البيت مغلقا قطع ، لأن المال محرز بالبيت دون الدار ، وإن كان باب البيت مفتوحا وباب الدار مفتوحا لم يقطع ، لأن المال غير محرز ، وإن كان باب البيت مغلقا وباب الدار مغلقا ففيه وجهان أحدهما : أنه يقطع لأن البيت حرز لما فيه ، فقطع كما لو كان باب الدار مفتوحا ، والثاني : أنه لا يقطع لأن البيت المغلق في دار مغلقة حرز في حرز فلم يقطع بالأخراج من أحدهما ، كما لو كان في بيت مقفل صندوق مقفل فأخرج المال من الصندوق ولم يخرج منه من البيت .

الشرح لا يجب القطع على السارق حتى تنفصل جميع العين

المسروقة عن جميع الحرز بفعل السارق أو بسبب فعله ، فان نبش قبراً فأخرج كفننا من اللحد ولم يخرج عن باقى القبر ثم خرج وتركه أو نقب حرزاً ودخل وقبض المال فى الحرز ولم يخرج به لم يجب عليه القطع ، لأنه لم يخرج عن حرزه ، ولكنه يجب عليه ضمانه لحصول القبض منه ، وان أخذ طرف جذع أو طرف عمامة أو ثوب من حرز ، فأخرج بعضه عن الحرز فحدث صراخ قبل انفصال جميع الجذع أو العمامة أو الثوب عن جميع الحرز ، لم يجب عليه القطع ، وان كان قد أخرج من الحرز ما يساوى نصاباً لأن بعض العين لا ينفرد عن بعض ، ولهذا لو كان على رأسه عمامة وطرفها على نجاسة فصلى فيها لم تصح صلاته . قال القاضى أبو الطيب : وكذلك اذا أخذ طرفاً فى العين والطرف الآخر فى يد صاحبها لم يضمنوا لأنه لم يزل يد المالك عن جميع العين ، وان أخرج نصاباً من الحرز ثم رده إليه لم يسقط عنه القطع . وقال أبو حنيفة : يسقط ، دليلنا أن القطع وجب بالاجراج فلم يسقط بالرد .

فرع وان اشترك اثنان فى نقب حرز ، ودخل أحدهما الحرز وأخذ المال وأخرج يده من جميع الحرز بالمال وناوله الآخر أو رمى بالمال من الحرز وأخذه فان الضمان يجب عليهما ، وأما القطع قال ابن مسعود رضى الله عنه فانه يجب على الخارج الاجراجه المال من الحرز ولا يجب على الداخل لأنه لم يخرج المال من الحرز . وان اشترك اثنان فى نقب حرز فدخل أحدهما وأخذ نصابين وتركهما على بعض النقب وتناولهما الآخر من خارج الحرز فحكى أصحابنا العرافيون فيها قولين ، وحكماهما المسعودى وجهين أحدهما : يجب عليهما القطع لأنهما اشتركا فى النقب واخراج المال فلزهما القطع كما لو نقبا معا ودخلا لم يخرج المال من كمال الحرز فلم يجب عليهما القطع كما لو دخل أحدهما وأخرج المال الى قرب النقب ولم يخرج ومضى وتركه ، وان نقب أحدهما الحرز وحده ودخل الآخر وأخذ المال فيه طريقان من أصحابنا من قال : فيه قولان كالتى قبلها ، لأن السرقة تمت فهى كالأولة ، ومنهم من قال : لا يجب عليهما القطع ها هنا قولاً واحداً لأن فى

الأولة اشتركا في النقب واخراج المال من الحرز وهاهنا لم يشتركا في ذلك ، وانما انفرد أحدهما بالنقب والآخر باخراج المال ، وان نقب أحدهما الحرز فدخل فأخذ المال ورمى به من داخل الحرز الى خارجه وخرج ليأخذه وقد أخذه سارق آخر فمن أصحابنا الخراسانيين من قال : هو كما لو اشتركا في النقب ، وأخرج أحدهما المال الى بعض النقب وأخذه الآخر ووجه الشبهة بينهما ان الرامي لم يتاول المسروق بعد اخراجه اياه من الحرز كما أن من أخرج المتاع الى بعض النقب لم يتناوله مخرجا وقال أصحابنا العراقيون وبعض الخراسانيين : يجب القطع ها هنا على الذي رمى المال قولاً واحداً لأنه أخرج المال من جميع الحرز فوجب عليه القطع كما لو أخرج وأخذ وغصب منه .

إذا ثبت هذا فاختلف أصحابنا الخراسانيون في كيفية اشتراكهما في نقب الحرز الذي يختلف به الحكم في السارقين على ما مضى ، فمنهم من قال : لا يكونان مشتركين الا بأن يأخذا آلة واحدة بأيديهما ويقطعا بها الحرز معا ، فأما اذا نقب كل واحد منهما بعض الحرز بآلة منفردا بها فلا يكونان مشتركين في النقب ، كما لو أخذ كل واحد منهما آلة وقطع بها جانباً من العضو وأبانهما الآخر ، لا قود على أحدهما في العضو ، ومنهم من قال : بصيران في النقب اذا أخذوا آلة بأيديهما ونقبا بها الحرز معا كما مضى ، وبصيران شريكين أيضا اذا أخذ كل واحد منهما آلة وانفرد بنقب بعض الحرز ، وهو الأصح ، لأنهما قد اشتركا في نقب الحرز ، فهو كما لو اشتركا بنقبه في آلة معا .

فرع وان حمل أعمى مقعدا وأدخله حرزا فكان المقعد يدل الأعمى على المال ، فأخذ منه ما يساوي نصيبا - ففيه وجهان ، أحدهما : يجب عليهما القطع ، لأن المال لم يخرج الا بهما ، فهو كما لو اشتركا في اخراجه بالباشرة . والثاني : لا يجب القطع الا على الأعمى وهو الأصح ، لأنه هو المباشر لاخرجه .

مسألة اذا أخرج السارق المتاع من البيت الى فناء الدار وهو

الصحن نظرت - فان كان الفناء مشتركاً بين سكان الدار وجب القطع على السارق ؛ سواء كان باب الدار مغلقاً أو مفتوحاً ، لأن ما في البيت إنما هو محرز بالبيت لا بباب الدار ، وإن كانت الدار جميعاً لواحده ففيه أربع مسائل :

(الأولى) أن يكون باب البيت الذي أخرج منه المتاع أو باب الشقة مفتوحاً ، وباب الدار أو باب العمارة مغلقاً فلا يجب القطع ها هنا ، لأن ما في البيت محرز بباب الدار دون باب البيت ، ولم يخرج المال عن حرزه .

(الثانية) أن يكون باب البيت مغلقاً وباب الدار مفتوحاً ، فيجب القطع ، لأن ما في الشقة أو البيت محرز بباب البيت لا بباب العمارة ، وقد أخرج المال عن حرزه .

(الثالثة) أن يكون باب البيت مفتوحاً ، وباب العمارة مفتوحاً فلا يجب القطع ، لأن المال غير محرز .

(الرابعة) أن يكون باب البيت أو الشقة مغلقاً وباب العمارة مغلقاً ، ففيه وجهان ، أحدهما : يجب عليه القطع ، لأن المال محرز بباب الشقة ، فإذا أخرج منها وجب عليه القطع ، كما لو أخرج من الدار إلى السكة ، أو من العمارة إلى الشارع . والثاني : لا يجب عليه القطع وهو الأصح ، لأن المال محرز بباب الشقة وباب العمارة ، ولم يخرج المال من كمال الحرز ، فلم يجب عليه القطع كما لو كان المتاع في صندوق مقفل في الشقة فأخرجه من الصندوق إلى الشقة . هذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون : إن كان لرجل بيت في دار له فأخرج السارق المتاع من البيت إلى الدار ، وكان باب البيت مفتوحاً ، وباب الدار مفتوحاً ففيه وجهان ، أحدهما : يجب عليه القطع لأن المتاع أحرز بالباين جميعاً ، فما لم يخرج منهما لم يكمل الإخراج ، وإن كان في الوكالة أو الخان أو الرباط أو الفندق أو في عمارة يسكنها جماعة بالكراء ، لكل واحد بيت ، وكانت أبواب البيوت مغلقة ، وباب الخان مغلقاً ، فسرقت سارق من ساحة الخان شيئاً حرز في الصحن ، أو خارجه - فإن لم يكن للسارق بيت في الخان

منه قطع السارق ، وإن كان له بيت في الخان لم يقطع لأنه سرق ما هو غير محرز عنه ، وإن كان المتاع في بعض بيوت الخان أو الفندق فأخرجه من لا بيت له أو لا غرفة له في الفندق من غرفة مغلقة إلى فناء الفندق ، والفندق مغلق الباب - فهل يقطع ؟ فيه وجهان على ما مضى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(وإن سرق الضيف من مال المضيف نظرت فان سرقه من مال لم يحزره عنه لم يقطع لما روى أبو الزبير عن جابر قال : (أضاف رجل رجلا فأنزله في مشربة له فوجد متاعا له قد اختاناه فيه فأتى به أبا بكر رضي الله عنه فقال : خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها) ولأنه غير محرز عنه فلم يقطع فيه ، وإن سرقه من بيت مغلق قطع لما روى محمد بن حاطب أو الحارث : (أن رجلا قدم المدينة فكان يكثر الصلاة في المسجد وهو أقطع اليد والرجل فقال له أبو بكر رضي الله عنه : ما لي بك بليل سارق . فلبثوا ما شاء الله ففقدوا حليا لهم فجعل الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح فمر رجل بصائغ فرأى عنده حليا فقال : ما أشبه هذا الحلي بحلي آل أبي بكر فقال للصائغ : ممن اشتريته ؟ فقال : من ضيف أبي بكر فأخذ فاجر فجعل أبو بكر رضي الله عنه يبكي فقالوا : ما يبكيك من رجل سرق ؟ فقال : أبكى لفترته بالله تعالى فأمر به فقطعت يده) ولأن البيت المغلق حرز لما فيه فقطع بالسرقة منه) .

الشرح

خبر أبي الزبير عن جابر قال في تلخيص الحبير :
 لا أعرفه : وأخرج أحمد وأصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقي والدارقطني من حديث أبي الزبير وجابر مرفوعا : « ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع » أما خبر الرجل الذي قدم المدينة فقد أخرجه مالك والشافعي عنه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل وأخرجه الدارقطني ثنا يعقوب بن إبراهيم البرازي نا الحسن بن عرفة نا اسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع « أن رجلا أقطع اليد والرجل نزل على أبي بكر الصديق فكان يصلى من الليل ، فقال له أبو بكر : ما ليك بليل سارق ، من قطعك ؟ قال : يعلى بن أمية ظلما فقال له أبو بكر : لأكتبن اليه ، وتوعده ، فبينما هم كذلك إذ فقدوا حليا لأسماء بنت عميس . قال : فجعل يقول : اللهم أظهر على صاحبه قال :

فوجد عند صائغ فألجىء حتى ألجىء الى الأقطع فقال أبو بكر : والله لغرته
بالله كانت أشد على مما صنع ، اقطعوا رجله ، فقال عمر : بل نقطع يده كما
قال الله عز وجل . قال : دونك » .

وأخرجه الدارقطى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رجل أسود
يأتى أبا بكر فيدينه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال : سرية ، فقال :
أرسلنى معه قال : بل تمكث عندها فأبى فأرسله معه ، واستوصاه به خيرا ،
فلم يغير عنه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده ، فلما رآه أبو بكر فاضت
عيناه : فقال : ما شأنك ؟ قال : ما زدت على أنه كان يولبنى شيئا من عمله
فخنته فريضة واحدة ، فقطع يدى ، فقال أبو بكر : تجدون الذى قطع
هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لئن كنت صادقا لأقيدنك به ،
قال : ثم أدناه ، ولم يحول منزلته التى كانت له منه ، قال : فكان الرجل
يقوم بالليل فيقرأ ، فاذا سمع أبو بكر صوته قال : يا الله لرجل قطع هذا ،
قال : فلم يغير الا قليلا حتى فقد آل أبى بكر حليما لهم ومتاعا فقال
أبو بكر : طرق الحى الليلة ، فقام لأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة
والأخرى التى قطعت ، فقال : اللهم أظهر على من سرقهم أو نجو هذا ، وكان
مغمض ربما قال : اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت الصالحين ،
قال : فما اتصف النهار حتى عشروا على المتاع عنده ؛ فقال له أبو بكر :
ويلك أنك لقليل العلم بالله : فأمر به فقطعت رجله ، قال معمر : وأخبرنى
أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، الا أنه قال : كان اذا سمع أبو بكر
صوته من الليل قال : ما ليك بليل سارق » .

أما اللغات فالمشربة الغرفة وبلغت أهل اليمن الخلوة وهى بضم
الراء ، وقد تفتح ، وأما المشربة بانفتح فقطع من غير ضم : الموضع الذى
يشرب فيه وفى الحديث « ملمون ملمون من أحاط على مشربة » أى امتلاكه
ومنع غيره من سقيه بوقوله : « لغرته بالله » الغرة بالكسر الغفلة والغرة بالضم
من الشهر وغيره أوله ، وقد مضى فى الوضوء الكلام على معنى الغرة ، ومضى
فى البيوع الكلام على معنى الغرر ومضى معنى الغرغرة فى الجنازة . أما
هنا فمن قولك غر الشخص يغر من باب ضرب غرارة بالفتح فهو غار من غر

بالكسر أى جاهل بالأمر غافل عنها ، وما غرك بفلان من باب قتل أى كيف واجترأت عليه ؟ واغتررت به ، ظننت الأمن فلم أتحفظ ، والفره هنا الغفلة ، وقلة التجربة ، واسم الفاعل غار .

أما الأحكام فإنه اذا نزل رجل ضيفا برجل فسرق الضيف من مال صاحب البيت نصابا نظرت - فان سرق متاعا من البيت الذى أنزل فيه ، أو من موضع غير محرز عنه - لم يقطع ، لما روى أبو الزبير عن جابر أنه قال : « أضاف رجل رجلا فأنزله فى مشربة له فوجد متاعا له قد اختأته ، فأتى به أبا بكر فقال له : « خل عنه فليس بسارق ، وانما هى أمانة اختأتها » ولأنه غير محرز عنه فلم يقطع فيه كما لو أخذ الودیعة التى عنده ، وان سرق من موضع محرز عنه قطع ، وقال أبو حنيفة : لا يقطع دليلنا أنه سرق نصابا لا شبهة له فيه محرز عنه فقطع كغير الضيف ، وعلى هذا يحمل أن رجلا مقطوع اليد والرجل قدم المدينة ، ونزل بأبى بكر رضى الله عنه فكان يكثر الصلاة فى المسجد ، فقال أبو بكر رضى الله عنه : ما ليك بليل سارق ، فلبثوا ما شاء الله ففقدوا حليا لهم فجعل الرجل يدعو على من سرق هذا البيت الصالح ، فمر رجل بصائع فى المدينة قرأى عنده حليا ، فقال : ما أشبه هذا بحلى آل أبى بكر ، فقال للصائع : ممن اشتريته ؟ فقال : من ضيف أبى بكر رضى الله عنه فأخذوا ذلك الرجل فأقر أنه سرقه ، فبكى أبو بكر رضى الله عنه فقيل له : ما يبكيك من رجل سرق ؟ فقال : أبكى لغرته بالله ، ثم أمر فقطعت يده « ولم يأمر بقطعه إلا أنه كان محرزاً عنه ، بدليل الخبر الأول عنه هكذا أفاده المصنف والعمرانى وغيرهما من الأصحاب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجب القطع بسرقة ما ليس بمال كالكلب والخنزير والحمر والسرجين سواء سرقه من مسلم أو من ذمى لأن القطع جعل لصيانة الأموال وهذه الأشياء ليست بمال فان سرق اناء يساوى نصابا فيه خمر ففيه وجهان (احدهما) أنه لا يقطع لأن ما فيه يجب اراقته ولا يجوز اقراره فيه (والثانى) أنه يقطع لأن سقوط القطع فيما فيه لا يوجب سقوط القطع فيه كما لو سرق اناء فيه بول .

فصل وان سرق صنما أو بربطا أو مزمارا فان كان اذا فصل لم يصلح لغير معصية لم يقطع ، لأنه لا قيمة لما فيه من التأليف . وان كان اذا فصل يصلح لمنفعة مباحة ، ففيه ثلاثة أوجه أحدها : أنه يقطع لأنه مال يقوم على منقلبه ، والثاني : أنه لا يقطع ، لأنه آلة معصية فلم يقطع بسرقة كالخمر ، والثالث وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة رحمه الله : أنه إن أخرج مفصلا قطع ، لزوال المعصية ، وإن أخرج غير مفصل لم يقطع ، لبقاء المعصية ، وان سرق أو اتى الذهب والفضة قطع ، لأنها تتخذ للزينة لا للمعصية .

فصل وان سرق حرا صغيرا لم يقطع لأنه ليس بمال ، وان سرقه وعليه حلى بقدر النصاب ففيه وجهان أحدهما : أنه يقطع لأنه قصد سرقة ما عليه من المال ، والثاني : أنه لا يقطع ، لأن يده ثابتة على ما عليه ، ولهذا لو وجد لقيط ومعه مال كان المال له فلم يقطع كما لو سرق جملا وعليه صاحبه ، وان سرق أم ولد نائمة ففيه وجهان أحدهما : أنه يقطع لأنها تضمن باليد فقطع بسرقتها كسائر الأموال . والثاني : أنه لا يقطع لأن معنى المال فيها ناقص لأنه لا يمكن نقل الملك فيها ، وان سرق عينا موقوفة على غيره ففيه وجهان كالوجهين في أم الولد ، وان سرق من غلة وقف على غيره قطع ، لأنه مال يباع ويبتاع ، وان سرق الماء ففيه وجهان أحدهما : أنه يقطع لأنه يباع ويبتاع ، والثاني : أنه لا يقطع لأنه لا يقصد الى سرقة كسرقته .

الشرح ليس في هذه الفصول الثلاثة آثار .

أما اللغات فقد قال ابن بطال في شرح غريب المذهب : الصنم ما كان على صورة حيوان ، والبربط من آلات اللهو والطرب قيل : أنه عود الغناء وأقيل غيره . قال في اللسان : البربط العود أعجمي ليس من ملاحى العرب فأعربته حين سمعت به . وقال في التهذيب : البربط من ملاحى العجم شبه بصدر البط ، والصدر بالفارسية بن . فقيل : بربط وفي حديث علي بن الحسين : (لا قدمت أمة فيها البربط) قال : البربط ملهاة تشبه العود فارسي معرب . قال ابن الأثير : أصله بربت فان الضارب به يضعه على صدره ، واسم الصدر بر .

فرع فان سرق ما ليس بمال كالكلب والخنزير والخمر وجلد الميتة قبل الدباغ لم يجب عليه القطع ، وقال عطاء : إن سرق الخمر والخنزير

من الذمى وجب عليه القطع . دليلنا أن ذلك ليس بمال بدليل أنه لا يجب على منقله قيمة ؛ فلم يجب به القطع كالميتة . وإن سرق أثناء يساوى نصابا فيه خمر أو بول ففيه وجهان ، أحدهما : يجب عليه القطع لأنه سرق نصابا ، والثاني : لا يجب عليه القطع ، وبه قال أبو حنيفة لأنها سرقة سقط القطع في بعضها فسقط في جميعها . كما لو سرق مالا مشتركا بينه وبين غيره ، والأول أصح لأن سقوط القطع في الخمر لا يوجب سقوط القطع في الأثناء ، وإن سرق قشور الزمان وما أشبهه مما يستهان به فهل يجب به القطع ؟ فيه وجهان ، حكاهما في الفروع . أحدهما : لا يجب عليه القطع ، لأنه لا يتمول : والثاني : يجب فيه القطع وهو المذهب لأنه مال .

فروع قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ : إذا سرق طنبوراً أو مزماراً أو غير ذلك من آلة اللهو — فإن كانت قيمته على حاله ديناراً ، وإذا أزيل تأليفه كانت قيمته أقل من ربع دينار لم يجب عليه القطع . لأن تأليفه مجرم لا قيمة له ، وإن كان إذا نقص تأليفه وصار خشباً يستعمل في أشياء تساوى ربع دينار فصاعداً وجب القطع بسرقة ، لأنه سرق ما يساوى ربع دينار ، وكذلك إن كانت قيمته بعد نقضه لمنفعة مباحة ولا تبلغ ربع دينار ، إلا أن عليه حلية تبلغ نصاباً بنفسها أو تبلغ مع قيمته نصاباً وجب بسرقة القطع ، وذكر الشيخ أبو اسحق هنا : إن كان إذا فصل صلح لمنفعة مباحة — وأراد إذا بلغت قيمته نصاباً بعد ذلك ، فهل يجب بسرقة القطع ؟ فيه ثلاثة أوجه أحدها : يجب لما تقدم . والثاني : لا يجب بسرقة القطع ، وبه قال أبو حنيفة ، لأنه آلة معصية ، فلم يجب بسرقة القطع كالخمر ، والثالث — وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة — إن أخرجه مفصلاً قطع لزوال المعصية ، وإن أخرجه غير مفصل لم يقطع لبقاء المعصية ، وإن سرق أثناء من ذهب أو فضة — فإن كانت قيمته من غير صنعة تبلغ نصاباً — وجب بسرقة القطع ، وإن سرق صنماً من ذهب أو فضة — فإن كانت قيمته من غير صنعة تبلغ نصاباً — وجب بسرقة القطع ، وإن كانت قيمته إلا تبلغ نصاباً إلا بصنعة بنى على القولين ، هل يجوز اتخاذه — فإن قلنا : يجوز اتخاذه — وجب بسرقة القطع ، وإن قلنا : لا يجوز اتخاذه ، لم يجب

بسرقته القطع ، وان سرق صنبا من ذهب أو فضة — فان كانت قيمته لا تبلغ نصابا الا بصنعته لم يجب فيه القطع ، لأن صنعته لا حكم لها ، لأنه لا يجوز اتخاذه ، وان كانت قيمته تبلغ نصابا مفصلا فهو كما لو سرق ظنبورا أو مزمارا على ما مضى •

مسألة وان سرق عبدا نائما وجب عليه القطع سواء كان صغيرا أو كبيرا ، وان كان العبد مستيقظا نظرت — فان كان صغيرا لا يفرق بين طاعة مولاه وبين طاعة غيره — وجب عليه القطع ، وان كان كبيرا نظرت — فان كان مجنونا أو أعرجيا لا يفرق بين طاعة مولاه وطاعة غيره — وجب عليه القطع ، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله وقال أبو يوسف : لا يجب القطع بسرقة الأدمى بحال • دليلنا أنه حيوان مساوئك لا يميز فوجب بسرقته القطع كالبهيمة ، وان كان العبد صغيرا مبيزا ، أو كبيرا عاقلا مبيزا ، لم يجب بسرقته القطع ، لأنه اذا قيل له : تعال الى موضع كذا فذلك خدعة وليس بسرقة • قال المسعودي : إلا ان أكرهه على الذهاب به فيجب عليه القطع ، وان سرق أم ولد نائمة أو مجنونة أو أكرهها على طريقة المسعودي يجب عليه القطع ، لأنها مال مقوم بدليل أنه لو ألتفها لوجب عليه قيمتها فهي كالأمة القينة • والثاني : لا يجب عليه القطع لأن معنى المال فيها ناقص بدليل أنه لا يملك نقل ملك الرقبة فيها الى غيره •

فروع وان سرق حرا صغيرا لم يجب عليه القطع ، وبه قال أبو حنيفة • وقال مالك : يجب عليه القطع • دليلنا أنه ليس بمال فلم يجب عليه القطع كالحر الكبير ، وان كان عليه حلى يبلغ نصابا فصاعدا أو معه مال ففيه وجهان أحدهما : يجب عليه القطع لأنه سرق الحلى مع الصبي فوجب عليه القطع كما لو سرق الحلى منفردا والثاني : لا يجب عليه القطع ، وبه قال أكثر أصحابنا وأبو حنيفة ، وهو الأصح ، لأن يد الصبي ثابتة على ما معه من الحلى ، ولهذا لو وجد منبودا ومعه حلى كان الحلى له ، فلم يجب القطع بسرقته كما لو سرق متاعه ومالكة القائم عليه • اذا ثبت هذا فان حرز العبد الصغير المستيقظ مثل الحر الصغير اذا سرقه مع الحلى — وقلنا : يجب عليه القطع — فان كان يلعب مع الصبيان بقرب دار

المولى والمولى فسرقه سارق من هنالك - يجب عليه القطع ، لأن السيد والمولى لا ينسبان الى التفريط بتركهما هنالك ، فأما اذا تباعدا عن باب الدار - فان دخلا سكة أخرى فسرقها سارق من هنالك - لم يجب عليه القطع ، لأن السيد والمولى ينسبان الى التفريط بتركهما هنالك .

سرع وان وقف رجل عينا فسرقها سارق من غير الموقوفة عليهم - فان قلنا : ان الملك ينتقل في الوقف الى الموقوف عليه - فهل يجب اقطع على سارقها فيه وجهان كالوجهين فيمن سرق أم ولد لغيره نائمة أو مجنونة ، وان قلنا : ان الملك في الوقف ينتقل الى الله تبارك وتعالى فهل يجب القطع بسرقتها ؟ فيه وجهان أيضا حكاهما الشيخ أبو حامد ، أحدهما : لا يجب فيها القطع لأنها غير مملوكة لأدمى فلم يجب بسرقتها القطع كالصيود ، والثاني : يجب بسرقتها اقطع لأنه مال ممنوع من أخذه فوجب بسرقة القطع ، وان لم يكن لم مالك معين كستار الكعبة ، وان وقف نخلا أو شجرا على قوم فسرق سارق من غير أهل الوقف من غلتها ما يساوى نصابا ووجب عليه القطع وجها واحدا . لأن ذلك ملك للموقوف عليه فوجب بسرقة القطع .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يقطع فيما له شبهة لقوله عليه السلام : « ادروا الحدود بالشبهات » فان سرق مسلم من مال بيت المال لم يقطع بما روى : « ان عاملا لعه رضى الله عنه كتب اليه يسأله عن سرق من مال بيت المال ، قال : لا تقطعه ، فما من احد الا وله فيه حق » وروى الشعبي ان رجلا سرق من بيت المال ، فبلغ عليا كرم الله وجهه فقال : « ان له فيه سهما ، ولم يقطعه » وان سرق ذمى من بيت المال قطع ، لأنه لا حق له فيه ، وان كفن ميت بثوب من بيت المال فسرقه سارق قطع ، لأن بالتكفين به انقطع عنه حق سائر المسلمين ، وان سرق من غلة وقف على المسلمين لم يقطع ، لأن له فيه حقا ، وان سرق فقير من غلة وقف على الفقراء لم يقطع ، لأن له فيه حقا ، وان سرق منها غنى قطع ، لأنه لا حق له فيها .

فصل وان سرق رتاج الكعبة أو باب المسجد أو تازيره قطع ،

لما روى عن عمر رضى الله عنه : « انه قطع سارقا سرق قبضية من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولانه مال محرز بحرز مثله لا نسبة له فيه . وان سرق مسلم من فتاويل المسجد او من حضره لم يقطع ، لانه جعل ذلك لمنفعة المسلمين ، وللسارق فيها حق ، وان سرقه ذمى قطع ، لانه لا حق له فيها .

الشرح
الحديث الأول مضى تخريجه في غير موضع من المجموع بتكليفه وخبر عمر في سيرة ابن الجوزى والأموال لأبى عبيد ، وخبر على أخرجه سعيد بن منصور كما سيأتى .

اما اللغات فقد قال ابن بطال في غريب المذهب (قوله : وان سرق رتاج الكعبة) الرتاج الباب لأنه يرتج أى يسد قوله : (سرق قبضية) هى عبارة منسوبة الى القبط ، قال : وهم جنس من العجم بمصر منهم فرعون مصر . قوله : (أو تازيره) هو تزيين حائطه بألوان الأصباغ وقد يكون بالذهب . اهـ قلت : والقبط فى مصر قد استعربوا اذ يتكلمون العربية فى مختلف شئونهم وأكثر ترانيمهم فى كنائسهم بالعربية ، ولهم شعراء وأدياء وكتاب من بلغاء العربية وفصحائها ، ولكن لا يبلغون مبلغ النابغين الفحول ، ولم يعرف أحد فيهم بذلك .

اما الأحكام فانه لا يجب القطع بسرقة مال له فيه شبهة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ادروا الحدود بالشبهات » فان سرق مسلم من مال بيت المال لم يقطع لما روى أن رجلا سرق من بيت المال فكتب بعض عمال عمر رضى الله عنه اليه بذلك فقال : « خلوه لا قطع عليه ما من أحد الا وله فيه حق » وروى أن رجلا سرق من خمس الخمس فرفع الى على رضى الله عنه فلم يقطعه . هذا نقل أصحابنا العراقيين وإقال المسعودى : اذا سرق مسلم من بيت المال فهل يجب عليه القطع ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يجب عليه القطع لما مضى ، والثانى : يجب عليه القطع ، لأنه مال من جملة الأموال ، قال : والصحيح أنه ينظر فيه - فان كان المال الذى سرق منه من مال الصدقات ، والسارق فقير - فلا قطع عليه ، أن كان غنيا فهل يجب عليه القطع ؟ فيه وجهان أحدهما : يجب عليه القطع لأنه لا يجوز للإمام أن يملك الغنى من مال المصالح شيئا فلا شبهة له فيه ، والثانى : لا يجب عليه القطع

لقول عمر رضى الله عنه : « ما من مسلم الا وله في بيت المال حق » وقد
 يصرف هذا المال في عمارة القناطر والمساجد فيكون للغنى الانتفاع بهذه
 المرافق العامة كما ينتفع بها الفقير على السواء . قلت : وبالوجه الأول قال
 حماد ومالك وابن المنذر لظاهر الكتاب : « والسارق والسارقة - الآية »
 وبالوجه الثاني قال الشعبي والنخعي والحكم والشافعي وأصحاب الرأي
 وأحمد بن حنبل ، لما رواه ابن ماجه بإسناده عن ابن عباس أن عبدا من
 رقيق الخمس سرق من الخمس فدفن ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فلم يقطعه ، وقال : « مال الله سرق بعضه بعضا » قال ابن قدامة : « ويروى
 ذلك عن عمر رضى الله عنه ، وسأل ابن مسعود عمر عن سرق من بيت
 المال فقال : أرسله فما من أحد الا وله في هذا المال حق » .

وقال سعيد بن منصور : حدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن الشعبي عن علي
 رضى الله عنه أنه كان يقول : « ليس على من سرق من بيت المال قطع » .

وان سرق ذمى من بيت المال قطع ، لأنه لا حق له فيه بحال ، وان كفن
 الامام رجلا بثوب من بيت المال فسرقه سارق وأخذ الكفن قطع ، لأن الامام
 اذا صرف شيئا من بيت المال في جهة اختص بها وانتفت الشبهة فيه لسائر
 الناس .

فروع اذا سرق من مال مشترك بينه وبين غيره فذكر الشيخ
 أبو حامد الاسفراينى أنه لا يقطع ، لأن له شبهة في كل جزء ، ولأنه لا يحرز
 عنه ، وحكى المسعودى فيه قولين أحدهما : لا يقطع لأنه ما من جزء الا
 وهو مشاع بينهما والثانى : يقطع لأنه مال شركة لا شبهة فيه ، فاذا قلنا
 بهذا نظر - فان كان المال متساوى الأجزاء بحيث يجبر الشريك على قسمته
 بالقرعة كالدنانير والدراهم والحنطة والشعير ففيه وجهان أحدهما : ان كانت
 الدنانير بينهما نصفين فسرق نصف دينار قطع ، لأنه يتحقق أن ربع دينار
 ملك للشريك خاصة ، والثانى : لا يقطع بهذا ولكن يجمع حقه مما سرق -
 فان كان المشترك دينارين - لم يقطع الا بأن يسرق ديناراً وربعاً ، ولا يقطع
 اذا سرق ديناراً ، لأن الدينار حقه ، والدنانير متماثلة الأجزاء ، واذا امتنع

أحد الشريكين من القسمة فالآخر أن يأخذ نصيب نفسه فيجعل هذا السارق كأنه سرق نصيب نفسه ، وإن كان المال المشترك غير متساوي الأجزاء كالثياب ونحوها فإنه يقطع إذا سرق ما يساوي نصف دينار ، والفرق بينهما أن المال إذا كان متساوي الأجزاء وأخذ دينارا وله في جملة المال دينار صار كأنه أخذ مال نفسه ، وإذا كان متفاوت الأجزاء فلا يجوز له أخذ شيء منه يطال إلا باذن شريكه ، فإذا سرق ما يساوي نصف دينار جعل سارقا لربع دينار فقطع ، وإن سرق السيد من مال من نصفه حر ونصفه عبد له نظر - فإن سرق من المال الذي له بنصف الحر ، وقد أخذ السيد نصيبه منه - قال القفال : لم يقطع ، لأن له شبهة في ذلك المال ؛ لأن المال إنما يكون في الحقيقة لجميع البدن ؛ ونصف بدنه له ، فهو كسرقة مال ولده ، وقال أبو علي السنجي : يجب عليه القطع ، لأنه لا شبهة له في هذا المال لأن العبد يملكه بنصفه الحر ملكا تاما ، ولهذا يجب عليه فيه الزكاة ويورث عنه على الصحيح .

فروع وإن سرق إنسان من غلة وقف على الناس لم يقطع لأنه من الناس ، وإن كان الوقف على الفقراء والمساكين فسرق من غلته فقير أو مسكين لم يقطع ، لأنه من أهل الوقف ، وإن سرق منها غنى قطع ، لأنه ليس من أهل الوقف . فكل من كان من جماعة أو فئة - وقف شيء من الأعيان أو الربيع لمصلحتها فسرق منه نصابا فأكثر لا قطع عليه وبهذا قال الفقهاء كافة قال ابن قدامة في المعنى :

« فإن قيل : فقد قلتم لا يقطع بالسرقة من بيت المال من غير تمزيق بين غنى وفقير ، فلم فرقتم ها هنا ؟

قلنا : لأن للمعنى في بيت المال حقا ، ولهذا قال عمر رضي الله عنه : ما من أحد إلا وله في هذا المال حق بخلاف وقف المساكين فإنه لا حق للمعنى فيه » اهـ .

فروع وإن سرق ستارة الكعبة فنص الشافعي رحمه الله أنه يجب عليه القطع وقال أبو حنيفة : لا يجب عليه القطع ؛ دليلنا ما روى أن

رجلا سرق قبطية من منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطعه عثمان راضى الله عنه ومثل هذا لا يخفى على الصحابة رضى الله عنهم ، ولم ينكر عليه أحد ، فدل على أنه اجماع ، ولأن ستارة الكعبة تراد للزينة ، وإحرازها نصبها عليها ، فاذا سرقها سارق فقد سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله ، فوجب عليه القطع كسائر الأموال .

قال أصحابنا : وعلى قياس هذا ان سرق سارية من سواري المسجد أو سرق سقف المسجد أو بابه أو فصل نقوشه عنه وسرقها وجب عليه القطع ، لأن ذلك يراد لحفظ المسجد وزينته فهو كستارة الكعبة ، وان سرق مسلم من قناديل المسجد أو حصره لم يجب عليه القطع ، لأن له أن ينتفع بها فكان ذلك شبهة في سقوط القطع عنه بسرقتها ، وقال ابن قدامة : وان سرق باب مسجد منصوب أو باب الكعبة المنصوب ، أو سرق من سقفه شيئا أو تأزيره ففيه وجهان ، أحدهما : عليه القطع وهو مذهب الشافعي وأبي القاسم صاحب مالك وأبي ثور وابن المنذر ، لأنه سرق نصابا محرزا بحرز مثله لا شبهة له فيه ، فلزمه القطع كباب بيت الآدمي ، والثاني : لا قطع عليه ، وهو قول أصحاب الرأي ، لأنه لا مالك له من المخلوقين ، فلا قطع فيه كحصر المسجد وقناديله فانه لا يقطع بسرقة ذلك وجهها واحدا ، لكونه مما ينتفع به ، فيكون له فيه شبهة فلم يقطع به كالسرقة من بيت المال ، وقال أحمد : لا يقطع بسرقة ستارة الكعبة الخارجة منها ، وقال القاضي أبو بكر - وهو من أصحاب أحمد أيضا - : هذا محمول على ما ليست بمخيفة لأنها إنما تحرز بخياطتها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن سرق من ولده أو ولد ولده وان سفل ، أو من ابية أو من جده وان علا لم يقطع ، وقال أبو ثور : يقطع لقوله عز وجل : ((والسارق والسارقة فاقطموا ايديهما)) فعم ولم يخص وهذا خطأ لقوله عليه السلام : ((ادعوا الحدود بالشبهات)) وللاب شبهة في مال الابن ، وللابن شبهة في مال الأب ، لأنه جعل ماله كما له في استحقاق النفقة ورد الشهادة فيه ، والآية تخصها بما ذكرناه ، ومن سرق ممن سواهما من الأقارب قطع لأنه

لا شبهة له في ماله ، ولا يقطع العبد بسرقة مال مولاه ، وقال ابو ثور : يقطع لعموم الآية وهذا خطأ ، لما روى السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاءه عبد الله بن عمرو الحضري فقال : ((ان غلامى هذا سرق فاقطع يده ، فقال عمر : ما سرق ؟ فقال : مرآة امرأتى ، فقال له : أرسله ، خادمكم اخذ متاعكم ولكن لو سرق من غيركم قطع)) ولأن يده كيد المولى ، بدليل انه لو كان بيده مال فادعاه رجل كان القول فيه قول المولى ، فيصير كما لو نقل ماله من زاوية داره الى زاوية اخرى ، ولأن له في ماله شبهة في استحقاق النفقة فلم يقطع كالأب والابن ، وان سرق من غيره قطع لقول عمر رضي الله عنه ، ولأنه لا شبهة له في مال غيره ، وان سرق أحد الزوجين من الآخر ما هو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال أحدها انه يقطع لأن النكاح عقد على المنفعة فلا يسقط القطع في السرقة كالاجارة ، والثاني : انه لا يقطع لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج ، والزوج يملك أن يحجر عليها ويمنعها من التصرف ، على قول بعض الفقهاء ، فصار ذلك شبهة ، والثالث : انه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ، ولا تقطع الزوجة بسرقة مال الزوج ، لأن للزوجة حقا في مال الزوج بالنفقة ، وليس الزوج حق في مالها ، ومن لا يقطع من الزوجين بسرقة مال الآخر لا يقطع عبده بسرقة ماله ، لقول عمر رضي الله عنه في سرقة غلام الحضرمي الذي سرق مرآة امراته : ((أرسله فلا قطع عليه ، خادمكم اخذ متاعكم)) ولأن يد عبده كيد ، فكانت سرقة من ماله كسرقة .

فصل وان كان له على رجل دين فسرق من ماله - فان كان جاحدا له ، أو مماطلا له - لم يقطع لأن له أن يتوصل الى اخذه بيده ، وان كان مقرا مليا قطع ، لأنه لا شبهة له في سرقة ، وان غصب مالا فأحرزه في بيت فنقب المصوب منه البيت وسرق مع ماله نصابا من مال الفاضب ، ففيه ثلاثة أوجه ، أحدها : انه لا يقطع لأنه هتك حرزا كان له هنك لأخذ ماله ، والثاني : انه يقطع لأنه لما سرق مال الفاضب علم انه قصد سرقة مال الفاضب ، والثالث : انه ان كان ما سرقه متميزا عن ماله قطع ، لأنه لا شبهة له في سرقة ، وان كان مختلطا بماله لم يقطع ، لأنه لا يتميز ما يجب فيه القطع مما لا يجب فيه ، فلم يقطع وان سرق الطعام عام المجاعة نظرت - فان كان الطعام موجودا - قطع ، لأنه غير محتاج الى سرقة ، وان كان معدوما لم يقطع ، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ((لا قطع في عام المجاعة أو السنة)) ولأن له أن يأخذه فلم يقطع فيه .

فصل وان نقب المؤجر الدار المستأجرة وسرق منها مالا للمستأجر قطع ، لأنه لا شبهة له في ماله ، ولا في هتك حرزه ، وان نقب المير الدار المستأجرة وسرق منها مالا المستأجر ففيه وجهان أحدهما : انه لا يقطع ،

لأن له أن يرجع في العارية ، فجعل النقب رجوعا . والثاني هو المنصوص :
 أنه يقطع لأنه أحرز ماله بحرر بحق فأنشبه إذا نقب المؤجر الدار المستأجرة
 وسرق مال المستأجر . وإن غصب رجل مالا أو سرقه وأحرزه فجاء سارق
 فسرقه ففيه وجهان أحدهما : أنه لا يقطع ، لأنه حرر لم يرضه مالكة .
 والثاني : أنه يقطع لأنه سرق مالا شبهة له فيه من حرر مثله .

الشرح
 حديث ادراءوا الحدود مضي تخريجه في شتى كتب
 المجموع لنا ولساقينا رحمهما الله وإيانا .

وخبر عمر رواه سعيد بن منصور بإسناده عن السائب بن يزيد قال :
 « شهدت عمر بن الخطاب - وقد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بغلام
 له فقال : ان غلامي هذا سرق فاقطع يده . فقال عمر : ما سرق ؟ قال : سرق
 مرآة امرأتى ثمنها ستون درهما . فقال : أرسله لا قطع عليه خادمكم أخذ
 متاعكم » وفي لفظ : « مالكم سرق بعضه بعضا ، لا قطع عليه » وروى
 عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : « أن رجلا جاءه فقال : عبد لي سرق قباء
 لعبد لي آخر ، فقال : لا قطع ، مالك سرق مالك » .

أما عبد الله بن عمرو الحضرمي فقد ولد في عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو من الطبقة الثانية ، روى عن عمر وروى عنه السائب بن يزيد ،
 وقال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب : ان أبا مصعب الزهري قال :
 حدثنا مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عبد الله بن عمرو
 الحضرمي جاء بغلام الى عمر فقال له : اقطع يد هذا فانه سرق مرآة امرأتى
 ثمنها ستون درهما فقال له عمر : أرسله لا قطع عليه : خادمكم سرق متاعكم
 وقال ابن عيينة عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن عمرو
 الحضرمي فذكره فقال في هذه : عن عبد الله وإلم يقل أن عبد الله .

أما الأحكام فإنه إذا سرق الوالد من مال ولده وإن سفل من قبل
 البنين أو البنات لم يجب عليه القطع ، وكذلك ان سرق الولد من مال أحد
 آبائه وأمهاته وإن علوا لم يجب عليه القطع . قال الشيخ أبو حامد : وهو
 اجماع ، وحكى الشيخ أبو اسحاق هنا في المهذب وابن الصباغ في الشامل
 وابن قدامة في المعنى أن أبا ثور قال : يجب القطع على جميعهم لعموم

الآية ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « أفت بومالك لأبيك ، ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم » أخرجه ابن حبان عن عائشة وأحمد في مسنده والطحاوي في شرح معاني الآثار عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . فأخبر أن مال الولد للوالد فلم يجب عليه القطع بسرقة ، كما لو أخذ مال نفسه ، وإذا ثبت ذلك في الوالد ثبت في الولد ، لأن لكل واحد منهما شبهة في مال الآخر في وجوب النفقة عليه ، وأما الآية فمخصوصة لما ذكرناه ، وبهذا قال الحسن وأحمد وإسحاق والثوري وأصحاب الرأي ، وخالف من أصحاب أحمد الإمام الخرقى في منته المعروف ، الذي شرحه ابن قدامة بكتابه المعنى حيث قال في هذا الشرح : وظاهر قول الخرقى أن الولد يقطع لأنه لم يذكره فيمن لا قطع عليه ، وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر أظاهر الكتاب ، ولأنه يحد بالزنا بجاريته ، ويقاد بقتله ، فيقطع بسرقة ماله كالأجنبي . دليلنا كما قلنا أن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر ، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب ، ولأن النفقة تجب في مال الأب لابنه حفظاً له ، فلا يجوز اتلافه حفظاً للمال ، وأما الزنا بجاريته فيجب به الحد ، لأنه لا شبهة له فيها بخلاف المال .

فروع في سرقة الولد مال أبيه .

ولا يقطع الوالد وإن سفل ان سرق من مال أبيه وإن علا وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن بينهما قرابة تجعل لأحدهما حقاً في مال الآخر ، يستوفى أحياناً من غير قضاء ، فكان ثبوت ذلك الحق شبهة مسقطه للحد وقال مالك وأبو ثور : انه يقطع لعموم النص القرآني ، ولأن هذه القرابة لا تمنع إقامة الحدود ، فانه لو زنى بجارية أبيه أو جده أقيم عليه الحد .

دليلنا على أصحاب هذا القول أن هناك فرقا بين الحكمين إذ القرابة التي توجب حقوقاً مالية أوجدت شبهة في السرقة ، وهذه القرابة لا أثر لها في الزنا بل ربما غلظته وجعلته أفحش وأشد حيث زنى بجلبه أبيه .

وبالجملة فإن الشرع لا يتشوف لإقامة حد القطع وإنما يضيق من أسباب تطبيقه ويتلصق إذا كان للسارق نوع حق في المال المسروق ولو كان

ضعيفا ، لأنه - وإن كان ضعيفا - فانه يوجد الشبهة وان كان لا يوجد ملكا ، ولذا قالوا : اذا سرق مسكين مال وقف كان موقوفا على الفقراء والمساكين فانه لا يقطع ، لأن الوقف على الفقراء يجعل للفقير والمسكين حقا فيه وان كان ضعيفا ، وهو كاف في درء الحد بوجود الشبهة ، وقد جرى مثل هذا الخلاف في السرقة بين ذوى الأرحام .

فرع اذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر نصابا نظرت - فان سرق من مال غير محرز عنه لم يجب عليه القطع ، وان سرق من مال محرز فقد قال الشافعي رضي الله عنه في موضع : لا يجب عليهما القطع ، وقال في موضع : يجب عليهما القطع ، واختلف أصحابنا في ترتيب المذهب فيهما فقال الشيخ أبو حامد الأسفرائيني : فيه طريقان ، أحدهما : أنها على حائنين ، فالموضع الذي قال : لا يجب عليهما القطع أراد اذا كان مال كل واحد منهما مختلطا بمال الآخر ، لأنه غير محرز عنه ، والموضع الذي قال : يجب عليهما القطع أراد اذا كان مال كل واحد منهما منفردا عن مال الآخر محرزاً عنه ، والطريق الثاني : أن كان مال أحدهما مختلطا بمال الآخر فلا يجب على أحدهما القطع بسرقة ذلك قولاً واحداً ، لأنه غير محرز عنه ، وان كان مال أحدهما منفردا عن مال الآخر فلا يجب على أحدهما القطع بسرقة ذلك قولاً واحداً ، لأنه غير محرز عنه ، وان كان مال أحدهما منفردا عن مال الآخر محرزاً عنه ففيه قولان وهو الأصح ، أحدهما : لا يجب عليهما القطع - وهو قول أبي حنيفة لأن من لم يقطع عبداً بسرقة ماله لم يقطع سيده بسرقة . وقد روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في غلام الحضرمي الذي سرق امرأة امرأة : « أرسله فلا قطع عليه ، خادمكم سرق متاعكم » ولأن لكل واحد من الزوجين شبهة في مال الآخر ، أما الزوجة فلاستحقاقها النفقة من مال الزوج ، وأما الزوج فلأنه يملك الحجر عليها ومنعها من تصرفها في مالها على قول بعض الفقهاء ، ولأن العادة أن كل واحد منهما لا يحرز ماله عن الآخر ، وان فعل ذلك كان نادراً ، فألحق النادر بالغالب .

والثاني : يجب عليهما القطع وهو الصحيح لعموم الآية والخبر . ولأن

الزوجية عقد تستباح به المنفعة فلم يؤثر في اسقاط القطع كالأجارة ، وما ذكر من رواية عمر رضي الله عنه فيحمل على أنه سرق من موضع ليس بمحرز عنه .

والثالث : يجب القطع على الزوج بسرقة مال الزوجة ، لأنه لا يستحق حقا في مالها ، ولا يجب القطع على الزوجة بسرقة مال الزوج . وذكر القاضي أبو الطيب في التعليقة ، والشيخ أبو اسحاق هنا في المذهب أنه إذا سرق أحد الزوجين ما مال الآخر ما هو محرز عنه ففيه ثلاثة أقوال ، أحدها : يجب عليهما القطع ، والثاني : لا يجب عليهما القطع لما ذكرناه ، والثالث : يجب القطع على الزوج بسرقة مال الزوجة ، لأنه لا يستحق حقا في مالها ، ولا يجب القطع على الزوجة بسرقة مال الزوج لأنها تستحق حقا في ماله ، فاذا قلنا : لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر لم يقطع عبد أحدهما بسرقة مال الآخر لما رويناه من حديث عمر رضي الله عنه . وإذا قلنا : يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر قطع عبد أحدهما بسرقة مال الآخر ، وعن أحمد روايتان فيمن سرق منهما صاحبه ما أحرزه عنه ، أحدهما : لا قطع ، وهو اختيار أبي بكر من أصحابه ومذهب أبي حنيفة كما قلنا ، والثانية : يقطع وهو مذهب مالك وأبي ثور وابن المنذر وهو ظاهر كلام الخرقى من أصحاب أحمد .

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كان غير محرز عنه فلا قطع ، وإن كان محرزا عنه فقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال الشافعي في أحد قولييه : أنه لا قطع لوجود نوع شركة مالية بينهما ، وإن لم تكن موجبة للملك ، ولأن الأجزاء عن الزوجة أو الزوج مهما يكن لا يمكن أن يكون كاملا ، والحرز يجب أن يكون كاملا ليكون القطع ولتنتهي كل الشبهات ، ولأنه من المأثور عن عمر رضي الله عنه أنه منع قطع الخادم إذا سرق بعض متاع البيت ، فأولى ألا تقطع الزوجة وهي أقرب موودة ورحمة ، وبه قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه .

وزهب مالك والثوري والشافعي في أحد قولييه وأحمد في إحدى روايتيه إلى أن أحد الزوجين إذا سرق من مال الآخر وكان المال في حرز مثله قطع لكامل الحرز والانفصال الذمة في الملكية .

وذهب بعض أصحاب مالك الى أنه اذا سرق الزوج زوجته من مال في
حرز مثله يقطع ، واذا سرت الزوجة لا تقطع ، وليس لهذا التفريق مساع
فقهي ، فهو في حكم الشاذ .

فرع واذا نقب رجلان حرزا لرجل ودخلا وأخذنا نصابين
وأحدهما ولد صاحب الحرز أو والده ، وجب القطع على الأجنبي منهما ،
وان نقب صبي وبالغ حرزا وأخذنا نصابين وجب القطع على البالغ الأجنبي ،
وقال أبو حنيفة : لا يجب عليهما القطع . دليلنا أنه يجب عليه القطع باقراده
بالسرقة ، فمشاركة الآخر له في السرقة لا يسقط القطع عنه كما لو سرق
شيئين يجب القطع في أحدهما دون الآخر .

فرع اذا سرق السارق الرهن من حرز المرتهن والعدل ، أو
سرق العين المستأجرة من حرز المستأجر ، أو العين المودعة من حرز المودع ،
أو العين المستعارة من حرز المستعير ، أو المال القراض من حرز العامل ؛
وجب على السارق القطع ، لأن المالك قد رضى بهذا الحرز حرزا لماله ، الا
أن المطالب بالمال أو القطع هو مالك المال دون المرتهن والمستأجر والمودع
والمستعير ، لأنه هو المالك للمال ، وان سرق السارق نصابا من حرز مثله
فأحرزه في حرز له فسرقه سارق آخر من حرز هذا السارق فان السارق
الأول قد وجب عليه القطع بسرقة ، وأما السارق الثاني فليس للسارق
الأول مطالبته برد النصاب اليه ولا بالقطع ، لأنه لاحق له فيه ، وهذا وفاق
بيننا وبين أبي حنيفة ، ولمالك النصاب أن يطالب السارق الثاني برده ، وهل
يجب عليه القطع لأبيه وجهان ، أحدهما : يجب عليه القطع لأنه سرق نصابا
لا شبهة له فيه من حرز مثله فوجب عليه القطع كالسارق الأول . والثاني :
لا يجب عليه القطع وهو الصحيح ، لأن مالك النصاب لم يرض بهذا الحرز
حرزا لماله ، وان غضب رجل من رجل نصابا وأحرزه في حرز فسرقه سارق
من ذلك الحرز ، فان الغاصب لا يقطع عليه ، وليس للغاصب مطالبة السارق
برد العين المغصوبة اليه قبل أن يطالبه المالك برد النصاب اليه ، وقال
أبو حنيفة : له المطالبة بذلك . دليلنا أنه غير مالك للنصاب فلم يكن له
المطالبة برده اليه كالسارق .

إذا ثبت هذا فللنالك مطالبة أيهما شاء برد النصاب ، وهل يجب القطع على السارق من العاصب ؟ على الوجهين ، وإن غصب رجل من رجل شيئاً فأحرزه بحرز له فنقب المعضوب منه حرز العاصب - فإن أخذ مال نفسه لا غير فلا قطع عليه ، لأنه يستحق أخذه وإن أخذ ماله نصاباً من مال العاصب نظرت - فإن كان مال المعضوب غير مخلوط بمال العاصب غير مميز عنه - قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ وأكثر أصحابنا : لم يجب القطع على المعضوب منه وجهاً واحداً ، لأنه لا يمكنه أخذ مال نفسه إلا بأخذ مال العاصب ، وذلك شبهة له في أخذ مال العاصب ، فلم يجب عليه القطع ، وإن كان مال العاصب غير مختلط بمال المعضوب ففيه وجهان ، أحدهما : لا يجب عليه ، لأن له هتك الحرز لأخذ مال نفسه ، فإن أخذ مال العاصب فقد أخذه من حرز مهتوك ، فلم يجب عليه القطع ، والثاني : عليه القطع ، لأنه لما أخذ مال العاصب علمنا أنه هتك الحرز ليسرق ، فإذا سرق وجب عليه انقطع . وذكر الشيخ أبو إسحاق هنا في المهذب أنه إذا سرق المعضوب من مال العاصب نصاباً مع مال نفسه ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : أن لا يجب عليه القطع : والثاني : يجب عليه القطع لما مضى ، والثالث : أن كان ما سرقه مميزاً عن ماله قطع ، لأنه لا شبهة له في سرقة ، وإن كان مختلطاً بماله لم يقطع ، لأنه لا يميز ما يجب فيه القطع مما لم يجب فيه القطع ، فعلى قومه في المال المخلوط وجهان وفي غير المخلوط وجهان .

فرع وإن كان على رجل دين لرجل ، فنقب من له الدين حرزاً لمن عليه الدين وأخذ من ماله قدر دينه وهو نصاب فقد قال الشافعي رضي الله عنه : لا قطع عليه . قال أصحابنا : إنما لا يجب عليه القطع إذا كان من عليه الدين مماطلاً بما عليه له من الدين ، مانعاً له عنه ، لأن له أن يتوصل إلى أخذ دينه عند منعه بأي وجه قدر عليه ، وإن كان من عليه الدين بأدلاً له دينه ، وجب عليه القطع ، لأنه لا حاجة به إلى هتك الحرز وأخذ ذلك من غير رضا من عليه الدين . قال ابن الصباغ : فإن كان الذي عليه الدين غير باذل له دينه فأخذ من له الدين أكثر من دينه كان كالمعضوب منه إذا سرق من مال العاصب مع مال نفسه على ما ذكرناه ، وأراد كما لو سرق

المغصوب من مال الغاصب نصابا مميّزا عن ماله ، فهل يجب عليه القطع ، فيه وجهان •

فرع وان سرق سارق الطعام عام المجاعة نظرت - فان كان الطعام موجودا وانما هو غال - وجب عليه القطع ، لأنه اذا كان موجودا فليس لأحد أخذه بغير اذن مالكة فهو كالطعام في غير عام المجاعة ، واذا كان الطعام غير موجود ، فلا قطع على من سرق ليأكل لما روى عن عمر رضی الله عنه أنه قال : « لا قطع في عام المجاعة » وروى « لا قطع في عام السنة » وعام القحط سمي عام السنة ، وروى أن مروان أتى بسارق فلم يقطعه وقال : أراه مضطرا • ولأن من اضطر الى طعام غيره فله أن يأخذه ويقاتل صاحبه ، وهذا السارق مضطر اليه فلم يقطع بسرقة •

فرع وان استأجر رجل بيتا وأحرز فيه ماله فنتقبه المؤاجر وسرق منه نصابا للمستأجر وجب عليه القطع ، وبه قال أبو حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد : لا يجب عليه القطع • دليلنا أنه سرق نصابا لا شبهة له فيه من حرز مثله فوجب عليه القطع كما لو سرقه من بيت صاحب المال ، وان أعار رجلا بيتا فأحرز المستعير فيه ماله فنتقبه المعير وسرق منه نصابا - قال الشيخان أبو حامد الأسفرائني وأبو اسحاق الشيرازي : فهل يجب عليه القطع ؟ فيه وجهان ، أحدهما : لا يجب عليه القطع ، لأن له الرجوع في عاريتته متى شاء ، فاذا نتب البيت فقد رجع في عاريتته فهتك حرز نفسه فلم يجب عليه القطع بالسرقة منه ، والثاني - وهو المنصوص - أنه يجب عليه القطع ، لأنه لما أعار ملك المستعير احراز ماله فيه ، فاذا سرق منه المعير فقد سرق من حرز حق فوجب عليه القطع ، كما لو أحرز في داره ، وقال ابن الصباغ والمسيهودي : الوجهان اذا نوى المعير الرجوع في العارية عند النقب - فأما اذا لم ينو الرجوع عند النقب - قطع وجهها واحدا • وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا يجب عليه القطع ، وقد مضى الدليل عليهم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل

وان وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق ، بعد ما رفع الى السلطان لم يسقط القطع ، لما روى : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في سارق رداء صفوان أن تقطع يده ، فقال صفوان : انى لم أرد هذا ، هو عليه صدقة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ » ولأن ما حدث بعد وجوب الحد ولم يوجب شبهة في الوجوب فلم يؤثر في الحد ، كما لو زنى وهو عبد فصار حرا قبل أن يحد أو زنى وهو بكر فصار نيبا قبل أن يحد ، وان سرق عينا قيمتها ربع دينار فنقصت قيمتها قبل أن يقطع لم يسقط القطع لما ذكرناه ، وان ثبتت السرقة بالبينة فافقر المسروق منه بالملك للسارق ، أو قال : كنت أبحت له ، سقط القطع ، لأنه يحتمل أن يكون صادقا في اقراره ، وذلك شبهة فلم يجب معها الحد ، وان ثبتت السرقة بالبينة فادعى السارق أن المسروق ماله وهبه منه أو أباحه له وانكر المسروق منه ، ولم يكن للسارق بيعة لم يقبل دعواه في حق المسروق منه ، لأنه خلاف الظاهر ، بل يجب تسليم المال اليه ، وأما القطع فالنصوص انه لا يجب ، لأنه يجوز أن يكون صادقا وذلك شبهة فمنعت وجوب الحد ، وذكر أبو اسحاق وجها آخر أنه يقطع ، لانا لو اسقطنا القطع بدعواه أفضى الى أن لا يقطع سارق وهذا خطأ لأنه يبطل به اذا ثبت عليه الزنا بامرأة وادعى زوجيتها فانه يسقط الحد ، وان أفضى ذلك الى اسقاط حد الزنا ، وان ثبتت السرقة بالبينة والمسروق منه غائب ، فالنصوص في السرقة أنه لا يقطع حتى يحضر فيدعى ، وقال فيمن قامت البيعة عليه انه زنى بامة ومولاها غائب : « انه يحد ولا ينتظر حضور المولى » فاختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب ، أحدها وهو قول أبي العباس بن سريج رحمه الله : أنه لا يقام عليه الحد في المستلتم حتى يحضر ، وما روى في حد الزنا سهو من الناقل ، وجهه انه يجوز أن يكون عند الغائب شبهة تسقط الحد ، بان يقول المسروق منه : كنت أبحت له ، ويقول مولى الأمة : كنت وقفتها عليه ، والحد يبرأ بالشبهة فلا يقام عليه قبل الحضور ، والثاني وهو قول أبي اسحاق : انه ينقل جواب كل واحدة منهما الى الأخرى ، فيكون في المستلتم قولان أحدهما : أنه لا يحد لجواز أن يكون عند الغائب شبهة ، والثاني : أنه يحد لأنه وجب الحد في الظاهر فلا يؤخر ، والثالث وهو قول أبي الطيب بن سلمة وأبي حفص أن الوكيل : أنه يحد الزانى ، ولا يقطع السارق على ما نص عليه ، لأن حد الزنا لا تمنع الإباحة من وجوبه ، والقطع في السرقة تمنع الإباحة من وجوبه ، وان ثبتت السرقة والزنا بالإقرار فهو كما لو ثبتت بالبينة فيكون على ما تقدم من المذاهب ومن أصحابنا ما قال : فيه وجه آخر أنه يقطع السارق ويحد الزانى في الإقرار وجها واحدا ، والصحيح أنه كالبيعة ، واذا قلنا انه ينتظر قدوم الغائب فيه وجهان أحدهما : أنه يحبس لأنه قد وجب الحد وبقي

الاستيفاء ، فحبس كما يحبس من عليه القصاص الى ان يبلغ الصبي ويقدم الغائب ، والثاني : انه ان كان السفر قريبا حبس الى ان يقدم الغائب ، وان كان السفر بعيدا لم يحبس ، لأن في حبسه اضراما به ، والحق لله عز وجل فلم يحبس لأجله .

الشرح
حديث صفوان بن أمية مضى في غير موضع من هذا الباب .

اما الأحكام فإذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق أو باعها منه لم يسقط القطع . وجملة ذلك أن السارق اذا ملك العين المسروقة بهبة أو بيع أو غيرها من أسباب الملك - فان ملكها قبل أن يترافعا الى الحاكم والمطالبة بها عنده - لم يجب القطع ، لأن من شرطه المطالبة بالمسروق ، وبعد ملكه له لم تصح المطالبة ، وإن ملكها بعد الترافع الى الحاكم لم يسقط القطع وبهذا قال أحمد ومالك وإسحاق ، وقال أصحاب الرأي : يسقط ، لأنها صارت ملكه فلا يقطع في عين هي ملكه ، كما لو ملكها قبل المطالبة بها : ولأن المطالبة شرط ، والشروط يعتبر دوامها ، ولم يبق لهذه العين مطالب .

وقال صاحب البيان : وقال قوم من أصحاب الحديث : ان وهبها منه قبل الترافع سقط القطع ، وان وهبها منه بعد الترافع لم يسقط القطع ، وحكى ذلك عن أبي يوسف وابن أبي ليلى اه . ولأصحابنا في توضيح هذه المسألة قولهم : انه اذا وهب المسروق منه العين المسروقة من السارق أو باعها منه لم يسقط القطع . قال أصحابنا : سواء وهبها منه قبل أن يترافعا الى الحاكم أو بعد أن يترافعا فانه لا يسقط القطع قالوا : الا أنه اذا وهبها منه أو باعها منه بعد أن ترافعا الى الحاكم فلا يسقط القطع ويستوفيه الحاكم منه ، واذا وهبها منه أو باعها منه بعد أن ترافعا الى الحاكم فان القطع لا يسقط ولكن لا يمكن استيفاؤه منه ، لأن بالهبة والبيع قد سقطت مطالبته له ، والامام لا يقطع السارق الا بمطالبة المسروق منه به . فاذا لم يكن من يطالب بالقطع لم يكن استيفاء القطع ، هذا هو مذهبنا . دليلنا قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » (١) وقوله صلى الله عليه

(١) الآية ٢٨ من سورة المائدة .

وسلم : « القطع في ربح دينار » ولم يفرق بين أن يهبها منه أو لا يهبها ،
 وخبر صفوان حين نام في المسجد متوسدا رداءه فسرقه رجل فأثبته وصاح
 به وأتى به النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم
 بقطعه فقال صفوان : يا رسول الله ما هذا أردت هو عليه صدقة ، فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم « هلا كان ذلك قبل أن تأتينا ؟ » وقطعه ، فلو كانت
 الهبة تسقط القطع لنبه النبي صلى الله عليه وسلم على اتمامها ، وأما قول
 النبي صلى الله عليه وسلم : « فهلا قبل أن تأتيني به ؟ » فله تأويلان ،
 أحدهما : أنه أراد : فهلا سترت عليه ولم تأتني به ، والثاني : أنه أراد :
 فهلا وهبت له قبل أن تأتيني به : فسقط القطع بسقوط المطالبة ، ولأنه ملك
 حدث بعد وجوب الحد ، فلم يسقط الحد ، كما لو زنى بأمة ثم اشتراها .

إذا ثبت هذا فإن المصنف ذكر أنه إذا وهبها بعد ما رفع إلى السلطان
 لم يسقط القطع ، ولا يجوز أن يقال : أنه إذا وهبها منه قبل أن يرفعه إلى
 السلطان سقط القطع لأنه لم يذكر ذلك وليس لكلامه دليل خطاب ، وإنما
 أراد به أنه يسقط الاستيفاء كما قال سائر أصحابنا .

مسألة إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق منه نصابا من حرز
 مثله فأقر المدعى عليه بذلك لزمه غرم النصاب والقطع بأقراره مرة ، وبه
 قال مالك وأبو حنيفة وأكثر أهل العلم ، وقال ابن أبي ليلى وابن شبرمة
 وأبو يوسف وزفر وأحمد واستحاق : لا يلزمه القطع إلا أن يقر بالسرقة
 مرتين . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « من أتى من هذه القاذورات
 شيئا فليستتر بستر الله . فإن من أبدى لنا صفحته أقمتا عليه الحد » ولم
 يفرق بين أن يقر مرة أو مرتين ، فإن رجع عن اقراره سقط عنه القطع وبه
 قال أكثر أهل العلم ، وقال ابن أبي ليلى وداود : لا يسقط عنه القطع ، وبه
 قال بعض أصحابنا ، لأنه لا يتعلق به صيانة أموال الآدميين ، والمذهب
 الأول ، لما روى أبو أمية المخزومي : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى
 بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما أخالك سزقت قال : بلى مرتين أو ثلاثا قال : فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم : اقطعوه ثم جيئوا به ، قال : فقطعوه ثم جاءوا به فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : قل : أستغفر الله وأتوب إليه، فقال : أستغفر الله وأتوب إليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم تب عليه « أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وليس في النسائي : « مرتين أو ثلاثا » ورواه ابن ماجه وذكر مرة ثانية فيه قال : « ما أخالك سرت ، قال : بلى » في هذا الحديث بحث حول رجل مجهول فيه والصواب ما قاله الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام أن رجاله ثقات ، والشاهد في هذا الحديث كون القطع يسقط بالرجوع ، ولولا ذلك لما عرض له النبي صلى الله عليه وسلم بالرجوع ، فان قطعت بعض يده ثم رجع - فان كانت يده اذا لم يتم قطعها رجي اندمالتها ومنفعتها - لم يجز قطعها ، وان كانت اذا لم يتم قطعها لم يرج في تركها منفعة بل يخشى ضررها فالسارق بالخيار بين أن يقطعها ليستريح منها وبين أن يتركها .

إذا ثبت هذا فان المال لا يسقط برجوعه ، هذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون : هل يسقط المال برجوعه عن اقراره بالسرقة ؟ فيه قولان ، أحدهما : لا يسقط كما لو أقر أنه غصب من غيره عينا ثم رجع ، والثاني : يسقط عنه لأنه اقرار واحد ، فاذا قبلنا رجوعه فيه في بعض أحكامه قبلنا رجوعه في الجميع ، وان أقر أنه سرق نصابا لرجل من حرز مثله من غير دعوى فصادقه المقر له وجب عليه ضمان النصاب والقطع ، وان كذبه المقر له أو قال : كنت وهبته له أو أبحته له أو للناس لم يجب القطع ، لأن القطع لا يجب الا بمطالبة المروق منه ولا مطالبة مع ذلك .

فرع وان ادعى رجل على رجل أنه سرق منه نصابا من حرز مثله وأنكر المدعى عليه فأقام المدعى شاهدين ذكرين وجب عليه النصاب والقطع ، ولا يجب عليه ذلك حتى يبين الشاهدان جنس المال وقدر النصاب وصفة الحرز ، لأن الناس مختلفون في ذلك فوجب بيانه لينظر الحاكم فيه . قال القاضي أبو الطيب : ويقولان : ولا تعلم أن له شبهة فيه . قال ابن الصباغ : وينبغي أن يكون هذا تأكيدا ، فان الأصل عدم الشبهة ، فاذا قال اليهود عليه : كذب الشاهدان ولم أسرق ، لم نلتفت الى قوله ولم

يسقط القطع . وان قال المشهود عليه : صدق الشاهدان كنت أخذته من حرز مثله ولكنه مال لى غصبه منى ، أو كنت ابتعته منه أو وهبه لى وأذن لى فى قبضه أو باحه الى أو للناس ، فأنكر المسروق منه ذلك ، لم يسمع قوله فى اسقاط حقه من المال ، فيحلف المسروق منه ، لأن الأصل عدم ما ادعاه السارق ، أو يأخذ المسروق منه ماله . وأما القطع فيسقط ، وقال أبو اسحاق المروزي : لا يسقط ، فان هذا يؤدى الى أن كل من ثبت عليه قطع السرقة ادعى ذلك فيسقط القطع ، والمذهب الأول ، لأن القطع حد ، والحد يسقط بالشبهة ، وذلك شبهة له ، لأنه يجوز صدقه ، وهكذا لو وجد مع امرأة يزنى بها وقال : هذه زوجتى وكذبتة فانه يسقط الحد عنه ، وان ادعى عليه أنه سرق منه نصابا من حرز مثله فأنكر المدعى عليه فأقام المدعى على ذلك شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه ثبت للمدعى المال الذى ادعاه ، لأنه ثبت بذلك . وأما القطع فلا يثبت ، لأن القطع ليس بمال ، ولأن المقصود منه المال . هذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون : لا يثبت القطع وهل يثبت المال ؟ فيه وجهان أحدهما : يثبت لما ذكرناه . والثانى : لا يثبت ، لأن المال ها هنا تبع للقطع ، فاذا لم يثبت القطع لم يثبت المال لأنها شهادة واحدة فلا يتبعض . فان ادعى على رجل أنه سرق نصابا من حرز مثله وأنكر المدعى عليه ولا بينة ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فان حلف لم يجب عليه غرم ولا قطع ، وان نكل حلف المدعى ، ويثبت له الغرم ولا يثبت القطع ، لأنه حد لله تعالى ، فلا يثبت بيمين المدعى .

فرع وان شهد شاهدان على رجل أنه سرق من حرز مثله لرجل والمسروق منه غائب - قال الشافعى رحمه الله : لا يقطع السارق حتى يحضر المسروق منه ، وقال : لو شهد أربعة على رجل أنه زنى بأمة لرجل وهو غائب حد ولم يعتبر حضور السيد . واختلف أصحابنا فيها على ثلاثة طرق ، فقال أبو العباس بن سريج : لا يقطع حتى يحضر المسروق منه ولا يقام الحد حتى يحضر سيد الأمة قولاً واحداً ، لأن الحد يسقط بالشبهة ، ويجوز أن يكون عند الغائب شبهة يسقط بها الحد ، بأن يقول فى السرقة : كنت وهيته له ، أو وقفته عليه ، وفى الزنا يجوز أن يقول :

كنت وقفها عليه ، ومن يقل : اقامة الحد قبل حضور السيد فقد أخطأ ،
 ونقل أبو اسحاق جوابه في كل واحد منهما الى الآخر أو جعلهما على قولين ،
 أحدهما : لا يجوز اقامة الحدين قبل حضور المالكين لما ذكرناه . والثاني :
 يجوز ، لأن الحد قد اوجب في الظاهر فلا يجوز تأخيره ، وحملهما أبو الطيب
 ابن سلمة على ظاهرهما فقال : لا يجوز القطع قبل حضور المالك ، ويجوز
 اقامة حد الزنا قبل حضور السيد ، لأن الحد في السرقة أوسع في الاسقاط ،
 ولهذا لو سرق مال والده لم يقطع ، ولو زنى بأمة والده حد ، وان أقر
 رجل أنه سرق نصابا من حرز مثله لرجل غائب أبو زنى بجارية لرجل غائب
 اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : تبني هذه على التي قبلها ، وهو اذا
 ثبت الزنا والسرقة بالبينة - فان قلنا : يقطع السارق ويحد الزاني قبل
 حضور المالك - فما هنا أولى ، وان قلنا هناك : لا يقطع السارق ولا يحد
 الزاني حتى يحضر المالك فما هنا وجهان ، والفرق بينهما أن ذلك اذا ثبت
 بالبينة جاز أن تكون البينة كاذبة ، واذا ثبت ذلك بالاقرار فقد أقر على
 نفسه . وذكر الشيخ أبو حامد أنه اذا أقر بالسرقة ابتداء من غير دعوى لم
 يقطع حتى يحضر المسروق منه فيطالب . وقال الشيخ أبو اسحاق هنا في
 المذهب : يقطع ولا ينتظر حضوره ، لأن القطع قد لزمه باقراره فلا معنى
 لانتظاره ، والمذهب أنه لا يقطع ، لأن الحد يسقط بالشبهة ، ويجوز أن
 يكون عند الغائب شبهة يسقط بها القطع ، فاذا قلنا : يقطع ، فلا كلام .
 واذا قلنا : لا يقطع فهل يحبس السارق الى أن يحضر المسروق منه ، قال
 الشيخان (١) : فيه وجهان ، أحدهما : يحبس لأن الحد قد وجب في
 الظاهر ، وانما أخر استيفاءه خوفاً أن تكون هناك شبهة ليسقط بها
 القطع فوجب حبسه كما لو وجب القطع لصبي أو مجنون . والثاني : ان
 كانت غيبة المسروق منه قريبة يحبس السارق الى أن يقدم ، وان كانت بعيدة
 لم يحبس لأن على السارق ضرا في الحبس الى أن يحضر من الغيبة
 البعيدة ، ولا ضرر عليه في الحبس الى أن يحضر من الغيبة القريبة ، وان
 أقر رجل أنه غصب من رجل غائب مالا لم يحبسه الحاكم ، والفرق بينهما

(١) أي الشيخ أبو اسحاق الشيرازي والشيخ أبو حامد الاسفرايني
 راجع ترجمتهما في الجزء الأول .

أن من أقر بالنصب أقر بحق المعصوب منه ، لا يتعلق للحاكم به مطالبته ؛ فلم يستحق حبسه ، ومن أقر بالسرقة أقر بما يتعلق للحاكم به مطالبته وهو القطع ، فملك حبسه . قال ابن الصباغ : هل يجبس السارق ؟ فيه وجهان أحدهما : يجبس لما مضى . والثاني : ان كانت العين المسروقة تالفة حبس وان كانت باقية نظرت - فان كانت غيبته قريبة - أخذت منه العين وجبس ، وان كانت بعيدة أخذت منه العين ولم يجبس .

فروع

وان أقر رجلان بسرقة عين قيمتها نصابان من حرز مثلها وجب عليهما القطع ، فان رجع أحدهما عن اقراره وأقام الآخر على اقراره سقط القطع عن الراجع ولم يسقط عن الآخر ، لأن حكم كل واحد منهما يعتبر بنفسه ، وان قال أحدهما : هذه العين لى فصدقه شريكه ، أو ادعاها شريكه لنفسه وكذبهما المسروقة منه لم يقبل قولهما فى ملك الغير ، ويسقط القطع عنهما على المذهب . وأما اذا ادعاها لنفسه وكذبه شريكه وقال : بل سرقناها ؛ فان القطع يسقط عن الذى ادعى أنها له ، وهل يسقط القطع عن شريكه ؟ فيه وجهان : قال ابن القاص وابن الصباغ : لا يسقط عنه القطع لجواز صدق شريكه المدعى أنها له ، ألا ترى أن رجلا لو سرق عينا من رجل فقال المسروق منه العين للسارق : كنت وهبتها له أو أبحثها له سقط القطع فكذلك هذا مثله ، فأما اذا قال أحدهما : هذه العين لشريكى الذى أخذها معى وأخذتها معه بإذنه وقال شريكه : ليست لى وانما سرقناها ، قال الطبرى فى العدة : فلا قطع على هذا المدعى ، لأن ما ادعاه محتمل وهل يجب القطع على شريكه ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين اذا شهدا على رجل بما يوجب القتل فقتل فرجعا عن الشهادة وقال أحدهما : تعمدنا الشهادة عليه ليقتل ، وقال الآخر : بل أخطأنا فلا قود على الذى قال : بل أخطأنا . وهل يجب على المقر بعندها القود ؟ فيه وجهان ، وان شهد شاهدان على خادم أنه سرق نصابا لرجل من حرز مثله وجب عليه القطع ، فان قال الخادم : المال الذى سرقته لسيدى فان صدقه السيد سقط القطع عن الخادم وان قال السيد : المال ليس لى ففى قول ابن القاص يسقط القطع فمن أصحابنا من سلم له ذلك ، لأن الخادم ادعى ما لو ثبت سقط عنه به

القطع ، كمن سرق شيئا وادعى أنه يملك ما سرقه ، وبمنهم من قال : لا يسقط عنه القطع لأنه لم يدع لنفسه شيئا وإنما نسب ملكة لمن لا يدعيه فلم يسقط عنه القطع ، وإن قال السارق : هذه العين لفلان وقد أذن لي في أخذها فقال فلان : ليست لي ، فهل يسقط القطع عن السارق ؟ على الوجهين في العدة للطبري .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإذا ثبت الحد عند السلطان لم يجز العفو عنه ولا تجوز الشفاعة فيه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : ((أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق قد سرق فأمر به فقطع فقبل ؛ يا رسول الله ما كنا نراك تبلغ به هذا قال : لو كانت فاطمة بنت محمد لأقمت عليها الحد)) وروى عروة قال : شفع الزبير في سارق فقبل : حتى يأتي السلطان قال : إذا بلغ السلطان فلن الله الشافع والمشفع كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((وإن الحد لله فلا يجوز فيه العفو والشفاعة .

فصل وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى ، فإن سرق رابعاً قطعت رجله اليمنى ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق : وإن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله)) وإن سرق خامساً لم يقتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم بين في حديث أبي هريرة ما يجب عليه في أربع مرات ، فلو وجب في الخامسة قتل ليين ، وتعذر لأنه معصية ليس فيها حد ولا كفارة فعزر فيها .

فصل أوتقطع اليد من مفصل الكف لما روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالوا ((إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع)) ولأن البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ، ولهذا تجب الدية فيه ، ويجب فيوما زاد الحكومة ، وتقطع الرجل من مفصل القدم وقال أبو ثور تقطع الرجل من شطر القدم لما روى الشعبي قال : كان على عليه السلام يقطع الرجل من شطر القدم ويترك له عقبا ويقول أدع له ما يعتمد عليه . والمذهب ما ذكرناه والدليل عليه ما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقطع القدم من مفصلها ولأن البطش بالقدم ويجب فيها الدية فوجب قطعه .

الشرح

حديث أبي هريرة أخرجه الشافعي وأخرج نحوه الدارقطني . أما حديث عائشة رضی الله عنها فقد أخرجه مسلم والنسائي وأحمد بلفظ يخالف ما أورده المصنف بل إن جميع الروايات تخالفه ، ولفظ هؤلاء قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فأنتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه فكلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا أسامة لا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال : إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها ، فقطع المخزومية « وفي رواية عند أبي داود والنسائي عنها « أنها استعارت - أي المرأة - حليا » وأخرج أبو داود والنسائي وأحمد عن ابن عمر قال : « كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها » وأخرج الشيخان وأحمد والنسائي عن عائشة : « أن قریشنا أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت قالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » أما عبارة : « لعن الله الشافع والمشفع » فلم ترو عن عروة وإنما أوردها في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : « أن الزبير ابن العوام لقي رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى السلطان فشجع له الزبير ليرسله ، فقال : لا حتى أبلغ به السلطان ، فقال الزبير : إذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع » .

والمرأة المذكورة في الأحاديث اسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد ابن عبد الله بن عمرو وهي بنت أخي أبي سلمة بن عبد الأسد الصحابي وقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح الى أبي بكر بن عبد الرحمن : « أن

امرأة جاءت فقالت ان فلانة تستعير حليا فأعارتها فمكثت لا تراها فجاءت الى التي استعارت لها تسألها فقالت ما استعزتك شيئا فرجعت الى الأخرى فأنكرت فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاها فسألها فقالت : والذى يمكك بالحق ما استعرت منها شيئا فقال : اذهبوا الى بيتها تجدوه تحت فراشها فأتوه وأخذوه ، فأمر بها فقعطت « ساقه الشوكاني في النيل وقال : « قوله : فأتى أهلها أسامة فكلّموه . في رواية للبخارى : ان قريشا أهتمهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا : من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يجترئ عليه الا أسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء في رواية أن المخزومية المذكورة عاذت بأمر سلمة ، وأخرج الحاكم موصولاً وأبو داود مرسلًا أنها عاذت بزینب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشكل ذلك بأن زينب ماتت في شهر جمادى من السنة السابعة من الهجرة وقصة المخزومية في غزوة الفتح سنة ثمان وقيل : المراد زينب بنت أم سلمة ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم فتكون نسبتها اليه مجازاً ، أنها عاذت بأمر سلمة وابنيها فشفعوا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم وفي رواية لعبد الرزاق أنها عاذت بعمر بن أبي سلمة والجمع بين الروايات أنها عاذت بأمر سلمة وابنيها فشفعوا لها الى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يشفعهم فطلب الجماعة من قريش من أسامة الشفاعة ظناً منهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم يقبل شفاعته لمحبه له .

اما الأحكام فاذا ثبتت السرقة الموجبة للقطع عند السلطان أو الحاكم لم يجز أن يعفو عنه والا لغيره أن يشفع اليه في ذلك لما روت عائشة الحديث الذي سقناه ، ولأن الحد لله فلا يجوز العفو عنه ولا الشفاعة فيه كسائر حقوق الله تعالى . والأحاديث فيها دليل على تحريم الشفاعة في الحدود اذا رفعت الى الامام لا قبل رفعها فانه جائز ، وقد ورد في مرسل حبيب بن أبي ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسامة لما تشفع : لا تشفع في حد فان الحدود اذا انتهت الى فليست بمتروكة « وقد ورد أن الله أهلك بني اسرائيل بمثل هذه الشفاعات المعطلة لحدود الله تعالى . وقد ذهب الى قطع جاحد العارية من لم يشترط في القطع أن يكون من حرز وهو أحمد واسحاق

وزفر وابن حزم في المحلى والخوارج . وأما جمهور الفقهاء فقد ذهبوا الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق ، وأجاب الآخرون بأن الجحد داخل في اسم السرقة لأنه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما ، بخلاف المختلس والمنتهب ، كذا أفاده ابن القيم ويجب عن ذلك بأن الخائن أيضا لا يمكن الاحتراز عنه لأنه آخذ المال خفية مع اظهار النصح كما سلف ، وقد دل الدليل على أنه لا يقطع ، وأجاب الجمهور عن أحاديث المخزومية بأن الجحد للعارية وإن كان مرويا فيها من طريق عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم لكنه ورد التصريح في الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة ، وفي رواية من حديث ابن مسعود أنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه ابن جبان والحاكم وصححه ، وأبو الشيخ وعلقه أبو داود والترمذي ، ووقع في مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا ، قالوا : والجمع ممكن بأن يكون المحلى في القطيفة فتقرر أن المذكورة وقع منها السرقة فذكر جحد العارية لا يدل على أن القطع كان له فقط ، ويمكن أن يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وانها كانت مشتهرة بهذا الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابي وتبعه البيهقي والنووي وغيرهما وحكاه هكذا وأفاده الشوكاني في النيل ثم قال : ويؤيد هذا ما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم : « انما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم الشريف الخ الحديث ، فان ذكر هذا عقب ذكر المرأة المذكورة يدل على أنه قد وقع منها السرقة ، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم أول ذلك الجحد منزله السرقة فيكون دليلا لمن قال انه يصدق اسم السرقة على جحد الوديعة ، ولا يخفى أن الظاهر من أحاديث الباب أن القطع كان لأجل ذلك الجحد كما يشعر به قوله في حديث ابن عمر ٢٠ هـ .

قال القاضي العمراني في البيان : اذا سرق أول مرة قطعت يده اليمنى لقوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » وروى عن ابن مسعود أنه كان يقرؤها فاقطعوا أيمنهما ، والقراءة الشاذة تجرى مجرى أخبار الآحاد ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السارق : « اذا

سرق فاقطعوا يده اليمنى فأثنى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فقطع
 يمينه « وروى ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولا مخالف لهما ،
 وإن سرق ثانيا بعد أن قطعت يده اليمنى قطعت يده اليسرى وبه قال عامة
 أهل العلم الا عطاء فانه قال : تقطع يده اليسرى لقوله تعالى : « والسارق
 والسارقة فاقطعوا أيديهما » ولأنها آلة السرقة والبطش فكانت العقوبة
 بقطعها أولى اه قلت : وروى ذلك عن ربيعة الرأي شيخ مالك وداود بن
 علي ، وهو شاذ لمخالفته لفقهاء الأمصار ابتداء من الصحابة والتابعين فمن
 بعدهم . وقطع أبو بكر رضي الله عنه يد الرجل الذي سرق من بيته الحلبي
 وكان مقطوع اليد والرجل عند ذلك ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة ،
 وكذلك فعل عمر رضي الله عنه فان سرق خامسا فانه يحبس ويعزر ولا
 يقتل ، وقال عثمان وعبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز : يقتل لحديث
 جابر ، دليلنا أن الأحاديث الواردة ليس فيها القتل .

فرع

إذا أراد الامام أن يقطع يد السارق فانه يقطعها من
 مفصل الكوع وروى عن عمر رضي الله عنه ذلك ، وروى عن بعض السلف
 أنه قال : يقطع الأصابع دون الكف وهي إحدى الروايتين عن علي وقالت
 الخوارج : يقطع من المنكب دليلنا قوله تعالى : « فاقطعوا أيديهما » واطلاق
 اسم اليد ينصرف الى اليد من الكوع بدليل ما روى أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال : « في اليد خمسون من الابل » واليد التي يجب بها خمسون
 من ابهامي اليد الى الكوع ، وروى عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قال :
 « اذا سرق فاقطعوا يده اليمين من الكوع » وكذلك روى عن عمر . ولأن
 البطش يقع بذلك ، واذا أراد قطع رجله فانه يقطعها من مفصل القدم ،
 وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : يقطع من شطر القدم وبه قالت الشيعة
 وأبو ثور دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « فان سرق فاقطعوا رجله »
 واطلاق اسم الرجل انما ينصرف الى الرجل من مفصل القدم بدليل أن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال : « في الرجل خمسون من الابل » وذلك
 ينصرف الى الرجل من مفصل القدم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان سرق ولا يمين له قطعت الرجل اليسرى ، فان كانت له يمين عند السرقة فذهبت يأكله او رجاية سقط الحد ولم ينتقل الحد الى الرجل والفرق بين المستثنين انه اذا سرق ولا يمين له تعلق الحد بالعضو الذى يقطع بعدها ، واذا سرق وله يمين تعلق القطع بها ، فاذا ذهبت زال ما تعلق به القطع فسقط . وان سرق وله يد ناقصة الأصابع قطعت لأن اسم اليد يقع عليها ، وان لم يبق غير الراحة ففيه وجهان (احدهما) انه لا يقطع وينتقل الحد الى الرجل ، لأنه قد ذهبت المنفعة المقصودة بها ، ولهذا لا يضمن بارش مقدر فصار كما لو لم يبق منها شيء (والثاني) انه يقطع ما بقي لأنه بقي جزء من العضو الذى تعلق به القطع فوجب قطعه كما لو بقيت انملة فإنه سرق وله يد שלא فان قال اهل الخبرة : انها اذا قطعت انسدت عروقها قطعت ، وان قالوا لا تنسد عروقها لم تقطع لأن قطعها يؤدي الى ان يهلك .

فصل واذا قطع فالسنة ان يعلق العضو في عنقه ساعة ، لما روى فضالة بن عبيد قال : ((اتى النبي صلى الله عليه وسلم بسارق فأمر به ففقطت يده ، ثم أمر فعلقته في رقبتة)) ولأن في ذلك ردعا للناس ، ويحسم موضع القطع لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بسارق فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسوه ثم اتونى به فقطع فأتى به فقال : تب الى الله تعالى فقال : تب الى الله تعالى ، فقال : تاب الله عليك)) والاحسم هو أن يظلى الزيت غليبا جيدا ثم يغمس فيه موضع القطع لتحسم العروق وينقطع الدم ، فان ترك الحسم جاز لأنها مداواة فجاز تركها وأما ثمن الزيت واجرة القاطع فهو في بيت المال لأنه من المصالح ، فان قال : انا اقطع بنفسى ففيه وجهان (احدهما) انه لا يمكن كما لا يمكن في القصاص (والثاني) انه يمكن لأن الحق لله تعالى والقصد به التنكيل وذلك قد يحصل بقطعه ، بخلاف القصاص فإنه يجب للدمى التشفى فكان الاستيفاء اليه .

فصل وان وجب عليه قطع يمينه فأخرج يساره فاعتقد انها يمينه أو اعتقد أن قطعها يجرىء عن اليمين فقطعها القاطع ففيه وجهان (احدهما) وهو المنصوص انه يجرئه عن اليمين ، لأن الحق لله تعالى ومبناه على المسامحة فقامت اليسار فيه مقام اليمين (والثاني) انه لا يجرئه لأنه قطع غير العضو الذى تعلق به القطع فعلى هذا ان كان القاطع تعمده قطع اليسار وجب عليه القصاص في يساره وان قطعها وهو يعتقد أن قطعها يجرئه عن اليمين وجب عليه نصف الدية .

فصل إذا تلف السروق في يد السارق ضمن بئله وقطع ، ولا يمنع أحدهما الآخر ، لأن الصمان يجب لحق الأدمى والقطع يجب لله تعالى ، فلا يمنع أحدهما الآخر كالدية والكفارة .

الشرح حديث فضالة بن عبيد في سنن البيهقي أنه سئل : « رأيت تعليق يد السارق في عنقه من السنة ؟ قال : نعم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا ثم أمر بيده فعلقته في عنقه » وأخرج البيهقي أيضا بسنده : « أن عليا رضي الله عنه قطع سارقا ومر به ويده في عنقه » وأخرج عنه أيضا : « أنه أقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها في عنقه » .

قال راوي الأثر : فكأنني أظنر الى يده تضرب صدره أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فعند الدارقطني لفظ : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله إن هذا قد سرق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما أخاله سرق فقال السارق : بلى يا رسول الله فقال : اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه ثم اتقونى به فقطع فأتى به فقال : تب الى الله قال : تب الى الله قال : تاب الله عليك » وأخرجه أيضا موصولا الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان وأخرجه أبو داود في المراسيل عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وليس فيه أبو هريرة ورجح المرسل ابن خزيمة وابن المديني .

وفضالة بن عبيد رضي الله عنه هو فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس من سلالة عوف بن مالك بن الأوس ويكنى أبا محنّد أول مشاهده أحد ثم شهد المشاهد كلها وسكن دمشق وبني دارا وكان فيها قاضيا لمعاوية ، ومات بها وكان معاوية لما حضرت أبا الدرداء الوفاة قال له معاوية : من ترى لهذا الأمر ؟ فقال : فضالة بن عبيد فلما مات أرسل الى فضالة فولاه القضاء . وقال له : أما انى لم أحببك بها ، ولكنى استترت بك عن الناس فاستر . ثم أمره معاوية على الجيش ففزا الروم في البحر وسبى بأرضهم . وتوفى فضالة في خلافة معاوية فحمل معاوية سريره وقال لابنه عبد الله : أعنى يا بنى فانك لا تحمل بعده مثله أبدا . وكانت وفاته سنة ٥٣ هـ .

أما اللغات فالكوع هو العظم الذي يلي الإبهام من الرسغ .
والحسم أصله القطع يقال : حسمه فأنحسم ، وأراد بذلك قطع الدم
بإسداد أفواه العروق ، وكانوا يحسمون بالكى أو يغمس مكان القطع في
الزيت المغلى فيعمل عمل صبغة اليود في زماننا هذا .

أما الأحكام فإذا قطعت يده اليمنى بجناية أو قصاص أو سقطت
بأكلة ثم سرق قطعت رجله اليسرى كما لو سرق فقطعت يده اليمنى ثم سرق
ثانيا . وإن سرق ويده اليمنى غير مقطوعة فقطعت ظلما أو بقصاص أو
سقطت بأكلة قال أصحابنا البغداديون : سقط عنه القطع في هذه السرقة
و به قال أبو حنيفة . وقال المسعودي : تقطع رجله اليسرى والأول هو
المشهور لأن القطع في السرقة تعلق بيده اليمنى فإذا سقطت سقط القطع ،
ويخالف إذا سرق ولا يمين له فإن القطع لم يتعلق بها وإنما يتعلق بالعضو
الذي يقطع بعدها وإن سرق وله يد يمين تامة الأصابع وله يسار شلاء أو
ناقصة الأصابع أو لم يكن له يسار قطعت يده اليمنى ، وبهذا كله قال أحمد
وأصحابه وقال أبو حنيفة : إن لم تكن له يسار ، أو كانت له يسار ناقصة
الإبهام أو ناقصة أصبعين من الأصابع الأربع أو كانت شلاء لم تقطع يده
اليمنى . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « فاقطعوا يمينه » ولم يفرق .
وإن سرق وله كف يمين لا أصابع لها ومحل القطع باق أو ذهب بعض الكف
عليها ففيه وجهان ، أحدهما : لا يجوز قطعها بل تقطع رجله اليسرى لأن
الكف ليس له بدل مقدر فأشبهه الذراع . والثاني : تقطع كف يده ، وهو
المذهب لأنه بقي بعض ما يقطع في السرقة فلم ينتقل إلى ما بعده مع وجوده
كما لو بقي في كفه أنملة . وإن سرق وله يد شلاء فإن قال أهل الخبرة
لا يخاف من قطعها هلاكه قطعت ولم ينتقل إلى العضو الذي بعدها
كالصحيح ، وإن قالوا : يخاف من قطعها هلاكه لم يقطع وقطعت رجله
اليسرى لأنها كالمعدومة .

فرع إذا سرق سرقة تقتضى القطع ثم سرق من آخر سرقة
تقتضى القطع ثم سرق ثالثا ورابعا فإنه يقطع العضو الذي وجب قطعه للسرقة

الأولى ويقع ذلك عن جميع السرقات لأنها حقوق الله تعالى تداخلت كما لو زنى ثم زنى • وان سرق من رجل عينا فقطعت يده فيها ثم ردت العين الى مالكها فسرقها هذا السارق مرة ثانية قطعت رجله بها وكذلك اذا سرقها ثالثا قطعت يده وان سرقها رابعا قطعت رجله ، وقال أبو حنيفة : اذا قطع بسرقة عين مرة لم يقطع بسرقتها سواء سرقها من مالكها الأول أو من غيره • دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله » ولم يفرق •

فِرْع يحبس السارق اذا أريد قطعه لأنه أمكن ، ويضبط لثلا يتحرك فيتعدى القطع الى موضع آخر ويخلع كفه وهو أن يشتد جبل في يده من فوق كوعه وجبل في كفه ثم يجز الجبل الى فوق كوعه الى جانب مرفقه والجبل الذي في كفه الى جانب أصابعه حتى يتبين مفصل الكف ويقطع بسكين حاد أو حديدة حادة قطعة واحدة ، ولا يقطع بسكين غير حاد ولا قليلا قليلا ، لأن القصد اقامة الحد دون التعذيب ثم يحسم موضع القطع • وهو أن يترك يده بعد القطع في زيت أو سمن مغلى لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم : « أتى برجل أقر بأنه سرق شملة فقال : اقطعوه واحسموه » وروى ذلك عن أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما ولأن بالحسم ينقطع الدم فلا يتلف • والمستحب أن يأمر الامام من يتولى ذلك الحسم ، ولا يحسم السارق الا باذنه لأنه مداواة ، فان لم يأذن لم يحسم ويكون ثمن الدهن وأجرة القاطع من بيت المال لأن فيه مصلحة — فان لم يكن في بيت المال شيء كان ذلك من مال السارق ، فان قال السارق : أنا أقطع يدي بنفسى فقيه وجهان أحدهما : لا يمكن من ذلك كما قلنا في القصاص • والثاني : يجوز تمكينه لأن القصد ردعه وذلك يحصل بقطعه بنفسه بخلاف القطع في القصاص فان القصد منه التشفى وذلك لا يحصل بقطعه بنفسه ، والمستحب أن تعلق يده بعد القطع على رقبته ويترك ساعة لحديث فضالة بن عبيد الذي خرجناه آتفا •

قوله : (وان وجب عليه قطع يمينه فأخرج يساره الخ) فجملة ذلك أنه

إذا وجب على السارق قطع يمينه فقتال له القاطع : أخرج يمينك فأخرج يساره ظنا منه أنها يمينه أو أن قطعها يجزى عن العين فتقطعها فاختلف أصحابنا فيه فذكر القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق المصنف هنا فيه وجهين أحدهما : يجزى قطعها عن اليمين وهو المنصوص لأن الحق لله ومبتاه على المسامحة . والثاني : لا يجزى لأنه قطع عضو غير العضو الذي تعلق به القطع فلم يجزه كما قلنا في القصاص ، فعلى هذا إن قال القاطع : علمت أنها اليسار وأن قطعها لا يجزى عن اليمين وجب عليه القصاص في اليسار ، وإن قال : ظننتها اليمين أو قطعها يجزى عن اليمين وجب عليه ديتها ، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرايني : يرجع إلى القاطع فالقول قوله مع يمينه ولا قصاص عليه بل عليه دية اليسار ، وهل يسقط القطع عن يمين السارق ؟ فيه قولان قال أبو إسحاق المروزي : إذا وجب على السارق القطع في يمينه فسقطت يساره بأكلة سقط القطع عن اليمين . قال الشيخ أبو حامد الإسفرايني : وأظنه أخذ من أحد القولين في هذه المسألة وليس هذا بصحيح ، لأن الشافعي رضي الله عنه إنما أسقط القطع عن اليمين فيها على أحد القولين إذا أحدث بينة القطع عن السرقة ، وهذا المعنى غير موجود فيه إذا سقط اليسار بأكلة .

قوله : (إذا تلف المسروق في يد السارق الخ) فجملة ذلك أنه إذا سرق نصابا يجب فيه القطع - فإن كان النصاب باقيا - وجب قطع السارق ووجب عليه رد المال المسروق بلا خلاف ، وإن كان تالفا لزمه القطع والغرم عندنا ، وبه قال الحسن البصري وحماد وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة والثوري : لا يجمع بين الغرم والقطع ، فإذا أثبت المسروق منه السرقة عند الحاكم فإنه يقطعه ولا غرم عليه ، وإن طالبه المسروق منه بالغرامة وغرم سقط القطع عنه ، وقال مالك : يقطع بكل حال ، فإن كان موسرا كان عليه الغرم وإن كان معسرا فلا غرم عليه دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « القطع في ربع دينار » ولم يفرق ، ولأنه حد لله يجب بإيقاع فعل في عين فإذا وجت رد العين مع بقائها جاز أن يجب الحد وغرم العين مع اتلافها كما لو غصب جارية وزنى بها . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب حد قاطع الطريق

من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الإمام طلبه لأنه إذا ترك قويت شوكته وكثر الفساد به في قتل النفوس وأخذ الأموال ، فإن وقع قبل أن يأخذ المال ويقتل النفس عزر وحبس على حسب ما يراه السلطان ، لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة فعزر كالتعرض للسرقة بالنقب ، والمتعرض للزنا بالقبلة وإن أخذ نصابا محرزا بحرزه من يقطع سرقة مال وجب عليه قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ، لما روى الشافعي عن ابن عباس أنه قال في قطع الطريق « إذا قتلوا وأخذوا المالا قتلوا وصلبوا وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، ونفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا وتقام عليهم الحدود لأنه ساوى السارق في أخذ النصاب على وجه لا يمكن الاحتراز منه فساواه في قطع اليد وزاد عليه بأخافة السبيل بسهر السلاح فلفظ بقطع الرجل فإن لم يكن له اليد اليمنى وله الرجل اليسرى قطع الرجل لأن الحد تعلق بهما فإذا فقد أحدهما تعلق الحد بالباقي كما قلنا في السارق إذا كانت له يد ناقصة الأصابع وإن لم يكن له اليد اليمنى ولا الرجل اليسرى انتقل القطع إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى لأن ما يبدأ به معدوم فتعلق الحد بما بعده ، وإن أخذ دون النصاب لم يقطع وخرج أبو علي ابن خبير أن قولنا آخر أنه لا يعتبر النصاب كما لا يعتبر التكافؤ في القتل في المحاربة في أحد القولين وهذا خطأ لأنه قطع يجب بأخذ المال فشرط فيه النصاب كالتقطع في السرقة ، فإن أخذ المال من غير حرز بأن انفرد عن القافلة أو أخذ من جمال مقطرة ترك الفائدة تعاهدها لم يقطع لأنه قطع يتعلق بأخذ المال فشرط فيه الحرز كقطع السرقة .

الشرح

أثر ابن عباس رواه الشافعي في مسنده من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى قال الخزرجي : هو على ضعفه أحد الأعلام ، وقال الذهبي في الميزان : أحد العلماء الضعفاء ، وقال البخاري (١) : كان

(١) التاريخ الصغير للبخاري نسختنا الخطية عن نسخة المكتبة الأزهرية (ط) .

يرى القدر وكان جهيباً ، وقال الحميدى : قال الشافعى : وليت على عمل
 باليمن فجهدت فيه ، فقدمت فلقيت ابن أبى يحيى فقال لى : تجالسونا
 وتضيعون فاذا شرع لأحدكم شىء دخل فيه ، فوبخنى ، فلقيت ابن عيينة
 فقال : قد بلغنا ولايتك فما أحسن ما انتشر عنك وما أدبت كل الذى عليك
 فلا تعد ، فكانت موعظته أبلغ مما صنع ابن أبى يحيى . وقال الربيع :
 كان الشافعى اذا قال : حدثنا من لا أنهم - يريد به ابراهيم بن أبى يحيى .
 قالت : قد وثقة ابن عقدة وابن عدى . وقد ترجم له ترجمة طويلة ، وقال
 عنه : وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك وقد وثقه الشافعى وابن
 الأصبهاني .

أما اللغات فقولُه : (من شهر السلاح) أى انتضاء ورفعهُ على
 الناس أو سلهُ من غمده ، واخافة السبيل أى التعرض للسائرين فى الطريق
 بالارهاب سواء وقع ذلك فى بلد عظيم أو فى برية مقفرة غير أهلة بالساكين ،
 ومصر عمر سبعة أمصار منها المصران : البصرة والكوفة ، ويكتب أهل
 هجر فى شروطهم : اشترى فلان الدار بمصورها أى بحدودها . قال عدى :
 وجاعل الشمس مصرا لا خفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلا
 والشوكة مجاز من شوكة الشجر ، ويقال : أصابهم شوكة الغنا وهى شبا
 الأسنة . وقال ابن بطلال : الشوكة شدة البأس والحدة فى السلاح .

أما الأحكام فالأصل فى حد قاطع الطريق قوله تعالى : « انما جزاء
 الذين يجارون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو
 يصلبوا » (١) قال الآلوسى : ذهب أكثر المفسرين كما قال الطبرسى وعليه
 جملة العلماء الى أنها نزلت فى قطاع الطرق ، والكلام كما قال الجصاص على
 حذف مضاف أى يجارون أولياء الله ورسوله كقوله تعالى : « ان الذين
 يؤذون الله ورسوله » (٢) ويدل على ذلك أنهم لو جاروا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لكانوا مرتدين باظهار محاربه ومخالفته ، وقيل : ليس هناك

(٢) الآية ٢٣ من المائدة .

(١) الآية ٥٧ من الاحزاب .

مضاف محذوف وإنما المراد محاربة المسلمين إلا أنه جعل محاربتهم
محاربة لله عز وجل .

وبالقول في نزولها في قطاع الطريق قال ابن عباس ومالك وأبو حنيفة
وأحمد وأكثر أهل العلم ، وقال بعض الناس نزلت في أهل الذمة إذا تقضوا
الذمة ولحقوا بدار الحرب ، وقال ابن عمر رضى الله عنهما : نزلت في المرتدين
من العربيين ، دليلنا قوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم
فاعلموا أن الله غفور رحيم ^(١) » وستأتى بقية في الفصل بعده فأمر بقتلهم
وصلبهم وقطع أيديهم وأرجلهم وأسقط بالتوبة عن الذين تابوا من قبل
أن يقدروا عليهم هذه الأحكام وهذا إنما يكون في قطاع الطريق ، فأما أهل
الذمة والمرتدون إذ أسلموا حقنوا دماءهم قبل القدرة عليهم وبعد القدرة
عليهم ، فإذا ثبت هذا فاختلّفوا في ترتيب الأحكام المذكورة في الآية في قطاع
الطريق فمذهبنا أنهم إذا أشهروا السلاح وأخافوا السبيل حتى صار الناس
يفزعون من الاجتياز فيها خوفا منهم فقد صاروا محاربين بذلك وإن لم
يأخذوا شيئا ، فيجب على الامام طلبهم لأنهم إذا تركوا أفسدوا بأخذ
الأموال والقتل فإن هربوا تتبعهم الى أن يخرجوا من بلاد الاسلام ، وإن
أدركهم عزهم بما آداه اجتهاده اليه ويحبسهم . قال أبو العباس : والأولى
أن يحبسهم في غير بلدهم لتلحقهم الوحشة ، فإن أخذوا المال ولم يقتلوا
قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وإن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم ولم
يصلبهم ، وإن قتلوا وأخذوا المال قتلهم وصلبهم ، وإن فعلوا شيئا من ذلك
وهربوا اتبعهم الامام ، فإن ظفر بهم أقام عليهم من الحدود ما وجب عليهم
وإن لم يظفر بهم اتبعهم حتى يخرجهم من بلاد الاسلام .

وحكى المسعودي أن أبا الطيب بن سلمة خرج قولاً آخر أنهم إذا
أخذوا المال وقتلوا فاقه يقطعون لأخذ المال ثم يقتلون للقتل ثم يصلبون
للجميع بين ذلك . والمشهور هو الأول وبه قال ابن عباس وقتادة وأبو مجلز

(١) الآية ٣٤ من المائدة .

وحامد والليث وأحمد واسحاق ، وقال أبو حنيفة : إذا أخافوا السبيل وجب عليهم التعزير كما قلنا إذا قتلوا وأخذوا المال وجب عليهم القتل : وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعوا كما قلنا ، وإن قتلوا وأخذوا المال فالإمام فيهم بالخيار بين أن يقتلهم ويصلبهم ويقطعهم أو يقطعهم ويصلبهم ويقتلهم والنفي عنده الحبس ، وقال مالك : إذا شهروا السلاح وأخافوا السبيل فقد لزمتمهم هذه الأحكام المذكورة في الآية إلا أنها تختلف باختلاف أحوالهم فينظر الإمام فيهم فمن كان منهم ذا رأى قتله ، ومن كان جلدا أو لا رأى له قطعه ومن لم يكن ذا رأى ولا جلد حبسه ، وقال ابن المسيب والحسن ومجاهد : إذا شهروا السلاح وأخافوا السبيل فالإمام فيهم بالخيار بين أربعة أشياء بين أن يقتلهم أو يصلبهم أو يقطع أيديهم وأرجلهم أو يحبسهم .
دليلنا أثر ابن عباس رضي الله عنهما الذي ساقه المصنف وعرجناه أنفا قال العمراني : ولا يقول ابن عباس هذا إلا توفيقا وإن قاله تفسيرا للآية فهو ترجمان القرآن وأعرف بالتأويل ، ولأن العقوبات تختلف باختلاف الاجرام ولهذا اختلف في حد الزنا في البكر والثيب ، واختلف حد الزنا والقذف والشرب ، ولأن الله تعالى بدأ في الآية بالأغظ فالأغظ وهذا يدل على أنها على الترتيب كما أنه بدأ بالأغظ فالأغظ في كفارة الظهار لما كانت على الترتيب - ولما كانت كفارة اليمين على التخيير بدأ بالأخف فالأخف اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن قتل ولم يأخذ المال انحتم قتله ولم يجز لولى الدم العفو عنه لما روى ابن عباس رضي الله عنه قال : « نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل ولم يأخذ المال قتل » والحد لا يكون إلا حتما ولأن ما أوجب عقوبة في غير المحاربة تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة كأخذ المال بلفظ بقطع الرجل . وإن جرح جراحة توجب القود فهل يتحتم القود ؟ فيه قولان أحدهما : أنه يتحتم لأن ما أوجب القود في غير المحاربة انحتم القود فيه في المحاربة كالقتل . والثاني : أنه لا يتحتم لأنه تغليظ لا ينقص في النفس فلم يجب فيما دون النفس كالكفارة .

فصل وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب ومن أصحابنا من قال :

يصلب حيا ويمنع الطعام والشراب حتى يموت ، وحكى ابو العباس ابن القاص في التشخيص عن الشافعي ، رضى الله عنه قال : يصلب ثلاثا قبل القتل ولا يعرف هذا للشافعي ، والدليل على انه يصلب بعد القتل قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قتلتم فاحسنوا القتلة » وان كان الزمان يراد او مستديلا صلب بعد القتل ثلاثا ، وان كان الحر شديدا وخيف عليه التغير قبل الثلاث حنط وغسل وكفن وصلى عليه ، وقال ابو على ابن ابي هريرة رحمه الله : يصلب الى ان يسيل صديده وهذا خطأ لأن في ذلك تعطيل احكام الموتى من الغسل والتكفين والصلاة والدفن . وان مات فهل يصلب لا فيه وجهان أحدهما : وهو قول الشيخ ابي حامد الاسفراييني رحمه الله انه لا يصلب لأن الصلب تابع للقتل وصفة له ، وقد سقط القتل فسقط الصلب ، والثاني وهو قول شيخنا القاضي ابي الطيب الطبري رحمه الله انه يصلب لانها حقان فاذا تعذر احدهما لم يسقط الآخر .

فصل وان وجب عليه الحد ولم يقع في يد الامام طلب الى ان يقع فيقام عليه الحد لقوله عز وجل : « او ينفوا من الارض » وقد روينا عن ابن عباس انه قال : « ونفيهم اذا هربوا ان يطلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود » .

الشرح قوله تعالى : « او ينفوا من الارض » هذا جزء من قوله تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الحياة الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم » .

وقد اختلف العلماء في سبب نزول هذه الآية فمن قائل أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل وأفسدوا في الأرض وقوله بأنها نزلت في المشركين فمن أخذ منهم قبل القبرة عليه لم يمنعه ذلك أن يقام عليه الحد الذي أصابه وهو قول ابن عباس وعكرمة والحسن ، وقول بأنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد وهو قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي . وقال الواحدي من أصحابنا في أسباب النزول : أخبرنا نصر بن عبيد الله المخددي حدثنا أبو عمرو بن نجييد أخبرنا

مسلم حدثنا عبد الرحمن بن حماد حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس : « أن رهطاً من عكل وعرينة أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله انا كنا أهل ضرع ولم تكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها فيشربوا من ألبائها وأبوالها فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة قتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم فتركوا في الحرة حتى ماتوا على حالهم . وقال قتادة : ذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم وقرأ : **انما جزاء الذين الآتية** » . رواه مسلم .

اما اللغات فالنفي التنحية وهو من باب ضرب ونصر فناه ينفيه وينفوه فنناه هو واتفى فهو يلزم ويتعدى والمعنى في الآية الطرد والابعاد أو الحبس .

اما الأحكام فحكم قطاع الطريق اذا أخذوا المال وقتلوا أو أخذوا المال ولم يقتلوا أو قتلوا ولم يأخذوا المال من المصر أو البلد حكمهم اذا فعلوا ذلك في الصحراء وبه قال الأوزاعي والليث وأبو ثور وأبو يوسف . وقال مالك : قطاع الطريق الذين تتعلق بهم هذه الأحكام هو أن يفعلوا ذلك على ثلاثة أميال من المصر فصاعداً فان فعلوا ذلك على أقل من ثلاثة أميال أو كانوا في المصر لم تتعلق بهم هذه الأحكام . وقال أبو حنيفة : لا تتعلق بهم هذه الأحكام الا اذا كانوا في البرية فأما اذا كانوا في مصر أو قرية أو بين قريتين متقاربتين فلا تتعلق بهم هذه الأحكام . دليلنا قوله تعالى : « **انما جزاء الذين يحاربون الله** » (١) الآية ولم يفرق بين أن يكون في الصحراء أو في المصر ، ولأنه اذا وجبت عليهم هذه الأحكام اذا فعلوا ذلك وهو موضع الخوف فلان يجب عليهم اذا فعلوا ذلك في المصر وهو موضع الأمن أولى .

اذا ثبت هذا فانما تتعلق بهم هذه الأحكام في المصر اذا كان قوم

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

عددهم يسير في قرية فاجتمع قوم من قطاع الطريق وشهروا السلاح وغلبوا أهل القرية ولم يتمكنوا من دفعهم ، فأخذوا منهم المال وقتلوا أو فعلوا أحدهما ، وكذلك إذا غلبوا على طريق من المصر ، فأما إذا استطاع أهل القرية منعهم فلم يمنعوهم فلا تتعلق بهم هذه الأحكام . قال المسعودي : وإن اجتمع عدد يسير في المواضع المنقطعة فأخذوا المال وقتلوا أو خرج الواحد والاثنان والثلاثة على آخر القافلة واستلبوا منهم شيئا أو اعترضوهم بغير سلاح لم يكن حكمهم حكم قطاع الطريق لأنهم غير منتعنين ولا قاهرين لمن يقصدونه فهم كالمختلسين . قال القفال : والمكابرون في الليل - وهو أن يهجم جماعة بالليل على بيت رجل بالمصاييح ويخوفونه بالقتل إن صاح أو استغاث - حكمهم حكم قطاع الطريق . وقال سائر أصحابنا ليسوا بقطاع الطريق لأنهم يرجعون إلى الخفية ولا يجاهرون ، بل يبادرون مخافة أن يتشاعر الناس بهم وإن خرج قطاع الطريق بالعصى والحجارة فهم محاربون ، وقال أبو حنيفة : ليسوا بمحاربين . دليلنا أن العصى والحجارة من جملة السلاح الذي يأتي على النفس فأشبه الحديد .

فرع ولا يتعلق حكم قطع الطريق بأخذ المال إلا إذا كان المأخوذ نصابا ، فأما بدون النصاب فلا يتعلق به حكم قطع الطريق ، وخرج أبو علي بن خيران قولاً آخر أنه لا يعتبر فيه النصاب كما لا يعتبر التكافؤ في القتل في المحاربة في أحد القولين . والأول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم : « القطع في ربع دينار » ولم يفرق بين السرقة وبين قطع الطريق ، ولأننا لو لم نعتبر النصاب في قطع الطريق لأوجبنا تغليب قطع الرجل وسقوط اعتبار النصاب ، وهذا لا سبيل إليه ، ويعتبر فيه الحرز . فإن أخذ المال من غير حرز بأن أخذ مالا مضيعا لم يتعلق به حكم قاطع الطريق ولكن لا يعتبر أن يأخذ المال فيه على وجه الاستخفاء ، بل إذا أخذ النصاب من حرز مثله بالقهر والغلبة مع استشهار السلاح وإخافة السبيل يتعلق به حكم قاطع الطريق لأنه لا يمكن الاحتراز منه فوجب عليه القطع كالسارق . قال المسعودي : وسواء أخذ النصاب من مالك واحد أو ملاك ، فأما في السرقة فإذا سرق ربع دينار من مالكين - فإن كان من حرز واحد - قطع ،

وان كان من حرزين لم يقطع ، وسواء كان ربع الدينار الذى فى الحرزين ملك واحد أو ملك جماعة فانه لا يوجب القطع . ولو أخذ فى قطع الطريق ثلث دينار وكان معه رداء وأخذ سدس دينار قطع الذى أخذ الثلث من دون الذى أخذ السدس . وإذا قطع قاطع الطريق على الواحد أو الجماعة تعلق به حكم قطع الطريق اذا كان قاهرا لهم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجب ما ذكرناه من الحد الا على من باشر القتل او أخذ المال فأما من حضر رداء لهم او عيننا فلا يلزمه الحد لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم الا بإحدى ثلاث : كفر بعد ايمان ، وزنا بعد احصان ، او قتل نفس بغير حق » ويعزر لأنه أعان على معصية فعزر وان قتل بعضهم وأخذ بعضهم المال وجب على من قتل القتل وعلى من أخذ المال القطع لأن كل واحد منهم انفرد بسبب حد فاخص بحده .

فصل اذا قطع قاطع الطريق اليد اليسرى من رجل وأخذ المال قدم قطع القصاص سواء تقدم على أخذ المال أو تأخر ، لأن حق الأدمى أكد ، فاذا اندمل موضع القصاص قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى لأخذ المال ، ولا يوالى بينهما لأنهما عقوبتان مختلفتان فلا تجوز الموااة بينهما ، وان قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وأخذ المال وقتلنا : ان القصاص يتحتم نظرت . فان تقدم أخذ المال سقط القطع الواجب بسببه لأنه يجب تقديم القصاص عليه لتأكد حق الأدمى ، واذا قطع للأدمى زال ما تعلق الوجوب به لأخذ المال فسقط وان تقدمت الجنابة لم يسقط الحد لأخذ المال فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى لأنه استحق بالجنابة فيصير كمن أخذ المال وليس له يد اليمنى ولا رجل يسرى فتعلق باليد اليسرى والرجل اليمنى .

الشرح الحديث مضى تخريجه فى الجنائيات .

أما اللغات فقوله (رداء) أى معيناً وناصراً يشد عضده وردأته وأردأته على عدوه أعنته وترادأوا تعاونوا وتقول : ترادأوا ولا تدارأوا . وفى التنزيل « رداء يصدقنى » .

أما الأحكام فإنه لا يجب حد القطع إلا على من باشر أخذ المال والقتل أما من حضر فكثر وهيب وكان رداء لهم أو طليعة فلا يجب عليه قتل ولا قطع ، وإنما يعزر ويحبس . وقال أبو حنيفة : يجب على المكتر والمهيب وهو الردء ما يجب على من أعانه من القطع والقتل . دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وإزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس » وهذا لم يفعل أحد هذه الأشياء الثلاثة فلم يجز قتله ، ولأنه حد يجب بارتكابه معصية فلم يجب على المعين كما لو شد رجل امرأة لآخر حتى زنى بها . وإن كان في قطاع الطريق امرأة فأخذت المال أو قتلت وجب عليها حد قطاع الطريق . وقال أبو حنيفة : لا يجب عليها ولا على من كان رداء لها . دليلنا أن من لزمه الحد في السرقة لزمه حكم قطاع الطريق في قطع الطريق كالرجل . وإن كان قطاع الطريق جماعة وأخذوا المال اعتبر أن يكون قدر ما أخذ كل واحد منهم يبلغ نصابا فإن كان فيهم صبي فإنه يجب على شريكه في أخذ المال القطع إذا بلغ حصته نصابا ، وهل يجب على شريكه في القتل ؟ فيه قولان بناء على القولين في عمد الصبي هل هو عمد أو خطأ ؟

فروع وإذا أخذ المحارب المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى من مفصل الكوع ورجله اليسرى من مفصل القدم لقوله تعالى : « أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف » وهو أقول ابن عباس ولا مخالف له ، ولأن المحارب يساوى السارق في أخذ المال على وجه لا يمكنه الاحتراز منه فساواه في قطع اليد وزاد عليه في شهر السلاح واخافة السبيل فغلظ عليه بقطع الرجل . وإذا قطعت يده اليمنى فإنها تحسم بالنار ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم بالنار في مكان واحد لأنهما حد واحد فإن لم يكن له إلا احدهما قطعت لا غير ، وإن لم يكن له واحدة منهما قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى وقد فقد ما يتعلق به القطع ابتداء فانتقل إلى ما بعدهما كما لو سرق ولا يمين له . فإن أخذ المال وليس له إلا كف يده اليمنى وقدم رجله اليسرى أو ليس على أحدهما أنملة من الأصابع هل يقطعان أو ينتقل إلى اليد اليسرى والرجل اليمنى ؟ فيه وجهان كما قلنا فيه إذا سرق وليس له إلا كف اليد اليمنى إلا أنملة عليها .

فرع وان قتل المحارب ولم يأخذ المال **وجب قتله** قودا لولى
المقتول ، ويتحتم قتله لحق الله تعالى فلا يجوز للامام تركه ، فوجوب القتل
عندنا لحق الآدمى وانحتمه حق لله تعالى . وقال بعضهم : لا يتحتم القتل
بل ان شاء الولى قتل وان شاء عفا عنه كالقتل في غير المحاربة . دليلنا قوله
تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » الآية فعين القتل فمن
قال : انه على التخيير خالف ظاهر الآية ، ولأن الله تعالى ذكر القتل ها هنا
وأطلقه ولم يصفه الى ولى القتل فلو كان ذلك الى اختيار ولى القتل
لأضافه اليه كما أضاف القتل اليه في غير المحاربة بقوله تعالى : « ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ^(١) » فعلم أن المخاطب بالقتل في المحاربة
هم الأئمة دون الأولياء ، فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال :
(نزل جبريل عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل ولم يأخذ المال قتل)
والحد لا يكون الا حتما ولا مخالف له من الصحابة ولأن ما أوجب عقوبة
في غير المحاربة تغلظت العقوبة فيه بالمحاربة كأخذ المال ، وان قتل أحد
المحاربة من لا يكافئه فهل يجب قتله به ؟ قولان مضي ذكرهما في الجنائيات
الصحيح الا يجب . هذا نقل أصحابنا العراقيين . وقال أصحابنا
الخراسانيون : هل القتل في المحاربة حق للآدمى أو حق لله تعالى ؟ فيه
قولان أحدهما بأنه حق لله تعالى لا حق للآدمى فيه ، اذ لو كان حقا للآدمى
لسقط بعفوه . والثانى : أنه حق للآدمى لأن القصاص في غير المحاربة حق
للآدمى فلأن يكون له في المحاربة أولى ، الا أن انحتم القتل وجب تغليظا
عليه لقطع الطريق ولهذين القولين فوائد (منها) اذا قتل في المحاربة من
لا يكافئه - فان قلنا : انه حق لله تعالى - قتل به ، وان قلنا : انه حق للآدمى
لم يقتل به . (الثانية) اذا قتل المحارب جماعة - فان قلنا : انه حق لله تعالى
- قتل بجمعهم ولا شيء للأولياء ، لأن الحدود تتداخل . وان قلنا : ان
القتل حق للآدمى قتل بأولهم ووجب للباقيين الدية في ماله . (الثالثة) اذا
عفا ولى الدم عن القاتل - فان قلنا : ان القتل حق لله تعالى - كان كما
لو لم يعف فيقتل ولا شيء لولى المقتول ، وان قلنا : انه حق للآدمى سقط

(١) الآية ٣٣ من سورة الاسراء .

بعفوه ما كان حقا له وهو قتله قصاصا ، ووجب له الدية في ماله الا أن المحارب يقتل لله تعالى كما لو كان عليه قصاص وقتل ردة وعفا ولى القصاص بذلك فانه يقتل للردة •

فرع وان قتل قاطع الطريق رجلا خطأ أو أخافه عمدا أو خطأ فانه لا يجب عليه القصاص بذلك قولاً واحداً ، لأن هذه الجنايات لا يجب بها القصاص في غير المحاربة فلم يجب بها في المحاربة ، وان قطع يده من المفصل أو جرحه جراحة يثبت بها القصاص وجب عليه القصاص وهل يتحتم ؟ فيه قولان : أحدهما : يتحتم ، لأن ما أوجب العقوبة في غير المحاربة يغلظ في المحاربة يتحتم القود كالنفس • والثاني : لا يتحتم لأن الله تعالى ذكر حدود المحاربة ، وهى القتل وقطع اليد والرجل من خلاف والصلب ، فدل على أن ذلك جميع حدود المحاربة ، فلو كان انتقام القصاص فيما دون النفس من حدود المحاربة لذكره كما ذكر غيره • هذا نقل أصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون : ان كانت الجناية في المحاربة فيما دون النفس مما يجب حدا في غير المحاربة فانحتم القول فيها بالمحاربة كالنفس • وان كانت الجناية فيما دون النفس لا تجب حدا في غير المحاربة كالموضحة وقطع الأذن وما أشبههما فهل يتحتم القصاص بها في المحاربة ؟ فيه وجهان ، لأن ذلك لا يجب حدا في الشرع •

فرع اذا أخذ المحارب المال وقتل فقد ذكرنا أنه يقتل ويصلب ، وخرج أبو الطيب بن سلمة قولاً آخر أنه تقطع يده ورجله ثم يقتل ثم يصلب • وحكى ابن القاص في التلخيص عن الشافعى رضى الله عنه أنه قال : يصلب قبل القتل ثلاثاً ثم ينزل ويقتل • ومن أصحابنا من قال : لا يقتل بل يصلب حياً حتى يموت جوعاً وعطشاً ، لأن الصلب يراد للزجر ولا ينزجر بصلبه بعد موته • وقال أبو يوسف : يصلب حياً ثلاثاً فان مات والا قتل وهو مصلوب والمذهب الأول وما حكاه ابن القاص لا يعرف للشافعى رحمه الله لأن كل معصية توجب عقوبة في غير المحاربة غلظت تلك العقوبة في المحاربة تعليظاً واحداً كما قلنا فيه اذا أخذ المال ولم يقتل فانه تقطع يده ورجله ، فكذلك اذا أخذ المال وقتل فانه يغلظ بالقتل والصلب •

وقول أبي الطيب : انه يقطع ثم يقتل لا يصح لأن القتل يحصل به من النكال أكثر من القطع . وقول من قال : يصلب حيا حتى يموت باطل أيضا ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان وهذا حيوان وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » وقوله : ان الصلب يراد لجزره غير صحيح ، انما يراد لجزر غيره وذلك يحصل بصلبه بعد موته .

اذا ثبت هذا فانه يصلب بعد موته قال الشافعي رضي الله عنه : فانه يصلب على خشبة ثلاثة أيام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ، لأنه مسلم قتل بحق فهو كالمقتول في القصاص . قال الماسرجسي انما نص الشافعي رحمه الله على صلبه ثلاثة أيام في البلاد الباردة أو البلاد المعتدلة ، فأما في البلاد الحارة فانه اذا خيف تغيره قبل الثلاث فانه يحنط ليتمكن غسله وتكفينه . وقال أبو علي ابن أبي هريرة : يصلب حتى يسيل صديده ولا يحنط أبدا : وليس بشيء لأن هذا يؤدي الى ابطال وجوب غسله تكفينه ودفنه . هذا نقل أصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون : يصلب ثلاثة وهل ينزل بعد الثلاث ان لم يسل صديده ؟ فيه قولان أحدهما : لا ينزل حتى يسيل لأن الصلب انما سمي صلبا لسيلان صلب المصلوب وهو الودك ، كما لم يتغير لا يذوب صديده . والثاني : ينزل بعد الثلاث لئلا يتغير فيتأذى به الناس ، فاذا قلنا بهذا فخييف تغييره قبل الثلاث فهل ينزل ، فيه وجهان أحدهما : لا ينزل لأن التثقيب لا يحصل بدون الثلاث حتى لا يتغير على الصليب فاذا خيف ذلك قبل الثلاث أنزل . وان مات قبل أن يقتل فهل يجب صلبه بعد موته ؟ فيه وجهان حكاهما الشيخ أبو اسحق أحدهما وهو قول الشيخ أبي حامد : أنه لا يصلب لأن الصلب صفة للقتل وتابع له وقد سقط القتل بالموت فسقط الصلب . والثاني وهو قول القاضي أبي الطيب : أنه يصلب بعد موته لأنهما حقان فاذا تمدر أحدهما وجب الآخر .

مسألة اذا لزمه قتل في المحاربة وقصاص فيما دون النفس في غير المحاربة فان عفا من وجب له القصاص فيما دون النفس في المحاربة

وقتل في المحاربة فانه يقتص منه فيما دون النفس ، ويقتل في غير المحاربة .
وقال أبو حنيفة : يدخل الجرح في القتل . دليلنا أنهما حقان مقصودان
لأدميين فلم يتداخلا كما لو جنى في غير المحاربة . وان قطع الرجل اليسرى
واليد اليمنى في غير المحاربة وأخذ المال في المحاربة ولم يقتل فمن قطعت
يده ورجله بالخيار بين أن يعفو عنه وبين أن يقتص ، فان عفا عنه قطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى لأخذ المال في المحاربة ، وان اختار القصاص قدم
القصاص على القطع في المحاربة سواء تقدم أخذ المال أو الجناية لأن حق
الآدمى أكد ، فاذا اقتص منه لم يقطع للمحاربة حتى يبرأ من قطع القصاص
لانهما حقان يجبان بسنتين مختلفتين .

وان قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى من رجل في المحاربة وأخذ المال
في المحاربة ولم يقتل - فان قلنا : ان القصاص فيما دون النفس لا يتحتم
في المحاربة وان عفا عن القصاص قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى لأخذ
المال في المحاربة وان اختار القصاص - أو قلنا : انه يتحتم - قدم القطع
في القصاص لليد اليسرى والرجل اليمنى على القطع في المحاربة ، سواء
تقدمت الجناية أو أخذ المال ، لأن حق الآدمى أكد ولكن لا يقطع
للمحاربة ، وان اختار القصاص قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى للقصاص
وسقط القطع للمحاربة ، لأن العضو الذي تعلق به القطع قد فات ، فان
قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى من رجل في المحاربة وأخذ المال في المحاربة
ولم يقتل - فان قلنا : ان القصاص فيما دون النفس لا يتحتم في المحاربة
- فهو كما لو قطعها في غير المحاربة ، وأخذ المال في المحاربة ، ولم يقتل -
فان قلنا : ان القصاص فيما دون النفس لا يتحتم في المحاربة ، فهو كما
لو قطعها في غير المحاربة ، وقد مضى . وان قلنا يتحتم قطع يده اليمنى
ورجله اليسرى للقصاص وسقط القطع للمحاربة ، لأن القصاص حق آدمى
والقطع في المحاربة حق لله تعالى فقدم حق الآدمى عليه . هكذا ذكر الشيخ
أبو حامد وابن الصباغ . وذكر الشيخ أبو اسحاق هنا في المذهب أنه اذا
قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في المحاربة ، وأخذ المال ولم يقتل -
وقلنا : يتحتم القصاص فيما دون النفس في المحاربة - نظرت فان تقدم أخذ

المال يسقط قطع المحاربة لما مضى ، وإن تقدمت الجناية لم يسقط القطع للمحاربة بل تقطع يده اليسرى ورجله اليمنى ، لأن اليد اليمنى والرجل اليسرى استحقا بالجناية قبل أخذ المال فيصير كمن أخذ المال في المحاربة وليس له يمين ولا رجل يسرى فتعلق قطع المحاربة في اليد اليسرى والرجل اليمنى .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حد المحاربة لقوله عز وجل : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » فشرط في العفو عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم فدل على أنهم إذا تابوا بعد القدرة لم يسقط عنهم ، وإن تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما يختص بالمحاربة وهو انحتام القتل والصلب وقطع الرجل للآفة ، وهل يسقط قطع اليد ؟ فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة أنه يسقط لأنه قطع عضو وجب بأخذ المال في المحاربة فسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع الرجل (والثاني) وهو قول أبي اسحق أنه لا يسقط لأنه قطع يد لأخذ المال فلم يسقط بالتوبة قبل القدرة كقطع السرقة .

فصل فأما الحد الذي لا يختص بالمحاربة ينظر فيه ، فإن كان للآدمي وهو حد القذف - لم يسقط بالتوبة لأنه حق للآدمي فلم يسقط بالتوبة كالقصاص ، وإن كان لله عز وجل وهو حد الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر . ففيه قولان (أحدهما) أنه لا يسقط بالتوبة لأنه حد لا يختص بالمحاربة فلم يسقط بالتوبة كحد القذف (والثاني) أنه يسقط وهو الصحيح والدليل عليه قوله عز وجل في الزنا : « فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان توابا رحيمًا » وقوله تعالى في السرقة : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » وقوله صلى الله عليه وسلم : « التوبة تجب ما قبلها » ولأنه حد خالص لله تعالى فسقط بالتوبة كحد قاطع الطريق ، فإن قلنا : أنها تسقط نظرت فإن كانت وجبت في غير المحاربة لم تسقط بالتوبة حتى يقترن بها الإصلاح في زمان يوثق بتوبته لقوله تعالى : « فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها » ولقوله تعالى : « فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه » فعلق العفو بالتوبة والإصلاح ولأنه قد يظهر التوبة للفقهاء فلا يعلم صحتها حتى يقترن بها الإصلاح في زمان يوثق فيه

بتوبته ، وإن وجبت عليه الحدود في المحاربة سقطت باظهار التوبة والدخول في الطاعة ، لأنه خارج من يد الامام ممتنع عليه ، فاذا اظهر التوبة لم تحمل توبته على التقية .

الشرح قد مضى في أول الباب قول مالك والشافعي بأن الآية « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله » (١) الخ نزلت فيمن خرج من المسلمين يقطع السبيل ويسعى في الأرض بالفساد وبه قال أبو ثور وأصحاب الرأي وابن المنذر قال أبو ثور : والدليل على أن هذه الآية نزلت في غير أهل الشرك قوله تعالى : « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » وقد أجمعوا على أن أهل الشرك اذا وقعوا في أيدينا فأسلموا أن دماءهم تحرم فدل ذلك على أن هذه الآية نزلت في أهل الاسلام وحكى ابن جرير أن بعض أهل العلم يرى أن هذه الآية نسخت فعل النبي صلى الله عليه وسلم في العربيين فوقف الأمر على هذه الحدود ، وروى محمد بن سيرين قال : كان هذا قبل أن تنزل الحدود قال القرطبي : يعنى حديث أنس ذكره أبو داود ، وقال قوم منهم الليث بن سعد : ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم بوفد عرينه نسخ اذا لا يجوز التمثيل بالمرتد . قال أبو الزناد : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل أعينهم بالنار عاثبه الله عز وجل في ذلك فأنزل تعالى : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا » الآية أخرجه أبو داود قال أبو الزناد : فلما وعظ ونهى عن المثلة لم يعد ، وحكى عن جماعة أن هذه الآية ليست بنسخة لذلك الفعل ، لا سيما وقد ثبت في صحيح مسلم وسنن النسائي وغيرهما قال : انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين أولئك لأنهم سلموا أعين الرعاة فكان هذا قصاصا وهذه الآية في المحارب المؤمن . قال القرطبي : وهذا قول حسن ، وهو معنى ما ذهب اليه مالك والشافعي ، ولذلك قال الله تعالى : « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » ومعلوم أن الكفار لا تختلف أحكامهم في زوال العقوبة عنهم بالتوبة بعد القدرة كما تسقط قبل القدرة ، والمرتد يستحق القتل بنفس الردة - دون المحاربة - ولا ينقى ولا تقطع يده ولا رجله ولا يخلى سبيله بل يقتل ان لم يسلم ،

(١) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

ولا يصب أيضا . فدل على أن ما اشتملت عليه الآية ما عني به المراد ، وقال تعالى في حق الكفار : « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف » وقال في المحاربين « الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم » وهذا بين . وعلى هذا فلا اشكال ولا لوم ولا عتاب اذ هو مقتضى الكتاب قال تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فمشلوا فمثل بهم . أما الآيتان الأخريان فقد مضى الكلام عليهما في حد الزنى وفي حد السرقة ، وقال القسطلاني عن صاحب فتوح الغيب عما سبق من التخيير بأنه غير ممكن لأن الجزاء على حسب الجناية ويزاد بزيادتها وينقص بنقصانها . قال تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها » فيبعد أن يقال عند غلظ الجناية يعاقب بأخف الأنواع وعند خفتها بأغلظها وذلك أن المحاربة تتفاوت أنواعها في أجزية متفاوتة في معنى التشديد والغلظة فوقع الاستغناء بتلك المقدمة عن بيان تقسيم الأجزية على أنواع الجناية نصا وهذا التقسيم يرجع الى أصل عندهم وهو أن الجملة اذا قبولت بالجملة ينقسم البعض على البعض .

أما اللغات فان الصلب السيلان من الصديد والودك قال الشاعر :

جريمة ناهض في رأس نيق ترى لعظام ما جمعت صليبا

ثم أطلق على المقتول الذي يربط على خشبة حتى يسيل صليبه : صليب ومصاروب وسمى الفعل صلبا ، وأصل التوبة الرجوع والجب القطع وقيل لمقطوع الذكر محبوب هكذا أفاده ابن بطال الركبي .

أما الأحكام فانه اذا تاب قاطع الطريق نظرت - فان تاب بعد قدرة

الامام عليه - لم يسقط عنه شيء مما وجب عليه من حد المحاربة لقوله تعالى : « الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم » فشرط في الغفران وفي سقوط أحكام المحاربة عنهم أن تكون التوبة قبل القدرة عليهم ، فدل على أنها اذا كانت بعد القدرة عليهم لم يؤثر ذلك ، ولأن المحارب اذا وقع في قبضة الامام وجب عليه اقامة الحد عليه ، فاذا تاب في هذه الحال فالظاهر أنه تاب للتقية من اقامة الحد عليه فلم

يسقط وأما إذا تاب قبل القدرة عليه فإنه تسقط عنه الحدود التي يختص وجوبها بالمحاربة قولاً واحداً وهي قطع الرجل وانحتام القتل عليه والصلب لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم » ولا تسقط حقوق الأدميين وهو حد القذف وضمان المال والقصاص بالتوبة بحال سواء كان محارباً أو غير محارب ، وأما الحدود التي تجب لحق الله تعالى ولا يختص وجوبها بالمحاربة كحد الزنا واللواط وحد الخمر والسرقه فهل يسقط بالتوبة عن المحارب وغير المحارب ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يسقط بالتوبة وبه قال أبو حنيفة لقوله تعالى : « الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة » ولم يفرق بين أن يتوب وبين ألا يتوب وكذلك السارق وشارب الخمر لأن هذه حدود لا تختص بالمحاربة فلم تسقط بالتوبة كحد القذف (والثاني) تسقط بالتوبة لقوله تعالى : « إلا الذين تابوا » الآية فأخبر أن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه غفر له جميع ما كان منه ، وقال تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - إلى قوله - فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » فأخبر بأنه يغفر له إذا تاب وأصلح ، وقال في الزنا : « فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » الآية ، وفي الحديث (التوبة تجب ما قبلها) وقد مضى في غير موضع ، وقد ثبت أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « انى أصبت حدا فأقمه على فقال : أليس توضحأت فصليت ؟ فقال : بلى فقال « لا حد عليك » والظاهر أنه إنما سقط عنه الحد بصلاح العمل ، ولأنه حد خالص لله تعالى فسقط بالتوبة كالحد الذي يختص بالمحاربة . فان قلنا بهذا فان كانت هذه الحدود وجب عليه في حال المحاربة سقطت عنه بالتوبة ولا يشترط عليه في سقوط الحد مع التوبة اصلاح العمل ، والفرق بينهما أن المحارب مظهر للمعاصي ، فإذا تاب فالظاهر من حاله أنه تاب تقيّة ، فلم يحكم بصحة توبته حتى يقترن بها اصلاح العمل ، ويشترط اصلاحه للعمل مدة تؤثر بتوبته فيها ، وإنما قطع اليد لأخذ المال في المحاربة فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو اسحق : لا يختص بالمحاربة لأنه يجب لأخذ نصاب فهو كالقطع في السرقه ، وقال أبو على ابن أبى هريرة وأبو على الطبرى يختص بالمحاربة لقوله تعالى :

« انما جزاء الذين يচারبون الله ورسوله » الآية • فعلق قطع اليد والرجل معا بالمحاربة فدل على انهما يختصان معا بالمحاربة ولأنه يجب لأخذ المال مجاهدة والقطع في السرقة يجب لأخذ المال من حرزه على وجه الاستخفاء فكانا مختلفين ، فعلى قول أبي اسحاق اذا تاب قاطع الطريق قبل القدرة عليه هل يسقط عنه قطع اليد ؟ على القولين ، وعلى قول أبي على يسقط بالتوبة قبل القدرة عليه قولاً واحداً • هذا قول أصحابنا العراقيين ، وقال المسعودي : اذا تاب قاطع الطريق قبل الظفر به فالصحيح أن ما كان حقا لله تعالى مثل القطع ونحوه فانه يسقط ، وما كان حقا للادمي كاحتجام القصاص لا يسقط ، وقيل : يسقط القصاص أيضا وليس بشيء •

وان تاب بعد الظفر به ففيه قولان : (أحدهما) حكمه حكم ما لو مات قبل الظفر ، لأن ما يسقط بتوبة أو غيرها فلا فرق قبل الظفر به أو بعد الظفر به كسقوط قطع السرقة الواجب بالاقرار وعكسه القصاص (والثاني) لا يسقط لقوله تعالى : « الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم » قال : وعلى هذا خرج أصحابنا وجهين في حد الزنا والشرب هل يسقط بالتوبة ؟ والله تعالى أعلم •

شدة العقاب

شرع الله تعالى الحدود فراعى فيها شدة العقاب ، فقطع اليد في السرقة عقوبة غليظة تقشعر لها القلوب ، وقد اتخذ مرضى القلوب والعقول من غلظتها سيلا لردّها ، ورجم الزاني أغلظ عقوبة انسانية ، وكذلك القتل والتصليب في حد قطع الطريق ، والقتل في الردة • واذا انتقلنا الى الجلد نجده في ذاته شديدا ، وقد توقع النص القرآني أن تثار الرأفة ودواعيها في الذين يشاهدون العقاب ولذا قال تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) •

ولماذا كانت عقوبات الحدود شديدة لا تقبل الهوادة ، خصوصا أنها

مقدرة تقديرا الا يقبل النقص ولا الزيادة الا اذا صحبت ذلك جريمة أخرى .

وقد ذكر القرآن في بعض الحدود حكمة ذلك ، وهو المنع والزجر فهي زاجرة للمرتكب وممانعة لغيره ، وقد ذكر سبحانه الحكمة في أغلب العقوبات مظهرا ، فقال تعالى : (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله ، والله عزيز حكيم) والنكال معناه المنع ، فكانت العقوبة منعا للغير من الارتكاب وقد جاء في مفردات الراغب الأصفهاني في تفسير معنى كلمة نكال : (يقال : نكل عن الشيء ضعف وعجز ، ونكلته قيده ، والنكل قيد الدابة ، وحديدة اللجام لكونها مانعين ، والجمع الأنكال قال تعالى : (ان لدينا أنكالا وجحيما) ونكلب به اذا فعلت ما ينكل به غيره أى يمنع غيره من أن يفعل فعله قال تعالى : (فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها) وقال سبحانه (جزاء بما كسبا نكالا من الله) .

وان التحليل القوي يفيد أن معنى قوله تعالى : (جزاء بما كسبا نكالا من الله) أن هذا العقاب فيه جزاء كفاء للجريمة ، وفيه منع لغير المرتكب عن أن يرتكب ولتقف قليلا في شرح هذين المعنيين ، وانهما لمتحققان في كل حد من حدود الله تعالى التي أقامها منعا للفساد ، وجاء التقدير بنص قرآني نازل من عند الله أو بحديث نبوي بوحى من الله (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى) .

وان المنع عن ارتكاب مثل هذه الجريمة بتلك العقوبة الشديدة أو بعبارة عامة المنع من ارتكاب جرائم الحدود بعقوباتها القوية متحقق في الحدود جميعا .

ان هذه الجرائم الخطيرة تفسد المجتمع ، فالسرقة فيها ضياع للمال ، وهو عصب النظام الاجتماعي وفيها ضياع مصلحة قرر الاسلام حفظها ، وأعتبرها أصلا من أصول الشرع ، والردة فيها اعتداء على الدين الذى هو قوام الحياة الانسانية وبه يتحقق المعنى الانساني الكامل ، والزنا فيه اعتداء على النسل وترك أمر الزنا فرطا يؤدي الى اضعاف النسل عددا وسلامة وخلفا واتئلافا مع الجماعة .

وترك الناس يفسدون عقولهم بالخمر يؤدي الى اضعاف قوى الانتاج في الأمة ، ويجعل طائفة منها كلا على غيرها ، ومصدر ايداء لها واعتداء على الجماعة فيها .

أما قطع الطريق فانه خروج على كل نظام ، واستباحة للحرمان ، وتوهين بشأن الدولة ، وبذلك يكون الآمنون تحت سيطرة المفسدين ، فيفسد كل نظام وتضطرب الأمور ، وتنحل الوحدة الجامعة .

فكان لا بد من حماية المجتمع من كل هذه الشرور موضع تلك العقوبة الزاجرة للمرتكبين ، والممانعة من اثم الآثمين .

وكلما اشتد العقاب قوى المنع ، فاذا رأى الذين عندهم استعداد السرقة يدا مقطوعة ترددوا في ارتكاب الجريمة ، وأرهبهم العقاب ، وجانبهم الارتكاب ويؤدي التردد الى الامتناع المطلق ، ومن رأى زانيا يجلد والناس شهود وحلقة العقاب قائمة لا بد أن يخشى وقوعه تحت طائلة هذا العقاب العتيد ، المحضر المهيأ له ولأمثاله ، فلا يكون منه الفعل اذا كان ممن ارتكبت نفسه في الجرائم فلا منجاة له منها .

وكذلك أولئك الزنادقة الذين يتخذون الأديان هزوا ولعبا اذا برأوا زنديقا يؤخذ من ناصيته ، ويرج به في غيابات السجون أو يتوب توبة تقذره ، فانهم يترددون في الاسترسال في طريقتهم للعبث بالأديان والسعي بين الناس بالضلال والاضلال ، ولقد ذكرنا أن الفقهاء أجمعوا على أن الزنادقة الذين اشتهروا بالزندقة وبافساد عقائد الناس لا يستتابون حتى لا يمكنوا من فرصة الافساد .

جرائم الحدود ثلاثة اقسام

(القسم الأول) غلنى فيه تحد للنظام واتقاض عليه ولذلك سموها محاربين لله ولرسوله ، أى للنظام الذى قرره الشرع والاسلام فى القرآن الكريم وفى الحديث النبوى الشريف .

هؤلاء الذين يتحدون النظام العام يجب أن يؤخذوا من نواصيهم ليحملوا حملا على النظام ، وكل تهاون معهم افساد لقانون الرحمة ، لأن الرحمة الإسلامية كما نوهنا عنها في مقدمة أبحاثنا هي الرحمة بالمجموع ، لا الرحمة بالآحاد ، فان ما يسمى رحمة بالنسبة للآثمين المفسدين هو القسوة على الجماعة ، ورحمة الكثرة من الجماعات أولى بالاعتبار ، وهي الجديرة بأن ترحم ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يرحم الا يرحم)
رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة والبخاري ومسلم عن جرير بن عبد الله البجلي .

وان منع هؤلاء من ارتكاب جرائمهم القاسية هو الحكمة وهو الرحمة العامة ولو كان المنع بارتكاب أشد العقاب .

(والقسم الثاني) علنى وليس فيه تحد للنظام ولكن فيه افساد للمظهر العام للمجتمع الاسلامى ، وفي ظهوره افساد للدين والأخلاق ، فأولئك الذين يقذفون المحصنات ويحرضون على الفسق ويعملون على أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا ، وقد شرحنا ذلك عند الكلام في حد القذف والنصوص الواردة فيه ، وان منعهم تطهير للمجتمع من عناصر الشر ، ووضع حيزات مانعة من أن يسترسلوا في شرهم : ويهيموا في غيهم ، وذلك المنع لا يكون الا بحد القذف الزاجر المانع ، الذى هو نكال مانع للفساد والافساد والتعدى على سمعة المحصنات المؤمنات الغافلات .

ومثل هذا شرب المسكر ، والسير في الطرقات تنبعث من فم الشارب مع رائحة الخمر ألقاظ تغدش الحياء والأخلاق ، وتجرح الصدور ، وتجرح الأذان بالألقاظ الجارحة .

(والقسم الثالث) من جرائم الحدود ، جرائم تقع في سر ، ولا تقع في علن فالسرقة لا تقع الا في الخفاء والزنا لا يكون الا في كن من الظلام وان ضبط المرتكبين لهذه الأنواع من الجرائم ليس أمرا هينا لنا ، بل انها ليس من السهل كشفها ومعرفتها ، وان جرائم السرقات التى تكشف لا تعد

شيئا المذكورا بجوار الجرائم التي تقع ، ومثل ذلك الزنا ، فان ما يعرف منه بالاقرار أو البينة لا يعد الا قليلا ضئيلا جدا بالنسبة لما يرتكب منه وراء الأستار وفي الظلمات •

ومن المقرر نفسيا واجتماعيا بالاستقراء والتبع أن الجرائم التي تخفى اذا ظهرت وجب تشديد العقاب لها ، لأن الذي يضبط فيها يكون قد ارتكب الكثير منها ، فيكون العقاب كفاء لما ارتكب في الظلام ، وليس كفاء لما ضبط به ، لأن ما ضبط به قليل بالنسبة لما ارتكب ، وتصوروا أن زانيا يزني فيراه أربعة عيانا ، أليس هذا دليلا على أنه أكثر من الارتكاب ، حتى وصل الى التبعج به ، والاتقبال من طبيعته السرية الى حيث الكشف والاعلان وبذلك يكون العقاب على الاستمرار على غيه ، وعليته فسادا وانه للذي ارتكبه كثير بالنسبة لما ينزل به من عقاب •

ولقد قرر العلماء أن الجرائم الخفية لتشديد العقاب فيها فائدة نفسية فانه كلما كان العقاب شديدا كان الاضطراب النفسي عند الارتكاب أشد • اذ يستحضر المرتكب أو الذي بصدد الارتكاب في نفسه صورة العقاب فيتردد في الارتكاب ، وقد يمتنع فينجو ، وتنجو فريسته ، وقد يرتكب مع هذا الاضطراب فيسهل ضبطه •

وقد تكون صورة العقاب دافعة له لأن يحاول النجاة فيرتكب جريمة أخرى فيضبط بالجريمتين ، وكم جرائم تقع في سبيل تلك الجرائم الخفية ، فالزاني يقتل زوج الزنى بها ، أو يقتل أخاها أو جيرانها في سبيل بقاء جريمته في طي الكتمان أو في سبيل تحقيقها ، فاذا شدد العقاب خاف من ويلاتة ، واضطرب عند ارتكابه ، أو ارتكب جرائم أخرى لتسهيل الارتكاب أو إزالة ما يكون في سبيله من معوقات •

وقد ذكر النص الكريم في آية حد السرقة سببين للتشديد في عقوبة السرقة وهما : ان العقوبة جزاء ، وثانيهما : أنها نكال • وقد فصلنا معنى النكال ، وبقي أن نشير اشارة موجزة موضحة لمعنى الجزاء ، وإن كنا قد تعرضنا له من قبل في بيان الغايات من الحدود ، والشمرات التي تترتب عليهما •

ان الجزاء معناه أن العقوبة مكافئة للجريمة ، وأنها مساوية لها ، وأنها تلاقية مع آثارها ، وان لم تكن متلاقية مع ذاتها ، ومتساوية في الكم ومع كل سبب من أسباب العقوبة ، فالعقوبة ليست متساوية في ذات الشيء المسروق ، ولا متساوية في كل الأحوال مع الأضرار التي تنزل بالمسروق ، ولكنها مساوية للآثار المترتبة على الجريمة ، وقد أشرنا الى آثار السرقة من دعر عام يجعل الناس يكثرون من الحراس والمغلق ، ومع ذلك ينامون غير مطمئنين في سربهم ودورهم ، بل هم في فزع دائم ولبال مستمر ، وان ظهور لص قوى جرىء في منطقة يجعل أهلها غير مطمئنين على مزارعهم ومواشيهم وأولادهم ، فهم يتوقعون كل شيء ، يتوقعون ضياع الأموال ، وخطف الأولاد ، فاذا قطعت يد ذلك المفزع فهي جزاء لما ارتكب .

وكذلك الأمر في الزنا اذا تشفى في جماعة انهار فيها كل قائم ، واندم كل مقوم من مقومات الأخلاق ، وما فشت هذه الجريمة في أمة الا كتب الله عليها القضاء في كيانها ، والضياع في أسرها والانحلال في أخلاقها ، وصارت قوما بورا ، ولذلك أنه ورد في بعض الآثار انه ما فشى الزنا في قوم الا ضرب الله عليهم الهوان والذل ، وأى ذل أقوى من ذلك الانحلال القومي ، وأن يصير كل امرئ عبدا لأهوائه وشهوته ، ولقد رأينا دولا تدل ذلك صرح قوميتها الشيعوع تلك الجريمة فيها اذ جعلتهم كالقردة والخنازير .

ويتبع الزنا القذف والشرب ، فالأول يسهل الفاحشة ، والثاني مع أنه يذهب بالقوة يسهل كل جريمة .

وأما جريمة الحرابة فكل عقوبة لها دونها ، والذين يذهب بهم فرط شفقتهم على الآثمين الى استكثار الصلب ، عليهم أن يفكروا في الذين ذهبوا فرائس لهذه الجريمة من الأبرياء ، وعليهم أن يعطفوا على البراء بدل أن يشفقوا على الآثمين ويعلموا أن حماية الآثمين تشجع على الاثم ، والعطف على الأبرياء فيه قطع لدابر الآثام والجرائم .

وهناك مقصد أسى من كل ما سبق ، هو حماية الفضيلة الانسانية والأخلاق ، ان الاسلام ككل الأديان جاء لايجاد مجتمع فاضل تختفى فيه الرذائل ، وتظهر فيه الفضائل ، ولا يمكن أن تختفى الرذائل الا اذا كان ثمة زواجر اجتماعية تحمي المجتمع وتقى جوهره الطاهر من المآثم .

ان الاسلام لم يكن ديناً نظرياً يتجه الى الناحية السلبية ، بل هو دين وعمل وتنظيم ، يتجه الى الناحية الايجابية في كل شيء فلا يكتفى المؤمن في الاسلام بأن يقول اني لا أفعل الشر وأسعى الى الخير وحسبي ذلك ، بل أن تقول للمؤمن تجنب الشر وافعل الخير وأضع الشرور من أن تعم المجتمع وتطفو على سطحه ، والا كنت مسئولاً عن غيرك ان لم تمنعه من الوقوع في الآثام ، وحث الآحاد على التواصي على الحق والصبر ، وأقام الدولة لتردع العاصي بقوة السلطان وقد ورد في الأثر عن عثمان رضي الله عنه (يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) فليس القرآن هو الذي يمنع نفوس الأشرار من غوايتهم ، ولكنه يهدي الضال ويرشد السائر . قال تعالى (فمن اهتدى فانما يهتدى لنفسه ، ومن ضل فانما يضل عليها) ولهذا المعنى العملي في فضيلة الاسلام كانت لها في أحكامه حمايتان :

(احدهما) دنيوية باقامة الحدود وشن العقوبات التعزيرية لمن ينحرف عن الجادة والسبيل المستقيم ، وتلك هي حدود الله ، وكأنت شدتها على مقدار شدة المنتهك لحصى الفضائل ، فمن هتك الأمراض وكشف ستره وظهر أمره كان عقابه بمقدار ذلك الظهور ، وبمقدار قوة الرذيلة في نفسه واحاطتها بقلبه ، ومن استتر فهو في ستر الله في الدنيا .

والحماية الثانية : هي العقوبة الأخروية ، وكل أمرىء بما كسب رهين ، والله بكل شيء عليم ، فان نجا من العقاب في الدنيا لاستطاعته الفرار منه ناله عقاب الآخرة .

وان الذين يهولون من شأن عقوبات الحدود هم الذين يسهلون هذه الجرائم لأنهم يعتبرون ذلك من الحرية الشخصية ، واذا سهل الزنا سهل القذف به .

وإذا كانت الجريمة تسير مرفوعة الرأس فإن القذف يكون أمرا هينا سائغا مقبولا ، ألم تر الصحف الماجنة تذكر العلاقات غير المشروعة بين الرجل والمرأة على أنها أمر ليس فيه نكر ، بل أحيانا على أنه أمر مستحسن ، وألم تر إلى الصحف تذكر شرب الخمر على أنه لا جريمة فيه ، وهي أم الخبائث ، وما من شر إلا سهلت ارتكابه ، وهكذا صار الناس وراء شهواتهم ، فاستصعبوا العقاب الزاجر ، واستباحوا في مجالسهم وأنديتهم تذاكر الفجور حتى لقد وجدنا تلك الصحف تستكثر على الدولة أن تحمي العذارى والأزواج من سماع كلمات الفجور ، وطلبوا الغاء شرطة الآداب لأنها ترتكب أمرا اذا بتضييقها على العشاق ، والذين يرتكبون المعصية جهارا نهارا ، بل إن الاستهانة بالفضيلة وصلت إلى دور القضاء ، فوجدنا بعض الشبان من رجال النيابة لا يجدون أمرا مستكرا في العرف والقانون تبادل القبلات الآثمة بين العاشقين في الطرقات ، ومن رحمة من ربك أن وقف في طريق ذلك التيار المنحرف رئيس النيابة التي يتبعها أولئك الشبان وأخذهم من نواصيهم وحملهم على نصرة الحق والخلق ، بل القانون إذ يعتبر ذلك أمرا فاضحا •

فاذا كان الذين يهولون في عقاب الحدود هم الذين يستيحيون اعلان المنكر من الأفعال فإن هذا يكون دليلا على أنه وإن كان شديدا حق لا ريب فيه ، وفيه صلاح وعلاج للفساد ، والله تعالى يتولى خلقه بحكمه العادل الذي (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب حد الخمر

الشرح الخمر محرم والأصل فيه الكتاب والسنة والاجماع والخمر المجمع على تحريمه هو عصير العنب اذا اشتد وقذف بالزبد •

أما الكتاب فقوله تعالى : « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم

كبير ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعهما » فأخبر أن فيهما منفعة واثما ،
والاثم أكبر من المنفعة وقوله تعالى : « انما الخمر والميسر والأنصاب
والأزلام - الى قوله - فهل أنتم متتهون » وفي هاتين الآيتين سبعة أدلة
١ - أن الله تعالى قرن بين الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وقدمه عليها ،
وهذه الأشياء كلها محرمة فدل على تحريم الخمر . ٢ - أن الله تعالى سماها
رجسا والرجس اسم للشيء النجس وكل نجس حرام . ٣ - قوله تعالى :
(من عمل الشيطان) وما كان من عمل الشيطان فهو محرم . ٤ - قوله
تعالى : (فاجتنبوه) ولا يأمر الا باجتناب محرم . ٥ - قوله تعالى :
(لعنكم تفلحون) وضد الفلاح الفساد . ٦ - قوله تعالى : (ويصدكم
عن ذكر الله وعن الصلاة) وما صد عن ذلك فهو محرم . ٧ - قوله تعالى :
(فهل أنتم متتهون) وهذا أبلغ كلمة في الزجر عن الشيء ، ويدل على تحريمه
من الكتاب أيضا قوله تعالى : (انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما
بطن والاثم والبغى) والاثم هو الخمر قال الشاعر :

شربت الائم حتى زال عقلي كذلك الائم يذهب بالعقول

وقد استفاضت السنة بأدلة التحريم وكذلك الآثار روى النسائي عن
عثمان رضى الله عنه قال : « اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث انه كان رجل
من كان قبلكم تعبد فعلقته امرأة غوية فأرسلت اليه جاريتها فقالت له :
انا نداءك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه
حتى أفضى الى امرأة رضية عندها غلام وباطية خمر فقالت : انى والله
ما دعوتك للشهادة ولكن دعوتك لتقع على أو تشرب من هذه الخمر كأسا
أو تقتل هذا الغلام قال : فاسقنى من هذه الخمر كأسا فسقته كأسا قال :
زيدونى فلم يرم - أى يبرح - حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا
الخمر فانها والله لا يجتمع الايمان وادمان الخمر الا ليوشك أن يخرج
أحدهما صاحبه » وذكره ابن عبد البر فى الاستيعاب . روى مسلم عن
ابن عباس : « أن رجلا أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل علمت أن الله حرمها ؟ قال :
لا قال : فسار رجلا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : بم ساررتة ؟

قال أمrote ببيعها فقال : أن الذي حرم شربها حرم بيعها قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها » •

وكان قيس بن عاصم المنقري شرابا لها في الجاهلية ثم حرمها على نفسه ، وكان سبب ذلك أنه غمز عكنة ابنته وهو ثمل بوسب أبويه. ورأى القمر فتكلم بشيء وأعطى الخمار كثيرا من ماله فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه وفيها يقول :

رأيت الخمر سالحة وفيها خصال تفسد الرجل الحليما
فلا والله أشربها صحيحا ولا أشقى بها أبدا سقيما
ولا أعطى بها ثمنا حياتي ولا أدعو بها الأمر العظيما

قال ابن عبد البر في الاستيعاب : وروى ابن الأعرابي عن المفضل الضبي أن هذه الأبيات لأبي محجن الثقفي قالها في تركه الخمر وهو القائل رضي الله عنه :

إذا مت فادفني إلى جنب كرمة تروى عظامي بعد موتي عروقا
ولا تدفني بالصلاة فاني أخاف إذا ما مت أن لا أدوقها

وجلده عمر الحد عليها مرارا ونفاه إلى جزيرة في البحر فلحق بسعد بن أبي وقاص في القادسية فكتب إليه عمر أن يجسه فجسه ، وكان أحد الشجعان بهم • فلما كان من أمره في حرب القادسية من نصر الله للمسلمين على الفرس على يديه حيث كان لا يتوجه إلى جهة من جهات العدو إلا هزمها حتى اختلت صفوف الفرس فكر عليهم المسلمون وانتصروا عليهم بفضل أبي محجن ، فقد أمر سعد أن لا يقيد وقال : لا نجلدك على الخمر أبدا قال أبو محجن : وأنا والله لا أشربها أبدا ، فلم يشربها بعد ذلك وفي رواية قد كنت أشربها إذ يقام على الحد وأطهر منها وأما إذا بهرجتني فوالله لا أشربها أبدا وذكر الهيثم بن عدي أنه أخبره من رأى قبر أبي محجن بأذربيجان أو قال : في نواحى جرجان وقد نبئت عليها ثلاث أصول كرم ،

وقد طالت وأثمرت وهي معروشة على قبره ، ومكتوب على القبر : هذا قبر أبي محجن . قال : فجعلت أتعجب وأذكر قوله : إذا مت فادفني الى جنب كرمة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره والدليل عليه قوله تعالى : « انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » واسم الخمر يقع على كل مسكر والمليل عليه ما روى ابن عمر رضى الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وروى النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (ان من التمر لخمرا وان من البر لخمرا وان من الشعير لخمرا وان من العسل خمرا) وروى سعد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (انهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) وروى أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام) .

الشرح قوله تعالى : (انما الخمر) الآية كانت الخمر لم تحرم بعد وانما نزل تحريمها ستة ثلاث بعد وقعة أحد وكانت وقعة أحد في شوال سنة ثلاث وقد تدرج تحريمها على ما مضى في كتاب الصلاة ، وبقوله تعالى : (انما الخمر والميسر الى قوله تعالى : رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) حرم الله تعالى الخمر أشد التحريم ، وقال بعض السلف : ما حرم الله شيئا أشد من الخمر ، وقال أبو ميسرة : نزلت بسبب عمر بن الخطاب فانه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر وما ينزل بالناس من أجلها ودعا الله في تحريمها وقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الآيات فقال عمر : اتهمنا اتهمنا ، وروى أبو داود عن ابن عباس قال : (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) و (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس) نسختهما التي في المائة (انما الخمر والميسر والأنصاب) وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص : نزلت في آيات من القرآن وحكى قصة اجابته دعوة نفر من الأنصار أطعموه وسقوه خمرا وتلاحي معهم على فضل المهاجرين فضربه أحدهم بلحى جمل

ففزر أنه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله تعالى : (انما الخمر والميسر الآية) •

أما حديث ابن عمر فقد أخرجه الشيخان وأحمد بلفظ (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا - فمات وهو يدمنها لم يتب - لم يشربها في الآخرة) وعند أحمد والشيخين وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر وعند أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة وعند ابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ (كل مسكر حرام) وعند أبي داود عن ابن عباس بلفظ (كل مخمر خمر وكل مسكر حرام) وعند ابن ماجه من حديث معاوية مرفوعا (كل مسكر حرام على كل مؤمن) وعند أحمد ومسلم والنسائي عن جابر بنظ : (كل مسكر حرام ، ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال : عصارة أهل النار أو عرق أهل النار) وعند أبي داود والنسائي من حديث عائشة (كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه حرام) •

أما حديث النعمان بن بشير رضى الله عنهما فقد رواه في السنن وأخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر بلفظ : (من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمر) وفي المسند أن عمر خطب على المنبر وقال : (الا ان الخمر قد حرمت ، وهى من خمسة : من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير) وحديث عائشة مضى تخريجه آنفا •

أما اللغات فالخمر يطلق على عصير العنب المشتد اجماعا على حقيقة هذا الاطلاق ، والاختلاف في اطلاقه على غيره حقيقة أو مجازا والقائلون بأن الخمر ما اعتصر من العنب هم الكوفيون أصحاب أبي حنيفة ويعرض الراغب الأصفهاني في غريب القرآن للخمر فيقول انها عند البعض اسم لكل مسكر وعند بعض للمتخذ من العنب أو التمر وعند بعضهم لغير المطبوخ وذهب الى أن كل شئ يستر العقل يسمى خمرأ قال الشوكاني : وكذا قال جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري وأبو نصر القشيري

والدينورى وصاحب القاموس ويؤيد ذلك أنها حرمت بالمدينة وما كان شراهم يومئذ الا نبيذ البسر والتمر ويؤيده أيضا أن الخمر فى الأصل الستر ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها وللتغطية ومنه : (خمروا آيتكم) والمخالطة كقولك : خمره داء ، والادراك كاختمر العجين . قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة فى الخمر ، وعن ابن الأعرابى : سميت خمرا لأنها تركت حتى اختمرت واختمارها تغير رائحتها ، وقال الخطابى : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال لهم : ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه اهـ .

واقائلون باختصاص العنب بالتسمية مستدلين بقوله تعالى : (انى أرانى أعصر خمرا) قولهم فاسد لأن ذكر شيء بحكم لا ينفى ما عنده ، وقد روى ابن عبد البر عن أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم أن كل مسكر خمرا ، وقال القرطبى : الأحاديث الواردة على كثرتها وصحتها تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون الا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ، وهو قول مخالف للغة العرب ولللسنة الصحيحة وللصحابة لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل ما يسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره بل سواوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولم يستفصلوا ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا الى ائتلاف ما كان من غير عصير العنب وهم أهل المسان وبلغتهم نزل القرآن . اهـ .

قات : وللشاعر فى مخالفتها للعقل قوله :

فخامر العقل من ترجيع ذكرتها رس خيف ورهن منك مكيول

اما الأحكام فان جميع الأشربة المسكرة كمصير العنب المطبوخ ونبيذ التمر والزبيب والذرة والشعير وغير ذلك يحرم قليلها وكثيرها ، ويجب شربها الحد ، وبه قال عمر وعلى وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وسعد ابن أبى وقاص وابن مسعود وعائشة رضى الله عنهم ومن الفقهاء مالك

والأوزاعي وأحمد وإسحاق رحمهم الله وقال أبو حنيفة : الأشربة على أربعة أضرب (أحدها) الخمر وهو عصير العنب الذي اشتد وقذف زبده فيحرم قليله وكثيره ، ويجب على شاربه الحد ولم يشترط أبو يوسف ومحمد أن يقذف زبده وقالوا : إذا اشتد وغلا كان خمرا • (الثاني) المطبوخ من عصير العنب فإذا ذهب أقل من ثلثيه فهو حرام ولا حد على شاربه الا اذا سكر ، فان ذهب ثلثاه فهو حلال الا ما أسكر منه • فان طبخه عبا ففيه روايتان احدهما أنه يجري مجرى عصيره والمشهور أنه حلال وان لم يذهب ثلثاه • (الثالث) نقيع التمر والزبيب • فان طبخ في النار فهو مباح ولا حد على شاربه الا اذا سكر فيحرم القدر الذي يسكر وفيه الحد ، وان لم يمسسه النار فهو حرام ولا حد على شاربه الا اذا سكر (الرابع) نبيذ الحنطة والذرة والشعير والأرز والعلسل ونحو ذلك حلال سواء كان تيسا أو مطبوخا الا أنه يحرم السكر منه ولا حد على شاربه سكر أو لم يسكر • دليلا حديث النعمان بن بشير الذي ساقه المصنف والأحاديث المستفيضة التي تقضى بأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام وحديث عائشة (ما أسكر والفرق يفتح الراء ستة عشر رطلا ولأن الله تعالى حرم الخمر ونهى على المعنى الذي حرمها لأجله ، وهو أن الشيطان يوقع فيها العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه المعاني موجودة في هذه الأشربة فوجب أن يكون حكمها حكم الخمر في التحريم والحد •

إذا ثبت هذا فان كل شراب مسكر لا يجوز بيعه وهو نجس ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعها الا الخمر ، وقال أبو يوسف : الا يجوز بيع نقيع التمر والزبيب ، ويجوز بيع باقيها • دليلا أنه شراب فيه شدة مطربة فلم يجز بيعه كالخمر •

فرع قال ابن الصباغ : وان طبخ لحما بخمر وأكل مرقها حد وان أكل اللحم لم يحد لأن عين الخمر موجود في المرق وليس بوجود في اللحم وانما فيه طعمه ، وان عجن دقيقا بالخمر وخبزه فاكل الخبز لم يحد لأن عين الخمر آكلتها النار ، وقال ابن الصباغ : وان استعط بالخمر

أو احتقن لم يعد لأنه ليس بشرب ولا آكل وفيما قاله ابن الصباغ نظر لأن حكم الاستعاط والاحتقان حكم الشرب في إبطال الصوم فكان حكمه حكم الشرب في الحد . قال ابن الصباغ : وإن عجن الشعير بالخمير أو البر كان نجسا ولم يجوز بيعه ، وإذا تبخر به فهل ينجس ؟ فيه وجهان بناء على الوجهين في دخان سائر النجاسات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن شرب مسكرا وهو مسلم بالغ عاقل مختار وجب عليه الحد فإن كان حرا جلد أربعين جلدة لما روى أبو ساسان . قال : « لما شهد على الوليد بن عقبة قال عثمان لعلى عليه السلام دونك ابن عمك فأجلده ، قال : قم يا حسن فأجلده . قال : فيم أنت وذلك ول هذا غيري قال : ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت فقال قم يا عبد الله بن جعفر فأجلده فجلده وعلى عليه السلام بعد ذلك بعد أربعين ، وقال : جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة » وإن كان عبدا جلد عشرين لأنه حد ينقص فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنا فإن رأى الإمام أن يبلغ بحد الحر ثمانين وبعده العبد أربعين جاز لما روى أبو وبرة الكلبي قال : « أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضى الله عنه فأتيته وسعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلى وطلحة والزبير رضى الله عنهم . فقلت : إن خالد بن الوليد رضى الله عنه يقرأ عليك السلام ويقول : إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه قال عمر : هم هؤلاء عنك فسلمهم . فقال على عليه السلام : تراه إذا سكر هذى وإذا هذى افتترى وعلى المقترى ثمانون . فقال عمر : بلغ صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين ، وجلد عمر ثمانين ، قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين وإذا أتى بالرجل الضعيف الذي كانت منه الزلة جلده أربعين » فإن جلده أربعين ومات لم يضمن لأن الحق قتله ، وإن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية لأن نصفه حد ونصفه تعزير وسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير ، وإن جلد إحدى وأربعين فمات ففيه قولان (أحدهما) أنه يضمن نصف ديته لأنه مات من مضمون وغير مضمون فضمن نصف ديته كما لو جرحه واحد جراحة وجرح نفسه جراحات (والثاني) أنه يضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من الدية لأن الأسواط متماثلة فقسطت الدية على عددها ، وتخالف الجراحات فإنها لا تتماثل وقد يموت من جراحة ولا يموت من جراحات ، ولا يجوز أن يموت من سوط ويعيش من أسواط ، وإن أمر

الإمام الجلاد ان يضرب في الخمر ثمانين فجلده احدى وثمانين ومات المصروب
 - فان قلنا : ان الدية تقسط على عدد الضرب - سقط منها اربعون جزءا
 لأجل الحد ووجب على الامام اربعون جزءا لأجل التمزير ووجب على الجلاد
 جزء ، وان قلنا : انه يقسط على عدد الجنابة فيه وجهان احدهما : يسقط
 نصفها لأجل الحد ويبقى النصف ، على الامام نصفه وعلى الجلاد نصفه ،
 لأن الضرب نوعان مضمون وغير مضمون فسقط النصف بما ليس بمضمون
 ووجب النصف بما هو مضمون والثاني انه تقسط الدية ثلاثا فسقط ثلثها
 بالحد وثلثها على الامام وثلثها على الجلاد لأن الحد ثلاثة انواع فجعل لكل
 نوع الثلث .

الشرح
 خبر أبي ناسان أخرجه مسلم واسم أبي ناسان حزين
 (بالمحبة) ابن المنذر يروي عن عثمان وعلى وكان معه يوم صفين يحمل
 الراية روى عنه الحسن البصرى وغيره وكان شاعرا شجاعا مفوها ، ولفظ
 الحديث كما في مسلم : « شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد قد صلى
 الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما عمران أنه
 شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها فقال عثمان : انه لم يتقيأها حتى
 شربها فقال يا على قم فاجلده فقال على : قم يا حسن فاجلده فقال الحسن :
 بول حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه فقال : يا عبد الله بن جعفر قم
 فاجلده فجلده وعلى بعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك ثم قال : جلد النبي
 صلى الله عليه وسلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا
 أحب الي » وأخرجه البخارى مختصرا من حديث عبيد الله بن عدى بن
 الخيار وأخرجه الشافعى فى مسنده أن أمير المؤمنين عليا جلد الوليد بسوط
 له طرفان . أما خبر أبي وبرة ويقال ابن وبرة فقد أخرجه الطبرى والطحاوى
 والبيهقى وأخرج نحوه عبد الرزاق عن عكرمة ، هكذا أفاده الشوكانى
 فى نيل الأوطار .

اما الأحكام فقوله : (انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة) قال ابن
 بطال الركبى : أى لجوا فيها يقال انهمك الرجل فى الأمر أى جد ولج وكذلك
 تهلك ، وتحاقروا العقوبة أى رأوها حقيرة صغيرة انه (قوله : اذا سكر
 هذى) أى تكلم بالهذيان وهو ما لا حقيقة له من الكلام وهو من باب ضرب

وقتل ، وقوله : ول حارها من تولى قارها أى من تولى هبتها ولينها وله شديدها وحديدها •

أما اللغات فانه يجلد المحدود الحر في الخمر أربعين جلدة ، وقال مالك والليث وأبو حنيفة والثوري : الواجب ثمانون ولا يجوز النقصان وأجازته ابن المنذر • دليلنا ما روى من حديث أنس عند أحمد ومسلم وأبي داود والترمذي وصححه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر » وعند الشيخين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر نحو أربعين وغير ذلك من أحاديث وآثار ساق المصنف بعضها ، وبقوانا قال أحمد وأصحابه وداود وأبو ثور •

فرع فان جلد الامام الحر في الخمر أربعين فمات منه كان دمه هدرًا ، ولأنه مات من حد فلم يضمه لأن الحق قتله كما لو مات من حد الزنا ، وان رأى الامام أن يبلغ في الحر ثمانين فبلغ به ذلك فمات لم يهدر دمه لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : (ما أحد يقام عليه حد فيموت فأجد في نفسي منه شيئًا الا الخمر فانه شيء أحدثناه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن مات فديته في بيت المال أو على عاقلة الامام) متفق عليه ورواه أبو داود وابن ماجه : وأراد به رضي الله عنه الزيادة على الأربعين لأنه قد ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جلد في الخمر أربعين • اذا ثبت هذا فلا يخاف أنه لا يضم جميع ديته لأنه مات من حد وغير حد ، فينظر فيه - فان جلده ثمانين فمات - وجب نصف ديته وهدر نصف ديته ، وان جلده احدى وأربعين جلدة فمات ففيه قولان (أحدهما) يجب نصف ديته ويهدر النصف لأنه مات من مضمون وغير مضمون فسقط نصف ديته ووجب نصفها كما لو جرح نفسه جراحات وجرحه آخر جراحات فمات من الجميع (والثاني) أن الدية تقسم على عدد الجلادات فيسقط من ديته أربعون جزءًا ويجب جزء من أحد وأربعين لأن السبياط تتساوى في الظاهر في السراية والألم بخلاف الجراحات ، وما وجب من

ديته فهل يجب في بيت المال أو على عاقلة الامام ؟ فيه قولان مضيا في
اليجنايات ، وان أمر الامام رجلا فجلده رجلا في القذف احدى وثمانين جلدة
فمات المحدود وجب على الجلاذ الضمان وكم يجب عليه ؟ على هذين القولين
أحدهما : يجب عليه نصف الدية والثاني : يجب عليه جزء من أحد وثمانين
جزءا من الدية الا أن يكون الامام قال للجلاذ : اضرب فأنا أعد فتركه حتى
زاد على الثمانين ومات المحدود فان الضمان يجب على الامام لأنه هو الذي
اختار الزيادة اذ لم يأمره بالقطع ، وكم يجب عليه ؟ على القولين فان قال
الامام للجلاذ : اضرب ما شئت وما اخترت لم يكن له أن يزيد على الحد ،
فان زاد ضمن ، وان أمر الامام الجلاذ أن يجلد في الخمر ثمانين فجلد احدى
او ثمانين ومات المحدود - فان قلنا : تقسم الدية على عدد الجلادات -
سقط من ديته أربعون جزءا من أحد وثمانين جزءا ووجب على الامام أربعون
جزءا من هذا الأصل وعلى الجلاذ جزء من هذا الأصل ، وان قلنا : تقسم
الدية على أنواع الجلد ففيه وجهان (أحدهما) يسقط من ديته الثلث ويجب
على الامام الثلث وعلى الجلاذ الثلث لأنه اجتمع في الحد ثلاثة أنواع حد
واجب وتعزير ومحرم (والثاني) يسقط من ديته النصف ويجب النصف
على الامام والجلاذ تصفيين ، لأن الجلد نوعان مضمون وغير مضمون
فسقط النصف لأجل ما ليس بمضمون ووجب النصف لأجل ما هو مضمون
وكان بين الضامنين نصفين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويضرب في حد الخمر بالأيدي والنعال واطراف الثياب
على ظاهر النص لما روى أبو هريرة رضي الله عنه : ((أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
اضربوه قال : فمن الضارب بيده ومن الضارب بنعله ومن الضارب بشوبه فاما
انصرف قال بعض الناس : أخزأك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان ، ولكن قولوا رحمك الله)) ولأنه لما
كان أخف من غيره في العدد وجب أن يكون أخف من غيره في الصفة ، وقال
أبو العباس وأبو اسحاق : يضرب بالسوط ، ووجهه ما روى أن عليا رضي الله
عنه : ((لما أقام الحد على الوليد بن عقبة قال لعبد الله بن جعفر : أقم عليه

الحد ، قال فاخذ السوط فجلده حتى انتهى الى اربعين سوطا فقال له أمسك » وان قلنا انه يضرب بغير السوط فضرب بالسوط اربعين سوطا فمات ضمن لأنه تعدى بالضرب بالسوط ، وكم يضمن ؟ فيه وجهان أحدهما : أنه يضمن بقدر ما زاد الله على ألم النعال ، والثاني : أنه يضمن جميع الدية لأنه عدل من جنس الى غيره فاشبهه اذا ضربه بما يجرح فمات منه .

فصل والسوط الذي يضرب به سوط بين سوطين ولا يعد ولا يجرد ولا تشد يده لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه انه قال : « ليس في هذه الامة مد ولا تجريد ولا غل ولا صغد » .

الشرح حديث أبي هريرة رواه البخارى وأحمد وأبو داود وخبر جلد الوليد مضى تخريجه آنفا من حديث أبي ساسان وحديث ابن مسعود مضى تخريجه في حد الزانى .

اما الأحكام ففي نوع ما يضرب به المحدود في الخمر وجهان ، أحدهما - وهو قول أكثر أصحابنا - أنه يضرب بالنعال والأيدى وأطراف الشياح لحديث أبي هريرة في الفصل وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم « أتى بشارب فأمر عشرين رجلا فضربه كل واحد منهم ضربتين » أو « فجلد بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والتزمذى وصححه ، ولأن حد الخمر لما كان أخف من غيره في العدد وجب أن يكون أخف من غيره في الصفة ، والثاني - وهو اختيار الشيخ أبي حامد الاسفراينى وهو قول أبى العباس بن سريج وأبى اسحاق المروزى - أن يضرب بالسوط لما روى أن عليا رضى الله عنه ضرب الوليد بالسوط ، ومن قال بهذا تأول الخبرين اللذين سقاهما على أن المحدود كان مريضا أو ضعيفا . فاذا قلنا : يضرب بالسوط فضرب به فمات لم يجب ضمانه ، واذا قلنا : يضرب بالنعال والأيدى فضرب بالسوط فمات فهل يضمنه ؟ فيه وجهان (أحدهما) يضمن لأنه فعل ما ليس له (والثاني) لا يضمن لأنه وقع موقع الحد . فاذا قلنا : يضمن ، فكم يضمن ؟ فيه ثلاثة أوجه أحدها : يضمن جميع الدية لأنه تعدى بجميع الضرب

فضمن جميع الدية كما لو ضربه بما يجرح فمات ، والثاني : يضمن بقدر ما زاد من ألم السوط على ألم النعال (والثالث) يضمن نصف الدية لأن قدر الضرب بالأيدي والنعال مستحق وما زاد عليه متعدى به فصار بعضه مضمونا وبعضه غير مضمون فسقط النصف لما هو غير مضمون ووجب النصف لما هو مضمون وهل يجب ذلك على بيت المال أو على عاقلة الامام ؟ على القولين •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يقام الحد في المسجد لما روى ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم : « نهى عن اقامة الحد في المسجد ، ولانه لا يؤمن ان يشق الجلد بالضرب فيسيل منه الدم او يحدث من شدة الضرب فينجس المسجد ، وان اقيم الحد في المسجد سقط الفرض لأن النهي لمعنى يرجع الى المسجد لا الى الحد فلم يمنع صحته كالصلاة في الأرض المقصوبة •

الشرح هذا الفصل قد مضى بيانه في الفصول السابقة من الحدود وكذلك مضى في الجنائيات حيث لا قصاص في المسجد ، وقد خرجنا الحديث هناك وشرحنا غريبه وبالله التوفيق •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا زنى دفعات حد للجميع حدا واحدا وكذلك ان سرق دفعات او شرب الخمر دفعات حد للجميع حدا واحدا لأن سببها واحد فتداخلت ، وان اجتمعت عليه حدود باسباب بان زنى وسرق وشرب الخمر وقذف لم تتداخل لأنها حدود وجبت باسباب فلم تتداخل ، وان اجتمع عليه الجلد في حد الزنا والقطع في السرقة او في قطع الطريق قدم حد الزنا تقدم الزنا او تاخر ، لأنه اخف من القطع ، فاذا تقدم امكن استيفاء القطع بعده ، واذا قدم القطع لم يؤمن ان يموت منه فيبطل حد الزنا ، وان اجتمع عليه مع ذلك الشرب او حد القذف قدم حد الشرب وحد القذف على حد الزنا ، لأنها اخف منه وامكن للاستيفاء ، وان اجتمع حد الشرب وحد القذف ففيه وجهان احدهما انه يقدم حد القذف لأنه الأدمى ، والثاني : انه يقدم حد الشرب وهو الصحيح لأنه اخف من حد القذف ، فاذا اقيم عليه حد لم

يقم عليه حد آخر حتى يبرا من الأول ، لأنه إذا توالى عليه حدان لم يؤمن أن يتلف ، وإن اجتمع عليه حد السرقة والقطع في قطع الطريق قطعت يمينه للسرقة وقطع الطريق ، ثم تقطع رجله لقطع الطريق ، وهل تجوز الموالاة بينهما ؟ فيه وجهان أحدهما أنه تجوز لأن قطع الرجل مع قطع اليد حد واحد ، فجاز الموالاة بينهما ، والثاني : أنه لا يجوز قطع الرجل حتى تشمل اليد ، لأن قطع الرجل لقطع الطريق ، وقطع اليد للسرقة وهما نسبان مختلفان فلا يوالى بين حديهما ، والأول أصح لأن اليد تقطع لقطع الطريق أيضا فأشبهه إذا قطع الطريق ولم يسرق ، وإن كان مع هذه الحدود قتل - فإن كان في غير المحاربة أقيمت الحدود على ما ذكرناه من الترتيب والتفريق بينهما ، فإذا فرغ من الحدود قتل ، وإن كان القتل في المحاربة ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي اسحق : أنه يوالى بين الجميع والفرق بينه وبين القتل في غير المحاربة أن القتل في غير المحاربة غير متحتم ، وربما عفى عنه فتسلم نفسه ، والقتل في المحاربة متحتم فلا معنى لتترك الموالاة ، والأوجه الثاني : أنه لا يوالى بينهما لأنه لا يؤمن إذا والى بين الحدين أن يهوت في الثاني فيسقط ما بقى من الحدود .

الشرح في هذا الفصل مسائل الأولى : أنه لا يجب حد الخمر حتى يقر أنه شرب خمرا أو أنه شرب مسكرا أو شرب شرابا سكر منه غيره أو تقوم بينة بذلك ، ولا يقتصر في الشهادة عليه أن يقول الشاهد : أنه شرب شرابا مسكرا أو غير مكره ، ولا مع علمه أنه مسكر ، لأن الظاهر من فعله الاختيار والعلم ، والفرق بينه وبين الشهادة على الزنا حيث قلنا : لا يحكم عليه حتى يفسر الشاهد الزنا لأن الزنا يعبر به عن الصريح وعن دواعيه ، وشرب الخمر لا يعبر به عن غيره ، فإن وجد الرجل سكرانا أو شم منه رائحة الخمر أو تقيأ خمرا أو مسكرا لم يقم عليه الحد ، وبه قال أكثر أهل العلم ، وروى عن عثمان أنه لما شهد عنده رجلا ن على الوليد بن عقبة فشهد أحدهما أنه شرب الخمر وشهد الآخر أنه تقيأها فقال : ما تقيأها إلا وقد شربها ، فحده . وروى أن ابن مسعود قدم حمص فسألوه أن يقرأ لهم شيئا من القرآن فقرأ سورة يوسف فقال له رجل : ما هكذا أنزلت فقال ابن مسعود : قرأت عليكم كما قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل الرجل ينازعه فشم منه ابن مسعود رائحة الخمر فقال : أتشرب النجس وتكذب بالقرآن ؟ والله لا أبرح حتى أحذك فحده . قال صاحب

البيان : يحتمل أنه أكره على شربها ، ويحتمل أنه ظن أنه لا يسكر ، فلا يلزمه الحد بالشك ، وما روى عن عثمان وابن مسعود فقد رد عليهما صاحب البيان بفعل عمر وابن الزبير . وأقول : ان الامام اذا اقتنع بأن المخمور شارب متجاف وهو يعلم باسكارها كانت القرائن التي حكم بمقتضاها عثمان وابن مسعود رضى الله عنهما كافية في نظرهما وهما واقعتا حال . أما الاحتجاج بخير اقامة عمر الحد على ابنه عبد الله فان الخبر غير صحيح وقد كذبه ابن الجوزى في سيرة عمر ، والقصاص يبالغون في سبوق القصة فيجعلون عمر يكمل الحد على ابنه بعد ان يموت وفي هذا بلاء مبین .

(المسألة الثانية) اذا شرب الخمر فلم يجد حتى شرب ثانيا وثالثا حد للجَميع حدا واحدا كما قلنا في حد الزنا ، وان شرب الخمر فمضى عليه زمان ولم يجد ولم يتب فان الحد لا يسقط عنه ، وكذلك سائر الحدود ، وقال أبو حنيفة : يسقط بتقادم العهد كحد القذف .

(المسألة الثالثة) اذا اجتمع عليه حدود بأسباب ، بأن زنى وهو يكر وسرق وشرب الخمر وقذف فانها لا تتداخل لأن أسبابها مختلفة ، فان اجتمع عليه الجلد في الزنا وحد القذف قدم حد القذف سواء تقدم القذف أو تأخر ، واختلف أصحابنا في علته فقال أبو اسحق المروزي وغيره : انما قدم لأنه حق آدمى ، وقال أبو على ابن أبى هريرة : قدم لأنه أخف والأول أصح . وان اجتمع حد القذف وحد الشرب فعلى تعليل أبى اسحاق يقدم حد القذف وعلى تعليل أبى على ابن أبى هريرة يقدم حد الشرب ، فان اجتمع مع ذلك القطع في السرقة قدمت هذه الحدود على القطع لأنها أخف ، ولا يقام عليه الحد حتى يبرأ ظهره من ألم الحد الذى قبله ، فان سرق نصابا في غير المحاربة ونصابا في المحاربة قطعت يمينه لأخذ النصابين وتقطع رجله لأخذ المال في المحاربة ، وهل يوالى بين قطع اليد والرجل ؟ فيه وجهان أحدهما : لا يوالى بينهما بل لا يقطع الرجل حتى تندمل اليد ، لأن اليد قد قطعت للسرقة في غير المحاربة والرجل قطعت لأخذ المال في المحاربة وهما سببان مختلفان . والثانى : يوالى بينهما وهو الأصح لأنهما حد . فان

اجتمع عليه حد الزنا وحد القذف وحد الشرب والقطع لأخذ المال في غير
المحاربة والقطع لأخذ المال في المحاربة والقتل في غير المحاربة ، فان هذه
الحدود تقام عليه على ما مضى ، ثم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى . قال
الشيخ أبو حامد الأسفرايني : فاذا اندمنا قتل قصاصا ، وقال ابن مسعود
رضي الله عنه : يقتصر على القتل وحده ، وبه قال النخعي . دليلنا ظواهر
الأدلة الشرعية في وجوب هذه الحدود ولم يفرق ، وان اجتمع عليه حد
الزنا وحد القذف والشرب وأخذ المال في المحاربة والقتل في المحاربة ، فان
هذه الحدود تقام عليه ثم يقتل ولا يقطع للمحاربة لأن المحارب اذا أخذ المال
وقتل لم يلزمه القطع ، وانما يقتل ويصلب ، وهل يجب التفريق بين هذه
الحدود ؟ فيه وجهان أحدهما : يجب التفريق بينهما لأنه اذا والى بين حدين
ولم يؤمن أن يموت قبل استيفاء ما بعده ، وقال أبو اسحق : يجوز الموااة
بينهما لأن القتل في المحاربة متحتم عليه فلا معنى للتفريق ، والأول أصح .
وان اجتمعت عليه هذه الحدود وقتل في غير المحاربة وقتل في المحاربة فان
هذه الحدود تقام عليه ما مضى ، ولا تقطع اليد والرجل للمحاربة لما مضى ،
فان كان القتل للمحاربة وجب عليه قتل القتل في غير المحاربة قتل للمحاربة
وصلب ووجبت الدية في ماله للقتل في غير المحاربة ، وان كان القتل في غير
المحاربة وجب عليه قبل القتل للمحاربة العرض على ولي الدم ، إذ أن ولي
المقتول بالخيار بين أن يعفو أو يقتض منه ، فان عفا عنه قتل للمحاربة
وصلب وان اقتض منه الولي للقتل في غير المحاربة وجبت الدية في ماله
للقتل في المحاربة ، وهذا يدل على صحة قول الشيخ أبي حامد : اذا مات
قاطع الطريق فانه لا يصلب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

حد الشرب

حرم الله الخمر تحريما قاطعا ، وقد كانت محبوبة لكثيرين من العرب
ولذلك جاء تحريمها تدريجيا ، حتى يأنسوا بهذا التحريم ، وقد ابتدأ فيمن
أنها أمر غير حسن في ذاته ، فقال سبحانه : (ومن ثمرات النخيل والأعناب
تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) ومن هذا النص الكريم يتبين أن اتخاذ

السكر أى الخمر من ثمرات النخيل والأعناب ليس من البرزق الحسن وأنه
مقابل مغاير له .

ثم بين بعد ذلك سبحانه أن مضار الخمر أكثر من نفعها ، وأن ما يكون
كذلك لا ترضى العقول أن يتناوله الناس ، وقد قال الله تعالى في ذلك
(يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس واثمهما
أكبر من نفعهما) ومقتضى أحكام الشرع والعقل أن ما تكون مضرته أكبر
من نفعه يحرم ، فكان هذا إشارة الى التحريم ، بل انه تمهيد لبيان التحريم
القاطع ، ولذلك أعرض عنها كثير من الصحابة ثم جاء من بعد ذلك الأمر
بالتحريم أكثر الوقت ليكون من بعد ذلك التحريم في كل الأحوال
والأزمان ، وقد جاء التحريم عن مقارنة الصلاة حال الاسكار ، فقال تعالى :
(يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا
ما تقولون) وبهذا النص كان على المؤمن أن يمتنع عن شرب الخمر عند
مقارنة أوقات الصلاة حتى لا يصلى وهو سكران لا يعلم ما يقول ، فيقتضى
ذلك ألا يسكر طول النهار وزلفا من الليل ، وبذلك يتعود شاربها الاقتران
عنها .

ثم جاء النص القاطع بتحريمها فقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا انما
الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم
تفلحون ، انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر
والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) .

بذلك النص تبين تحريم الخمر بأبلغ ألفاظ التحريم ، فقد قرنه بالذبح
على النصب لغير الله ، ووصفها بأنها رجس أى ضار في ذات نفسه ، وبأنها
من عمل الشيطان إذ أنه ليس فيها إلا ما ينفر ، ولكن تزيين الشيطان لها
هو الذى يجب فيها ، وأمر الله سبحانه باجتنابها ، والأمر بالاجتناب أبلغ
ألفاظ النهى والأمر بالكف ، لأن مؤدى الاستجابة له أن يجعله في جانب
وهى في جانب وبين أن تركها مدعاة لفلاح الأمة والآحاد ، وذكر أن من
آثارها اثاره العداوة والبغضاء ، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة

وختمها بعبارة : (فهل أتم منتهون) استفهام تحضيضي توييخي فهو يحض
على الانتهاء والتوييخ على عدم الانتهاء ، والا يوجد في القرآن نص محرم
قوى التحريم فيه بشل هذه العبارة القوية •

إذا ثبت هذا فان شرب الخمر معصية ، ومن يرتكب معصية ينزل به
العقاب اذا كان الاثبات يجرى عليها . ولذلك ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه عاقب شارب الخمر ، وانعقد الاجماع من الصحابة على وجوب
عقابه ، ولكن جرى الاختلاف في موضعين :

(أولهما) في الخمر التي توجب العقاب أمى كل مسكر ؟ أم هى نوع
عاص من المسكرات ؟ قال جمهور الفقهاء : كل مسكر خمر ، لأنها مأخوذة
من ستر العقل ، وهو اغفال تفكيره السليم فهى من خامر العقل وخمره
بمعنى ستره ، وقد أخذ من ذلك الخمار الذى يستر الرأس والوجه • ولقد
قال النبي صلى الله عليه وسلم : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) •

وقال الدكتور الشريف محمد على البار في كتابه « الخمر بين الطب
والفقه » :

(الخمر هى الأشرية التى بها كمية من الكحول ، والكحول أو الغول
فى أصل اللغة هو ما ينشأ عن الخمر من صداع وسكر ، لأنه يغتال العقل •
وقد نعى الله تعالى عن خمر الجنة هذه الصفة فقال : (لا فيها سول ولا هم
عنها ينزفون) •

أول من اكتشف الغول (الكحول) هم الكيميائيون العرب وقاموا
بتحضيره ثم ترجم الأفرنج عنهم هذه الكلمة فنقلوها الى لغتهم فصارت
ALCOHOL وهذا ما تقرره المعاجم اللغوية الفرنسية مثل معجم لاروس
الفرنسى •

والغول (الكحول) هو اسم عام يطلق على جملة من المركبات
الكيميائية لها خصائص متشابهة مكونة من ذرات الهيدروجين والكربون
(الفحم) وآخرها مجموعة هيدروكسيلية أى ذرتى أو كسجين وهيدروجين •

وقد أثبت الدكتور البار في بحثه أن جميع الأمراض التي تنتاب أجزاء
البدن ظاهرا وباطنا يجوز أن تكون الخمر كقيلة بحشدها في البدن وهند
بنائه هذا وازدهاب بصره وفجولته ورجولته حتى أصابته بالخنوثة والعنة
يمكن أن تكون بسبب الخمر . وقد رأى الدكتور كيف تواترت الأحاديث
الصحيحة بأن الخمر داء ولما كان الصادق المصدوق لا ينطق عن الهوى
وانما هو وحي يوحى علمه شديد القوى ، بحث فيما لديه من كتب الطب
وجمع معلوماته عن الخمر وتجاربه مع مرضاه ممن ارتكس في حماها
ووجد في أثناء ذلك عجا من العجب ، وجد أمراضا وأدواء لا حصر لها
تسببها الخمر وبدأ يفصل عن الخمر في اللغة والفقه ثم كيمياء الخمر وتركيبها
وكيف تصنع ثم أردف ذلك يفصل عن آثارها في الجسم وذلك ما يسمى
بعلم الأقرابين أو الفارماكولوجى أى علم العقاقير وتأثيرها في جسم
الانسان ثم أفاض فيها فصلا فصلا وابتدأ بالجهاز العصبى الذى يعلم الى
أثنى ما وهبه الله للانسان ألا وهو المخ ، وهو محط العقل والفكر والروية ،
وبه مناط المسؤولية هى الذى يسأل عما قدم وآخر وأبان فيه كيف تفعل
به الخمر ، وكيف تغطى على العقل واستطرد بعد ذلك الى الجهاز الهضمى
وابتداء فيه بالفم فالبلعوم فالمرى فالمعدة فالأمعاء الدقاق ابتداء من الاثنى
عشر حتى الصائم ومنه الى الأمعاء الغلاظ فالبنكرياس ، ووقف وقفة طويلة
عند الكبد لأنه محط هجوم الخمر من أول وهلة وتفعل به الخمر
الأفاعيل ، فأفاض في ذلك بما يستحق .

ثم انتقل الى الجهاز الدورى والقلب فالجهاز الدموى بقية الأجهزة
ثم تحدث عن الادمان ومشاكله الحاضرة ، وكيف أصبحت أوروبا وأمريكا
فريسة لهذه الرذيلة ، لا تدرى كيف تخلص من بوائها برائن هذا الوحش
الرهيب المرعب ، وفارن مقارنة موجزة بين المجتمع العربى الجاهلى وهو
مجتمع ادمان ومعاقره كيف باية واحدة من السماء يقرؤها منادى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الطرقات والسكك فى المدينة فتبطل الخمر
فى الحال وتنسل الدنان وتمتلئ أزقة المدينة بالخمر كالجداول ، ويبلغ
الخبر المأل وهم يشربون فى مجلسهم فيكسرون أقداهم ، بل وتقف القدح

في يد الواحد منهم قبل أن تصل الى شفثيه فترتمش يده ويهتف من أعماق
أعماق قلبه : انتهينا ربنا ، انتهينا ربنا ويريقها في الطريق عند سماعه الآية
وفي آخرها (فهل أتم متهون) .

كل هذا بآية واحدة ، أوروبا وأمريكا تاول بكل أجهزتها المعقدة وبكل
حكائها وعلمائها وأطبائها أن يمنعوا الادمان فلم يجدوا ازاء تلك الجهود
الضخمة الجبارة الا المزيد من الادمان ، فقد بلغ المدمنون في الولايات
المتحدة عشرة ملايين مدمن ، وفي بريطانيا مليون ، وفي فرنسا أربعة ملايين ،
هؤلاء مدمنون أى لا يستطيعون العيش بدون الخمر ، وقد وصلت حالتهم
الاجتماعية والصحية والنفسية الى أسفل سافلين ، ولا علاج حتى الآن .

لقد تعرض الدكتور الشريف محمد على لمشكلة الادمان وخاصة في
المجتمعات العربية ومعنى الادمان وأسبابه ثم تعرض لمشكلة الخمر في
البلاد العربية والاسلامية ، وأغلب حكومات وقوانين هذه الدول تبيح شرب
الخمر - وأنا أكتب هذا الآن وأسمع هدير جماهير الشعب السوداني تسير
الى قصر الشعب قصر الرياسة لتهدى الرئيس المجاهد جعفر نميري على
قوانينه التي أصدرها باقامة الحدود الشرعية على شاربى الخمر وخذ القطع
على السراق وهكذا - وأول الفيت قطر ثم ينهمر ، وسيقوى هذا من عزم
بقية الرعاء والرؤساء المترددين فيقدمون على ما أقدم عليه النميري ولا بد
أن تسلم الأيدي التي توقع مثل هذه الأوبئة الى الله . ولنعد الى صنيع
الدكتور محمد على داعين الله بالتأييد والحفظ لكل من حافظ سرعه ودينه
وأقام أعلام شريعته ، وقد تضاف هذه المأثرة الى مأثرة سبقتها منذ شهور
قليلة حيث أمر بحبس مسيلمة السودان ودجاله المسمى محمود محمد طه
الذي حاول أن يدافع عن نفسه أمام حججى الدافعة التي جعلته يصنف
كتبيا يتكلم فيه كالمصروع أو كمن مسه شيطان من الجن يؤلب على
السلطات ويؤلب على مشايخ الصوفية ويؤلب على الجمهور من العوام
وتطاول بيذاء وسوء أدب حتى نال من مقام النائب الأول لرئيس الجمهورية
الرجل التقى الورع عمر محمد الطيب فكان جزاؤه مصادرة الكتيب وسجنه
هو وأتباعه ، وتولت بنته تسجيل الكتيب بصوتها على أشرطة كاستات ،

ولكنى أروح وأغدو دون أن تهتز شعرة في بدنى من سطوة أتباعهم أو محاولتهم الحاق الأذى بى من نحو قتل أو خطف أو ما الى ذلك وأشكر الله الذى جبلنى على أن لا أخاف الا منه فهو سبحانه الذى يملك لى الحياة والموت . قلت : ان الدكتور محمد على تعرض لمشكلة الخمر فى البلاد العربية والاسلامية وأغلب حكومات هذه الدول وقوانينها تبيح شرب الخمر والترويج لها بل ان بعضها يقوم بصنعها باسم الدولة ، ويعتبر ذلك أحد انجازاته الثورية !! رغم أن دين الدولة الرسمى هو الاسلام ، وهو يحرم الخمر والاتجار بها والاعلان عنها تحريماً قاطعاً ، ثم تحدث عن طبقة المدمنين فى البلاد العربية وقارنتها بطبقة المدمنين فى البلاد العربية والاسلامية وقد أسف اذ ألقى أن أغلب المدمنين فى البلاد العربية والمسلسلة من الطبقات العليا أى من الحكام والأغنياء والمترفين والمثقفين بينما أغلب المدمنين فى البلاد العربية من الطبقات السفلى فى المجتمع ، ثم تعرض لتجربة الغرب وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية فى محاربة الخمر والادمان وكيف أنها قامت بتحريم الخمر عام ١٩٢٠ واستمرت الى عام ١٩٣٣ وكيف أخفقت تجربة المنع ، وما هى أسباب الفشل والاختفاق ، ثم تعرض لتجربة مماثلة حدثت منذ ١٤٠٠ سنة وكيف كان المجتمع الجاهلى يكاد يعبد الخمر وكيف استطاع الاسلام أن يمنع شربها ويخفف مصادرها ، ولماذا نجح الاسلام وفشلت الولايات المتحدة الأمريكية فشلاً ذريعاً فى محاربة الخمر وتعرض لرأى (توينبى) المؤرخ الانجليزى فى أنه لا خلاص ولا أمل للبشرية من الخروج من مشكلة الخمر الا بالاسلام ، ثم تعرض للمعجزة التى حققتها الاسلام فى القرن العشرين فى مجتمع السود فى الولايات المتحدة ذاتها ، وكيف نجح الاسلام نجاحاً مذهلاً فى تغيير نطق حياة هؤلاء البؤساء الذين دفع بهم الرجل الأبيض الى مستنقعات الجريمة وردغة الادمان خلال قرون من الاذلال والاحلال .

ويقارن الدكتور بين الطريقتين ، فالفارق واضح لا لبس فيه ولا غموض . آية التحريم تنهى مشكلة من أعقد المشاكل لأمة جاهلة أمية تكاد تعبد الخمر والآلاف من الكتب الطبية والنشرات العلمية عن أضرار الخمر لا تحل ولو جزءاً من هذا الاشكال .

والسبب بسيط ويكمن في كلمة واحدة تفعل أكثر مما يفعل السحر تلك هي كلمة (الإيمان) تلك الكلمة التي جعلت سحرة فرعون يسجدون لله عندما رأوا الآيات البيّنات ويقولون لفرعون الطاغية الجبار : (لن نُؤثرك على ما جاءنا من البيّنات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا) تلك الكلمات العجيبة الفذة التي تتصل بنور الله فتنداح أمامها الظلمات والغياب كما تنداح الظلمات أمام أشعة الشمس .

والفرق يكمن بين منهجين منهج رباني يربى الأفراد والمجتمع على الاتصال بالله والانصياع الفوري لأوامره وزواجره : ومجتمع شيطاني مبني على الهوى « أفرايت من اتخذ له هواه أفانت تكون عليه وكيفا ؟ » .

والانسان مخلوق عجيب فقد جهد العلماء في أمريكا أن يصيوا الحيوان بادمان الخمر ففشلوا ولم يتمكنوا من اصابة حيوان واحد بالادمان وثبت أن الانسان هو الوحيد بين المخلوقات الذي يقبل على شرب الخمر وهو يعلم يقينا أنها تضره كما أنه الوحيد الذي يقبل على التدخين وهو يعرف أقاته وأضراره .

والكتاب كله مصداق لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر أنها فاء وليست دواء ، وقد قالها صلى الله عليه وسلم في عهد كانت الخمر تعتبر فيها دواء ، بل فقد ظل الناس يعتقدون ذلك الى الماضي القريب بل « انا كنا نلتن في كلية الطب عن منافع الخمر للدورة الشاجية بالقلب ثم جاءت الاكتشافات الحديثة فأبطلت هذا الزيف وبددت هذا الوهم وظهر أن الخمر تسبب الجلطة وان كان بطريق غير مباشر » .

وكذلك أزاح الطب الحديث الوهم بأن الخمر تدفء الجسم وأبان أن ذلك هو الدفء الكاذب فمن يتعرض للبرد بعد شرب الخمر يحسن بالدفء بينما هو يفقد حرارة جسمه ويتعرض لحتفه وهلاكه بيده . قلت : وعندنا نزلت آية التحريم القاطع جاء الصحابة الى كل الأنبيذة والجمعة وهي التي من الشعير وتسمى في عصرنا (البيرة) فأراقوها ولم يكن بينها عصير العنب .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن الخمر لا تطلق الا على النبيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، فالخمر بالمعنى اللغوى هى هذا ، وبه يفسر القرآن ، ولا تطلق على لسان الشرع على غيره من المسكرات وهذه بحد شاربها ، سواء أسكر منها أم لم يسكر باتفاق الفقهاء . وما عدا هذا النوع من الشراب فقد قال أبو حنيفة : انه لا يسمى خمرًا ، ولا يشمل النص لكن يدخل فى عقوبة الخمر بالقياس عليها ، ولأنه يتحقق فيه معناها غالبًا ، وذلك مثل نقيع الزبيب ، والمطبوخ من عصير العنب أو التمر أو الزبيب ونحوها مما من شأنه الاسكار كالنبيء من ماء العنب وهذه يجب فيها الحد لا بمجرد الشرب ، ولكن بالسكر منها بالفعل .

وهناك أنبذة تؤخذ من المطعومات الحلال التى لم تكن معتادة للاسكار عند العرب وليس من شأنها الاسكار ابتداء مثل نبيذ الحنطة والشعير والذرة واليسل والتين وقصب السكر ، فقد قال أبو حنيفة وأبو يوسف : لا حد فيها لأن الأصل فيها الحل والسكر طارىء عليها فلا عبرة بالطارىء وقال محمد : انها ما دامت قد اتخذت للاسكار فهى حرام ، ولكن لشبهة الحل باعتبار أصلها لا يقام بسببها الحد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ادروا الحدود بالشبهات » رواه ابن عدى فى جزء له من حديث أهل مصر والجزيرة عن ابن عباس ورواه أبو مسلم الكجى وابن السمعانى فى الذيل عن عمر بن عبد العزيز مرسلًا ومسدّد فى مسنده عن ابن مسعود موقوفًا . وروى ابن أبى شيبة والترمذى والحاكم والبيهقى عن عائشة رضى الله عنها مرفوعًا : « ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله فان الامام لأن يخطىء فى العفو خير من أن يخطىء فى العقوبة » .

وقد فهم بعض الناس أن أبا حنيفة يبيح هذه المشروبات اذا اتخذها أصحابها للسكر ، والحقيقة أن أبا حنيفة وأصحابه يحرمون السكر بكل صوره ، ولكن وجدوا بعض المسكرات ثابتة بالنص فى نظرهم ، وبعضها ثبت الاسكار فيه بالفعل فحق عليه التحريم ، وبعضها الاسكار فيه احتمالى بواقع الحال فى زمانهم ، والا تزول الاباحة الأصلية احتمال وجود سبب

التحريم ، فان قطع الاحتمال باتخاذة للاسكار بالفعل كما يصنع الآن في
أبذة القمح والشعير وعصير قصب السكر فان التحريم يكون ثابتا وبهذا
يتبين أن الأمر في القضية هو أمر الزمان والقصد •

وان السبب في تساهل أبي حنيفة هو أنه ثبت بالرواية عنده أن بعض
الصحابة تناول بعض هذه الأشربة فامتنع عن تحريمها حتى لا ينهم بعض
الصحابة بالمعصية ، وقال في ذلك : (ولو غرقوني في الفرات لأقول انها
حرام ما فعلت حتى لا أفسق بعض الصحابة ولو غرقوني في الفرات على
أن أتناول قطرة ما فعلت (١)) فالأمر بالنسبة لأبي حنيفة احتياط لكرامة
الصحابة ، واحتياط لدينه •

وقد كثرت أنواع الخمر وسميت بأسماء كثيرة وفي ذلك يقول النبي
صلى الله عليه وسلم « سيأتى على الناس زمان يشربون الخمر ويسمونها
بغير أسمائها » •

وان التعميم في التحريم على مقتضى الحديث في كل مسكر هو الأنسب
لروح العصر فانه قد وجدت أنواع كثيرة من المسكرات لا تحصى ، ولكن
تنوفر فيها علة التحريم وهو الاسكار •

وجوهر الخلاف بين الحنفية والجمهور ليس هو في أصل تحريم المسكر
وانما الخلاف في دخول أصناف في النص القرآني فقصروا التحريم القطعي
على صنف واحد ، أوجبوا الحد في مجرد تناوله ، لأن مجرد التناول داخل
في عموم النص بالتحريم وعموم الأصناف لا تدخل في عموم النص الا بالمعنى
وهو الاسكار • فلا يكون الحد لذات تناولها ولكن لما فيها من اسكار •

فرع في حد الخمر ومقداره واختلاف العلماء وهل ثبت
بالنص أم بالقياس ؟ لقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب العقوبة في
شرب الخمر فقال صلى الله عليه وآله وسلم « من شرب الخمر فاجلدوه فان

(١) العقوبة للشيخ محمد أبى زهرة ص ١٦٥ •

عاد الثانية فأجلدوه فإن عاد الثالثة فأجلدوه فإن عاد الرابعة فاقتلوه » رواه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم عن ابن عمر وأبو داود والترمذي والحاكم عن معاوية وأبو داود والبيهقي عن ذؤيب وأحمد وأبو داود والترمذي والحاكم عن أبي هريرة والطبراني والحاكم والضياء عن شرحبيل بن أوس والطبراني والدارقطني والحاكم والضياء عن جرير بن عبد الله البجلي ، وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو وابن خزيمة والحاكم عن جابر بن عبد الله والطبراني عن غضيف ، والنسائي والحاكم والضياء عن الشريد بن سويد والحاكم عن نفر من الصحابة . وقد اجتمع لهذا الحديث نصاب التواتر فقد رواه أكثر من عشرة من الصحابة معينين ومبهمين .

وقد شدد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في لعن من يشرب الخمر فقال : « إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وأكل ثمنها » رواه الحاكم والبيهقي في الشعب عن ابن عمر .

وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب شاربا فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أتى رجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال فحوا من أربعين » ثم أتى به أبو بكر فصنع مثل ذلك ثم أتى به عمر فاستشار الناس في الحدود فقال ابن عوف : أقل الحدود ثمانون وقال علي في المشورة : « انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه حد الافتراء » .

فروع في اختلاف العلماء في مقدار الحد .

مذهبنا أن حد الشرب أربعون وبه قال أحمد في رواية عنه وقال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد في رواية عنه : انه ثمانون ، لأن هذا ما قرره عمر ووافقه عليه أكثر الصحابة رضوان الله عليهم وليس فيه مخالفة لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن كل ضربة في كل مرة بتعنين فتكون عدة الضرب ثمانين وما كان لعمر وعلي وعبد الرحمن أن يخالفوا النص

ويجهلوه وهو حد أقيم على مرأى من الجميع ، فلا مساغ للخلاف فيه ، وإنما
الخلاف في تفسيره •

دليلنا أنه العمل الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث لا تثبت
بالقياس ، وقول عبد الرحمن بن عوف وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهما
وعمل عمر اجتهد في موضع النص ولا يقال : إن الزيادة تعزير ، لأنه لا يزداد
على الحدود ، إلا إذا كانت جريمة أخرى فوق جريمة الشرب ، كما حدث
من أن عمر رضي الله عنه بعد أن أقام الحد وهو ثمانون عنده أضاف ضربات
لسوء التأويل •

وذلك أن ندامة بن مطعون وعمرو بن معد يكرب وأنا جندل بن سهيل
شربوا وقالوا : هي حلال لقوله تعالى (ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات) فبين
أهم علماء الصحابة معنى الآية وأنها تحرم الخمر ، وأقاموا عليهم الحد لشربهم
أيها •

وفي رواية رواها الخلال من أصحاب أحمد عن محارب بن دثار « أن ناسا
شربوا الخمر فقال لهم يزيد بن أبي سفيان : شربتم الخمر ؟ قالوا : نعم
وتمسكوا بقول الله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات
جناح فيما طعموا) الآية فكتب فيهم الى عمر رضي الله عنه ، فكتب اليه :
إن أذاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم الى الليل ، وإن أذاك ليلا فلا تنتظر
بهم الى النهار حتى تبعث بهم الى لثلا يفتنوا عباد الله ، فبعث بهم الى عمر
فشاور الناس فيهم فقال لعلي : ما ترى ؟ قال : أرى أنهم شرعوا في دين الله
ما لم يأذن به الله فإن زعموا أنها حلال فاقتلهم فقد أحلوا ما حرم الله ، وإن
زعموا أنها حرام فاجلدوهم ثمانين جلدة فجلدوهم عمر ثمانين) فان كانت
زيادة من بعد ذلك فليسوء التأويل ، وقد ورد أن عمر زاد بعد الثمانين
أسبواطا •

الشبهات المسقطة للحدود

روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (ادبروا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الامام أن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة) وقال صلى الله عليه وسلم : (أيها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ، ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد) .

وان هذين الحديثين يدلان على أمرين :

(أحدهما) أن الجريمة اذا ارتكبت في غير اعلان يجب الاستمرار في سترها ، ومنع كشفها ، وفي فتح الباب لاقامة الحد فيما استتر من جرائم ، وتحري طرق الاثبات واعلانها من الأضرار أكثر مسا في اقامة الحد في ذاته ، اذ فيه تجسس منهي عنه بقوله تعالى : (ولا تجسسوا) وقوله عليه السلام (ولا تجسسوا وكونوا عباد الله اخوانا) وان هذا بلا ريب تضيق للعقاب وجعله رمزا مانعا ، بدل أن يكون مانعا جامعا ، وحسب المؤمنين أن تكون هناك يد مقطوعة كل عام ليكون ذلك مانعا زاجرا ، يجعل كل سارق يترقب مثل ما نزل بغيره فيكون الامتناع عن السرقة .

وحسب أرباب الشهوات أن يكون بين أيديهم حد يقام للزنا يشهدك طائفة من المؤمنين ، حتى يتجهوا الى الزواج ويفروا من عار العقاب الى أمن البراءة وطريق الاستقامة .

والشبهة هي الحال التي يكون عليها المرتكب أو تكون بموضوع الارتكاب ، ويكون معها المرتكب معذورا عذرا يسقط الحد ، ويستبدل به عقاب دونه على حسب ما يرى الحاكم ، ويقول الفقهاء في تعريفها : انها ما يشبه الثابت وليس بثابت أو هي وجود صورة الثابت وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلتمس الستر على المجرم . لقد جرض بعض الناس ماعزا على الاقرار فذهب وأقر أمام الرسول صلى الله عليه وسلم

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحاول أن يحمله على الرجوع في إقراره
بالتعريض فقال له : (لعلك قبلت لعلك الامست ولما علم بالذي حرضه على
الإقرار قال له : (هلا سترته بثوبك لكان خيرا لك) •

ويروى أن معاذا مر على عمر قبل أن يقر فقال له عمر : أأخبرت أحدا
قبلي ؟ قال : لا ، قال : فاذهب فاستتر بستر الله وتب الى الله ، فإن الناس
يعيرون ولا يعيرون والله تعالى يغير ولا يعير فتب الى الله ولا تخبر به
أحدا ، فذهب الى أبي بكر فقال مثل ما قاله عمر ثم ذهب الى هذا الرجل
الذي لا إله الا الله صلى الله عليه وسلم واسمه هزاع فأمره بما أقر به وكان
اللوم من النبي صلى الله عليه وسلم •

وان هذا الخبر مع ما سبقه يدل على أن التضييق في تطبيق الحدود أمر
محبب في الإسلام •

وان الأخذ بحد الشبهة الدائرة للحد القصد منه هو أن تكون شريعة
الحد قائمة ، والتنفيذ القليل منها صالح لانزال النكال بالمذنبين ، أو بعبارة
أدق من يكون بضلاد الوقوع في الجريمة •

والشبهات التي تسقط الحدود أو تؤثر في لزوم العقوبات المقدرة
قصاصا أو حدا يمكن ضبطها في أقسام أصلية أربعة :

أولها : ما يتعلق بركن الجريمة ، والثاني : يتعلق بالجهل النافي للقصد
الجنائي في الارتكاب ، والثالث : يتعلق بالأثبات ، والرابع : يتعلق بتطبيق
النصوص على الجزئيات والخفاء في التطبيق في بعضها •

الشبهة في تحقق الركن

ان ركن الجريمة هو تحريم الشارع فعلا معينا قد رتب عليه عقابا هو
الحد أو القصاص فاذا كان الشارع قد حرم الزنا فانه قد جعل له حدا
قائما بذاته ، واذا كان قد حرم السرقة فانه قد رتب عقابا وهكذا ، فاذا كان

التحريم موضع شك أو فيه شبهة أو تحققت فيه الاباحة صورة ولم تتحقق معنى فانه في هذه الحال تكون الشبهة في الاباحة ، وهي أساس التحريم ، ولنضرب لذلك مثلا بالنكاح من غير شهود فانه لا يثبت معه الحل لما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا نكاح الا بولي وشاهدين) ولكن رأي الامام مالك أن الشهود ليسوا بشرط الانشاء العقد ولكنهم مشروطون للدخول ، وأن الاعلان وحده كاف لانشاء الزواج ويسوق على ذلك أدلة أتت عنده وأن لم تنتج عند مخالفه ، وأن هذه الأدلة تنتهي بلا ريب الى أن تكون شبهة في أن العمل حرام وهكذا .

وان الشبهات التي تكون في ركن الجريمة ترجع الى أربعة أقسام :

شبهة الدليل ، وشبهة الملك ، وشبهة الحق ، وشبهة الصورة . ولنوضح هذه الأقسام .

فشبهة الدليل أن يكون في الموضوع دليلان متنازعان أحدهما يحرم وهو الراجح ، والآخر يبيح وهو المرجوح ، فيتساوئ المكلف الأثر ومن هذا القسم اذا دخل الرجل بالمرأة في عقد من غير شهود فانه في هذه الحال يتنازع الموضوع دليلان ، أحدهما : يمنع الحل وهو الراجح ، والثاني : يوجد الحل وهو المرجوح ، فهذه الشبهة وهي بعض ما استدل به مالك فيما أخذ من حكم بالنسبة للاعلان ، وأن الحل بذلك مقيد بشروط ، لا تتوافر في مجرد العقد بلا شهود . ولقد قرر الفقهاء بالنسبة لشبهة الدليل قاعدة فقهية فقالوا : ان كل فعل يختلف فيه الفقهاء حلا وتحريما فان الاختلاف يكون شبهة تمنع اقامة الحد وفي ذلك يقول ابن قدامة في المعنى :

(ولا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة ونكاح الشغار والتحليل والنكاح بلا ولي ولا شهود ، ونكاح الأخت في عدة أختها من طلاق بائن ، ونكاح الخامسة في عدة الرابعة البائن ، ونكاح المجوسية ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، لأن الاختلاف في

إباحة البوطه فيه شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات) •

ويجب أن تقرر هنا أن الخلاف الذي يكون شبهة هو الخلاف في أصل الحل والتحريم ، أما الخلاف في أن هذا شبهة أو ليس بشبهة ، فإن هذا لا يمنع إقامة الحد عنه عند من يقرر انتفاء الشبهة ، ومن ذلك العقد على محرمة عليه فإن أبا حنيفة يعتبر صورة العقد شبهة ، وغيره لا يعتبر صورة العقد شبهة فالذين نفوا الشبهة لا يلتزمون من قول أبي حنيفة ويستقنون الحد •

ويقول ابن قدامة في زواج المحرمة : (وإن تزوج ذات محرم فالنكاح باطل بالإجماع فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم منهم : الحسن وجابر بن زيد ومالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد وإسحاق وأبو أيوب وابن أبي خيثمة • وقال أبو حنيفة والثوري لا حد عليه ، لأنه وطئ تمكنت فيه الشبهة ، كما لو اشترى أخته من الرضاع ثم وطئها ، ويان الشبهة أنه قد وجدت صورة المبيع ، وهو عقد النكاح الذي هو سبب للإباحة ، فإذا لم يثبت حكمه وهو الإباحة بقيت صورته دائرة للحد الذي يندرى بالشبهات) •

وهذا منطقي إذ أنه إذا اعتبر الاختلاف في الشبهة مسقطا للحد عند من يقرر انتفاءها يكون ذلك الزاماً للمخالف برأى مخالفه ، ولأن الاختلاف في هذه الحال ليس اختلافاً في أصل الإباحة حتى تعترى الشبهة الركن ، بل إن أصل التحريم مجمع عليه ، حتى عند من يقرر أن في الموضوع شبهة دائرة • فأبو حنيفة يقرر أن وطئ المحرمة حرام ولكنه يمنع إقامة الحد ، فهذه الشبهة عنده لا تسقط معنى الجريمة ، ولكنها تسقط الحد فقط ، وبذلك لم يوافق غيره ، إذ أصل التحريم الذي هو ركن الجريمة قائم لا مجال للريب فيه •

ومن شبهة الدليل في السرقة إذا سرق مال ابنه من حرز مثله وتوافرت كل أركان السرقة الظاهرة فإنه لا يقطع ، لأن هناك دليلاً مبيحاً وإن لم

يكن راجحا في الأخذ بظاهره فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (أفئ ومالك لأبيك) ولأن كل ما يكسب الولد هو كسب لأبيه في عرف بعض الناس ، ولكن يعارض هذا الملكية الخاصة التي تثبت للولد بمقتضى القواعد العامة وبمقتضى الشخصيه المنفصلة ، والذمة المنفصلة ، حتى أن الولد الذي يكون في ولاية أبيه تكون ذمته المالية منفصلة عن ذمة أبيه وهى قواعد مأخوذة من عدة مصادر من النصوص .

وبذلك يكون بين أيدينا دليان ، أحدهما مبيح والآخر مانع ، وبذلك لا يتحقق الركن الأول للجريمة وهو كون الفعل ممنوعا من غير شبهة ، إذ أن الدليل المعارض وان كان غير منتج للتحليل فقد أنتج الشبهة .

شبهة الملك

وقد تدرج هذه المسألة الأخيرة في شبهة الملك إذ أن الدليل المبيح يوجد نوع ملكية في مال الولد ، فتكون من قبيل شبهة الملك ، ولكن الحق أن هذه عدها في شبهة الدليل الخاص بالركن أقوى من شبهة الدليل المتعلق بالملك .

ومن شبهة الملك ما إذا أخذ المحارب المستحق جزءا من الغنيمة خفية بحيث تتحقق جريمة السرقة صورة ، وذلك بأن يأخذ من المال الشائع الذى له ملك فيه قبل أن يقسم ، ولكن كونه مالكا لجزء منه ملكية صحيحة قام سببها ولكن لم تتأكد بالقسمة بحيث لو مات قبل القسمة لا ينتقل الى ورثته على خلاف فقهي في ذلك ، وبحيث لو هلكت الغنائم قبل القسمة أو استهلكت لا يطالب بنصيبه فيها - اعتبرت الملكية غير مستقرة أو اتفت الملكية وبقيت شبهتها ، وهى كافية لاسقاط الحد .

ومن هذا النوع من الشبهات اذا وطئ جارية يملك بعضها ، فإن شبهة الملك في هذه الحال تسقط الحد ، وروى بعض الفقهاء أن وطئ المرأة المستأجرة على عمل يسقط معه الحد ، وقد روى ذلك عن أبى حنيفة وحكاه في المعنى فقال :

(وإذا استأجر امرأة لعمل فزنى بها ، أو استأجرها ليزنى بها وقعل ذلك ، أو زنى بامرأة ثم تزوجها فعليهما الحد ، وبهذا قال أكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة : لا حد عليهما في هذه المواضع ، لأن ملكه لمنفعتها شبيهة دائرة للحد ، ولا يحد بوطء امرأة هو مالك لها) .

وفي النقل عن أبي حنيفة في مسألة المرأة المستأجرة خطأ ، لأن هذا غير المنصوص عليه في كتب الحنفية ، فقد جاء في كتاب البدائع :

« ولو وطئ المستأجر جارية الاجارة والمستعير جارية الاغارة والمستودع جارية الوديعة يحد ، وإن قال : ظننت أنها تحل لى ، لأن هذا ظن عرا عن دليل فكان في غير موضعه فلا يعتبر » .

ومثل ذلك اذا زنى بامرأة ثم تزوجها أو جارية ثم اشتراها ، انما موضع الكلام اذا باع الجارية وقبل التسليم وطئها البائع فانه لا يحد ، لأن ملك الرقبة لا يزال قائما باليد ، وكذلك اذا زوج جاريته ثم وطئها قبل أن تزف الى الزوج فلا حد ، لأن شبهة الملك قائمة ببقاء اليد التى هى دليل الملك ظاهرا ، فاعتبر ذلك الظاهر شبهة فى الملك فتكون مسقطه للحد واذا كانت الجارية مرهونة فوطئها المرتهن أيكون ذلك زنا فى المذهب الحنفى روايتان رواية تسقط الحد ، لأن العين المرهونة للمرتهن فيها شبهة ملك اذا أنها تباع فى سداد الدين اذا عجز المدين عن السداد ، وهذه الشبهة تثبت اذا ادعى الاشتباه وقال : ظننت أنها تحل لى فانه ظن يكون قائسا على دليل للملكية ان تقاعد عن اثبات الحل لا يتقاعد عن اثبات الشبهة ، وهذه الرواية جاءت فى كتاب الرهن فى الأصل ، والرواية الأخرى جاءت فى كتاب الحدود ، ومؤداها أن الحد لا يسقط ، لأن الراهن للاستيثاق من وفاء الدين ، ولا يثبت ملكية للمرتهن ، فان قال ظننت أنها تحل لى فهو ظن لا يقوم على دليل أو شبهة ملكية . اهـ .

وذكر هذه الأمثلة يوضح نوع الشبهة وإن كان غير ذى موضوع لبطلان الرق بحكم الزمان واقرار قواعد الاسلام .

شبهة الحق

وذلك بأن يكون للمراتكب شبهة حق ولو بالاستصحاب ، وقد ضرب الأحناف لذلك مثلا وهو الدخول بالملقة طلقة مكملة للثلاث ، فان هذا الدخول لا يثبت معه الحد في المذهب الحنفي ، اذ ان المرأة في أصل خلقها أهل للزواج ولم يوجد سبب من أسباب التحريم يقوم بذاتها بل السبب أمر عارض ليس متصلا بأصل المرأة ، بقيت الاباحة الأصلية شبهة تمنع اقامة الحد ، ومن ذلك اذا عقد على أمة مع أن عنده حرة ، فان دخل فان الدخول يكون دخولا بشبهة مع أن العقد فاسد ، وكذلك اذا عقد على المرتدة ودخل بها فان العقد يكون فاسدا ولكن الشبهة ثابتة ، وهي ان لم تثبت الحل فقد أسقطت الحد .

وقالوا : ان وطء البائنة بينونة صغرى أو كبرى في العدة لا يثبت الحد لأن فيه شبهة .

قال صاحب البدائع :

اذا وطئ المطلقة ثلاثا في العدة فان النكاح قد زال في حق الحل أصلا لوجود المبطل الحل المحلية ، وهو الطلقات الثلاث ، وانما بقى في حق الفراش ، والحرمة على الأزواج فقط ، فتمحض لوطء حراما فكان زنا فيوجب الحد الا اذا ادعى الاشتباه وظن الحل ، لأنه بنى ظنه على نوع دليل ، وهو بقاء النكاح في حق الفراش وحرمة الأزواج فظن أنه بقى في حق الحل أيضا ، وهذا ان لم يصلح دليلا على الحقيقة يصلح دليلا اعتبار في حقه درءا لما يندرىء بالشبهات ، وان كان طلاقها واحدة بائنة لم يجب الحد ، وان قال : علمت أنها على حرام ، لأن زوال الملك بالابانة مجتهد فيه لاختلاف الصحابة ، واختلافهم شبهة ولو خالغها أو طلقها على مال فوطئها في العدة ذكر الكرخي أنه ينبغي أن يكون الحكم فيه كالحكم في المطلقة ثلاثا وهو الصحيح ، لأن زوال الملك بالخلع والطلاق على مال مجمع عليه فلم تتحقق الشبهة ، فيجب الحد الا اذا ادعى الاشتباه لما ذكرنا .

وهذا النقل يستفاد منه أن الدخول بالمطلقات عند الحنفية ينقسم الى أربعة أقسام لكل منها اذا كان في العدة :

(القسم الأول) اذا كان الطلاق رجعيا فهذا دخول بحق شرعى لا شبهة فيه ، لأن المطلقة طلاقا رجعيا الدخول بها في أثناء العدة حلال ويعد رجعة وتحسب المطلقة من الثلاث •

(القسم الثانى) اذا كان الطلاق بائنا وكانت الأولى أو الثانية ، فان الدخول يكون شبهة في المحل ويسقط الحد واو كان يعلم التحريم ، لأن الشبهة قائمة ، وهى شبهة الحق باستصحاب حال الإباحة وبقاء فرائض الزوجية بقاء العدة ، وهى شبهة تسمى شبهة المحل ، وذلك لأن ايقاع الطلاق بلفظ بائن - قال الشافعية والحنابلة وبعض المالكية : انه طلاق رجعى كالسابق ، وقال الحنفية : انه بائن ولكن الوطاء فيه بشبهة قوية •

(والقسم الثالث) الدخول بالمطلقة ثلاثا في العدة ، فان بقاء الحل غير ثابت ولا شبهة في الحل ، فلا تكون شبهة الا باشتباهه ، فاذا ادعاه فان الحد يسقط لما ساقه من دليل •

(والقسم الرابع) الطلاق على مال ، فانه يشبه الطلاق المكمل للثلاث من حيث انه مجمع على أنه بائن ، ولم يختلف في ذلك فقهاء الأمصار ، ولم يختلف في ذلك الصحابة ويشبه الحكم فيه حكم البائن بينونة صغرى من حيث انه من أقسامه ، والكرخى شبهة بالبائن بينونة صغرى ، والصحيح في المذهب الحنفى هو الأول ، وهو أولى بالاتباع ومن الشبهة التي تعد شبهة حق من حيث ان له جانب حق في الأمر ما يكون في السرقة من أموال ذى الرحم المحرم غير الآباء ، فان ما أوجبه الله تعالى من صلة الرحم اثناء ذى القربى قد أوجدت شبهة حق للأقارب بعضهم في أموال بعض •

ومن ذلك السرقة من الأموال العامة كأموال بيت المال ، فان لكل مسلم في بيت المال نوع حق ان كان لا يثبت الملكية فهو يثبت الشبهة المسقط للحد وقد روى ذلك عن عمر وعلى ، وبه قال الشعبي ، وأبو حنيفة وأصحابه

والشافعي ، وقال مالك رضى الله عنه : ان هذا الحق لا ينهض شبهة ، لأنها سرقة داخلية في عموم النص القرآني •

ومن ذلك أيضا اذا سرق أحد الزوجين من الآخر اذا كان المال في حرز مثله وكذلك لا يقطع الولد اذا سرق من مال أبيه لأن له نوع حق يستقط الحد وان كان لا يشبث المملك •

والقسم الرابع من الشبهات التي تتعلق بالركن و هي شبهة الصورة ، وتحقيقها أن صورة العقد في الزواج ولو كانت المرأة حراما على الزوج حرمة ثابتة بالاجماع ، تكون شبهة مسقط للحد ، ولو كانت التحريم على وجه التأييد لأن صدور العقد من أهله ان لم يكن مثبتا للجل هو مثبت للشبهة المسقط للحد ، وذلك يتحقق بوجود صورة العقد وقد حرر الكائناني في البدائع رأى أبي حنيفة فقال :

(والأصل عند أبي حنيفة عليه الرحمة أن النكاح اذا وجد من الأهل مضافا الى محل قابل لمقاصد النكاح يمنع وجوب الحد ، سواء أكان حلالا أم كان حراما ، وسواء أكان التحريم مختلفا فيه أو مجعما عليه ، وسواء أظن الحل فادعى الاشتباه أو علم بالحرمة ، والأصل عندهما - أن النكاح اذا كان محرما على التأييد أو كان تحريمه مجعما عليه يجب عليه الحد ، وجه قولهم : ان هذا نكاح في غير محله فيلغو ، ودليل عدم المحلية أو محل النكاح هو المرأة المطللة لقوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذلكم) والمحارم محرمات على التأييد لقوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية) الا أنه اذا ادعى الاشتباه وقال : ظننت أنها تحل لي سقط الحد ، لأنه ظن أن صيغة النكاح من الأهل في المحل دليل الحل ، فاعتبر بهذا الظن في حقه - وان لم يكن معتبرا حقيقة - اسقاطا لما يدرأ بالشبهات ، وان لم يدرأ خلا الوطاء عن الشبهة فيجب الحد • وجه قول أبي حنيفة أن لفظ النكاح صدر من أهله مضافا الى محله ، فيمنع وجود الحد كالنكاح بغير شهود ، ونكاح المتعة ، ولا شك في وجوب لفظ النكاح والأهلية • والدليل على المحلية أن محل النكاح هو الأثني من بنات آدم عليه السلام النصوص والمعقول ، أما

التصوص كقوله تعالى : (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) وقوله تعالى :
(خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها) وقوله تعالى (وأنه خلق
الزوجين الذكر والأنثى) جعل الله سبحانه وتعالى النساء على العموم والإطلاق
محل النكاح والزوجية ، وأما المعقول فلأن الأتى من بنات آدم عليه السلام
محل صالح لمقاصد النكاح من السكنى والولد والتحسين وغيرها فكانت
محلا لحكم النكاح لأن حكم التصرف وسيلة الى ما هو المقصود من
التصرف ، فلو لم يجعل محل المقصود محل الوسيلة لم يثبت معنى التوصل ،
الا أن الشرع أخرجها من أن تكون محلا للنكاح شرعا مع قيام الحلية حقيقة .

فقيام صورة العقد والمحلية يورث شبهة ، اذ الشبهة اسم لما يشبه
الثابت وليس بثابت ، أو نقول وجد ركن النكاح والمحلية على ما بينا ففات
شرط الصحة فكان نكاحا فاسدا ، والوطء في هذا النكاح الفاسد لا يكون
زنا بالاجماع : وعليه ينبغي أن يعلل فيقال : هذا الوطء ليس بزنا فلا يوجب
حد الزنا قياسا على النكاح بغير شهود وسائر الأئكة الفاسدة) .

وخلاصة هذا الكلام أن المذهب الحنفي فيه رأيان في كون صورة العقد
شبهة :

(أحدهما) : رأى الصاحبين أن صورة العقد لا تكون شبهة الا اذا
كان في العقد عليها خلاف ، وكان التحريم على التوقيت ، أما اذا كان التحريم
على التأيد أو كان العقد من حيث البطلان محل اجماع كنكاح من هى في
عصمة غيره ، فانه لا شبهة في صورة العقد الا اذا ادعى الاشتباه وظن
الحل ، فانه في هذه الحالة تكون الشبهة ، ولا تكون في المحل ، ولكن تكون
من قبيل الشبهات بسبب الجهل (والرأى الثانى) : وهو رأى أبى حنيفة
أن صورة العقد بذاتها تكون شبهة ، سواء أكان فساد العقد موضع اتفاق
أم لم يكن ، وسواء أكان التحريم محل اجماع أم جرى فيه الخلاف ، وسواء
أكان على وجه التأيد أم كان على وجه التوقيت ، بيد أنه اذا كان التحريم
محل خلاف ولم يكن على وجه التأيد كان مع شبهة الصورة شبهة المحل
أو شبهة الدليل ، فتكون شبهة أقوى من مجرد الصورة . والخلاف هنا

لا جدوى منه وإنما يكون الخلاف لو كان الاشتباه في غير نثار الإسلام ،
ومن ثم لا يقبل هذا الاشتباه في دار الإسلام ، لأنه أمر معلوم من الدين
بالضرورة ، فهل يقبل من يقول : إن أمه كان لا يعلم أنها حرام عليه أو أن
أخته مشتبه في حرمتها عليه ، وقد يقبل ذلك في الرضاع ، والجمهور على
قبول الشبهة فيه إذا كان الأمر محل خفاء .

ولذلك نرى قول الذين يقولون : إن صورة العقد غير مقبولة بالنسبة
للنكاح المجمع على بطلانه ، والمحرّمات المجمع على تحريمهن ، وذلك قول
المالكية والشافعية والحنابلة ، وقد ذكر صاحب المعنى الخلاف في القضية
وذكر أدلة أبي حنيفة بقرينة ما ساق الكاساني ، وقرر مذهب الذين قرروا
إقامة الحد مطلقا من غير أن يقبل قول من ادعى الاشتباه فقال في حجته
يعنى المعنى : (ولنا أنه وطء في فرج مجمع على تحريمه من غير ملك ولا
شبهة ملك ، والواطء من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد كما لو لم
يوجد العقد . وصورة المبيح إنما تكون شبهة إذا كانت صحيحة والعقد هنا
باطل محرم ، وفعله جناية تقتضى العقوبة انضمت الى الزانى ، فلم تكن
شبهة كما لو أكرهها ثم زنى بها .

وهذا الكلام يفيد أنه يعتبر ذات العقد جريمة تضاف الى جريمة الزنا ،
ولا يعتبره مسوغا لانسقاط حد الجريمة ، وكيف يقدم رجل يعرف أن ابنته
محرمة عليه ويعقد عليها ، ويعتبر هذا العقد الاجرامى مسقطا لعقوبة جريمة
الزنا .

الشبهة بسبب الجهل

الجهل بالأحكام الشرعية بشكل عام يكون مسوغا للافلات من
أحكامها ، وكذلك الشأن في القوانين الوضعية بيد أنه يلاحظ أمران :

(أولهما) : أن العلم قد يكون طريقه صعبا ، فيعد الجهل في هذه
الحالة عذرا مسوغا لانسقاط العقوبات المغلظة وتحويلها الى عقوبات مخففة
نسبيا ، كالجهد ببعض أحوال جرائم الحدود ، فإن ذلك الجهل قد يسوغ

الاتقال من عقوبة الحد الى غيره ، وهذا النوع من الجهل هو الذي يحدث
الشبهة المسقط للحد في بعض الأحوال على ما سيأتى •

(ثانيهما) : أن الجهل بالأحكام الشرعية في ذاته لا يجوز الا فيما تصعب
معرفة ، فالجهل ببعض الأحكام لا يسوغ ذات الجهل به ، وبالتالي لا يعد
عدرا مسوغا لاسقاط الأحكام ، أو لاسقاط عقوباتها ، اذ الجهل ذاته ذنب
لا يستساع ، وذلك كالجهل بالصلوات الخمس ، وكالجهل بالمحرمات
الشرعية الثابتة بدليل قطعى لا شبهة فيه ، وقد قسم الشافعى العلم الى
قسمين : (أحدهما) علم بالأموال القطعية ، ويسميه علم العامة ، أى العلم
الذى يجب أن يعلمه المسلمون كافة من غير استثناء ، الا يتفرد به خاصتهم
ولا يعذر في الجهل عامتهم ، وذلك مثل الصوم والحج والزكاة ، وتحريم
القتل والزنا والسرقه والخمر ، وما كان في معنى ذلك مما كلف العباد أن
يعلموه ويعملوا به ، وهذا الصنف من العلم هو ما ثبت بالنص القرآنى أو
الحديث النبوى وأجمع عليه المسلمون ، ويسمى (ما علم من الدين
بالضرورة) وهو اطار الاسلام الذى يعد من علم به مسلما •

(والقسم الثانى) : قال فيه الشافعى : انه ما يتوب العباد من فروض
الفرائض وما يخص به الأحكام مما ليس فيه نص من كتاب ولا فى أكثره
نص سنة) وما كان منه يحتمل التأويل أو يثبت بالقياس • ويقول فى هذا
القسم : (هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ولم يكلفها الخاصة ،
ومن احتل بلوغها من الخاصة لا يسعهم كلهم أن يعطوها ، واذا قام بهم
من خاصتهم من فيه الكفاية لم يخرج غيرهم ممن تركها ان شاء الله والفضل
فيها لمن قام بها على من عطلها) •

اذا ثبت هذا فإنه لا يسوغ لمسلم ولا ذمى يقيم فى دار الاسلام أن
يدعى الجهل بحرمة الزنا والقتل ، فلا عذر فى الجهل بأصل التحريم ، ولا
بعد الجهل بأصل التحريم شبهة تسقط العقوبات المقدرة ، فاذا ادعى مسلم
أنه يجهل تحريم الزنا ، لا يعد ذلك شبهة بل يعد جريمة بجوار جريمة

الارتكاب وذلك اذا كان يقيم في عمران المسلمين ، ولم يكن حديث عهد
بالاسلام ، أما اذا كان كذلك فان مظنة الجهل تجعل ادعاه مصدقا .

ولذلك تقسم الجهل بالقسم الأول من الاسلام قسمين : جهل بحيث
لا مظنة للجهل ودعواه على هذا لا تسع ، فلو ادعى مسلم مقيم في عمران
المسلمين أنه تجهل بتحريم الزنا وارتكبه لا يكون جهله عذرا ولا يكون شبهة
وان كانت مظنة الجهل ثابتة كأن يكون حديث الاسلام أو انتقل من دار
الحرب الى دار الاسلام فانه يعذر بجهله ويكون شبهة وقد قال في
المعنى : ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا قال عمر وعثمان وعلى : لا حد
الا على من علمه ، وبهذا قال عامة أهل العلم ، فان ادعى الزاني الجهل
بالتحريم وكان يحتمل أن يجهل كحديث العهد بالاسلام ، والناسيء بيادية
قبل منه لأنه يجوز أن يكون صادقا ، وان كان ممن لا يخفى عليه ذلك
كالمسلم الناشيء بين المسلمين وأهل العلم لم يقبل منه ، لأن تحريم الزنا
لا يخفى على من هو كذلك فقد كذبه ، وان ادعى الجهل بفساد نكاح باطل
قبل قوله ، لأن عمر قبل قول المدعى الجهل بتحريم النكاح في العدة ، ولأن
مثل هذا يجهل كثيرا ، ويخفى على غير أهل العلم ويعمد الجهل بالأحكام
الشرعية الفرعية عذرا يصدق صاحبه ، وهذا الجهل من القسم الثاني في
تقسيم الشافعي . بيد أنه الكفى تنسق الأحكام نقول : انه اذا ادعى الجهل
ببطلان النكاح وكان سبب البطلان أمرا ثابتا بالنص أو الاجماع فانه يجب
أن يطبق الكلام في النوع الأول من العلم : فمثلا ليس يعيش في الديار
الاسلامية ونشأ وتربى بين المسلمين أن يدعى الجهل بأن العقد على أمه أهو
حلال أم حرام ؟ وقد يدعى الجهل ببعض أحكام العدة . ولا يعذر فيه
المسلمين بالجهل فيما هو مقرر من أحكام العقوبات في ظل الدولة الاسلامية
التي لا تفرق بين مسلم وغيره فالذمى يعلم حرمة الزنا ويعلم حرمة السرقة
وأن فيها قطع اليد فلا عذر له . أما القسم الثاني فهو الجهل فيما يحتاج الى
نظر وقد ذكروا من هذا النوع من الجهل البغي وهو أن يخرج شخص على
الحاكم العادل بتأويل في الخروج عليه ، لأنه يرى أنه لم يقم الحق ، أو سن
من النظم ما يظنه غير شرعى ، فهل يعد جهل الذي يخرج على الحاكم بقوة

ومنعة مع تأويل في الخروج عذرا يسقط عنه العقاب في بعض ما يرتكب ،
 فإذا تكونت له حوزة وقتل بعض الجند ثم قدر عليه الحاكم العادل أيحاسبه
 على ما ارتكب في الحرب ، ولو كان يجهالة في التأويل ، فإذا قتل يقتل ،
 وإذا مبرح يقتص منه ؟ قال أبو حنيفة وأصحابه : لا يحاسبون على ما ارتكبوا
 ما دام بتأويل ، لأنه بخروجه بهذا التأويل أصبح غير داخل في ولاية الامام ،
 ولا قصاص ولا عقاب الا بوجود الولاية . وقال جمهور الفقهاء : الجهل في
 هذه الحال لا يسقط العقاب ، لأن الباغي مسلم يلتزم بأحكام الاسلام ،
 وهو بهذا الاعتبار في ولاية الامام العادل وتحت سلطانه ، فلم تسقط الولاية
 عنه بخروجه ، ولا شك أن اتلاف الأموال والأنفس لا يجوز بحال من
 الأحوال ، لأنها محرمات ثابتة بالقرآن والسنة واجماع المجتهدين ،
 فالانتقاض على النظام الثابت بالبغي لا يسقط الأحكام المقررة الثابتة ، ثم
 ان البغي في ذاته اثم كبير ، والاثم الا يبرر اسقاط الجرائم ، بل المعقول
 أنه يضاعفها .

(القسم الثالث) جهل يكون عذرا وهو جهل يكون فيه تعارض الأدلة
 المبيحة والأدلة المحرمة ، وان كانت مرجوحة ، أو تكون أسباب العلم غير
 متوافرة ، وهذا النوع من الجهل يشمل ثلاث شعب :

(أولاها) أن يكون الأمر موضع اجتهاد وتنازعه دليلان ، وهو غير
 القسم الثاني السابق ، لأن الأول له دليل قرآني واحد أو حديث واحد ،
 وطبق النصوص في غير موضع التطبيق ، فهو سوء تأويل للنص وسوء
 تطبيق له . أما هذه الشعبة فانه يتنازع دليلان ، دليل مانع ودليل مبيح
 وأحدهما أرجح وأقوى فيتبع ، والثاني : دونه فلا يتبع ، ولكن يعمل
 الثاني ، وقد تكلمنا عن هذا النوع من الجهل وقلنا : انه شبهة وهو داخل
 في الشبهة التي تعترى الركن كما بينا من قبل ، (الشعبة الثانية) : لا تتوفر
 أسباب العلم وذلك كالجهل بالعلاقة المحرمة بينه وبين من عقد عليها كمن
 يعقد على امرأة ثم يتبين بعد الدخول أنها أخته رضاعا أو أخته نسيبا ، فان
 هذا النوع من الجهل يوجد شبهة قوية تسقط الحد وتمحو وصف الجريمة ،
 لأنه لا سبيل له لأن يعلم واقعة الرضاة اذ كانت هي وهو غير أهل للعلم ،

ولا سبيل له لأن يعرف من أقوال ذويهما ، وقد ضنوا بالعلم فكان معذورا ومن ذلك ما إذا شهد اثنان لامرأة بأن زوجها قد مات ، فعقد عليها وهو يعتقد صدقهما وتعتقد هي الأخرى صدقهما ، فانه اذا حصل دخول يكون معه شبهة قوية تسقط الحد ، وتزيل وصف الجريمة ، اذ هو جهل بسبب التحريم ، وهو معذور بسبب شهادة الشهود ، ومن ذلك امرأة المفقود اذا حكم بموته فتزوجت بعد انتهاء عدتها وكان الدخول بها ثم تبين أنه حي ، فإن الدخول لا يكون زنا ، لعذرهما بعدم توافر أسباب العلم ، وقرر الجنتية أنها تكون لزوجها الأول ، وقرر المالكية أنها تكون للثاني ان دخل بها . ويترتب على وصف الجريمة أنه يسقط الحد ويثبت المهر ، ويجب العدة ويثبت النسب . (والشعبة الثالثة) أن تقوم أسباب العلم ، ولكن مع هذا يكون الجهل أو يدعى الجهل ، وهذه الحال حيث لا تتعارض الأدلة مع توافر أسباب العلم . وهذه الشعبة يتفرع عنها أمران (أحدهما) أن يكون ادعاء الجهل مع مظنته ، وقلنا : ان هذا الجهل شبهة ومن يدعيه لا يكذب في ادعائه فتكون الشبهة وقد أشرنا الى ذلك من قبل .

(والثاني) ألا تكون مظنة للجهل كالمسلم في الديار الاسلامية اذا ادعى الجهل في المحرمات على وجه التأييد أو زواج المسلمة بغير المسلم فان ذلك يتناول أمرين : (أولهما) أن يكون التحريم ثابتا بنصوص من القرآن والسنة ، وانعقد الاجماع على التحريم ومع مظنة الجهل .

(الأمر الثاني) أن يكون التحريم ليس محل اجماع كالزواج من الأخت في عدة أختها فان بعض الصحابة وعلى رأسهم عمر رضى الله عنه لم يعتبر ذلك محرما وصحح العقد ، وكزواج خامسة في عدة رابعة مطلقة طلاقا بائنا ، فان حل ذلك موضع خلاف . ومثل ذلك الشبهات التي تثبت بالاستصحاب كالعقد على المطلقة مكملة للثالث ، فان ادعاء الجهل في كل هذا يكون شبهة ، بل انه في الحقيقة توجد في هذه الحال شبهة في الركن .

(القسم الرابع) هو الجهل بالأحكام الاسلامية في غير الديار الاسلامية

والعلم فيها غير متيسر ومظنة الجهل ثابتة دائما . وقد جاء في كتاب كشف الأسرار على أصول فخر الاسلام (والفرق بين هذا القسم الرابع) والقسم الثالث أن هذا القسم مبني على عدم الدليل والثالث مبني على اشتباه ما ليس دليلا ، لذا فعل . فالجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر يكون عذرا في الشرائع ، حتى لو مكث مدة لم يصل فيها أو لم يصم ولم يعلم أن عليه الصلاة والصوم لا يكون عليه قضاؤهما . وقال زفر رحمه الله : يجب عليه قضاؤهما ، لأنه بقبول الاسلام صار ملتزما بأحكامه ولكن قصر عنه خطاب الأداء لجهله به ، ولذلك لا يسقط الأداء بعد تقرير السبب الموجب كالنائم اذا استيقظ بعد مضي وقت الصلاة ، ونحن نقول : ان أمر الخطاب النازل في حقه لعدم بلوغه اليه حقيقة بالسماع حقيقة ولا تقديرا باستفاضته وشهرته ، لأن دار الحرب ليست بمحل استفاضة أحكام الاسلام فيكون الجهل بالخطاب عذرا ، لأنه غير مقصر في طلب الدليل ، وانما جاء لجهل من قبل خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم .

هذا وشبهات الجهل ليست في درجة واحدة بل انها مراتب كما أشرنا في مطوى الكلام :

(أ) ذلك أن من الشبهات ما يكون الجهل قويا ثابتا ، اذ لا سبيل الى العلم ولا الى مظنة العلم ، وهذا مثل الذي بينه وبين من عقد عليها سبب من أسباب التحريم وهو لا يعلمه وما كان يمكنه علمه ثم بعد الدخول بها يعلم ذلك السبب ، فان هذا يحدث شبهة قوية ولذلك لا يوصف الفعل بأنه زنا ولا يجب الحد ولا يعزر ، فلا عقاب لأن الجهل جهل بأمر لم يشتهر ويعرف بين الناس فهو كالجهل في غير دار الاسلام ، بالنسبة لأصل التحريم ، واذا كان الفعل لا يوصف بأنه زنى فان النسب يشتهر . وقرب من هذا من تزف اليه زوجته فيدخل بها ثم تتبين له الحقيقة فان أسباب العلم عنده غير متوافرة ، ويروى في ذلك أن أبا حنيفة (رض) جاء اليه أخوان زفت الي كل واحد منهما زوجة أخيه فحكّم بأنه لا إزنا من أحدهما وحل

الاشكال بأن جعل كل واحد يطلق من عقد عليها ويعقد من جديد على التي
دخل بها •

وهذا هو أيضا حكم الجهل بالدليل الصحيح حيث تتنازع الأدلة بين
راجع ومرجوح •

(ب) وهناك جهل ضعيف وهو الجهل في مظنة العلم كمن يدعى في دار
الاسلام أنه جهل المحرمات فان الشبهة هنا تكون ضعيفة مثل من يدعى
الجهل بالتحريم بالرضاعة ويعقد على امرأة اجتمع معها على ثدي واحد فان
هذا جهل في مظنة المعرفة اذ هو يقيم بين المسلمين ويسمع القرآن ويعرف
الأحكام أو يطلب معرفتها فكان الجهل محدثا لشبهة ليست في قوة الشبهة
الأولى •

ولذلك قرر الفقهاء أن هذه شبهة اشتباه وقالوا : ان العذر فيها ليس
بأثم إلا أنها تدرأ الحد •

والفرق بين هذا النوع من الجهل وسابقه أن الشبهة التي تحدث من
النوع الأول تزيل وصف الزنا ، ولذلك لا يكون عقاب ، ولو كان عقابا
تعزيريا اذ أن العذر قائم بالجهل والعذر ثابت في الجهل ، أما النوع الثاني
فانه يسقط الحد ولا يمحو وصف الزنا ، ويجب أن تكون له عقوبة وهي
التعزير ، لأنه اذا كان الجهل عذرا فكفاه أنه أسقط الحد ولكن لا عذر في
هذا الجهل اذا كان العلم ثابتا قائما ، فيعذر لتقصيره في طلب العلم وهو
على مقربة منه كمن تيمم والماء منه قريب •

على أن من الفقهاء كثيرين لم يصدقوه في ادعاء الجهل ، وبالتالي
لا يكون عذرا ولا شبهة •

الشبهة في الاثبات

الشبهتان السابقتان كانتا تتعلقان بالجريمة وصاحبها من حيث انه ركن من أركانها أو كان ارتكب معنورا للجهل بالدليل أو الجهل بالحكم في موضع يظن فيه الجهل أو في حال يكون الجاهل فيها غير مؤاخذ لجهله ، اذ لم تستفص الحكام الاسلام في موضع اقامته أما الشبهة التي هي طرفه اثباتها امام القضاء فلا بد من أدلة قاطعة لدى القاضى بقدر ما يتحقق به القطع الممكن عند انسان من الناس يقضى بينهم ، وأن تكون الأدلة القاطعة في الاثبات مستمرة على معنى القطع من التقدم بها الى الحكم بل بعض الفقهاء قال باستمرار معنى القطعية الى وقت التنفيذ ، فلا بد في الاثبات من بقاء القطعية فيه مستمرة في أمور ثلاثة في أدائه فتكون ألفاظه قاطعة في الدلالة على المعنى ، وأن تكون فور ارتكاب الجريمة أو لم يتراخ بين التحصل والأداء زمن طويل ، وأن يستمر الذين أدوا الشهادة أو أقروا على أقوالهم الى أن يكون التنفيذ .

أما القطع في الدليل الأول المقدم للاثبات فقد قرر الأئمة الأربعة وغيرهم من فقهاء الأمصار أن تكون عبارات الشاهد صريحة في الدلالة على الجريمة، حتى أن بعضهم قال : انه لو قال في الشهادة على الزنا انه يطؤها ولم يقل يزني بها كان شبهة في الدلالة على الزنا ، اذ الوطاء وحده لا يثبت به الزنا فلا بد أن يكون الوطاء أو الجماع حراما ، و مثله الأمر في السرقة ، وفي الشرب ، وفي القذف قال ابن قدامة في الشرط السادس من شروط الشهادة : (أن يصفوا الزنا فيقولون رأينا ذكره في فرجها كالمروء في المكحلة ، والرشا في البئر ، وهذا قول معاوية بن أبي سفيان ، والزهرى والشافعى وأبى ثور ، وابن المنذر وأصحاب الرأى ، لما روى في قصة ماعز أنه لما أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا قال له : أنكنتها ؟ قال : نعم فقال عليه السلام : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما يغيب المروء في المكحلة والرشا في البئر ؟) ولذلك حد عمر بن الخطاب الشهود الثلاثة الذين شهدوا بالزنا على المغيرة بن شعبة كما شهد زياد بن أبيه وقد كان الرابع ، ولم يصرح بما يجب التصريح به .

ولقد قرر الفقهاء أنه لكي تكون الأدلة قاطعة في الإثبات لا بد أن يذكر الشهود مكان الجريمة ووقتها ، فإن اختلفوا في ذلك سقطت الشهادة ، وسقط الحد معهم ، وإذا كانت الشهادة على الزنا فإنه يقام عليهم حد القذف لاختلاف شهادتهم وبهذا قال مالك والشافعي ، وقال غيرهم : لا حد عليهم ولعل القائلين بعدم الحد عليهم لهم أصل قوى يعتمدون عليه من حصول شبهة مسقطه لحد القذف مثل اتفاق ثلاثة على قول واحد ، وقد يكون اثنان كافيين في نصاب الشهادة في الدماء والأموال وكون الشاهد الرابع جاءت شهادته غير صريحة ولكنها غير مكذبة للثلاثة ، وكون المشهود عليه لم يحد فكيف يحد المشهود الاضطراب في شهادة واحد منهم ؟ •

ويقول أبو زهرة رحمه الله : ولعل أصحاب القول باقامة الحد عليهم أرادوا أن يكون الشهود نزاهة كاملة ، فلا ينطقون بهذه الشهادة إلا إذا كانوا يقطعون ، ويؤيدهم من يقطعون مثلهم كما فعل الإمام عمر مع الثلاثة الذين صرحوا مع أن زيادا لم يكذبهم ، بل أيدهم ولكنه عرض ولم يبين ، وإن كان تعريضه يشبه التصريح ، بل لعله تصريح ، وإن لم يعتبره الإمام العجقري •

وقد أوجبوا في السرقة أن يسأل الشاهد عن الواقعة ويبين بيانا كاملا الطريقة التي أخذ بها المسروق لاحتمال عدم الخفية ، ولاحتمال عدم الحرز ، ولاحتمال انتقاله من الحرز الى الخارج ، ولاحتمال ألا يكون المكان حرزا ولاحتمال أن يكون الزمان قد مضى بالتقادم فسقط الحد ، ولاحتمال أن يكون المسروق نصابا ، ولاحتمال أن يكون بين السارق والمسروق منه علاقة تسقط الحد ، ولاحتمال ألا تكون الملكية غير تامة •

ولتأكيد معنى اليقين أن يصدر شهادته بقوله : أشهد وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم ، وقال مالك : لا يشترط التلفظ بأشهد •

دليلنا : أنه الصيغة الشرعية الدالة على المعاينة ، وعلى اليقين في أداء الشهادة ، وهو فوق ذلك يتضمن معنى اليقين ، فلا يقوم مقامه غيره من

الألفاظ ، لأنها دونه في الدلالة على القطع واليقين ، ولا يعدل عن لفظ شرعي قوى في دلالاته إلى ما دونه في الحدود التي تسقطها الشبهات .

وقال ابن قدامة : (وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فشهد ثقات من النساء أنها عذراء فلا حد عليها ولا على الشهود ، وبهذا قال الشافعي والثوري والشعبي وأبو ثور : وقال مالك : عليها الحد ، لأن شهادة النساء لا تدخل في الحدود ، فلا تسقط بشهادتين .

دلينا أن البكارة تثبت بشهادة النساء ، ووجودها يمنع من الزنا ظاهرا ، لأن الزنا لا يحصل بدون الإيلاج في الفرج ، ولا يتصور ذلك مع بقاء البكارة ، وإذا انتفى الزنا لم يجب الحد كما لو قامت البينة بأن المشهود عليه بالزنا مجبوب ، وإنما لم يجب الحد على الشهود لكمال عددهم مع احتمال صدقهم فانه يحتمل أن يكون وطنها ثم عادت إليها عذرتها (١) ، فيكون ذلك شبهة في درء الحد عنهم ، فان الحد لا يجب بالشبهات ، ويجب أن ينتهي بشهادة امرأة واحدة ، لأن شهادتها مقبولة فيما لا يطلع عليه الرجال . فأما ان شهدت بأنها رتقاء أو ثبت أن الرجل مجبوب فينبغي أن يجب الحد على الشهود ، لأنه يثقن كذبهم في شهادتهم بأمر لا يعلمه الناس فوجب عليهم الحد قلت : ومن هنا لو ثبت الكذب من غير احتمال بأن ثبت أنها رتقاء لا يمكن أن يصل إليها زان ، أو ثبت أنه مجبوب فان كذبهم في هذه الحال يكون مؤكدا ، فيحدون ولا يكون المانع من إقامة الحد في هذه الحال الشبهة الدارئة ، بل يكون المانع هو بطلان الدليل على الزنا بطلانا قاطعا .

أما الجزء الثاني من شبهات الاثبات فيجب أن يستمر قائما بوصفه اثباتا قطعيا حتى يوجد الحكم وينفذ فيسقط الحد اذا رجع الشهود في الشهادة ولو كان بعد الحكم ما دام الحد لم ينفذ وكذلك اذا كان طريق الاثبات الاقرار ورجع المقر عن اقراره قبل إقامة الحد فاذا شهد شهود بالزنا ثم

(١) ان بعض النساء تكون عذرتها لدنة تتمدد وتنكمش كالمطاط ، ولا تنفض الا بالجراحة الطبية ، وقد تميش دهرها على ذلك يطؤها زوجها ولا تحمل واذا حملت تكون ولادتها عشرة .

رجعوا في شهادتهم قبل التنفيذ فإن حد الزنا لا يقام ، ويحدون هم حده القذف إن لم تكن شبهة تمنعه هو الآخر . وإذا رجع المقر عن إقراره بالسرقة أو الزنا ولم يكن ثمة اثبات سوى الإقرار فإن الحد لا يقام لمقام الشبهة في الإثبات أو بالأحرى لسقوط الدليل على الإثبات .

الشبهة بسبب التطبيق للنصوص

رأينا كيف اضيق التطبيق حتى أننا رأينا وقائع ينطبق عليها ووصف الجريمة ومع ذلك لم يقم الحد لشبهة الشمول ، فوجدنا أن السارق إذا كان ضعيفا لا يقام عليه الحد ، ووجدنا أنه إذا لم يصرح الشهود أو المقر في جريمة الزنا بالعبارات الدالة عليه من غير أى احتمال ، فإن الحد لا يقام مع وضوح أن الجريمة واقعة ، والأدلة عليه قائمة ، وإن هذه بلا ريب أشبهت تتعلق بتطبيق النصوص . وقد رأينا القياس لا يثبت حدا ، ولو كان القياس واضح العلة والدليل وكل هذا لأن الشبهات تمنع ، ونرى أن التطبيق يضيق في مسائل كثيرة لدرء الحد بالشبهات ما أمكن ومن ذلك ما يأتي :

(أ) في الزنا إذا لم تكن العبارة من المقر أو الشاهد مفيدة أنه يضع قبله في قلبها كما يوضع الميل في المكحلة لا يقام الحد ، لحديث شبهة في انطباق النص على الواقعة .

(ب) وبالنسبة لحد القذف قرر أبو حنيفة والشافعي وكثيرون من الحنابلة أنه لا يقام الحد بالتعريض ولو كان التعريض واضحا يفهم منه الرمي بالزنا بأدنى تأمل ، بل بغير تأمل ، وذلك لكيلا يقام حد مع وجود شبهة دائرة ولو كانت ضعيفة .

(ج) وبالنسبة لللعان قرروا أنه لا لعان بالنسبة لمن يرمى زوجته إذا كانت غير مسلمة أو كانت قد وقعت منها جريمة الزنا وأقيم عليها حده ، مع أن موجب اللعان ثابت بالنص وبذلك قال بعض الفقهاء .

(د) وبالنسبة لحد السرقة نجد التطبيق يضيق كثيرا بالشبهات ومن ذلك :

(أ) أن كثيرين منهم لم يطبقوا حد السرقة على من يأخذ من بيت المال
خفية لشبهة الحق .

(ب) وإن من الفقهاء من لم يطبق حد السرقة على من يأخذ مالا من
الغنيمة قبل قسمتها لشبهة الملك .

(ج) والأكثر من الفقهاء على أن السرقة من ذى الرحم المحرم
لا يقام بها الحد لشبهة الحق .

(د) وقد قرر الجمهور من الفقهاء أن الحد لا يقام في سرقة أحد
الزوجين من الآخر ، لأن الحرز ليس ثابتا .

(هـ) ومن ذلك أن الحنابلة قرروا أنه لا يطبق حد السرقة إذا كانت
سرقة طعام في مجاعة ، وأخذوا ذلك من عمل سيدنا عمر رضي الله عنه عندما
سرق غلمان خاطب بن أبي بلتعة ناقة وجزروها وشووها ، وكان ذلك عام
الرمادة .

إن الحدود عقوبات غليظة والعقوبات الغليظة شرعت للترويع وازعاج
المجرمين ، فيكون تطبيقها في أضيق دائرة ، وتكون شرعيتها وحدها كافية
لازعاج المجرمين وترويعهم ، والزنا والرقعة جريمتان تقعان في بقية والارهاب
في هذه الجرائم واجب لكي يمتنع الناس عنها ، ويتعدوا عن مواطنها
لتصورهم غلظ العقوبة . وهذا التصور يكفي لإبعاد الكثيرين .

مراتب الشبهات

وإن الشبهات ليست في مرتبة واحدة في القوة ، فمنها شبهات قوية ،
ومنها شبهات ضعيفة ، ويصح لهذا أن تقسمها من حيث آثارها إلى قسمين
شبهات قوية تمحو وصف الجريمة ، ويترتب على محو وصف الجريمة
سقوط العقوبة حتما ، وشبهات ضعيفة لا تمحو وصف الجريمة ولكنها
فقط تسقط الحد .

ان الشبهات التي تتعلق بالدليل كلها شبهات قوية لأن أساسها أن التحريم في بعض الأقطار غير ثابت ، وكذلك التي تتعلق بالملك ، فمن أخذ مال ابنه تكون الشبهة قوية بحيث يحى وصف السرقة ، ومن دخل بجارية ابنه لا يعد عمله زنا لشبهة الملك ، ومن دخل في نكاح اختلف في فساده تعد الشبهة قوية ، الدليل من حكم الصحة وهكذا نستطيع أن نقول : ان شبهة الدليل وشبهة الملك شبهتان قويتان تمحوان وصف الزنا .

وأما شبهة الحق فعلى حسب قوة الحق يكون مقدار الشبهة ، فمن أخذ حقه في الغنيمة قبل القسمة تكون شبهته قوية تمحو وصف السرقة ، ولكن يكون هناك فعل لا يوصف بالاباحة لأن في ذلك شبهة غلول والغلول منسوع ، ولأن النظام يقتضى أن يتولى ولى الأمر أو من ينسبه توزيع الحقوق واعطاء كل ذى حق حقه واذا كان الحق غير قوى كحق ذى الرحم المحرم في مال محرمة فانه حق ليس بقوى ، وفي هذه الحال لا تكون الشبهة قوية بل تكون شبهة ضعيفة لا تمحو وصف السرقة .

وأما الشبهة التي يكون منشؤها الجهل فانها تختلف باختلاف مظنة الجهل . فاذا كانت هناك مظنة جهل قوية كأن يكون المرتكب للحرام في غير دار الاسلام وقد أسلم فيها ، فان مظنة الجهل قوية فتكون الشبهة قوية ، فان مظنة الجهل بالتحريم قائمة وثابتة ، ومثله من أسلم حديثا في دار الحرب فأولى أن لا تقام عليه الحدود ، ومن ذلك ما اذا كان مسلما ولكن في باذية يجهل المحرمات ، ويكون ادعاؤه الجهل في موضعه ، كمن يدعى الجهل بالمحرمات بسبب الرضاع ، وهو في باذية يعيش بعيد عن العمران الاسلامى ، فان مظنة الجهل بالتحريم قائمة وثابتة ، ومثله من أسلم حديثا في دار الاسلام وعمران المسلمين .

هذا كله اذا كان الجهل بأصل التحريم في الأمور الكلية ، أما اذا كان الجهل بالتحريم في فروع جزئية كالجهل بعدد الرضعات المحرمة فان ذلك جهل هو محل عذر دائما ، فتكون الشبهة قوية وقد قرر الشافعى أن العلم بالفروع مما يتسع المسلم جهله .

وإذا كان الجهل ليس بأصل التحريم ، بل بسبب التحريم ومظنة الجهل قائمة كالجهل بوجود العلاقة المحرمة كمن يتزوج امرأة لا يعلم بأنها أخته من الرضاغة ، ولم يوجد من يعلمه ثم علم بعد ذلك فانه جهل يعذر به ، وإن الشبهة التي تكون بسبب جهل لا يعذر فيه الجاهل تكون ضعيفة .

وكل شبهة الاثبات إذا كان الاثبات من عدول ، فانه يعد من قبيل الشبهة الضعيفة ، والشبهة الضعيفة لا تمحو وصف ، وكذلك شبهة التطبيق فإذا سقط الحد عن نباش القبور عند الذين يقررون سقوطه بهذه الشبهة تكون الشبهة ضعيفة ، ولا تكون الشبهة قوية ، والضيف إذا سرق من المضيف ، وسقط لشبهة عدم تحقق الحرز ، فان الشبهة تكون ضعيفة .

آثار الشبهة

ان الشبهة القوية تمحو وصف الجريمة ، فلا يكون الفاعل قد ارتكب حراما ، بل تكون الجريمة فيه صورية ويكون في مرتبة العفو في الحقيقة ، لأن الله تعالى لا يؤاخذ عباده الا بما يكون في طاقتهم العلم بتحريمه ، وما مظنة ولا شبهة في تحريمه موضع مؤاخذة ، بيد أنه إذا سقط الحد في السرقة ولا بشبهة قوية فان رد المال واجب ، لأن سقوطه لحق الله تعالى ، أما المال فحق العبد ، وهو لا يقبل الا برضا صاحبه .

وبالنسبة لغير السرقة يترتب على الفعل ما يترتب على الحلال ، فمن دخل بامرأة وكانت شبهته قوية ، فانه يثبت النسب ، وتجب العدة ، ويترتب على ذلك كل ما يترتب على وجوب العدة من تحريم النساء بسببها ، فتحرم الأخت ، ويحرم العقد على خامسة في عدة الرابعة ، وهكذا .

ولا عقوبة تفرض إذا كانت الشبهة قوية ، فلا حد ولا تعزير ، لأنه إذا زال وصف الجريمة فلا عقاب .

وإذا كانت الشبهة ضعيفة فانها تسقط الحد ولا تمحو وصف الجريمة كما قررنا ، فالتحريم ثابت ، وإذا كانت عقوبة الحد قد سقطت فوراً ذلك

عقوبة التعزير ، وينقل العقاب من عقوبة مقدرة الى أخرى غير مقدرة ، من دخل بمحرمة عقد عليها ، ومن لم يكن يجهل التحريم ، وكأنت الشبهة هي فقط صورة العقد كراى أبى حنيفة ، فان الحد يسقط ولكن يجب عقوبة تعزيرية هي أشد عقوبات التعزير . ومن سرق مضيفه يسقط حد القطع ، ولكن تجب عقوبة تعزيرية شديدة ، ومن سرق من بيت المال يسقط الحد بسبب هذه الشبهة الضعيفة ، ولكن تجب عقوبة تعزيرية .

وكذلك من ادعى الجهل في غير مظنة الجهل بتحريم المحرمات عليه على التأيد يسقط الحد ، عند من يسقطه ، ولكن يجب التعزير على الجهل الذى ادعاه ولأن الشبهة لم تمنح وصف الزنا ، فبقية الجريمة ولكن خف عقابها ، فلا جريمة يمكن أن يجرى عليها الاثبات تكون من غير عقاب .

التوبة واثرها

لقد اتفق الجمهور على أن التوبة في حد القذف لا تسقطه ، لأنه قد تعلق بحق العبد من حيث صون كرامته وتعلق بحق الله وبحق المجتمع من حيث ان في القذف اشاعة للفاحشة في الذين آمنوا ، وما يتعلق بكرامة العبد لا تسقطه التوبة عن المرتكب ، لأن التوبة تكون في حقوق العباد بشرط اسقاط حقوقهم ، ويصح أن نقول في هذه الحال ان الذين يجيزون اسقاط الحد للتوبة يجب أن يسقطوه اذا تاب القاذف وعفا المقذوف ، فان الله يعفر للعبد اذا تاب عنه توبة نصوحا .

وقد اتفق الفقهاء أيضا على أن المحاربين يسقط عنهم حد الحرابة اذا تابوا لوجود النص وهو قوله تعالى (الا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ، فاعلموا أن الله غفور رحيم) . وموضع الخلاف بين الفقهاء هو التوبة في حدود السرقة والزنا والشرب قبل التنفيذ أى تمنع اقامة الحد أم لا تمنع ، قال الحنفية والمالكية لا تسقط الحد ، وهذا وجه في المذهب الشافعي ، وقال الحنابلة ووجه عند الشافعية والظاهرية أنها تسقطه ، وقد قرب الشافعي الموضوع في كتابه ، فبين أوجه ، والأقطار التي تنازعها في كتابه

الأم فقال رحمه الله ورضي عنه : الحد حدان : حد الله تعالى لما أراد من
 تنكيل من غشيه ، وما أراد من تطهيره به أو غير ذلك مما هذا علم به ،
 وليس للآدميين . وحد أوجه الله تعالى على ما أتاه من الآدميين فذلك اليهم
 فأما أصل حد الله تبارك وتعالى في كتابه فقوله تعالى : (إنما جزاء الذين
 يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو
 تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في
 الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم
 فاعلموا أن الله غفور رحيم) فأخبر الله تبارك وتعالى اسمه بما عليهم من
 الحد ولم يذكر فيهما ما استثنى ، فاحتمل ألا يكون استثناء إلا في المحارب
 خاصة . واحتمل أن يكون في كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر
 عليه سقط عنه كما احتل حين قال النبي صلى الله عليه وسلم في حد الزنا
 في ماعز (ألا تركموه) أن يكون كذلك عند أهل العلم : السارق إذا اعترف
 بالسرقة والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه قيل أن يقام عليه الحد
 سقط عنه ، ومن قال هذا في كل حد لله عز وجل فتاب صاحبه قبل أن يقدر
 عليه سقط عنه حق الله تعالى في الدنيا ، وأخذ بحقوق الآدميين واحتج
 بالمرتد عن الإسلام ثم يرجع إلى الإسلام فيسقط عنه القتل ، فيبطل القطع
 عن السارق ويلزمه المال لأنه اعترف بشيئين أحدهما لله عز وجل ، والآخر
 للآدميين ، فأخذناه بما للآدميين ، وأسقطنا عنه ما لله عز وجل .

ومن ذهب إلى الاستثناء في المحارب ليس إلا حيث هو جعل الحد من
 أتى حد الله متى قدر عليه وأن تقادم ، وأما حدود الآدميين من القذف وغيره
 فنقام أبدا لا تسقط .

وقال الربيع بن سليمان المرادي : (قول الشافعي رحمه الله تعالى في أن
 الاستثناء لا يكون إلا في المحارب وحده الذي أظن أنه يذهب إليه ثم يردف
 في هذا بالاحتجاج لهذا الرأي فيقول : - قال الربيع : - والحجة عندي
 أن الاستثناء لا يكون إلا في المحارب خاصة حديث ماعز أتى النبي صلى
 الله عليه وسلم فأقر بالزنى فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بجمه ولا تشك
 أن ماعزا لم يأت النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره إلا تائبا إلى الله عز وجل

قبل أن يأتيه ، فلما أقام عليه الحد دل ذلك على أن الاستثناء في المحاربة خاصة) .

وقال الماوردي : (ان مقام التوبة هو قبل أن يصل الى القاضى . اذا تاب الزانى قبل القدرة عليه قال تعالى (ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ان ربك من بعدها لغفور رحيم) وفي قوله تعالى (بجهالة) تأويلان أحدهما بجهالة سوء والثانى لغلبة الشهوة مع العلم بأنها سوء وهذا أظهر التأويلين ولكن من جهل بأنها سوء لم يأنم بها ولا يحل لأحد أن يشفع في اسقاط حد عن زان ولا غيره ولا يحل للمشفوع اليه أن يشفع) .

وقال أبو يعلى الموصلى وهو من أصحاب أحمد :

(ولو تاب الزانى قبل القدرة عليه سقط عنه الحد ، وكذلك السارق والمحارب ، والمنصوص عليه في السارق والمحارب في رواية أبي الحارث وابن حنبل : اذا تاب قبل أن يقدر عليه لم يقطع ، وقد نقل الميموني عنه لفظين في الزانى فقال : اذا أقر أربع مرات ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد تقبل توبته ، ولا يقام عليه الحد ، وقال أبو الميسوني وناظرته في مجلس آخر فقال : اذا رجع عما أقر به لم يرجم ، فان تاب فسن توبته أن يطهر بالرجم . واللفظ الأول يقتضى قبول توبته بعد القدرة عليه ، لأن اقراره انما يكون عند الحكم ، واللفظ الثانى لا تقبل توبته بعد القدرة عليه ، لأنه قال : من توبته أن يطهر بالرجم ، ويحتمل أن يكون هذا بعد القدرة عليه ، ولا يحل لأحد أن يشفع في اسقاط الحد عن زان ولا غيره ، ولا يحل للمشفوع اليه أن يشفع فيه) (بلى من كسب سيئة وأحاطت به خطيئته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) .

من سرق مرات

قال ابن قدامة في المعنى : قال أبو حنيفة : اذا قطع بسرقة عين مرة لم يقطع بسبب سرقتها ثانية الا أن يكون قد قطع بسرقة غزل ثم سرقه منسوجا

أو قطع بسرقة رطب ثم سرقه تسرا ، واحتج بأن هذا يتعلق بمطالبة آدمي ،
فإذا تكرر سببه في العين الواحدة لم يتكرر كحد القذف) .

والصواب عند الحنفية كما قرر ذلك أبو زهرة قائلا ان كلام صاحب
المغنى لا يوجد في كتب الحنفية فمن أين والصواب أن المقرر أن العين
أواحدة اذا قطع لسرقتهما .

باب التعزير

التعزير اسم مختص بالضرب الذي يضربه الامام أو نأبه للتأديب في
غير الحدود ومادته (عزر) وأصل العزر اللوم وعزره يعززه عزرا بالتخفيف
وعزره بالتثقل رده والعزر والتعزير هو موضوعنا وهو الضرب دون الحد
لمنعه الجاني عن المعاودة وردعه عن المعصية قال :

وليس بتعزير الأمير خزاية على اذا ما كنت غير مريب

وقيل : هو أشد الضرب وعزره ضربه ذلك الضرب والعزر المنع والعزر
التوقيف على باب الدين ، قال الأزهري : وحديث سعد يدل على أن التعزير
هو التوقيف على الدين لأنه قال : « لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما لنا طعام الا الجبله وورق السم ثم أصبحت بنو سعد تعزرنى على
الاسلام ، لقد ضللت اذن ونخاب على » تعزرنى على الاسلام أى توقيفى
عليه وقيل : توبخنى على التقصير فيه والتعزير التوقيف على الفرائض
والأحكام وأصل التعزير التأديب ولهذا سمي الضرب دون الحد تعزيرا انما
هو أذب وهو من الأضداد وعزره فخمه وعظمه فهو نحو الضد ، والعزر
النصر ، عزره أعانه وقواه ، وذلك أن العزر في اللغة الرد والمنع وتأويل
عزرت فلانا أى أدبته أى فعلت به ما يردعه عن القبيح وتأويل عزرتموهم
نصرتموهم بأن تردوا عنهم أعداءهم والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

(من أتى ممصية لا حد فيها ولا كفارة كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب أو السرقة من غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجناية التي لا قصاصي فيها وما أشبه ذلك من المصاصي عزر على حسب ما يراه السلطان ، لما روى عبد الملك بن عمير قال : سئل على كرم الله وجهه عن قول الرجل : يا فاسق يا خبيث قال : « هن فواحش فيهن التعزير وليس فيهن حد » روى عن ابن عباس : « انه لما خرج من البصر واستخلف أبا الأسود الديلي فأتى بلص نقب حرزا على قوم فوجدوه في النقب فقال : مسكين أراد أن يسرق فاعجلتموه ، فضربه خمسة وعشرين سوطا وخلي عنه » ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود ، فان كان على حر لم يبلغ به أربعين ، وان كان على عبد لم يبلغ به عشرين لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من المعتدين » وروى عن عمر رضي الله عنه انه كتب الى أبي موسى : « لا تبلغ بنكالا أكثر من عشرين سوطا » وروى عنه ثلاثين سوطا ، وروى عنه ما بين الثلاثين الى الأربعين سوطا ، ولأن هذه المصاصي دون ما يجب فيه الحد فلا تلحق بما يجب فيه الحد من العقوبة ، وان رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه اذا لم يتعلق به حق آدمي ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا في الحدود » وروى عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة الذى يسقون به النخيل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : « اسق أرضك الماء ثم أرسل الماء الى جارك ، فغضب الأنصاري فقال : يا رسول الله وان كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا زبير اسق أرضك الماء ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر ، فقال الزبير : فوالله انى لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك : فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيها شجر بينهم » ولو لم يجز ترك التعزير لعززه رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما قال .

الشرح أثر عبد الملك بن عمير عن علي مضى في حد القذف أن راويه البيهقي وخبر استخلاف ابن عباس أبا الأسود الديلي أخرجه البيهقي ، وكتاب عمر رواه ابن الجوزي في سيرة عمر وقد أخرج الشيخان وأصحاب السنن مرفوعا من حديث أبي بردة : « لا يجلد فوق عشرة أسواط الا في حد » وحديث : « أقبلوا ذوى الهيئات » أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . وحديث ابن الزبير متفق عليه .

أما الأحكام فإنه إذا فعل المرء معصية إلا حد فيها ولا كفارة كوطء الأجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب ، أو سرقة النصاب فيما كان غير حرز أو القذف بغير الزنا أو الجنائيات التي ليس فيها أرش فللامام أن يعزره لقوله تعالى : « واللّاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن » فأجاز للزوج أن يضرب زوجته للنشوز ، والنشوز معصية ، فدل على أن كل معصية لا حد فيها ولا كفارة يجوز الضرب لأجلها ، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : « لا قطع فى الثمر المعلق إلا ما أواه الجوزين وبلغ ثمن المجن • فإن لم يبلغ ثمن المجن فيه الغرم وجلدات نكالا » ولحديث أبى بردة بن نيار أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا يجلد أحد فوق عشر جلدات فى غير حد من حدود الله تعالى » فدل على أنه يجوز ضرب عشر جلدات فى غير الحدود ، وروى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق يا خبيث فقال : « هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد » •

إذا ثبت هذا فإن التعزير غير مقدر ، فإن رأى الامام أن يجسسه جسسه وإن رأى أن يجلده جلده ولا يبلغ به أدنى الحدود ، فلا يبلغ بالحر أربعين بل ينقص منها وبه قال أبو حنيفة ومحمد وحكى الشيخ أبو حامد الإسفراينى أن من أصحابنا من قال : لا يبلغ بتعزير الحر عشرين جلدة ، ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : ينظر فى المعصية التى يعزر من أجلها - فإن كانت من جنس الشرب مثل أن يكون قد أدار كأس الماء على جماعة على هيئة ادارة كأس الخمر عزر دون الأربعين ، وإن كانت من جنس القذف بأن شتم انسانا بما ليس بقذف فإنه يضرب دون الثمانين ، وقال أبو يوسف وابن أبى ليلى : يجوز أن يبلغ بالتعزير خمسا أو سبعين ولا يزداد عليه ، وقال مالك والأوزاعى : له أن يضرب فى التعزير أى عدد شاء على حسب ما يؤديه اليه اجتهاده والأول أصح لقوله صلى الله عليه وسلم « من بلغ بما ليس بحد جدا فهو من المعتدين » أما عند المخالف فيجوز أن يجلد مائة جلدة فى غير الحد ، فإن قيل : فالخبر يدل على أنه لا يجوز الزيادة على العشر فى غير الحد ، قلنا : قد أجمعت الأمة على أنه يجوز الزيادة على العشر ما لم يبلغ به أدنى

الحدود ، فيستدل بالاجماع على نسخ ظاهر الخبر ، ولكتاب عمر الى ابي موسى واجماع الصحابة على ذلك ، لأن العقوبة اذا تعلق في الشرع بجرم لم تتعلق بما دونه كالقطع لما علق بالسرقه للنصاب لم يتعلق بما دونه ، ويكون الضرب في التعزير بين الضربين كما قلنا في الحد ، وقال أبو حنيفة : الضرب في التعزير يكون أشد من الضرب في الزنا ثم الضرب في الشرب يكون دون الضرب في الزنا ثم الضرب في القذف وقال الثوري : الضرب في القذف أشد من الضرب في الشرب . دليلنا أن التعزير أخف من الحد في عدده فلا يجوز أن يزداد عليه في ايلامه ووجعه .

فرع قال الشيخ أبو اسحاق : ان رأى السلطان ترك التعزير جاز تركه اذا لم يتعلق به حق آدمي ، وقال الشيخ أبو حامد : التعزير ليس بواجب بل الامام بالخيار ان شاء فطله وان شاء تركه ولم يفرق بين أن يتعلق به حكم آدمي أو لا يتعلق ، وقال أبو حنيفة : ان غلب على ظن الامام أنه لا يصلح الرجل الا التعزير فالتعزير واجب لا يجوز للامام تركه ، وان غلب على ظنه أنه يصلحه الجلد وغيره فليس بواجب . دليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا في الحدود » وروى أن الزبير ورجلا من الأنصار اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة - والشراج هو الساقية التى فى الحرة والحرة هى أرض بركانية ملبسة بالحصى - فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اسق يا زبير أرضك ثم أرسل الماء الى جارك فقال الأنصارى : أوأن كان ابن عمك يا رسول الله . فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وقال : اسق يا زبير ثم اجس الماء حتى يبلغ أصول الجدر » فموضع الدليل أن الأنصارى اتهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى للزبير لأنه ابن عمته ، وهذا يستحق به القتل فضلا عن التعزير . فترك النبي صلى الله عليه وسلم تعزيره ، فمن أصحابنا من قال : انما فيه معنى التعزير حين أمر الزبير أن يسقى أرضه الى أن يبلغ الماء الجدر ، لأن ذلك زائد على ما يستحقه من الشرب وتلك غرامة على الأنصارى تعدل عقوبة المال ، ومن أصحابنا من قال : بل كان أمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير فى المرة الأولى أن يأخذ أقل من حقه

من السقى فلما قال الأنصارى ما قال أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستوفى جميع حقه ، وهو أن يبلغ الماء الى أصول الجدر وإذا بلغ الى ذلك كان الى الكعب . وقول الأنصارى هذا يقتضى التعزير ، وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم تعزيره على ما مضى ، ولأنه ضرب غير محدود فلم يكن واجبا كضرب الزوج زوجته ، وكما لو غلب على ظن الامام أنه يصلحه الضرب وغير الضرب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان عزر الامام رجلا فمات وجب ضمانه لما روى عمر بن سعيد عن علي كرم الله وجهه انه قال : ((ما من رجل اقامت عليه حدا فمات فاجد في نفسه انه لا دية له الا شارب الخمر ، فانه لو مات وديته ، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسنه)) ولا يجوز أن يكون المراد به اذا مات من الحد فان النبي صلى الله عليه وسلم حد في الخمر فثبت أنه أراد من الزيادة على الاربعين ، ولانه ضرب جعل الى اجتهاده فاذا أدى الى التلف ضمن كضرب الزوج زوجته .

فصل وان كان على رأس بالغ عاقل سلعة لم يجرز قطعها بغير اذنه فان قطعها قاطع باذنه فمات لم يضمن ، لانه قطع باذنه وان قطعها بغير اذنه فمات وجب عليه الفصاص ، لانه تصدى بالقطع . وان كانت على رأس صبي او مجنون لم يجرز قطعها لانه جرح لا يؤمن معه الهلاك . فان قطعت فمات منه نظرت - فان كان القاطع لا ولاية له عليه - وجب عليه القود لانها جناية يعدى بها ، وان كان ابا او جدا وجبت عليه الدية ، وان كان وليا غيرهما ففيه قولان احدهما انه يجب عليه القود لانه قطع منه ما لا يجوز قطعه ، والثانى انه لا يجب القود لانه لم يقصد القتل وانما قصد المصلحة فعلى هذا يجب عليه دية مغفلة لانها عمد خطأ وبالله التوفيق .

الشرح أثر على كرم الله وجهه متفق عليه وقد مضى في غير موضع وسيأتى .

اما الأحكام فاذا عزر الامام رجلا فمات وجب ضمانه ، وحكى الطبرى في العدة وجهها آخر أن التعزير نوعان نوع واجب كتعزير من

قذف أمه أو ذمية أو وطىء أجنبية فيما دون الفرج فاذا عزر فيه الامام فأدى الى التلف لم يضمه الامام ، ونوع لا يجب مثل أن يسىء الأدب فى مجلس القاضى فاذا عزره القاضى فمات وجب ضمانه والأول أصح ، وقال أبو حنيفة : ان غلب على ظن الامام أنه لا يصلحه الا الضرب فضربه فمات لم يجب ضمانه . دليلنا ما روى عن على أنه قال : (ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد فى نفسى منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه) متفق عليه وعند أبى داود وابن ماجه وفيه عندهما : (لم يسن فيه شيئا انما قلناه نحن) قال مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية فى المنتقى : قلت ومعنى لم يسنه يعنى لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه . قال محمد نجيب المطيعى بن ابراهيم الطوابى : والذى أحدثه الصحابة رضى الله عنهم بعد النبى صلى الله عليه وسلم هو الزيادة على الأربعين ، وهو التعزير ، فثبت أنه اذا مات من التعزير وجب ضمانه ، وكذلك فى قصة المرأة التى أرسل اليها عمر وكانه سيئة السيرة ، وقد مضى فى الديات ولم يخالفه أحد فدل على أنه اجماع ، ولأنه ضرب محدود احتراز من الضرب فى الحد .

مسألة اذا كان على انسان سلعة - وهى ذرنة كالجوزة تكون بين اللحم والجلد على الرأس أو البدن - قال ابن الصباغ : وهى بكسر السين ، وفتحها من الشجة . فان قطعها انسان فمات نظرت فان كانت على انسان غير مولى عليه - فان قطعها باذنه - فلا ضمان عليه ، وان قطعها بغير اذنه أو أكرهه على قطعها لزمه القود ان كان ممن يجب عليه القود ، وان قطعها مولى عليه - فان كان أبا أو جدا - لم يلزمه القود ، ووجب عليه ديته ، وان كان غيرهما من الأولياء ففيه قولان مضى ذكرهما فى الجنائيات ، وان كان القاطع هو الحاكم فهل تجب الدية فى ماله أو على عاقلة ؟ على القولين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

كتاب الأفضية

باب ولاية القضاء وآداب القضاة

القضاء فرض على الكفاية والدليل عليه قوله عز وجل : « يا داود آتانا جملناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق » وقوله عز وجل : « ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات الى أهلها ، واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل » وقوله تعالى : « وان احكم بينهم بما أنزل الله » ولان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا كرم الله وجهه الى اليمن للقضاء بين الناس ، ولان الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم حكموا بين الناس وبعث عمر رضى الله عنه ابا موسى الأشعري الى البصرة قاضيا وبعث عبد الله بن مسعود الى الكوفة قاضيا ولان الظلم في الطباع فلا بد من حاكم ينصف المظلوم من الظالم ، فان لم يكن من يصلح للقضاء الا واحد تعين عليه ويلزمه طلبه ، واذا امتنع اجبر عليه لان الكفاية لا تحصل الا به ، فان كان هناك من يصلح له غيره نظرت - فان كان خاملا واذا ولي القضاء انتشر علمه - استحب ان يطلبه لما يحصل به من المنفعة بنشر العلم ، وان كان مشهورا فان كانت له كفاية كره له الدخول فيه لما روى ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استقصى فكانما ذبح بغير سكين » ولانه يلزمه بالقضاء حفظ الأمانات وربما عجز عنه وقصر فيه فكره له الدخول فيه ، وان كان فقيرا يرجو بالقضاء كفاية من بيت المال لم يكره له الدخول فيه لانه يكتسب كفاية بسبب مباح ، وان كان جماعة يصلحون للقضاء اختار الامام افضلهم واورعهم وقلده فان اختار غيره جاز لانه تحصل به الكفاية ، وان امتنعوا من الدخول فيه اثموا لانه حق وجب عليهم فاتهموا بتركه كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهل يجوز للامام ان يجبر واحدا منهم على الدخول فيه ام لا ؟ فيه وجهان احدهما انه ليس له اجباره لانه فرض على الكفاية فلو اجبرناه عليه تعين عليه ، والثاني : ان له اجباره لانه اذا لم يجبر بقى الناس بلا قاض وضاعت الحقوق وذلك لا يجوز .

الشرح قوله تعالى : (ان الله يأمركم ان تؤدوا الأمانات) الآية ورد في أسباب نزولها روايات منها أنها نزلت في عثمان بن طلحة أخذ النبي

صلى الله عليه وسلم منه المفتاح يوم الفتح ودخل الكعبة فنزل جبريل بهذه الآية ، وخرج صلى الله عليه وسلم يتلوها ، وفي رواية لابن جريج أنه صلى الله عليه وسلم أخذ المفتاح من عثمان بن أبي طلحة وعنه شيبه بن عثمان وكانا كافرين وقت فتح مكة فطلبه العباس لتضاف له السدانة الى السقاية ، فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فكسر ما كان بها من الأوثان وأخرج مقام إبراهيم ، ونزل عليه جبريل بهذه الآية . قال عمر بن الخطاب : وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها قبل منة ، فدنا عثمان وشيبة فقال : « خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم » هذه الرواية لابن جرير ونقلها القرطبي عنه وكذلك روى نحوها الواحدى المسند من أئمتنا في كتابه أسباب النزول وكذلك أخذ بهذه الرواية القاضى أبو بكر ابن العربي في أحكام القرآن . الا أنه ثبت من التحقيق أن عثمان بن أبي طلحة هاجر هو وخالده بن الوليد وعمرو بن العاص وبلغوا المدينة في صفر من السنة الثامنة وثبت هذا من طرق كثيرة وحكاها الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الاستيعاب والحافظ ابن حجر في الإصابة والحافظ ابن كثير في التفسير وأما عمه شيبه بن طلحة بن أبي طلحة فكان معه لواء المشركين يوم الفتح وقتل ثم كافرا ، وقد اشتبه على المفسرين اسم شيبه بن عثمان بن أبي طلحة الذى صارت الحجابة فى نسله الى يوم القيامة بشيبه ابن طلحة ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن طلحة بن أبي طلحة وشيبه بن عثمان بن أبي طلحة مفاتيح الكعبة ، وقال : « خذاها خالدة تالدة » الحديث وحديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا الى اليمن أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وبعث عمر لأبى موسى وعبد الله بن مسعود فى سنن البيهقى . أما حديث : « من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين » أخرجه أبو داود والترمذى وأحمد والدارقطنى وابن ماجه والحاكم والبيهقى ، وقال فى الترمذى : حسن غريب وقال فى الجاهل : صحيح الإسناد ولفظه : « من ولى القضاء ، أو جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين » قال الحافظ المنذرى فى (ذبح بغير سكين) معناه أن الذبح بالسكين يحصل به اراحة الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها فاذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب لها ، وقيل : ان الذبح لما كان فى ظاهر العرف وغالب العادة

بالسكين عدل صلى الله عليه وسلم عن ظاهر العرف والعادة الى غير ذلك
ليطم مراده صلى الله عليه وسلم بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه
دون هلاك بدنه . ذكره الخطابي ، ويحتمل غير ذلك .

اما اللغات فان القضاء يأتي بمعنى الحكم وأصله قضاي لأنه من
قضيت الا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت قال ابن بري : صوابه لما
جاءت بعد الألف الزائدة طرفا همزت ، وأهل الحجاز يقولون : القاضى
القاطع للأمور المحكم لها . وفي صلح الحديبية : (هذا ما قاضى عليه
محمد) هو فاعل من القضاء الفصل والحكم ، ويكون بمعنى الخلق لأنه
أحكبه وأمضاه حين خلقه قال تعالى : (فقضاهن سبع سموات) والقضاء
المقترن بالقدر لا يشك أحدهما عن الآخر فالتقدير الأساس والقضاء البناء
فهما أمران متلازمان فمن رام الفصل بينهما فقد رام هدم البناء وتقضه ،
والقضاء بمعنى العمل قال تعالى : (فاقض ما أنت قاض) فاعمل ما أنت
عامل قال ذؤيب :

وعليهما مسرودتان قضاهما داود أو صنع السوابغ تبع

والقضاء بمعنى الأمر (وقضى ربك ألا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا) ويأتى بمعنى الحتم والقطع قال تعالى : (فلما قضينا عليه الموت)
ويأتى بمعنى الفراغ تقول : قضيت حاجتى ويأتى بمعنى الأداء والانتهاء
تقول : قضيت دينى ، ويأتى بمعنى التبليغ قال تعالى : « وقضينا اليه ذلك
الأمر » ويأتى بمعنى البيان قال تعالى : « ولا تعجل بالقرآن من قبل أن
يقضى اليك وحيه » أى يبين لك بيانه ويأتى بمعنى الفراغ من الشيء ،
تقول : قضى فلان صلواته ، والقاضية الموت وقضى نجبة مات ، وقوله
تعالى : (ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر ثم الا ينظرون) أى أتم اهلاكهم ، وقضى
وطره أتمه وبلغه .

اما الأحكام فالقضاء واجب والأصل فى ثبوته الكتاب والسنة
والاجماع والقياس . أما الكتاب فقوله تعالى : « يا داود انا جعلناك خليفة

في الأرض فاحكم بين الناس بالحق « وقوله تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يعطوك فيما شجر بينهم » وقوله تعالى : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الإمانات الى أهلها واذا حكمتهم بين الناس أن تحكموا بالعدل » وقوله تعالى : « وأن احكم بينهم بما أنزل الله » ولأن الله تعالى ذم أقواما امتنعوا من الحكم ومدح قوما أجابوا الى الحكم فقال تعالى : « واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون » وقال تعالى : « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون » .

وأما السنة فان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بين الناس وبعث عليا الى اليمن للقضاء بين الناس وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض الا أمروا عليهم أحدهم » رواه أحمد من حديث ابن عمر ، وعن أبي سعيد الخدري : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » رواه أبو داود وله من حديث أبي هريرة مثله .

وأما الاجماع فان الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم حكموا بين الناس وبعث أبو بكر أنس بن مالك الى البحرين ليقتضى بين الناس وبعث عمر أبا موسى الأشعري الى البصرة قاضيا ، وبعث عبد الله بن مسعود الى الكوفة قاضيا .

وأما القياس ، فان السلامة من الخلاف الذي يؤدي الى التلاف تقتضي تأمير واحد لتصل القضاء ، ونظرا لأن الظلم من شيم النفوس وطبع الناس وجبتهم قال الشاعر :

والظلم من شيم النفوس فان تجد ذا عفة قلعه لا يظلم

فاذا كان كذلك فلا بد من حاكم لينصف المظلوم من الظالم ، فمع عدم التأخير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يظن هو فيهلكون ، ومع التأخير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة ، واذا شرع التأخير لثلاثة يكونون في فلاة من

الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولى وأخرى ، وفي ذلك دليل لقول من قال : انه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاية والحكام ، هكذا أفاده الشوكاني وقال : وقد ذهب الأكثر الى أن الإمامة واجبة لكنهم اختلفوا هل الوجوب عقلا أو شرعا فعند العترة وأكثر المعتزلة والأشعرية يجب شرعا ، وعند الامامية يجب عقلا فقط وعند الجاحظ والبلخي والجنس البصري يجب عقلا وشرعا ، وعند ضرار والأصم وهشام الفوطى والنجدات لا يجب .

إذا ثبت هذا فقد وردت أخبار تدل على ذم القضاء وأخبار تدل على مدحه ، فأما ما دل على ذمة فما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين » وعند أحمد عن عائشة قالت « سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لتأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعة يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في ثمرة قط) وعنده أيضا من حديث أبى أمامة مرفوعا : (ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره أو أوبقه اثمه أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة) وهو من حديث عبادة بن الصامت نلفظ : (ما من أمير عشرة الا جاء به يوم القيامة مغلوله يده الى عنقه حتى يطلقه الحق أو يوبقه ، ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجزم) وعنده أيضا من حديث أبى هريرة مرفوعا (ويل للأمرء ويل للعرفاء ويل للأمناء ، ليتمنين أقوام يوم القيامة أن ذوائبهم كانت متعلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء) وعند أحمد ومسلم أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يا أبا ذر انى أراك ضعيفا وانى أحب اليك ما أحب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم » وأما الأخبار التى تدل على مدحه فعن أبى هريرة مرفوعا : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » وقال تعالى عن يوسف : « قال اجعلنى على خزائن الأرض انى حفظ عليم » وقال سليمان : « رب هب لى ملكا لا ينبغى لأحد من بعدى انك أنت الوهاب » وقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا اجتهد الحاكم فأصاب

فه أجران ، واذا أخطأ فله أجر » متفق عليه وعن ابن مسعود رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله تعالى حكمة فهو يقضي بها ويعلمها » وأخرج أحمد في المسند وأبو نعيم في الحلية من حديث عائشة مرفوعا : « السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا أعطوا الحق قبلوه ، واذا سئلوا بذلوه ، واذا حكموا بين الناس حكموا حكمهم لأنفسهم » ورواه أبو العباس ابن القاص في كتاب آداب القضاء .

قال النووي في شرح مسلم عند الكلام على حديث أبي ذر « قلت : يا رسول الله ألا تستعلمني ؟ قال : انك ضعيف وانها أمانة وانها يوم القيامة خزي وفدامة الا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها » قال رحمه الله : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ولا سيما لمن كان فيه ضعف وهو من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل فانه يندم على ما فرط منه اذا جوزى بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلا وعدل فيها فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ولكن الدخول فيها خطر عظيم ولذلك امتنع الأكابر منها . ا هـ .

وقال العمراني في البيان : ان الأخبار التي تدل على ذمه محمولة على من علم من نفسه القيام بالقضاء لعلمه بأمانته ، والدليل على صحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم : « القضاء ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فأما الذي في الجنة فرجل علم الحق وقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » وعن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا جلس القاضي بعث الله تعالى اليه ملكين يسددانه فان عدل أقاما وان جار عرجا وتركاه » .

اذا ثبت هذا فان الناس في القضاء على ثلاثة أضرب منهم من يجب عليه القضاء ، ومنهم من لا يجوز القضاء له ومنهم من يجوز له القضاء ولا يجب عليه ، فأما من يجب عليه فهو أن يكون رجل من أهل الاجتهاد والأمانة وليس هناك من يصلح للقضاء غيره فيجب على الامام أن يوليّه

القضاء ، واذا ولاه الامام لزمه القبول ، فان امتنع أجبر ، وان لم يعرفه
الامام لزمه ان يعرف الامام حاله ويعرض نفسه عليه للقضاء ، لأن ذلك
يجرى مجرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولو لم يكن من يصلح
للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الا واحد ليتعين عليه ذلك . وأما من
لا يجوز له القضاء فهو أن يكون الرجل ليس من أهل الاجتهاد ، أو كان
من أهل الاجتهاد الا أنه فاسق فهذا لا يجوز له القضاء ، وان ولاه الامام
لم تنعقد ولايته ، وان حكم لم يصح حكمه خلافا لأبي حنيفة ويأتي الدليل
عليه في موضعه . وأما الذي لا يجب عليه القضاء ويجوز له فهو أن يكون
هناك رجلان أو جماعة يصلح كل واحد منهم للقضاء ، فان القضاء لا يجب
على أحد بعينه بل وجوب القضاء عليهم على طريق الكفاية اذا قام به
أحدهم سقط الفرض عن الباقيين وان امتنعوا كلهم من القضاء أثموا بقوله
صلى الله عليه وسلم : « لا يقدس الله أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف
حقه » فان طلب الامام أن يولى رجلا منهم فهل يتعين عليه القضاء بتولية
الامام له ؟ ويجوز للامام أن يميز واحدا منهم ؟ فيه وجهان أحدهما : يتعين
عليه ، ويجوز للامام اجباره لأنه دعاه الى واجب فتعين عليه لأنه اذا امتنع
هذا فربما امتنع الباقيون فيؤدى ذلك الى تعطيل القضاء . والثاني : لا يتعين
عليه ولا يجوز له اجباره لما روى عنه صلى الله عليه وسلم « انا لا نجبر على
الحكم أحدا » وإنما لو قلنا يتعين عليه ويجوز له اجباره للقضاء صار
اجباره متعينا عليه ، ومن جاز له الدخول في القضاء ولم يجب عليه فهل
يستحب له القضاء اذا دعى اليه ؟ ينظر فيه ، فان كان له مال يكفيه وهو
مشهور يقصده الناس للفتيا والتدريس لم يستحب له ، لأنه لا يأمن على
نفسه من الخطأ ، والأولى له أن يشتغل بالفتيا والتدريس لأن ذلك أسلم ،
وعلى هذا يحمل امتناع ابن عمر رضى الله عنه حين دعاه عثمان رضى الله عنه
الى القضاء ، وان كان لا مال له يكفيه ويرجو بالقضاء أخذ الرزق عليه
من بيت المال استحب له القضاء لأنه لا بد له من مكتسب ، واكتسابه بتولى
الطاعة أولى من الاكتساب بغير ذلك ، وكذلك اذا كان له مال يكفيه الا أنه
خامل الذكر الا يقصده الناس للفتيا والتدريس فيستحب له القضاء ليشتهر
في الناس وينتفع بعلمه هكذا أفاده العمراني في البيان وغيره .

ومن استحب له ولاية القضاء اذا دعى اليه فهل يستحب له طلبه وبذل العوض منه لذلك ؟ اختلف أصحابنا فمنهم من قال : يستحب له طلبه لقوله تعالى اخيارا عن يوسف : « اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم » قال العمراوى : ويجوز له بذل العوض لذلك لأنه يتوصل به الى مطلوبه ، ومنهم من قال : لا يستحب له ذلك ولا يجوز له بذل العوض لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن بن سمرة : « يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وان أعطيتها عن مسألة وكلت اليها » متفق عليه . وعن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم : « من سأل القضاء وكل الى نفسه ، ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسده » رواه أصحاب السنن الا النسائى والصحيح أنه لا يجوز بذل العوض على ذلك لأنه من الرشوة المحرمة والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن تعين عليه القضاء وهو في كفاية لم يجز أن يأخذ عليه رزقا لأنه فرض تعين عليه فلا يجوز أن يأخذ عليه مالا من غير ضرورة ، فان لم يكن له كفاية فله أن يأخذ الرزق عليه ، لأن القضاء لا بد منه ، والكفاية لا بد منها ، فجاز أن يأخذ عليه الرزق ، فان لم يتعين عليه فان كانت له كفاية كره أن يأخذ عليه الرزق لأنه قربة فكره أخذ الرزق عليها من غير حاجة ، فان أخذ جاز لأنه لم يتعين عليه ، وان لم يكن له كفاية لم يكره أن يأخذ عليه الرزق لأن ابا بكر الصديق رضى الله عنه لما ولى خرج برزمة الى السوق فقبل ما هذا ؟ فقال انا كاسب اهلى ، فاجروا له كل يوم درهمين وعن عمر رضى الله عنه انه قال « انزلت نفسى من هذا المال منزلة ولى اليتيم ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف » وبعث عمر رضى الله عنه الى الكوفة عمار ابن ياسر واليا وعبد الله بن مسعود قاضيا وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها واطرافها لعمار ، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان لأنه لما جاز للعامل على الصدقات ان يأخذ مالا على العمالة جاز للقاضى ان يأخذ على القضاء ويدفع اليه مع رزقه شىء للقرطاس ، لأنه يحتاج اليه لكتب الحاضر ويعطى ان على بابه من الاجراء لأنه يحتاج اليهم لاحضار القصوم كما يعطى ما يحتاج اليه العامل على الصدقات من العرفاء ، ويكون ذلك من سهم المصالح لأنه من المصالح .

الشرح
والخير في سنن البيهقي عن عبد الله بن مسعود .
قوله : برزمة مثل سدره الطاق من الثياب وهو معرب

أما الأحكام فإذا أخذ الرزق على القضاء نظرت - فإذا كان قد تعين عليه القضاء فإن كان له كفاية - لم يجوز له أخذ الرزق عليه ، لأنه توجب عليه فلا يجوز له أخذ الرزق عليه مع الاستغناء عنه . هكذا أفاده أصحابنا كافة : العمراني في البيان والمصنف هنا وفي التنبية والغزالي وشيخه امام الحرمين وشيخه أبو محمد وغيرهم . وإن لم تكن له كفاية وكان إذا اشتغل بالقضاء بطل كسبه وتمطل عن بلوغ موارده وذهب معاشه جاز له أخذ الرزق عليه لأنه إذا اشتغل بالقضاء ذهب معاشه وتمطل كسبه ، وإن لم يتعين عليه القضاء - فإن كان له كفاية - فلمستحب له أن لا يأخذ عليه رزقا لأنه قرينة في حقه فكره له أخذ العوض عليه ، وإن أخذ الرزق عليه جاز لأن أبا بكر رضي الله عنه لما ولي الخلافة خرج الى السوق برزمة ثياب فقالوا : ما هذا ؟ فقال : أنا كاسب أهلي فقالوا : لا يصلح هذا مع الخلافة ، فاجتمعت الصحابة وقدروا له كل يوم درهمين من بيت المال وروى أنهم خصصوا له كل يوم شاتين : شاة لغدائه وشاة لعشائه هو وأهله وألف درهم في كل عام ، فلما ولي عمر رضي الله عنه قال : لا يكفي ذلك فأضعفوا له القدر ، وإذا ثبت ذلك في الإمامة لكأن في القضاء مثله لأنها في معنى واحد ، وقال عمر : « أنزل نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم ، ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » . وقد سبق أن أوردنا في الجزء الحادي والعشرين في باب خراج السواد أن عمر أرسل الى الكوفة عمار ابن ياسر واليها وعبد الله بن مسعود قاضيا ، وعثمان بن حنيف ماسحا وفرض لهم كل يوم شاة نصفها وأطرافها لعمار والنصف مع السقط بين عبد الله وعثمان بن حنيف وقال : إن قرية يؤخذ منها كل يوم شاة لسريع خرابها ، ولما ولي عمر بن الخطاب شريحا القضاء أجرى له كل شهر مائة درهم ، ولأن مال بيت المال للنصالح وهذا من المصالح .

ولا يكون ما يأخذه القاضي أجرة ، وإنما هو رزق كالذي يأخذه الامام والمؤذن وهو ما يسمى بلغة عصرنا مكافأة ، ذلك لأن عقد الاجارة على

القضاء لم يصح ، وقد علل الفقهاء هذا بأنه عمل غير معلوم ، وفي تقديرنا واجتهادنا أن ذلك أدعى الى استقلال القضاء وأصون له من المؤثرات التي منحتها سيطرة الرؤساء والولاية على مقدرات القضاة في ترقيةهم وتنقلاتهم وعلاواتهم ومكافآتهم الأمر الذي يجعل منصب القضاء خاضعا لعوامل السياسة والجنوح الى مرضاة ذوى السلطان ، فإذا أمكن الجمع بين استقلال القضاء وضمان أرزاق القضاة وترقياتهم بواسطة مجالس منهم ، حتى يتحقق عمليا فصل السلطات الثلاث : القضائية والشورى والتنفيذية بعضها عن بعض . فان ذلك أحرى أن يكون جائزا ، وتوفر الدولة للقاضي قدرا من المال مع رزقه للأوراق والقراطيس والأقلام والأحبار ، لأن ذلك من المصالح ، وتوفر له الدولة الحاجب الذي على بابه والحفظة الذين يحرسون النظام ويوفرون للقاضي التبجيل والمهابة ، وهذا يكون من سبب المصالح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز أن يكون القاضي كافرا ولا فاسقا ولا عبدا ولا صغيرا ولا معتوها لأنه إذا لم يجوز أن يكون واحدا من هؤلاء شاهدا فلان لا يجوز أن يكون قاضيا أولى . ولا يجوز أن يكون امرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما أفلح قوم استنوا أمرهم الى امرأة » ولأنه لا بد للقاضي من مجالسة الرجال من الفقهاء والشهود والخصوم ، والمرأة ممنوعة من مجالسة الرجال لما يخاف عليهم من الافتتان بها ، ولا يجوز أن يكون أعمى لأنه لا يعرف الخصوم والشهود ، وفي الأخرس الذي يفهم الإشارة وجهان كالوجهين في شهادته ، ولا يجوز أن يكون جاهلا بطريق الأحكام لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة ، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فحكم به فهو في الجنة ، واما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار » ولأنه إذا لم يجوز أن يفتى الناس وهو لا يلزمهم الحكم فلان لا يجوز أن لا يقضى بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى ، ويكره أن يكون القاضي جبارا عسوفاً ، وأن يكون ضعيفا مهينا لأن الجبار يهابه الخصم فلا يتمكن من استيفاء حقه ، والضعيف يطمع فيه الخصم ويشط عليه ، واهذا قال بعض السلف : وجدنا هذا الأمر لا يصلحه إلا شدة من غير عنف ، ولين من غير ضعف .

حديث : « ما أفلح قوم » أخرجه البخارى والنسائى

الشرح

والترمذى وأحمد عن أبى بكره قال : « لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وأما حديث « القضاة ثلاث » فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث بريدة .

أما اللغات فآلته نقصان العقل من غير جنون وبابه تعب والمصدر عتها وعناها وعناها وبالتهفيف فهو معتوه بين العته وفي تهذيب الأسماء واللغات للتبوي المعتوه المدهوش من غير مس أو جنون . وقوله : جبارا قال ابن بطال الركبى : قيل الجبار الذى يقتل على الغضب وقيل هو ذو السطوة والقهر ومنه يقال جبرته على كذا أو أجبرته إذا أكرهته عليه وقهرته ، ومنه جبر العظم لأنه كالأكراه على الإصلاح وقال فى المصباح : يقال جبره السلطان وأجبره بمعنى ، ورأيت فى بعض التفاسير عند قوله تعالى : « وما أمت عليهم بجبار » أن الثلاثى لغة حكاهما القراء وغيره ، واستشهد لصحتها بما معناه أنه لا يبنى فعال إلا من فعل ثلاثى نحو الفتح والعلام ولم يجرى من أفعال بالألف إلا ذراك ، وقوله : عسوا فاعل من غير عسفه عسفا إذا أخذ به قوة والعساف مبالغة وعسف فى الأمر إذا فعله من غير روية وقال ابن بطال : العسوف أى الظلوم والعسف الظلم وأصل العسف الأخذ على غير الطريق ومثله التعسف والاعتساف (والمهين) الحقير وقال القراء : العاجز ، وأراد بالضعيف ضعيف الرأى لا بالجسم اه تصرف .

أما الأحكام فانه يشترط فى القاضى والمفتى أن يكونا من أهل الاجتهاد وهو أن يكونا عالمين بالكتاب والسنة والاجماع والاختلاف ولسان العرب والقياس . فأما الكتاب فلا يشترط أن يكون عالما بجميع القصص والأخبار وانما يشترط أن يكون عالما بأحكامه وهو أن يعرف العام منه والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفصل والمطلق والمقيّد والناسخ والمنسوخ ، وأما السنة فلا يشترط لمعرفة المعازى والآثار التى تتعلق بالأحكام بل يعلم الأحكام منها التى ذكرناها فى الكتاب ثم يعرف الآحاد والمتواتر والمسند والمرسل ، وأما الاجماع فيعرف أقوال العلماء فيما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ، ويعرف طرقا من لسان العرب يمكنه أن

يعرف به أحكام الكتاب والسنة لأنهما عربيان ، ويعرف القياس على ما بين في أصول الفقه ، وقال ابن داود : شرط الشافعي رحمه الله في المفتي شرائط لا توجد إلا في الأنبياء ، ومن أصحابنا من قال : شرط الشافعي رحمه الله في الحاكم والمفتي شروطا تمنع أن يكون أحد بعده حاكما أو مفتيا ، وهذا ليس بصحيح لأنه سهل تعلمه لأنه قد دون وجمع . هذا نقل أصحابنا العراقيين ، كالشيخ أبي حامد الاسفرايني والبندنجي والمخاملي في المجموع والأوسط والمقنع واللباب والتجريد والقاضي أبي الطيب والماوردي في الحاوي وأبي الحسن بن خيران في اللطيف وسليم الرازي في التقريب والعبدي في الكفاية وغيرهم . وقال الخراسانيون : أما القاضي فعلى ما مضى وأما المفتي فإن الرجل إذا عرف مذهب امام حبر ولم يبلغ مبلغ المجتهدين فهل يجوز له أن يفتي على مذهب ذلك الامام ؟ فيه وجهان أحدهما يجوز وهو اختيار القفال ، والثاني : لا يجوز وأصل هذا أن المستفتي هل هو مقلد للمفتي أو للبحر وهو صاحب المذهب ؟ فيه وجهان ، فإن قلنا : انه مقلد لصاحب المذهب جاز له أن يفتي ، وإن قلنا انه مقلد للمفتي لم يجز له أن يفتي . هذا مذهبا وبه قال أحمد وقال أبو حنيفة : لا تشترط هذه الشرائط في القاضي ، بل يجوز أن يكون عاميا ثم يقاد العلماء ويحكم ، دليلنا قوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله) والتقليد ليس بما أنزل الله ، ولما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فحكم فجار في حكمه فهو في النار ، ورجل قضى بين الناس على جهل فهو في النار) والمقلد يقضى بجهل ، ولأن الحكم أكد من الفتيا لأن الفتيا لا يلزم المستفتي ما يفتاه ، فإذا لم يجز أن يكون المفتي عاميا فلأن لا يجوز أن يكون القاضي عاميا أولى ويشترط أن يكون القاضي مع كونه مجتهدا عدلا كاملا فأما العدل فلا يجوز أن يكون كافرا ولا فاسقا ، فإن ولي القضاء وهو عدل ثم فسق بطلت ولايته ، وقال الأصم : يجوز أن يكون فاسقا . دليلنا أن القضاء يتضمن الولايات في التزويج والنظر في أموال السفهاء واليتامى والوقوف ، والفسق ينافي هذه الولايات فلم يتعقد معه القضاء .

وأما الكمال فيشترط أنه يكون كاملا في الحكم والخلق فالكمال في الحكم أن يكون ذكرا بالغا عاقلا حرا • وقال ابن جرير : يجوز أن تكون المرأة قاضية في جميع الأحكام كما يجوز أن تكون مفتية • وقال أبو حنيفة : يجوز أن تكون قاضية في الحدود ، دليلنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » وفي رواية : « ولو أمورهم » وضد الفلاح الفساد ، فاقنضى الخبر أنها إذا وليت القضاء فسد أمر من وليتهم ، لأن حال تجب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (أخرجوهن من حيث أخرجهن الله) والمرأة إذا وليت القضاء كانت مقدمة والرجال مؤخرون عنها فلم يجز ، ولأن القضاء أكد من حال الامامة في الصلاة فإذا لم يجز أن تكون المرأة امامة للرجال فلا يجوز أن تكون قاضية أولى ، ولا يجوز أن تكون الخنثى المشكل قاضيا لجواز أن تكون امرأة ، وأما الكمال في الخلق فلا يجوز أن يكون القاضي أعمى - وفيه وجه أنه يجوز أن يكون أعمى - ولا أصم ولا أخرس لأن فقد هذه الحواس يمنع استيفاء الحكم بين الخصمين ، وحكى الشيخ أبو اسحاق هنا في الأخرس وجها آخر أنه يصح أن يكون قاضيا إذا فهمت اشارته ، والمشهور هو الأول ، وهل يصح أن يكون القاضي أميا لا يكتب ؟ فيه وجهان أحدهما يجوز لأنه من أهل الاجتهاد والعدالة ، وققد الكتابة لا يؤثر فيه كما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يكتب وهو امام الأئمة وحاكم الحكام • والثاني : لا يجوز لأنه يحتاج أن تقرأ عليه المحاضر والسجلات ويقف على ما يكتب كاتبه ، فإذا لم يكن كاتبا ربما غير عليه القارئ والكاتب ، ويفارق النبي صلى الله عليه وسلم فإن كونه لا يكتب من معجزاته صلى الله عليه وسلم ولأن أصحابه كانوا عدولا يؤمن منهم الخيانة في الكتاب له ، ولو خان أحد منهم في ذلك أعلمه الله تعالى •

سأله
الخط
سئمت فتح لغيره
رسالة
والله
العصا في كونه

ويستحب أن يكون القاضي مع هذه الشرائط حليما ذا فطنة وتيقظ عالما بلغات أهل قضاؤه جامعا للعفاف بعيدا من الطمع لينا في الكلام ذا سكينه ووقار ، لما روى أن عليا رضي الله عنه ولي أبا الأسود القضاء ساعة ثم عزله فقال له : لم عزلتني ؟ فوالله ما خنت فقال : بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما اليك •

ويستحب ألا يكون القاضي جبارا متكبرا لأن ذلك ينع الخضم من استيفاء حجة ، ويستحب ألا يكون ضعيفا مهينا لأنه اذا كان على هذه الصفة انبسط الخصمان بالتشائم وذكر السخف بين يديه وربما انبسطا عليه في الكلام توفحا واستخفافا ، فيستحب أنه يكون بين هاتين الحالتين لما روى عن بعض السلف في صفة القاضي (شدة من غير عنف ولين من غير ضعف) ولقول عمر رضى الله عنه : لقد همت أن أنزع هذا الأمر من هؤلاء وأضعه فيمن اذا رآه الفاجر فزع منه وروى : فرق منه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز ولاية القضاء الا بتولية الامام او تولية من فوض اليه الامام لأنه من المصالح العظام ، فلا يجوز الا من جهة الامام فان تحاكم رجلان الى من يصلح أن يكون حاكما ليحكم بينهما جاز لأنه تحاكم عمر وابي ابن كعب الى زيد بن ثابت ، وتحاكم عثمان وطلحة الى جبر بن مطعم واختلف قوله في الذي يلزم حكمه فقال في (أحد القولين) لا يلزم الحكم الا بتراضيهما بعد الحكم ، وهو قول المزني رحمه الله تعالى ، لانا لو الزمانها حكمه كان ذلك عزلا للقضاة وافتيانا على الامام ، ولأنه لما اعتبر تراضيهما في الحكم اعتبر رضاهما في لزوم الحكم (والثاني) انه يلزم بنفس الحكم لأن من جاز حكمه لزم حكمه كالقاضي الذي ولاه الامام واختلف اصحابنا فيما يجوز فيه التحكيم ، فمنهم من قال : يجوز في كل ما تحاكم فيه الخصمان كما يجوز حكم القاضي الذي ولاه الامام ، ومنهم من قال : يجوز في الأموال . فاما في النكاح والقصاص واللمان وحد القنف فلا يجوز فيها التحكيم لأنها حقوق بنيت على الاحتياط فلم يجز فيها التحكيم .

الشرح الا يصح عقد القضاء الا من رئيس الدولة (الامام) أو النائب عنه ، لأن ذلك مما يتعلق بمصلحة عامة الناس فلم يصح الا من الامام أو النائب عنه ، فان عقد الامام القضاء لرجل يصلح للقضاء ثم عزله وهو يصلح للقضاء فهل ينزول ؟ فيه وجهان أحدهما : لا ينزول كما لو عقد أهل الحل والعقد الامامة لمن يصلح لها ثم عزلوه من غير سبب ، والثاني : ينزول لما ذكرناه من عزل على رضى الله عنه لأبي الأسود ، فاذا قلنا بهذا فقال له الامام : قد عزلتكَ انزول بذلك ، وان كتب اليه هزلتكَ فهل ينزول قبل

أن يعلم بالعزل؟ من أصحابنا من قال: فيه قولان كما قلنا في الوكيل، وقال الشيخ أبو زيد المروزي: لا ينزل حتى يبلغه العزل قولاً واحداً، لأننا لو قلنا: ينزل قبل أن يبلغه العزل أدى إلى فساد عظيم، وإن كتب إليه إذا أتاك كتابي فأنت معزول لم ينزل قبل أن يأتيه الكتاب، وإن كتب إليه: إذا قرأت كتابي هذا فأنت معزول لم ينزل قبل أن يقرأ كتابه. وإن ولي الإمام قاضياً فمات الإمام فلم ينزل القاضي لأن الصحابة رضوا الله عنهم ولو القضاء فلم ينزلوا بموت الخلفاء.

فروع إذا تحاكم رجلان عند رجل يصلح للقضاء وليس بقاض فحكم بينهما صح حكمه، لما روى البيهقي عن الشعبي أن عمر وأبي بن كعب تحاكما إلى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة إلى جبير بن مطعم. فإن قيل: كان عمر وعثمان الإمامين في وقتها فإذا ردا ذلك إلى غيرهما صار حاكماً (فالجواب) أنه لم ينقل عنهما أكثر من الرضا بالحكم وبذلك لا يصير حاكماً، وبأي شيء يلزمه حكمه بينهما؟ فيه قولان (أحدهما) لا يلزمهما حكمه إلا بتراضيهما بحكمه بعد الحكم، لأنه لما اعتبر رضاهما في ابتداء الحكم اعتبر رضاهما بلزوم حكمه (والثاني) يلزمهما حكمه بنفس الحكم لقوله صلى الله عليه وسلم: «من حكم بين اثنين تراضياً بحكمه فلم يعدل فعله لعنة الله تعالى» فلما توعد على ترك العدل في الحكم دل على أنه إذا عدل لزم حكمه، ولأن من صح حكمه لزمه بنفس الحكم كالحاكم الذي ولاه الإمام فعلى هذا إذا حكم بينهما لم يكن لأحدهما الامتناع، وإن امتنع أحدهما بعد شروعه في الحكم وقبل تمامه فيه وجهان (أحدهما) له ذلك، لأن رضاهما لم يوجد حال الحكم، فهو كما لو امتنع أحدهما قبل شروعه في الحكم (والثاني) ليس له ذلك لأننا لو جوزنا له ذلك لأدى إلى أن كل واحد منهما إذا رأى في الحكم ما لا يوافقه رجع فيؤدى إلى ابطال المقصود.

واختلف أصحابنا في الموضع الذي يصح فيه حكمه، فمنهم من قال: يصح في جميع الأحكام لأن من صح حكمه في حكم من الأحكام صح في جميع الأحكام كالحاكم الذي ولاه الإمام (والثاني) يصح حكمه في جميع

الأحكام الأربعة أحكام : النكاح واللعان والقصاص وحد القذف لأن هذه الأحكام نص عليها في الشرع فلا يجوز أن يتولاها إلا الامام أو من ولاه . هذا نقل أصحابنا العراقيين ، وقال المسعودي : إذا حكما بينهما حاكما فحكم فهل ينفذ حكمه ؟ فيه قولان .

إذا ثبت هذا فإن التحكيم من الخصمين يجوز سواء كان في البلد حاكم أو لم يكن حاكم ، فإذا رفع حكمه إلى الحاكم الذي ولاه الامام لم ينقض حكمه إذا كان مثله لا ينقض مثله . وقال أبو حنيفة إذا رفع حكم إلى الحاكم الذي ولاه الامام فله أن ينقضه إذا خالف رأيه وإن كان مما لا ينقض مثله دليلنا أنه حكم قد صح ولزم فلم يكن له فسغه لمخالفته رأيه ، كما لو كان من حاكم قبله ولاه الامام .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز أن يجعل قضاء بلد إلى اثنين وأكثر على أن يحكم كل واحد منهم في موضع ، ويجوز أن يجعل إلى أحدهما القضاء في حق وإلى الآخر في حق آخر ، وإلى أحدهما في زمان وإلى الآخر في زمان آخر ، لأنه نيابة عن الامام فكان على حسب الاستنابة . وهل يجوز أن يجعل اليهما القضاء في مكان واحد في حق واحد وزمان واحد ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز لأنه نيابة فجاز أن يجعل إلى اثنين كالوكالة (والثاني) أنه لا يجوز لأنهما قد يختلفان في الحكم فتتقف الحكومة ولا تنقطع الخصومة .

فصل ولا يجوز أن يعقد تقلد القضاء على أن يحكم بمذهب بعينه لقوله عز وجل : « فاحكم بين الناس بالحق » والحق ما دل عليه الدليل ، وذلك لا يتعين في مذهب بعينه ، فإن قلد على هذا الشرط بطلت التولية لأنه علقها على شرط وقد بطل الشرط فبطلت التولية .

الشرح هذان الفصلان واضحان في دلالتهما على ما اشتملا عليه من أمور (أحدهما) أنه يجوز للامام أن يهد بالقضاء في بلد إلى اثنين أو أكثر على أن يحكم كل واحد منهما موضعاً ، أو على أن يحكم أحدهما في قضية والآخر في قضية أخرى وعلى أن يحكم أحدهما في زمان والآخر في

زمان ، لأنهما يملكان الحكم بأذنه فكان على حسب ما أذن فيه لهما . وهل يجوز أن يجعل اليهما القضاء في مكان واحد وزمان واحد وقضية واحدة ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجوز كما يجوز ذلك في سائر الأشياء التي يجوز النيابة فيها (والثاني) لا يجوز لأنهما قد يختلفان في الحكم فيبطل المقصود (ثانيها) لا يجوز أن يعقد القضاء على أن يحكم بمذهب امام بعينه ، لما في ذلك من التقليد وعدم الاجتهاد ، ولأن الله تعالى يقول : « فاحكم بينهم بالحق » والحق لا ينحصر في مذهب امام بعينه ، بل الحق ما دل عليه الدليل ، والقاضي المجتهد يدور مع الدليل حيث دار .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإذا ولي القضاء عن بلد كتب له العهد بما ولي لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب لعمر بن حزم حين بعثه الى اليمن ، وكتب ابو بكر الصديق رضي الله عنه لانس حين بعثه الى البحرين كتابا وختمه بخاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى حارثة بن مضرب أن عمر كتب الى أهل الكوفة « اما بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله قاضيا ووزيرا فاسمعوا لهما وأطيعوا ، فقد آتاكم بهما » فان كان البلد الذي ولاه بعيدا لشهد له على التولية شاهدين ليثبت بهما التولية ، وان كان قريبا بحيث يتصل به الخبر في التولية ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي اسحاق انه يجب الاشهاد لانه عقد فلا يثبت بالاستفاضة كالبيع (والثاني) وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه لا يجب الاشهاد لانه يثبت بالاستفاضة فلا يقتصر الى الاشهاد ، والمستحب للقاضي أن يسأل عن امناء البلد ومن فيه من العلماء ، لانه لا بد له منهم فاستحب تقدم العلم بهم ، والمستحب أن يدخل البلد يوم الاثنين لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم الاثنين ، والمستحب أن ينزل وسط البلد ليتساوى الناس كلهم في القرب منه ويجمع الناس ويقرأ عليهم العهد ليعلموا التولية وما فرض اليه .

فصل فإذا اثن له من ولاه أن يستخلف فله أن يستخلف ، وان نهاه عن الاستخلاف لم يجوز له أن يستخلف لانه نائب عنه فتبع أمره ونهيه ، وان لم يأذن له ولم ينهه نظرت فان كان ما تقلده يقدر أن يقضى فيه بنفسه ففيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاصطخري انه يجوز أن يستخلف لانه ينظر في المصالح فجاز أن ينظر بنفسه وبغيره (والثاني) وهو المذهب انه

لا يجوز لأن الذي ولاه لم يرض بنظر غيره ، وإن كان ما ولاه لا يقدر أن يقضى فيه بنفسه لكثرة جاز أن يستخلف فيما لا يقدر عليه لأن تقليده لما لا يقدر عليه بنفسه إذن له في الاستخلاف فيما لا يقدر عليه كما أن توكيل الوكيل فيما لا يقدر عليه بنفسه إذن له في استنابة غيره . وهل له أن يستخلف فيما يقدر عليه أن يقضى فيه بنفسه ؟ فيه وجهان (أحدهما) أن له ذلك لأن ما جاز له أن يستخلف فيه البعض جاز أن يستخلف في الجميع كالامام (والثاني) أنه لا يجوز لأنه إنما أجاز له أن يستخلف فيما لا يقدر عليه للعجز فوجب أن يكون مقصوراً على ما عجز عنه .

الشرح رواية كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم ضعفا ابن حزم في المحلي ورمها بالانقطاع وأنه لا تقوم بها حجة ، وأن في اسنادها سليمان بن داود وهو متفق على تركه وقد ضعفه غير واحد ولكن التحقيق الذي أثبتناه في كتاب الجنائيات يرد قول من قال بتضعيفه لأن الخبر أخرجه مالك في الموطأ والشافعي في المسند من حديث عمرو بن حزم عن أبيه واسناده عندهما وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، قال الشوكاني : ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر بن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسمع منه كما قال الحافظ ، وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر ومن طريقه ورواه أبو داود والنسائي من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مراسلاً . ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي موصولاً مطولاً من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد الخ قال الحافظ - يعني ابن حجر - وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث فقال أبو داود في المراسيل قد أسند هذا الحديث ولا يصح والذي في اسناده سليمان بن داود وهم إنما هو سليمان بن أرقم ، وقال في موضع آخر : لا أحدث به ، وقد وهم الحكم ابن موسى في قوله سليمان بن داود ، وقد حدثني محمد بن الوليد الدمشقي أنه قرأ في أصل يحيى بن حمزة : سليمان بن أرقم وهكذا قال أبو زرعة

الدمشقي أنه الصواب وتبعه صالح بن محمد جزرة وأبو الحسن الهروي وغيرهما وقال صالح جزرة : حدثنا رحيم قال : قرأت في كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم فاذا هو عن سليمان بن أرقم قال صالح : كتب عن هذه الحكاية مسلم بن الحجاج . قال الحافظ ويؤيد هذه الحكاية ما رواه النسائي عن الهيثم بن مروان عن محمّد بن بكر عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري وقال : هذا أشبه بالصواب ، ومن أراد المزيد فليرجع الى كتاب الجنائيات في قتل الرجل بالمرأة ، وقد مضى ، أما دخول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين فعدت البخاري في حديث الهجرة عن عائشة .

أما الأحكام فإذا ولي الامام رجلا القضاء على بلد فالمستحب أن يكتب له كتاب العهد والتولية ، وهو ما يسمى بالمراسيم الملكية أو الجمهورية أو الرئاسية ، وقد استعمل النبي صلى الله عليه وسلم هذه الكتب واستعملها الخلفاء من بعده ، وأمره فيها بتقوى الله والتثبت في القضاء ومشاورة أهل العلم وما يحتاج اليه من القيام بحفظ أموال اليتامى والوقوف ومراعاة حال الشهود وغير ذلك ، فان كان البلد الذي ولاه القضاء عليه بعيدا عن بلد الامام بحيث يتعذر وصول الخبر بتوليته اليهم أمكن أن يحضر شاهدين ، ويضفى عن هذا كله أن الاجراءات التي تتم في تولية القضاة تقتضى حركة سنوية تسمى (الحركة القضائية) تشتمل على تعيين القضاة الجدد وترقية القدامى الى مناصب أعلا ، وفي هذا الاجراء العام من التثبيت والاشهار ما لا يفتقر معه الى اشهاد ، وهو ينزل منزلة البلد القريب لما في وسائل الاتصال السريعة في عصرنا وما في الصحف السيارة التي تنشر الأخبار وكذلك ما تتخذه الحكومات من جريدة رسمية تنفذ المراسيم بمجرد نشرها فيها ما يجعل لعهد الولاية من الاستفاضة والعلم ما يجعل أحكامه نافذة ، ويستحب أن يدخل دار القضاء الذي تولاه يوم الاثنين أسوة بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث دخل المدينة يوم الاثنين ، وفي هذا اشعار بالدور الذي يؤديه القاضى وهو أمر له من الأثر البالغ في نفسه ما فيه ، فان الذي يتحرى الوقت الذي دخل فيه النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة انما يتمثل صاحب الشرع في عمله فيترسمه في أحكامه ويقتهدي به في عدله ، وهكذا يكون لتحرير تولى عمله يوم الاثنين مغزى يشير الى القدوة ، والمستحب أن يكون مكان المحكمة في منتصف البلد أو في مكان سهل على الناس الوصول اليه بغير مشقة ، وأن يكون معروفا للمتقاضين عن طريق توضيح مكانه في كل أوراق الدعاوى واعلان الجلسات التي ترسل الى الخصوم .

مسألة قوله : فاذا أذن له من ولاة أن يستخلف الخ فجملة ذلك أنه اذا ولي الامام رجلا القضاء على بلد فالمستحب له أن يأذن له أن يستخلف فيما يمكنه القيام به وفيما لا يمكنه ، لايه قد يحتاج اليه ، فاذا جاز له في الاستخلاف جاز له أن يستخلف ، وان نهاه عن الاستخلاف قال المصنف : فليس له أن يستخلف لأنه نائب عنه فتبع أمره ونهيه ، وقال القاضي أبو الطيب : ان كان ما ولاه يمكنه القيام به لم يجز له أن يستخلف ، وان كان لا يمكنه القيام به فوجود النهي ها هنا وعدمه سواء ، وان كان ولايد ولم يأذن له في الاستخلاف ولا نهى عنه نظرت — فان كان ما ولاه يمكنه النظر فيه بنفسه — فهل يجوز له أن يستخلف ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الاصطخري : انه يجوز له أن يستخلف لأن الغرض بتوليته القضاء والفصل بين الخصمين ، فاذا فعله بنفسه أو بغيره جاز ، ولأنه ينظر في مصالح المسلمين فجاز أن ينظر بنفسه وبغيره . (والثاني) لا يجوز له أن يستخلف وهو الأصح ، لأنه نائب عن الامام فلم يجز له الاستخلاف فيما يقدر عليه كالدليل في البيع ، وان كان ما ولاه لا يقدر على النظر فيه بنفسه بأن يولي الامام رجلا القضاء اقلما كثيرا أو قطرا مترامى الأطراف فله أن يستخلف فيما لا يمكنه النظر فيه ، كما قلنا فيمن وكل وكلا في بيع ما لا يقدر عليه بنفسه ، وهل له أن يستخلف فيما يقدر على النظر فيه بنفسه ؟ على الوجهين الأولين ، وكل موضع قلنا : له أن يستخلف فيه فاستخلف وحكم الخليفة لزم حكمه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يجوز أن يقضى ولا يولى ولا يسمع البيعة ولا يكاتب قاضيا في حكم في غير عهده فإن فعل شيئا من ذلك في غير عمله لم يعتد به لأنه لا ولاية له في غير عمله فكان حكمه فيما ذكرناه حكم الرعية .

فصل ولا يحكم لنفسه . وإن اتفقت له حكومة مع خصم تحاكم فيها إلى خليفة له ، لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه تحاكم مع أبى ابن كعب إلى زيد بن ثابت ووثاكم عثمان رضى الله عنه مع طلحة إلى جبير ابن مطعم ، وتحاكم على عليه السلام مع يهودى في درع إلى شريح ، ولأنه لا يجوز أن يكون شاهدا لنفسه فلا يجوز أن يكون حاكما لنفسه ، ولا يجوز أن يحكم لوالده وإن علا ولا لولده وإن سفل ، وقال أبو ثور أيجوز . وهذا خطأ لأنه منهم في الحكم لهما كما يتهم في الحكم لنفسه ، وأن تحاكم إليه والده مع ولده فتحكم لأحدهما فقد قال بعض أصحابنا إنه يحتمل وجهين (أحدهما) أنه لا يجوز كما لا يجوز إذا حكم له مع أجنبي (والثانى) أنه يجوز لأنهما استويا في التعصيب فارتفعت عنه تهمة الميل ، وإن أراد أن يستخلف في أعماله والده وأولده جاز لأنهما يجريان مجرى نفسه ثم يجوز أن يحكم في أعماله فجاز أن يستخلفهما للحكم في أعماله ، وأما إذا فوض الإمام إلى رجل أن يختار قاضيا لم يجز أن يختار والده أو ولده لأنه لا يجوز أن يختار نفسه فلا يجوز أن يختار والده أو ولده .

الشرح خبر تحاكم عمر وأبى رواد البيهقى عن الشعبي في حائط (بستان) كانت بينهما فقال عمر : بينى وبينك زيد بن ثابت فانطلقا فطرق عمر الباب فعرف زيد صوته فقال : يا أمير المؤمنين ألا بعثت إلى أختى أتيك ؟ فقال : « في بيته يؤتى الحكم » وأما تحاكم عثمان وطلحة فعنده أيضا أن عثمان ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة بأرض له بالكوفة ثم ندم عثمان فقال : بعثت ما لم أره فقال : إنما النظر لى لأنك بعثت ما رأيت وأنا ابتعت مغيبا ، فجعلنا بينهما جبير بن مطعم فقضى بجواز البيع . أما تحاكم عثمان وطلحة فعنده أيضا أن عثمان ابتاع من طلحة أرضا بالمدينة بأرض له بالكوفة ثم ندم عثمان فقال : بعثت ما لم أره فقال : إنما النظر لى لأنك ابتعت ما رأيت وأنا ابتعت مغيبا فجعلنا بينهما جبير بن مطعم حكما فقضى

بجواز البيع . أما تحاكم على واليهودى فعند الحاكم واليهودى وأعله ابن
الجوزى وغيره بأبى سنير وعمرو بن شمر وجابر الجعفى .

أما الأحكام فإذا ولى الامام قاضيا على بلد فحضر اليه خصمان فى
البلد الذى ولى القضاء عليه من غير أهل ذلك البلد جاز أن يحكم بينهما ،
وان خرج القاضى عن البلد الذى ولى القضاء عليه الى بلد آخر لم يجز
له أن يكتب الى حاكم آخر بما ثبت عنده ليحكم به أو بما يحكم به
لينفذه ، فان فعل ذلك لم يعتد بكتابه وهكذا ان وصل اليه كتاب من حاكم
فقرأه فى بلد غير بلد عمله يشهد له عنده له شاهدان بذلك لم يجز له العمل
بموجب ما كتب اليه حتى يرجع الى بلد عمله ويقرا الكتاب ثانيا : ويمتد
الشاهدان الشهادة لأنه فى غير بلد عمله كسائر الرعية ، وان حضر اليه
خصمان فى غير بلد عمله فحكم بينهما لم يعتد به سواء كانا من بلد عمله
أو من غيرها لأنه هناك كسائر الرعية ، هكذا قال أصحابنا والذى يقتضى
المذهب أن يكون كما و تحاكم رجلا الى من يصلح للقضاء وليس بقاض
على ما مضى ، ولو أذن الامام للقاضى أن يحكم بين أهل ولايته جيشا كانوا
جاز له أن يحكم بينهم وان كانوا فى ولاية غيره ، وان اجتمع حاكمان فى
غير عملهما فأخبر أحدهما الآخر بحكم حكم به أو بشيء ثبت عنده لم يصح
ذلك الاخبار فلا يجوز للسامع أن يحكم بما أخبره الآخر بشيئته عنده ولا
أن ينفذ ما أخبره أنه حكم به لأن الخبر مردود وسماعه لم يصح ، وأما اذا
التقى فى عمل أحدهما - فان اجتمع قاضى الجند وقاضى المدينة فان أخبر
قاضى الجند قاضى المدينة بما ثبت عنده أو بحكم حكم به صح الاخبار ،
لأن قاضى الجند فى موضع عمله فصح اخباره ، فان رجع قاضى المدينة الى
موضع عمله فهل يجوز له أن يعمل بموجب ما أخبره به قاضى الجند ؟ فيه
قولان بناء على القولين فى القاضى هل يجوز أن يحكم بعلمه ؟ أو يأتى بيانهما
فى موضعهما ، وان أخبر قاضى المدينة قاضى الجند بشيء ثبت عنده أو حكم
به لم يصح اخباره ، فلا يجوز لقاضى الجند العمل بموجب خبره لأن قاضى
المدينة فى الجند كسائر الرعية .

مسألة ولا يجوز للقاضى أن يحكم لنفسه كما لا يجوز أن

يشهد لنفسه ، فان اتفق بينه وبين غيره خصومة تحاكم الى الامام أو الى بعض القضاة الذين ولاهم الامام ، فان تحاكم الى نائب القاضى المخاصم صح ، لأن عمر رضى الله عنه تحاكم مع أبى بن كعب الى زيد بن ثابت وتحاكم عثمان وطلحة الى جبير بن مطعم وتحاكم على مع يهودى الى شريح فى درع ، ولا يجوز أن يحكم لوالده وان علا ، ولا لوولده وان سفل ، وقال أبو ثور من أصحاب الشافعى : يجوز . دليلنا أنه لا تقبل شهادته له فلم يصح حكمه له كنفسه ، وان تحاكم اليه والده وولده فهل يصح حكمه ؟ فيه وجهان أصحهما : لا يصح كما لا يصح حكمه بين أحدهما وبين الأجنبى وبه قطع أصحابنا ، والثانى : يصح لأنهما سواء فى البعضية منه فارتفعت عنه تهمة المثل ، وان أراد القاضى أن يستخلف ولده أو والده جاز - رذا كانا من أهل القضاء - لأنهما يجريان مجرى نفسه ، وان فوض اليه الامام أن يختار قاضيا لم يجز أن يختار أحدهما كما لا يجوز أن يختار نفسه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل

ولا يجوز ان يرتضى على الحكم لما روى ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((لعن الله الراشى والمرتضى فى الحكم)) ولأنه أخذ مال على حرام فكان حراما كمهر البغى ولا يقبل هدية ممن لم يكن له عادة ان يهدى اليه قبض الولاية ، لما روى ابو حميد الساعدى قال : ((استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى اسد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا اهدى الى فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : ما بال عامل تبعته على بعض اعمالنا فيقول : هذا لكم وهذا اهدى الى الا جلس فى بيت ابيه أو امه فينظر ايهدى اليه أم لا ؟ والذي نفسى بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله الى رقبته)) فدل على ان ما اهدى اليه بعد الولاية لا يجوز قبوله ، واما من كانت له عادة بان يهدى اليه قبل الولاية يرحم أو مودة فانه ان كانت له فى الحال حكومة لم يجز قبولها منه ، لانه لا يأخذ فى حال يتهم فيه ، وان لم يكن له حكومة فان كان أكثر مما كان يهدى اليه أو أرفع منه لم يجز له قبولها لان الزيادة حدث بالولاية ، وان لم يكن أكثر ولا أرفع مما كان يهدى اليه جاز قبولها لخروجها عن تسبب الولاية ، والأولى ان لا يقبل لجواز ان يكون قد اهدى اليه الحكومة منتظرة .

فصل ويجوز أن يحضر الولائم لأن الإجابة إلى وليمة غير العرس مستحبة وفي وليمة العرس وجهان (أحدهما) أنها فرض على الأعيان (والثاني) أنها فرض على الكفاية ولا يخص في الإجابة قوما دون قوم ، لأن في تخصيص بعضهم ميلا وتركنا للعدل فإن كثرت عليه وقطعته عن الحكم ترك الحضور في حق الجميع لأن الإجابة إلى الوليمة إما أن تكون سنة أو فرضا على الكفاية أو فرضا على الأعيان إلا أنه لا يستنصر بتركها جميع المسلمين والقضاء فرض عليه ويستنصر بتركه جميع المسلمين فوجب تقديم القضاء .

الشرح حديث أبي هريرة أخرجه الترمذى وحسنه وابن حبان والحاكم ، وأخرجه الطبراني عن أم سلمة قال المنذرى : باسناد جيد ، وروى الطبراني عن ابن مسعود قال : « الرشوة في الحكم كبر ، وهى بين الناس سحت » وحديث أبى حميد الساعدى أخرجه الشيخان وأبو داود وفيه : « استعمل النبي صلى الله عليه وسلم على الأزدي رجلا يقال له ابن اللبية » الحديث .

أما اللغات فابن اللبية يضم اللام واسكان التاء منسوب إلى بنى ثلب وهم حى من أزد ، والرشوة بفتح الراء وكسرها وضما ثلاث لغات قال ثعلب : هو من رشا الفرخ إذا مد رأسه إلى أمه لتزقه ، واسترشى الفصيل طلب الرضاع قال فى الأساس : ومن المجاز : امتدت أرشية الحنظل والبطيخ وسيورها وهى أصانها قد أرشى الحنظل وترشيت فلانا لا يتنه كما يضاف الحاكم بالرشوة ورشوت الدهر صبورا حتى قضى لى عليكم ولقد أبدع من قال :

ترشو أجتها المطى شراها طمعا بأن يتناشهن من الصدى

وقوله : (من بنى أسد) فى الصحيحين (الأزدي) وهو لغة فى الأسد تجمع قبائل وعماثر كثيرة فى اليمن ، وأزد أبو حى من اليمن وهو أزد بن العوث بن نبت بن مالك بن كهلان بن سبأ وهو أسد قال فى اللسان وهو أفصح وهم أزد شنوءة وأزد عمان وأزد السراة . وأما أسد بالفتح فهو أبو قبيلة من مضر وهو أسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر ، وأسد أيضا قبيلة من ربيعة وهو أسد بن ربيعة بن نزار .

اما الأحكام فانه يحرم على القاضي أخذ الرشوة للخبر ، ولأنه ان أخذ الرشوة ليحكم بغير الحق فالحكم بغير الحق محرم ، وكذلك الأخذ عليه ، وان أخذ الرشوة ليوقف الحكم فان امضاء الحكم واجب عليه فحرم الأخذ على ايقافه ، وان أخذ الرشوة ليحكم بالحق لم يجز لأنه يأخذ الرزق من الامام فلم يجز أن يأخذ عوضا آخر ، وحكى ابن الصباغ أن الشيخ أبا حامد والقاضي أبا الطيب قالا : اذا كان القاضي لا يأخذ رزقا من الامام فقال للخصمين : لست أقضى بينكما حتى تجعلوا لى عوضا جاز . قال ابن الصباغ فى الشامل : وينبغى أن يكون أخذه لذلك من أحدهما ليحكم بالحق يجرى مجرى الهدية على ما نذكرها ، فأما الراشئ فان كان يطلب بما يدفعه أن يحكم بغير الحق أو على ايقاف الحكم حرم عليه ذلك ، وعليه تحمل لعنة النبى صلى الله عليه وسلم للراشئ ، وان كان يطلب بما يدفعه وصوله الى حقه لم يحرم عليه ذلك هكذا أفاده القاضي العمرانى فى البيان ، والذى ندين الله عليه أنه ينبغى أن يتورع القاضي عن أخذ الهدية كما يجب على المتقاضين أن يفتحوا هذا الباب لأنه شر مستطير ، وفتشوا الرشوة فى أرباب وظائف الخدمات العامة بلاء أفسد الذمم وأساء الى الرعية ، وأخذ الشعور بالواجب ، وأهدم الضمائر وأمات القلوب ، وعطل المصالح المرسله ، وكسد الأضابير والأوراق أمام أرباب الوظائف الذين قد يعطلون أحكام القضاء انتظارا للرشوة ، وقد تضيع حقوق الأيتام والأرامل لعجز أولئك عن اشباع شهوات المرتشين .

فرع اذا أهدى الى القاضي أو الى الموظف على موقع من مواقع العمل فى الدولة هدية نظرت - فان كان المهدي ممن لم تجز له العادة بالهدية اليه قبل الولاية - حرم عليه قبول الهدية لحديث أبى حميد الساعدى الذى خرجناه آنفاً ولحديث « من وليناه ورزقناه فما يأخذ بعد ذلك فهو غلول » أخرجه أبو داود ، والهدية رشوة ما دامت نفس المرتشى مستشفرة لها ، وقد أخرج أبو داود ، والترمذى وصححه وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعا : « لعن الله الراشئ والمرثئ » ولفظ ابن ماجه : « لعنة الله على الراشئ والمرثئ » وعند الطبرانى ورواته ثقات : « الراشئ والمرثئ

في النار» ورواه البزار بلفظه من حديث عبد الرحمن بن عوف ، وعن ثوبان قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشبي والمرثشي والرائشي » (يعنى الذى يمشى بينهما بالرشوة) وفي سنده أبو الخطاب مجهول ، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ولى عشرة فحكم بينهم بما أحبوا أو بما كرهوا جيء به مغلولة يده فإن عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه ، وإن حكم بغير ما أنزل الله وارثشى وحابى فيه شدت يساره الى يمينه ، ثم رمى به فى جهنم فلم يبلغ قعرها خمسمائة عام » رواه الحاكم عن سعدان بن لوليد عن عطاء عنه وقال : سمعه لحسن بن بشر البجلي منه وسعدان كوفي قليل الحديث ولم يخرج الشيخان عنه .

قال ابن الصباغ وأصحابنا يحتجون بحديث أبي حميد وليس فيه حجة ظاهرة ، لأن العامل قبل الهدية ممن له عليه سلطان ، وكلامنا فيمن لا يكون له عليه شيء ، ولأن من لم يجز العادة بالهدية الى القاضى قبل الولاية اذا أهدي اليه شيئاً فالظاهر أنه أهدي له ذلك لخصومة حاضرة فلم يجز له قبولها ، وأما اذا أهدي اليه من كانت له عادة بالهدية اليه قبل الولاية بقرابة أو بصداقة — فان كانت له حكومة — لم يجز له قبولها ، لما روى أن زيد ابن ثابت كان يهدى الى عمر كل سنة لبنا ثم انه استقرض منه من بيت المال فأقرضه مائتى دينار فأهدى زيد لعمر من عشيته شيئاً من اللبن فلم يقبل وقال : لعله انما قدم لنا لما أقرضناه فلم يقبل ذلك منه حتى قضى زيد دينه ، وإن لم تكن له حكومة فهل يجوز له قبولها ؟ حكى ابن الصباغ والطبرى فيه وجهين (أحدهما) لا يجوز قبولها لقوله صلى الله عليه وسلم : « هدايا العمال غلول » وروى « سحت » ولم يفرق (والثانى) وهو المنصوص ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره أن الأولى أن لا يقبل لجواز أن يكون قد أهدي له لحكومة منتظرة ، فان قبلها جاز لأن العادة جرت باهدائه اليه لا لأجل الحكومة فلم تلحقه تهمة ، وذكر المصنف اذا لم تكن له خصومة فان كان أكثر مما كان يهدى اليه أو أرفع منه لم يجز له قبولها ، وإن كان مثل ما كان يهدى اليه جاز له قبولها . هذا ترتيب أصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون : إن كان المهدي أحد المتحاكين لم يجز له قبول الهدية منه ، وإن كان غير

المتحاكين - فان كان من أهل ولايته - لم يقبل منه سواء كان يهدى اليه قبل الولاية أو لا يهدى اليه . وان كان من غير أهل ولايته فالأولى ألا يقبل منه ، فان قبل منه جاز ، وان خرج القاضى من بلد ولايته أو أحيل الى التقاعد بعد بلوغه سن الشيخوخة (سن المعاش) فأهدى اليه فهل يجوز قبولها ؟ فيه وجهان (المنصوص) أنه يجوز له قبولها لأنه هناك كسائر الرعية (والثانى) لا يجوز له قبولها كما لا يجوز له أخذ الرشوة هناك ، وكل موضع قلنا : لا يجوز له قبول الهدية فقبلها فانه لا يملكها ، لأننا قد حكمتنا بتحريمها عليه ، والى من يردها ؟ فيها وجهان (أحدهما) يردها الى المهدي لأن ملكه لم يزل عنها (والثانى) أنه يردها الى بيت المال وهو ظاهر المذهب لأنه أهدي اليه بملك ولايته وهو منتصب بمصلحة المسلمين فكان المهدي أهدي ذلك الى المسلمين فصرف ذلك فى مصالحهم وكذلك الوجهان فى العامل (أى الوالى أو المحافظ أو الأمر) اذا قبل الهدية (أحدهما) يردها على المهدي (والثانى) يجعلها فى الصدقات . هذا ترتيب أصحابنا العراقيين ، وقال الخراسانيون : هل يملكها المهدي اليه ؟ فيه وجهان .

قال الامام الشوكانى قاضى صنعاء رحمه الله : وقد بوب البخارى فى أبواب القضاء « باب هدايا العمال » وذكر حديث ابن اللثبية المشهور ، والظاهر أن الهدايا التى تهدي للقضاة وتحرم هى نوع من الرشوة لأن المهدي اذا لم يكن معتادا للاهداء الى القاضى قبل ولايته لا يهدى اليه الا لغرض وهو اما التقوى به على باطنه أو التوصل لهديته له الى حقه والتكامل حرام كما تقدم ، وأقل الأحوال أن يكون طالبا لقربه من الحاكم وتعظيمه وتفويض كلامه ولا غرض له بذلك الا الاستطالة على خصومه أو الأمن من مطالبتهم له فيحتشمه من له حق عليه ويخافه ما لا يخافه قبل ذلك ، وهذه الأغراض كلها تزول الى ما آلت اليه الرشوة فليحذر الحاكم المتحفظ لدينه المستعد للوقوف بين يدي ربه من قبول هدايا من أهدي اليه بعد توليه للقضاء ، فان للاحسان تأثيرا فى طبع الانسان ، والقلوب مجبولة على حب من أحسن اليها ، وربما مالت نفسه الى المهدي اليه ميلا يؤثر الميل عن الحق عند عروض الخاصة بين المهدي وبين غيره ، والقاضى لا يشعر بذلك

ويظن أنه لم يخرج عن الصواب بسبب ما قد زرعه الاحسان في قلبه ،
والرشوة لا تفعل زيادة على هذا ، ومن هذه الحيثية امتنعت عن قبول
الهدايا بعد دخولي في القضاء ممن كان يهدى الى قبل الدخول فيه بل من
الأقارب فضلا عن سائر الناس ، فكان في ذلك من المنافع ما لا يتسع المقام
لبسطه ، أسأل الله أن يجعله خالصا لوجهه ا ه .

مسألة اذا دعى القاضى الى الوليمة فالمستحب له أن يجيب
لحديث النبي صلى الله عليه وسلم « ولو دعيت الى كراع لأجبت » ولأن
الاجابة من فرائض الكفايات والقاضى من أهل الكفايات ، فان كثرت عليه
الدعوات الى الولائم ، وكان حضوره فيها يشغله عن الحكم لم يحضرها ،
لأن حضورها فرض على الكفاية ولم يتعين عليه ، والوجه والحكم قد تعين
عليه لما صار قاضيا ، والمستحب له أن يعتذر الى من دعاه ويعرفه اشتغاله
بالحكم ويسأله أن يحلله من الحضور ، ولا يخص بالاجابة قوما دون قوم
لأن في ذلك ميلا الى من حضر عنده وكسرا لمن يحضر عنده هكذا أفاده
العمراني والماوردي وقال الطبري في العدة : وقد قيل : ان هذا عقد يساوى
أحوال أصحاب الولائم أو يقارب أحوالهم في عملهم وفضلهم وصلاحهم ،
فأما من ليس في درجتهم من الفساق أو السوق فلا بأس عليه ألا يجيبهم ،
وان كان يجيب غيرهم ، والأول هو المشهور هذا ترتيب أصحابنا العراقيين ،
وقال الخراسانيون : ان دعاه الخصمان أو أحدهما الى الضيافة لم يجب ،
لأن أحدهما ربما زاد في اكرامه ما لا يزيد الآخر ، وان دعاه غير الخصمين
الى الضيافة — فان دعاه الى غير الوليمة لم يجب ، وان دعاه الى الوليمة —
فان كانت الدعوة حفلا — بأن فتح الباب لكل من أراد أن يدخل لم يجب ،
وان كانت الدعوة تقرا بأن يخص قوما من أهل كل طائفة بأعيانهم لم يجب ،
وان دعا كل طائفة واستوعبهم — فان كان الحاكم يجد من طبعه أنه يجيب
غيره — أجابه ، وان كان يجد من طبعه أنه لا يجيب غيره لم يجبه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

ويجوز ان يعود المرضى ويشهد الجنائز وباتي مقدم الغائب لقوله صلى الله عليه وسلم «عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى يرجع» وعاد النبي صلى الله عليه وسلم سعدا وجابرا وعاد غلاما يهوديا في جواره وعرض عليه الاسلام فاجاب ، وكان يصلى على الجنائز فان كثرت عليه اني من ذلك ما لا يقطعه عن الحكم ، والفرق بينه وبين حضور الولايم حيث قلنا : انها اذا كثرت عليه ترك الجميع ان الحضور في الولايم لحق اصحابها فاذا حضر عند بعضهم كان ذلك للميل الى من يحضره ، والحضور في هذه الاشياء لطلب الثواب لنفسه فلم يترك ما قدر عليه .

فصل

ويكره ان يباشر البيع والشراء بنفسه لما روى ان ابو الاسود المالكي عن اميه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما عدل وال اتجر في رعبته ابدا » وقال شريح : « شرط على عمر رضى الله عنه حين ولاني القضاء ان لا ابيع ولا ابتاع ولا ارتشى ولا اقضى وانا غضبان » ولائه اذا باشر ذلك بنفسه لم يؤمن ان يحابي فيميل الى من حباها ، فان احتاج الى البيع والشراء وكل من ينوب عنه ولا يكون معروفا به ، فان عرف انه وكيله استبعد بمن لا يعرف به حتى لا يحابي فتعود المحاباة اليه ، فان لم يجد من ينوب عنه تولى بنفسه لانه لا يد له منه ، فاذا وقعت ان بايه حكومة استخلف من يحكم بينه وبين خصمه لانه اذا تولى الحكم بنفسه لم يؤمن ان يميل اليه .

الشرح

الحديث أخرجه البزار من مستند عبد الرحمن بن عوف وعبادة النبي صلى الله عليه وسلم لسعد وجابر مضت في الفرائض ، وأما عيادته اليهودى ففي سنن البيهقى وحديث « ما عدل وال » أخرجه الحاكم .

اما اللغات

قوله : (مخرف من مخارف الجنة) من قولك : اخرفت الشار خرفا من باب قتل قطعها ، واخترفتها كذلك ، والخريف الفصل الذى تخترف فيه الشار والنسبة اليه خرفى بالتحريك والمخرف بفتح الميم موضع الاختراف وبكسرهما المكنتل ويسمى الحمل : الخروف لانه يرتع فيأكل من ههنا وههنا كأنه يخرف . وقال ابن بطال الركبى : المخرف بالفتح البستان قال الأصمعى : واحد المخارف مخرف وهو جنس النخل سمي بذلك لانه يخرف أى يختبئ ا هـ قلت : ويقولون خرف الرجل خرفا كتعب فسد

عقله لكبره فهو خرف ، وقال الحجاج لعبد الله بن عمر حين رد عليه على المنبر : اسكت يا شيخا قد خرف .

أما الأحكام فانه يجوز للقاضي أن يعود المريض ويشهد الجنائز وأنتى مقدم الغائب لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك : ولا يجوز له أن يتجر حتى لا يتعرض لمحاباة من يعامله والمحاباة بمنزلة الهدية والرشوة ، وقبول الهدية محرم عليه والرشوة أكثر حرمة ، ولأن في اشتغاله بالبيع والشراء تشويشا لخطره ، وإن احتاج الى ذلك اتخذ وكيلًا لا يعرف أنه وكيله لئلا يحابي ، فإن باع واشترى بنفسه صح لأن المحاباة أمر مظنون فلا يبطل البيع بأمر مظنون . قال الشافعي رضى الله عنه : وأكره للحاكم النظر في أمر صنعته وتفقة منزله وعياله ، بل يوكل وكيلًا لأنه إذا تولى ذلك بنفسه انشغل وتشوش خاطره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يقضى في حال الغضب ولا في حال الجوع والعطش ولا في حال الحزن والفرح ، ولا يقضى والناس يقالبه ، ولا يقضى والمرض يقلقه ، ولا يقضى وهو يدافع الأخبثين ، ولا يقضى وهو في حر مزعج ولا في برد مؤلم ، لما روى أبو بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ينبغي للقاضي أن يقضى بين اثنين وهو غضبان)) وروى أبو سعيد الخدري رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يقضى القاضي الا وهو شبعان ريان » ولأن في هذه الأحوال يشتغل قلبه فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم ، وإن حكم في هذه الأحوال صح حكمه لأن الزبير ورجلا من الأنصار اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير : « اسق زرعك ثم أرسل الماء الى جارك ، فقال الأنصارى : أن كان ابن عمك يا رسول الله ففضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمر وجهه قال للزبير : اسق زرعك واحبس المساء حتى يبلغ الجدر ثم أرسله الى جارك » فحكم في حال الغضب .

الشرح حديث أبي بكر في الصحيحين وغيرهما وحديث أبي سعيد عند الدارقطنى والبيهقى وفيه القاسم العمري ضعيف ، وحديث اختصام الزبير ورجل من الأنصار مضي في الصلح والمساقاة .

أما اللغات فمدافعة الأخبثين هكذا بالثنية البول والغائط ويسمى
جلس البول (حقنا) وحبس الغائط (حقبا) وصيغت على أفعلين اتبئها
على شدة قذارتهما ونجاستهما وخبثهما ، وقد مضى في كتاب الصلاة شرحه .

أما الأحكام فيكره للقاضي أن يقضى وهو غضبان لحديث أبي بكره ،
وكان شريح إذا غضب قام ولم يقض ، ولأن الغضب يغير العقل والفهم وذلك
يحول بينه وبين صحة الاجتهاد ويورثه النسيان ، ويكره له أن يقضى في حال
يتغير فيه حاله ويشوش فهمه مثل أن يصيبه الجوع الشديد أو الغم الشديد
أو الفرح الشديد هكذا أفاده العمراني وغيره من أصحابنا وكذلك غلبة
التعاس أو مدافعة الأخبثين أو حضره طعام تتوق نفسه إليه لحديث أبي سعيد
ولأن هذه الأشياء تمنعه من التوفر على الاجتهاد فكره فيها القضاء كحالة
الغضب ، فإن حكم في حالة الغضب صح لأن النبي صلى الله عليه وسلم
حكم بين الزبير والأنصاري في حال الغضب ، وقد مضى آنفاً أن النبي صلى
الله عليه وسلم قضى أن يتنازل الزبير عن بعض حقه فلما قال الرجل ما قال
قضى النبي صلى الله عليه وسلم بأن يأخذ حقه كاملاً حتى يبلغ بالماء الجدر ،
فلم يكن للغضب أثر في الحكم يبيل به عن العدل المطلق .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والمستحب أن يجلس للحكم في موضع بارز يصل إليه كل
أحد ولا يحتجب من غير عذر لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« من ولي من أمر الناس شيئاً فاحتجب دون حاجتهم وفاقتهم احتجب الله
دون فاقتهم ووفره » والمستحب أن يكون المجلس شامخاً حتى لا يتأذى بضيقه
الخصوم ولا يزاحم فيه الشيخ والعجز ، وأن يكون موضعاً لا يتأذى فيه
بحر أو برد أو دخان أو رائحة منتنة ، لأن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي
موسى الأشعري رضي الله عنه : « وإياك والقلق والصجر » وهذه الأشياء
تفسي إلى الصجر وتمنع الحاكم من التوفر على الاجتهاد وتمنع الخصوم من
استيفاء الحجة فإن حكم مع هذه الأحوال صح الحكم كما يصح في حال
الغضب ، ويكره أن يجلس للقضاء في المسجد لما روى معاذ رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانيتكم ،
ورفع أصواتكم وخصوماتكم ، وحدودكم وسميوتكم ، وشراءكم وبيعكم »

ولأن الخصومة يحضرها اللفظ والسفه فينزه المسجد عن ذلك ، ولأنه قد يكون الخصم جنبا أو خائفا فلا يمكنه المقام في المسجد للخصومة ، فإن جلس في المسجد لغير الحكم فحضر خصمان لم يكره أن يحكم بينهما لما روى الحسن البصرى قال : « دخلت المسجد فرأيت عثمان رضى الله عنه قد أتى رداءه ونام فاتاه سقاء بقربة ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما » وإن جلس في البيت لغير الحكم فحضره خصمان لم يكره أن يحكم بينهما كما روت أم سلمة رضى الله عنها قالت : « اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان من الأنصار في مواريث متقادمة ففضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما .»

وإن احتاج الى اجراء لاحضار الخصوم اتخذ اجراء أمناء ويوصيهم بالرفق بالخصوم ، ويكره أن يتخذ حاجبا لأنه لا يؤمن أن يمنع من له ظلامة أو يقدم خصما على خصم ، فإن دعت الحاجة الى ذلك اتخذ أمينا بعينا من الطمع ويوصيه بما يلزمه من تقديم من سبق من الخصوم ، ولا يكره للإمام أن يتخذ حاجبا لأن يرقد كان حاجب عمر والحسن البصرى كان حاجب عثمان وقنبر كان حاجب على عليه السلام ، ولأن الإمام ينظر في جميع المصالح فتدعوه الحاجة الى أن يجعل لكل مصلحة وقتا لا يدخل فيه كل أحد .

الشرح الحديث الأول أخرجه أبو داود والترمذى عن أبى مريم الأزدي بلفظ : « من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته » وعند الطبرانى فى الكبير بلفظ : « أيما أمير احتجب عن الناس فأهملهم احتجب الله عنه يوم القيامة » أنكره ابن أبى حاتم وأخرج الحاكم والترمذى وأحمد والبخارى عن عمرو بن مرة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما من امام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة الا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته » والحديث الثانى حديث معاذ أخرجه ابن ماجه البيهقى وقد ضعفه ، والحديث الثالث فى السنن الكبير عن أم سلمة .

أما الأحكام فيستحب أن يقضى فى مكان بارز للناس ليصل اليه كل أحد ، ويستحب أن يكون الموضع واسعا لتلا يلحقه التبرم والملل فيمنعه ذلك من التوفر على الاجتهاد ، ويلحق المتخاصمين ذلك فلا يمكنهم استيلاء الحجة ، ويستحب ألا يكون بقربه ما يتأذى به من دخان أو رائحة منتنة وما

أشبه ذلك فإنها تفضى الى الضجر والملل ، وتمنعه من التوفر على الاجتهاد وتحول بين الخصوم وبين استيفاء الحجة ، فان حكم في هذه المواضع المكروهة صح حكمه كما يصح في حال الغضب .

فروع ويكره للقاضي أن يجلس في المسجد للحكم وبه قال عمر وقال الشعبي ومالك وأحمد وإسحاق : لا يكره وعن أبي حنيفة روايتان احدهما يكره والثانية لا يكره الا في المسجد الأعظم لما جاء في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم « لا ردها الله عليك ، انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والصلاة » فدل على أن ما عدا هذين منهي عنه في المسجد ، ولأنه قد يكون في الخصوم من لا يمكنه اللبث في المسجد كالجنب والحائض ، ولأن الخصوم يجري بينهم التكاذب والتشائم فنزه المسجد عن ذلك . فان دخل الحاكم المسجد للصلاة أو الاعتكاف أو كان ينتظر الصلاة في المسجد وحضر الخصوم لم يكره أن يحكم بينهم لما استدلل به المصنف ، ولما رواه البيهقي عن الحسن البصري قال : دخلت مسجد المدينة فرأيت عثمان وقد كرم كومة من حصى ووضع عليها رداءه ونام فجاء سقاء ومعه قرينة ومعه خصم له فتحاكما اليه فجلس وقضى بينهما « وان جلس الحاكم في بيته لغير الحكم وحضره خصمان كان له أن يحكم بينهما يروي ذلك عن أم سلمة ولتحاكم عمر وأبي الى زيد بن ثابت في بيته وقال عمر قوله المأثورة : (في بيته يؤتى الحكم) ولا يحتجب القاضي من غير عذر للنهي عن احتجاب من ولى من أمور المسلمين شيئا وتوعده بانغلاق أبواب السماء دون حاجته ومسكنته ، فان دعت الحاجة الى اتخاذ حاجب اتخذ حاجبا آمينا بعيدا عن الطمع ويوصيه بأن يقدم الأول فالأول ، ولا يكره للحاكم أن يتخذ حاجبا لأن عمر وعثمان وعليا اتخذ كل منهم حاجبا ، ولأنه ينظر في جميع المصالح وقد تدعوه الحاجة الى الاحتجاب في وقت لينظر في قضية من القضايا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويستحب أن يكون له حبس لأن عمر رضى الله عنه اشترى دارا بمكة بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا ، واتخذ على عليه السلام سجنا ، وحبس عمر رضى الله عنه الحطيئة الشاعر فقال :

ماذا تقول لأفراخ بنى مرخ * حمر الحواصل لا ماء ولا شجر
القيت كاسبهم فى قعر مظاهة * فارحم عليك سلام الله يا عمر
فضلاه وحبس عمر آخر فقال :

يا عمر الفاروق طال حبسى * ومل منى اخوتى وعروى
فى حدث لم تقترفه نفسى * والامر أضوا من شعاع الشمس

ولانه يحتاج اليه للتأديب ولاستيفاء الحق من الماظل بالدين ، ويستحب أن يكون له ديرة للتأديب ، لأن عمر رضى الله عنه كانت له ديرة يؤدب بها الناس .

فصل وان احتاج الى كاتب اتخذ كاتباً لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان له كتاب منهم على بن أبى طالب وزيد بن ثابت رضى الله عنهما ومن شرطه أن يكون عارفا بما يكاتب به القضاء من الأحكام وما يكتبه من المحاضر والسجلات ، لانه اذا لم يعرف ذلك أفسد ما يكتبه بجهله . وهل من شرطه أن يكون مسلماً عدلاً ؟ فيه وجهان (احدهما) أن ذلك شرط فلا يجوز أن يكون كافراً لأن أبى موسى الأشعري قدم على عمر رضى الله عنه ومعه كاتب نصرانى فانتهره عمر رضى الله عنه وقال : « ولا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تأمنوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله » ولأن الكافر عدو للمسلمين فلا يؤمن أن يكتب ما يبطل به حقوقهم ، ولا يجوز أن يكون فاسقاً لانه لا يؤمن أن يخون (والوجه الثانى) أن ذلك يستحب لأن ما يكتبه لابد أن يقف عليه القاضى ثم يعضيه فيؤمن فيه من الخيانة .

الشرح الحطيئة واسمه جرول بن أوس بن جؤيسة من فحول الشعراء ومقدميهم وكان ذا شر وسفه ونسبه متدافع بين القبائل كان يتنى الى كل واحد منها اذا غضب على الأخرى وهو مخضرم أدرك الجاهلية والاسلام فأسلم ثم ارتد وقال فى ذلك :

أطعنا رسول الله إذا كان بيننا * فيا لعباد الله ما لأبي بكر
أبورتها بكرا إذا مات بعده * وتلك لعمر الله قاصمة الظهر

ولقب بالحطيئة لقصره وقربه من الأرض وقيل غير ذلك ، وكان جشعا
سؤولا دنىء النفس بخيلا قبيح المنظر رث الهيئة فاسد الدين كثير الهجاء
بذىء اللسان . حدث بين الزبيرقان بن بدر وبين قوم كانوا ينازعونه الشرف
هم بنو أنف الناقة فانحاز اليهم الحطيئة مع أنه كان في جوار الزبيرقان وأخذ
يهجو الزبيرقان فشكاه الزبيرقان الى عمر فرفعه عمر اليه واستنشدته فأنشدته
فقال عمر لحسان بن ثابت : أترأه هجاء ؟ قال : نعم وسلح عليه فعجبه
عمر ، وكان الزبيرقان يقول : هجانى يا أمير المؤمنين بقوله :

دع المكارم لا ترحل لبغيتها * واقعد فانك أنت الطاعم الكاسى

فقال عمر : ما أسمع هجاء ولكنها معاتبة فقال : أو ما تبلغ مروءتى الا
أن آكل وألبس وأسأل عمر ليبد بن ربيعة عن ذلك فقال : ما يسرنى أن لحقنى
من هذا الشعر ما لحقه وأن لى حمر النعم (١) . فأمر به عمر فجعل فى تغير
فى بئر ثم ألقى عليه شىء فقال فى الحبس أشياء وبعث بها الى عمر ومنها :

أعوذ بجدك انى امرؤ * سقتنى الأعادى سما سجالا

فانك خير من الزبيرقان * أشد نكالا وأرجى نوالا

تحن على هداك المليك * فان لكل مقام مقالا

ولا تأخذنى بقول الوشاة * فان لكل زمان رجالا

فلم يلتفت اليه عمر فكلمه فيه عمرو بن العاص فأخرجه من الحبس
فأنشده قوله فيه :

ماذا تقول لأفراخ بذى مرخ * زغب الحواصل لا ماء ولا شجر

(١) مهذب الأغاني لابن واصل الحموى .

غادرت كاسبهم في قعر مظلة * فاغضر هداك مليك الناس يا عمر
 آفت الامام الذي من بعد صاحبه * ألفت اليك مقاليد النهى البشر
 لهم يؤثروك بها اذ قدموك لها * لكن لأنفسهم كاتت بك الأثر
 فامتن على صبية بالرمل مسكهم * بين الأباطح تغشاهم بها القرر
 أهلى فداؤك كم بينى وبينهم * من عرض داوية تعمى بها الخبر

فبكى عمر حين قال : « ماذا تقول لأفراخ » فقال عمرو بن العاص :
 (ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أعدل من رجل يبكى على تركه
 الحطيئة) ويروى أن عمر لما أطلق الحطيئة أراد أن يؤكد عليه الحجة ،
 فاشترى منه أعراض المسلمين بثلاثة آلاف درهم فقال الحطيئة :

وأخذت أطراف الكلام فلم تدع * شتما يضر ولا مديحا ينفع
 وحميتنى عرض المييم فلم يخف * ذمى وأصبح آمنا لا يفرع

وقصة استعمال أبي موسى لكاتب نصراني عند البخاري تعليقا وعند
 البيهقي موصولا من طريق نافع بن الحارث .

أما اللغات فذو مرخ واد بين فذك والوابشية والرواية المشهورة
 (بدى أمر) موضع بنجد من ديار غطفان وهى التى رجحها ياقوت
 و (عرسى) أى عروسى وهى الزوجة .

أما الأحكام فيستحب للحاكم أن يتخذ سجنا لأن الخلفاء الراشدين
 الثلاثة عمر وعثمان وعلياً اتخذوا سجنا ، وذلك للتأديب واستيفاء الحق كما
 ستحب له أن يتخذ درة .

مسألة اذا تولى الكتابة بنفسه بين الخصمين جاز ، وان اتخذ
 كاتباً جاز ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان له كتاب منهم على وزيد ،
 وأمر زيدا أن يتعلم السريانية فتعلمها فى نصف شهر فكان يقرأ كتب اليهود

على النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب اليهم ولأن الحاكم يشتغل بالاجتهاد وبحث القضايا فيحتاج الى كاتب يكتب المحاضر والسجلات فجاز له اتخاذ الكاتب ، ومن شرط الكاتب أن يكون حافظا لثلاث يغلط ، ويكون ثقة لثلاث يزور عليه وينقل عليه سره وأخبار مجلسه الى غيره ويستحب أن يكون فقيها يعرف مواقع الألفاظ ويفرق بين الجائز والواجب ، ويستحب أن يكون فصيحاً عالماً بلغات الخصوم فطنا متيقظاً ، لا يخدع بغرة ، منزها عن الطمع ، لا يستمال بهدية ، قوى الخط قائم الحروف ، وهل يشترط أن يكون مسلماً أو يستحب ؟ فيه وجهان (أحدهما) الإسلام شرط فيه لقوله تعالى : « لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً » وقوله تعالى : « لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء » الآية ، وإذا كان الكاتب كافراً فقد اتخذته بظالة وولياً ، وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستضيئوا بنار المشركين » وهذا قد استضاء به في الكتابة ، وقد استعمل أبو موسى كاتباً نصرانياً أعجب عمر خطه فقال : « قل لكاتبك حتى يقرأ على الناس كتاباً في المسجد فقال : انه نصراني الا يدخل المسجد فاتهره عمر وهم به وقال : لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تدفوهم وقد أقصاهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله » ولأنهم أعداء المسلمين فلا يؤمن أن يكتب ما يبطل به حقوقهم فعلى هذا لا يجوز أن يتخذ كاتباً فاسقاً (والثاني) أن ذلك ليس بشرط فيه ، بل هو مستحب لأنه لا بد أن يطلع الحاكم على ما يكتبه فعلى هذا يجوز أن يتخذ كاتباً فاسقاً والأول أصح . هكذا أفاده في البيان .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يتخذ شهوداً معينين لا تقبل شهادة غيرهم لأن في ذلك تضييقاً على الناس وإضراراً بهم في حفظ حقوقهم ، ولأن شروط الشهادة لا تختص بالمعنيين فلم يجز تخصيصهم بالقبول .

فصل ويتخذ قوماً من أصحاب المسائل ليتعرف بهم أحوال من جهلت عدالته من الشهود ، وينبغي أن يكونوا عدولاً برآء من الشحناء بينهم وبين الناس بعداء من العصبية في نسب أو مذهب حتى لا يحملهم ذلك على

جرح عدل ، او تزكية غير عدل ، وان يكونوا وافرى المقول ليصلوا بوفور
 عقولهم الى المطلوب ، ولا يسترسلوا فيسالوا عدوا ابي صديقا ، لان العدو يظهر
 القبيح ويخفي الجميل ، والصديق يظهر الجميل ويخفي القبيح ، وان شهد
 عنده شاهد نظرت فان علم عدالته قبل شهادته ، وان علم فسقه لم يقبل
 شهادته ، ويعمل في العدالة والفسق بطله ، وان جهل اسلامه لم يحكم حتى
 يسأل عن اسلامه ولا يعمل في اسلامه بظاهر النار كما يعمل في اسلام الاقبط
 بظاهر النار ، (لان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال
 فلم يحكم بشهادته حتى سأل عن اسلامه) ولانه يتعلق بشهادته ايجاب حق
 على غيره فلا يعمل فيه بظاهر النار ، ويرجع في اسلامه الى قوله لان النبي
 صلى الله عليه وسلم رجع الى قول الاعرابي ، وان جهل حريته ففيه وجهان
 (احدهما) وهو ظاهر النص انها ثبتت بقوله ، لان الظاهر من النار حرية
 اهلها كما ان الظاهر من النار اسلام اهلها ثم يثبت الاسلام بقوله فكذلك
 الحرية (والثاني) وهو الاظهر انها لا تثبت بقوله ، والفرق بينها وبين الاسلام
 انه يملك الاسلام اذا كان كافرا فقبل اقراره به ، ولا يملك الحرية اذا كان عبدا
 فلم يقبل اقراره بها ، وان جهل عدالته لم يحكم حتى تثبت عدالته لقوله
 تعالى (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء)
 ولا يعلم انه مرضى قبل السؤال ، وروى سليمان عن حريث قال : (شهد
 رجل عند عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر رضى الله عنه : انى لست
 اعرفك ولا يعرفك انى لا اعرفك فأتنى بمن يعرفك ، فقال رجل : انا اعرفه
 يا امير المؤمنين فقال : باى شيء تعرفه لا قال : العدالة قال : هو جارم الأدنى
 تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال : لا قال : فمالك بالدينار والدرهم
 اللذين يستدل بهما على الورع ؟ قال : لا قال : فصاحبك في السفر الذي
 يستدل به على مكارم الاخلاق : قال : لا قال : لست تعرفه ، ثم قال للرجل :
 اتنى بمن يعرفك) ولانه لا يؤمن ان يكون فاسقا فلا يحكم بشهادته ، وان
 اراد ان يعرف عدالته كتب اسمه ونسبه وحليته وصنفته وسوقه ومسكنه
 حتى لا يشبهه بغيره ويذكر من يشهد له حتى لا يكون ممن لا تقبل شهادته
 له من والد او ولد ، ويذكر من يشهد عليه حتى لا يكون عدوا لا تقبل شهادته
 عليه ويذكر قدر ما يشهد به لانه قد يكون ممن يقبل قوله في قاييل ولا يقبل
 قوله في كثير ، ويبحث ما يكتبه مع اصحاب المسائل ويبحث ان لا يكون اصحاب
 المسائل معروفين عند المشهود له حتى لا يحتال في تعديل الشهود ، ولا عند
 المشهود عليه حتى لا يحتال في جرح الشهود ، ولا عند الشهود حتى لا يحتالوا
 في تعديل انفسهم ، ولا عند المسئولين عن الشهود حتى لا يحتال لهم الاعداء
 في الجرح ولا الاصدقاء في التعديل ، ويبحث ان لا يعلم اصحاب المسائل بعضهم
 ببعض فيجمعهم الهوى على التواطؤ على الجرح والتعديل . قال الشافعي
 رحمه الله : ولا يثبت الجرح والتعديل الا باثنين ، ووجهه انه شهادة فاعتبر
 فيها العدد ، واختلف اصحابنا هل يحكم القاضي في الجرح والتعديل باصحاب

المسائل أو بمن عدل أو جرح من الجيران ؟ فقال أبو إسحاق : يحكم بشهادة الجيران لأنهم يشهدون بالجرح والتعديل ، فعلى هذا يجوز أن يقتصر على قول الواحد من أصحاب المسائل ، ويجوز بلفظ الخبر ويسمى للحاكم من عدل أو جرح ثم يسمع الشهادة بالتعديل والجرح من الجيران على شرط في الصدق ولفظ الشهادة ، وحمل قول الشافعي رحمه الله في العدد على الجيران ، وقال أبو سعيد الأصبغى : يحكم بشهادة أصحاب المسائل وهو ظاهر النص لأن الجيران لا يلزمهم الحضور للشهادة بما عندهم فعلم بشهادة أصحاب المسائل ، فعلى هذا لا يجوز أن يكون أصحاب المسائل أقل من اثنين ويجوز أن يكون من يخبرهم من الجيران واحدا إذا وقع في نفوسهم صدقه ، ويجب أن يشهد أصحاب المسائل عند الحاكم على شرط الشهادة في الصدق ولفظ الشهادة ، وحمل قول الشافعي رحمه الله تعالى في العدد على أصحاب المسائل ، وإن بعث اثنين فعادا بالجرح حكم بالجرح وإن عادا بالتعديل حكم بالتعديل ، وإن عاد أحدهما بالتعديل وعاد الآخر بالجرح لم يحكم بقول واحد منهما في جرح ولا تعديل ، ويبعث ثالثا فإن عاد بالجرح كملت بينة الجرح ، وإن عاد بالتعديل كملت بينة التعديل ، وإن شهد اثنان بالجرح واثنان بالتعديل حكم بالجرح لأن شاهدي الجرح يخبران عن أمر باطن وشاهدي العدالة يخبران عن أمر ظاهر ، فقدم من يخبر بالباطن كما أو شهد اثنان بالاسلام وشهد آخران بالردة ، وإن شهد اثنان بالجرح وشهد ثلاثة بالعدالة قدمت بينة الجرح لأن بينة الجرح كملت فقدمت على بينة التعديل ، ولا يقبل الجرح إلا مفسرا وهو أن يذكر السبب الذي به جرح ولأن الناس يختلفون فيما يفسق به الإنسان ولعل من شهد بفسقه شهد على اعتقاده ، والحاكم لا يعتقد أن ذلك فسق والجرح والتعديل إلى رأى الحاكم فوجب بيانه لينظر فيه ، ولا يشهد بالجرح من يشهد من الجيران ولاهل الخبرة إلا أن يعلم الجرح بالمشاهدة في الأفعال كالسرقة وشرب الخمر أو بالسماع في الأقوال كالشتم والقذف والكنب وإظهار ما يعتقد من البدع أو استفاض عنه ذلك بالخبر لأنه شهادة على علم ، فأما إذا قال : بلغني أو قيل لي : أنه يفعل أو يقول أو يعتقد لم يجز أن يشهد به لقوله تعالى : « إلا من شهد بالحق وهم يعلمون » قال الشافعي رحمه الله : ولا تقبل الشهادة بالتعديل حتى يقول هو عدل على ولى ، فمن أصحابنا من قال : يكفي أن يقول هو عدل وهو قول أبي سعيد الأصبغى لأن قوله : عدل يقتضى أنه عدل عليه وله ، وما ذكره الشافعي رحمه الله تعالى ذكره على سبيل الاستحباب ، ومنهم من قال : لا يقبل حتى يقول عدل لي وعلى ، وهو قول أبي إسحاق لأن قوله عدل لا يقتضى العدالة على الإطلاق لأنه قد يكون عدلا في شيء دون شيء وإذا قال : عدل على ولى دل على العدالة على الإطلاق .

الشرح خير سؤال الأعرابي عن اسلامه ولفظه : « جاء أعرابي

الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : انى رأيت الهلال فقال : أتشهد أن لا اله الا الله ، أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال : نعم قال : يا بلال أذن فى الناس أن صوموا غدا .» أخرجه الترمذى عن عكرمة عن ابن عباس ثم قال الترمذى ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا : تقبل شهادة رجل واحد فى الصيام ، وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وهذا الحديث رواه الترمذى عن محمد بن اسماعيل البخارى ، وقال الحافظ ابن حجر فى بلوغ المرام رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائى ارساله ، وقد مضى فى كتاب الصيام قول النووى : رواه أبو داود وساق لفظه وقال : وهذا لفظه والترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم أبو عبد الله فى المستدرک وغيرهم الى أن قال : وكذا ذكره البيهقى من طرق موصولة ومن طرق مرسلات بطرق الاتصال صحيحة ، وقد سبق مرات أن المذهب الصحيح أن الحديث اذا روى مرسلات ومتصلا احتج به لأن مع من وصله زيادة وزيادة الثقة مقبولة ، وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق .

أما اللغات فالشحناء العداوة وهى من الشحن أى المراء وبراء من الشحن أى منزهون عن أن يملأوا بالعداوة . والجرح العيب والفساد ، وجرح الشاهد : أظهر معاييه : والعدل من أسماء الأضداد ، فالعدل الاستقامة والعدل ضد الجور ، والعدل الميل عن الطريق ، والمقصود هنا هو الاستقامة وترك الميل ، والتزكية هى الشهادة بالبراءة من العيوب يقال : زكيتك بالشقىل نسبته الى الزكاء وهو الصلاح قال تعالى : « لأهب لك غلاما زكيا » وقوله : (لا يسترسلوا) أى لا يتسبطوا فيتركوا التحفظ والحزم والاحتياط ، وقوله : (يجمعهم الهوى على التواطؤ) أى يتفقون بموجب ميلهم وشهوتهم على الاصطفاق والتوافق على رأى واحد .

أما الأحكام اذا ادعى رجل على آخر حقا فأنكره وأقام عليه المدعى شاهدين نظرت - فان علم الحاكم فسقهما ظاهرا وباطنا أو فسقهما فى الباطن لم يقبل شهادتهما ، وان علم عدتتهما ظاهرا وباطنا قبل شهادتهما بلا خلاف بين أهل العلم ، فان جهل الحاكم حالهما نظرت - فان جهل اسلامهما - رجع

في ذلك الى قولهما لحديث الأعرابي الذي رأى الهلال • فان عرف الحاكم اسلام الشاهدين وحرثتهما وجهل عدالتهما فلا يجوز أن يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما في الظاهر والباطن ، سواء بحد أن قصاص أو مال ، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل ، وقال أبو حنيفة : ان شهدا بحد أو قصاص لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن حالهما ، وان شهدا بمال أو نكاح أو غير ذلك فانه يقتصر في العدالة على الظاهر ولا يسأل عن ذلك في الباطن الا أن يجرهما الخصم ويقول : هما فاسقان فحينئذ يحتاج أن يسأل عن عدالتهما في الباطن • دليلنا قوله تعالى : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم - الى قوله تعالى : ممن ترضون من الشهداء » ولا يعلم أنه مرضي حتى يسأل عن عدالته ، وقد ادعى رجل على آخر حقا عند عمر فأنكر فشهد له بذلك شاهدان فقال عمر : الا أعرفكما ولا يضركما أني لا أعرفكما فأتياني بمن يعرفكما فأتياه برجل فقال : أتعرفهما ؟ فقال : نعم فقال : كنت معهما في السفر الذي يبين فيه جوهر الناس ؟ قال : لا قال : هل عرفت صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا قال : هل عاملتهما في الدراهم والدنانير التي تقطع بهما الرحم ؟ قال : لا • قال : أنت لا تعرفهما يا ابن أخي اثنياني بمن يعرفكما • ولا مخالف له في الصحابة ، ولأنه حكم بشهادة فلم يجز النطق به الا بعد معرفة عدالة الشاهد في الباطن كما لو شهد بحد أو قصاص •

اذا ثبت هذا فلا يخاف الشهود اما أن يكون لهم عقول وسمت وحسن وعفاف في الظاهر لا تسبق التهمة اليهم فالمستحب للحاكم أن يفرقهم قبل البحث عن عدالتهم ، فاذا فرقهم سألهم عن الشهادة وعن كيفية تحملها وفي أي موضع وقعت وغير ذلك من الأمور التي يرى الحاكم السؤال وصولا الى اثبات القضية بأدلة صحيحة مقنعة يستريح لها القلب ويطمن لها الضمير ، فان اختلفوا علم كذبهم ، وسنسوق رواية السبعة نفر الذين خرجوا في سفر فعاد ستة وفقد السابع فجاءت امرأته الى علي رضى الله عنه فأخبرته فدعاهم فسألهم فأنكروا فأقام كل واحد منهم على سارية ووكل به من يحفظه ثم استدعى واحدا منهم فسأل فأنكر فقال علي : الله أكبر

ونجاه : فمن الباقون أنه قد اعترف فاعترفوا فقال علي : أما هؤلاء قد أقروا
على أنفسهم بالقتل وأما أنت فقد شهدوا عليك بالقتل فاعترف فقتلهم •
فدل على أن تفرقة الشهود عند الإثبات مستحبة ، ولأن الشهادة إذا كانت
صحيحة لم يختلف الشهود عند التفرقة ، فإذا كانت زورا اختلفوا لأنه سألهم
عن شيء لم يتواطأوا عليه ، فإن فرقهم وسألهم فلم يختلفوا ؛ فالمستحب للحاكم
أن يعظهم ويخوفهم من شهادة الزور لما روي أن شاهدين شهدا عند علي
رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقال المشهود عليه : والله ما سرقت ولقد
شهدوا على لتقطع يدي • فأقبل علي رضي الله عنه على الشاهدين يعظهما
ويخوفهما وازدحم الناس فدخلوا في الزحمة ودعاها فلم يجيبا ، فقال :
لو صدقا لبتا • وروي أبو حنيفة قال : كنت عند محارب بن دثار قاضي
الكوفة فشهد عنده شاهدان على رجل بحق فقال المشهود عليه : والذي قامت
به السموات والأرض لقد كذبتما في شهادتكما والذي قامت به السموات
والأرض لو سألت عنهما الناس ما اختلف فيهما اثنان • قال : وكان محارب
ابن دثار متكئا فاستوى جالسا ثم قال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الطير لتخفق بأجنحتها وترمي
ما في حواصلها من هول يوم القيامة ، وإن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى
يتبوا مقعده من النار » فإن كنتما صدقتما فائتبا وإن كنتما كذبتما فغطيا
رءوسكما وانصرفا قال : فغطيا رءوسهما وانصرفا • فإن رجعوا عن الشهادة
سقطت شهادتهم ، وإن ثبتوا على الشهادة فهم بمنزلة من له سمت حسن
وعفاف ظاهر فيسأل الحاكم عن عدالتهم في الباطن ، ولا يمكنه السؤال عنهم
تنفسه ، ولكنه يرجع الى قوم يتخذهم للتحرى وتقصى الحقائق عنهم في
السر دون الجهر ، لأن القصد معرفة عدالتهم دون فضيحتهم ، فإذا سأل
عنهم جهرا ربما جرحوا فافضحوا ، ولأنه إذا سأل عنهم جهرا ربما استجبا
المسؤول عنهم فعدلهم وليسوا بعدول ، أو خاف من المشهود عليه فجرحهم
وهم عدول ، أو خاف من المشهود لهم فعدلهم وليسوا بعدول فكان السؤال
عنهم في السر أولى • ويكتب الحاكم اسم الشاهد ونسبه ووليته وصنفته
ومسكنه حتى لا يشتبه بغيره كما يكتب اسم المشهود عليه لأنه قد يكون
بينه وبين الشاهد عداوة فلا يقل شهادته عليه • وكذلك يكتب اسم المشهود

له لأنه قد يكون ولده أو والده فلا يقبل شهادته له ، ثم يكتب قدير المال الذي شهد به لأن من الناس من يزكى بشهادته في الحق اليسير ولا يزكى في الحق الكبير ، ويكتب ذلك في رقتين ويدفع كل رقعة الى رجل من أصحاب المسائل (المباحث) . قال الشافعي رضي الله عنه : ويخفى عن كل واحد منهم ما دفعه الى صاحبه لئلا يتوطلأ على الجرح أو التعديل ، ويشترط أن يكونا عدلين لأن الخبر لا يقبل الا من عدل ويكونان ذا تيقظ وفهم لئلا يسألا عدوا للشاهد ولا صديقا عن حاله لأن العدو ربما جرحه وهو غير مبيحرج ، والصديق ربما عدله وهو غير عدل ، ثم يأمرهما الحاكم بالتحري عن الشاهد في جيران منزله ، لأنه ان كان فيه فسق عرفه جيرانه فأخبروا عنه ، ويسألان عنه في موضع صلاته لأنهم يعلمون توفره على الصلوات ولزومه الجماعة وتهاونه بها ، ويسألان عنه في سوقه ليعرف كيف معاملته .
والحاكم بالخيار أن يقول للذين بعثهما سلا فلانا وفلانا عنه وبين أن يقول لهما : سلا عنه من شئتما من جيران منزله وجماعته وأهل سوقه ويكون المسئولون عنه غير معروفين عند الشاهد والمشهود له والمشهود عليه ، لأنهم اذا كانوا معروفين عند الشاهد والمشهود له ربما أعطاهم شيئا ليعدلوا الشاهد وهو غير عدل ، واذا عرفهم المشهود عليه ربما رشاهم ليجرحوا له الشاهد وهو عدل ، ويكون المسئولون عنه عدولا وافرى العقول برآء من الشحاء فيما بينهم وبين الناس بعداء من التعصب في نسب أو مذهب لئلا يجرحوا عدولا ويعدلوا مجروحا ، والمستحب ألا يعرف بعضهم بعضا لئلا يجمعهم الهوى على تعديل مجروح أو جرح معدل .

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يثبت الجرح ولا التعديل الا من اثنين ، واختلف أصحابنا في تأويل هذا فقال أبو اسحاق : أراد أن التعديل لا يحكم به الا بشهادة اثنين من الجيران ولا يحكم به بقول أصحاب المسائل لأنه شهادة على شهادة فلم يصح مع حضور شاهدي الأصل ، فعلى هذا اذا بعث الحاكم أصحاب المسائل للبحث عن حال الشاهد فرجع واحد منهم وأخبر الحاكم بجرح الشاهد فان الحاكم لا يتوقف عن الحكم بشهادة الشاهد ، ويقول للمشهود له : زدني في شهودك ولا يستحضر

الحاكم الذى جرحه من الجيران ويسأله عنه ، لأن الغرض معرفته بحال
الشاهد دون فضيحة هكذا حكى عن أبى اسحاق المروزى ، وقال الشيخ
أبو حامد : والذى يجيء على قياس قوله أنه لا يتوقف عن الحكم بشهادة
الشاهد حتى يخبره بالجرح اثنان فان رجع واحد أو اثنان من أصحاب
المسائل بعدالة الشاهد فان الحاكم لا يحكم بعدالته بقولهما ، ولكن يسألهما
عن الذى عدله من الجيران ويستدعى اثنين منهم ليشهدا على تعديله بلفظ
الشهادة . وقال أبو سعيد الاصطخرى بل أراد الشافعى رحمه الله أن الجرح
والتعديل يشب بقول اثنين من أصحاب المسائل دون الجيران لأن المزكى من
الجيران لا يلزمه الحضور الى الحاكم ، ولا يجوز للحاكم اجباره على ذلك ،
فجاز الحكم بقول أرباب المسائل فى ذلك . فعلى هذا اذا بعث الحاكم اثنين
من أصحاب المسائل للسؤال عن الشاهد على ما مضى نظرت فان رجعا فأخبرا
الحاكم بعدالته حكم بعدالته ، وإن أخبراه بجرحه توقف عن الحكم بشهادته
ولا يظهر جرحه ، لأنه ليس الغرض فضيخته ، وإنما الغرض معرفة حاله ؛
ولكن يقول للمشهود له زدنى فى شهودك فان جاء أحدهما وأخبر بتعديله
له يحكم بجرحه والا بتعديله ، لأن الجرح والتعديل لا يشب بقول واحد .
قال الشيخ أبو اسحاق هنا فى المذهب : وينبث ثالثا فان عاد بالجرح تمت
بينه الجرح ويسقط التعديل وان عاد بالتعديل تمت بينه التعديل وسقط
الجرح وان عاد أحدهما بالجرح والآخر بالتعديل قدمت بينه الجرح على
بينه التعديل ، لأن من شهد بالعدالة شهد بأمر ظاهر ، ومن شهد بالجرح
شهد بأمر باطن خفى على بينه التعديل فقدمت شهادته كما لو شهد شاهدان
أن لرجل على رجل دينا وشهد آخرا أن قضاه ذلك الدين فان بينه القضاء
تقدم . قال أصحابنا : وتقدم بينه التعديل على بينه الجرح فى مسألتين
(أحدهما) اذا شهد شاهدان على رجل بالجرح فى بلد وانتقل ذلك الرجل
الى بلد آخر فشهد شاهدان على تعديله بالبلدة التى انتقل إليها فيقدم
التعديل ها هنا لأن العدالة هنا طارئة على الجرح والتوبة ترفع المعصية .
(والثانية) اذا شهد شاهدان أنه زنى أو سرق وشهد شاهدان أنه تاب من
ذلك وحسنت حاله ، فان العدالة هنا مقدمة ؛ لأن التوبة رفعت المعصية ،
واختلف أصحابنا فى موضع الوجهين علمى ما هو مبين فى الفصل والله أعلم .

مسألة إذا شهد عند الحاكم شاهدان - فان عرفهما عدلين -
 حكم بشهادتهما ، وان عرفهما فاسقين لم يقبل قولهما ، وان لم يعرفهما سأل
 عنهما لأن معرفة العدالة شرط في قبول الشهادة بجميع الحقوق ، وبهذا قال
 أحمد وأبو يوسف ومحمد ، وعن أحمد رواية أخرى يحكم بشهادتهما إذا
 عرف اسلامهما بظاهر الحال الا أن يقول الخصم : هما فاسقان ، وهذا قول
 الحسن ، والمال والحد في هذا سواء لأن الظاهر من المسلمين العدالة . ولهذا
 قال عمر رضی الله عنه : والمسلمون عدول بعضهم على بعض . وقد جاء
 أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد برؤية الهلال فقال النبي صلى
 الله عليه وسلم أتشهد أن لا اله الا الله ؟ قال نعم فقال : أتشهد أن محمدا
 رسول الله ؟ قال نعم فصام وأمر الناس بالصيام . ولأن العدالة أمر خفي
 سببها الخوف من الله تعالى ودليل ذلك الاسلام فاذا وجد فليكتفى به ما لم
 يقم على خلافه دليل . وقال أبو حنيفة في الحدود والقصاص كالرواية الأولى
 عند أحمد وفي سائر الحقوق كالثانية لأن الحدود والقصاص مما يحتاط
 لها وتندريء بالشبهات بخلاف غيرها .

ولنا أن العدالة شرط فوجب العلم بها كالاسلام أو كما لو طعن الخصم
 فيهما . فأما الأعرابي المسلم فانه كان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد ثبتت عدالتهم بثناء الله عليهم ، فان من ترك دينه في زمن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اثارا لدين الاسلام وصحبة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ثبت عدالته . وأما قول عمر : فالمراد به أن الظاهر العدالة ولا يمنع
 ذلك في وجوب البحث ومعرفة حقيقة العدالة حين قال : هل عاملتهما بالدرهم
 والدنانير التي تقطع فيها الأرحام ؟ هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما
 ومساءهما ؟ الخ حتى قال : يا ابن أخي لست تعرفهما .

إذا ثبت هذا فان الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط : الاسلام والبلوغ
 والعقل والعدالة . وليس يخفى فيها الا العدالة فانها تحتاج الى البحث
 عنها لقوله تعالى « ممن ترضون من الشهداء » .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يقبل التعديل إلا ممن تقدمت معرفته وطالت خبرته بالشاهد . لأن المقصود معرفة العدالة في الباطن ولا يعلم ذلك ممن لم يتقدم به معرفته ، ويقبل الجرح ممن تقدمت معرفته به وممن لم يتقدم معرفته ، لأنه لا يشهد في الجرح إلا بما شاهد أو سمع أو استفاض عنه وبذلك يعلم فسق .

فصل وان شهد مجهول العدالة فقال المشهود عليه : هو عدل ، ففيه وجهان (أحدهما) أنه يجوز للحاكم أن يحكم بشهادته لأن البحث عن العدالة لحق المشهود عليه وهو قد شهد له بالعدالة (والثاني) أنه لا يحكم لأن حكمه بشهادته حكم بتعديله وذلك لا يجوز بقول الواحد ، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى ، ولهذا لو رضى المشهود عليه بشهادة الفاسق لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادته .

فصل وان ثبت عدالة الشاهد ومعنى على ذلك زمان ثم شؤد عند الحاكم بحق نظرت فإن كان بعد زمان قريب حكم بشهادته ولم يسأل عن عدالته ، وان كان بعد زمان طويل ففيه وجهان (أحدهما) أنه يحكم بشهادته لأن الأصل بقاء العدالة (والثاني) وهو قول أبي اسحق أنه لا يحكم بشهادته حتى يعيد السؤال عن عدالته لأنه مع طول الزمان يتغير الحال .

فصل وان شهد عنده شهود وارتاب بهم فالمستحب أن يسألهم عن تحمل الشهادة ويفرقهم ، ويسأل كل واحد منهم على الأفراد عن صفة التحمل ومكانه وزمانه ، لما روى أن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا عند دانيال ففرقهم وسألهم فاختلوا ، فدعا عليهم فنزلت عليهم نار من السماء فأحرقتهم . وان فرقهم فاختلوا سقطت شهادتهم ، وان اتفقوا وعظهم لما روى أبو حنيفة رحمه الله قال : كنت جالسا عند محارب بن دينار وهو قاضي الكوفة فجاءه رجل فادعى على رجل حقا فاتكره فاحضر المدعى شاهدين فشهدا له فقال المشهود عليه والذي تقوم به السموات والأرض لقد كذبا على في الشهادة ، وكان محارب بن دينار منكئا غاستوى جالسا وقال : سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان الظير لتخفق بإجنتها ، وترمي بما في حواصلها من هول القيامة ، وان شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوا مقعده من النار » فان صدقتما فائتبا ، وان كذبتما ففطيا على رؤوسكما وانصرفا . ففطيا رؤوسهما وانصرفا .

الشرح خير أول من فرق الشهود دانيال « شهد عنده بالزنا على امرأة ففرقهم وسألهم فقال أحدهم : زنت بشاب اتحت شجرة كمثري وقال الآخر تحت شجرة تفاح ، فعرف كذبهم » أخرجه البيهقي من رواية أبي إدريس . قال الحافظ ابن حجر في التلخيص : وقد روى الحسن بن سفيان في مسنده وابن عساكر في ترجمة سليمان من طريقه من حديث ابن عباس قصة طويلة لسليمان بن داود في الأربعة الذين شهدوا على المرأة بالزنا لكونها امتنعت منهم أن يزنوا بها فأمر داود برجمها فمروا على سليمان ففرق بين الشهود ودرأ الحد عنها . فعلى هذا هو أول من فرق (1) ١ هـ .

أما قصة محارب بن دثار فهو أحد رواة ابن عمر وجابر كنيته أبو مطرف السدوسي قاضي الكوفة روى عنه الأعمش وشريك وقيس بن الربيع وخلق ، قال أبو زرعة : ثقة مأمون ومن دعائه : « أنا الصغير الذي ربيته فلك الحمد ، والضعيف الذي قوته فلك الحمد ، والفقير الذي أغنيته فلك الحمد ، والأعزب الذي زوجته فلك الحمد ، والساذج الذي أشبعته فلك الحمد ، والعمري الذي كسوته فلك الحمد ، والمسافر الذي صاحته فلك الحمد ، والغائب الذي رددته فلك الحمد ، والراجل الذي حملته فلك الحمد ، والمريض الذي شفيته فلك الحمد ، والداعي الذي أجبته فلك الحمد ، ربنا لك الحمد حمدا كثيرا على كل حمد » .

والحديث أخرجه الطبراني في الأوسط بلفظ : « إن الطير لتضرب بمنافيرها وتحرك أذناها من هول يوم القيامة ، وما يتكلم به شاهد الزور ، ولا تفارق قدماء على الأرض حتى يقذف به في النار » رواه ابن ماجه والحاكم بلفظ : « لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار » .

أما اللغات فقد قال ابن بطال الركني في شرح غريب المهذب : قوله (وارتاب بهم) أى شك فيهم ، والريب والارتياب الشك وكذا الريبة . ودانيال بالدال المهملة وكسر النون وكان ممن أسره بختنصر حبسه ثم رأى

(1) ج ٤ ص ١٩٤ طبعة السيد هاشم اليماني .

رؤيا ففسرها له فأكرمه وخلاه • وقوله (ان الطير لتخفق بأجنحتها وترمى بما في حواصلها) يقال : خفق الطائر اذا طار وأخفق اذا ضرب بجناحه والحوصلة من الطائر بمنزلة الكرش مما يجتر يجمع فيها الطائر الحب ، وجمعها حواصل • والتشديد في اللام لغة فيها اه •

اما الأحكام فان الشاهد يعتبر فيه أربعة شروط : الاسلام والبلوغ والعقل والعدالة ، وليس في هذه الشروط ما يخفى ويحتاج الى البحث الا العدالة فيحتاج الى البحث عنها لقوله تعالى : « ممن ترضون من الشهداء » ولا نعلم أنه مرضى حتى نعرفه أو نخبر عنه فيأمر الحاكم بكتب أسمائهم وكناهم ونسبهم ويرفقون فيها بما يميزون به عن غيرهم ويكتب حرفهم وصنائعهم ومعاشهم وموضع مساكنهم وصلاتهم ليسأل عن جيرانهم وأهل سوقهم ومحلثهم ونحلثهم ويكتب أسود أو أبيض الى آخر ما بسطناه آنفا • ولا يقبل التعديل الا من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة وهذا مذهب أحمد لخبر عمر رضى الله عنه حين أتى بشاهدين فقال لهما عمر : لست أعرفكما ولا يضركما أن لم أعرفكما ، جيئا بمن يعرفكما ، قأتيا برجل فقال له عمر : تعرفهما ؟ فقال : نعم ، فقال عمر : صحبتهما في السفر الذى تبين فيه جواهر الناس ؟ قال : لا ، قال : عاملتهما في الدراهم والدنانير التى تقطع فيها الرحم ؟ قال : لا ، قال : كنت جاريا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا ، قال : يا ابن أخى لست تعرفهما ، جيئا بمن يعرفكما — فهذا دليل على أنه لا يجوز للمعدل الشهادة بالعدالة الا أن تكون له خبرة بالطنة •

مسألة اذا شهد عند الحاكم مجهول الحال فقال المشهود عليه : هو عدل ، ففيه وجهان (أحدهما) يحكم بشهادته لأن البحث عن عدالته لحق المشهود عليه وقد اعترف بها ، ولأنه اذا أقر بعدالته فقد أقر بما يوجب الحكم لغضنه عليه فيؤخذ اقراره كسائر اقراراته (والثانى) لا يجوز الحكم بشهادته لأن في الحكم بها تعديلا له فلا يثبت بقول واحد ، ولأن اعتبار العدالة في الشاهد حق لله تعالى • ولهذا لو رضى الخصم بأن يحكم عليه

بقول فاسق لم يجز الحكم به ، ولأنه لا يخلو اما أن يحكم عليه مع تعديله أو مع انتفائه ، لا يجوز أن يقال مع تعديله لأن التعديل لا يثبت بقول الواحد ، ولا يجوز مع انتفاء تعديله لأن الحكم بشهادة غير العدل غير جائز بدليل شهادة من ظهر فسقه ، ومذهب أحمد رحمه الله كمنهنا ، قال ابن قدامة : فان قلنا بالأول فلا يثبت تعديله في حق غير المشهود عليه لأنه لم توجد بينة التعديل ، وانما حكم عليه لاقاراره بوجود شروط الحكم ، واقاراره يثبت في حقه دون غيره كما لو أقر بحق عليه وعلى غيره يثبت في حقه دون غيره •

فرع في تفريق الشهود والمدعى عليهم لاستجلاء وجه الحق في الدعوى • قال الأصمعي بن نباته : ان شابا شكى الى على رضى الله عنه نفرا فقال : ان هؤلاء خرجوا مع أبى في سفر فعادوا ولم يعد أبى فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك شيئا وكان معه مال كثير ، وترافعنا الى شريح فاستحلفهم وخلقى سبيلهم ، فدعا على بالشرط فوكل بكل رجل رجلين وأوكلناهم ألا يسكنوا بعضهم أن يدنو من بعض ولا يدعوا أحدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم فقال : أخبرنى عن أبى هذا الفتى في أى يوم خرج معكم وفي أى منزل نزلتم وكيف كان سيركم ؟ وبأى علة مات ؟ وكيف أصيب ماله ؟ وسأله عن غسله وكفنه ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن ونحو ذلك والكتاب يكتب ، ثم كبر على فكبر الحاضرون والمتهمون لا علم لهم الا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم ، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه فسأله كما سأل صاحبه ثم الآخر كذلك حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد فيهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ثم أمر برد الأول فقال : يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبت بما سمعت من أصحابك وما ينجيك من العقوبة الا الصدق ، ثم أمر به الى السجن وكبر والحاضرون معه فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم فدعا آخر منهم فهده فقال : يا أمير المؤمنين والله لقد كنت كارها لما صنعوا ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة ، واستدعى الذى فى السجن وقيل له : قد أقر أصحابك ولا ينجيك

- سوى الصدق فأقر بمثل ما أقر به القوم فأغرهمهم المال وأقاد منهم بالقتيل .
والله تعالى أعلم .

إذا ثبت هذا فإنه ينبغي للقاضي أن يذكر الشهود ويعظمهم ويتحرى أبلغ القول وأعظمه أثرا في أنفسهم فيثب فيهم كأن يقول لهم : ان الله تعالى (١) حرم في هذا الدين قول الكذب وشهادة الزور وأمر باجتنابها والبعد عنها وقرنها بعبادة الأوثان لينبه الناس الى فظاعة الزور وشدة قبحه قال تعالى : « واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به » والرجس النجس القذر والأوثان الأصنام التي كانت تعبد من دون الله وقول الزور معه من أكبر الكبائر - أيها الناس - أيدي شاهد الزور الى من أساء ؟ أساء الى نفسه ، أسقط مروءته ، أضاع منزلته وكرامته ، وسجل على نفسه عارا لا يزول وخزيا لا يمحي ، وألقى بنفسه في نار حرها شديد وعذابها أليم « ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء » وأساء الى من شهد عليه ، أهانه وأضاع حقه وقطع صلة الاخاء التي بين المسلم والمسلم ، وظلمه وخذله حتى يقول ، وأساء الى من شهد له وأضر به حيث يريد أن ينفعه ، أعانه على الظلم وأوقعه في الحرام ، وعرضه لمهت الله وغضبه وصوره ذليلا بين يدي المنتقم الجبار ، حتى يقول • وأساء الى القاضي ، أتعبه وأضاع عليه وقته ، وطمس عليه معالم الحق ولو صدقه لأرباحه وأراح الناس أجمعين ، بل أساء الى الأمة كلها ، لوث سمعتها وأضاع الثقة بها ، وكل أمة فشا فيها الزور والكذب سقطت من عيون الأمم وأصبحت في عداد الهالكين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والمستحب ان يحضر مجلسه الفقهاء ليشاورهم فيما يشكل لقوله تعالى : « وشاورهم في الأمر » . قال الحسن : ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مشاورتهم لفنيا ولكن اراد الله تعالى ان يستن بذلك الحكام ، ولان النبي صلى الله عليه وسلم شاور في أسارى بدر فاشار

(١) من كتاب هداية المرشدين للشيخ على محفوظ رحمه الله .

ابو بكر بالفداء وأشار عمر رضي الله عنه بالقتل . وروى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان ابا بكر رضي الله عنه كان اذا نزل به امر يريد فيه مشاورة اهل الراى والفقهاء دعا رجالا من المهاجرين ورجالا من الانصار ودعا عمر وعثمان وعلياً وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، فمضى ابو بكر على ذلك ثم ولي عمر رضي الله عنه وكان يسحو هؤلاء النفس ، فان اتفق امر مشكل شاورهم فيه ، فان اتضح له الحق حكم به فان لم يتضح اخره الى ان يتضح ولا يقلد غيره لانه مجتهد فلا يقلد . وقال ابو العباس : ان ضاق الوقت وخاف الفتور بان يكون الحكم بين مسافرين وهم على الخروج قلد غيره وحكم كما قال في القلة اذا خاف فوت الصلاة . وقد بينا ذلك في كتاب الصلاة ، وان اجتهد فاداه اجتهاده الى حكم فحكم به ثم بان له انه اخطأ - فان كان ذلك بمليل مقطوع به كالنص والاجماع والقياس الجلى - نقض الحكم لقوله تعالى : ((وان احكم بينهم بما انزل الله)) وما روى عن عمر رضي الله عنه انه قال : ردوا الجهالات الى السنة ، وكتب الى ابى موسى ((لا يمنعنك قضاء قضيت به ثم راجعت فيه نفسك فهديك فيه لرشدك ان تراجع الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء وان الرجوع الى الحق اولى من التمادي في الباطل)) ولانه مفرط في حكمه غير معذور فيه فوجب نقضه .

فصل وان ولي قضاء بلد وكان القاضى قبله لا يصلح للقضاء نقض احكامه كلها اصاب فيها او اخطأ ، لانه حكم ممن لا يجوز له القضاء فوجب نقضه كالحكم من بعض الرعية ، وان كان يصلح للقضاء لم يجب عليه ان يتسبب احكامه لان الظاهر انها صحيحة فان اراد ان يتسببها من غير منظام فهل يجوز له ذلك ام لا ؟ فيه وجهان (احدهما) وهو اختيار الشيخ ابى حامد الاسفراينى : انه يجوز لان فيه احتياطاً (والثانى) انه لا يجوز لانه يشتمل بماض لا يلزمه عن مستقبل يلزمه وان نظام منه منظام قال سال احضاره ام يحضره حتى يساله عما بينهما لانه ربما قصد ان يتذله ليحلف من غير حق ، وان قال لى عليه مال من معاملة او غصب او ائلاف او رشوة اخذها منه على حكم احضره . وان قال : حكم على بشهادة حريين عدلين فالقول قوله لانه امين ، وهل يحلف ؟ (احدهما) انه يحضره اذا ادعى عليه مالا (والثانى) انه لا يحضره حتى يقيم بينة بما يدعيه لانه لا تنصذر اقامة البينة على الحكم ، فان حضر وقال : ما حكمت عليه الا بشهادة حريين عدلين فالقول قوله لانه امين ، وهل يحلف ؟ فيه وجهان (احدهما) وهو قول ابى سعيد الاصطخرى : انه لا يحلف لانه عدلى والظاهر انه صادق (والثانى) انه يحلف لانه امين ادعى عليه خيانه فلم يقبل قوله من غير يمين كالمدوع اذا ادعى عليه خيانه وانكرها وان قال : جار على في الحكم نظرت فان كان ما حكم به مما لا يسوغ فيه الاجتهاد نقضه كما ينقض على نفسه اذا حكم بما لا يسوغ فيه الاجتهاد ، وان كان مما يسوغ فيه الاجتهاد كتمن الكلب وضمان ما ائلف على اللئى من العقر لم ينقضه كما

لا ينقض على نفسه ما حكم فيه الاجتهاد لانا لو نقضنا ما يسوغ فيه للاجتهاد .
لم يستقر لاحد حق ولا ملك لانه كلما ولي حاكم نقض ما حكم به من قبله
فلا يستقر لاحد حق ولا ملك .

الشرح هذا الفصل أشبه ما يكون بما يجب على امام المسلمين
من تشكيل مجلس للشورى كما فعل ذلك أبو بكر رضى الله عنه . قال
القاضي أبو بكر ابن العربي : الشورى ألفة للجماعة وميسر للعقول وسبب
الى الصواب وما تشاور قوم الا هدوا وقد قال بشار بن برد :

إذا بلغ رأى المشورة فاستعن برأى لبيب أو مشورة حازم
ولا نجعل للشورى عليك غضاضة فان الخوافى قوم للقوادم

قال ابن عطية فى تفسيره : والشورى من قواعد الشريعة وعزائم
الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب . هذا ما لا خلاف
فيه . وقد مدح الله المؤمنين بقوله (وأمرهم شورى بينهم) قال ابن خوزين
منداد : واجب على الولاة مشاوره العلماء فيما لا يظلمون وفيما أشكل عليهم
من أمور الدين ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ووجوه الناس فيما يتعلق
بالمصالح ، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد
وعمارتها . وكان يقال : ما ندم من استشار ، وكان يقال : من أعجب برأيه
ضل . روى عن الحسن والضحاك قالاً : ما أمر الله نبيه بالمشاورة لحاجة
منه الى رأيهم ، وانما أراد أن يعلمهم ما فى المشاورة من الفضل ولتقتدى به
أمنته من بعده ، وفى قراءة ابن عباس : (وشاورهم فى بعض الأمر) (١)
ولقد أحسن القائل :

شاوّر صديقك فى الخفى المشكل واقبل نصيحة ناصح متفضل
فإنه قد أوصى بذلك نبيه فى قوله : (شاوّرهم) و (توكل)

وعن أبى هريرة مرفوعاً (المستشار مؤتمن) قال العلماء : وصفه
المستشار ان كان فى الأحكام أن يكون عالماً دينا وقلما يكون ذلك الا فى

(١) عن القرطبي بتصريف .

عقل ، قال الحسن : ما كمل دين امرئ ما لم يكمل عقله . فاذا استشير
من هذه صفته واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعت الاشارة خطأ فلا
غرامة عليه . قال شاعر حكيم :

اذا كنت في حاجة مرسلًا فأرسل حكيمًا ولا توصه
وان باب أمر عليك التوى فشاور لبيبا ولا تعصه
ونص الحديث الى أهله فان الوثيقة في نصحه
اذا المرء أضمر خوف الال ه تين ذلك في شخصه

قال البخارى : وكانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون
الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها ، وقال سفيان :
ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن يخشى الله تعالى .

والشورى مبنية على اختلاف الآراء ، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف
وينظر أقربها قولاً الى الكتاب والسنة ان أمكنه ، فاذا أرشده الله تعالى الى
ما شاء عزم عليه وأنفذه متوكلاً عليه اذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب وبهذا
أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية . وروى الترمذى عن أبى هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا كان أمراؤكم خيياركم ، وأغنياؤكم
سجحاؤكم ، وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها ، واذا
كان أمراؤكم شراركم ، وأغنياؤكم بخلاؤكم ، وأموركم الى نساءكم فبطن
الأرض خير لكم من ظهرها » . قال : حديث غريب .

وجملة القول أن القاضى اذا عرضت له قضية تبين حكمها في كتاب الله
أو في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع أو قياس جل حكم ولم
يحتج الى رأى غيره لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه
الى اليمن : (بم تحكم) ؟ قال بكتاب الله ، قال : فان لم تجد ؟ قال بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان لم تجد ؟ قال أجتهد رأىي ولا
ألوا . قال : الحمد لله الذى هدى رسول رسول الله لما يرضى رسول الله)
فان احتاج الى الاجتهاد استحب له أن يشاور بقول الله تعالى : « وشاورهم

في الأمر » وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في أسارى بدر وفي مصالحة الكفار يوم الخندق وفي لقاء الكفار يوم بدر . وروى ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة (راجع كتاب الفرائض) . وشاور عمر في دية الجنين - راجع كتاب الجنایات - وشاور الصحابة في حد الخمر ، وكان لأبي بكر مجلس شورى قوامه عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن ومعاذ وأبي وزيد بن ثابت » وكذلك كان عمر . قال أحمد بن حنبل : لما ولي سعد بن ابراهيم قضاء المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما . وولى محارب بن دثار قضاء الكوفة وكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما .

وقد روى أن أبا بكر جاءته جدتان فورث أم الأم وأسقط أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل : يا خليفة رسول الله لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها وورثت التي لو ماتت لم يرثها ، فرجع أبو بكر فأشرك بينهما ، وروى عمر بن شبة عن الشعبي أن كعب بن سوار كان جالسا عند عمر فجاءته المرأة فقالت : يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي ، والله انه ليبيت ليله قائما ويظل فهاره صائما في اليوم الحار ما يفطر ، فاستغفر لها وأثنى عليها خيرا . قال : واستحيت المرأة فقامت راجعة فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها ؟ قال : وما شكت ؟ قال : شكت زوجها أشد الشكاية . قال : أو ذاك أرادت ؟ قال : نعم . قال : ردوا على المرأة وقال : لا بأس بالحق أن تقوله . ان هذا زعم أنك جئت تشكين زوجك أنه يجتنب فراشك ؟ قالت أجل انى امرأة شابة وانى لأبتغى ما يبتغى النساء . فأرسل الى زوجها فجاء فقال لكعب : اقض بينهما . قال : أمير المؤمنين أحق أن يقضى بينهما . قال : عزمتم عليك لتقضين بينهما فانك فهمت من أمرها ما لم أفهم . قال : فانى أرى كأنها عليها ثلاث نسوة هى رابعتهن فأقضى له بثلاثة أيام لباليهن يتعبد فيهن ولها يوم و ليلة . فقال عمر : والله ما رأيك الأول أعجب الى من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة . والمشاورة ها هنا لاستخراج الأدلة ومعرفة الحق بالاجتهاد ، ولا يجوز أن

يقلد غيره ويقول بقول سواه ، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه أو لم يظهر له شيء ، وسواء ضاق الوقت أم لا ، وبهذا قال أحمد وأصحابه وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : إذا كان الحاكم من أهل الاجتهاد جاز له ترك رأيه لرأى من هو أوقفه منه عنده إذا صار إليه فهو ضرب من الاجتهاد ، ولأنه يعتقد أنه أعرف منه بطريق الاجتهاد . وقال أبو العباس بن شريح : يجوز له تقليد غيره في حالة ضيق الوقت وخوف الفتور ، دليلنا أنه من أهل الاجتهاد لم يجز له تقليد غيره كما لو كان مثله .

مسألة

إذا رفعت له قضية فحكم فيها ثم بان له خطأ نفسه نظرت - فإن كان الخطأ لمخالفة نص كتاب أو سنة أو اجماع نقض حكمه ، وبهذا قال أحمد وأصحابه وقال الشافعي : إذا خالف نصا جليا نقضه ، وعن مالك وأبي حنيفة أنهما قالوا : لا ينقض الحكم الا إذا خالف الاجماع ثم ناقضا ذلك فقال مالك : إذا حكم بالشفعة للجار نقض حكمه . وقال أبو حنيفة : إذا حكم ببيع متروك التسمية أو حكم بين العبيد بالقرعة نقض حكمه ، وقال محمد بن الحسن : إذا حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه ، وهذه مسائل خلاف موافقة للسنة ، واحتجوا على أنه لا ينقض ما لم يخالف الاجماع بأنه يسوغ فيه الخلاف فلم ينقض حكمه فيه كما لا نص فيه . وحكى عن أبي ثور وداود بن علي أنه ينقض جميع ما بان له خطؤه لأن عمر كتب الى أبي موسى يقول : (لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس ثم راجعت نفسك فيه اليوم فهديت لرشدك أن تراجع فيه الحق فان الرجوع الى الحق خير من التماذي في الباطل) ، ولأنه خطأ فوجب الرجوع عنه كما لو خالف الاجماع ، وأما إذا تغير اجتهاده من غير أن يخالف نصا ولا اجماعا أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه ، لأن اختلاف المجتهدين مستساغ ، فان أبا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر ولم ينقض أحكامه كما خالف على عمر في اجتهاده ولم ينقض أحكامه وخالفهما علي فلم ينقض أحكامهما ، فان أبا بكر سوى بين الناس في العطاء وأعطى العبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس وخالفهما علي فسوى بين الناس وحرّم العبيد ، ولم ينقض واحد منهم ما فعله غيره . وروى سعيد بن منصور أن أهل نجران جاءوا عليا

فقالوا : يا أمير المؤمنين كتابك بيدك وشفاعتك بلسانك فقال : ويحكم ان عمر كان رشيد الأمر وان أرد قضاء قضى به عمر . وروى أن عمر قضى في المشتركة باسقاط الاخوة من الأبوين ثم شرك بينهم بعد وقال : هذه على ما قضينا وتلك على ما قضينا . قال ابن قدامة : فان قيل : فقد روى أن شريحا حكم في ابني عم أحدهما أخ لأم أن المال للاخ فرفع ذلك الى على فقال : على بالبعد فجيء به فقال في أى كتاب الله وجدت ذلك ؟ فقال : قال تعالى : (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) فقال على : قد قال الله تعالى (وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السديس) وتقض حكمه ، قلنا : لم يثبت عندنا أن عليا نقض حكمه ، ولو ثبت فيحتمل أن يكون على اعتقد أنه خالف نص الكتاب في الآية التي ذكرها فنقض حكمه ذلك (١ هـ) .

مسألة اذا استعداه من يدعى له حقا على الحاكم الذى قبله فانه يحضره اذا كان له عليه دين أو غصب أو رشوة وبهذا قال أحمد وأصحابه . أما اذا لم يستعده في حق له عليه وانما ادعى عليه الجور في الحكم فوجهان أحدهما : يحضره لجواز أن يعترف ، فان حضر واعترف حكم عليه وان أنكر فالقول قوله من غير يمين وهو قول أبي سعيد الاصطخرى ومذهب أحمد لأن قول القاضى مقبول بعد العزل كما يقبل في ولايته وفيه وجه أن يحلف لأنه أمين مدعى عليه بخيانة . والوجه الثاني : لا يحضره لأن في احضاره وسؤاله امتحانا حتى يقيم بيته على مدعاه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واذا خرج الى مجلس الحكم فالمستحب له ان يدعو بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما روت ام سلمة رضى الله عنها قالت : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من بيته يقول : اللهم انى اعوذ بك من ان ازل أو ازل أو اضل أو اضل أو اظلم أو اظلم أو اجهل أو يجهل على)) . والمستحب ان يجلس مستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وسلم : خير الجالس ما استقبل به القبلة)) ولانه قرينة فكانت جهة القبلة فيها أولى بالأذان ، والمستحب ان يقعد ، وعليه السكينة والوقار من غير جبرية ولا

استنكار ، لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم راه واجلا وهو متكئ على يساره فقال ((هذه جلسة المفضوب عليهم)) . ويترك بين يديه القمطر مختوما ليمترك فيه ما يجتمع من المحاضر والسجلات ، ويجلس الكاتب بقربه ليشاهد ما يكتبه فان غلط في شيء رده عليه .

فصل والمستحب أن يبدأ في نظره بالمحسبين لأن الحبس عقوبة وعذاب ، وربما كان فيهم من تجب تخليته ، فاستحب البداية بهم ، ويكتب أسماء المحسبين وينادي في البلدان القاضي يريد النظر في أمر المحسبين في يوم كذا فليحضر من له محبوس ، فاذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم فان وجب اطلاقه أطلقه وان وجب حبسه أعاده الى الحبس ، فان قال المحبوس : حبست على دين وأنا مفسر فان ثبت اعساره أطلق ، وان لم يثبت اعساره أعيد الى الحبس ، فان ادعى صاحب الدين أن له دارا واقام على ذلك البينة فقال المحبوس : هي لزيد سئل زيد فان اكدبه بيعت الدار وقضى الدين لأن اقراره يسقط باكذابه وان صدقه زيد نظرت فان اقام زيد بيته أن الدار له حكم له بالدار ولم تبع في الدين ، لأن له بيته وبدا باقرار المحبوس ولصاحب الدين بيته من غير يد ، فقدمت بيته زيد ، وان لم يكن لزيد بيته ففيه وجهان (أحدهما) أنه يحكم بها لزيد ولا تباع في الدين لأن بيته صاحب الدين بطلت باكذاب المحبوس وبقي اقرار المحبوس بالدار لزيد (والثاني) أنه لا يحكم بها لزيد وتباع في الدين لأن بيته صاحب الدين شهدت للمحبوس بالملك وله بقضاء الدين من ثمنها فاذا اكدبها المحبوس سقطت البينة في حقه ولم تسقط في حق صاحب الدين .

فصل ثم ينظر في أمر الأوصياء والأمناء لانهم يتصرفون في حق من لا يملك المطالبة بماله وهم الأطفال ، فاذا ادعى رجل أنه وصي للميت لم يقبل قوله الا بيينة لأن الأصل عدم الوصية فان اقام على ذلك بيته فان كان عدلا قويا أقر على الوصية ، وان كان فاسقا لم يقر على الوصية لأن الوصية ولاية وانفاسق ليس من أهل الولاية وان كان عدلا ضعيفا ضم اليه غيره ليتقوى به ، وان اقام بيته أن الحاكم الذي كان قبله انفذ الوصية اليه أقره ولم يسأل عن عدالته ، لأن الظاهر أنه لم ينفذ الوصية اليه الا وهو عدل ، فان كان وصيا في تفرقة ثلثة فان لم يفرقه فالحكم في اقراره على الوصية على ما ذكرناه ، وان كان قد فرقه فان كان عدلا لم يلزمه شيء ، وان كان فاسقا فان كانت الوصية لمعينين لم يلزمه شيء لأنه دفع الموصى به الى مستحقه ، وان كانت الوصية لغير معينين ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يفرم لأنه دفع المال الى مستحقه فاشبه اذا كانت الوصية لمعينين (والثاني) أنه يفرم ما فرقه لأنه فرق ما لم يكن له تفرقته ففرمه كما لو فرق ما جعل تفرقته الي غيره .

فصل ثم ينظر في اللفظة والضم والحوال وأمر الأوقاف العامة وغيرها من المصالح ويقدم الأهم فالأهم لأنه ليس لها مستحق معين فتعين على الحاكم النظر فيها .

الشرح الحديث الأول لأم سلمة واسمها هند قال النووي في الأذكار : حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي : حديث حسن صحيح هكذا في رواية أبي داود (أن أضل أو أضل أو أضل أو أضل أو أضل) وكذا الباقي بلفظ التوحيد ، وفي رواية الترمذي (أعوذ بك من أن نذل) وكذلك (نضل ، ونظلم ، ونجهل) بلفظ الجمع ، وفي رواية أبي داود : (ما خرج من بينه إلا رفع طرفه الى السماء فقال : اللهم اني أعوذ بك ، وفي رواية غيره كان اذا خرج من بينه) قال : كما ذكرناه والله أعلم . أما الحديث الثاني فان الموارد ما أخرجه الطبراني في الأوسط قال الهيثمي : اسناده حسن . عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان سيد المجالس قبالة القبلة » وفيه أيضا من حديث ابن عمر : « أكرم المجالس ما استقبل به القبلة » وفي اسناده حمزة بن أبي حمزة وهو متروك وفيه أيضا من حديث ابن عباس مرفوعا : « ان لكل شيء شرفا وان أشرف المجالس ما استقبل به القبلة » وفي اسناده هشام بن زيادة أبو المقدم وهو متروك . أما ما جاء بصيغة : « خير المجالس » فعند البزار والطبراني عن أنس مرفوعا : « خير المجالس أوسعها » وفيه مصعب بن ثابت وثقة ابن حبان وغيره وضعفه ابن معين وغيره ، وقد اشتبه على المصنف الحديثان فأدرج صدر أحدهما في عجز الآخر وتحريرهما فيما قدمناه . أما الحديث الثالث فعند أبي داود عن الشريد بن سويد قال : « مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالس قد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على آلية يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تقعد بقعدة المغضوب عليهم » وفي رواية لابن حبان زيادة : « وضع راحتيك على الأرض » .

أما اللفات فقد قال ابن بطال الركبني في غريب المهذب : السكينة أصلها من السكون وهو ضد الحركة والوقار الحلم والرزانة وقد قر الرجل

يقر وقدا وقرة فهو وقور . والقمطر وعاء الكتب وهو الذي يترك فيه المحاضر والسجلات . قال الخليل : حرف في صدرك خير من ألف في قمطرك . وهو أيضا الرجل القصير . والمحاضر التي يكتب فيها قصة المتحاكمين عند حضورهما مجلس الحكم وما جرى بينهما وما أظهر كل واحد من حجة من غير تكيد ولا حكم مقطوع به . والسجلات الكتب التي تجمع المحاضر وتزيد عليها بتنفيذ الحكم وامضاءه . وأصل السجل الصحيفة التي فيها الكتاب أى كتاب كان ذكر في تفسير قوله تعالى : (كطى السجل للكتب) وهو مذكر ، ويقال : عندي ثلاثة سجلات وأربعة سجلات ولا يؤنث لأن المراد به الكتاب وهو مذكر ولا يقال ثلاث سجلات على لفظه .

أما الأحكام فإذا جلس الحاكم في منصة الولاية فأول ما ينظر فيه أمر المحسين لأذى الحبس عذاب وربما كان فيهم من لا يستحق البقاء فيه فينفذ الى حبس القاضى الذى كان قبله ثقة يكتب اسم كل محبوس وفيه حبس وللمن حبس . ويعد النظر فى حبس الديون فان وجد معمرا دلت الأدلائل على اعساره أطلق سراحه ، وان دلت على يساره تصحه بالوفاء فان لم يتصح أعاد حبسه ، أو نصب له من يحصر أمواله وهو المسمى فى عصرنا هذا بأمور التفليسة فيتبع أمواله ثم يبيعها لحساب الدائنين .

بعد ذلك ينظر فى أمر الأوصياء لأنهم يكونون ناظرين فى أمر اليتامى والمجانين وتفرقة الوصية بين المساكين فيقصدهم الحاكم بالنظر لأن المنظور عليه لا يمكنه الطالبة بحقه ، فان الصغير والمجنون لا قول لهما ، والمساكين لا يتعين الأخذ منهم فإذا قدم اليه الوصى - فان كان الحاكم قبله نفذ وصيته - لم يعزله لأن الحاكم ما نفذ وصيته الا اوقد عرف أهليته فى اظواهره ، ولكن يراعيه ، فان تغيرت حاله بفسق أو ضعف أضاف اليه أمينا قويا يعينه ، وان كان الأول ما نفذ وصيته - فان كان أمينا قويا - أقره ، وان كان أمينا ضعيفا ضم اليه من يعينه ، وان كان فاسقا عزله وأقام غيره ، هذا مذهبا وقال الخرقى من الجنابلية : يضم اليه أمين ينظر عليه . ودليلنا أن الفاسق ليس من أهل الولاية فلا وصاية له . وان كان قد تصرف أو

فوق الوصية وهو أهل للوصية نفذ تصرفه ، وإن كان ليس بأهل وكان أهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح الدفع اليهم لأنهم قبضوا حقوقهم وإن كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين ففيه وجهان (أحدهما) عليه الضمان لأنه ليس له التصرف (والثاني) إلا ضمان عليه لأنه أوصله الى أهله ، وكذلك إن فرق الوصية غير الموصى اليه بتفريقها • ثم ينظر في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم حفظها فإن كانت مما يخاف تلفه كالحيوان أو في حفظه مؤونة كالأموال الجافة باعها وحفظ ثمنها لأربابها ، وإن لم تكن كذلك كالإيمان حفظها لأربابها ويكتب عليها لتعرفه •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب ما يجب على القاضى فى الخصوم والشهود

(اذا حضر خصوم واحد بعد واحد قدم الأول فالأول ، لان الأول سبق الى حق له فقدم على من بعده كما لو سبق الى موضع مباح ، وان حضروا فى وقت واحد أو سبق بعضهم وأشكل السابق أقرع بينهم ، فمن خرجت له القرعة قدم لانه لا مزية لبعضهم على بعض فوجب التقديم بالقرعة كما قلنا فيمن أراد السفر ببعض نسائه ، فان ثبت السابق لأحدهم فقدم السابق غيره على نفسه جاز لان الحق له فجاز أن يؤثر به غيره كما لو سبق الى منزل مباح ، ولا يئتم السابق فى أكثر من حكومة لأننا لو قدمناه فى أكثر من حكومة استوعب المجلس بدعاويه وأضر بالباقيين . وان حضر مسافرون ومقيمون فى وفد واحد نظرت فان كان المسافرون قليلا وهم على الخروج قدموا لأن عليهم ضرا فى المقام ولا ضرر على المقيمين . وحكى بعض أصحابنا فيه وجه آخر انهم لا يقدمون الا باذن المقيمين لتساويهم فى الحضور ، وظاهر النص هو الأول . وان كان المسافرون مثل المقيمين أو أكثر لم يجز تقديمهم من غير رضى المقيمين لأن فى تقديمهم اضرار بالمقيمين والضرر لا يزال بالضرر ، وان تقدم الى الحاكم اثنان فادعى أحدهما على الآخر حقا فقال المدعى عليه : انا جئت به وانا المدعى قدم السابق بالدعوى لأن ما يدعيه كل واحد منهما محتمل وللسابق بالدعوى حق السابق فقدم .

فصل وعلى الحاكم ان يسوى بين الخصمين فى الدخول والاقبال عليهما والاستماع منهما لما روت أم سلمة رضى الله عنها « ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم فى لحظه ولفظه وأشارته ومقصده » وكتب عمر رضى الله عنه الى أبى موسى الأشعري « آس بين الناس فى وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك » ولأنه اذا قدم أحدهما على الآخر فى شىء من ذلك انكسر الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجه ، والمستحب ان يجلس الخصمان بين يديه لما روى عبد الله بن الزبير قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضى » ولأن ذلك أمكن

لخطابهما ، وان كان احدهما مسلما والاخر ذميا وفيه وجهان (احدهما) انه يسوى بينهما في المجلس كما يسوى بينهما في الدخول والاقبال عليهما والاستماع منهما (والثاني) انه يرفع المسلم على الذمي في المجلس لما روى (ان عليا رضى الله عنه حاكم يهوديا في درع الى شريح فقام شريح من مجلسه واجلس عليا كرم الله وجهه فيه فقال علي رضى الله عنه : لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا تسووا بينهم في المجالس » لجلست معه بين يديك) ولا يضيف احدهما دون الآخر لما روى ان رجلا نزل بعلى بن ابي طالب رضى الله عنه فقال له : الك خصم ؟ قال : نعم . قال : تحول عنا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يضيفن احد الخصمين الا ومعه خصمه » ولان في اضافة احدهما اظهار الميل وترك العدل ، ولا يسار احدهما ولا يلقنه حجة لما ذكرناه ، ولا يامر احدهما باقرار لان فيه اضرارا به ولا بانكار لان فيه اضرارا بخصمه . وان ادعى احدهما دعوى غير صحيحة فهل له ان يلقنه كيف يدعى ؟ فيه وجهان (احدهما) وهو قول ابي سعيد الاصطخري انه يجوز لانه لا ضرر على الآخر في تصحيح دعواه (والثاني) انه لا يجوز لانه يتكسر قلب الآخر ولا يتمكن من استيفاء حجته ، وله ان يرد عن احدهما ما عليه لان في ذلك نفعا لهما ، وله ان يشفع لاحدهما لان الاجابة الى المشفوع اليه ان شاء شفعه وان شاء لم يشفعه ، وان مال قلبه الى احدهما او احب ان يفلح احدهما على خصمه ولم يظهر ذلك منه بقول ولا فعل جاز لانه لا يمكنه التسوية بينهما في المحبة والميل بالقلب ، ولهذا قلنا : يلزمه التسوية بين النساء في القسم ولا يلزمه التسوية بينهما في المحبة والميل بالقلب .

الشرح حديث أم سلمة أخرجه الدارقطني والطبراني في الكبير وأبو يعلى باللفظ الذي ساقه المصنف وزيادة : « ومجلسه ولا يرفع صوته على أحد الخصمين ما لا يرفع على الآخر » وفي لهسناده عباد بن كثير وهو ضعيف ، ولكن له شواهد أخرى بمعناه تعضده منها حديث علي كرم الله وجهه عند أحمد وأبي داود والترمذي وابن حبان وله طرق عند البزار وانظره « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا علي اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانك اذا فطمت ذلك تبين لك القضاء » وفي اسنادها عمرو بن أبي المقدام وهو عمرو بن ثابت ، قال ابن معين : ليس بثقة ، وفيها اختلاف على عمرو بن مرة ففى رواية أبي يعلى أنه رواه عنه شعبة عن أبي البخترى عن مجهول ومنهم من رواه عن أبي البخترى عن علي وروايات أخرى تقويه وتعضده . أما حديث

عبد الله بن الزبير فعند أبي داود وأحمد والبيهقي والحاكم وفي اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه أحمد وابن معين وقال أبو حاتم : صدوق كثير الغلط وقال النسائي : ليس بالقوى . ورواية ابن الزبير هكذا مرسله . وخبر تحاكم على واليهودي في درع أخرجه أبو أحمد الحاكم في الكافي في ترجمة أبي سمية عن الأعشى عن ابراهيم التيمي قال : عرف على درعا مع يهودى وقال : منكر . وأورده ابن الجوزى في العلل من هذا الوجه وقال : لا يصح . نفرد به أبو سمية ورواه البيهقي من وجه آخر من طريق جابر الجعفي عن الشعبي قال : خرج أمير المؤمنين على الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفه على الخ وفي اسناده عمرو بن سمرة عن جابر الجعفي وكلاهما ضعيف . وأما حديث علي الأخير فقد أوردنا لفظه الذي أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد .

أما اللغات فقوله : (لفظه ولفظه وإشارته) قال الزمخشري : هو يلحظنى ويلاحظنى وقتته لحظاتها وألحظها . وقال زهير :

فوقعت بين قتود عنى ضامر لحاظه طفل العشى سناد

هى باقية النشاط بالعشى فهى تطمح بعينها ورجل لحاظ وقال عبد قيس ابن بجرة .

يسوقون لحاظا اذا ما رأته بسلع ذكرت الهجرس المتريبا

ويظن الى بلحاظ عينه وهو مؤخرها .

واللفظ والاشارة معروفان اذا تمتا على ازدراء أو استهجان أو ايشار بسودة للخصم . وقوله : (آس بين الناس) الآسية واحدة الأواسى وهى الأساطين ، ومملك ثابت الأواسى ، ومن المجاز أسوت بين القوم أصلحت بينهم ، وأسيت المصاب فتأسى . قال متمم بن نويرة في رثاء أخيه مالك :

لقد لامنى عند العبور على البكا رفيقى لتذراف الدموع السوافك

وقال : لأبكى كل قبر رأته لقبر ثوى بين اللوى فالدكادك

فقلت له : ان الأسى يبعث الأسى فدعنى فهذا كله قبر مالك

وقوله : لا يطعم شريف في حيفك • يقال علا شرفا من الأرض وعلوا
أشرفا وهو المكان المشرف وحلوا مشارف الأرض أعاليها ومنه مشارف
الشام ، واستشرف الشيء رفع رأسه ينظر اليه قال مزرد :

تطلت فاستشرفته فرأيتنه فقلت له آأهت زيد الأراقم
وقال غيره :

ويحملني في الروع أجرد سابع ممر ككر الأندبرى سنوف
إذا واضح التقريب آخر سرجه له حارك عال أشم شريف

ومن المجاز : لفلان شرف وهو علو المنزلة • والحيف هو الجور ، قال
تعالى : (أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله) •

أما الأحكام فإنه يجب على القاضى العدل بين الخصمين في كل شيء
من المجلس والخطاب واللحظ واللفظ والدخول والانصات اليهما
والاستماع منهما وبه قال شريح وأبو حنيفة وأحمد ولا نعلم فيه مخالفا
لحديث أم سلمة وقد مضى خبر تحاكم عمر وأبي بن كعب الى زيد بن ثابت
فوسع زيد لعمر عن صدر فراشه قائلا : ها هنا يا أمير المؤمنين • فقال عمر :
جرت في أول القضاء ولكن أجلس مع خصمى فجلنا بين يديه ؛ وفيه :
فحلف عمر ثم أقسم لا يدرك زيد باب القضاء حتى يكون عمر ورجل من
عرض المسلمين عنده سواء • وقال إبراهيم النخعي : جاء رجل الى شريح
وعنده السرى بن وقاص فقال الرجل لشريح : أعدنى على هذا الجالس عندك
فقال شريح : قم فاجلس مع خصمك قال : انى أسمعك من مكانى • قال :
لا ، قم فاجلس مع خصمك فأبى أن يسمع منه حتى أجلسه مع خصمه •
وفي رواية : ان مجلسك يريه ، وانى لا أدع النصره وأنا عليهما قادر •
ولقول علي (لو كان مسلما لجلست بين يديك) ولأن الحاكم اذا ميز أحد
الخصمين على الآخر حصر وانكسر قلبه وربما لم تقم حجة فادى ذلك الى
ظلمه ، وان أذن أحد الخصمين للحاكم في رفع الخصم الآخر عليه في المجلس
جاز لأن الحق له ولا ينكسر قلبه اذا كان هو الذى رفعه •

والسنة أن يجلس الخصمان بين يدي القاضى لحديث : « قضى النبى

صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم « رواه أبو داود وغيره . وان كان الخصمان ذميين سوى بينهما أيضا لاستوائهما في الدين ، وان كان أحدهما مسلما والآخر ذميا جاز رفع المسلم لحديث على كرم الله وجهه : (لا تساووهم في المجالس) ذكره أبو نعيم في الحلية ، ولا ينبغي أن يضيف أحد الخصمين دون صاحبه اما أن يضيفهما معا أو يدعهما معا ، ولأن ذلك يوهم الخصم ميل الحاكم الى من أضافه . والا يلحق أحدهما حجة ولا ما فيه ضرر على خصمه مثل أن يريد أحدهما الاقرار فيلقنه الإنكار ، أو اليمين فيلقنه النكول ، أو النكول فيجركه على اليمين ، أو يحس من الشاهد بالتوقف فيجسره على الشهادة ، أو يكون مقبدا على الشهادة فيوقفه عنها ، أو يقول لأحدهما وحده تكلم أو نحو ذلك مما فيه اضرار بخصمه لما ينبغي من التزام العدل بينهما في كل شيء . فان قيل : فقد لقن النبي صلى الله عليه وسلم السارق بقوله : (ما اخالك سرقت) وقول عمر لزيد : (أرجو ألا يفضح الله على يدك رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) قلنا : لا يرد هذا الا لزامها هنا ، فان هذا في حدود الله وحقوقه ولا خصم للمقر ولا للمشهد عليه ، فليس في تلقينه حيف على أحد الخصمين ولا ترك للعدل في أحد الجانبين . هكذا أفادة ابن قدامة في المغنى وهو ما يوافق مذهبنا . وله أن يرد عن أحدهما ما عليه للآخر وله أن يشفع لأحدهما ، كأنه يعقد بينهما صلحا ، ولا يأنم في ميله القلبي ما دام لم يؤثر ذلك على حكمه المتوخى فيه العدل والانصاف للدليل الذى ساقه المصنف . والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا ينتهر خصما لأن ذلك يكسره ويمنعه من استيفاء الحجة ، وان ظهر من احدهما لدد أو سوء ادب نهاه فان عاد زبره وان عاد عزوه ، ولا يزجر شاهدا ولا يتعنته لأن ذلك يمنعه من الشهادة على وجهها ويدعوه الى ترك القيام بتحويل الشهادة وانائها وفي ذلك تضييع للحقوق .

فصل فان كان بين نفسيين حكومة فدعا احدهما صاحبه الى

مجلس الحكم وجبت عليه اجابته لقوله تعالى : (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا) فان لم يحضر فاستعدى عليه الحاكم وجب عليه ان يعديه لانه اذا لم يعده ادى ذلك الى ابطال الحقوق ، فان استدعاه الحاكم فامتنع من الحضور تقدم الى صاحب الشرطة ليحضره ، وان كان بينه وبين غائب حكومة ولم يكن عليه بينة فاستعدى الحاكم عليه فان كان الفائب في موضع فيه حاكم كتب اليه لينظر بينهما ، وان لم يكن حاكم وهناك من يتوسط بينهما كتب اليه لينظر بينهما ، وان لم يكن من ينظر بينهما لم يحضره حتى يحقق الدعوى لانه يجوز ان يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كالشفعة للتجار وثمان الكلب وقيمة خمر النصراني فلا يكلفه تحمل المشقة للحضور لما لا يقضى به ، ويخالف الحاضر في البلد حيث قلنا انه يحضر قبل ان يحقق المدعى دعواه لانه لا مشقة عليه في الحضور ، فان حقق الدعوى على الفائب احضره لما روى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب الى المهاجر بن أمية ان (بعث ابي بقيس بن مكشوح في وثاق قاحلته خمسين يمينا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قتل داذويه) ولانا لو لم نلزمه الحضور جعل البعد طريقا الى ابطال الحقوق فان استدعاه على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل ، لانها كالرجل في الخروج للحاجات ، وان كانت غير برزة لم تكلف الحضور بل توكل من يخاطب عنها ، وان توجهت عليها يمين بعث اليها من يحلفها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ((يا ابيس اغد على امرأة هنا فان اعترفت فارجمها)) فبعث من يسمع اقرارها ولم يكلفها الحضور .

الشرح قوله تعالى (انما كان قول المؤمنين اذا دعوا) الخ أى الى كتاب الله وحكم رسوله أن يقولوا سمعنا واطعنا ، قال ابن عباس : أخبر بطاعة المهاجرين والأنصار ، وان كان ذلك فيما يكرهون أى هذا قولهم وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوا يقولون : سمعنا واطعنا فالقول نصب على خبر كان واسمها في أن يقولوا . وقرأ على بن أبي طالب (قول) بالرفع .

أما قصة كتاب ابي بكر النبي المهاجر بن أمية فذلك أن داذويه وكان من أبناء أمراء الفرس في اليمن وكان شيخا كبيرا وأسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان فيمن قتل الأسود العنسي الذي تنبأ باليمن فخاف قيس بن مكشوح من قوم العنسي فادعى أن داذويه قتله ثم وثب على داذويه فقتله ليرضى بذلك قوم العنسي ، فكتب أبو بكر الصديق الى المهاجر بن أبي أمية أن يبعث اليه بقيس بن مكشوح في وثاق فبعث به اليه في وثاق فقال :

قتلت الرجل الصالح ذاذويه وهم يقتله فكله قيس وحلف أنه لم يفعل ،
 وقال : يا خليفة رسول الله استبغني لحربك فان عيدي بصرا بالحروب ومكيدة
 للعدو ، فاستبقاه أبو بكر وبعثه الى العراق وأمر ألا يولى شيئا وأن يستشار
 في الحرب . هكذا أفاده ابن سعد في الطبقات الكبرى فيمن نزل من
 الصحابة اليمن .

أما اللغات فاللدد مصدر لد وبابه تعب فهو ألد والمرأة لداء والجمع
 لد من باب أحر وولاده ملادة وبابه قاتل ، ولد الرجل خصه وبابه قتل وهو
 في كل ذلك شدة الخصومة ويسمى بالمصدر فيقال هو لد ويقال لاد اسم
 الفاعل على الأصل والمبالغة لدود . قال تعالى : (وهو ألد الخصام) وقال :
 (وتندر به قوما لدا) وقال الأزهري : اللدد التواء الخصم في محاكمته
 ومأخوذ من لديدى الوادى وهما جانباه . وقوله (زبره) يعنى زجره ومنعه
 وبابه قتل ويسمى الزبير بن العوام تصغير المصدر وقوله (ولا يعنته) العنت
 الخطأ وهو مصدر وبابه تعب ويقال للمشقة وقوله تعالى : (لمن خشى العنت
 منكم) أى الزنا وتعتته أدخل عليه الأذى وأعنته أوقفه في العنت وفيما
 يشق عليه تحمله ، واستعدى عليه الحاكم استعانه فأعداء أى أعانه والاسم
 منه العدوى قال زهير :

وانى لتعدىنى على هم جسرۃ تخب بوصول صروم وتعنى

أما المهاجر بن أمية فهو أخو أم سلمة لأبيها وأمها وكان اسمه الوليد
 فكره النبي صلى الله عليه وسلم اسمه وقال لأم سلمة : هو المهاجر وكانت
 قد قاتت له : قدم أخى الوليد مهاجرا فقال : هو المهاجر فقالت : هو المهاجر
 يا رسول الله . استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات كندة
 والصدف ثم ولاءه أبو بكر اليمن وهو الذى افتتح حصن النجير بحضرموت
 مع زياد بن لبيد الأتصارى وهما بعثا بالأشعث بن قيس أسيرا فمن عليه
 أبو بكر أو حقن دمه . أما قيس بن مكشوح فانه يعد في بنى مراد لأنه كان
 حليفهم وان كان هو من أثمار بطن من كهلان بن سبأ . قيل : لا صحبة له
 وقيل : له صحبة باللقاء والرواية ، قال أبو عمر بن عبد البر : لا أعلم له

رواية ومن قال : لا صحبة له يقول انه لم يسلم الا في أيام أبي بكر وقيل :
 في أيام عمر . وهو أحد الذين شهدوا مع النعمان بن مقرن فتح نهاوند ،
 وله ذكر صالح في الفتوحات بالقادسية وغيرها زمن عمر وعثمان ، وهو
 أحد الذين قتلوا الأسود العنسي وهم : قيس بن مكشوح وداؤوبه وفيروز
 الديلمي ، وقتله الأسود يدل على أنه أسلم في مرض النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم قتل قيس في صفين مع علي رضي الله عنه وكان يومئذ تحت راية
 بجيلة ، وكانت فيه نجدة وبسالة ، وكان بطلا فارسا وأديبا شاعرا ، وهو
 ابن أخت عمرو بن معد يكرب ، وكانا متناقضين في الجاهلية ومتباغضين في
 الاسلام ، وهو القائل لعمرو بن معد يكرب :

فلو لاقيتني لاقيت قرنا وودعت الجبابب بالسلام
 لعلك موعدي بيني زبيد وما قامت من تلك اللثام
 ومثلك قد قرئت له يديه الى اللحين يمشى في الخطام

ومن خبره في صفين أن بجيلة قالت له : يا أبا شداد خذ رايئنا اليوم
 فقال : غيري خير لكم . قالوا : ما نريد غيرك . قال فوالله لئن أعطيتمونيها
 لا أتتهى بكم دون صاحب الترس المذهب ، قال : وعلى رأس معاوية رجل
 قائم معه ترس مذهب يستر به معاوية من الشمس ، فقالوا له اصنع
 ما شئت ، فأخذ الراية ثم زحف فجعل يطاعنهم حتى انتهى الى صاحب الترس
 وكان في خيل عظيمة فاقتتل الناس هناك قتالا شديدا وقتل في تلك الموقعة .

وحدث (اعد يا أنيس) مضى في الحدود والله تعالى أعلم .

أما الأحكام فاذا ادعى رجل على رجل الى الحاكم فانه يجب عليه
 أن يحضره فان أبي ألزمه بالحضور عن طريق الشرطة سواء علم بينهما معاملة
 أم لا وسواء كان المدعى عليه ممن يعامل المدعى أم لا يعامله كالفقير يدعى
 على ذي جاه وثرأ وهيته ، وهذا احدى الروايتين عن أحمد وفي رواية الأثرم
 وهو اختيار أبي بكر من أصحابه وكذلك الخرقى في متنه وابن قدامة في
 المغنى وبه قال أبو حنيفة ، لأن في تركه تضييعا للحقوق وقرارا للظلم ، فانه

قد يثبت له الحق على من هو أرفع منه بغصب أو يشترى منه شيئاً دون أن يوفيه أو يودعه شيئاً أو يعيره فلا يرد وديعة ولا عارية ولا تعلم بينهما معاملة فإذا لم يثبت دعواه في ثبت الدعاوى ويترجمها في جلساته سقط حق الضعيف ، وهذا أعظم ضرراً من حضور مجلس الحاكم فإنه لا تقيصة فيه ، وقد حضر عمر وأبي عند زيد بن ثابت ، وحضر هو وآخر عند شريح ، وحضر على عند شريح وحضر المنصور عند رجل من ولد طلحة بن عبيد الله ، وعن أحمد رواية ثانية أنه لا يستدعيه ، إلا أن يعلم بينهما معاملة ويتبين أن لما ادعاه أصلاً ، روى ذلك عن علي وهو مذهب مالك ، لأن في ادعائه على كل أحد تبذير أهل المروءات واهانة ذوى الهيئات فإنه لا يشاء أحد أن يبذلهم عند الحاكم إلا فعل ، وربما فعل هذا من لا حق له ليفرض اتاوة على المدعى عليه ليعفيه من الدعوى بالتنازل عنها وعدم الحضور ، فيجري القاضى محوها (شطبها) ورفضها . ودليلنا أن ضرر تضييع الحق أعظم والمحافظة على الحق المحتمل ضياعه أولى من توهم فقد مهابة الوجهاء باستدعائهم لمجالس الحكام ، وليس أحد أرفع مكانة من أميرى المؤمنين عمر وعلي رضى الله عنهما . وقال القرطبي : وأسند الزهراوى عن الحسن بن أبى الحسن مرفوعاً « من دعاه خصمه الى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم ولا حق له » . قال ابن العربى : هذا حديث باطل فأما قوله « فهو ظالم » فكلام صحيح ، وأما قوله « فلا حق له » فلا يصح ويحتمل أن يريد أنه على غير الحق اه .

فرع قال الشافعى رحمه الله : وإذا اختصم الرجلان الى القاضى فبان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه فإن عاد زجره ولا يبلغ أن يجسه ولا يضربه إلا أن يكون فى ذلك ما يستوجب ضرباً أو حسباً ، ومتى بان له الحق عليه قطع به الحكم عليه . هكذا قال فى الأم ومن الأم قتلته .

فرع لا يخلو المدعى عليه من أن يكون حاضراً أو غائباً ، فإن كان فى البلد أو قريباً منه بعث اليه يعلنه بالحضور ، وفى نظام الحضرين الذين يحملون اعلان القاضى الى الخصوم أو اعلان المدعين للحضور فى

مجلس القاضى فى يوم مسمى ما يوافق كلام الفقهاء قاطبة • فان لم يحضر فانه يعث اليه مندوبا من الشرطة يؤكد عليه بالحضور على الا يقتحم عليه منزله بغير اذن منه لحرمة بيوت المسلمين ، وقد فصل الشافعى آداب استدعاء المتهم بما يحفظ آدمية الانسان وآداب الشرع وحياء أهل المروءة فقال فى الأم : (ان علم له مكانا - أى للمتهم - أمر بالهجوم عليه فبعث خصيانا أو غلمانا لم يبلغوا الحلم وثقات من النساء معهم ذنوب عدل من الرجال فيدخل للنساء والصبيان : فان حصلوا فى صحن الدار دخل الرجال ويؤمر الخصيان بالتفتيش ويتفقد النساء النساء فان ظفروا به أحضروه) وقال أصحابنا : اذا اختبأ بعث الحاكم من ينادى على بابه ثلاثا أنه ان لم يحضر مع فلان أقام عنه وكيفا وحكم عليه حكما غاييا ، وقضى حقه من ماله ان وجد له مال وهذا مذهب أحمد وأبى يوسف وأهل البصرة وحكاه عنهم أحمد ، وان لم يكن له مال ولم تكن للمدعى بيعة فلا ضرورة للتهجم •

فرع اذا كان الغائب فى غير الولاية القاضى لم يكن له أن يعدى عليه وله الحكم عليه ، وان كان فى ولايته ووله فى بلده خليفة - فان كان له بيعة - ثبت الحق عنده ، وكتب به الى خليفته ولم يحضره ، وان لم تكن له بيعة خاضرة فثذره الى خصمه ليخاصمه عند خليفته ، وان كان فيه من يصلح للقضاء أذن له فى الحكم بينهما والا قيل له : حرر دعواك لأنه يجوز أن يكون ما يدعيه ليس بحق عنده كالشفعة للجار وقيمة الكلب أو خمر الذمى فلا يكلفه الحضور لما لا يقضى عليه به مع المشقة فيه بخلاف الحاضر فانه لا مشقة فى حضوره ، فاذا تحررت بعث فأحضر خصمه بعدت المسافة أو قربت • وبهذا قال أحمد وأصحابه وقال أبو يوسف ان كان يمكنه أن يحضر ويعود فيأوى الى موضعه أحضره والا لم يحضره ويوجد من يحكم بينهما وقيل : ان كانت المسافة دون مسافة القصر أحضره والا فلا •

فرع ان كان المدعى عليه امرأة من ربات الخدور التى لا تبرز لقضاء حوائجها أمرت بالتوكيل عنها ان توجهت اليه عليها بعث الحاكم أمينا معه شاهدان فيستظنهما بحضرتها فان أقرت شهدا عليها أو يبعث اليها من يقضى بينها وبين خصمها فى دارها • وهذا كله مذهب أحمد وأصحابه

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » فبعث اليها ولم يستدعها . واذا حضروا عندها كان بينها وبينهم ستر تتكلم من وراءه ، فان اعترفت للمدعى أنها خصمه حكم بينهما وان أنكرت ذلك جرى بشاهدين من ذوى رحمها يشهدان أنها المدعى عليها ثم يحكم بينهما ، وان كانت خفرة منعها الحياء من النطق بحجتها والتعبير عن نفسها سيما مع جهلها بالحجة وقلة معرفتها بالشرع وحججه جاز القاضى أن يوكل عنها أمينا ترضاه للتعبير عنها والادلاء بحجتها . أما اذا كانت برزة - وهى التى تخرج لقضاء حوائجها - فحكمها حكم الرجل والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب صفة القضاء

اذا حضر عند القاضى خصمان وادعى أحدهما على الآخر حقا يصح فيه دعواه ، وسأل القاضى مطالبة الخصم بالخروج من دعواه طالبه ، وان لم يسأله مطالبة الخصم ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجوز للقاضى مطالبة لأن ذلك حق للمدعى فلا يجوز استيفاءه من غير إذنه (الثانى) وهو المنهوب أنه يجوز له مطالبة لأن شاهد الحال يدل على الإذن فى المطالبة فان طولب لم يغفل أما أن يقر أو ينكر أو لا يقر ولا ينكر ، فان أقر لزمه الحق ولا يحكم به إلا بمطالبة المدعى ، لأن الحكم حق له فلا يستوفيه من غير إذنه . فان طالبه بالتحكم حكم له عليه وان أنكر فان كان المدعى لا يعلم أن له إقامة البيعة قال له القاضى تلك بيعة ؟ وان كان يعلم فله أن يقول ذلك وله أن يسكت وان لم تكن له بيعة وكانت الدعوى فى غير دم فله أن يحلف المدعى عليه ولا يجوز للقاضى أحلافه إلا بمطالبة المدعى لأنه حق له فلا يستوفيه من غير إذنه ، وان أحلفه قبل المطالبة لم يستد بها لأنها يمين قبل وقتها ، وللمدعى أن يطالب بإعادتها لأن اليمين الأولى لم تكن يمينه ، وان أمسك المدعى عن أحلاف المدعى عليه ثم أراد أن يحلفه بالدعوى المتقدمة جاز لأنه لم يسقط حقه من اليمين وانما آخرها وان قال أبرأتك من اليمين سقط حقه منها فى هذه الدعوى وله أن يستأنف الدعوى لأن حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين فان استأنف فأنكر المدعى عليه فله أن يحلفه لأن هذه الدعوى غير الدعوى التى أبراه فيها من اليمين فان حلف سقطت الدعوى ، لما روى وائل بن حجر « أن رجلا من حضرموت ورجلا من كندة أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

الحضرمي : هذا غلبنى على ارض اورثتها من ابي ، وقال الكندي : ارضى وفي
يدي ازرعها لا حق له فيها . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : شاهداك أو
يمينه . قال : انه لا يتورع عن شيء ، فقال : ليس لك الا ذلك)) فان امتنع
عن اليمين لم يسأل عن سبب امتناعه فان ابتداء وقال : امتنعت لانظر في
الحساب تمهل ثلاثة ايام لأنها مدة قريبة ولا يمهل أكثر منها لأنها مدة كثيرة
فان لم يذكر عنرا لامتناعه جطه ناكلا ولا يقضى عليه بالحق بنكوله لأن الحق
انما يثبت بالاقرار أو البيينة ، والنكول ليس باقرار ولا بيينة ، فان بذل اليمين
بعد النكول لم يسمع ، لأن بنكوله ثبت للمدعى حق وهو اليمين فلم يجز
ابطاله عليه فان لم يعلم المدعى أن اليمين صارت اليه قال له القاضي : اتحلف
وتستحق ؟ وان كان يعلم فله أن يقبل ذلك وله أن يسكت ، وان قال : احلف
ردت اليمين عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنه ((أن النبي صلى الله عليه وسلم
رد اليمين على صاحب الحق)) وروى (ان المقداد استقرض من عثمان مالا
فتحاكما الى عمر فقال المقداد : هو أربعة آلاف وقال عثمان : سبعة آلاف
فقال المقداد لمثمان : احلف انه سبعة آلاف . فقال عمر : انه انصفك ، فلم
يحلف عثمان . فلما ولي المقداد قال عثمان : والله لقد أقرضته سبعة آلاف ،
فقال عمر : لم لم تحلف ؟ فقال خشيت أن يوافق ذلك به قدر بلاء فيقال :
بيمينه) واختلف قول الشافعي رحمه الله تعالى في نكول المدعى عليه مع يمين
المدعى فقال في احد القولين : هما بمنزلة البيينة لانه حجة من جهة المدعى .
وقال في القول الآخر : هما بمنزلة الاقرار ، وهو الصحيح لأن النكول صادر
من جهة المدعى عليه واليمين ترتب عليه ، وله ، فصار كاقراءه فان نكل المدعى
عن اليمين سئل عن سبب نكوله ، والفرق بينه وبين المدعى عليه حيث لم يسأل
عن سبب نكوله أن بنكول المدعى عليه وجب للمدعى حق في رد اليمين والقضاء
له ، فلم يجز سؤال المدعى عليه ، وبنكول المدعى لم يجب لغيره حق فيسقط
بسؤاله فان سئل فذكر أنه امتنع من اليمين لأن له يمينه يقيمها وحسابا
ينظر فيه فهو على حقه من اليمين ولا يضيق عليه في المدة ويترك ما تارك ،
والفرق بينه وبين المدعى عليه حيث قلنا انه لا يترك أكثر من ثلاثة ايام أن يترك
المدعى عليه يتأخر حق المدعى في الحكم له ويترك المدعى لا يتأخر الا حقه ، وان
قال : امتنعت لأني لا اختار أن احلف حكم بنكوله ، فان بذل اليمين بعد
النكول لم يقبل في هذه الدعوى لانه أسقط حقه منها ، فان عاد في مجلس آخر
واستأنف الدعوى وانكر المدعى عليه وطلب يمينه حلف فان حلف ترك ، وان
نكل ردت اليمين على المدعى ، فاذا حلف حكم له لأنها يمين في غير الدعوى التي
حكم فيها بنكوله ، فان كان له شاهد واختار أن يحلف المدعى عليه جاز وتنتقل
اليمين الى جنبه المدعى عليه ، فان اراد أن يحلف مع شاهده لم يكن له في هذا
المجلس لأن اليمين انتقلت عنه الى جنبه غيره فلم تعد اليه ، فان عاد في مجلس
آخر واستأنف الدعوى جاز أن يقيم الشاهد ويحلف معه لأن حكم الدعوى
الأولى قد سقط . وان حلف المدعى عليه في الدعوى الأولى سقطت عنه

المطالبة ، وان نكل عن اليمين لم يقض عليه بنكوله وشاهد المدعى لأن للشاهد معنى تقوى به جنبه المدعى فلم يقض به مع النكول من غير يمين كاللوث في القسامة . وهل ترد اليمين على المدعى ليحلف مع الشاهد ؟ فيه قولان أحدهما : أنه لا ترد لأنها كانت في جنبته وقد أسقطها وصارت في جنبه غيره فلم تعد اليه كالمدعى عليه اذا نكل عن اليمين فردت الى المدعى فنكل فانها لا ترد على المدعى عليه . والقول الثاني وهو الصحيح : انها ترد لأن هذه اليمين غير الأولى لأن سبب الأولى قوة جنبه المدعى بالشاهد ، وسبب الثانية قوة جنبته بنكول المدعى عليه واليمين الأولى لا يحكم بها إلا في المال وما يقصد به المال ، والثانية يقضى بها في جميع الحقوق التي تسمع فيها الدعوى فلم يكن سقوط احدهما موجبا لسقوط الأخرى ، فان قلنا : انها لا ترد حبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر لأنه تعين عليه ذلك ، وان قلنا : انها ترد حلف مع الشاهد واستحق .

فصل وان كانت الدعوى في موضع لا يمكن رد اليمين على المدعى بأن ادعى على رجل دينا ومات المدعى ولا وارث له غير المسلمين وأكثر المدعى عليه ونكل عن اليمين ففيه وجهان ذكرهما أبو سعيد الأصبغى (احدهما) أنه يقضى بنكوله لأنه لا يمكن رد اليمين على الحاكم لأنه لا يجوز أن يحلف عن المسلمين لأن اليمين لا تدخلها النيابة ولا يمكن ردها على المسلمين لأنهم لا يتعينون فقضى بالنكول لموضع الضرورة (والثاني) وهو المذهب انه يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يقر لأن الرد لا يمكن لما ذكرناه ، والقضاء بالنكول لا يجوز لما قدمناه ، لأنه اما ان يكون صادقا في انكاره فلا ضرر عليه في اليمين أو كاذبا فيلزمه الإقرار . وان ادعى وصى دينا لطفل في حجره على رجل وانكر الرجل ونكل عن اليمين وقف الى أن يبلغ الطفل فيحلف لأنه لا يمكن رد اليمين على الوصي لأن اليمين لا تدخلها النيابة ولا على الطفل في الحال لأنه لا يصح يمينه فوجب التوقف الى أن يبلغ .

فصل وان كان للمدعى بينة عادلة قدمت على يمين المدعى عليه لأنها حجة لا تهمة فيها لأنها من جهة غيره واليمين حجة يتهم فيها لأنها من جهته ولا يجوز سماع البينة ولا الحكم بها الا بمسئلة المدعى لأنه حق له فلا يستوفى الا باذنه . فان قال المدعى عليه : احلفوه أنه يستحق ما شهدت به البينة ، لم يحلف لأن في ذلك طعنا في البينة العادلة ، وان قال : ابرأني منه فحلفوه أنه لم يبرئني منه أو قضيته فحلفوه اني لم اقضه حلف لأنه ليس في ذلك قدح في البينة ، وما يدعيه محتمل فحلف عليه ، وان كانت البينة غير عادلة قال له القاضي : زدني في شهودك ، وان قال المدعى : اني بينة غائبة وطلب يمين المدعى عليه أحلف لأن الغائبة كالمعدومة لتعذر اقامتها ، فان حلف المدعى

عليه ثم حضرت البيعة وطلب سماعها والحكم بها وجب سماعها والحكم بها لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « البيعة العادلة أحق من اليمين الفاجرة » ولأن البيعة كإقرار ثم يجب الحكم بالإقرار بصد اليمين فكذلك بالبيعة . وإن قال : لى بيعة حاضرة ولكنى أريد أن أحلفه حلف ، لأنه قد يكون له عرض فى اختلافه بأن يتورع عن اليمين فيقر وأثبت الحق بالإقرار أقوى وأسهل من إثباته بالبيعة . وإن قال : ليس لى بيعة حاضرة ولا غائبة أو قال كل بيعة وشهد لى فهى كاذبة وطلب اختلافه فحلف ثم أقام البيعة على الحق ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أنها لا تسمع لأنه كذبها بقوله (والثانى) أنه إن كان هو الذى استتوق بالبيعة لم تسمع لأنه كذبها وإن كان غيره المستتوق بالبيعة سمعت لأنه لم يطله بالبيعة فرجع قوله لا بيعة لى الى ما عنده (والثالث) أنها تسمع بكل حال وهو الصحيح لأنه يجوز أن يكون ما علم ، وإن علم فاعلمه نسى ، فرجع قوله لا بيعة لى الى ما يعتقده .

فصل وإن قال المدعى لى بيعة بالحق لم يجز له ملازمة الخصم قبل حضورها لقوله صلى الله عليه وسلم « شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك » وأن شهد له شاهدان عدلان عند الحاكم وهو لا يعلم أن له دفع البيعة بالجرح قال له قد شهد عليك فلان وفلان وقد ثبتت عدالتهما عندى وقد اطرقتك جرحهما وإن كان يعلم فله أن يقول وله أن يسكت ، فإن قال المشهود عليه لى بيعة بجرحهما نظر فإن لم يأت بها حكم عليه ، لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال فى كتابه الى أبى موسى الأشعري رضي الله عنه (وإجعل لمن ادعى حقا غائبا أمدا ينتهى اليه فإن أحضر بينته أخذت له حقه ، وإلا استحللت عليه القضية ، فإنه أنفى للشك وإجلى للعمى) ولا ينظر أكثر من ثلاثة أيام لأنه كثير وفيه إضرار بالمدعى ، وإن قال لى بيعة بالقضاء أو الإبراء أمهل ثلاثة أيام ، فإن لم يأت بها حلف المدعى أنه لم يقضه ولم يبرئه لم يقضى له لما ذكرناه وله أن يلزمه الى أن يقيم البيعة بالجرح أو القضاء ، لأن الحق قد ثبت له فى الظاهر . وإن شهد له شاهدان ولم تثبت عدالتهما فى الباطن فسأل المدعى أن يحبس الخصم الى أن يسأل عن عدالة الشهود ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبى إسحق وهو ظاهر المذهب أنه يحبس لأن الظاهر العدالة وعدم الفسق (والثانى) وهو قول أبى سعيد الاصطخرى أنه لا يحبس لأن الأصل براءة ذمته . وإن شهد له شاهد واحد وسأل أن يجسسه الى أن يأتى بشاهد آخر ففيه قولان (أحدهما) أنه يحبس كما يحبس إذا جهل عدالة الشهود (والثانى) أنه لا يحبس وهو الصحيح لأنه لم يأت بتمام البيعة ، ويخالف إذا جهل عدالتهم لأن البيعة تم عندها ، والظاهر عدالتها . وقال أبو إسحق : إن كان الحق مما يقضى فيه بالشاهد واليمين حبس قولا واحدا لأن الشاهد الواحد حجة فيه لأنه يحلف معه .

الشرح

حديث وائل بن حجر قال في ذخائر المواريث أخرجه مسلم في الايمان عن قتيبة وأبي بكر وهناد بن السرى وأبي عاصم وعن زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم وفي أبي داود عن هناد في كتاب الايمان وفي الترمذى في الأحكام عن قتيبة اه وقال الشوكانى في نيل الأوطار وقد ساقه ابن تيمية (١) الجد في منتقى الأخبار من حديث الأشعث بن قيس قال : « كان بينى وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شاهداك أو يمينه فقلت : انه اذن يحلف ولا يمينالى فقال : من حلف على يمين يقطع بها مال امرىء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » متفق عليه قال : واحتج به من لم ير الشاهد واليمين ومن رأى العهد يميناً . وفى لفظ « خاصمت ابن عم لى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في بئر كانت لى في يده فجددنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينتلك أنها بئرك والا فيمينه ، قلت : ما لى بينة وإن يجعلها يمينه تذهب بشرى ان خصمى امرؤ فاجر . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » رواه أحمد وبنساق حديث وائل بن حجر . قال الشوكانى : قد تقدم فى كلام الأشعث بن قيس أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت اخصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا وقع فى رواية أبى داود وذلك يقتضى أن الخصومة بين رجلين غيره ورواية حديث الباب (٢) تقتضى أنه أحد الخصمين ، ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة فان رواية لأبى داود فى حديث الأشعث هذا بلفظ « كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجددنى فيها » ففى هذا تصريح بأن خصمه كان يهودياً بخلافه ما تقدم فى العصب فانه قال : ان رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت والكندى هو امرؤ القيس بن

(١) ابن تيمية الجند هو ما اطلقاه على صاحب المنتقى واسمه عبد السلام وكنيته أبو البركات ولقبه مجد الدين أما حفيده فهو شيخ الاسلام واسمه أحمد وكنيته أبو العباس ولقبه تقي الدين (ط) .
(٢) يعنى (باب استخلاف المنكر اذا لم تكن بينة وأنه ليس للمدعى الجمع بينهما) من كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من احاديث سيد الأخبار ج ٩ ص ٢١٦ (قل) .

عابس الصحابي الشاعر والحضرمي هو ربيعة بن عبدان - بكسر العين - وكذلك حديث وائل المذكور هاهنا بأن الخصومة فيه بين الكندي والحضرمي وهما المذكوران في حديث الأشعث ومن طريق وائل ، وأما المخاصة بين الأشعث وغيره فقصه أخرى رواها الأشعث والله أعلم .

قلت : وفي الرواية التي ساقها ابن تيمية في النيل زيادة على ما أورده المصنف هنا بعد « ليس لك منه الا ذلك » « فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أدبر الرجل أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض » وأما حديث ابن عمر فقد أخرجه البيهقي من حديث سليمان بن عبد الرحمن حدثنا محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات عن الليث بن نافع عن ابن عمر ورواه الحاكم في المستدرک (١) والدارقطني في سننه وأما أثر استقرض المقداد من عثمان فأخرجه البيهقي وغيره من حديث مسلمة بن علقمة عن داود عن الشعبي أن المقداد استقرض من عثمان الخ ورواه أبو عبيد عن عفان بن مسلم عن سلمة .

أما اللغات فقولہ (قدر بلاء) قال في اللسان : القدر القضاء الموفق يقال : قدر الآله كذا تقديرًا وإذا وافق الشيء الشيء قلت جاء قدره . القدر والقدر القضاء والحكم هو ما يقدره الله تعالى من القضاء ويحكم به من الأمور . وأنشد الأخفش :

ألا يا لقومي للنوائب والقدر وللأمر يأتي المرء من حديث لا يدري
ولللأرض كم من صالح تودأت عليه فوارته بلماعة فقير
فلاذا جلال هبته لجلاله ولاذا ضياع هن يتركن للفقر

تودأت عليه أي استوتت عليه واللماعة الأرض التي يلعب فيها السراب والقدر والقدر وجمعهما جميعا أقدار وقال اللحياني : القدر الاسم والقدر المصدر وأنشد :

كل شيء حتى أخيك متاع وبقدر تفرق واجتماع

(١) قال ابن القيم في الطرق الحكيمة : ومحمد بن مسروق ينظر من هو ؟

(والبلاء) ما يصيب الانسان من خير أو شر قال تعالى : « وانبلوكم بالشر والخير فتنة » والمقصود هنا ما يصيب الانسان من الشدة والتعب في النفس والمال ، قوله (نكل عن اليمين) يقال : نكل ينكل كنصر وضرب : نكص . ونكل عن العدو ينكل بالضم أى جبن ونكله عن الشيء صرفه عنه وقال الليث : النكل اسم لما جعلته نكالا لغيره اذا رآه خاف أن يعمل عمله قال الشاعر :

فلم أنكل عن الضرب مسما

أى لم أجبن ولم أمتنع ، وانه لنكل شر أى ينكل به أعداؤه ، والنكل بالكسر القيد الشديد من أى شيء كان والجمع أنكال وفي التنزيل العزيز « ان لدينا أنكالا وججيا » قيل : هى قيود من نار وفي الحديث : (يترى يقوم فى النكول) بمعنى القيود الواحد نكل ويجمع أيضا على أنكال وسميت القيود أنكالا لأنها ينكل بها أى يمنع . والنكل اسم الصخر فى لغة هذيل قال :

فارم على أفتائهم بمنكل بصخرة أو عرض جيش جحفل

قوله (لطفل فى حجره) الحجر بمعنى الحطن وهو ما بين الابط الى الكشح وهو الجنب (واليمين الفاجرة) الكاذبة والفيجر أصله الشق ومنه سمي الفجر ، وقيل انه الميل عن القصد وقيل للمائل عن الخير والعاذل عنه فاجر لميله عن الرشد و (ملازمة الخصم) أن يقعد معه حيث قعد ويذهب حيث ذهب كأنه ظله .

اما الأحكام فان صفة الطرق التى يحكم بها القاضى وهى قسمان : اثبات والزام ، فالاثبات يعتمد الصدق والالزام يعتمد العدل قال تعالى : « وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا » وكل قسم منهما له طرق متعددة أفادها العلامة ابن القيم فى طرقة الحكمة (أحدها) اليد المجردة التى لا تقتصر الى يمين ، كأن كان وصيا على صبي أو مجنون وفى يده شيء انتقل اليه من أبيه كان مجرد اليد كافيا فى الحكم له من غير يمين الا على الطفل ولا على الوصى

لعدم صحة اليمين من الأول ولعدم كون الثاني مدعى عليه في الحقيقة ولا يتوجه عليه اليمين (والثاني) الإنكار المجرد من ذلك إذا ادعى رجل ديناً على ميت أو أنه أوصى له بشيء ولل ميت وصى بتنفيذ وصاياه وقضاء دينه فأنكر ، فإن كان للمدعى بينة حكم بها وإلا فليس سبيل إلى احلاف الوصي على نفي العلم ، لأن مقصود التحليف أن يقضى عليه بالنكول إذا امتنع من اليمين والوصى لا يقبل اقراره بالدين والوصية ولو نكل لا يقضى عليه فلا فائدة في تحليفه ، ولو كان وارثاً استحلف وقضى بنكوله ، ومنه أن يدعى على القاضي ظلمه إياه في حكم أو على الشاهد أنه تعمد الكذب أو الغلط أو ادعى عليه ما يسقط شهادته لم يحلفا لارتفاع منصفهما عن التحليف ، ومنه دعوى الرجل على المرأة النكاح ودعواها عليه الطلاق ودعوى كل منهما الرجعة ودعوى الأمة أن سيدها ولدها ودعوى المرأة أن زوجها آلى منها ودعوى الرق والولاء والقود وحد القذف .

وعن أحمد أنه يستحلف في الطلاق والإيلاء والقود والقذف . وعنه أنه يستحلف فيما لا يقضى فيه بالنكول ، وقال في رواية أبي القاسم : لا أرى اليمين في النكاح ولا في الطلاق ولا في الحدود لأنه إن نكل لم أقتله ولم أحده ولم أدفع المرأة إليه . وظاهر ما نقله الخرقى أنه يستحلف فيما عدا القود والنكاح وعنه ما يدل على أنه يستحلف في الكل .

فرع لليمين فوائد منها تخويف المدعى عليه سوء العاقبة في الحلف الكاذب فيحمله ذلك على الاقرار بالحق ، ومنها القضاء عليه بنكوله عنها ، ومنها انقطاع الخصومة والمطالبة في الحال وتخليص كل من الخصمين من ملازمة الآخر ولكنها لا تسقط الحق ولا تبرئ الذمة باطنا ولا ظاهرا . فلو أقام المدعى بينة بعد حلف المدعى عليه سمعت وقضى بها وكذا لو وردت اليمين على المدعى فنكل ثم أقام المدعى بينة سمعت وحكم بها ، ومنها تعجيل عقوبة الكاذب المنكر لما عليه من الحق فإن اليمين الغموس تدع الديار بلاع فيشتنى بذلك المظلوم عوض ما ظلمه باضاعة حقه ، ومنها اثبات الحق بها إذا ردت على المدعى أو أقام شاهداً واحداً ، ومنها أن يحكم باليد مع يمين صاحبها كما إذا ادعى عليه عينا في يده فأنكر فسأل احلافه فإنه

يحلّف وتترك يده لترجح جانب صاحب اليد . ولهذا شرعت اليمين في جهته فان اليمين اشهرع في جنبه أقوى المتداعين هذا اذا لم تكذب القرائن الظاهرة فان كذبتها لم يلتفت اليها وعلم أنها يد مبطله . اذا قضينا باليد فانما نقضى بها اذا لم يعارضها ما هو أقوى منها ، واليد ترفع بالنكول وبالشاهد الواحد مع اليمين واليمين المردودة ، واليد يحتمل أن تكون محقة وأن تكون مبطله فهذه هي التي تسمع الدعوى عليها .

فروع من طرق الحكم أن يحكم بالنكول وحده أو به مع رد اليمين ، وقد روى أحمد وغيره « أن عبد الله بن عمر قدم الى عثمان بن عفان في عبد له فقال له عثمان : احلف أنك ما بعث العبد وبه عيب علمته فأبى ابن عمر أن يحلف فرد عليه العبد » . وعند أحمد وأصحابه وأبى حنيفة وأصحابه أن الحاكم يقول له : ان لم تحلف قضيت عليك - ثلاثا - فان لم يحلف قضى عليه . ومذهبنا اذا نكل ردت اليمين على المدعى فان حلف قضى له وبه قال مالك والأوزاعي وشريح والقاضي وابن سيرين والنخعي وقد صوبه الامام أحمد واختاره أبو الخطاب قال ابن القيم واختاره شيخنا - يعنى ابن تيمية أبا العباس - في صورة الحكم بسجد النكول في صورة . وهذا قول علي بن أبي طالب رضى الله عنه وقد روى الدارقطني من حديث نافع عن ابن عمر « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق » واحتج لهذا القول بأن الشارع شرع اليمين مع الشاهد الواحد ، فلم يكتف في جانب المدعى بالشاهد وحده حتى يأتي باليمين تقوية لشاهده . ونكول المدعى عليه أضعف من شاهد المدعى فهو أولى أن يقوى بيمين الطالب فان النكول ليس بينة من المدعى عليه ولا اقرارا ، وهو حجة ضعيفة فلم يقو على الاستقلال بالحكم ، فاذا حلف معه المدعى قوى جانبه ، فاجتمع النكول من المدعى عليه واليمين من المدعى فقاما مقام الشاهدين أو الشاهد واليمين والله أعلم .

فروع اذا ردت اليمين على المدعى فهل تكون يمينه كاليمين أم كاقرار المدعى عليه ؟ فيه قولان (أظهرهما) عند الأصحاب والمصنف كما

هو واضح من سياق الفصل أنها كالأقرار . فعلى هذا لو أقام المدعى عليه بينة بالأداء والابراء بعد ما حلف المدعى فإن قيل : يمينه كاليمنة سمعت للمدعى عليه ، وإن قيل : هي كالأقرار لم تسمع لكونها مكذبة لليمنة بالأقرار .

مسألة إذا قلنا يرد اليمين فهل ترد بمجرد نكول المدعى عليه ؟ أم لا ترد حتى يأذن في ذلك ؟ ظاهر كلام المصنف أنه لا يسأل في ذلك وقال ابن القيم : ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يشترط إذن الناكل لأنه لما رغب عن اليمين انتقلت إلى المدعى ، لأنها برغبته ونكوله عنها مع تمكنه من الحلف صار راضياً بيمين المدعى فجري ذلك مجرى إذنه كما أنه بنكوله نزل منزلة الباذل أو المقر . وقال أبو الخطاب - من الخسابة - لا ترد اليمين إلا إذا أذن فيها الناكل لأنها من جهته وهو أحق بها من المدعى ولا تنتقل عنه إلى المدعى عليه إلا باذنه .

فرع ملخص ما ورد في الأم للشافعي عن اليمين مع الشاهد :

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي أخبرنا عبد الله بن الحارث المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد . قال عمرو : في الأموال . وأورد نحوه عن ابن عباس ورجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : ولا يحضرني اسمه الآن - قلت : وجهالة الصحابي لا تضر ثبوت عدالتهم فهو من قبيل مجهول العين معلوم الحال وأورد مثله عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال : « وجدنا في كتب سعد بن عبادة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » وورد مثله عن أبي هريرة ومثله عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه . قال الشافعي : أخبرنا مسلم بن خالد حدثني جعفر بن محمد قال : سمعت الحكم بن عنيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم : أقتضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم وقضى بها على بين أظهركم قال مسلم : قال جعفر :

في الدين ثم قال : أخبرنا مالك عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامل له على الكوفة أن اقض باليمين مع الشاهد . وفي رواية بزيادة : فانها السنة . قال أبو الزناد : فقال رجل من كبرائهم فقال : أشهد أن شريحا قضى بها في هذا المسجد . وذكر هشيم عن حصين قال : خاصمت إلى عبد الله بن عتبة فقضى باليمين مع الشاهد . وذكر عبد العزيز بن الماجشون عن زريق بن حكيم قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره أني لم أجده باليمين مع الشاهد الا بالمدينة قال : فكتب إلى أن اقض بها فانها السنة . ثم روى بالاسناد عن أبي جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد .

فرع في مذاهب العلماء في الحكم بالشاهد واليمين :

قد ذكرنا أن مذهبنا جواز الحكم بالشاهد واليمين وهو مذهب فقهاء الحديث كلهم ومذهب فقهاء الأمصار ما خلا أبا حنيفة وأصحابه ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين » قال عمرو : في الأموال . وقال الشافعي : حديث ابن عباس ثابت ومعه ما يشده . قال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول : قال لي محمد بن الحسن : لو علمت أن سيف بن سليمان يروى حديث اليمين مع الشاهد لأفستته فقلت يا أبا عبد الله وإذا أفستته فسد ؟ قال علي بن المديني : سألت يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان فقال : هو عندنا ممن يصدق ويحفظ وكان ثباتا . قلت : هو رواه عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار وقد رواه أبو داود من حديث عبد الرزاق أخبرنا محمد بن مسلم عن عمرو . وقد روى القضاء بالشاهد مع اليمين من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسعد بن عباد والمغيرة بن شعبة وجابر بن عبد الله وزيد ابن ثعلبة وجماعة من الصحابة منهم عمارة بن حزم وأبو هريرة وسرق وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وأبو سعيد الندري وعامر بن ربيعة وسهل بن سعد الساعدي وعمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة وبلال بن

الحرث وتميم الدارى ومسلم بن قيس وأنس بن مالك وقد ذكر أبو بكر
الخطيب في مصنف أفرده لهذه المسألة أحاديثهم باسناده .

قال الشافعى : واليمين مع الشاهد لا تخالف من ظاهر القرآن شيئا
لأننا نحكم بشاهدين وشاهد وامرأتين فإذا كان شاهد واحد حكمتنا بشاهد
ويمين وليس ذا يخالف القرآن . لأنه لم يحرم أن يكون أقل مما نص عليه
في كتابه ورسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم بما أراد وقد أمرنا الله أن
نأخذ ما آتانا .

قال العلامة ابن القيم : ليس في القرآن ما يقتضى أنه لا يحكم الا
بشاهدين أو شاهد وامرأتين فان الله سبحانه انما أمر بذلك أصحاب
الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب ولم يأمر بذلك الحكام أن يحكموا
به فضلا عن أن يكون قد أمرهم ألا يقضوا الا بذلك ، ولهذا يحكم الحاكم
بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء المنفردات الا رجل معهن
وبمعاقدة القمط ووجوه الأجر غير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في
القرآن . فان كان الحكم بالشاهد واليمين مخالفا لكتاب الله فهذه أشد
مخالفة لكتاب الله منه ، وان لم تكن هذه الأشياء مخالفة للقرآن فالحكم
بالشاهد واليمين أولى ألا يكون مخالفا للقرآن فطرق الحكم شيء وطرق
حفظ الحقوق شيء آخر وليس بينهما تلازم ، فتحفظ الحقوق بما لا يحفظ
به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله من نكول ورد يمين وغير ذلك ،
والقضاء بالشاهد واليمين مما أراه الله لنبيه قال تعالى (ان أنزلنا اليك
الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله) .

وقد نسب الى البخارى انكار الحكم بشاهد ويمين فانه في « باب
يمين المدعى عليه » من كتاب الشهادات قال قتبية حدثنا سفيان بن عيينة
عن ابن شبرمة قال : كلمنى أبو القراء في شهادة الشاهد ويمين المدعى
فقلت : قال الله تعالى : « وأشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل احدهما فتذكر
احدهما الأخرى » قال ابن القيم : اذا كان يكتفى بشهادة شاهد ويمين

يحتاج أن تذكر احدهما الأخرى ما كان يصنع بهذه الأخرى ؟ فترجمة
الباب بأن اليمين من جهة المدعى عليه وذكر هذه المناظرة وعدم رواية حديث
أو أثر في الشاهد واليمين ظاهر في أنه لا يذهب اليه وهذا ليس بصريح أنه
مذهبه ولو صرح به ، فالحجة فيما يرويه لا فيما يراه .

قال الاسماعيلي عند ذكر هذه الرواية : ليس فيما ذكره أبا شبرمة
معنى ، فإن الحاجة الى اذكار احدهما الأخرى هو فيما اذا شهدتا فاذا لم
تشهدا قامت مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة ، واليمين ممن هي
عليه لو انفردت لحلت محل الينة في الأداء والابراء . فكذلك حلت اليمين
هنا محل الشاهد ومحل المرأتين في الاستحقاق بانضمامهما الى الشاهد
الواحد ولو وجب لسقاط السنة الثابتة في الشاهد واليمين كما ذكر ابن
شبرمة لسقط الشاهد والمرأتان بقوله صلى الله عليه وسلم « شاهدك أو
بمينه » فنقله عن الشاهدين الى يمين خصمه بلا ذكر رجل وامرأتين .

وقال مالك في الموطأ في باب اليمين مع الشاهد في كتاب الأفضية : ومن
الناس من يقول : لا تكون اليمين مع الشاهد الواحد ويحتج بقول الله
تعالى وقوله الحق : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » يقول : فان لم يأت برجل
وامرأتين فلا شيء له ولا يحلف مع شاهده . قال مالك : فمن الحجة على
من قال ذلك القول أن يقال له : رأيت لو أن رجلا ادعى على رجل مالا
أليس يحلف المطلوب ما ذلك الحق عليه فان حلف بطل ذلك عنه ، وإن نكل
عن اليمين حلف صاحب الحق ان حقه لحق وثبت حقه على صاحبه ، فهذا
مما لا اختلاف فيه عند أحد من الناس ولا يبلد من البلدان ، فبأي شيء أخذ
هذا أو في أي موضع من كتاب الله وجمده ، فان أقر بهذا فليقرر باليمين مع
للشاهد ، وإن لم يكن ذلك في كتاب الله عز وجل ، وانه ليكفي من ذلك
ما مضى من السنة ولكن المرء قد يجب أن يعرف وجه الصواب وموقع
الحجة وفي هذا بيان ما أشكل من ذلك ان شاء الله تعالى . وأراد أبو محمد
ابن حزم أن يرد عليه فقال : ان كان خفي عليه قضاء أهل العراق بالتكول

فانه لعجيب ثم قوله : أقر يرد اليمين وان لم تكن في كتاب الله فليقر باليمين مع الشاهد وان لم يكن في كتاب الله فعجيب آخر لأن اليمين مع الشاهد ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو في كتاب الله قال تعالى : « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » اهـ .

وأراد العلامة ابن القيم أن يوفق بين الامامين مالك وابن حزم أو أن يرد تحامل ابن حزم فيما لا ينبغي التحامل فيه فقال رحمه الله : ليس في واحد من الأمرين عجب . أما حكايته الاجماع فانه لم يقل : لا خلاف أنه لا يحكم بالنكول بل اذا نكل ورد اليمين حكم له بالاتفاق فان فقهاء الأمصار على قولين منهم من يقول : يقضى بالنكول ومنهم من يقول : اذا نكل ردت اليمين على المدعى فان حلف حكم له فهذا الذى أراد مالك رحمه الله أنه اذا رد اليمين مع نكول المدعى عليه لم يبق فيه اختلاف في بلد من البلدان وان كان فيه اختلاف شاذ .

وأما تعجبه من قوله « ان الشاهد واليمين ليس في كتاب الله » فتعجبه هو التعجب منه فان المانعين من الحكم بالشاهد واليمين يقولون : ليس هو في كتاب الله بل في كتاب الله خلافه وهو اعتبار الشاهدين فقال مالك رحمه الله : اذا كنتم تقضون بالنكول ويقضى الناس كلهم بالرد مع النكول وليس في كتاب الله فهكذا الشاهد مع اليمين يجب أن يقضى به وان لم يكن في كتاب الله تعالى كما دلت عليه السنة فهذا الزام لا محيد عنه .

قال ابن حزم وأما رد اليمين على الطالب اذا نكل المطلوب فما كان من كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبين الأمرين فرق كما بين السماء والأرض فيقال : بل أرشد اليه كتاب الله وسنة رسوله أما الكتاب فانه شرع الأيمان في جانب المدعى اذا احتاج الى ذلك وتعذرت عليه اقامة البينة وشهدت القرائن بصدقه كما في اللعان وشرع عذاب المرأة بالحد بنكولها مع يمينته فاذا كان هذا شرعه في الحدود التى تدرأ بالشبهات وقد أمرنا بدرئها ما استطعنا فلأن يشرع الحكم فيها بيمين المدعى مع نكول المدعى عليه في درهم وثوب ونحو ذلك أولى وأحرى ، لكن أبو محمد

وأصحابه سدوا على نفوسهم باب اعتبار المعاني والحكم التي علق بها
الشارع الحكم ففاتهم بذلك حظ عظيم من العلم كما أن الذين فتحوا على
نفوسهم باب الأقيسة والعلل التي لم يشهد لها الشارع بالقبول دخلوا في
باطل كثير وفاتهم حق كثير فالطائفتان في جانب افراط وتفريط .

وأما ارشاد السنة الى ذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم جعل اليمين في
جانب المدعى اذا أقام شاهدا واحدا تقوة جانبه بالشاهد ومكنه من اليمين
بغير بذل خصمه ووصاه وحكم له بها مع شاهده فلأن يحكم له باليمين
التي يبذلها خصمه مع قوة جانبه بنكول (١) خصمه أولى وأحرى ، وهذا
مما لا شك فيه من له خوض في حكم الشريعة وعللها ومقاصدها ، ولهذا
شرعت الأيمان في القسامة في جانب المدعى لقوة جانبه باللوث وهذه
المواضع الثلاثة التي استثنائها منكرو القياس . ولما كانت أفهام الصحابة
رضى الله عنهم فوق أفهام جميع الأمة وعلمهم بمقاصد نبيهم وقواعد دينه
وشرعه أتم من علم من جاء بعدهم عدلوا عن ذلك الى غير هذه المواضع
الثلاثة وحكموا بالرد مع النكول في موضع وبالنكول وحده في موضع ،
وهذا من كمال فهمهم وعلمهم بالجامع والفارق والحكم والمناسبات . أفاده
ابن القيم في الطرق الحكمية ومنه نقلته . وقال أبو محمد بن حزم محتجا
لمذهبه : ونحن نقول ان نكول الناكل عن اليمين في كل موضع عليه يوجب
أيضا عليه حكما وهو الأدب الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل من أنى منكرا يوجب تغييره باليد فيقال له : قد يكون معدورا في

(١) قال الدكتور محمد سلام مذكور في كتابه في الفقه (الحقوقي) :
تضمنت المواد ٤١٠ الى ٤١٧ طريقة الاثبات باليمين والنكول وهي في مجموعها
تتضمن ان اليمين نوعان يمين حاسمة وهي التي يوجهها الى خصمه يحتم
بها الى ضميره لحسم النزاع ويمين متممة وهي التي يوجهها للقاضي الى
أى من الخصمين ليستكمل بها الأدلة التي قدمها الخصم ، وقد تضمنت المادة
٤١٢ عدم جواز الرجوع في طلب اليمين متى قبل الخصم حلفها . أما اليمين
التمتمة فيجوز للقاضي الرجوع في توجيهها ومع هذا فهو غير مقيد بالحكم
بموجهه بعد حلفه (المادة ٤١٥) وراجع الوسيط للدكتور السنهوري ج ٢
ص (٥٨٦) .

نكوله غير آثم به بأن يدعى أنه أقرضه ويكون قد وفاه والا يرضى منه الا بالجواب على وفق الدعوى وقد يتحرج من الحلف مخافة موافقة قضاء قدر كما قال ذلك عثمان رضى الله عنه ، وروى ذلك عن جماعة من السلف فلا يجوز أن يجبس حتى يحلف ، وقولهم : (ان هذا منكر يجب تغييره باليد) كلام باطل فان تورعه عن اليمين ليس بمنكر بل قد يكون واجبا أو مستحبا أو جائزا وقد يكون معصية • وقولهم ان الحلف حق فد وجب عليه فلذا أبى أن يقوم به ضرب حتى يؤديه ، فيقال ان في اليمين حقا له وحقا عليه فان الشارع مكنه من التخلص من الدعوى باليمين وهى واجبة عليه للمدعى فاذا امتنع من اليمين فقد امتنع من الحق الذى وجب عليه لغيره ، وامتنع من تخليص نفسه من خصمه باليمين • فقيل : يجبس أو يضرب حتى يقر أو يحلف وقيل : يقضى عليه بنكوله ويصير كأنه مقر بالمدعى وقيل نرد اليمين على المدعى ، والأوجه الثلاثة فى مذهب أحمد وهى أقوال عنده وقول رابع بالتفصيل وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قال : وفى المسألة وجه خامس : وهو أنه اذا كان المدعى متهما ردت اليمين عليه ، وان لم يكن متهما قضى عليه بنكول خصمه • وهذا القول يحكى عن ابن أبى ليلى وله حظ من الفقه فانه اذا لم يكن متهما غلب على الظن صدقه فاذا نكل خصمه قوى ظن صدقه فلم يحتج الى اليمين وأما اذا كان متهما لم يبق معنا الا مجرد النكول فتبيناه برد اليمين عليه ، وهذا نوع من الاستحسان •

مسألة مضى آنفا قولنا : الحكم قسمان اثبات والزام وقلنا : اذا كان وصيا على طفل أو مجنون وفى يده شىء انتقل اليه عن أبيه كان مجرد اليد كافيا فى الحكم به له وقلنا : ان من صور الانكار المجرد وأنه اذا ادعى رجل دينا على ميت أو أنه أوصى له بشىء وللميت وصى بقضاء دينه وتنفيذ وصاياه فأنكر فان كان للمدعى بينة حكم بها ، وان لم تكن له بينة وأراد تحليف الوصى على نفى العلم لم يكن له ذلك •

اذا ثبت هذا فكل ناكل لا يقضى عليه فهل يخلى أو يجبس حتى يقر أو يحلف على وجهين ذكرهما أبو سعيد الاصطخرى لأن النكول وان جرى مجرى الاقرار فليس باقرار اصريح صحيح فلا يراق به الدم بمجرد

ولا مع يمين المدعى الا في القسامة . واذا قلنا : يستحلف ولا يقضى بالنكول في غير الأموال كان فائدة الاستحلاف حبه اذا أبى الحلف في أحد الوجهين وفي الآخر يخلى سبيله لأنه لا يقضى عليه بالنكول ، ولم يثبت عليه ما يعاقب عليه بالضرب والحبس حتى يفعله ، فانه يحتمل أن يكون المدعى محقا وأن يكون مبطلا فكيف يعاقب المدعى عليه بمجرد دعواه وطلب يمينه ؟ وتكون فائدة اليمين على هذا انقطاع الخصومة والمطالبة .

فاذا رأينا رجلا رقيق الحال يركب سيارة من آخر طراز ويحمل في جيبه ألوف الدنانير والدولارات فانا قطع بأن يده يد مبطله ، فاذا اتهم بالسرقة أو السطو والنهب سمعت الدعوى لأنه ليس من أهل هذه الأموال التي يده عليها فاذا قضينا باليد فانما تقضى بها اذا لم يعارضها ما هو أقوى منها ، واذا كانت اليد ترفع بالنكول وبشاهد مع اليمين المرهودة فلأن ترفع بما هو أقوى من ذلك بكثير بطريق الأولى . وقد يحسب المدعى عليه اذا لم يقض بالنكول ولا بالرد حتى يجيب باقرار أو انكار يحلف معه وهو أحد الوجهين لأصحابنا وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وبه قال ابن أبي ليلى فانه قال : لا أدعه حتى يقر أو يحلف . واحتج لهذا الوجه بأن المدعى عليه قد وجب عليه أحد الأمرين اما الاقرار واما الانكار فاذا امتنع من أداء الواجب عليه عوقب بالحبس ونحوه حتى يؤديه ، وكل من عليه حق فامتنع من أدائه فهذا سبيله . وفرق أصحاب الوجه الآخر بين الموضعين فقالوا : لو تركه ونكوله لأقضى الى ضياع حقوق الناس بالصبر على الحبس ، فاذا نكل عن اليمين ضعف جانب البراءة الأصلية فيه ، وقوى جانب المدعى فقوى عن اليمين ، وهذا كما أنه لما قوى جانب المدعين للدم باللوث بدىء بإيمانهم وأكدت بالعدد في القسامة .

فرع اذا امتنع المدعى عليه عن اليمين حيث قلنا يستحلف قضينا بالنكول في الجميع الا في القود في النفس خاصة وكل فاكل لا يقضى عليه ، فهل يخلى أو يحبس حتى يقر أو يحلف ؟ على وجهين . ولا يستحلف في العبادات ولا في الحدود فاذا قلنا يستحلف في هذه الأشياء لم يقض فيها بالنكول على ظاهر كلام أحمد وتعليه ، واذا استحلفناه فان قضينا عليه

بالتكول في كل موضع لتكون لليمين فائدة حتى في قود الأطراف ولا يقضى بقود النفس ، وان استخلفناه ، لأن التكول وان جرى مجرى الاقرار فليس باقرار صحيح صريح فلا يراق به الدم بمجردة ولا مع يمين المدعى الا في القسامة للوث والحكم باللوث في الأموال أقوى منه في الدماء فان طرق ثبوتها أوسع من طرق ثبوت الدماء ، لأنها تثبت بالشاهد واليمين ، والرجل والمرأتين والتكول مع الرد وبدونه وغير ذلك من الطرق ، واذا حكمنا بالعمامة لمن هو مكشوف الرأس وأمامه رجل عليه عمامة ويده عمامة أخرى وهو هارب فانما ذلك باللوث الظاهر القائم مقام الشاهدين وأقوى منهما .
على أن اللوث علامة ظاهرة لصديق المدعى ، وقد اعتبرها الشارع في اللقطة وفي النسب وفي استحقاق السلب اذا ادعى اثنان قتل الكافر وكان أثر الدم في سيف أحدهما أدل منه في سيف الآخر . وعلى هذا فاذا ادعى عليه سرقة ماله فأنكر وحلف له ثم ظهر معه المسروق حلف المدعى وكانت يمينه أولى من يمين المدعى عليه وكان حكمه حكم استحقاق الدم في القسامة .
وعلى هذا فلو طلب من العاكم أن يضربه أو يجسه حتى يحضر باقى المسروق فله ذلك كما عاقب النبي صلى الله عليه وسلم حبي بن أخطب حتى أحضر كثر ابن أبي الحقيق .

فرع اذا أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما لأن الشهادة اذا ردت لفسق لم تقبل مرة ثانية . ولا يقبل الجرح من الخصم بلا خلاف .

فصل في استئناف الدعوى

له تعلق بالباب : اذا قال أبرأتك من هذه اليمين سقط حقه منها في هذه الدعوى . وله أن يستأنف الدعوى لأن حقه لا يستقط بالابراء من اليمين . فان استأنف الدعوى فأنكر المدعى عليه فله أن يحلفه لأن هذه الدعوى غير الدعوى التي أبرأه فيها من اليمين ، فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعى أن يحلفه يميناً أخرى لا في هذا المجلس ولا في غيره ، وان كان الحق لجماعة فرضوا بيمين واحدة جاز وسقطت دعواهم باليمين لأنها

حقتهم ولأنه لما جاز ثبوت الحق بيينة واحدة لجماعة جاز سقوطه يمين واحدة ، وفي وجه آخر لأصحابنا : لا يصح حتى يحلف لكل واحد يميناً وهو احتمال للقاضي أبي بكر من الحنابلة والوجه الأول هو ظاهر المذهب عندهم . ودليل هذا الوجه أن اليمين حجة في حق الواحد فإذا رضى بها اثنان ضارت الحجة في حق كل واحد منهما ناقصة والحجة الناقصة لا تكمل برضى الخصم كما لو رضى أن يحكم عليه بشاهد واحد . ودليل الوجه الأول أن الحق لهما فإذا رضيا به جاز ولا يلزم من رضاهما يمين واحدة أن يكون لكل واحد بعض اليمين كما أن الحقوق اذا قامت بيينة واحدة لا يكون لكل حق بعض البيينة فأما أن حلفه لجميعهم يميناً واحدة بغير رضاهم لم تصح يمينه بلا خلاف نعلمه .

وقد حكى الاصححى أن اسماعيل بن اسحق القاضي حلف رجلاً بحق لرجلين يميناً واحدة فخطأه أهل عصره .

فرع اذا قال المدعى : لى بيينة مائة قال له الحاكم : لك يمينه فان شئت فاستخلفه وان شئت أخرته الى أن تحضر بينتك وليس لك مطالبته بكفيل ولا ملازمته حتى تحضر البيينة لقوله صلى الله عليه وسلم « شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك » فان أحلفه ثم حضرت البيينة بطلت اليمين وتبين كذبها وهو المنصوص من مذهب أحمد وان قال لى بيينة حاضرة وأريد يمينه ثم أقيم يمينتى لم يملك ذلك . وقال أبو يوسف : يستخلفه وان نكل قضى عليه لأن فى الاستخلاف فائدة وهو أنه ربما نكل فقضى عليه فأغنى عن البيينة .

دليلنا الحديث (شاهدك أو يمينه) وأو للتخير بين شيئين فلا يكون له الجمع بينهما ولأنه أمكن الخصوم فصل الخصومة بالبيينة فلم يشرع غيرها مع ارادة المدعى اقامتها وحضورها كما لو يطلب يمينه ولأن اليمين بدل فلم يشرع غيرها مع ارادة المدعى اقامتها وحضورها كما لو لم يطلب يمينه ، ولأن اليمين بدل فلم يجب الجمع بينها وبين مبدلها كسائر الأبدال مع بدلاتها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإذا علم القاضى عدالة الشاهد أو فسقه عمل بعلمه في
قبوله ورده وإن علم حال المحكوم فيه نظرت فإن كان ذلك في حق الأدمى ففيه
قولان (أحدهما) أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه لقوله عليه السلام للحضرمي
(« شاهدك أو يمينه ليس لك إلا ذلك ») ولأنه لو كان علمه كشهادة اثنين
لانقصد النكاح به وحده (والثاني) وهو الصحيح وهو اختيار الزنى رحمه
الله أنه يجوز أن يحكم بعلمه لما روى أبو سعيد الخدري (« إن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه
أو سمعه ») ولأنه إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود وهو من قولهم على
ظن فلان يجوز أن يحكم بما سمعه أو رآه وهو على علم أولى وإن كان ذلك
في حق الله تعالى ففيه طريقتان (أحدهما) وهو قول أبي العباس وأبي علي ابن
أبي هريرة أنها على قولين كحقوق الأدميين (والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا
أنه لا يجوز أن يحكم فيه بعلمه قولاً واحداً لما روى عن أبي بكر الصديق رضي
الله عنه أنه قال (« لو رأيت رجلاً على حد لم أحده حتى تقوم البينة عندي »)
ولأنه مندوب إلى ستره ودرئته والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم (« هلا
سترته بثوبك يا هزال ؟ ») فلم يجز الحكم فيه بعلمه .

فصل وإن سكت المدعى عليه ولم يقر ولم ينكر قال له الحاكم :
إن أجبت والا جعلتك ناكلاً . والمستحب أن يقول له ذلك ثلاثاً فإن لم يجب
جمله ناكلاً وحلف المدعى وقضى له لأنه لا يخلو إذا أجاب من أن يقر أو ينكر
فإن أقر فقد قضى عليه بما يجب على المقر وإن أنكر فقد وصل إنكاره بالذكول
عن اليمين فقضينا عليه بما يجب على المنكر إذا نكل عن اليمين .

فصل وإذا تحاكم إلى الحاكم أعجمي لا يعرف لسانه لم يقبل
في الترجمة إلا عدلين لأنه اثبات قول يقف الحكم عليه فلم يقبل إلا من عدلين
كالإقرار ، وإن كان الحق مما يثبت بالشاهد والمراتين قبل ذلك في الترجمة ،
وإن كان مما لا يقبل فيه إلا ذكرين لم يقبل في الترجمة إلا ذكرين ، فإن كان
إقراراً بالزنا ففيه قولان (أحدهما) أنه يثبت بشاهدين (والثاني) أنه
لا يثبت إلا بأربعة .

فصل وإن حضر رجل عند القاضى وادعى على غائب عن البلد
أو على حاضر في البلد استتر وتمطر احضاره فإن لم يكن معه بيينة لم يسمع
دعواه لأن استماعها لا يفيد وإن كانت معه بيينة سمع دعواه وسهت بينته
لأننا لو لم نسمع جعلت الفيبة والاستتار طريقاً إلى إسقاط الحقوق التي

نصب الحاكم لحفظها ولا يحكم عليه إلا أن يحلف المعنى أنه لم يبرء من الحق لأنه يجوز أن يكون قد حدث بعد ثبوته بالبينة ابراء أو قضاء أو حوالة ولهذا لو حضر من عليه الحق وادعى البراءة بشيء من ذلك سمعت دعواه وحلف عليه المدعى فإذا تقرر حضوره وجب على الحاكم أن يحتاط له ويحلف عليه المدعى وإن ادعى على حاضر في البلد يمكن احضاره فيه وجهان (أحدهما) أنه تسمع الدعوى ، والبينة ويقضى بها بعد ما يحلف المدعى لأنه غائب عن مجلس الحكم فجاز القضاء عليه كالفائب عن البلد والمستتر في البلد (والثاني) أنه لا يجوز سماع البينة عليه ولا الحكم وهو المذهب لأنه يمكن سؤاله فلا يجوز القضاء عليه قبل السؤال كالحاضر في مجلس الحكم ، وإن ادعى على ميت سمعت البينة وقضى عليه فإن كان له وارث كان أحلاف المدعى إليه وإن لم يكن له وارث فعلى الحاكم أن يحلفه ثم يقضى له وإن كان على صبي سمعت البينة وقضى عليه بعد ما يحلف المدعى لأنه تقرر الرجوع إلى جوابه ففقدى عليه مع يمين المدعى كالفائب والمستتر ، وإن حكم على الفائب ثم قدم أو على الصبي ثم بلغ كان على حجته في القدرح في البينة والمعارضة بينة يقيمها على القضاء أو الإبراء) .

الشرح حديث أبي سعيد الخدري أورده في مجمع الزوائد هكذا « لا يضمن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه ويذكر بعظيم فانه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق » - قلت روى الترمذي وابن ماجه طرفا منه - رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني وحديث « هلا سترته بثوبك يا هزال » مضى في الحدود .

أما اللغات فالترجمة هي تفسير الكلام بلسان آخر ومنه الترجمان والجمع تراجم مثل زعفران وزعافر والترجمان بفتح التاء وضمها وفتح الجيم وضمها تبعا للتاء في الضم والفتح وفي حديث هرقل قال لترجمانه وهو الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة أخرى والتاء والنون زائدتان .

أما الأحكام عقد أبو داود بابا ترجمه هكذا « باب إذا علم الحاكم بصدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به » ثم ذكر حديث خزيمية بن ثابت قال الشافعي : وذكر عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : قضى زرارة ابن أوفى رحمه الله بشهادتي وحدي . وقال شعبة عن أبي قيس وعن أبي اسحاق أن شريحا أجاز شهادة كل واحد منهما وحده . وقال الأعشى عن

أبي اسحاق : أجاز شريح شهادتي وحدي . وقال أبو قيس : شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادتي وحدي .

وقد اختلف في حكم القاضي بعلمه فعند أصحابنا لهم طريقان (أحدهما) يقضى بعلمه (والثاني) أنها على قولين أظهرهما عند أكثر أصحابنا يقضى به ، لأنه يقضى بشاهدين وذلك يفيد ظنا ، فالعلم أولى بالجواز . ووجه هذا أنه لما ملك الانشاء ملك الاخبار . ثم بنى الأصحاب على القولين ما علمه في زمن ولايته ومكانها وما علمه في غيرها ، قالوا : فإن قلنا : لا يقضى بعلمه فذلك اذا كان مستنده مجرد العلم ، أما اذا شهد رجلان يعرف عدالتهما فله أن يقضى ويعنيه علمه بهما عن تزكيتهما ، وفيه وجه ضعيف أنه لا يعنيه ذلك عن تزكيتهما للثمة .

ولو أقر المدعى به في مجلس قضاؤه قضي وذلك قضاء الاقرار لا بعلمه وان أقر عنده سرا فعلى القولين وقيل : يقضى قطعا ، ولو شهد عنده واحد فهل يعنيه علمه عن الشاهد الآخر ؟ على قول المنع فيه وجهان .

فـرـع في مذاهب العلماء في حكم القاضي بعلمه (١) في العدالة للشهود وفي موضوع الدعوى :

قد ذكرنا مذهبا آتفا وأما مذهب أحمد ففيه ثلاث روايات (احداها) وهي الرواية المشهورة عنه المتصورة عند أصحابه أنه لا يحكم بعلمه لأجل التهمة (والثانية) يجوز له ذلك مطلقا في الحدود وغيرها (والثالثة) يجوز إلا في الحدود ولا خلاف عنه أنه يبنى على علمه في عدالة الشهود وجرحهم ولا يجب عليه أن يسأل غيره عما علمه من ذلك . وأما مذهب مالك فإنه

(١) تضمنت الموسوعة الجنائية ج ١ ص ٢٦٠ أنه لا يحق للقاضي ان يحكم بعلمه وجاء في الوسيط للدكتور السنهوري : لا يجوز للقاضي ان يقضى بعلمه لان علمه يكون دليلا فيحق للخصوم مناقشته وهذا لا يجوز ، ولكن هذا لا يمنع ان يستعين به فيما هو معروف بين الناس ولا يكون علمه خاصا به . ١ هـ . ج ٢ ص ٢٣ .

لا يقضى بعلمه في المدعى به بحال سواء علمه قبل التولية أو بعدها في مجلس قضاائه أو غيره قبل الشروع في المحاكمة أو بعد الشروع . وخالفه أصحابه عبد الملك بن الماجشون وسحنون فقالا : يحكم بعلمه فيما علمه بعد الشروع في المحاكمة .

فإذا حكم بعلمه - حيث قلنا لا يحكم - فقال أبو الحسن اللخمي : لا ينقض عن بعض أصحابنا وعندى أنه ينقض . ولا خلاف عندكم في أن ما رآه القاضي أو سمعه في غير مجلس قضاائه أنه لا يحكم به ، وأنه ينقض إن حكم به وينقضه هو وغيره ، وإنما الخلاف فيما يتقرر به الخصمان في مجلسه ، فإن حكم به تقضه هو ولا ينقضه غيره . قال اللخمي : وقد اختلف إذا أقر بعد أن جلسا للخصومة ثم أنكر فقال مالك وابن القاسم : لا يحكم بعلمه وقال ابن الماجشون وسحنون : يحكم لأن الخصمين إذا جلسا للمحاكمة فقد رضيا أن يحكم بينهما بما يقولانه ولذلك قصدها .

أما مذهب أبي حنيفة فقالوا : إذا علم الحاكم بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له أن يقضى به لأن علمه كشهادة الشاهدين ، بل أولى لأن اليقين حاصل بما علمه بالمعينة أو السماع والحاصل بالشهادة غلبة الظن وأما علمه قبل ولايته أو في هير محل ولايته فلا يقضى به عند أبي حنيفة ويقضى به عند الصحابين كما في حال ولايته ومحلها . قال المؤيدون لأبي حنيفة : هو في غير مصره وغير ولايته شاهد لا حاكم وشهادة الفرد لا تقبل .

وأما الحدود فلا يقضى بعلمه فيها لأنه خصم ولأنه حق لله تعالى وهو نائبه إلا في حدود القذف فإنه يعمل بعلمه لما فيه من حق العبد والأي في السكر فإنه إذا وجد سكرانا أو به أمارات السكر فإنه يعزر .

وأما أهل الظاهر فقال أبو محمد بن حزم : وفرض على الحاكم أن يحكم بعلمه في الدماء والأموال والتصاص والفروج والحدود سواء علم قبل ولايته أو بعدها قال : وأقوى ما حكم بعلمه ثم بالقرار ثم بالبينة .

فرع اذا سأل المدعى المدعى عليه حقه فسكت عن جواب الدهوى فلم يقر ولم ينكر قال له الحاكم ان أجبت والا جعلتك ناكلا وحكمت عليك ، ويكرر ذلك عليه ، فان أجاب والا جعله ناكلا وحكم عليه بأنه ناكل عما توجه عليه الجواب فيه فيحكم عليه بالنكول . وبهذا قال أبو الخطاب عن أصحاب أحمد . وقال ابن قدامة : اذا سأل المدعى فسكت عن الجواب فلم يقر ولم ينكر حسبه الحاكم حتى يجيب والا يجعله بذلك ناكلا ذكره القاضى فى المجرى أه .

فرع اذا تحاكم الى القاضى العربى أعجميان لا يعرف لسانهما أو أجمى وعربى فلا بد من مترجم عنهما ، ولا تقبل الترجمة الا من عدلين وبهذا قال أحمد فى إحدى روايته (والثانية) أنها تقبل من واحد وهو اختيار عمر بن عبد العزيز وابن المنذر وهو قول أبى حنيفة . وقال ابن المنذر فى حديث زيد بن ثابت « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود قال : فكنت أكتب له اذا كتب اليهم وقرأ له اذا كتبوا » ولأنه مما لا يفتقر الى لفظ الشهادة فأجزأه فيه الواحد كأخبار الديانات .

دليلنا : أنه نقل ما خفى على الحاكم اليه مما يتعلق بالمتخاصمين فوجب فيه العدد كالشهادة ويفارق أخبار الديانات لأنها لا تتعلق بالمتخاصمين ، ولا نسلم أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة ، ولأن ما لا يفهمه الحاكم وجوده عنده كعدمه فاذا ترجم له كان كتنقل الاقرار اليه من غير مجلسه ، فلا يقبل ذلك الا من شاهدين كذا ههنا فعلى هذا تكون الترجمة شهادة تفتقر الى العدد والعدالة ويعتبر فيها من الشروط ما يعتبر فى الشهادة على الاقرار بذلك الحق ، فان كان مما يتعلق بالحدود والقصاص اعتبر فيه الحرية ولم يكف الا شاهدان ذكران ، وان كان مما لا يتعلق بها كفى فيه ترجمة رجل وامرأتين ولم تعتبر الحرية فيه ، وان كان فى حد زنا خرج فى الترجمة : فيه قولان (أحدهما) يكفى فيه اثنان بناء على الحكم فى الشهادة على الاقرار به (والثانى) لا يكفى فيه أقل من أربعة رجال أحرار عدول وهذان القولان

هما وجهان عند الحنابلة ، وعندهم رواية أنه يكفي واحد عدل ، ولا تقبل من كافر ولا فاسق وتقبل من العدل لأنه من أهل الشهادة والرواية وقال أبو حنيفة لا تقبل من العبد لأنه ليس من أهل الشهادة ودليل القائلين بكفاية الواحد ولو كان عبداً أن الترجمة خير يكفي فيه قول الواحد فيقبل فيه خبر العبد كأخبار الديانات ولا نسلم أن هذا شهادة ولا يعتبر فيه لفظ الشهادة كالرواية وعلى هذا الأصل ينبغي أن تقبل فيه ترجمة المرأة إذا كانت من أهل العدالة لأن روايتها مقبولة •

فرع إذا ادعى حقا على غائب في بلد آخر أو على حاضر مستتر وطلب من الحاكم سماع البينة والحكم بها عليه فعلى الحاكم اجابته إذا كملت الشرائط ، وبهذا قال مالك والأوزاعي والليث وسوار وأبو عبد الله واستحاق وابن المنذر وعن أحمد روايتان أحدهما هذه والأخرى : لا يقضى على الغائب وهو قول شريح وبه قال ابن أبي ليلى وأبو حنيفة والثوري والقاسم والشعبي إلا أن أبا حنيفة قال : إذا كان له خصم حاضر من وكيل أو شفيع جاز الحكم عليه • واحتج هؤلاء بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي : « إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضى » قال علي : فما زلت قاضيها بعد • قال أبو عيسى • هذا حديث حسن وأخرجه أبو داود في الأقضية وأخرجه ابن ماجه في الأحكام • ولأنه قضاء لأحد الخصمين وحده فلم يجز كما لو كان الآخر في البلد ولأنه يجوز أن يكون للغائب ما يبطل البينة ويقدر فيها فلم يجز الحكم عليه •

دلينا أن هذا قالت : « يا رسول الله أن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولده • قال : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » رواه الشيخان فقضى لها وألم يكن حاضرا ، ولأن هذا له بينة مسموعة عادلة فيجاز الحكم بها كما لو كان الخصم حاضرا وقد وافقنا أبو حنيفة في سماع البينة ولأن ما تأخر عن سؤال المدعى إذا كان حاضرا تقدم عليه إذا كان غائبا كسماع البينة • وأما الحديث فنقول به إذا تقاضى إليه رجلان لم يجز الحكم

قبل سماع كلامهما ، وهذا يقتضى أن يكونا حاضرين ويفارق الحاضر الغائب
فان البينة لا تسمع على حاضر الا بحضرته والغائب بخلافه . وهذا كله مما
أفاده ابن قدامة فى المعنى .

قال : وقد ناقض أبو حنيفة أصله فقال : اذا جاءت امرأة فادعت أن
لها زوجا غائبا وله مال فى يد رجل وتحتاج الى النفقة فاعترف لها بذلك فان
الحاكم يقضى عليه بالنفقة ، ولو ادعى رجل على حاضر أنه اشترى من غائب
ما فيه شفعة وأقام بينة بذلك حكم له بالبيع والأخذ بالشفعة ، ولو مات
المدعى عليه فحضر بعض ورثته أو حضر وكيل الغائب وأقام المدعى بينة
بذلك حكم له بما ادعاه .

إذا ثبت هنا فانه ان قدم الغائب قبل الحكم وقف الحكم على
حضوره فان خرج الشهود لم يحكم عليه ، وان استنظر الحاكم أجله ثلاثا
فان جرحهم والا حكم عليه ، وان ادعى القضاء أو الابراء فكأنت له بينة
برىء والا حلف المدعى وحكم له ، وان قدم بعد الحكم فجرح الشهود بأمر
كان قبل الشهادة بطل الحكم وان جرحهم بأمر بعد أداء الشهادة أو مطلقا
نم يبطل الحكم ولم يقبله الحاكم ، لأنه يجوز أن يكون بعد الحكم فلا
يقدر فيه ، وان طلب التأجيل أجل ثلاثا فان جرحهم والا نفذ الحكم ، وان
ادعى القضاء أو الابراء فكأنت له به بينة والا حلف الآخر ونفذ الحكم .

فرع لا يقضى على الغائب الا فى حقوق الآدميين فأما فى
الحدود التى لله تعالى فلا يقضى بها عليه لأن مبناها على المساهلة والاسقاط ،
فان قامت بينة على غائب بسرقة مال حكم بالمال دون القطع .

فرع اذا أقام بينة على غائب استخلف معها لأنه يجوز أن
يكون قد استوفى ما قامت به البينة ولو كان حاضرا فادعى ذلك لوجبت
اليمين فاذا تعذر ذلك منه لغيته أو عدم تكليفه وجب أن يقوم الحاكم
مقامه فيما يمكن دعواه ، ولأن الحاكم مأمور بالاحتياط فى حق الصبى
والمجنون والغائب لأن كل واحد منهم لا يبين عن نفسه وهذا احدى

الروايتين عن أحمد والثانية : إذا قامت البينة على غائب أو غير مكلف لم يستحلف المدعى مع بينة لحديث « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » رواه الترمذى وغيره ، ولأنها بينة عادلة فلم تجب اليمين معها كما لو كانت على حاضر .

فروع الحاضر في البلد أو قريب منه إذا استتر ولم يخضر فانه يقضى عليه في غيبته لأنه أشبه الغائب عن البلد . وقال أحمد وأصحابه : لا يقضى عليه قبل حضوره وبه قال مالك وقول أبي حنيفة معروف في الغائب مطلقا .

مسألة قالها صاحب المعنى من الحنابلة :

ظاهر كلام الخرقى أنه إذا قضى على الغائب بعين سلمت الى المدعى وان قضى عليه بدين ووجد له مال وفي منه فانه قال في رواية حرب في رجل أقام بينة أن له سهما من ضيعة في أيدي قوم فتواروا عنه يقسم عليهم شهدوا أو غابوا ويدفع الى هذا حقه لأنه يثبت حقه بالبينة فيسلم اليه كما لو كان خصمه حاضرا ، ويحتمل ألا يدفع اليه شيء حتى يقيم كفيلا أنه متى حضر خصمه وأبطل دعواه فعليه ضمان ما أخذه لئلا يدعى الحاكم ما حكم له به ثم يأتي خصمه فيطلب حجه أو يقيم بينة بالقضاء والابراء أو يملك العين التي قامت بها البينة بعد ذهاب المدعى وغيبته أو موته فيضيع مال المدعى عليه . وظاهر كلام أحمد الأول ، فانه قال في رجل عنده دابة فقال : هي عندي وديعة إذا أقيمت البينة أنها له تدفع الى الذي أقام البينة حتى يجيء صاحب الوديعة فيثبت .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ويجوز للقاضي أن يكتب الى القاضي فيما عنده ليحكم به ويجوز أن يكتب اليه فيما حكم به لينفذه لما روى الضحاك بن قيس قال « كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أورت امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » ولأن الحاجة تدعو الى كتاب القاضي الى القاضي فيما ثبت عنده.

ليحكم به لينفذه ، فان كان الكتاب فيما حكم به جاز قبول ذلك في المسافة القريبة والبعيدة لأن ما حكم به يلزم كل أحد امضاؤه ، وان كان فيما ثبت عنده لم يجز قبوله اذا كان بينهما مسافة لا تقصر فيها الصلاة لأن القاضى الكاتب فيما حمل شهود الكتاب كشاهد الأصل والشهود الذين يشهدون بها في الكتاب كشهود الفرع وشاهد الفرع لا يقبل مع قرب شاهد الأصل .

فصل ولا يقبل الكتاب الا أن يشهد به شاهدان وقال أبو ثور يقبل من غير شهادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم « كان يكتب ويعمل بكتبه من غير شهادة » وقال أبو سعيد الاصطخرى : اذا عرف المكتوب اليه خط القاضى الكاتب وختمه جاز قبوله ، وهذا خطأ لأن الخط والختم يشبهه الختم ، فلا يؤمن أن يزور على الخط والختم . واذا أراد انفاذ الكتاب أحضر شاهدين ويقرا الكتاب عليهما أو يقرا غيره وهو يسمعه . والمستحب أن ينظر الشاهدان في الكتاب حتى لا يحذف منه شيء ، وان لم ينظرا جاز لأنهما يؤديان ما سمعا ، واذا وصلا الى القاضى المكتوب اليه قرأ الكتاب عليه وقالوا : نشهد ان هذا الكتاب كتاب فلان اليه وسمعناه وأشهدنا انه كتب اليك بما فيه ، وان لم يقرأ الكتاب ولكنهما سلماه اليه وقالوا نشد انه كتب اليك بهذا لم يجز لأنه ربما زور الكتاب عليهما . وان انكسر ختم الكتاب لم يضر لأن المعول على ما فيه وان أمحى بعضه فان كانا يحفظان ما فيه أو معهما نسخة اخرى لم يشهدا لأنهما لا يعلمان ما أمحى منه .

فصل وان مات القاضى الكاتب أو عزل جاز للمكتوب اليه قبول الكتاب والعمل به لأنه ان كان الكتاب بما حكم به وجب على كل من بلغه أن ينفذه في كل حال ، وان كان الكتاب بما ثبت عنده فالكتاب كشاهد الأصل وشهود الكتاب كشاهد الفرع وموت شاهد الأصل لا يمنع من قبول شهادة شهود الفرع ، وان فسق الكاتب ثم وصل كتابه فان كان ذلك فيما حكم به لم يؤثر فسقه لأن الحكم لا يبطل بالفسق العادى بعده وان كان فيما ثبت عنده لم يجز الحكم به لأنه كشاهد الأصل وشاهد الأصل اذا فسق قبل الحكم لم يحكم بشهادة شاهد الفرع ، وان مات القاضى المكتوب اليه أو عزل أو ولي غيره قبل الكتاب لأن المعول على ما حفظه شهود الكتاب وتحملوه ومن تضمن شهادة وجب على كل قاض أن يحكم بشهادته .

فصل فان وصل الكتاب الى المكتوب اليه فحضر الخصم وقال لست فلان بن فلان فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل انه لا مطالبة عليه ، فان أقام المدعى بيته انه فلان بن فلان فقال أنا فلان ابن فلان الا أنى غير المحكوم عليه لم يقبل قوله الا أن يقيم البيته أن له من يشاركه في جميع ما وصف به

لأن الأصل عدم من يشاركه فلم يقبل قوله من غير بينة . وإن أقام بينة أن له من يشاركه في جميع ما وصف به توقف عن الحكم حتى يعرف من المحكوم عليه منهما . وإذا حكم المكتوب إليه على المدعى عليه بالحق فقال المحكوم عليه كتب إلى الحاكم الكتاب أنك حكمت علي حتى لا يدعى علي ثانياً ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي سعيد الإصطخري رحمه الله أنه يلزمه لأنه لا يأمن أن يدعى ثانياً ويقيم عليه البينة فتقضى عليه ثانياً (والثاني) أنه لا يلزمه لأن الحاكم إنما يكتب ما حكم به أو ثبت عنده والكتاب هو الذي حكم أو ثبت عنده دون المكتوب إليه .

الشرح
 حديث الضحاك بن قيس أخرجه أبو داود في الفرائض عن أحمد بن صالح وأخرجه الترمذي في الفرائض أيضاً وعن قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد وفي الدييات عن قتيبة وأبي عمار الحسين بن حريث وغير واحد وأخرجه ابن ماجه في الدييات عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه مالك في الموطأ في العقول عن ابن شهاب الزهري ، وأخرجه أحمد في المسند عن سعيد بن المسيب « أن عمر قال : الدية للعاقلة لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن تأورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها » وأخرجه أيضاً الشافعي وعبد الرزاق والبيهقي وهو منقطع . قال البيهقي : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال الحافظ ابن حجر : وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمر وقال : انه خطأ قال الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في عون المعبود : قال الخطابي : وإنما كان عمر يذهب في قوله الأول إلى ظاهر القياس وذلك أن المقتول لا تجب دية إلا بعد موته وإذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الرأي وصار إلى السنة .

أما اللغات فقوله (ختم الكتاب) تقول وضع الخاتم على الطعام والخاتم وهو الطابع ، وما ختامك طينة أم شمعة ؟ وختم على الكتاب أو ختم الكتاب أي جعل عليه شيئاً من شمع أو ما شاكله ويعلم عليه بعلامة وأصله عند العرب ختم وعاء الخمر بالطين . قال الأعشى في يهودي يطوف بالخمير على الشارين .

وصهبا يطاوف يهوديا وأبرزها وعليها ختم

ومن المجاز لبس الخاتم بفتح التاء وكسرهما وختم القرآن وكل عمل اذا أتمه وفرغ منه ، لأن التجميد مفتوح القرآن والاستعاذة مختمه ، وقد افتتح عمل كذا واختتمه ، وختم الله على سمعه وقلبه ، ويقال للنحل اذا ملا شورته عسلا : قد ختم . وختامه مسك أى عاقبته ريح المسك وهذه خاتمة السورة وكل أمر ، وزفت اليه بخاتم ربها وخاتمتها وختامها . والضبابي بكسر الصاد نسبة الى حصن بالكوفة . أما الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر ابن مالك بن النضر القرشي الفهري يكنى أبا أنيس وقيل أبو عبد الرحمن و أمه أميمة بنت ربيعة الكنانية وأخته فاطمة بنت قيس كان أصغر منها قيل : انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين أو نحوها قال ابن الأثير : قيل : انه لا صحبة له ولا يصح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم . وكان على شرطة معاوية وله في الحروب معه بلاء عظيم وسيره معاوية على جيش فعبّر على جسر منبج وصار الى الرقة ، وأغار منها على سواد العراق وأقام بهيت ثم عاد ثم استعمله معاوية على الكوفة بعد زياد سنة ثلاث وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين .

ولما توفي معاوية صلى الضحاك عليه ، وضبط البلد حتى قدم يزيد بن معاوية فكان مع يزيد وابنه معاوية الى أن ماتا فبايع الضحاك بدمشق لعبد الله بن الزبير وغلب مروان بن الحكم على بعض الشام فقاتله الضحاك بمرج راهط عند دمشق فقتل الضحاك بالمرج وقتل معه كثير من قيس عيلان وكان قتله منتصف ذي الحجة سنة أربع وستين وقد روى عنه الحسن البصرى وتميم بن طرفة ومحمد بن سويد الفهري وسماك وميمون بن مهران وقد أخرج ابن الأثير وغيره أن الضحاك بن قيس كتب الى قيس بن الهيثم حين مات يزيد بن معاوية :

« سلام عليك ، أما بعد ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم ، فتنا كقطع الدخان يموت

فيها قلب الرجل كما يموت بدنه يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا يبيع أقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل وإن يزيد بن معاوية قد مات وأنتم أشقاؤنا وأخواننا فلا تسبقونا حتى نختار لأنفسنا » •

أما الأحكام فإن الأصل في كتاب القاضى إلى القاضى والأمير إلى الأمير الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى : « قالت يا أيها الملأ انى ألقى الى كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ، ألا تعلقوا على وأتوني مسلمين » وأما السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشى وأصحاب هجر والبحرين والأمراء اليمن والمقوقس وغيرهم وكان يكتب إلى عماله وسعاته وكما جاء في حديث الفصل أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن قيس أن يورث أمراه أشيم الضبابى • وأجمعت الأمة على كتاب القاضى إلى القاضى ، ولأن الحاجة إلى قبوله داعية لمن له حق في بلد غير بلده ولا يمكنه اتيانه ولا المطالبة به •

إذا ثبت هذا فإن كتاب القاضى يقبل في الأموال وما يقصد به من المال وكل حق للادى من الجراح وغيرها وهل يقبل في الحدود كحق لله تعالى ؟ فيه قولان ، وعند الحنابلة وجهان وكذلك أصحاب الرأى •

فإذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو اقرار بدين جاز وحكم به المكتوب إليه وأخذ المحكوم عليه به وإن كان ذلك عينا كعقار محدود أو عين مشهودة لا تشتهه بغيرها حكم به المكتوب إليه وألزم تسليمه إلى المحكوم به ، وإن كان عينا لا تتميز إلا بالصفة ففيه وجهان (أحدهما) لا يقبل كتابه وهو قول أبى حنيفة وأحد الوجهين عند أصحاب أحمد (والثانى) يجوز لأنه ثبت في الذمة بالعقد على هذه الصفة فأشبه الدين ويخالف المشهود له فانه لا حاجة إلى ذلك فيه ، فإن الشهادة له لا تثبت إلا بعد دعواه ، ولأن المشهود عليه يثبت بالصفة والتحلية فكذلك المشهود به •

فرع ولا يقبل الكتاب إلا بشهادة عدلين يقولان قرأه علينا

أو قرىء عليه بحضورنا فقال : اشهدا على أنه كتابي • وجملة ذلك أنه يشترط لقبول كتاب القاضى شروط ثلاثة (أحدها) أن يشهد به شاهدان عدلان ولا يكفى معرفة المكتوب اليه خط الكاتب وختمه ولا يجوز قبوله بذلك قال ابن قدامة : وهو قول أئمة الفتوى قال :

وحكى عن الحسن وسوار والغنيرى أنهم قالوا : اذا كان يعرف خطه وختمه قبله ، وهو قول أبى ثور والاصطعري ، قال : وبتخرج لنا - أى الحنابلة - مثله على قوله (أى الامام أحمد) فى الوصية اذا وجدت بخطه لأن ذلك تحصل به غلبة الظن فأشبهه شهادة الشاهدين •

ولنا أن ما أمكن اثباته بالشهادة لم يجز الاقتصار فيه على الظاهر كاثبات العقود ، ولأن الخط يشبه الخط والختم يمكن التزوير عليه ، ويمكن الرجوع الى الشهادة فلم يعول على الخط ، كالشاهد لا يعول فى الشهادة على الخط عند الالتباس ويقبل الكتاب من قاضى مصر الى قاضى مصر والى قاضى قرية ومن القاضى الى نائبه ومن نائبه اليه لأنه كتساب من قاض الى قاض ويجوز أن يكتب الى قاض معين والى من وصله كتابى من قضاة المسلمين وحكامهم من غير تعيين ، ويلزم من وصله قبوله ، وبهذا قال أحمد وأبو ثور واستحسنه أبو يوسف وقال أبو حنيفة : لا يجوز أن يكتب الى غير معين • ولنا أنه كتاب من حاكم من ولايته وصل الى حاكم بهذه الصفة فلزمه قبوله كما لو كان الكتاب الى شخصه والمعول على شهادة الشاهدين على القاضى الكاتب بالحكم وذلك لا يقدر فيها ولو ضاع الكتاب أو محى سمعت شهادتهما وحكم بها •

فرع فى تغير حال القاضى : اذا تغير حال القاضى الكاتب أو القاضى المكتوب اليه أو حالهما فان كان الأول بأن مات أو عزل بعد كتابة الحكم وكان قد أشهد على نفسه لم يقدر ذلك العزل أو الموت فى صحة كتابه وكان على من وصله الكتاب قبوله والعمل به سواء تغيرت حاله قبل خروج الكتاب من يده أو بعده وبهذا قال أحمد وأصحابه وقال أبو حنيفة : لا يعمل به فى الحالين وقال أبو يوسف : ان مات قبل خروجه من يده لم

يعمل به وان مات بعد خروجه من يده عمل به لأن كتاب الحاكم بمنزلة الشهادة على الشهادة لأنه ينقل شهادة شاهدي الأصل فاذا مات قبل وصول الكتاب صار بمنزلة موت شاهدي الفرع قبل أداء شهادتهما .

دليلنا أن المعول على الشاهدين اللذين يشهدان على الحاكم في ثبوت الكتاب وهما حيان فيجب أن يقبل كتابه كما لو لم يموت ، ولأن كتابه ان كان فيما حكم به فحكمه لا يبطل بموته وعزله ، وان كان فيما ثبت عنده بشهادة فهو أصل واللذان شهدا عليه فرع ولا تبطل شهادة الفرع بموت شاهد الأصل . قال في المعنى وما ذكره أبو حنيفة وأصحابه حجة عليهم لأن الحاكم قد أشهد على نفسه ، وانما يشهد عند المكتوب اليه شاهدان عليه وهما حيان وهما شاهدا الفرع ، وليس موته مانعا من شهادتهما فلا ينسح قبولها كموت شاهد الأصل .

فرع وان تغيرت حاله بفسق قبل الحكم بكتابه لم يجز الحكم به لأن حكمه بعد فسقه لا يصح فكذلك لا يجوز الحكم بكتابه ولأن بقاء عدالة شاهدي الأصل شرط في صحة الحكم بشاهدي الفرع ، وكذلك بقاء عدالة الحاكم لأنه بمنزلة شاهدي الأصل ، فان فسق بعد الحكم بكتابه لم يتغير كما لو حكم بشيء ثم بان فسقه فانه لا ينقض ما مضى من أحكامه كذا هنا . وأما ان تغيرت حال المكتوب اليه بأي حال كان من موت أو عزل أو فسق فلمن وصل اليه الكتاب ممن قام مقامه قبول الكتاب والعمل به ، وبه قال الحسن . وقد حكى عنه أن قاضي الكوفة كتب الى اياس بن معاوية قاضي البصرة كتابا فوصل وقد عزل وولى الحسن فعمل به وبهذا قال أحمد وأصحابه وهو ما أفاده ابن قدامة وعنه نقلناه .

وقال أبو حنيفة : لا يعمل به لأن كتاب القاضي بمنزلة الشهادة على الشهادة عند المكتوب اليه ، وان شهد شاهدان عند قاض لم يحكم بشهادتهما غيره .

دليلنا أن المعول على شهادة الشاهدين بحكم الأول أو ثبوت الشهادة

عنده وقد شهدا عند الثاني فوجب أن يقبل كالأول وقولهم انه شهادة عند الذي مات ليس بصحيح فان الحاكم الكتاب ليس بفرع ولو كان فرعاً لم يقبل وحده وانما الفرع الشاهدان اللذان شهدا عليه ، وقد أديا الشهادة عند المتجدد ، ولو ضاع الكتاب فشهدا بذلك عند الحاكم المكتوب اليه قبل فدل ذلك على أن الاعتبار بشهادتهما دون الكتاب . وقياس ما ذكرناه أن الشاهدين لو حملا الكتاب الى غير المكتوب اليه في حال حياته وشهدا عنده عمل به لما بيناه ، وان كان المكتوب اليه خليفته فمات الكاتب أو عزل لم ينزل خليفته عند بعض أصحابنا كما لا ينزل القاضي الأصلي بموت الامام ولا بعزله ، وقال أحمد وأصحابه وبعض أصحابنا : ينزل المكتوب اليه لأنه نائب عنه فينزل بعزله وموته كولاته . ويفارق الامام لأن الامام يعقد القضاء والامارة للمسلمين فلم يبطل ما عقد غيره كما لو مات الولي في النكاح لم يبطل النكاح ، ولهذا ليس للامام أن يعزل القاضي من غير تغير حاله ، ولا ينزل اذا عزله بخلاف نائب الحاكم فانه تعتقد ولايته لنفسه نائباً عنه فملك عزله ، ولأنه لو انعزل بموت الامام لدخل الضرر على المسلمين لأنه يفرض الى عزل القضاة في جميع بلاد المسلمين فتتعطل الأحكام ، واذا ثبت أنه لا ينزل فليس له قبول الكتاب لأنه حينئذ ليس بقاض .

فروع اذا قال : أنا لست المسمى في هذا الكتاب فالقول قوله مع يمينه الا أن يقيم المدعى بينة أنه المسمى في الكتاب وان اعترف بأن هذا الاسم اسمه والنسب ونسبه والصفة صفته الا أن الحق ليس هو عليه انما هو على آخر يشاركه في الاسم والنسب والصفة ، فالقول قول المدعى في نفي ذلك ، لأن الظاهر عدم المشاركة في هذا كله ، فان أقام المدعى عليه بينة بما ادعاه من وجود مشارك له في هذا كله أحضره الحاكم وسأله عن الحق فان اعترف به ألزمه به وتخلص الأول ، وان أنكره وقف الحكم وكتب الى الحاكم الكتاب يعلمه الحال ، وما وقع من الاشكال حتى يحضر الشاهدين فيشهدا عنده بما يميز به المشهود عليه منهما . وان ادعى المسمى أنه كان في البلد من يشاركه في الاسم والصفة ، وقد مات نظرنا فان كان

موته قبل وقوع المعاملة التي وقع الحكم بها أو كان ممن لم يعاصره المحكوم عليه والمحكوم له لم يقع اشكال وكان وجوده كعدمه وان كان موته بعد الحكم أو بعد المعاملة أو كان ممن أمكن أن تجرى بينه وبين المحكوم له معاملة فقد وقع الاشكال كما لو كان حيا لجواز أن يكون الحق على الذي مات .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل إذا ثبت عند القاضي حق بالاقرار فسأله المقر له ان يشهد على نفسه بما ثبت عنده من الاقرار لزمه ذلك لأنه لا يؤمن أن ينكر المقر فلزمه الاشهاد ليكون حجة اذا انكر ، وان ثبت عنده الحق بيمين المدعى بعد نكول المدعى عليه فسأله المدعى أن يشهد على نفسه لزمه لأنه لا حجة للمدعى غير الاشهاد ، وان ثبت عنده الحق باليمين فسأل المدعى الاشهاد ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يجب لأن له بالحق بينة فلم يلزم للقاضي تجديد بينة أخرى (والثاني) أنه يلزمه لأن في اشهاده على نفسه تعديلا ليمينته وانسانا نفسه والزاما لخصمه فان ادعى عليه حقا فانكره وحلف عليه وسأله الخالف ان يشهد على براءته لزمه ليكون حجة له في سقوط الدوى حتى لا يطالبه بالحق مرة أخرى ، وان سأله أن يكتب له محضرا في هذه المسائل كلها وهو أن يكتب ما جرى وما ثبت به الحق فإن لم يكن عنده قرطاس من بينة ولم يات به المحكوم له بقرطاس لم يلزمه أن يكتب لأن عليه أن يكتب وليس عليه أن يقرم ، وان كان عنده قرطاس من بيت المال أو اتاه صاحب الحق بقرطاس فهل يلزمه أن يكتب المحضر ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يلزمه لأنه وثيقة بالحق فلزمه كالاشهاد على نفسه (والثاني) أنه لا يلزمه لأن الحق يثبت باليمين أو باليمين دون المحضر وان سأله أن يسجل له وهو أن يذكر ما يكتبه في المحضر ويشهد على انفاذه ويسجل له فهل يلزم ذلك أم لا ؟ على ما ذكرناه في كتب المحضر . وما يكتب من المحاضر والسجلات يكتب في نسختين احدهما تسلم الى المحكوم له والاخرى تكون في ديوان الحكم . فان حضر عند القاضي رجلا لا يعرفهما وحكم بينهما ثم سأل المحكوم له كتب محضر أو سجل كتب : حضر الى رجلا قال أحدهما انه فلان بن فلان وقال الآخر انه فلان ابن فلان وبجليهما ويذكر ما جرى بينهما ويشهد على ذلك .

فصل وان اجتمعت عنده محاضر وسجلات كتب على كل محضر اسم المتداعين ويضم ما اجتمع منها في كل شهر أو في كل سنة على قدر قلتها

وكثرتها وضم بعضها الى بعض ، ويكتب عليها محاضر شهر كذا وكذا من سنة كذا ليسهل عليه طلبته اذا احتاج اليه وان حضر رجلان عند القاضي فادعى أحدهما أن له في ديوان الحكم حجة على خصمه فوجدها فان كان حكما حكم به غيره لم يعمل به إلا أن يشهد به شاهدان أن هذا حكم به فلان القاضي ، ولا يرجع في ذلك الى الخط والختم ، فانه يحتمل التزوير في الخط والختم وان كان حكما حكم هو به فان كان ذاكرا للحكم به عالما به عمل به والزم الخصم حكمه ، وان كان غير ذاك لم يعمل به لانه يجوز أن يكون قد زور على خطه وختمه ، وان شهد اثنان عليه انه حكم به لم يرجع الى شهادتهما لانه يشك في فعله فلا يرجع فيه الى قول غيره كما لو شك في فرض من فروض صلاته ، فان شهد الشاهدان على حكمه عند حاكم آخر انفذ ما شهدا به فان شهد شاهدان ان الأول توقف في شهادتهما لم يجز للثاني أن ينفذ الحكم الذي شهدا به ، لأن الشهود فرع للاكم الأول فاذا توقف الاصل لم يجز الحكم بشهادة الفرع ، كما لو شهد شاهدان على شهادة شاهد الاصل ثم شهد شاهدان ان شاهد الاصل توقف في الشهادة .

فصل اذا اتضح الحكم للقاضي بين الخصمين فالمستحب أن يأمرهما بالصلح فان لم يفعلا لم يجز تراددهما لأن الحكم لازم فلا يجوز تأخيره من غير رضا من له الحكم .

فصل اذا قال القاضي : حكمت لفلان بكذا قبل قوله لانه يملك الحكم فقبل الاقرار به كالزوج لما ملك الطلاق قبل اقراره به ، وان عزل ثم قال : حكمت لفلان بكذا لم يقبل اقراره لانه لا يملك الحكم فلم يملك الاقرار به واهل يكون شاهدا في ذلك ؟ فيه وجهان أحدهما وهو قول أبي سعيد الاضطخري انه يكون شاهدا لانه ليس فيه أكثر من أنه يشهد على فعل نفسه وذلك لا يوجب رد شهادته كما لو قالت امرأة امرأة أرضعت هذا الصبي والثاني وهو المذهب أنه لا يكون شاهدا لأن شهادته بالحكم تثبت لنفسه العدالة لان الحكم لا يكون إلا من عدل فتلحقه التهمة في هذه الشهادة فلم تقبل ويتخالف المرصعة لأن شهادتها بالرضاع لا تثبت عدالة لنفسها لأن الرضاع يصح من غير عدل ولأن المقلب في الرضاع فعل المرتضع ولهذا يصح به دونها والمقلب في الحكم فعل الحاكم فيكون شهادته على فعله فلم يقبل وبالله التوفيق .

الشرح نعم اذا ترافع الى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه فقال المقر له للحاكم : أشهد لى على اقراره شاهدين لزمه ذلك ، لأن الحاكم لا يحكم بعلمه فربما جحد المقر فلا يمكنه الحكم عليه بعلمه ، ولو كان يحكم

بعلمه أحتمل أن يسبى فلا يمكنه الحكم بإقراره . وان ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه أو يمين المدعى بعد النكول فسأله المدعى أن يشهد على نفسه لزمه لأنه لا حجة للمدعى سوى الاشهاد ، وان ثبتت عنده بينة فسأله الاشهاد فقيه وجهان (أحدهما) لا يلزمه لأن بالحق بينة فلا يجب جعل بينة أخرى (والثاني) يجب لأن في الاشهاد فائدة جديدة وهى اثبات تعديل بينة والزام خصمه وان حلف المنكر وسأل الحاكم الاشهاد على براءته لزمه ليكون حجة له في سقوط المطالبة مرة أخرى ، وفي جميع ذلك اذا سأله أن يكتب له محضرا بما جرى فقيه أيضا وجهان (أحدهما) يلزمه ذلك لأنه وثيقة له فهو كالأشهاد لأن الشاهدين ربما نسيا الشهادة أو نسيا الخصمين فلا يذكرهما الا ما كتباه بخطهما أو صدقا عليه بتوقيعهما (والثاني) لا يلزمه لأن الاشهاد يكتفي ، لأن الشهود قد تكثر عليهم الشهادات ويطول عليهم الأمد فالظاهر أنهما لا يتحققان الشهادة تحققا يحصل به أدأؤه فلا يتقيد الا بالكتاب ، فان اختار أن يكتب له محضرا كتبه ، وان كان الحاكم لا يعرف الخصمين قال : مدع ذكر أنه فلان ابن فلان الفلاني وأحضر معه مدعى عليه ذكر أنه فلان ابن فلان الفلاني ويرفع في نسبهما ويذكر حليتهما لأن الاعتماد عليها فربما استعار النسب ويذكر صفاته البدنية الظاهرة من الطول والقصر وباقي المميزات الأخرى التي تميزه ، وان ثبت أنه شهد على اقراره شاهدان كما أوكد .

فأما ان أنكر المدعى عليه وشهدت عليه بينة قال في المحضر : فادعى كذا وكذا فأنكر فسأل الحاكم المدعى : ألك بينة ؟ فأحضرها وسأل الحاكم سماعها فتعل وسأله أن يكتب محضرا بما جرى فأجابه اليه وذلك في وقت كذا ، ويحتاج هنا أن يكتب بمجلس حكمه وقضائه بخلاف الاقرار لأن البينة لا تسمع الا في مجلس الحكم والاقرار بخلافه ، ويكتب الحاكم في آخر المحضر شهدا عندي بذلك . فان كان مع المدعى كتاب فيه خط الشاهد كتب تحت خطوطهما أو تحت خط كل واحد منهما شهد عندي بذلك . ويكتب علامته في رأس المحضر وان اقتصر على ذلك دون المحضر جاز .

فأما ان لم تكن للمدعى بينة فاستحلف المنكر ثم سأل المنكر الحاكم

محضرا لئلا يحلف في ذلك ثانيا كذب له مثل ما تقدم الا أنه يقول : فأفكر
فسأل الحاكم المدعى : ألك بيعة ؟ فلم تكن له بيعة فقال : لك يمينه فسأله
ان يستحلفه فاستحلفه في مجلس حكمه وقضائه في وقت كذا وكذا ولا بد
من ذكر تحليفه لأن الاستحلاف لا يكون الا في مجلس الحكم ويعلم في
أوله خاصة ، وان نكل المدعى عليه عن اليمين قال : فعرض اليمين على
المدعى عليه فنكل عنها فسأل خصمه الحاكم أن يقضى عليه بالحق فقبض
عليه في وقت كذا ويعلم في آخره ويذكر أن ذلك في مجلس حكمه
وقضائه ، فهذه صفة المحضر . فأما ان سأل صاحب الحق الحاكم أن يحكم
له بما ثبت في المحضر لزمه أن يحكم له به وينفذه فيقول : حكمت له به ،
ألزمته الحق ، أنفذت الحكم به فان طالبه أن يشهد له على حكمه لزمه ذلك
لتحصل له الوثيقة به فان طالبه أن يسجل له به وهو أن يكتب في المحضر
ويشهد على انفاذه سجل له وفي وجوب ذلك الوجهان المذكوران هكذا
أفاده صاحب المغنى ومنه نقلته قال :

ويكتب الحاكم بالسجل والمحضر نسختين (احدهما) تكون في يد
صاحب الحق (والأخرى) تكون في ديوان الحكم فان هلكت احدهما
نابت الأخرى عنها ، ويضمم الذي في ديوان الحكم ويكتب على طيه (ملفه)
سجل فلان ابن فلان أو محضر فلان ابن فلان فان كثر ما عنده جمع
ما يجتمع في كل يوم أو أسبوع أو شهر على قدر كثراتها وقتها وشدها في
أضبارة ويكتب عليها أسبوع كذا من شهر كذا من سنة كذا ثم يضم
ما يجتمع في السنة ويدعها في ناحية ويكتب عليها محفوظات سنة كذا حتى
إذا حضر من يطلب شيئا منها سأل عن السنة فيخرج محاضر تلك السنة ،
ويتولى جمعها وشدها بنفسه ، فان تولى ذلك ثقة من ثقاته جاز .

قال : وينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الأوراق التي يكتب
فيها المحاضر والسجلات لأنه من المصالح فانه يحفظ به الوثائق ، ويذكر
الحاكم حكمه والشاهد شهادته ويرجع بالدرك على من رجع عليه فان أعوز
ذلك لم يلزم الحاكم ذلك ويقول لصاحب الحق ان شئت جئت بأوراق الحجية
التي أكتبها لك .

فاذا ارتفع اليه خصمان فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم فأخرجها
 الحاكم من ديوانه فوجدها مكتوبة بخطه تحت ختمه وفيها حكمه فان ذكر
 ذلك حكم به وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومحمد بن الحسن ؛ وعن أحمد
 رواية أنه يحكم به . وبه قال ابن أبي ليلى . قال ابن قدامة : وهذا الذي
 رأيته عن أحمد في الشهادة لأنه إذا كان في قسطه تحت ختمه لم يحتمل أن
 يكون الا صحيحا . ووجه الأول أنه حكم حاكم لم يعلمه فلم يجوز انفاذه
 الا بيينة كحكم غيره ، ولأنه يجوز أن يزور عليه وعلى ختمه والخط يشبه
 الخط .

فان قيل فلو وجد في دفتر أبيه حقا على انسان جاز له أن يدعيه ويحلف
 عليه . قلنا : هذا يخالف الحكم والشهادة بدليل الاجماع على أنه لو وجد
 بخط أبيه شهادة لم يجوز له أن يحكم بها ولا يشهد بها ولو وجد حكم أبيه
 مكتوبا بخطه لم يجوز له انفاذه ولأنه يمكن الرجوع فيما حكم به عليه الى
 نفسه لأنه فعل نفسه فروعى ذلك وأما ما كتبه أبوه فلا يمكن الرجوع فيما
 حكم به الى نفسه فيكفى فيه الظن .

فرع اذا ادعى رجل على الحاكم أنك حكمت لى بهذا الحق
 على خصمى فذكر الحاكم حكمه أمضاه وألزم خصمه ما حكم به عليه وليس
 هذا حكما بالعلم وانما هو امضاء لحكمه السابق . وان لم يذكره فشهد
 عنده شاهدان على حكمه فانه لا يلزمه قبول شهادتهما أو الحكم بما يدلان
 به لأنه يمكن الرجوع الى الاحاطة والعلم فلا يرجع الى الظن كالشاهد اذا
 نسى شهادته فشهد عنده اثنان أنه شهد لم يكن له أن يشهد ، وقال الحنابلة
 وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن : يلزمه قبول شهادتهما وامضاء القضاء .
 قال القاضى : وهو قياس قول أحمد لأنه قال : يرجع الامام الى قول اثنين
 فصاعدا من المأمومين ولأنهما لو شهدا عنده بحكم غيره قبل فكيف اذا شهدا
 عنده بحكم نفسه ؟ ولأنهما شهدا بحكم حاكم ، لأن ذكر ما نسيه ليس اليه
 ويخالف الشاهد لأن الحاكم يمضى ما حكم اذا ثبت عنده والشاهد لا يقدر
 على امضاء شهادته وانما يمضيها الحاكم .

فرع ومن استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم :
اكتب لى محضرا بما جرى لئلا يلقانى خصمى فى موضع آخر فيطالبنى به
مرة أخرى فففيه وجهان (أحدهما) تلزمه اجابته ليخلص من المحذور الذى
يخافه (والثانى) لا تلزمه لأن الحاكم انما يكتب بما ثبت عنده أو حكم به
فأما استئناف ابتداء فيكفيه الاشهاد فيطالبه أن يشهد على نفسه بقبض
الحق لأن الحق ثبت عليه بالشهادة والأول أصح لأنه قد حكم عليه بهذا
الحق ويخاف الضرر بدون المحضير فأشبه ما حكم به ابتداء ، وإن طالب
المحكوم له بدفع الكتاب الذى ثبت به الحق لم يلزمه دفعه اليه لأنه ملكه
فلا يجب عليه دفعه الى غيره وكذلك كل من له كتاب بدين فاستوفاه أو
عقار فباعه لا يلزمه دفع الكتاب لأنه ملكه ولأنه يجوز أن يخرج ما قبضه
مستحقا فيعود الى ما له فأما ان قال فى ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا
قبل قوله ، سواء قال قضيت عليه بشاهدين عدلين أو قال : سمعت بينة
وعرفت عدالتهم ، أو قال : قضيت عليه بنكوله أو قال : أقر عندى فلان
لفلان بحق فحكمت به ، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأبو يوسف وحكى
عن محمد بن الحسن أنه لا يقبل حتى يشهد معه رجل عدل لأن فيه اخبارا
بحق على غيره فلم يقبل قول واحد كالشهادة • دليلنا أنه يملك الحكم فملك
الاقرار به كالزوج اذا أخبر بالطلاق والسيد اذا أخبر بالعتق ، ولأنه لو
أخبر أنه رأى كذا وكذا فحكم به قبل كذا ههنا وفارق الشهادة فان
الشاهد لا يملك اثبات ما أخبر به •

فأما ان قال : حكمت بعلمى أو بالنكول أو بشاهد ويمين فى الأموال
فانه لا يقبل قوله بالقضاء فى النكول ، وينبنى قوله حكمت عليه بعلمى على
القولين فى جواز القضاء بعلمه لأنه لا يملك الحكم بذلك فلا يملك الاقرار •

وقالت الحنابلة يقبل فى كل ذلك فى الأموال ، لأنه أخبر بحكمه فيما لو
حكم به لنفذ حكمه ، فوجب قبوله كالصور التى تقدمت ، ولأنه حاكم أخبر
بحكمه فى ولايته فوجب قبوله كالذى سلمه ولأن الحاكم اذا حكم فى مسألة
يسوغ فيها الاجتهاد لم يسغ نقض حكمه ولزم غيره امضاؤه والعمل به
فصار بمنزلة الحاكم بالبينة العادلة قالوا : ولا نسلم ما ذكرتموه •

فرع سبق أن قلنا : انه اذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي
 لفلان على فلان بحق فانه لا يقبل الا بشهادة شاهدين سواء لأن شهادته على
 فعل نفسه لا تقبل وهو قول أكثر الفقهاء من الحنابلة ، لأن من لا يملك
 الحكم لا يملك الاقرار به كمن أقر بعق عبد بعد بيعه ثم اختلفوا في هل
 يكون شاهدا في ذلك ؟ على وجهين (أحدهما) وهو قول أبي سعيد
 الاصطخري من أصحابنا والأوزاعي وابن أبي ليلى : هو بمنزلة الشاهد اذا
 كان معه شاهد آخر قبل ، لأنه ليس فيه أكثر من أنه يشهد على فعل نفسه
 كما لو قالت امرأة أَرْضعت هذا الصبي فانها لا ترد شهادتها (والثاني)
 وهو ظاهر المذهب أنه لا يقبل الا شاهدان سواء يشهدان بذلك لأن شهادته
 على فعل نفسه لا تقبل والله تعالى أعلم بالصواب وهو حسنا ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب القسمة

(تجوز قسمة الأموال المشتركة لقوله عز وجل « واذا حضر القسمة اولو
 القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا » ولأن
 النبي صلى الله عليه وسلم « قسم غنائم بدر بنصيب يقال له الصفراء ، وقسم
 غنائم خيبر على ثمانية عشر سهما ، وقسموا غنائم حنين باوطاس وقيل
 بالجمرانة » ولأن بالشركاء حاجة الى القسمة ليتمكن كل واحد منهم من
 التصرف في ماله على الكمال ويتخلص من كثرة الأيدي وسوء المشاركة) .

فصل ويجوز لهم ان يتقاسموا بانفسهم ويجوز ان يتصوبا من
 يقسم بينهم ، ويجوز ان يرفعوا الى الحاكم لينصب من يقسم بينهم ويجب
 ان يكون القاسم عالما بالقسمة ليوصل كل واحد منهم الى حقه كما يجب ان
 يكون الحاكم عالما ليحكم بينهم بالحق ، فان كان القاسم من جهة الحاكم لم
 يجز ان يكون فاسقا ولا عبدا ، لأنه نصبه لالزام الحكم فلم يجز ان يكون فاسقا
 ولا عبدا كالحاكم ، فان لم يكن فيها تقويم جاز قاسم واحد ، وان كان فيها
 تقويم لم يجز اقل من اثنين لأن التقويم لا يثبت الا باثنين وان كان فيها خرص
 ففيه قولان (احدهما) أنه يجوز ان يكون الخارص واحدا (والثاني) أنه يجب
 ان يكون الخارص اثنين) .

فصل فإن كان القاسم نصبه الحاكم كانت أجرته من سهم المصالح لما روى ((إن علياً رضى الله عنه أعطى القاسم من بيت المال)) ولأنه من المصالح فكانت أجرته من سهم المصالح ، فإن لم يكن في بيت المال شيء وجبت على الشركاء على قدر أملاكهم ، لأنه مؤنة تجب لمال مشترك فكانت على قدر الملك كنفقة العبيد والبهائم المشتركة ، وإن كان القاسم نصبه الشركاء جاز أن يكون فاسقاً وعبداً لأنه وكيل لهم وتجب أجرته عليهم على ما شرطوا لأنه أجبر لهم) .

فصل وإن كان في القسمة رد فهو بيع لأن صاحب الرد بذل المال في مقابلة ما حصل له من حق شريكه عوضاً وإن لم يكن فيها رد ففيه قولان (أحدهما) أنها بيع لأن كل جزء من المال مشترك بينهما ، فإذا أخذ نصف الجميع فقد باع حقه بما حصل له من حق صاحبه (والقول الثاني) أنها فرز النصيين وتمييز الحقين لأنها لو كانت بيعاً لم يجز تعليقه على ما تخرجه القرعة ، ولأنها لو كانت بيعاً لافتقرت إلى لفظ التمليك ولثبتت فيها الشفعة ولما تقدر بقدر حقه كسائر البيوع . فإن قلنا أنها بيع لم يجب فيما لا يجوز بيع بعضه ببعض كالرطب والعسل الذي انعقدت أجزاءه بالنار ، وإن قلنا : أنها فرز النصيين جاز وإن قسم الحبوب والأدهان فإن قلنا : أنها بيع لم يجز أن يتفرقا من غير قبض ولم يجز قسمتها إلا بالكيل كما لا يجوز في البيع ، وإن قلنا أنها فرز النصيين لم يحرم التفرق فيها قبل التقاضي ، ويجوز قسمتها بالكيل والوزن ، وإن كانت بينهما ثمرة على شجرة فإن قلنا : إن القسمة بيع لم تجز قسمتها خرساً كما لا يجوز بيع بعضها ببعض خرساً وإن قلنا : أنها تمييز الحقين فإن كانت ثمرة غير الكرم والنخل لم تجز قسمتها لأنها لا يصح فيها الخرس ، وإن كانت ثمرة النخل والكرم جاز لأنه يجوز خرسها للفقراء في الزكاة فجاز للشركاء) .

فصل وإن وقف على قوم نصف أرض ، وأراد أهل الوقف أن يقاسموا صاحب المطلق فإن قلنا إن القسمة بيع لم يصح . وإن قلنا أنها تمييز الحقين نظرت فإن لم يكن فيها رد صححت وإن كان فيها رد فإن كان من أهل الوقف جاز لأنهم يتنازعون المطلق وإن كان من أصحاب المطلق لم يجز لأنهم يتنازعون الوقوف .

الشرح قوله تعالى « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفاً » مضى في الفرائض أن هذه الآية محكمة وليست منسوخة ، ففي رواية عن ابن عباس أنها منسوخة

بقوله « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وقال سعيد بن المسيب نسختها آية الميراث والوصية وبه قال عكرمة والضحاك والأول أصح فانها مينة استحقاق الورثة لنصيهم ، واستحباب المشاركة لمن لا نصيب له ممن حضرهم . قال ابن جبير : ضيع الناس هذه الآية . قال الحسن : ولكن الناس شجوا . وفي البخارى عن ابن عباس في قوله تعالى : « واذا حضر القسمة » قال : هي محكمة وليست بمنسوخة . وفي رواية ان ناسا يزعمون ان هذه الآية نسخت لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون بها وهما وليان وال يرث وذلك الذى يرزق ، ووال لا يرث وذلك الذى يقول بالمعروف ، ويقول : لا أملك لك أن أعطيك . قال ابن عباس : أمر الله المؤمن عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتأملهم ومساكينهم من الوصية : فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث . قال النحاس : فهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغب في فعل الخير . وقالت طائفة : هذا الرضخ واجب على جهة الفرض تعطى الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم كالماعون والشوب الخلق وما خف . حكى هذا القول ابن عطية والتشيرى ، والصحيح أن هذا على الندب لأنه لو كان فرضا لكان استحقاقا في التركة ومشاركة في الميراث ، لأحد الجهتين معلوم ، وللآخر مجهول ، وذلك مناقض للحكمة وسبب للتنازع والتقاطع ، وأما تقسيم النبي صلى الله عليه وسلم للغنائم فقد مضى في الجهاد والسير من الجزء الحادى والعشرين .

أما اللغات فقوله (وان كان في القسمة رد) الرد صرف الشئ ورجعه والرد مصدر رددت الشئ وزده عن وجهه برده ردا ومردا وتردادا وفي حديث عائشة مرفوعا « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » أى مردود عليه . والمراد هنا في الفصل من كلام المصنف ما يرده أحد الشريكين الى صاحبه اذا لم يتعادل الجزءان فيرد صاحب الجزء الكثير على صاحب القليل من زد اذا رجعته اليه . وقوله (فرز النصيبين) الفرز مصدر فرزت الشئ اذا قسمته والفرز النصيب المفروز لصاحبه واحدا كان أو اثنين ، وأفرزته اذا قسمته أيضا وقال الجوهري : فرزت الشئ عزلته عن

غيره ومزته والقطعة منه فرزة وفارز فلان شريكه أى فاصله وقاطعه • قوله
(صاحب الطلق) بكسر الطاء من قولك هو لك طلقا أو أعطيته من طلق مالى
وهذا حلال طلق وحرام غلق وهو من المجاز والطلق ضد الوقف •

أما الأحكام فان الأصل فى القسمة الكتاب والسنة والاجماع • أما
الكتاب فقوله تعالى : « ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر »
وقوله تعالى : « وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى » الآية وأما
السنة فمن القولية قوله صلى الله عليه وسلم « الشفعة فيما لم يقسم فإذا
وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ومن الفعلية « قسم صلى الله عليه
وسلم خير على ثمانية عشر سهما » • وكان صلى الله عليه وسلم يقسم
الغنائم فقد قسم غنائم بدر وأنفالها بعد أن خرج من مضيق الصفراء نزل
على كئيب بين المضيق وبين النازية يقال له (سير) الى بهرحة به فقسم
هنالك النفل الذى أفاء الله على المسلمين من المشركين على السواء وقسم فى
خير فى خير • قال ابن اسحق : وكانت المقاسم على أموال خير على الشق
ونظارة والكتيبة فكاف الشق ونظارة فى سهمان المسلمين وكانت الكتيبة
خمس الله وسهم النبى صلى الله عليه وسلم وطعم رجال مشوا بين رسول الله
وبين أهل فدك بالصالح منهم محيصة بن مسعود وأعطاه منها ثلاثين وسقا من
شعير وثلاثين وسقا من تمر • وقسمت خير على أهل الحديدية من شهد
خير ومن غاب عنها ، ولم يغب عنها الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله
صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها • وكان وادياها وادى السرير ووادى
خاص وهما اللذان قسمت عليهما خير وكانت نظارة والشق ثمانية عشر
سهما نظارة من ذلك خمسة أسهم والشق ثلاثة عشر سهما وكانت عدة الذين
قسمت عليهم خير من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ألف سهم
وثمانمائة سهم برجالهم وخيلهم الرجال أربع عشرة مائة والخيل مائتا فرس
فكان لكل فرس سهمان ولفارسه سهم ولكل راجل سهم •

وقسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم حنين • قال ابن اسحق : ثم خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف عن الطائف على دحنا حتى نزل
الجعرة فبين معه من الناس ومعه من هوازن سبى كثير وقد قال له رجل

من أصحابه يوم ظعن عن ثقيف : يا رسول الله ادع عليهم فقال صلى الله
عليه وسلم : « اللهم اهد ثقيفا وائت بهم » ثم أتاه وفد هوازن بالبحرانة
وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبى هوازن ستة آلاف من
النذراري والنساء ومن الابل والشاء ما لا يدري ما عدته . قال ابن اسحق
فحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن وفد هوازن أتوا النبي صلى
الله عليه وسلم وقد أسلموا فقالوا : يا رسول الله انا أهل وعشيرة وقد
أصابنا من البلاء ما لم يخف عليك فامن علينا من الله عليك . وقال أبو
صرد : يا رسول الله انبا في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضتك اللاتي كن
يكفلنك ولو ألفا ملحنا للحرث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منا
بمثل الذي نزلت به رجونا عطفه وعائدته علينا وائت خير المكفولين . فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبناؤكم ونساءؤكم أحب اليكم أم
أمهواؤكم ؟ » فقالوا يا رسول الله خيرتنا بين أمهواؤنا وأحسابنا بل ترد الينا
نساءنا وأبناؤنا فهو أحب الينا فقال لهم : أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب
فهو لكم وإذا ما أنا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا : انا نستشفع
برسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في أبناؤنا ونساءنا فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم . فلما صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس الظهر قاموا فتكلموا بالذي أمرهم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم : أما ما كان لي
ولبنى عبد المطلب فهو لكم . فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وقالت الأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الأقرع بن حابس : أما أنا وبنو تميم فلا وقال عيينة بن
حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال عباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا
فقاتل بنو سليم : بلى ما كان لنا فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
عباس : وهنتموني فقال صلى الله عليه وسلم : أما من تمسك منكم بحقه من
هذا السبي فله بكل انسان ست فرائض من أول سبي أصيبه ، فردوا الى
الناس أبناؤهم ونساءهم . ولما فرغ صلى الله عليه وسلم من رد سبايا حنين
الى أهلها ركب واتبعه الناس يقولون : يا رسول الله أقسم علينا فيثنا من
الابل والغنم حتى ألجاؤه الى شجرة فاخططت عنه رداؤه فقال : ردوا على

ردائى أيها الناس فوالله أن لو كان لكم بعد شجر تهامة نعما لقسمته عليكم
ثم ما ألفيتهمونى بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا • ثم قام الى جنب بعير ثم أخذ
وبرة من سنامه بين أصبعيه ثم رفعها ثم قال : أيها الناس والله ما لى من فيئكم
ولا هذه البرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط
فان الغلول يكون على أهله عارا ونارا وشنارا يوم القيامة وقد دخل عقيل
ابن أبى طالب يوم حنين على امرأته فاطمة ابنة شيبه بن ربيعة وسيفه منلطح
دما فقالت : انى قد عرفت أنك قد قاتلت فماذا أصبت من غنائم المشركين ؟
فقال : دونك هذه البرة تخيطين بها ثيابك فدفعها اليها فسمع منادى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أخذ شيئا فيرده حتى الخياط والمخيط
فرجع عقيل فقال : ما أرى ابرتك الا قد ذهبت •

وقد أجمعت الأمة على جواز القسمة ، ولأن بالناس حاجة الى القسمة
ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف على ايشاره ، ويتخلص من سوء
المشاركة وكثرة الأيدي •

فرع ويجوز للشركاء أو الشريكين أن يقتسموا بأنفسهم ويجوز
لهم أن يأتوا الحاكم لينصب بينهم قاسما لهم أو أن ينصبوا هم قاسما يقسم
لهم ، فان نصب الحاكم لهم قاسما كان من شرطه العدالة والحرية ومعرفة
الحساب ليوصل الى كل ذى حق حقه وهذا قول أحمد الا أنه لا يشترط
كونه حرا ، فان كان القاسم قد نصبه الشركاء فكان على صفة قاسم الحاكم
فى العدالة والمعرفة فهو كقاسم الحاكم فى لزوم قسمته وان كان كافرا أو
فاسقا أو غير عارف بالقسمة لم تلزم قسمته الا بتراضيهما بها ويكون وجوده
كعدمه فيما يرجع الى لزوم القسمة ، ويجزىء قاسم واحد فيما لا يحتاج
الى تقويم فان احتاج الى التقويم احتاج الى قاسمين لأنه يحتاج الى أن
يكون المقوم اثنين ولا يكفى فى التقويم واحد فتمتى نصبوا قاسما أو نصبه
الحاكم وكانت الشروط فيه متحققة لزمت القسمة بقرعته ، وان اختلف فيه
بعض الشروط لم تلزم القسمة الا بتراضيهما بعد القرعة لأنه لا حاكم بينهما
ولا من يقوم مقامه •

فرع على الامام أن يرزق القاسم من بيت المال لأن هذا من المصالح وقد روى أن عليا اتخذ قاسما وجعل له رزقا من بيت المال . فان لم يرزقه الامام ، قال الامام للمتقاسمين : ادفعوا الى القاسم أجره ليقسم بينكم فان استأجره كل واحد منهم بأجر معلوم ليقسم نصيبه جاز وان استأجره جميعا اجارة واحدة ليقسم بينهم الدار بأجر واحد معلوم لزم كل واحد منهم من الأجر بقدر حصته من المقسوم وبهذا قال أحمد وأصحابه . وقال أبو حنيفة يكون عليهم على قدر عدد رؤوسهم لأن عمله في نصيب أحدهما كعمله في نصيب الآخر سواء تساوت سهامهم أو اختلفت فكان الأجر بينهم سواء .

دليلنا أن أجر القسمة يتعلق بالملك فكان بينهم على قدر الأملاك كنفقة العبد وما ذكروه لا يصح لأن العمل في أكبر النصيبين أكثر ، ألا ترى أن المقسوم لو كان مكيلا أو موزونا كان كيل الكثير أكثر عملا من كيل القليل ؟ وكذلك الوزن والزرع وعلى أنه يبطل بالحافظ فان حفظ القليل والكثير سواء ، ويختلف أجره باختلاف المال .

فرع وأجرة القسمة بينهما ولو كانت بطلب أحدهما وبهذا قال أحمد وأبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة هي على الطالب للقسمة ، لأنها له حق .

دليلنا أن الأجرة تجب بافراز الحصص وهم في ذلك متساوون ، فكانت الأجرة عليهم كما لو كانوا جميعا طالين للقسمة .

فرع والقسمة افراز حق وتمييز أحد النصيبين من الآخر وليست بيعا في أحد القولين وقال في الآخر : هي بيع . وحكى عن أبي عبد الله ابن بطة . وذلك لأنه يدل نصيبه من أحد السهمين بنصيب صاحبه من السهم الآخر ، وهذا حقيقة البيع . أما القول بأنها افراز حق وتمييز الأنصاء بعضها من بعض فذلك لأنها لا تقتفر الى لفظ التملك ، ولا تجب فيها الشفعة ويدخلها الاجبار وتلزم باخراج القرعة ، ويقدر أحد النصيبين

بقدر الآخر ، والبيع لا يجوز فيه شيء من ذلك ، ولأنها تنفرد عن البيع باسمها وأحكامها فلم تكن إبيعا كسائر العقود ، ثم قال ابن قدامة : وفائدة الخلاف أنها إذا لم تكن بيعا جازت قسمة الثمار خرصا والمكيل وزنا والموزون كيلا والتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه القبض في البيع ، ولا يحث إذا حلف لا يبيع بها وإذا كان العقار أو نصفه وقفا جازت القسمة . اهـ .

فرع إذا قلنا : هي بيع انعكست هذه الأحكام ، هذا إذا خلت من الرد ، فإن كان فيها رد عوض فهي بيع لأن صاحب الرد يبذل المال عوضا عما حصل له من مال شريكه ، وهذا هو البيع ، فإن فعلا ذلك في وقف لم يجز لأن بيعه غير جائز ، وإن كان بعضه وقفا وبعضه طلقا والرد من صاحب الطلق لم يجز لأنه يشتري بعض الوقف ، فإن كان من أهل الوقف جاز لأنهم يشترون بعض الطلق .

مسألة قال ابن حزم في المحلى : (ويقسم كل ما لا يحل بيعه إذا حل ملكه كالكلاب والسنابير والتمر قبل أن يبدو صلاحه والماء وغير ذلك ، كل ذلك بالمساواة والمماثلة ، لأن القسمة تميز حق كل واحد وتخليصه وليست بيعا ، ولو كانت بيعا لما جاز أن تأخذ البنت ديناراً والابن دينارين) .

فصل في رد ابن حزم على من قال بالنسخ .

قال : وأمر الله تعالى فرض حتى يأتي نص ثابت بأنه ليس فرضا والافقول من قال : لا يلزم اتفاد أمر الله تعالى لخصوص ادعاه أو نسخ زعمه ، أو لندب أطلقه بظنه ، قول ساقط مردود فاحش الا أن يخبرنا بشيء من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعا وطاعة لأنه المبلغ عن الله تعالى أحكامه وأما من دونه فلا . روينا من طريق سعيد بن منصور ناهشيم عن يونس - هو ابن عبيد - ومنصور بن المعتمر والمغيرة بن مقسم قال يونس ومنصور عن الحسن وقال المغيرة عن ابراهيم ثم اتفق الحسن و ابراهيم قالوا

جميعا في قول الله تعالى (واذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى
 والمساكين فارزقوهم منه) هي محكمة وليست بمنسوخة ، وبه الى هشيم
 عن عوف هو ابن أبي جميلة عن ابن سيرين قال : كانوا يرضخون لهم اذا
 حضر أحدهم القسمة وابن سيرين أدرك الصعابة رضى الله عنهم . ومن
 طريق أحمد بن محمد بن اسماعيل الصفار النحوى نا جعفر بن مجاشع
 نا ابراهيم بن اسحاق نا عبد الله نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان - هو
 الثورى - عن ابن أبي نجيح عن مجاهد (واذا حضر القسمة أولوا القربى
 واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال : هي واجبة عند قسمة الميراث
 ما طابت به أنفسهم .

ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى في هذه الآية قال : هي
 محكمة ما طابت به أنفسهم عند الميراث فان قيل : قد روى عن الضحاك
 وابن المسيب وابن عباس أنها منسوخة وقال قوم : انها ندى . أما الاحتجاج
 يقول ابن المسيب والضحاك فقول يستغنى عن تكلف الرد بأكثر من ايراده
 فكيف وقد خالفهما الحسن وابن سيرين والنخعى والزهرى ومجاهد
 وغيرهم ؟ وأما ابن عباس فما قول أحد حجة بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فكيف وقد جاء عن ابن عباس خلاف هذا ؟ كما روينا من طريق محمد
 ابن أحمد بن اسماعيل الصفار النحوى نا بكر بن سهل نا أبو صالح
 نا معاوية بن صالح عن على بن أبي طلحة عن ابن عباس (واذا حضر القسمة
 أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه) قال : أمر الله عز وجل
 عند قسمة موارثهم أن يصلوا أرحامهم ويتأملهم ومساكينهم من الوصية
 فان لم تكن وصية قسم لهم من الميراث وقد حكم بهذه الآية في ميراث
 عبد الرحمن بن أبى بكر يعلم عائشة أم المؤمنين فلم تنكر ذلك ، ولا عجب
 أعجب ممن يأتى الى ما قد صح عن ابن عباس من أن قول الله تعالى (فان
 جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم) منسوخ بقوله تعالى (وأن احكم
 بينهم بما أنزل الله) فلا يلتفت اليه وهو قول قد صح برهانه بانكار الله تعالى
 حكم الجاهلية ، وكل ما خالف دين الاسلام فهو حكم جاهلية سواء كان
 مفترى من أهله أو كان من عند الله تعالى ثم نسخه بغيره كالصلاة الى بيت

المقدس وتربص المتوقى عنها حولاً والتزام السبت وغير ذلك ، ثم يأتي فيحتج بقول جاء عن ابن عباس في هذه الآية قد جاء عنه خلافه ، وهذا هو اتباع الهوى والتحكم بالباطل في دين الله عز وجل ، ولئن كان قول ابن عباس المختلف عنه فيه ها هنا حجة فأحرى أن يكون حجة حيث لم يختلف عنه وإن كان ليس قوله هنالك حجة فليس ها هنا حجة . ثم ان قول القائل هذه الآية منسوخة أو غير واجبة قول لا يحل اتباعه لأنه دعوى بلا برهان ونهى عن اتباع أمر الله تعالى وأمر رسوله عليه السلام بلا برهان أو اباحة لمخالفتهما كذلك وكل ذلك باطل متيقن إلا بنص ثابت من قرآن أو سنة وبالله التوفيق . اهـ المحلى ج ٨ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان طلب احد الشريكين القسمة وامتنع الآخر نظرت - فان لم يكن على واحد منهم ضرر في القسمة كالحبوب والادهان والسياب الفليظة وما تساوت اجزاؤه من الأرض والدور - اجبر الممتنع لان الطالب يريد ان ينتفع بعاله على الكمال وان يتخلص من سوء المشاركة من غير اضرار باحد فوجبت اجابته الى ما طلب . وان كان عليهما ضرر كالجواهر والسياب المرتفعة التي تنقص قيمتها بالقطع والرحى الواحدة والبشر والحمام الصغير لم يجبر الممتنع لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا اضرار » وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم « نهى عن اضاءة المال » ولانه اتلاف مال وسفاه يستحق بهما الحجر فلم يجبر عليه وان كان على احدهما ضرر دون الآخر نظرت - فان كان الضرر على الممتنع - اجبر عليها وقال ابو ثور رحمه الله : لا يجبر لانها قسمة فيها ضرر فلم يجبر عليها كما لو دخل الضرر عليهما ، وهذا خطأ لانه يطلب حقاً له فيه منفعة فوجبت الاجابة اليه ، وان كان على المطلوب منه ضرر كما لو كان له دين على رجل يملك الا ما يقضى به دينه . وان كان الضرر على الطالب دون الآخر ففيه وجهان (احدهما) : انه يجبر لانه قسمة لا ضرر فيها على احدهما فأجبر الممتنع كما لو كان الضرر على الممتنع دون الطالب . (والثاني) : انه لا يجبر وهو الصحيح لانه يطلب ما لا يستتر به فلم يجبر الممتنع ويخالف اذا لم يكن على الطالب ضرر لانه يطلب ما ينتفع به وهذا يطلب ما يستتر به وذلك سفاه فلم يجبر الممتنع) .

الشرح حديث « لا ضرار ولا اضرار » ورد بلفظ « ضرار »

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والدارقطني عن ابن عباس وابن ماجه عن عبادة ومالك والشافعي عنه عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه مرسلًا .

وحديث « نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاءة المال » فانما هو جزء من حديث أخرجه الشيخان من حديث المغيرة بن شعبه وأخرجه مالك في الموطأ من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ان الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم ، ويسخط لكم قيل وقال واذاعة المال وكثرة السؤال » قال ابن عبد البر : هكذا أرسله يحيى والقعنبى وأرسله سائر الرواة فقالوا : عن أبي هريرة اه .

اما اللغات فالضرر هو ضرر النفس والاضرار هو احداث الضرر بغيره . قال في النهاية : الضر ضد النفع ضره يضره ضرا وضارًا وأضر به يضر اضرارًا فمعنى قوله : لا ضرر أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئًا من حقه والضرار فعال من الضر أى لا تجازيه على اضراره بادخال الضرر عليه ، والضرر ما تضر به صاحبك وتنتفع أنت به والضرار أن تضره من غير أن تنتفع أنت . وقيل هما بمعنى وتكرارها للتأكيد .

اما الأحكام فانه اذا طلب أحد الشريكين فامتنع الآخر فلا يخلو من حالين (أحدهما) ألا يكون ضرر في القسمة كالثياب الغليظة والحبوب والأدهان وما تساوت أجزاءه من الأرض ، أجبر الممتنع لأن الطالب يريد الانتفاع بماله ، ويريد التخلص من سوء المشاركة (والثاني) أن يكون ضرر بمعنى أنه يكون في بعضها قطعة أرض ليس عليها شيء من الثمار وعلى قطعة أخرى نخلة أو شجرة فاكهة أو ساقية فان القطعة التي تساوي مائة خالية انما تساوي ضعف ثمنها اذا كان عليها منشآت أو بساتين ، فاذا جعلت الأرض سهمًا قومت المنشآت ووزعت على الشركاء ويكون لكل منهم نصيبه في قيمتها ، فمن أخذ الأرض التي عليها المنشآت رد على الشركاء أنصبتهم من ثمنها فكأنه باعها منهم ، فهذه أرض لم تتساو أجزاءها ولا يجبر

أحد على البيع أو الشراء وقال أبو محمد بن حزم : « ولا يجوز أن يجبر أحد من الشركاء على بيع حصته مع شريكه أو شركائه ولا على تقاومهما الشيء الذي هما فيه شريكان أصلا كان مما ينقسم أو مما لا ينقسم من الحيوان لكن يجبران على القسمة ان دعا إليها أحدهما أو أحدهم أو تقسم المنافع بينهما ان كانت لا تمكن القسمة ، ومن دعا الى البيع قيل له : ان شئت فبيع حصتك وان شئت فأمسك وكذلك شريكك الا أن يكون في ذلك اذاعة للمال بلا شيء من النفع فيباع حينئذ لو أحد كان أو اشريكين فصاعدا الا أن يكون اشتركا لتجارة فيجبر على البيع هنا خاصة من أباه . برهان ذلك قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان ذماءكم وأموالكم عليكم حرام » فصح بهذا أنه لا يحل أن يخرج مال أحد عن ملكه بغير تراض منه أو الاجبار على البيع اخراج للمال عن صاحبه الى من هو حرام عليه بنص القرآن والسنة وهذا ظلم لا شك فيه ، فان قيل : ان في ترك أحدهما البيع ضررا بانتقاص قيمة حصة الآخر قلنا : لا ضرر في ذلك بل الضرر كله هو أن يجبر المرء على اخراج ملكه عن يده ، فهذا الضرر هو المحرم لا ضرر انسان بالآخر ينفذ له هواه في مال شريكه ، وقد وافقنا المخالفون ههنا على أن من له قطعة أرض أو دار صغيرة الى جنب أرض أو دار لغيره لو بيعتا معا لتضاعفت القيمة لهما ، وان بيعتا متفرقتين نقصت القيمة أنه لا يجبر أحد على ذلك ان أباه فمن أين وقع لهم هذا الحكم في المشترك من الأموال دون المقسوم منها ؟ اهـ .

قلت : ولأصحابنا وجهان اذا دعا بعض الشركاء الى القسمة فامتنع البعض الآخر ففيه وجهان (أحدهما) يجبر الممتنع عليها وبه قال أبو حنيفة لأن فيها ضررا على بعض الشركاء دون بعض فأجبر الممتنع منها عليها كما لو كان الضرر على الممتنع وحده (والثاني) لا يجبر الممتنع منها عليها وهو المذهب ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اذاعة المال وفي هذه القسمة اذاعة المال ، ولأنه يطلب ما يستضر به واجابته الى ذلك سفه فلم يجب . هذا ترتيب أصحابنا العراقيين وقال الخراسانيون : ان دعا الى

القسمة من يستضر بها وامتنع منها من لا يستضر بها لم يجبر الممتنع وجها
واحدا . وان دعا اليها من لا يستضر بها وامتنع منها من يستضر بها فهل
يجبر الممتنع ؟ فيه وجهان .

إذا ثبت هذا فان كان نصف الدار لواحد ونصفها لعشرة لكل واحد
منهم نصف عشرها ، وطلب العشرة أن يقسموا نصيبهم من الدار مجموعا
وامتنع صاحب النصف أجبر على ذلك لأنها قسمة لا ضرر فيها ، وكذلك اذا
طلب صاحب النصف أن يفرد نصيبه عن العشرة أجبر شركاؤه على ذلك .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان بينهما دور ان اراض مختلفة في بعضها نخل وفي
بعضها شجر أو بعضها يسقى بالسيح وبعضا يسقى بالناضح وطلب احدهما
أن يقسم بينهما اعيانا بالقيمة وطلب الآخر قسمة كل عين لأن كل واحد منهما
له حق في الجميع ، فجاز له أن يطالب بحقه في الجميع . وان كان بينهما
عضائد متلاصقة وأراد احدهما أن يقسم اعيانا وطلب الآخر أن يقسم كل واحد
منها على الانفراد ففيه وجهان (احدهم) أنها تقسم اعيانا كالدار الواحدة إذ
كان فيها بيوت (والثاني) انه يقسم كل واحدة منا لأن كل واحدة على
الانفراد فقسم كل واحد منها كالدور المنفرقة (.

الشرح قوله : (اراض) قال في الطراز المذهب : قال أهل
النحو : لا يجوز جمع أرض على اراض والصواب أرضون بفتح الراء لأن
أفاعل جمع أفعل كأحمر وأحمر وأفكل وأفاكل وألا يجمع فعل على أفاعل
بل يجمع على أرضين وأراض في القليل وأروض أيضا وقال الجوهري :
أراض جمع الجمع اه وقال في اللسان : والجمع آراض وأروض وأرضون
الواو عوض من الهاء المحذوفة المقدره وفتحوا الراء في الجمع ليدخل
الكلمة ضرب جمع من التكسير استيحاشا من أن يوفروا لفظ التصحيح
ليعلموا أن أرضا مما كان سبيله لو جمع بالتاء أن تفتح راءه فيقال أرضات
قال الجوهري : وزعم أبو الخطاب أنهم يقولون : أرض وآراض كما قالوا
أهل وآهال ، قال ابن بري : الصحيح عند المحققين فيما حكى عن أبي

الخطاب أرض وأراض وأهل وأهال كأنه جمع أرضاة وأهلاة كما قالوا : ليلة وليال كأنه جمع ليلاة ، قال الجوهري : والجمع أرضات لأنهم قد يجمعون المؤنث الذي ليست فيه هاء التأنيث بالألف والتاء كقولهم عرسات ثم قالوا : أرضون فجمعوا بالواو والنون والمؤنث لا يجمع بالواو والنون إلا أن يكون منقوصا كثة وظبة ولكنهم جعلوا الواو والنون عوضا عن حذفهم تاء التأنيث .

وقوله (يستقى بالسيح) من قولك ساح الماء يسبح سبيحا وسيحانا اذا جرى على وجه الأرض وقد مضى ذكره في كتاب الزكاة ، والناضح البعير الذي يحمل ماء السقى والأثني ناضحة وسانية . والناضح الذي ينضح عن البعير أى يسوق السانية ويستقى بخلاف غيره هكذا أفاده ابن بطال الركبي وقوله (عضاء متلاصقة) قال ابن بطال الركبي : أراد دكاكين متلاصقة متوالية البناء ، قال الجوهري : أعضاء كل شيء ما يسند حوله من البناء وغيره كأعضاء الحوض وهى حجارة تنصب حول شفيره ولعلها سميت عضاء من هذا البناء ويقال : عضد من نخل اذا كانت منعطفة متساوية . . . وقوله (تابع للعرصة فى القصة) العرصة قال فى القاموس : كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع عراض وعرضات وأعراص .

أما الأحكام فانه اذا كان بين رجلين أعيان مشتركة وطلب أحدهما أن يقسم كل عين على الافراد جزءين وطلب الآخر أن تقوم كل عين ويأخذ كل واحد منهم أعيانا منها بقيمتها نظرت — فان كان المشترك دارا واحدة فيها بيوت (شقق) فطلب أحدهما أن تقسم كل عمارة جزءين وطلب الآخر أن تقسم البيوت (الشقق) بالقيمة فيأخذ كل واحد شققا بالقيمة قدم قول من دعا الى القسمة بالقيمة ، لأن قسمة كل جزءين تنقص به القيمة والمنفعة . وان كان المشترك بينهما دورا متفرقة وطلب أحدهما أن تقسم كل دار بافراها وطلب الآخر أن يجعل كل دار نصيبا قدم قول من ادعى أن يقسم كل دار بافراها سواء كانت الدور فى محلة أو فى محال .

اذا ثبت هذا فان كان بينهما خان ذو بيوت ومساكن قسمته بافرا

بعض المساكن عن بعض لأنه يجرى مجرى الدار الواحدة فيها بيوت ، وإن كان بينهما دكاكين فهي كالدور ، فأما إذا كان بينهما عضائد صغار متلاصقة وهي البيوت من الدكاكين في الأسواق التي يسكنها التجار فطلب أحدهما أن يقسم بالقيمة وامتنع الآخر فهل يجبر المنتع ؟ فيه وجهان (أحدهما) يجبر لأن هذه العضائد تجري مجرى الدار فيها بيوت (شقق) أو يجرى مجرى الخان فيها بيوت ومعلوم أن من دعا إلى أن يجعل كل بيت في الدار أو الخان نصيبا فانه يجب إلى ذلك فكذلك هذا مثله (والثاني) لا يجبر المنتع لأن كل عضادة مسكن ، ولأنها أعيان مميزة فلا يقسم بعضها في بعض كالدور المتفرقة ، فعلى هذا إن كانت كل عضادة مما يسكن قسمتها جزعين قسمت كل عضادة وإن كان لا يمكن ذلك إلا بضرر يلحق في القيمة والمنفعة لا يقسم .

سبق أن مذهبا أنه إذا كان المشترك بينهما دورا متفرقة وطلب أحدهما أن يقسم كل دار بانفرادها وطلب الآخر أن يجعل كل دار نصيبا قدم قول من ادعى أن يقسم كل دار بانفرادها سواء كانت الدور في محلة أو في محال وبه قال أبو حنيفة وقال مالك : إن كانت الدور في محال قدم قول من دعا إلى أن يكون كل دار نصيبا ، وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان الحظ في أن يقسم كل دار قسمت كل دار وإن كان الحظ أن يجعل كل دار نصيبا جعل كل دار نصيبا ، وقال أبو محمد بن حزم : فإن كان المقسم أشياء متفرقة فدعا أحد المتقسمين إلى إخراج نصيبه كله بالقرعة في شخص من أشخاص المال أو في نوع من أنواعه قضى بذلك أحب شركاؤه أم كرهوا ، وإلا يجوز أن يقسم كل نوع بين جميعهم إلا باتفاق جميعهم على ذلك . وقال ابن قدامة من أصحاب أحمد : فإن كان بينهما ثياب أو حيوان أو أوواني خشب أو عمد أو أحجار فاتفقا على قسمتها جاز ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قسم الغنائم يوم بدر ويوم حنين ويوم خيبر وهي تشتتل على أجناس من المال ، وسواء اتفقا على قسمة كل جنس بينهما أو على قسمتها أعيانا بالقيمة . وإن طلب أحدهما قسمة كل نوع على حدته وطلب الآخر قسمته أعيانا بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل نوع على حدته إذا أمكن

ذلك ، وان طلب أحدهما القسمة وأبى الآخر وكان مما لا يمكن قسمته الا
 باخذ عوض عنه من غير جنسه أو قطع ثوب في قطعه نقص أو كسر اثناء أو
 رد عوض لم يجبر الممتنع . وان أمكن قسمة كل نوع على حدة من غير
 ضرر ولا رد عوض فقال القاضي : يجبر الممتنع وهو ظاهر مذهب الشافعي ،
 وهو قول أبي الخطاب ، لا أعرف في هذا عن امامنا - يعني أحمد بن حنبل
 رضی الله عنه - رواية ويحتمل ألا يجبر الممتنع وهو قول ابن خيران من
 أصحاب الشافعي ، لأن هذا انما يقسم أعيانا بالقيمة فلم يجبر الممتنع عليه
 كما لا يجبر على قسمة الدور بأن يأخذ هذا دارا وهذا دارا وكالجنسين
 المختلفين . ووجه الأول أن الجنس الواحد كالدار الواحدة وليس اختلاف
 الجنس الواحد في القيمة بأكثر من اختلاف قيمة الدار الكبيرة والقرية
 العظيمة ، فان أرض القرية تختلف سيما اذا كانت أشجارا مختلفة وأراض
 متنوعة ، والدار ذات بيوت واسعة وضيقة وحديثة وقديمة . ثم هذا
 الاختلاف لم يمنع الاجبار على القسمة كذلك الجنس الواحد ، وفارق
 الدور فانه أمكن قسمة كل دار على حدها ، وههنا لا يمكن قسمة كل ثوب
 منها أو اثناء على حده ، وان كانت الثياب أنواعا كالحرير والقطن والكتان
 فهي كالأجناس ، وكذلك سائر الأموال ، والحيوان كغيره من الأموال
 ويقسم النوع الواحد منه ، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد . اهـ
 ومن المعنى نقلته .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان كان بينهما دار وطلب احدهما ان تقسم فيجعل العلو
 لاحدهما والسفل للآخر وامتنع الآخر لم اجبر الممتنع لأن العلو تابع للفرصة
 في القسمة ، ولهذا لو كان بينهما عرصة وطلب احدهما القسمة وجبت القسمة
 ولو كان بينهما غرفة فطلب احدهما القسمة لم يجب ولا يجوز أن يجعل التابع
 في القسمة متبوعا .

الشرح يفيد هذا الفصل أنه اذا كان بينهما دار فيها علو وسفل
 وطلب أحدهما أن يجعل العلو والسفل بينهما وامتنع الآخر أجبر الممتنع

لأن البناء في الأرض يجري مجرى الغراس في الأرض ، لأنها يتفقان في البيع والشفعة . وإن كان بينهما أرض فيها غراس وطلب أحدهما أن يقسم الأرض بينهما وامتنع الآخر أجبر الممتنع ، وإن طلب أحدهما أنه يجعل للعلو نصيبا والسفل نصيبا ويقرع بينهما - فإن رضى الآخر - جاز ويكون الهواء لصاحب العلو وله أن يحمل على عبوه ما لا يضر بصاحب السفل ، وإن امتنع أحدهما من هذه القسمة لم يجبر لأن العلو تبع للسفل فلم يجز أن يجعل التابع متبوعا ، ولأن العلو والسفل كالدارين المتجاورين ، ثم لو كان بينهما داران متجاوران وطلب أحدهما أن يجعل كل دار نصيبا وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع فكذلك هذا مثله ، وإن طلب أحدهما أن يقسم السفل بينهما ويترك العلو على الأشاعة وامتنع الآخر لم يجبر على ذلك لأن القسمة تراد لتمييز حق أحدهما عن حق الآخر . وإذا كان العلو مشتركا لم يحصل التمييز لأنها قد يقسمان فيحصل ما لأحدهما على ما للآخر فلا يميز الحقان ، وإن تراضيا على ذلك جاز .

فروع في مذاهب العلماء في ذلك :

قلنا : إن البناء في الأرض يجري مجرى الغراس فيتبعها في البيع والشفعة ، وبهذا قال العلماء كافة إلا ابن حزم على ما سيأتى . وقال في المعنى : وإن طلب أحدهما جعل السفل لأحدهما والعلو للآخر ويقرع بينهما لم يجبر عليه ثلاثة معان (أحدهما) أن العلو يتبع السفل ولهذا إذا بيعت تشبث الشفعة فيهما ، وإذا أفرد العلو بالبيع لم تشبث فيه الشفعة ، وإذا كان تبعا له لم يجعل المتبوع سهما والتبع سهما فيصير التبوع أصلا (والثاني) أن السفل والعلو يجريان مجرى الدارين المتلاصقين لأن كل واحد منهما يسكن منفردا ولو كان بينهما داران لم يكن لأحدهما المطالبة بجعل كل دار نصيبا كذا هنا . (الثالث) أن صاحب القرار يملك قرارها وهواءها فإذا جعل السفل نصيبا انفرد صاحبه بالهواء وليست هذه قسمة عادلة هذه واختلف قول أبي حنيفة في مقدار ما يخص كل واحد من الشركاء فقال : إنه يقسمه الحاكم بأن يجعل كل ذراع من السفل بذراعين من العلو ، وقال

أبو يوسف : ذراع بذراع • وقال محمد : يقسمها بالقيمة ولاحتجوا بأنها دار واحدة فاذا قسموها على ما يراه جاز كالتى لا علو فيها •

وقال ابن حزم : ولا يجوز أن يقع فى القسمة لأحد المقتسمين علو بناء والآخر سفله وهذا مفسوخ أبداً ان وقع • برهان ذلك أن الهواء دون الأرض لا يمتلك ولا يمكن ذلك أصلاً لوجهين : (أحدهما) أنه لا سبيل لأحد الى أن يستقر فى الهواء وهذا ممنوع • (والثانى) : أنه متموج غير مستقر ولا مضبوط ، فمن وقع له العلو فانما يملكه بشرط أن يبنى على جدران صاحبه وسطحه ويشترط ألا يهدم صاحب السفلى جدراته ولا سطحه والا أن يعلى شيئاً من ذلك ولا أن يقصره ولا أن يقب سطحه ولا أن يرقق جدراته ، ولا أن يفتح فيها أقواسا ، وكل هذه شروط ليست فى كتاب الله تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق » وقد علمنا أن كل من له حق فهو يملك اياه يتصرف فيه كيف شاء ما لم يمنعه قرآن أو سنة فيطلب هذه القسمة بيقين لا اشكال فيه ، وصح أن ابتياع العلو على اقراره حيث هو آكل مال بالباطل وانما يجوز بيع أنقاضه فقط فاذا ابتاعها فليس له امساكها على جدران غيره الا ما دام تطيب نفسه بذلك ثم له أن يأخذه بازالتها عن حقه متى شاء ، وقد منع الشافعى من اقتسام سفلى لواحد وعلو الآخر • انتهى بنصه فى المحلى ومن المحلى نقلته •

قلت والجواب عن قوله : ان الهواء لا يمتلك أنه اذا رضى صاحب السفلى أنه تكون جدراته قرارا لصاحب العلو ورضى صاحب العلو أن تكون جدراته قرارا للأعلى جاز بشرط ألا يحمل صاحب العلو ما يستتضربه صاحب السفلى ، وما دام الضرر ممتمنا والمصلحة قائمة والرضى قد تحقق فلا وجه لنسخه • والجواب عن تقييد حرية صاحب السفلى فى أن يرفع سقفه أو يعليه أو يقبه فانه متى اتفقا على شكل البناء وحد كل بناء عموديا ، كان حده الى أعلا كحدّه أفقيا ، وما دام المالك لا يجوز له أن يتجاوز حد ملكه شرقا ولا غربا فان هذا مثله ، وكل حرية فى التصرف مقيدة بعدم الاضرار

بالآخرين • والجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس في كتاب الله » فانه شرط يندرج تحت جميع العقود المباحة كالبيع والإجارة والشفعة فلا يوجد نص ينقضه أو يعارضه ، قال الله تعالى « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا » والله تعالى أعلم بالصواب •

فصل في عقود تملك الشقق :

جرت العادة في بلادنا مصر حرسها الله وأزال عنها غمة الهزيمة والانكسار أمام يهود ومن والاهم من الكفار - أن تبنى الحكومة دورا كبيرة (عمارات) ثم تعرض بيوتها - شققها - للتمليك ، فيقبل عليها الناس يشترونها كما يشترون بيوتها على الأرض ، وتدار هذه العمائر بمجلس يختاره ملاك هذه الشقق ويتعاونون على نظافتها وحراستها وصيانتها فكأنهم شركاء في العمارة كلها وقد خصصوا لكل منهم شقة بحصته فيها ، وبذلك تكون مصاعدها وسلالها وأبوابها العامة وفناؤها ملكا مشاعا لجميعهم وهم متراضون بهذا من غير مضارة ولا مشقة ولا سوء جوار فهو جائز على مذهبنا باطل على مذهب ابن حزم والله تعالى أعلم •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان بين ملكهما عرصه حائط فأراد أن تقسم طولها فيجمل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض واتفقا عليه جاز ، وأن طلب احدهما ذلك وامتنع الآخر أجبر عليها ، لأنه لا ضرر فيها وإن أراد قسمتها عرضا في كمال الطول واتفقا عليه جاز وإن طلب احدهما وامتنع الآخر ففيه وجهان (احدهما) أنه لا يجبر لأنه لا تدخله القرعة لأنه إذا أقرع بينهما ربما صار بها مال كل واحد منهما الى ناحية ملك الآخر ولا ينتفع به وكل قسمة لا تدخلها القرعة لا يجبر عليها كالقسمة التي فيها رد (والثاني) وهو الصحيح أنه يجبر عليها لأنه ملك مشترك يمكن كل واحد من الشريكين أن ينتفع بحصته إذا قسم فأجبر على القسمة كما لو أراد أن يقسمها طولاً فإن كان بينهما حائط فأرادا قسمته نظرت - فإن أرادا قسمته طولاً في كمال العرض واتفقا عليه جاز • وإن أراد ذلك واحد وامتنع الآخر ففيه وجهان (احدهما) أنه لا يجبر لأنه لا بد من قطع الحائط ، وفي ذلك إتلاف (والثاني)

انه يجبر وهو الصحيح لأنه تمكن قسمته على وجه ينتفعان به فأجبرا عليهما كالعرضة ، فان أراد قسمته عرضا في كمال الطول وانتفعا عليها جاز ، وان طلب أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر لأن ذلك اطلاق وافساد) .

الشرح جملة هذا الفصل أنه ان كان بينهما حائط خيرناه فان أراد قسمة عرضته - فان تراضيا على أن يكون لأحدهما نصف الطول في كمال العرض ، أو نصف العرض في كمال الطول - جاز . وان أراد أحدهما قسمة طوله فيكون لأحدهما نصف طوله في كمال عرضه وامتنع الآخر أجبر الممتنع ويكون لكل واحد منهما ما خرجت عليه قرعته ، فان أراد كل واحد منهما أن يبنى فيما خرج عليه جاز ، وان بقي لهما فرجة لم يجبر من هي في ملكه على سدها وان طلب أحدهما أن يكون لأحدهما نصف العرض في كمال الطول وامتنع الآخر ففيه وجهان (أحدهما) لا يجبر على ذلك ، لأن هذه القسمة لا تدخلها القرعة لأننا لو أقرعنا بينهما لم نأمن أن تخرج القرعة نصيب أحدهما مما يلي ملك الآخر فلم يجبر الممتنع منهما عليها . كالقسمة التي فيها رد (والثاني) يجبر الممتنع وهو الأصح لأنها قسمة لا تضر فيها فأشبه قسمة الطول في كمال العرض ويخالف القسمة التي فيها الرد ، لأن دخول الرد فيها يجعلها بيعا ، والبيع لا يجبر عليه من امتنع منه .

فعلى هذا اذا قسم بينهما لم يقرع بينهما ، ولكن يجعل لكل واحد منهما ما يلي ملكه .

وان طلب أحدهما أن يقسم طولها في كمال عرضها وطلب الآخر أن يقسم عرضها في كمال طولها - فان قلنا : لا يجبر من امتنع من قسمة عرضها في كمال طولها لم يجبر أحدهما - بل يتركان حتى يسطلحا ، لأن قول أحدهما ليس بأولى من قول الآخر .

وان أراد قسمة الحائط بينهما - فان تراضيا على قسمة طواه في كمال عرضه أو قسمة عرضه في كمال طوله - جاز . وان طلب أحدهما أن يقسم عرضه في كمال طوله وامتنع الآخر لم يجبر لأن الحائط ان قطع كان ذلك اطلاقا ، وان لم يقطع وعلم على نصف العرض علامة ليضع عليه ما يريد

وضعه جاز . وان وضع على جميع الحائط كان متلفا لنصيب شريكه . وان طلب أحدهما أن يقسم طوله في كمال عرضه وامتنع الآخر فقيه وجهان (أحدهما) لا يجبر الممتنع لأن الحائط اذا قطع فقد تلف جزء من الحائط فلم يجبر الممتنع من ذلك عليه كما لو كان بينهما ثوب فطلب أحدهما قطعه نصفين (والثاني) يجبر الممتنع وهو الأصح كما يجبر على قسمة العرض كذلك . فعلى هذا ان كان القطع يضر بالحائط لم يقطع ويجعل بين النصيبين علامة ، وان كان القطع لا يضر به قطع بمنشار وان كان لبنا أو طينا كالثوب اذا كان قطعه لا يضر والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء بعضها عامر وبعضها خراب أو بعضها قوى وبعضها ضعيف أو بعضها شجر أو بناء وبعضها بياض ، أو بعضها يسقى بالسيح وبعضها بالناضح نظرت - فان أمكن التسوية بين الشريكين في جيده ورديته بأن يكون الجيد في مقدمها والردىء في مؤخرها فاذا قسمت بينهما نصفين صار الى كل واحد من الجيد والردىء مثل ما صار الى الآخر من الجيد والردىء فطلب أحدهما هذه القسمة اجبر الآخر عليها ، لأنها كالأرض المتساوية الأجزاء في امكان التسوية بينهما فيها . وان لم تكن التسوية بينهما في الجيد والردىء بان كانت العمارة أو الشجرة أو البناء في أحد النصيبين دون الآخر نظرت - فاذا أمكن أن يقسم قسمة تعديل بالقيمة بأن تكون الأرض ثلاثين جريبا وتكون عشرة اجربة من جيدها بقيمة عشرين جريبا من رديتها فبعا الى ذلك أحد الشريكين وامتنع الآخر ففيه قولان (أحدهما) انه لا يجبر الممتنع لتعذر التساوى في الزرع وتوقف القسمة الى أن يتراضيا (والقول الثاني) انه يجبر لوجود التساوى بالتعديل . فعلى هذا في اجرة القسام وجهان (أحدهما) انه يجب على كل واحد منهما نصف الاجرة لانهما يتساويان في أصل الملك (والثاني) انه يجب على صاحب العشرة ثلث الاجرة وعلى صاحب العشرين ثلثاها لتفاضلها في الماخوذ بالقسمة . وان أمكن قسمته بالتعديل وقسمة الرد فدعا أحدهما الى قسمة التعديل ودعا الآخر الى قسمة الرد - فان قلنا ان قسمة التعديل يجبر عليها - فالقول قول من دعا اليها لأن ذلك مستحق ، وان قلنا : لا يجبر وقف الى أن يتراضيا على احدهما) .

جملة هذا الفصل أنه ان كان المشترك أرضا قال

الشرح

أصحابنا - حكى ذلك صاحب البيان - فان كانت قراحا وأحسبهم أرادوا بالقراح (١) الأرض التي يقال لها الحول ، فان كانت متساوية الأجزاء قيمة الزرع في أولها كقيمة الزرع في وسطها وفي آخرها فانها تقسم بالتعديل بالأجزاء وان كان فيها نخل وكرم وشجر قال ابن الصباغ : فانه يقسم بالتعديل ولا يجب قسمة كل جنس على حدة ، لأن القراح واحد فهو بمنزلة الدار يكون فيها البناء والأثواب ، فانه لا يجب قسمة كل نوع منها بل يقسم جميعها كذلك هذا مثله .

وان كانت أجزاء الأرض مختلفة بأن كانت قيمة ذراع من أوسطها درهما أو في بعض الأرض نخل أو شجر وبعضها يياض وبعضها يسقى بالسيح وبعضها يسقى بالناضح نظرت - فان أمكن التسوية بين الشركاء في جيدها ورديتها وشجرها ويياضها وما يسقى بالسيح والناضح بالتعديل بالأجزاء قسمت بالتعديل بالأجزاء وان لم يمكن قسمة ذلك بالتعديل بالأجزاء - ذكر الشيخ أبو حامد وابن الصباغ في الشامل وأكثر أصحابنا أنها تقسم بينهم بالتعديل بالقيمة على ما يأتي بيانه . فان امتنع أحدهم من ذلك أجبر عليه لأنه ليس فيه أكثر من اختلافها بالقيمة وذلك لا يمنع من القسمة كما قلنا في الدار الواحدة . وذكر المصنف هنا اذا كانت الأرض ثلاثين جريبا أو فداناً أو هكتارا وقيمة عشرة أجرة من جيدها كقيمة عشرين جريبا من رديتها فدعا أحدهما الى قسمتها بالتعديل بالقيمة ، ومعناه تكون العشرة الأجرة نصيبا والعشرون جريبا نصيبا ففيه قولان (أحدهما) يجبر الممتنع لوجود التساوي بينهما في القيمة (والثاني) لا يجبر لتعذر التساوي في الذراع . وأحسبه أراد بذلك اذا كان في الحول الواحد وأراد بالجريب ذراعا معلومة عندهم - فان كان أراد هذا فهو خلاف ما مضى . لأنهم قالوا : يقسم بالتعديل بالقيمة ، وقد ذكر المصنف في غير هذا الموضع أن الأرض تعدل بالقيمة ولعله أراد على القول الأول وهو المشهور .

قال : فاذا قلنا بالأول ففي أجرة القسام وجهان (أحدهما) يجب على

(١) في القاموس : القراح الأرض التي لا شجر فيها ولا ماء .

كل واحد منهما نصفه لأنها متساويان في أصل الملك (والثاني) يجب على من خرجت له العشرة ثلث الأجرة و على الآخر ثلثاها لتفاضلها في المأخوذ بالقسمة .

وان أمكن قسمة الأرض بالرد وأمكن قسمتها بالتعديل فدعا أحدهما الى أن يقسم بالرد ودعا الآخر الى أن يقسم بالتعديل بالقيمة - فان كانت أرض بين شريكين نصفين وذرعها ستمائة ذراع وقيمة مائة ذراع من أولها أربعمائة درهم وقيمة الأربعمائة الذراع الباقية منها أربعمائة درهم كل مائة ذراع تساوي مائة درهم فطلب أحدهما أن يجعل مائة ذراع من أولها جزءا قيمته خمسمائة درهم والثلاثمائة الذراع التاقية من آخرها جزءا وقيمتها ثلاثمائة درهم فان خرج لأحدهما مائة ذراع من أولها رد على الآخر مائة درهم فان قلنا : ان من امتنع من قسمة التعديل بالقيمة يجبر عليها وجب اجابة من قال : يجعل مائتا ذراع من أولها جزءا والباقي منها جزءا . وان قلنا : لا يجبر من امتنع من قسمة التعديل بالقيمة لم يجبر هاهنا أحدهما ، بل يتركان الى أن يتراضيا على القسمة . وان كانت الأرض أقرحة قال ابن الصباغ : فان أبا اسحاق ذكر في الشرح اذا كانت متجاورة جرت مجرى القراح الواحد و اجاز أن يقسم قراح في نصيب شريك وقراح في نصيب شريك آخر قسمة الاجبار . وقال غيره من أصحابنا : انها تجرى الأقرحة مجرى القراح الواحد في ذلك اذا كان شريها واحدا وطريقها واحدا . فأما اذا كان لكل واحد شرب منفرد وطريق منفرد لم يقسم بعضها في بعض قسمة الاجبار . قال ابن الصباغ : وهذا أشبه بكلام الشافعي رحمه الله . والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كانت بينهما أرض مزروعة وطلب احدهما قسمة الأرض دون الزرع وجبت القسمة لأن الزرع لا يمنع القسمة في الأرض فلم يمنع وجوبها كالقمماش في الدار . وان طلب احدهما قسمة الأرض والزرع لم يجبر ، لأن الزرع لا يمكن تعديله ، فان تراضيا على ذلك فان كان بئرا لم يجز

قسمته لانه مجهول ، وان كان قد ظهر - فان كان مما لا ربا فيه كالقصيل
والقطن - جاز لانه معلوم مشاهد ، وان كان قد انقصد فيه الحب لم يجز لانا
ان قلنا ان القسمة يبيع لم يجز لانه يبيع أرض وطعام بأرض وطعام ، ولانه
قسمة مجهول ومعلوم . وان قلنا القسمة فرز النصيين لم يجز لانه قسمة
مجهول ومعلوم) .

الشرح جملة ذلك أنه ان كاتت بينهما أرض مزروعة فطلب
أحدهما قسمة الأرض دون الزرع وامتنع الآخر أجبر الممتنع بسوءه كان
الزرع بذرا لم يخرج أو قد خرج لأن الزرع في الأرض كالقماش في الدار
والقماش في الدار يعنى القمامة لا يمنع قسمتها فكذلك الزرع في الأرض
فان طلب أحدهما قسمة الزرع دون الأرض وامتنع الآخر نظرت - فان كان
الزرع بذرا - لم يجبر الممتنع لأنه مجهول ، وكذلك ان كان الزرع قد ظهر
واشتد حبه لم يجبر الممتنع أيضا لأنه لا يمكن خرصه . وان كان الزرع قد
ظهر ولم يصر حبا فحكى ابن الصباغ أنه الشيخ أبا حامد قال : لا يجبر
الممتنع لأنه لا يمكن تعديله . وحكى عن القاضي أبي الطيب أنه قال : ان
قلنا : ان القسمة يبيع لم يجبر لأنه لا يمكن بيعه الا بشرط القطع ، وان
قلنا : ان القسمة قدر الحقين جازت قسمته . قال : وهذا أشبه لأنه اذا أمكن
تعديله مع الأرض أمكن تعديله وحده . وأما اذا طلب أحدهما قسمة
الأرض والزرع لم يجبر الممتنع لأنه لا يمكن تعديله . فان تراضيا على ذلك
نظرت - فان كان بذرا ولم يخرج أو كان الزرع قد صار حبا مشتدا - لم
يجز لأنه مجهول . وان كان قد ظهر والا ربا فيه صحت القسمة في الزرع
مع الأرض تبعا لها كما يجوز بيعه مع الأرض من غير شرط القطع تبعا
للأرض .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان بينهما عبيد أو ماشية أو اخشاب أو ثياب فطلب
أحدهما قسمتها اعيانا وامتنع الآخر - فان كانت متفاضلة - لم يجبر
الممتنع ، وان كانت متماثلة ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي العباس
وأبي اسحق وأبي سعيد الاصطخري أنه يجبر الممتنع وهو ظاهر المذهب لأنها

مثمالة (والثاني) وهو قول ابي على ابن خيران و ابي على ابن ابي هريرة : انه لا يجبر الممتنع لانها اعيان مختلفة فلم يجبر على قسمتها اعيانا كالدور المتفرقة) .

الشرح
اذا كان المشترك غير الدور والأرض - فان كان من اموال الربا - فقد مضى حكمه ، وان كان من غير اموال الربا كالثياب والصفى والحديد وما أشبهه - فان كانت أجناسا فطلب أحد الشريكين أن يجعل أحد الجنسين جزءا والجنس الآخر جزءا فامتنع الآخر لم يجبر الممتنع ، لأن الأغراض تختلف في ملك الأجناس . وان طلب أحدهما أن تقسم العين الواحدة من ذلك جزءين وامتنع الآخر - فان كانت قيمتها لا تنقص بذلك كالثياب الغليظة وما أشبهها - أجبر الممتنع على ذلك ، وان كانت قيمتها تنقص بذلك كالثياب الرقيقة لم يجبر الممتنع على ذلك لأن فيه ضررا فان صح وتراضيا على ذلك وقسماها جاز ، وان طلب أحدهما أن يعدل الجنس الواحد بالقيمة وأمكن تعديله بذلك وامتنع الآخر فيه وجهان (أحدهما) وهو قول ابي على بن خيران و ابي على ابن ابي هريرة أنه لا يجبر لأنها اعيان متفرقة فلم يجبر على قسمة بعضها ببعض كالدور (والثاني) وهو قول أكثر أصحابنا وهو المذهب أنه يجبر على ذلك لأنه لا يمكن قسمتها من غير ضرر الا بذلك فوجب قسمتها كذلك كالدور الواحدة .

وان كان المشترك حيوانا - غير الرقيق - فان كان أجناسا لم يقسم جنس في جنس الا بالتراضى ، وان طلب أحدهما أن يقسم الجنس الواحد بعضه ببعض بالتعديل بالقيمة وامتنع الآخر فهل يجبر ؟ على الوجهين في التي قبلها . وان كان رقيقا فذكر الشيخ المصنف أنه على الوجهين كغير الرقيق ، وقال ابن الصباغ في الشامل يجبر الممتنع وجها واحدا ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم « جزأ العبيد الستة الذين اعتقهم الرجل في مرض موته ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم ، أخرجه مسلم عن عمران بن الحصين . ولأن الرقيق لما وجب تكميل الحرية فيه دخلت قسمة الاجبار بالقيمة بخلاف غيره ، وقال أبو حنيفة : الرقيق لا يقسم لأنه

تختلف منافعه . دليلنا عليه الخبر ، ولأنه يمكن تعديله بالقيمة كسائر
الأموال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان بينهما منافع فارادا قسمتها مهابة وهو ان تكون
العين في يد احدهما مدة ثم في يد الآخر مثل تلك المدة جاز ، لأن المنافع كالأعيان
فجاز قسمتها كالأعيان ، وان طلب احدهما وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع ،
ومن اصحابنا من حكى فيه وجها آخر انه يجبر كما يجبر على قسمة الأعيان ،
والصحيح انه لا يجبر ، لأن حق كل واحد منهما تعجل فلا يجبر على تأخيره
بالمهابة ، ويخالف الأعيان فانه لا يتأخر بالقسمة حق كل واحد ، فاذا عقدا
على مدة اختص كل واحد منهما بمنفعة تلك المدة . وان كان يحتاج الى النفقة
كالعبد والبهيمة كانت نفقته على من يستوفي منفته . وان كسب العبد كسبا
معتادا في مدة احدهما كان لمن هو في مدته ، وهل تدخل فيها الاكساب النادرة
كاللقطة والركاز والهبة والوصية ؟ فيه قولان (احدهما) انها تدخل فيها لأنها
كسب فاشبهه المعتاد (والثاني) انها لا تدخل فيها لأن المهابة بيع لانه يبيع
حقه من الكسب في احد اليومين بحقه في اليوم الآخر ، والبيع لا يدخل فيه
الا ما يقدر على تسليمه في العادة ، والناذر لا يقدر على تسليمه في العادة ، فلم
يدخل فيه ، فعلى هذا يكون بينهما) .

الشرح اذا كان المشترك بينهما منفعة بأن أوصى لهما بمنفعة دار
أو أرض أو عبد فطلب أحدهما أن يتهايا فيتتفع بها أحدهما مدة والآخر
مدة وامتنع الآخر لم يجبر ، ومن أصحابنا من قال : يجبر على ذلك كما
يجبر على قسمة الأعيان . والمذهب الأول ، لأن حق كل واحد منهما متعجل
في المنفعة فلم يجبر على تأخير حقه في المهابة بخلاف الأعيان فانها لا يتأخر
بها حقه ، فان تراضيا على ذلك جاز ويختص كل واحد منهما بالمنفعة في
المدة التي اتفقا عليها ، فان كان ذلك عبدا وكسب كسبا معتادا كان ذلك
الكسب لمن هو في يومه ، فان كسب كسبا نادرا كاللقطة والركاز ففيه
قولان (أحدهما) أنه لمن هو في يومه لأنه كسب له فكان له كالكسب
المعتاد (والثاني) لا يكون له ، بل يكون بين الشريكين ، لأن المهابة بيع ،
لأنه يبيع حقه في الكسب في يوم شريكه بحق شريكه من الكسب في يومه ،

والبيع لا يدخل فيه إلا ما يقدر على تسليمه في العادة ، والتأدير لا يقدر عليه في إعادة فلم يدخل . فعلى هذا لا يحتسب على الذي هو في يومه بالمدة التي كسب فيها ذلك من مدته .

فرع إذا كان بينهما دار أو أرض فطلب أحدهما المهايأة ولم يطاب قسمتها وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع . وقال أبو حنيفة : يجبر ، دليلنا أن الأصل مشترك بينهما فلم يجبر الممتنع على أن ينفرد أحدهما ببعض المنفعة مع اشتراكهما في الأصل لأن التمييز لا يحصل بذلك والله أعلم .

فرع إذا تهايأ فانتفع أحدهما مدة ثم هلك العين قبل أن ينتفع بها الآخر مثله رجع عليه بحصة من أجره مثلها لما انتفع بها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وينبغي للقاسم أن يحصى عدد أهل السهام ويعمل السهام بالأجزاء أو بالقيمة أو بالرد ، فإن تساوى عددهم وسهامهم كثلثة بينهم أرض اثلاثاً فله أن يكتب الأسماء ويخرج على السهام وله أن يكتب السهام ويخرج على الأسماء فإن كتب الأسماء كتبها في ثلاث رقاع في كل رقعة اسم واحد من الشركاء ثم يأمر من لم يحضر كتب الرقاع والبندقة أن يخرج رقعة على السهم الأول فمن عرج اسمه أخذه ثم يخرج على السهم الثاني فمن خرج اسمه أخذه وتعين السهم الثالث للشريك الثالث فإن كتب السهام كتب في ثلاث رقاع في رقعة السهم الأول وفي رقعة السهم الثاني وفي رقعة السهم الثالث ثم يأمر بإخراج رقعة على اسم أحد الشركاء فأى سهم خرج أخذه ثم يأمر بإخراج رقعة على اسم آخر فأى سهم خرج أخذه الثاني ثم يتعين السهم الباقي للشريك الثالث . وإن اختلفت سهامهم فإن كان لواحد السدس وللآخر الثلث وللثالث النصف قسمها على أقل السهام وهو السدس فيجعلها أسداساً ويكتب الأسماء ويخرج على السهام فيأمر أن يخرج على السهم الأول فإن خرج اسم صاحب السدس أخذه ثم يخرج على السهم الثاني ، فإن خرج اسم صاحب الثلث أخذ الثاني والذي يليه ، لأن له سهمين وتعين الباقي لصاحب النصف وإن خرجت الرقعة الأولى على اسم صاحب النصف أخذ السهم الأول واللذين يليانه وهو الثاني والثالث ، ثم يخرج على السهم الرابع فإن خرج اسم صاحب الثلث أخذه والسهم الذي يليه وهو الخامس وتعين السهم السادس لصاحب السدس ، وإنما قلنا : أنه يأخذ مع الذي يليه لينتفع بما

ياخذه ولا يسعصر به ولا يخرج في هذا القسم السهام على الأسماء لانا لو فعلنا ذلك ربما خرج السهم الرابع لصاحب النصف فيقول : آخذه وسهمين قبله ، ويقول الآخر : بل ناخذه وسهمين بصدده ، فيؤدى الى الخلاف والخصومة .

الشرح
 اذا أراد قسمة القراع (١) الواحد من الأرض فلا تخلوا من أربعة أحوال : اما أن تكون الأرض متساوية الأجزاء ، والأنصباة متساوية ، أو تكون الأرض مختلفة الأجزاء ، والأنصباة مختلفة ، أو تكون الأرض متساوية الأجزاء والأنصباة مختلفة ، أو تكون الأرض مختلفة الأجزاء ، والأنصباة متساوية . فان كانت الأرض متساوية والأنصباة متساوية بأن تكون أرض بين رجلين نصفين أو بين ثلاثة أثلاثا وقيمة الذراع من أولها كقيمة الذراع في جميعها ، فهأنا تعدل بالأجزاء في المساحة ، فان كانت بين ثلاثة أثلاثا وكانت ستمائة ذراع جعل كل مائة ذراع منها جزءا ويقرع بينهم . ويمكن ههنا اخراج الأسماء على الأجزاء واخراج الأجزاء على الأسماء ، فأما اخراج الأسماء على الأجزاء فهو أن يكتب اسم كل شريك في كل رقعة وتكون القراع متساوية ثم يترك كل رقعة في بندقة من شمع أو طين وتجفف ثم يترك في حجر رجل لم يحضر الكتابة والبندقة ويقال له : اطرح بندقة على الجزء الأول فاذا أخرج عليه بندقة كسرت و نظر اسم من فيها من الشركاء فمن خرج فيها اسمه كان له ذلك الجزء ، ثم يترك بندقة على الجزء الثاني من الأرض ثم يكسر البندقة وينظر فيها اسمه فيكون له الجزء الثاني من الأرض ويتعين الجزء الثالث للشريك الثالث ولا يفتقر الى اخراج البندقة عليه ولا الى كسرها لأنه لا فائدة في ذلك .

وأما اخراج الأجزاء على الأسماء فهو أن يكتب في رقعة الجزء الأول وفي الثانية الجزء الثاني وفي الثالثة الجزء الثالث ويجعل عليها البنادق كما مضى ويكتب أسماء الشركاء في ثلاثة مواضع في كل موضع اسم واحد ثم يؤمر رجل لم يحضر الكتابة والبندقة أن يخرج البندقة على اسم أحد الشركاء أو عليه بنفسه اذا لم تكتب أسماءهم فتكسر البندقة فينظر اسم أى أجزاء

(١) القراع : الأرض التي لا ماء بها ولا شجر .

الأرض فيها فيكون للذي خرج على اسمه أو عليه ثم يترك بندقة على اسم الشريك الثاني أو عليه بنفسه فيكسر البندقة وينظر اسم أى أجزاء الأرض فيها فيكون للذي خرج على اسمه أو عليه ، ويتعين الجزء الثالث للشريك الثالث ولا يقتصر إلى أخراج البندقة الثالثة على اسمه ولا عليه لأنه لا فائدة في ذلك .

وإن كانت الأرض مختلفة الأجزاء والأنصباء متساوية بأن تكون أرض بين ثلاثة أثلاثا وقيمة الذراع من أول الأرض تساوى درهمين وقيمة الذراع من وسطها تساوى درهما وقيمة الذراع في آخرها تساوى نصف درهم فلا يمكن تعديلهما هنا بتساوى المساحة في الأجزاء ولكن يعدل إلى القيمة فينظر كم قيمة جميع الأرض وينظر قدر ثلث القيمة وإلى أى موضع ينتهي من الأرض قليلا كان أو كثيرا فيجعل جزءا ، ثم ينظر إلى أى موضع ينتهي ما قيمته الثلث أيضا فيجعل جزءا ثم يجعل الباقي جزءا ثم يقرع بينهم على ما مضى في البحث من كتب الأسماء والأجزاء ، وإن كانت الأجزاء متساوية والأنصباء مختلفة بأن تكون أرض متساوية الأجزاء في القيمة بين ثلاثة ، لرجل النصف والثاني الثلث والثالث السدس فانها تقسم على أقل السهام وهو السدس فتعدل الأرض بالمساحة بالأجزاء ستة أجزاء ، فإن كانت ستمائة ذراع جعل كل مائة ذراع جزءا ويعلم عليه بعلامة ويكتب أسماء الشركاء ويجعل في بنادق على ما مضى ويخرج بندقة على الجزء الأول ثم ينظر من فيها فإن خرج فيها اسم صاحب السدس أخذه ثم يخرج بندقة على الجزء الثاني ثم ينظر من فيها فإن خرج فيها اسم صاحب الثلث أخذ الثاني والثالث وتعينت الأجزاء الثلاثة الباقية لصاحب النصف فإن خرج على الجزء الثاني اسم صاحب النصف أخذ الثاني والثالث والرابع وتعين الجزء الخامس والسادس لصاحب الثلث . وإنما قلنا يأخذه وما يليه لئلا يتبعض حقه فيستضر بذلك . وكم يكتبها هنا من الرقاع ؟ فيه وجهان (أحدهما) يكتب ثلاث رقاع لا غير ، فيكتب اسم كل واحد في رقعة لأن صاحب النصف والثالث إنما يأخذ الجزء بالقرعة وما يليه يأخذ بغير قرعة ، فلا فائدة في كتب ما أراد عليه (والثاني) وهو المنصوص : أن يكتب ست

رقاع فيكتب اسم صاحب النصف في ثلاث رقايع واسم صاحب الثلث في رقتين واسم صاحب السدس في رقعة ، لأن لصاحب النصف والثلث مزية بكثرة الملك فكان لهما مزية بكثرة مزية الرقاع ، ولأنه قد يكون لهما غرض في أن يأخذا من أول الأرض فإذا كانت رقايعهما أكثر كان أقرب الى خروج اسميهما ، ولا يمكن في هذه القصة أن يكتب الأجزاء ويخرج على أسماء الشركاء ، إلا أن لو كتبنا الأسماء وخرجنا على الأسماء فربما خرج الجزء الثاني والخامس لصاحب السدس ، فلا بد أن يقطع على صاحب النصف أو الثلث نصيبه ولأنه ربما خرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيقول : آخذه وجزءين بعده ويقول الآخر : بل آخذه وجزءين قبله ، ولا مزية لقول بعضهم على بعض فيؤدي الى الخصومة فذلك قلنا : لا يجوز إلا كتب الأسماء وأخرجها على الأجزاء على ما مضى .

فإن كانت أجزاء الأرض مختلفة والأنصاء مختلفة - فإن كان هناك جرب قيمة أجزائه مختلفة بين ثلاثة لواحد النصف وللآخر الثلث وللشالفة السدس فلا يمكن تعديلها في المساحة بالأجزاء ولكن يعدل بالقيمة ، فينظر كم جميع قيمة الأرض ؟ وينظر كم قدر سدس قيمتها ويجعل ما قيمة ذلك من الأرض جزءاً ثم كذلك حتى تنتهي الستة الأجزاء ، ويكتب أسماء الشركاء ويخرجها على الأجزاء على ما مضى في التي قتلها . ولا يمكن كتب الأجزاء وأخرجها على الأسماء لما مضى في التي قبلها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإذا تراضى الشريكان الى الحاكم وسلاوه أن ينصب من يقسم بينهما فقسم قسمة اجبار لم يعتبر تراضى الشركاء لأنه لما لم يعتبر التراضى في ابتداء القسمة لم يعتبر بعد خروج القرعة فان نصب الشريكان قاسما فقسم بينهما فالنصوص أنه يعتبر التراضى في ابتداء القسمة وبعد خروج القرعة وقال في رجلين حكما رجلا ليحكم بينهما ففيه قولان (أحدهما) أنه يلزم الحكم ولا يعتبر رضاهما (والثاني) أنه لا يلزم الحكم الا برضاهما والقاسم ههنا بمنزلة هذا الحاكم لأنه نصيبه الشريكان فيكون على قولين (أحدهما) وهو المنصوص أنه يعتبر الرضى بعد خروج القرعة ، لأنه لما اعتبر

الرضى في الابتداء اعتبر بعد خروج القرعة (والثاني) أنه لا يعتبر لأن القاسم مجتهد في تعديل السهام والأقراع ، فلم يعتبر الرضى بعد حكمه كالحاكم ، وإن كان في القسمة رد وخرجت القرعة لم تلزم إلا بالتراضى ، وقال أبو سعيد الاصطخرى تلزم من غير تراضى كقسمة الإيجاب وهذا خطأ ، لأن في قسمة الإيجاب لا يعتبر الرضى في الابتداء وههنا يعتبر فاعتبر بعد القرعة) .

الشرح
 إذا كان في يد رجلين شيء فدفعاه إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهما - فإن أقاما بيته أنه ملكهما - نصب الحاكم قاسما يقسم بينهما ، وإن لم يقيما بيته على ملكه ففيه طريقان ، من أصحابنا من قال : فيه قولان منهم المصنف رحمه الله (أحدهما) يجوز له أن ينصب قاسما يقسم بينهما لأن الظاهر من أيديهما الملك ، فعلى هذا يكتب في كتاب القسم : قسمت ذلك بينهما بغير بيته لهما بدعواهما (والثاني) لا يجوز أن ينصب من يقسم بينهما لأنه قد يكون ملكا لغيرهما فإذا قسمه الحاكم بينهما كان حجة لهما في الملك . ومن أصحابنا من قال : لا يجوز له أن يعث من يقسم بينهما قولاً واحداً لما ذكرناه . وحيث قال : يعث من يقسم بينهما حكاية عن غيره - يعنى الإمام الشافعى رضى الله عنه . هكذا أفاده القاضى العمرانى . وقال أبو حنيفة : إن كان غير العقار قسمه وإن كان عقاراً ولم ينسأه إلى الميراث لم يقسمه بينهما دليلنا عليه ما مضى ولا فرق بين العقار وغيره فلا معنى للتفرقة بينهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل
 إذا تقاسما أرضاً ثم ادعى أحدهما غلظاً فإن كان في قسمة إيجاب - لم يقبل قوله من غير بيته ، لأن القاسم كالحاكم فلم تقبل دعوى الغلظ عليه من غير بيته كالحاكم ، فإن أقام البيته على الغلظ نقضت القسمة ، وإن كان في قسمة اختيار نظرت فإن تقاسما بأنفسهما من غير قاسم لم يقبل قوله لأنه رضى بأخذ حقه ناقصاً . وإن أقام بيته لم تقبل لجواز أن يكون قد رضى دون حقه ناقصاً . وإن قسم بينهما قاسم نصأه فإن قلنا أنه يفتقر إلى التراضى بعد خروج القرعة لم تقبل دعواه لأنه رضى بأخذ الحق ناقصاً ، وإن قلنا : أنه لا يفتقر إلى التراضى بعد خروج القرعة فهو كقسمة الإيجاب فلا يقبل قوله إلا ببينة ، فإن كان في القسمة رد لم يقبل قوله على المذهب وعلى قول أبى سعيد الاصطخرى هو كقسمة الإيجاب فلم يقبل قوله إلا ببينة .

فصل وان تنازع الشريكان بعد القسمة في بيت في دار اقتسماها فادعى كل واحد منهما انه في سهمه ولم يكن له بيعة تحالفا ونقضت القسمة كما قلنا في المتبايعين وان وجد احدهما بما صار اليه عينا فله الفسخ كما قلنا في البيع .

الشرح اذا كانت بينهما أرض فاقسماها ثم ادعى أحدهما غلطا في القسمة عليه - نظرت فان قسمت بينهما قسمة اجبار بأن نصب الحاكم قاسما قسم بينهما لم يقبل قول المدعى من غير بيعة ، لأن الظاهر صحة القسمة وأداء الأمانة فيها ، فهو كالحاكم اذا ادعى المحكوم عليه غلطا في الحكم ، فان أقام المدعى شاهدين عدلين من أهل المعرفة بالغلط عليه نقضت القسمة - كما لو حكم الحاكم بما يخالف النص ، فان لم يقيم المدعى عليه بيعة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه فيحلف أنه لا فضل معه ولا يستحق عليه ما يدعى ولا شيئا منه . وان كان ذلك في غير قسمة الاجبار - نظرت فان اقتسما لأتسهما - لم يقبل قول المدعى لأنه ان كان كاذبا فلا حق له ، وان كان صادقا فيجوز أن يكون قد رضى بدون حقه ، فان أقام على ذلك بيعة لم تسمع لأنه رضى بأخذ حقه ناقصا ، وان نصبا قاسما أو وكلا من قسم بينهما - فان قلنا : انه يفتقر الى تراضيهما تقسيمه بعد القسمة لم تقبل دعواه ولا تسمع بيعة بالغلط في ذلك لأنه قد رضى بأخذ حقه ناقصا ، وان قلنا : لا يفتقر الى تراضيهما بقسمته بعد القسمة قبلت دعواه اذا أقام بيعة ، فان لم يقيم بيعة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، وان اقتسما قسمة فيها رد لم يقبل قول المدعى للغلط على المذهب لأنها لا تفتقر الى تراضيهما بها بعد القسمة وتقبل الدعوى فيها على قول الاصطخري بالبيعة .

قرع وان تنازع المتقاسمان في بيت في دار اقتسماها وادعى كل واحد منهما أنه خرج في سهمه ولا بيعة تحالفا ونقضت القسمة كالمتبايعين ، فان قال القاسم في حال قسمته قسمت بينهما وعدلت السهام وخرج لفلان قبل قوله لأنه يملك القسمة فقبل قوله فيها كالحاكم في حال ولايته ، وان أنصرف القاسم وقال : قسمت بينهما وخرج لفلان كذا ولفلان كذا ، وادعى أحدهما القسمة وأنكرها الآخر فشهد القاسم للمدعى فهل تقبل شهادته ؟

فيه وجهان كالحاكم اذا قال بعد العزل : حكمت لفلان بكذا ، وان تقاسما
وخرج بما صار لأحدهما عيب لم يعلم به كان له فسح القسمة كما قلنا في
البيع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل

واذا اقتسما أرضا ثم استحق مما صار لأحدهما شيء
بعينه ، نظرت فان استحق مثله من نصيب الآخر أمضيت القسمة ، وان لم
يستحق من حصة الآخر مثله بطلت القسمة لأن استحق ذلك من حصته
أن يرجع في سهم شريكه ، واذا استحق ذلك عادت الإشاعة ، واذا استحق
جزء مشاع بطلت القسمة في المستحق وهل تبطل في الباقي ؟ فيه وجهان
(أحدهما) وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة : انه يبني على تفريق الصفقة فان
قلنا ان الصفقة لا تفرق بطلت القسمة في الجميع ، وان قلنا انها تفرق صحت
في الباقي (والثاني) وهو قول أبي اسحق : ان القسمة تبطل في الباقي قولاً
واحداً لأن القصد من القسمة تمييز الحقين ولم يحصل ذلك لان المستحق
صار شريكاً لكل واحد منهما فبطلت القسمة .

فصل

اذا قسم الوارثان التركة ثم ظهر دين على الميت فانه يبني
على بيع التركة قبل قضاء الدين ، وفيه وجهان ذكرناهما في التفليس ، فان
قلنا : ان القسمة تمييز الحقين لم تنقض القسمة ، وان قلنا : انها يبيع ففي
نقضها وجهان والله أعلم .

الشرح

اذا قسم الشريكان أرضاً ثم استحق شيء منها -
نظرات ، فان كان المستحق قطعة بعينها من الأرض فان كان من نصيب أحدهما
بطلت القسمة لأنها اذا خرجت من نصيبه بقي معه أقل من حقه ، وان كانت
القطعة من النصيبين - فان كان في نصيب أحدهما منها أكثر مما في نصيب
الآخر - بطلت القسمة لما مضى ، وان كان في نصيب كل واحد منهما نصفها
لم تبطل القسمة ، لأن ما بقي لكل واحد منهما بعد المستحق هو قدر حقه ،
وان كان المستحق مشاعاً - فان اقتسما أرضاً بينهما نصيبين فيان أن لأحدهما
ثلثها بطلت القسمة في المستحق - وهل يبطل في الباقي ؟ اختلف أصحابنا
فيه فقال أبو علي ابن أبي هريرة : فيه قولان في تفريق الصفقة في البيع .
وقال أبو اسحاق : تبطل القسمة قولاً واحداً ، لأنه بان أن الشركاء ثلاثة ،

فاذا أقيم الشريكان دون الثالث لم يصح • ولأنهما اذا اقتسما فلا بد أن يحدثا ما يتميز به نصيب كل واحد منهما عن نصيب الآخر ، وذلك في حق المستحق فكان له نزع فتعود الاشاعة •

فرع اذا اقتسم الورثة التركة قبل قضاء الدين على الميت - فان قلنا : ان القسمة بيع - فهل يصح ؟ يبنى ذلك على جواز بيع التركة قبل قضاء الدين ، وفيه قولان حكاهما الشيخ أبو حامد وابن الصباغ ، وحكاهما الشيخ أبو اسحاق هنا وجهين وقامضى ذكرهما في التفليس • فان قلنا : لا يصح البيع لم تصح القسمة أيضا ، وان قلنا : يصح البيع صححت القسمة قولاً واحداً • فان قضى الورثة الدين استقرت القسمة ، وان لم يقضوا الدين نقضت القسمة •

وأما اذا اقتسم الورثة التركة ثم بان أن الميت كان أوصى بوصية يخرج من ثلثه ، وان كانت الوصية بشيء معين من التركة أو بجزء مشاع فيها فهو كما لو اقتسما التركة ثم استحق شيء منها على ما مضى • وان كانت الوصية بشيء مبهم فهو كما لو اقتسم الورثة ثم ظهر على الميت دين على ما مضى •

أما اللغات فالمشاع من قولك أشطت الخبر أى أذنته ، فهو شائع في الناس لا يعلمه واحد دون واحد ، كذلك الشيء المشاع بين الشركاء لا يختص به واحد دون الآخر ، هكذا أفاده ابن بطال الركبي في الطراز المذهب والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والمنة على ما أولانا من نعمة •

قال المصنف رحمه الله تعالى

باب الدعوى والبيئات

لا تصح دعوى مجهول في غير الوصية لأن القصد بالحكم فصل الحكومة والتزام الحق ولا يمكن ذلك في المجهول ، فان كان المدعى دينيا ذكر الجنس والنوع والصفة وان كان عينيا باقية ذكر صفتها ، وان ذكر قيمتها كان احوط ، وان كانت العين تالفة فان كان لها مثل ذكر صفتها وان ذكر القيمة كان احوط ، وان لم يكن لها مثل ذكر قيمتها وان كان المدعى سييفا محلي او لجاما محلي فان كان بفضة قومه بالذهب ، وان كان بالذهب قومه بالفضة ، وان كان محلي بالذهب والفضة قومه بما شاء منهما . وان كان المدعى مالا عن وصية جاز ان يدعى مجهولا لأن بالوصية يملك المجهول ، ولا يلزم في دعوى المال ذكر السبب الذي ملك به لأن اسبابه كثيرة فيشقى معرفة سبب كل درهم فيه ، وان كان المدعى قتيلا لزمه ذكر صفته وانه عمد او خطأ وانه انفرد به أو شاركه فيه غيره ، ويذكر صفة العمد لأن القتل لا يمكن تلافيه فاذا لم يبين لم يؤمن أن يقتصر فيما لا يجب فيه القصاص ، وان كان المدعى تكاحا فقد قال الشافعي رحمه الله لا يسمع حتى يقول تكحتها بولي وشاهدين ورضاها فمن أصحابنا من قال : لا يشترط لأنه دعوى ملك فلا يشترط فيه ذكر السبب كدعوى المال ، وقال الشافعي رحمه الله ذكره على سبيل الاستحباب كما قال في امتحان الشهود اذا ارتاب بهم ، ومنهم من قال : ان ذلك شرط لانه مبني على الاحتياط وتعلق العقوبة بجنسه فشرط في دعواه ذكر الصفة كدعوى القتل ، ومنهم من قال : ان كان يدعى ابتداء النكاح لزمه ذكره لانه شرط في الابتداء ، وان كان يدعى استدامة النكاح لم يشترط لانه ليس بشرط في الاستدامة ، وان ادعت امرأة على رجل نكاحا فان كان مع النكاح حتى تدعيه من مهر ان نفقة سمعت دعواها وان لم تدع حقا سواء ففيه وجهان (احدهما) انه لا تسمع دعواها لأن النكاح حق للزوج على المرأة فاذا ادعت المرأة كان ذلك اقرارا والافرار لا يقبل مع انكار المقر له كما لو اقرت له بدار (والثاني) انه تسمع لأن النكاح يتضمن حقوقا لها فصح دعواها فيه ، وان كان المدعى بيعا او اجارة . ففيه ثلاثة اوجه (احدها) انه لا يفترق الى ذكر شروطه لأن المقصود به المال فلم يفترق الى ذكر شروطه كدعوى المال (والثاني) انه يفترق الى ذكر شروطه لأنه دعوى عقد فافتقر الى ذكر شروطه كالنكاح (والثالث) انه ان كان في غير الجارية لم يفترق لأنه لا يقصد به غير

المال ، وإن كان في جارية افتقر لأنه يملك به الوطاء فاشبهه النكاح وما لزم ذكره في الدعوى ولم يذكره سأل الحاكم عنه ليذكره فتصير الدعوى معلومة فيمكن الحكم بها) .

الشرح قال في البيان : المدعى في اللغة هو من ادعى شيئا لنفسه سواء كان في يده أو في غير يده ، وأما المدعى في الشرع فهو من ادعى شيئا في يد غيره أو دينا في ذمته . والمدعى عليه في اللغة والشرع هو من ادعى عليه شيء في يده أو في ذمته هكذا نقل أصحابنا العراقيين اهـ وقال ابن بطال الركبي في الطراز للذهب : المدعى في اللغة من ادعى نسبا أو علما أو ادعى ملك شيء نوزع فيه أو لم يتنازع ، ولا يقال في الشرع مدع الا اذا نازع غيره ، وسميت البينة بينة وهي الشهود لأنها تبين عن الحق وتوضحه بعد خفاءه ، من بان الشيء اذا ظهر ، وأبنته أظهرته ، وتبين لى ظهر ووضع اهـ وقال أبو القاسم القهراني في الأمانة : قال الشافعي رحمه الله في موضع : المدعى من يدعى أمرا باطنا والمدعى عليه من يدعى أمرا ظاهرا وقال في موضع آخر : المدعى من اذا سكت ترك وسكوته والمدعى عليه من لا يترك وسكوته . قال المسعودي : وهذا اختلاف في العبارة ولا فائدة له الا في الزوجين اذا ادعى أحدهما أنهما أسلما معا قبل الدخول وادعى الآخر أن أحدهما أسلم بعد الآخر . وقد مضى ذلك في نكاح المشرك .

فائدة الدعوى عند فقهاء القانون الوضعي هي توأم الحق وقرينته (١) ودراستها تتصل بالقانون المدني كما تتصل بقانون المرافعات فهي من النظريات المستترقة الي أن قال : بل لقد عرفها (جوسران) بأنها الحق متحركا ، فالدعوى في نظر بعض الفقهاء هي صورة للحق نفسه غاية ما في الأمر أن الحق قد يكون مستقرا فلا يظهر أثر الدعوى فيه ، وإن كان وجودها هو السبب الحقيقي في استقراره وسكونه - أما اذا اعتدى على الحق فانه ينتقل من حالة السكون الي حالة الحركة ويتمثل عندئذ في صورة

(١) شرح قانون الاجراءات المدنية للدكتور عبد الباسط جمبوع طبعه دار الفكر العربي .

الدعوى ثم تعرض المؤلف الى تعريفها أعنى الدعوى فقال : فالدعوى فى اللغة - ومثلها الادعاء - هى الزعم بوقوع واقعة أو بوجود حق أو نفي ذلك وبهذا المعنى ورد فى الحديث الشريف : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم » ثم قال : ومن هنا أطلقت ، الدعوى على الطلب الذى يقدم الى القضاء ويتضمن الادعاء بحق معين ضد شخص أو أشخاص معينين فيقال : ان فلانا قد رفع أو أقام دعوى ويقصد بذلك أنه لم يكتف بمجرد اتحال الحق لنفسه بالقول ، بل طرح هذا الزعم على القضاء ليفصل فيه ، وليقرر نسبة هذا الحق له . فالدعوى اذن تطلق على التقاضى أو المخاصمة أمام المحاكم ، لأن من يطرح أمره على القضاء انما يأتى بدعوى أى ينسب لنفسه حقا ويطلب من القاضى تمحيص ما يدعيه والحكم له به بعد التثبت منه واقامة البينة عليه . اهـ .

فائدة أخرى قال الكاسانى فى البدائع : الكلام فى الدعوى يقع فى مواضع : فى بيان ركن الدعوى ، وفى بيان شرائط الركن وفى بيان حد المدعى والمدعى عليه فى بيان حكم الدعوى وما يتصل به وفى بيان حجة المدعى والمدعى عليه وفى بيان علائق اليمين وفى بيان ما تندفع به الخصومة عن المدعى عليه ويخرج عن كونه خصما ، وفى بيان حكم تعارض الدعوى لا غير ، وفى بيان حكم الملك والحق الثابت فى المحل . أما ركن الدعوى فهو قول الرجل على فلان أو قبل فلان كذا أو قضيت حق فلان أو أبرأنى عن حقه ونحو ذلك ، فاذا قال ذلك فقد تم الركن . اهـ .

وقال ابن قدامة فى المعنى : الدعوى فى اللغة اضافة الانسان الى نفسه نفسه استحقاق شئ فى يد غيره أو فى ذمته ، والمدعى عليه من يضاف اليه شيئا ملكا أو استحقاقا أو صفقة أو نحو ذلك وهى فى الشرع اضافته الى استحقاق شئ عليه . وقال ابن عقيل : الدعوى : الطلب قال الله تعالى : (ولهم ما يدعون) وقيل : المدعى من يلتمس بقوله أخذ شئ من يد غيره أو اثبات حق فى ذمته ، والمدعى عليه من ينكر ذلك . وقيل : المدعى من اذا ترك لم يسكت ، والمدعى عليه من اذا ترك سكت ، وقد يكون كل واحد منهما

مدعى ومدعى عليه بأن يختلفا في العقد فيدعى كل واحد منهما أن الثمن غير الذى ذكره صاحبه • والأصل فى الدعوى قول النبى صلى الله عليه وسلم (لو أعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأمواهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه) رواه مسلم وفى حديث « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » اه •

إذا ثبت هذا فإن دعوى المجهول من غير الوصية والاقرار لا يصح ، لأن المدعى عليه ربما صدقه فيما ادعاه فلا يعلم الحاكم بماذا يحكم عليه ، فإن ادعى عليه شيئاً من الأثمان فلا بد أن يذكر القدر والجنس والصفة فيقول : لى ألف دينار كورتى أو عراقى أو ألف ليرة سورية أو لبنانية أو ألف جنيه مصرى أو ما الى ذلك لأن هذه العملات تختلف قيمتها ، وإن ادعى شيئاً غير الأثمان - فإن كان مما يضبط بالصفة وصفه بما وصف به فى السلم ولا يفترق الى ذكر قيمته مع ذلك ولأنه يصير معلوماً من غير ذكر قيمته وإن ذكر قيمته - فإن كان المدعى تالفاً - فإن كان له مثل ذكر مثله ، فإن ذكر قيمته مع ذلك كان أكد ، وإن لم يكن له مثل لم يدع الا بقيمته من نقد البلد ، لأنه لا يجب له إلا ذلك ، وإن كان المدعى أرضاً أو داراً فلا بد أن يذكر اسمه واسم البلد والشوارع والحي الذى هو فيه وحدوده التى تليه من جميع الجهات ، وإن ادعى عليه سيفاً محلى بالذهب أو تحفة ثمينة محلاة بالذهب قوم ذلك بالفضة وإن كانت موشاة بالفضة قوم ذلك بالذهب ، وإن كان محلى بالذهب والفضة قومه بالذهب والفضة ، لأنه موضع ضرر •

وإن ادعى عليه مالا مجهولاً من وصية أو اقرار صحت الدعوى لأن الوصية والاقرار يصحان فى المجهول فصحت الدعوى الى ذكر السبب الذى ملك ذلك به • قال الشيخ أبو حامد : وهو اجماع ، ولأن المال يملك بجهات مختلفة من الابتياح والهبة والارث والوصية وغير ذلك ، وقد يملك ذلك من جهات ويشق عليه ذكر سبب كل درهم ، فإن ادعى قتلاً أو جرحاً فلا بد من ذكر سببه فيقول : عمداً أو خطأ أو عمداً خطأ أو نصف العمداً

والخطأ . ولا بد أن يذكر أنه انفرد بالجناية أو شاركه غيره فيها ، لأن القصاص يجب بذلك ، فاذا لم يذكر سببه لم يؤمن أن يستوفى القصاص فيما لا قصاص فيه .

فان ادعى عليه جراحة فيها أرش مقدر كالموضحة من الحر لم يفتقر الى ذكر الأرش في الدعوى ، وان لم يكن لها أرش مقدر كالجراحة التي ليس لها أرش مقدر من الحر والجرافات كلها في العبد فلا بد من ذكر للأرش في الدعوى ، لأن الأرش غير مقدر في الشرع فلم يكن بد من تقديره في الدعوى .

فروع في مبحث في الدعوى عند علماء القانون الوضعي .
قالوا : لا يجوز التحيلولة بين المدعى والقاضي ولا يصح أن تغلق المحكمة بابها في وجه أى مدع يريد الحكم له بما يدعيه بحجة تضاهة الادعاء أو الشك في حديثه ولا يفصل في هذا الا القاضي نفسه ، ولن يتاح للقاضي ذلك الا بعرض الادعاء عليه وطرح أقوال الخصوم بين يديه . قالوا : على أنه يراعى أنه اذا كان الالتجاء الى القضاء مباحا فان ذلك لا ينفي أن المدعى مقيد في ذلك بطبيعة الحال بأن يستعمل حقه وفقا للقانون ، والا يتجاوز الحدود المرسومة لاستعمال ذلك الحق ، فاذا أساء فعليه وزر اساءته ، واذا تعسف أو تجنى فانه يسأل عن تعسفه وتجنيه قالوا : وانه يلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع قد يقيد حق الأفراد في الالتجاء الى القضاء بقيود مالية أو شكلية . كدفع رسوم معلومة عن كل طلب يقدم الى القضاء أو استيفاء اجراءات معينة حتى يتسنى عرض الادعاء على القاضي ، كما هو الحال بالنسبة لاجراء (قيد الدعوى) وقد تطلق كلمة الدعوى ويراد بها المطالبة القضائية - وهذا هو المعنى الاجرائى - كما قد تحمل الدعوى على معنى الوسيلة القانونية المقررة لحماية الحق ، وهذا هو المعنى الموضوعى ، واحترزوا بكلمة قانونية عن استعمال القوة في اثبات الحق أو حمايته واحترزوا بكلمة وسيلة باعتبارها احدى وسائل حماية الحق لوجود وسائل أخرى مشروعة أيضا جعلوا منها الحبس أو اللجوء الى النيابة العامة أو الامتناع عن تنفيذ الالتزام المقابل أو اللجوء الى الجهات الادارية .

قالوا : غير أن الاقتصار على تعريف الدعوى بأنها وسيلة قانونية لحماية الحق قد ينتقص من قيمة هذا التعريف لأنه لا يبين مضمون هذه الوسيلة ومن ثم رأوا أن اكتمال التعريف لا يتم إلا ببيان ذلك المضمون وهو ما يقتضى القول بأن تلك الوسيلة مؤداها تحويل صاحب الحق ممكنة الالتجاء الى القضاء للحصول على حقه أو لضمان احترامه وقد أجملوا تعريف الدعوى على النحو التالي :

الدعوى هي وسيلة قانونية لحماية الحق مؤداها تحويل صاحبه ممكنة الالتجاء الى القضاء للحصول على حقه أو لضمان احترامه (١) .

ق ر ع اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا فقد قال الشافعى رضى الله عنه : « لا تسمع دعواه حتى يقول : نكحتها بولي وشاهدى عدل ورضاها » واختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أوجه ، فمنهم من قال : لا يجب ذكر ذلك في الدعوى ، وما ذكره الشافعى فانه ذكره على طريق الاستحباب كما يستحب له أن يستحجج الشهود إذا ارتاب بهم ، لأنه دعوى ملك فلم يفتقر الى ذكر سببه كدعوى المال ، ولأنه لما لم يفتقر في الدعوى في النكاح الى أنها خالية من العدة والحرام والردة لم يفتقر الى ذكر الولي والشاهدين ورضاها لأن الجميع شرط في صحة النكاح . ومنهم من قال : يجب ذكر ذلك في دعوى النكاح . ومنهم من شرط الولي دون الشهود ومنهم من لم يشترط الولي والشهود فلم يكن بد من ذكر الشروط التي وقع عليها العقد لئلا يكون النكاح وقع على جهة يعتقد الحاكم بطلانها . ولأن النكاح يحصل فيه الوطاء والا يمكن تلافيه اذا وقع فكان كالقتل لا بد من ذكر سببه في الدعوى . ومنهم من قال : ان كان يدعى عقد النكاح وجب ذكر هذه الأسباب لأنها شرط في العقد ، وان كان لا يدعى العقد وانما يدعى استدامة النكاح بأن يقول : هي زوجتي لم يجب ذكر هذه الأسباب في الدعوى لأن هذه الشروط لا تشترط في استدامة النكاح ، ولأن استدامة النكاح ثبتت بالاستفاضة ، والعقد لا يثبت بالاستفاضة ، وهذا ترتيب

(١) شرح قانون الاجراءات المدنية للدكتور عبد الباسط جعيمي .

أصحابنا العراقيين : وقال الخراسانيون : هل يستحب ذكر هذه الأسباب في الدعوى في ابتداء النكاح ؟ فيه وجهان (أحدهما) يستحب (والثاني) يجب ، فإذا قلنا : يجب ففيه معنيان (أحدهما) لاختلاف الناس في هذه الأشياء في عقد النكاح (والثاني) لأجل الاحتياط في الابضاع ، وإن ادعى استدامة النكاح فهل يجب ذكر هذه الأسباب في الدعوى - إن قلنا : إن المعنى في الدعوى في ابتداء النكاح اختلاف الناس فيها فلم يجب ذكرها ها هنا ، لأنه لا خلاف بينهم فيها في الاستدامة . وإن قلنا : المعنى هناك الاحتياط في الابضاع وجب ذكرها في الدعوى في الاستدامة لأن هذا المعنى موجود ها هنا .

وإن ادعى نكاح أمة وقلنا : يجب ذكر الشروط في الدعوى في النكاح فهل يجب عليه أن يذكر في دعوى نكاح الأمة عدم الطول وخوف الغنت ؟ اختلف أصحابنا فيه . فمنهم من قال : يجب ذكر ذلك لأنهما شرطان في النكاح فوجب ذكرهما كما قلنا في الولي والشاهدين . ومنهم من قال : لا يجب ذكرهما كما لا يجب ذكر خلوها من العدة والردة والاحرام ، والأول أصح .

فرع في مذاهب العلماء في ذلك : قد ذكرنا أنه إذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً فقد قال الشافعي : لا تسمع دعواه حتى يقول : نكحتها بولي وشاهدي عدل ورضاها . وقلنا : إن أصحابنا اختلفوا على ثلاثة أوجه فمنهم من حمل قوله على طريق الاستحباب ، وأنه لا يجب ذلك وبه قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وقد ذكر دليل هذا الوجه آنفاً . ومنهم من شرط الولي دون الشهود ، ومنهم من قال : يجب ذكر ذلك في دعوى النكاح وبه قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه لما ذكرنا .

إذا ثبت هذا وإذا ادعى رجل على امرأة نكاحاً نظرت - فإن أقرت له بالنكاح ففيها قولان حكاهما القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمسعودي قال في القديم : لا يثبت النكاح لأنها ليست من أهل المباشرة عند النكاح فلم

يقبل اقرارها به كالصبي . قال ابن الصباغ : فعلى هذا لا يثبت النكاح الا بالبينة الا أن يكون في الغربة لتعذر البينة . وقال في الجديد : يثبت النكاح ولم يحك للشيخ أبو حامد وأكثر أصحابنا غيره ، وهو الأصح لأنها مقبولة الاقرار في النكاح كالرجل . وما قاله الأول يبطل بالمحرم فإنه لا يملك عقد شراء الصيد ، ويصح اقراره بشرائه وان أنكرت النكاح . ولا بينة كان القول قولها مع يمينها لقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على من أنكروا » فإن حلفت له سقطت دعواه وان نكل ردت اليمين عليه فإذا حلف ثبت النكاح ، وان قلنا بقوله القديم وان النكاح لا يثبت باقرارها فهل يحلف ؟ قال ابن الصباغ : لا تحلف لأن اليمين إنما تعرض لتخاف فتقر ولو أقرت لم ينفع اقرارها فلا فائدة في عرض اليمين .

وقال المسعودي : هل يحلف على هذا القول ؟ فيه قولان بناء على أنه يمين المدعى مع نكول المدعى عليه هل يعل محل اقرار المدعى عليه ؟ أو يعل محل البينة من جهة المدعى ؟ فان قلنا : أنها تعل محل اقرار المدعى عليه لم يحلف لأنها ان نكلت وردت اليمين فحلف كآث يمينه كآقرارها ، واقرارها لا يقبل : وان قلنا : ان يمينه كبينة يقبها عرضت عليه اليمين لجواز أن ينكل عن اليمين فيحلف الزوج فتكون كبينة أقامها وبينة مسبوقة .

فروع

إذا ادعت امرأة على رجل نكاحا فهل تسمع دعواها ؟ ينظر فان ادعت مع النكاح حقا من حقوق النكاح كالمهر والنفقة سمعت دعواها ، وان لم تدع غير النكاح ففيه وجهان (أحدهما) لا تسمع دعواها لأن النكاح حق للزوج عليها لأن الملك له ، ومن أقر لغيره بملك شيء في يده وأنكر المقر له لم يقبل اقراره له (والثاني) تسمع دعواها لأن النكاح يتضمن وجوب حقوق لها عليه من المهر والنفقة فصارت دعواها للنكاح متضمنة لدعواها في هذه الحقوق فسمعت دعواها . وكل موضع سمعت دعواها في النكاح فهل يجب ذكر شروط العقد في الدعوى ؟ على الأوجه التي ذكرناها في دعوى الرجل ، ثم ينظر في الرجل فان أقر بالنكاح ثبت النكاح وان أنكروا فقد اختلف أصحابنا فيه فقال القاضي أبو الطيب في شرح

المولودات : انها تحرم عليه بانكاره وان أقامت البينة على النكاح . وقال الشيخ أبو حامد : لا يكون انكاره طلاقا ، وهو المنصوص في الأيم فانه قال : اذا أنكر كذبت البينة فان أقامت البينة ثبت النكاح ، فان لم يقم البينة فالقول قول الزوج مع يمينه ، فان حلف لها سقطت دعواها ، وان نكل ردت اليمين عليها ، فان حلفت ألزمته النكاح . وقال في الابانة : اذا أنكر جعل كآته لا نكاح بينهما ، فان رجع عن الإنكار قبل رجوعه وجعلت زوجة له ، وهذا كما لو قال : راجعتك قبل انقضاء العدة فقالت : لا بل بعد انقضاء العدة فالقول قولها ويجعل كآته لا رجعة ، فلو رجعت عن الانكاح ثبت الرجعة . قال : فنص الشافعي على ما يقرب من هذه وهو لو أن حرا تزوج أمة ثم قال : كنت واجدا للطول عند التزويج فرق بينهما ، وهل تلك الفرقة تكون طلاقا أو فسحا ؟ فيه قولان . قال القفال : فلو رجع عن قوله وقال : كذبت بل كنت عادما للطول قبل قوله .

فروع وان ادعى عليه عقد بيع في أرض أو سيارة أو دابة أو اصى عليه عقد صلح أو اجارة أو ما شابه ذلك فهل يجب فيه ذكر شروط العقد في الدعوى ؟ انه قلنا لا يجب ذكر شروط عقد النكاح في دعوى النكاح لم يجب ها هنا . وان قلنا في النكاح يجب فيها هنا وجهان (أحدهما) يجب لأنه دعوى عقد فافتقر الى شروطه في الدعوى كدعوى عقد النكاح ، فعلى هذا يقول : عقدنا بشئ معلوم من جائزى التصرف وتفرقتنا عن تراض (والثاني) لا يجب ذكر شروط العقد في الدعوى لأن الدعوى متعلقة بلمال ، فلم يفتقر الى ذكر سبب الملك كما لو ادعى على المال مطلقا . فاذا قلنا بهذا وكانت الدعوى في البيع والشراء في جارية هل يفتقر الى ذكر الشروط في الدعوى ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يفتقر لأنه لا يدعى مالا فهو كما لو ادعى ذلك في العبد (والثاني) يفتقر الى ذكر الشروط في الدعوى لأنه عقد يستباح به البضع فأشبهه عقد النكاح . قال المسعودي : واذا ادعى عليه أنه وهب منه شيئا أو باع منه فلا تسمع هذه الدعوى حتى يقول المذنبى : وطرزته تسليمه الى الجوارز أنه وهب شيئا ثم رجع عن الهبة قبل للتبعض أو فسخ البيع بعد العقد ، والله تعالى أعلم بالصواب .

فرع في مذاهب العلماء في دعاوى النكاح : قد مضى ذكر مذهبنا وأوجه لأصحاب في ذلك ، أما مذاهب العلماء فقد اتفق أصحاب أحمد أن النكاح لا يستحلف فيه رواية واحدة عن أحمد ذكر ذلك القاضي أبو بكر ونقله ابن قدامة وهو قول أبي حنيفة ويتخرج أن يستحلف في كل حق لأدمى وهو قول الشافعى وابن المنذر ونحوه قول أبي يوسف ومحمد صاحبى أبي حنيفة وذلك لعموم قوله صلى الله عليه وسلم « ولكن اليمين على المدعى عليه » ولأنه حق لأدمى فيستحلف فيه كالمال . قال ابن قدامة : ثم اختلفوا فقال أبو يوسف ومحمد : يستحلف في النكاح فان نكل ألزم النكاح ، وقال الشافعى : ان نكل رد اليمين على الزوج فحلف وثبت النكاح .

وحجة المانعين من الحلف أن هذا مما لا يعل بذلك فلا يستحلف فيه كالحسد ، وأن الأبطاع يحتاط فيها فلا تباح بالنكول ولا به وبيمين المدعى كالحذود ، وذلك لأن النكول ليس بحجة قوية انما هو سكوت مجرد يحتمل أن يكون لضوفه من اليمين أو للجهل بحقيقة الحال أو للحياء من الحلف والتبذل في مجلس الحاكم . قالوا : ومع ذلك لا ينبغي أن يقضى به فيما يحتاط له ، قالوا : ويمين المدعى انما هي قول نفسه لا ينبغي أن يعطى بها أمرا فيه خطر عظيم واثم كثير ، ويمكن من وطء امرأة يحتمل أن تكون أجنبية منه .

فرع في مذاهب العلماء في ذكر شرائط النكاح : وهو منصوص الشافعى فينبغى أن يقول : تزوجتها بولى وشاهدى عدل ورضاها ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا قول أحمد وأصحابه . وقال أبو حنيفة ومالك : لا يحتاج الى ذكر شرائطه لأنه نوع ملك ، ألا ترى أنه لا يحتاج أن يقول : وليست معتدة ولا مرتدة .

ويقول ابن قدامة : ان الناس اختلفوا في شرائط النكاح فمنهم من يشترط اذن البكر البالغ لأبيها في تزويجها ، ومنهم من لا يشترطه ، وقد يدعى نكاحا يعقده صحيحا والحاكم لا يرى صحته ولا ينبغي أن يحكم

بصحته مع جهله بها ولا يعلم بها ما لم تذكر الشروط وتقوم البيعة بها ،
وتفارق المال فان أسبابه تنحصر ، وقد يخفى على المدعى سبب ثبوت حقه
والعقود تكثر شروطها ولذلك اشترطنا لصحة البيع شروطا سبعة وربما
لا يحسن المدعى عدها ولا يعرفها ، والأموال مما يتساهل فيها ، ولذلك
افترقا في اشتراط الولي والشهود في عقودهم فافترقا في الدعوى وعدم العدة
والردة ولم يختلف الناس فيه ، والأصل عدمها ، ولا تختلف به الأغراض ،
فان كانت المرأة أمة والزوج حرا فقياس ما ذكرناه أنه يحتاج الى ذكر عدم
الطول وخوف العنت لأتھما من شرائط صحة نكاحها . وأما ان ادعى
استدامة الزوجية ولم يدع العقد ، لم يحتج الى ذكر الشروط في أحد
الوجهين لأنه يثبت بالاستفاضة .

ولنا أنها دعوى نكاح فأشبه دعوى العقد فاحتاج الى ذكر الشروط
والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ادعى عليه مالا مضافا الى سببه فان ادعى عليه الفاء
اقترضه او اتلف عليه فقال : ما اقرضتى او ما اتلفت عليه صح الجواب ، لأنه
اجاب عما ادعى عليه . وان لم يتعرض لما ادعى عليه بل قال : لا يستحق على
شيئا صح الجواب ولا يكلف انكار ما ادعى عليه من القرض او الاتلاف ، لأنه
يجوز أن يكون قد اقترضه او اتلف عليه ثم قضاه او أبراه منه فان انكره كان
كاذبا في انكاره وان اقر به لم يقبل قوله : أنه قضاه او أبراه منه فيستضر به ،
وان انكر الاستحقاق كان صادقا ولم يكن عليه ضرر .

فصل وان ادعى على رجل ديناً في ذمته فانكره ولم تكن بينة
فالقول قوله مع يمينه ، لما روى ابن عباس رضى الله عنه أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال « لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء
ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه » ولأن الأصل براءة ذمته فحصل
القول قوله وان ادعى عينا في يده فانكره ولا بينة فالقول قوله مع يمينه ، لما
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « قال في قصة الحضرمي والكندي :
شاهدك او يمينه » ولأن الظاهر من اليد الملك فقبل قوله . وان تداميا عينا

في يدهما ولا بينة حلفا وجعل المدعى بينهما نصفين لما روى ابو موسى الأشعري
رضي الله عنه : « ان رجلين تداخيا دابة ليس لأحدهما بينة ، فجعلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم بينهما » ولأن يد كل واحد منهما على نصفها فكان
القول فيه قوله كما لو كانت العين في يد أحدهما) .

الشرح

حديث ابن عباس متفق عليه قال في التلخيص : حديث
« لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » هو أول
حديث ابن عباس المذكور في الصحيحين . وأورده المجد ابن تيمية في المنتقى
مقتصرًا على روايته عن أحمد ومسلم ويعزه للبخاري وأما قصة الحضرمي
والكندي فقد أخرجها مسلم في صحيحه والترمذي في جامعه وصححها من
حديث وائل بن حجر وكذلك أخرجها أبو داود . ولفظ رواية مسلم :
« جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحضرمي : يا رسول الله أن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي قال
الكندي : هي أرض في يدي أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للحضرمي : ألك بينة ؟ قال : لا قال : فلك يمينه فقال :
يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من
شيء ، قال : ليس لك منه الا ذلك ، فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما أدبر الرجل : أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين
الله وهو عنه معرض » .

قال الشوكاني : (قوله : كان بيني وبين رجل خصومة) قد تقدم في
كتاب الغصب أن الأشعث بن قيس قال : ان رجلا من كندة ورجلا من
حزرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا وقع في رواية أبي
داود وذلك يقتضي أن الخصومة بين رجلين غيره ورواية حديث الباب تقتضي
أنه أحد الخصمين ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة فان في رواية لأبي
داود في حديث الأشعث هذا بلفظ « كان بيني وبين رجل من اليهود أرض
فجحدني فيها » ففي هذا تصريح بأن خصمه كان يهوديا بخلاف ما تقدم في
الغصب فانه قال : ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت والكندي هو
امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر والحضرمي هو ربيعة بن عبدان -

بكسر العين - وكذلك حديث وائل المذكور ها هنا بأن الخصومة فيه بين الكندي والحضرمي وهما المذكوران في حديث الأشعث بن قيس ، فلعل الرواية لقصة الكندي والحضرمي من طريق الأشعث ومن طريق وائل • وأما المخاصمة بين الأشعث وغريبه فقصة أخرى رواها الأشعث بن قيس • قلت : حديث الأشعث بن قيس في الصحيحين « كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاخصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : شاهدك أو يمينه ، فقلت : انه اذن يحلف ولا يبالي فقال : من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان » •

أما حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه فقد أخرجه أبو داود بلفظ : « أن رجلين ادعيا بعضا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم فبحث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فضفين » وأخرجه أحمد والنسائي والحاكم والبيهقي أيضا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير : ذكر البيهقي الاختلاف فيه على قتادة وقال : هو معلول فقد رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشر بن نهيك عن أبي هريرة ومن هنا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه ، واختلف فيه على سعيد بن أبي عروبة قويل : عنه عن قتادة عن سعيد عن بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى وقيل عنه سماك بن حرب عن تميم بن طرفة قال : أنبت أن رجلا ، قال البخارى : قال سماك بن حرب : أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث ، فعلى هذا لم يسمع أبو بردة هذا الحديث من أبيه ، ورواه أبو كامل مظفر بن مدرك عن حماد عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبي بردة برسلا ، قال حماد : فحدثت به سماك بن حرب فقال : أنا حدثت به أبا بردة ، وقال الدارقطني والبيهقي والخطيب : الصحيح أنه عن سماك برسلا ، ورواه ابن أبي شيبه عن الأحوص عن سماك عن تميم بن طرفة : « أن رجلين ادعيا بعضا ، فأقام كل واحد منهما البينة أنه له ، ففضى النبي صلى الله عليه وسلم به بينهما » ووصله الطبراني بذكر جابر بن سمرة فيه باستادين في أحدهما حجاج بن أرطاة والراوى عنه سويد بن عبد العزيز وفى الآخر ياسين الزيات والثلاثة ضعفاء اهـ • قال الشوكاني بعد أن نقل ما مضى

من كلام الحافظ ابن حجر قال المنذرى فى مختصر السنن حاكيا عن النسائى أنه قال : هذا خطأ ، ومحمد بن كثير المصيصى هو صدوق الا أنه كثير الخطأ . وذكر أنه خولف فى اسناده ومثته . قال المنذرى : ولم يخرجہ أبو داود من حديث محمد بن كثير وانما أخرجه باسناد كلهم ثقات ا هـ . وقد ذكر أبو داود لحديث أبى موسى ثلاثة أسانيد ليس فى واحد منها محمد بن كثير ا هـ .

اما الأحكام فإنه اذا ادعى عليه أنه أقرضه أو غصب منه شيئا - فان قال المدعى عليه : ما أقرضتني أو ما غصبت منك شيئا صح الجواب ، لأنه أجاب عما ادعى عليه . وان قال : لا تستحق على شيئا مما ادعت به عن ، صح الجواب ولا يكلف الجواب انه ما اقترض منه لأنه قد يقترض منه ثم يقضيه أو يبريه ، فإذا أنكره كان كاذبا ، وان أقر له بذلك احتج أن يقيم البينة على القضاء أو الرأفة فيستتر بذلك . وان ادعى عليه أنه باع منه شيئا أو وهب منه شيئا - فان قال المدعى عليه : ما بعته منك ولا وهبت منك صح الجواب وان قال : لا يستحق ذلك على أو لا يلزمني تسليمه اليك صح الجواب ولا يستحق ، لأنه قد يبيع أو يهب منه ثم يفسخ فلم يكلف الجواب على نفي البيع أو الهبة .

فرع اذا ادعى رجل على رجل دينا فى ذمته فأنكره ولا بينة للمدعى فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى نفس من الناس دماء ناس وأموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » ولأن الأصل براءة ذمته فكان القول بقوله .

فرع اذا ادعى على رجل عينا فى يده فأنكر ولا بينة للمدعى فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لما روى وائل بن حجر أن رجلا من حضرموت أتى النبى صلى الله عليه وسلم ومعه رجل من كتبه فقال الحضرمي : يا رسول الله ان هذا غلبنى على أرض كابت لأبى فقال الكندى : أرضى وفى يدي أزرعها الا حق له فيها فقال النبى صلى الله عليه

وسلم للحضرمي : ألك بينة ؟ فقال : لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لك يمينه فقال : انه فاجر لا يبالي على ما حلف فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذلك » وروى الأشعث بن قيس رضى الله عنه أنه قال : « كانت أرض بيني وبين يهودى فوجدنى فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لى : ألك بينة ؟ فقلت : لا ، فقال لليهودى : أحلف فقلت : اذن يحلف يذهب بالمال » ولأن اليد تدل على الملك فكافت جنبته أقوى وكان القبول قوله .

فرع

وان كان فى يد رجلين فادعى كل واحد منهما جميعها ولا بينة لأحدهما قال الشافعى رضى الله عنه : حلف كل واحد منهما لصاحبه على ما ادعاه قال أصحابنا : ليس هذا على ظاهره لأن كل واحد منهما يدعى جميعها ، وليس فى يد كل واحد منهما الا نصفها ، بل يجب على كل واحد منهما أن يحلف لصاحبه على النصف الذى هو فى يده ، فان حلف كل واحد منهما لصاحبه قسمت العين بينهما نصفين لما روى أبو موسى الأشعري رضى الله عنه أن رجلين تنازعا دابة وليس لأحد منهما بينة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم بينهما ولا يكون ذلك الا اذا حلف كل واحد منهما لصاحبه ، فان حلف أحدهما لصاحبه ونكل الآخر ردت اليمين على الحالف ، فان حلف على النصف الذى فى يد الناكل قضى له بجميعها .

فرع

فى حديث البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض اليمين على قوم فأبهرعوا فأمر أن يسهم بينهم فى اليمين أيهم يحلف » وفى رواية عند أحمد وأبى داود وابن ماجه عنه : « أن رجلين تدارأ فى دابة ليس لواحد منهما بينة فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين أحبا أو كرها .

قال الخطابى : الإكراه هنا لا يراد به حقيقته لأن الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وأرادا الحلف سنواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهى معنى الإكراه أو مختارين لذلك بقلبيهما وهى معنى المحبة وتنازعا أيهما يبدأ فلا يقدم أحدهما على الآخر بالتشهى بل

بالقرعة ، وهو المراد بقوله فليستهما أى فليقتراعا • وقيل : صورة الاشتراك في اليمين أن يتنازع اثنان عينا ليست في يد أحدهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ، ويدل على ذلك رواية أبي هريرة الأخرى عند أحمد وأبي داود : « إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها » ويحتمل أن تكون قصة أخرى فيكون القسم المذكور مدعى عليهم بعين في أيديهم مثلا وأنكروا ولا بينة للمدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فسارعوا إلى الحلف والحلف لا يقع معتبرا إلا بتلقين المحلف ، فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدىء به • وقال البيهقي في بيان معنى الحديث : ان القرعة في أيهما تقدم عند ارادة تحليف القاضى لهما ، وذلك أنه يحلف واحد ثم يحلف الآخر فإن لم يحلف الثاني بعد حلف الأول قضى بالعين كلها للحالف ، وإن حلف الثاني فقد استويا في اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل أن يحلفا • وقد حمل ابن الأثير في جامع الأصول الحديث على الاقتراع في المقسوم بعد القسمة وهو بعيد ويرده رواية (فليستهما عليها) أى على اليمين كما سيأتى في الفصل بعد هذا •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان تداعيا عينا ولاحدهما بينة وهى في يدهما أو في يد أحدهما أو في يد غيرهما حكم لمن له البينة لقوله صلى الله عليه وسلم « شاهدك أو يمينه » فبدأ بالحكم بالشهادة ، ولان البينة حجة صريحة في اثبات الملك لا تهمة فيها ، واليد تحتمل الملك وغيره ، والذي يقويها هو اليمين ، وهو متهم فيها فقدمت البينة عليها ، وان كان لكل واحد منهما بينة نظرت فان كانت العين في يد أحدهما قضى لمن له اليد من غير يمين ومن اصحابنا من قال : لا يقضى لصاحب اليد من غير يمين لأن بينته تعارضها بينة المدعى فتسقطها ويبقى له اليد واليد لا يقضى بها من غير يمين والنصوص انه يقضى له من غير يمين لأن معه بينة معها ترجيح ، وهو اليد ، ومع الآخر بينة لا ترجيح معها والحجتان اذا تعارضتا ومع احدهما ترجيح قضى التى معها الترجيح كالخبرين اذا اذا تعارضا ومع احدهما قياس • وان كانت العين في يد أحدهما فاقام الآخر بينة فقضى له ، وسلمت العين اليه ثم اقام صاحب اليد بينة أنها له نقض الحكم وردت العين اليه لانا حكمنا للآخر فلنا منا انه لا بينة له فاذا اتى بالبينة بان لنا أنه كانت له يد وبينة فقدمت على بينة الآخر •

الشرح حديث « شاهدك أو يمينه » مضى في الفصل قبله تخريجه
حيث وقع جزءا من حديث الأشعث بن قيس وبمعناه في حديث وائل بن
حجر .

أما اللغات فقوله (بينة معها ترجيح) قال في الطراز المذهب : مأخوذ
من رجحان الميزان ، ورجحت بفلان إذا كنت أرزن منه . ويقوم مراجيح في
الحلم . ومعنى عبارة المصنف أن تكون إحدى العجتين أقوى بزيادة شيء
ليس في الأخرى قلت : ومنه رجح الميزان يرجح رجوحا ورجحانا .

أما الأحكام فإن تداعيا عينا وأقام أحدهما بينة قضى بها لصاحب
البينة سواء كانت العين في يد صاحب البينة أو في يد المدعى الآخر أو في
يد ثالث أو لا يد لأحدهما عليها لقوله صلى الله عليه وسلم « البينة على
المدعى واليمين على من أنكر » فبدأ بالحكم بالبينة فدل على أنها أقوى
حجة ، وهذا قد أقام البينة فحكم له بها . وإن ادعى عينا في يد أحدهما
وأقام كل واحد منهما بينة حكم بها لصاحب اليد .

إذا ثبت هذا فهل يجب على صاحب اليد أن يحلف مع بينته حكى
أكثر أصحابنا فيها وجهين ، المنصوص أنه لا يجب عليه أن يحلف مع بينته ،
وحكاهما ابن الصلاح قولين بناء على البيئتين إذا تعارضتا ، وفيه قولان
(أحدهما) يسقطان فعلى هذا لا بد أن يحلف صاحب اليد (والثاني)
يستعملان ، فعلى هذا ترجح بينة صاحب اليد بيده فلا يجب عليه أن
يحلف ، وإنما تسمع بينة صاحب اليد بعد أن يقيم المدعى الذي لا يد له
بينة ليعارض بها بينة الخارج . فإن أراد صاحب اليد أن يقيم بينته قبل أن
يقيم الذي لا يد له بينة الخارج . فإن أراد صاحب اليد أن يقيم بينته قبل
أن يقيم الذي لا يد له بينة فهل تسمع بينته ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو
قول أبي العباس بن سريج أنها تسمع لأنها مسسوعة في الحكم فسمعت كما
لو أقامها بعد أن أقام خصمه بينته (والثاني) لا تسمع ، وهو ظاهر المذهب ،
لأنه محكوم له بالملك بمجرد اليد فلا فائدة في إقامة البينة ، وهل تقبل بينة
صاحب اليد بالملك له مطلقا من غير ذكر سبب الملك ؟ فيه وجهان ، وحكاهما

بعض أصحابنا قولين ، قال في القديم : لا يقبل حتى يضيفه الى سبب لأنها تشهد له بالملك لأجل اليد ، وقال في الجديد : تقبل مطلقا وهو الأصح ، لأن الظاهر من حالهم أنهم لم يعتمدوا في شهادتهم يدا منازعة ، وانما شهدوا بالملك بسبب عرفوه غير اليد .

فرع اذا كانت العين في يد أحدهما فأقام الذي لا يد له بيعة فحكم له بها ، وسلمت العين اليه ، ثم أقام صاحب اليد بيعة أنها له نقض الحكم الأول وسلمت الى صاحب اليد الأول لأنها قد حكمتا لمن لا يد له فلنا منا أنه لا بيعة لصاحب اليد فاذا أقام البيعة فقد بان أن له يدا وبيعة فقدت بيئته على بيعة الآخر .

فرع في مذاهب العلماء فيما اذا ادعى عينا في يد أحدهما وأقام كل واحد منهما بيئته فقد قلنا : ان مذهبا أنه يحكم بها لصاحب اليد وبهذا قال شريح والنخعي والحكم ومالك وأبو ثور وأبو عبيد أبو الخطاب من الحنابلة ، ورغم أنها رواية ثالثة عن أحمد رحمه الله وإنكر عليه القاضي أبو بكر عزوها الى أحمد بن حنبل قلت : وهو أول أهل المدينة وأهل الشام والمشهور عن أحمد أن بيعة من لا يد له أقوى بكل حال . وقال ابن قدامة : ان من ادعى شيئا في يد غيره فأنكره ولكل واحد منهما بيعة فإن بيعة المدعى تسمى بيعة الخارج وبيعة المدعى عليه تسمى بيعة الداخل ، وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما اذا تعارضا ، فالمشهور عنه تقديم بيعة المدعى ، ولا تسمع بيعة المدعى عليه وهذا قول اسحق (يعنى ابن راهويه) وعنه رواية ثانية : ان شهدت بيعة الداخل بسبب الملك وقالت تسجت في ملكه أو اشتراها أو نسجها أو كانت بيئته أقدم تاريخا قدمت ، وإلا قدمت بيعة المدعى اهـ .

وقال أبو حنيفة : اذا أقام المدعى البيعة ثم أراد المدعى عليه أن يقيم البيعة في مقابلته نظر - فان كانت تشهد بملك مطلق أو ملك مضاف الى سبب يتكرر ذلك السبب مثل أن تكون الدعوى في آنية تسبك أو تصاغ ثانيا أو ثالثا أو في ثوب كتان أو صوف ينقض ثم ينسج لم تسمع بيئته .

ولأن كانت بينة تشهد بملك مضاف الى سبب لا يتكرر مثل أن تكون الدعوى في الدابة وشهدت بينة المدعى أن الدابة تجت في ملكه وشهدت بينة المدعى عليه أنها له تجت في ملكه فهذا بينة الذي لا يد له عليها أولى من بينة صاحب اليد . قال الكاساني في بدائع الصنائع : وأما حكم تعارض الدعويين مع تعارض البيتين فالكلام فيه يقع في موضعين (أحدهما) في بيان حكم تعارض الدعويين مع تعارض البيتين القائميتين على أصل الملك (والثاني) في بيان حكم تعارض البيتين القائميتين على قدر الملك . أما الأول فالأصل أن البيتين إذا تعارضا في أصل الملك من حيث الظاهر فإن أمكن ترجيح احدهما على الأخرى - يعمل بالراجح لأن البينة حجة من حجج الشرع ، والراجح ملحق بالمتيقن في أحكام الشرع ، وإن تعذر الترجيح فإن أمكن العمل بكل واحدة منهما من كل وجه وجب العمل به ، وإن تعذر العمل بهما من كل وجه وأمكن العمل بهما من وجه العمل بهما لأن العمل بالدليلين واجب بقدر الامكان : وإن تعذر العمل بهما أصلا سقط اعتبارهما والتحقا بالعدم ، إذ لا حجة مع المعارضة كما لا حجة مع المناقضة .

وجملة القول في ذلك أن الدعوى ثلاثة أنواع : دعوى الملك ودعوى اليد ودعوى الحق وزاد محمد مسائل الدعوى على دعوى الملك واليد والنسب أما دعوى الملك فلا تخلو أما أن تكون من الخارج على ذي اليد وأما أن تكون من الخارجين على ذي اليد ، وأما أن تكون من صاحبي اليد أحدهما على الآخر فإن كانت الدعوى من الخارج على ذي اليد دعوى الملك وأقاما البينة فلا تخلو أما أن قامت البيتان على ملك مطلق عن الوقت وأما أن قامت على ملك مؤقت ، وأما أن قامت احدهما على ملك مطلق والأخرى على ملك مؤقت . وكل ذلك لا يخلو لما أن كانت بسبب وأما أن كانت بغير سبب ، فإن قامت على ملك مطلق عن الوقت فبينة الخارج أولى عندنا انتهى .

دليلا حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم اختصم اليه

رجلان، في دابة أو بعير فأقام كل واحد منهما البيعة بأنها له أتجها ففضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يده « ولأن الأصل معه ويمينه تقدم على يمين المدعى ، فإذا تعارضت البيعتان وجب ابقاء يده على ما فيها وتقديمه كما لو لم تكن بيعة لواحد منهما ، لأن تعارض البيعتين من حيث الظاهر يحتاج الى مرجح فكانت بيعة ذى اليد باليد فكان العمل بها أولى ولهذا عملنا ببيئته في دعوى النكاح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان لكل واحد منهما بيعة والعين في يدهما او في يد غيرهما أو لا يد لأحدهما عليها تعارضت البيعتان ، وفيهما قولان (أحدهما) أنهما يسقطان وهو الصحيح لأنهما حجتان تعارضتا ولا مزبة لأحدهما على الأخرى فسقطتا كالنصفين في الحادثة فعلى هذا يكون الحكم فيه كما لو تداعيا ولا بيعة لواحد منهما (والثاني) أنهما يستعملان وفي كيفية الاستعمال ثلاثة أقوال (أحدها) أنه يوقف الأمر الى أن ينكشف أو يصطلحا لان أحدهما صادقة والأخرى كاذبة ويرجى معرفة الصادقة فوجب التوقف كالمرأة اذا زوجها وليان أحدهما بعد الآخر ونسى السابق منهما (والثاني) أنه يقسم بينهما لأن البيعة حجة كاليد ، ولو استويا في اليد قسم بينهما فكذاك اذا استويا في البيعة (والثالث) أنه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حكم له ، لأنه لا مزبة لأحدهما على الأخرى فوجب التقديم بالقرعة كالزوجين اذا اراد الزوج السفر بأحدهما) ..

الشرح اذا ادعى رجلان عينا في يد ثالث ولا يد لأحد عليها وأقام كل واحد من المدعين أن جميعها له ، ففيه قولان (أحدهما) أن البيعتين تسقطان فتكون كما لم تكن معهما بيعة (والثاني) ألا تسقطان بل تستعملان لأنهما حجتان تعارضتا فاذا أمكن استعمالهما لم يسقطا كالخبرين اذا تعارضا في الحادثة وأممكن استعمالهما ، فاذا قلنا يستعملان ففي كيفية استعمالهما ثلاثة أقوال (أحدها) يوقف الأمر الى أن يصطلحا . قال الربيع : وهو الأصح لأن أحدهما صادقة في الباطن والأخرى كاذبة ، ويرجى انكشاف الصادقة منهما فوجب الوقف الى تبين الصادقة ، كما لو زوج المرأة وليان لها من رجلين وسبق أحدهما وأشكل السابق (والثاني) تقسم العين بين المدعين .

فرع إذا قلنا : يقرع بين المدعين إذا تساوت بيناتهم فهل يحلف من خرجت له القرعة ؟ فيه قولان (أحدهما) يحلف لأن القرعة ضعيفة فرجحت باليمين ورجحت بها البينة فيكونان بمجموعهما قائلين مقام اليد يترجح بها إحدى البينتين •

(والثاني) لا يجب عليه أن يحلف وهو الأصح لأن البينة ترجحت بالقرعة ، لأن كل دليلين تقابلا ووجد مع أحدهما ترجيح قدم ولم يطلب ترجيح آخر كما لو كان مع أحد البينتين يد ، والصحيح أنهما تسقطان •

(والقول الثالث) أن يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حكم له بالعين لحديث سعيد بن المسيب « أن خصمين تداعيا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى كل واحد منهما بالشهود فأسهم بينهما » •

فرع في مذاهب العلماء فيما تقدم : قد ذكرنا أنه إذا ادعى رجلان عينا في يد ثالث ولا يد لأحدهما وأقاما بينتين ففيه قولان (أحدهما) سقوط البينتين ، بذلك قال مالك • وقال أحمد : تسقط البيتان ويقترع المدعيان على اليمين كما لو لم تكن بينة (والقول الثاني) تقسم العين بين المدعين وهذا قال ابن عمر وابن الزبير وأحدى الروايتين عن مالك وأحمد وهو قول الثوري والقديم عند الشافعي وقول أبي حنيفة لحديث أبي موسى الأشعري أن رجلين اختصما في بعير فأقام كل واحد منهما بينة أنه له فيجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما « ولأن البينة حجة كاليد ولو كان لكل واحد منهما يد لقسمت العين بينهما فكذلك إذا كان لكل واحد منهما بينة والرواية الثانية لأحمد أن البينتين تستعملان وفي كيفية استعمالهما ثلاثة أقوال للشافعي مضي ذكرهما آنفا وروايتان لأحمد (أحدهما) تقسم العين بينهما وهو قول الحارث العكلي وقتادة وابن شبرمة وإحماد وأبي حنيفة وأحد أقوالنا الثلاثة • لحديث أبي موسى (والرواية الثانية) تقدم أحدهما بالقرعة وهي أحد الأقوال الثلاثة عندنا أيضا ، وللشافعي قول رابع بوقف الأمر حتى يبين ، وهو قول أبي ثور لأنه اشتبه في الأمر فوجب التوقف كالحاكم إذا لم يتضح له حكم في قضيته •

ولنا أن البيتين تسقطان وحديث سعيد بن المسيب مرسل وقد مضى الكلام في أول الباب وكذلك حديث أبي موسى الأشعري رضى الله عنه محمول على أن العين كانت بأيديهما كما رجح ذلك صاحب البيان وغيره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كانت بينة أحدهما شاهدين وبينة الآخر أربعة وأكثر فهما متعارضتان ، وفيهما القولان لأن الاثنين مقبران بالشرع ، فكان حكمهما وحكم ما زاد سواء وان كانت إحدى البيتين عدل من الأخرى فهما متعارضتان وفيهما القولان ، ولأنهما متساويتان في إثبات الحق . وان كانت بينة أحدهما شاهدين وبينة الآخر شاهدا وامرأتين فهما متعارضتان وفيهما القولان . لأنها يتساويان في إثبات المال . وان كانت بينة أحدهما شاهدين وبينة الآخر شاهدا ويمينا ففيه قولان (أحدهما) انهما يتعارضان وفيهما القولان ، لأنها تساويان في إثبات المال (والقول الثاني) أنه يقضى لمن له الشاهدان لأن بينته مجع عليها وبينة الآخر مختلف فيها) .

الشرح إذا كانت بينة أحدهما شاهدين وبينة الآخر أربعة أو أكثر فقال أصحابنا العراقيون : انهما متعارضتان ولا يرجح كثير العدد وحكى المسعودى أن الشافعى رضى الله عنه قال في القديم : ترجح البينة بكثرة عدد الشهود والمشهور عن الشافعى القول الأول .

فرع في مذاهب العلماء : قال مالك فيما أفاده المسعودى والعمرائى وغيرهما انه ترجح البينة بكثرة العدد . وقال الأوزاعى : تقسم العين بين المدعين على عدد الشهود فيكون لصاحب الشاهدين ثلث العين ولصاحب الأربعة ثلثاها . وقال أحمد وأكثر أهل العلم والمشهور من مذهبنا أنه لا ترجح إحدى البيتين بكثرة العدد ولا اشتهاار العدالة وكذلك قال أبو حنيفة رضى الله عنهم .

دليلنا أن عدد الشهود أمر مقدر بالشرع لا يدخل الاجتهاد فيه ، كالدنية لما قدرت بالشرع . لا يجوز أن يدخل فيها الاجتهاد باختلاف المقتول بالطول والعرض والقص ، ويخالف الخبر فانه يحتج به في قبول خبر الواحد دون

العدد فرجح بالزيادة ، والشهادة يتفق فيها على خبر الاثنتين فصار الحكم متعلقا بهما دون اعتبار الظن ، ألا ترى أنه لو شهد النساء منفردات لا تقبل شهادتهن وإن كثران حتى صار الظن بشهادتهن أغلب من شهادة الذكورين ، وعلى هذا لا ترجح شهادة الرجلين على شهادة الرجل والمرأتين في المال ، لأن كل واحدة من البيتين حجة في المال فإذا اجتمعتا تعارضتا .

فرع وان أقام كل واحد منهما بينة عادلة الا أن بيته أحدهما أعلم وأغف وأشهر في العدالة فانها لا تقدم على بيته الآخر فيما تعارضا فيه هذا هو المشهور من مذهبتنا وادعى المسمودي أن للشافعي قولاً آخر وهو تقديم البينة الأعم والأغف والأشهر ، وهذا هو مذهب مالك . ومذهب أحمد كالمشهور من مذهبتنا .

دليلنا أنهما متساويان في العدالة المعتبرة فكأنهما متعارضتين كما لو استويا في العدالة .

فرع اذا أقام أحدهما شاهدين وأقام الآخر شاهدا وحلف معه أو شاهدا وامرأتين ففيهما قولان (أحدهما) أنهما متعارضتان لأنهما متساويتان في اثبات المال (والثاني) يقضى لمن معه الشاهدان على من معه الشاهد واليمين ، ولن معه الشاهد والمرأتان على من معه الشاهد واليمين لأنها بينة مجمع عليها والشاهد واليمين مختلف فيها . وعند الحنابلة وجهان كالقولين والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كانت العين في يد غيرهما فشهدت بيته أحدهما بأنه ملكه من سنة وشهدت بيته الآخر أنه ملكه من سنتين ففيه قولان (قال في البويطي) هما سواء لأن الفصد اثبات الملك في الحال وهما متساويتان في اثبات الملك في الحال (والقول الثاني) أن التي شهدت بالملك المتقدم أولى وهو اختيار الزنى وهو الصحيح لأنها انفردت باثبات الملك في زمان لا تعارضها فيه البينة الأخرى ، وأما اذا كان الشيء في يد أحدهما فإن كان في يد من شهد

له بالملك المتقدم حكم له وإن كان في يد الآخر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس رحمه الله : يبني على القولين في المسئلة قبلها إن قلنا : انهما يتساويان حكم لصاحب اليد ، وإن قلنا ان التي شهدت بالملك المتقدم تقدم ، قدمت ههنا أيضا لأن الترجيح من جهة البيعة أولى من الترجيح باليد ، ومن أصحابنا من قال : يحكم به لمن هو في يده قولاً واحداً ، لأن اليد الموجودة أولى من الشهادة بالملك المتقدم . وأما اذا تعاديا دابة واقام أحدهما بيعة أنها ملكه نتجت في ملكه واقام الآخر أنها دابته ولم يذكر النتائج ؛ فقد اختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس : الحكم فيه كالحكم في الشهادة بالملك المتقدم وفيها قولان لأن الشهادة بالنتائج كشهادته بالملك المتقدم وقال أبو اسحق يحكم لمن شهدت له البيعة بالنتائج قولاً واحداً لأن بيعة النتائج تنفي أن يكون الملك لغيره ، والبيعة بالملك المتقدم لا تنفي أن يكون الملك قبل ذلك لغير المشهود له .

الشرح

إذا كانت عين في يد رجل فادعى رجل ملكها وأقام بيعة على أنها ملكه منذ سنتين لا يعلم أنه زال عنه إلى الآن وادعى الآخر أنه ملكه وأقام بيعة أنها ملكه منذ سنة لا يعلم أنه زال عنه إلى هذه الحالة ففيه قولان (أحدهما) يحكم لمن شهدت له البيعة بالملك المتقدم ولهذا يجب على المشهود عليه نماء تلك العين وأجرتها في تلك المدة ، وإنما تعارضتا في اثبات الملك فيما بعد ذلك فاذا سقطتا فيما تعارضتا فيه بقي اثبات الملك له فيما قبل ذلك فوجب استدامته (والثاني) أنهما سواء ، لأن الاعتبار بالبيعة في اثبات الملك في الحال ، وهما متساويتان في ذلك . فاذا قلنا بهذا فهما متعارضتان ، فإن قلنا : يسقطان عند التعارض كان القول قول من العين في يده ، وإن ادعاه لنفسه حلف لكل واحد منهما يمينا ، وإن أقر بها لأحدهما كاثرت له ، وهل يحلف للآخر ؟ فيه قولان . وإن أقر بها لهما قسمت بينهما ، وهل يحلف لكل واحد منهما على النصف ؟ فيه قولان . وإن قلنا : لا يسقطان بل يستعملان — فإن قلنا بالوقف وقتت العين بينهما إلى أن يسطلحا عليها . وإن قلنا بالقسمة قسمت بينهما ، وإن قلنا بالقرعة أقرع بينهما ، فإن كاثرت بحالها وشهدت بيعة أحدهما أنها ملكه في الحال وشهدت بيعة الآخر أنها ملكه منذ شهر إلى هذه الحال فقال أكثر أصحابنا : هي على قولين كالتي قبلها ، ومن أصحابنا الخراسانيين من قال : هما سواء قولاً واحداً . وإن كاثرت العين في يد أحد المتداعيين وشهدت بيعة أحدهما أنها ملكه منذ سنة إلى هذه الحال ،

وشهدت بينة الآخر أنها ملكه منذ شهر الى هذه الحال نظرت فان كانت الدار في يد من شهدت له البينة بالملك المتقدم - حكم له بالعين قولاً واحداً ، لأن معه ترجيحين : اليد والشهادة بتقادم الملك ، وان كانت في يد الآخر فاختلف أصحابنا فيه ، فقال أبو اسحاق : يبنى على القولين فيها اذا كانت العين في يد غيرهما - فان قلنا هناك : انهما متعارضتان حكم بها لصاحب اليد لأن البينتين قد تساوتا وانفرد صاحب اليد باليد فحكم له بها ، وان قلنا : انه يحكم بها لمن شهدت له البينة بالملك المتقدم حكم بها له ها هنا أيضاً ، لأن معه ترجيحاً من طريق البينة ، ومع الآخر ترجيح من قتل جهة اليد ، والترجيح من جهة البينة تقدم على الترجيح من جهة اليد ، ومن أصحابنا من قال : يحكم بها لصاحب اليد قولاً واحداً وهو ظاهر المذهب لأنهما يتساويان في اثبات الملك في الحال باثبات الملك المتقدم ، وللآخر مزية باليد الموجودة واليد الموجودة أولى من اثبات الملك المتقدم ألا ترى أنه لو كان في يد رجل عين وادعاها آخر وأقام بينة أنها كانت له منذ سنة فانه لا يحكم له فيها وكذلك هذا مثله •

فرع في أقوال العلماء فيما تقدم : سبق قولنا ان العين اذا كانت في يد رجل نازعه آخر كانت لمن شهدت له البينة بالملك المتقدم في أصح القولين وبه قال أبو حنيفة والمزني وهو ظاهر مذهب أحمد وقال القاضي من أصحابه : يقرع بينهما وهو أحد القولين للمشافعي والله أعلم •

فرع اذا كانت عين في يد رجل فادعى رجل ملك جميعها ، نصتها لم تعارضه فيه بينة الآخر وأما النصف الثاني فقد تعارض فيه البيتان - فان قلنا : ان البينتين اذا تعارضتا سقطتا رجع الى من العين في يده ، وان ادعى ذلك النصف لنفسه حلف لكل واحد منهما يمينا ، وان أقر أنه لأحدهما كان له ، وهل يحلف للآخر ؟ فيه قولان يأتي بيانها ، وان أقر به لهما كان بينهما وهل يحلف لكل واحد منهما على الربع ؟ على القولين ، وان قلنا : يستعملان - فان قلنا : يقسم - قسم ذلك النصف بينهما نصفين فيكون مدعى الجميع ثلاثة أرباع العين ومدعى النصف

ربعها • وان قلنا بالقرعة أقرع بينهما عليه ، وهل يحلف من خرجت له القرعة ؟ على القولين • وقال أبو العباس بن سريج : اذا قلنا : ان البيتين يسقطان في النصف الذي تعارض فيه فهل تسقط بينة مدعى الجميع في النصف الآخر ؟ فيه قولان بناء على أن البينة اذا ردت في بعض شيء فهل ترد في الباقي ؟ فيه قولان وهو اختيار القاضي أبي الطيب والمسعودي وقال الشيخ أبو حامد : الأول أصح ، لأن القولين أنهما اذا ردت الشهادة في بعض الشيء فاما للثمة واما للتعارض فلا ترد قولاً واحداً ، ألا ترى أننا اذا قلنا : قسم المشهود به فقد أسقطنا البينة في بعض ما شهدت به ولا تسقط في الباقي •

فرع اذا كانت العين في يد رجلين فادعى كل واحد منهما جميعها وأقام على ما ادعاه بينة فقد ذكر الشيخ أبو اسحاق في التنبه أن الحكم فيه كما لو ادعى كل واحد منهما جميعها وأقام بينة والعين في يد غيرهما والا يد لأحدهما عليها • وقال الشيخ أبو حامد : تكون العين بينهما ، وهل يحتاج كل واحد منهما أن يحلف على النصف الذي في يده مع بينته ؟ فيه قولان • وقال المسعودي : اذا قلنا تسقط البينتان عند التعارض كان كما لو لم يقيما بينة فيحلفان وتقسم بينهما ، وان قلنا : تستعملان فيجىء فيه قولاً القسمة ولا يجىء فيه الوقف ، لأنه لا معنى للوقف مع ثبوت اليد ، وهل تجىء فيه القرعة ؟ فيه وجهان ، وان كانت العين في يد رجلين فادعى أحدهما جميعها وادعى الآخر ثلثها وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فانه يقضى لمدعى ثلثها لأن اليد على نصفها الا أن بينته لم تشهد له الا بثلثها فقضى به ، ويقضى لمدعى الجميع بثلثها لأن له يداً وبينة على نصفها وله بينة بسدسها وللآخر فيه يد بلا بينة والبينة مقدمة على اليد •

فرع وان كانت في يد رجل ذابة فادعاها رجلان وأقام أحدهما بينة أنها ملكه في هذه الحال وأقام الآخر بينة أنها ملكه في هذه الحال وأنها تجت في ملكه فاختلف أصحابنا فيه فقال أبو العباس بن سريج : فيه قولان كما لو شهدت بينة لأحدهما بملك متقدم (أحدهما) أنها سواء فيكونان

متعارضتين والحكم في متعارضتين ما مضى (والثاني) أن الذي شهدته بيته
 ملك المتقدم أولى فتقدم ههنا بينة من شهدت له بالتناج لأن الشهادة له
 بالتناج كالشهادة بالملك المتقدم ، وقال أبو اسحق المروزي : يحكم بها لمن
 شهدت البينة بالتناج قولاً واحداً ، لأن التي شهدت بالملك المتقدم لا تنفي
 أن يكون الملك لغيره فيما قبل هذه المدة ، ويجوز أن يكون الملك فيها
 لخصمه ، والتي شهدت له بالتناج في ملكه نمت أن يكون الملك لغيره فيها
 قبل التناج ، وأن ادعى زرعاً في يد غيرهما فأقام أحدهما بينة أنه ملكه في
 هذه الحال وأقام الآخر بينة أنه زرعه في ملكه ففيه طريقان كما قلنا فيمن
 شهدت له بينة بالملك وشهدت للآخر في ملكه ففيه طريقان كما قلنا فيمن
 شهدت له بينة بالملك وشهدت للآخر بينة بالملك في التناج . قال في الأرم :
 وإن ادعى رجل دابة وأقام بينة أنها ملكه منذ عشر سنين فنظر الحاكم إلى
 دابة فإذا لها سنتان لم يحكم للمدعى بالدابة لأنه بان كذب بيته فيما
 شهدت به لأن الدابة التي لها سنتان لا يجوز أن تكون ملكه منذ عشر
 سنين ، وإن كان في يد رجل عين وادعاهما آخر وأقام بينة أنها له منذ سنة
 وأقام صاحب اليد بينة أنه في يده منذ سنتين قدمت بينة الخارج لأنها تشهد
 بالملك وبينة الآخر تشهد باليد ، والملك مقدم على اليد .

فروع إذا كانت عين في يد رجل فجاء زيد فادعاهما وأقام بينة
 عليها فحكم له بها وسلمت إليه ثم جاء عمرو وادعاهما وأقام عليها بينة قال
 أبو العباس بن سريج : فقد تعارضت البينتان ، فإن قلنا : تسقطان كان كما
 لو لم تكن بينة ، وإن قلنا : تستعملان فهل يحتاج زيد إلى إقامة بينة ليعارض
 بها بينة عمرو ؟ على القولين في البينتين إذا كانت أحدهما تشهد بملك
 متقدم ، فإن قلنا : أن التي شهدت بالملك المتقدم تقدم على الآخر لم يحتاج
 زيد إلى إعادة بينة لأنها ثابتة له في الحال وفيما قبل ، فتكون كما لو أقامها
 في الحال ، وإن قلنا : أن البينة التي شهدت بالملك المتقدم تساوي البينة
 الأخرى فهل يحتاج زيد إلى إقامة بينة ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يحتاج إلى
 أعادتهما وبه قال أبو حنيفة لأنها أثبتت الملك له يوم الشهادة ، والأصل بقاء
 ذلك الملك إلى أن يعلم خلافه (والثاني) يحتاج إلى بيته لأن الحكم

والتعارض في الملك في الحال وبينه زيد لم تشهد له بالملك في الحال وإنما شهدت له بالملك في وقت متقدم ، فلا بد أن يثبت له الملك في الحال ليعارض البيئة التي تشهد لعمره في الملك في الحال .

مسألة لم يعرض لها المصنف هنا : قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كانت الدار بين ثلاثة أنفس فادعى أحدهم النصف والآخر الثلث والآخر السدس وجحد بعضهم بعضا فهي لهم على ما في أيديهم ثلثا ثلثا . فاعترض معترض على الشافعي فقال : كيف يجعل للمدعي السدس الثلث وهو لا يدعي الا السدس فقال أصحابنا فيما أورده العمراني في البيان : أراد الشافعي رحمه الله اذا كانت الدار في يد ثلاثة فادعى كل واحد منهم جميع الدار الا أن أحدهم قال : نصفها ملكي والنصف الآخر وديعة في يدي لرجل غائب أو عارية وقال الآخر : ثلثها ملكي وثلثاها وديعة في يدي أو عارية وقال الآخر : سدسها ملكي والباقي منها وديعة عندي أو عارية فانه يجعل لكل واحد منهم ههنا ثلث الدار كما قال الشافعي لأن يده ثابتة عليه ، والدليل على أنه أراد ذلك أنه قال : وجحد بعضهم ، ولا يتصور التجاحد بينهم الا على ما ذكرناه . فأما اذا كانت في أيديهم وادعى أحدهم ملك نصفها لا غير وادعى الثاني ملك ثلثها لا غير وادعى الثالث ملك سدسها لا غير وأقام كل واحد منهم بينة على ما ادعاه فانه يحكم للمدعي الثلث بالثلث لأن له فيه يدا وبينة ويحكم للمدعي السدس بالسدس لأن له فيه يدا وبينة وأما مدعي النصف ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو حامد الاسفراييني (أحدهما) أنه يحكم له بنصف الدار لأن له يدا على الثلث وله بينة على السدس في يد مدعي السدس ، وليس للمدعي السدس عليه الا يدا أو الا يد عليه فحكم به للمدعي النصف (والثاني) أن يحكم للمدعي النصف بالثلث الذي في يده ويحكم له بنصف السدس مما في يد مدعي السدس فيبقى في يد مدعي السدس السدس ونصف السدس لأن مدعي النصف إنما يدعي بالسدس الزائد على الثلث في يد مدعي الثلث ومدعي السدس بدليل أنه لو لم يكن معه بينة لكان له أن يستحلفها عليه ، فاذا كان ذلك مشاعا بينهما لم يكن له أن يأخذ شيئا مما في يد مدعي الثلث لأن له فيه يدا وبينة فلم يبق الا نصف السدس مما في يد صاحب السدس .

فرع وان كانت الدار في يد ثلاثة فادعى أحدهم ملكها جميعا وأقام على ذلك بينة والدعى الثاني ملك نصفها وأقام على ذلك بينة وادعى الثالث ملك ثلثها والا بينة له فانه يحكم لمدعى الكل بالثلث الذى فى يده لأن له فيه يدا وبينة ويحكم لمدعى النصف بالثلث الذى فى يده لأن له فيه يدا وبينة ، وأما الثلث الذى فى يد الثالث فانه يحكم بنصفه وهو السدس لمدعى جميعها ، لأن له بينة لا يعارضها فيه بينة الآخر ، وأما السدس الباقي فى يد مدعى الثلث فقد تعارض فيه بينة مدعى الجميع وبينة مدعى النصف ، فان قلنا : يسقطان رجع فيه الى قول من هو بيده ، فان قلنا : يستعملان - فان قلنا بالوقف ووقف وان قلنا بالقسمة قسم بينهما ، وان قلنا بالقرعة أقرع بينهما .

فرع وان كانت دار فى يد أربعة رجال فادعى أحدهم ملك جميعها وادعى الثانى ملك ثلثها وادعى الثالث ملك نصفها وادعى الرابع ثلثها ، فان لم تكن مع أحدهم بينة فالقول قول كل واحد منهم مع يمينه فى الربيع الذى فى يده وتقسيم بينهم أرباعا ، وان أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه قضى لكل واحد منهم بالربع الذى بيده لأن له فيه يدا وبينة ، وان كانت الدار فى يد غيرهم فان لم يقيم أحد منهم بينة فالقول قول من الدار بيده مع يمينه ، وان أقام كل واحد منهم بينة بما ادعاه فانه يحكم لمدعى الجميع بثلث الدار لأن له فيه بينة لا تعارضها منه بينة أخرى . وأما الثلثان ففيه تعارض السدس الذى بين النصف والثلثين تعارض فيه بيتان بينة مدعى الجميع وبينة مدعى الثلث ، والسدس الذى بين النصف والثلث تعارض فيه ثلاث بينات بينة مدعى الجميع ، وبينة مدعى الثلثين ، وبينة مدعى النصف ، والثلث الباقي تعارض فيه الأربع البيئات فيبنى على القولين فى البيئتين اذا تعارضتا فان قلنا : يسقطان صار كما لو لم تكن بينة فى الثلثين فيكون القول قول من الدار فى يده مع يمينه فان أنكرهم حلف لكل واحد منهم ، وان أقر به أو بشئ منه لبعضهم قبل اقراره له ، وهل يحلف للباقيين ؟ فيه قولان . وان قلنا : ان البيئتين اذا تعارضتا استعملتا قضى كيفية الاستعمال لأقوال الثلاثة ، فان قلنا بالوقف وقف الثلثان بينهم

الى أن يصطلحوا عليه ، وان قلنا بالقسمة قسم السدس الذي بين النصف
والثلث بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين نصفين ، ويقسم السدس الذي
بين النصف والثلثين بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين ومدعى النصف أثلاثا
ويقسم الثلث الباقي بين الأربعة أرباعا فيصير من ستة وثلاثين سهما للمدعى
الجميع عشرون اثنا عشر سهما منها ثلث الدار الذي لا يتازعه فيه غيره وثلاثة
أسهم هن نصف السدس الذي بين النصف والثلثين ، وسهمان بثلث السدس
الذي بين النصف والثلث وثلاثة أسهم ربع الثلث ويحصل للمدعى الثلثين
ثمانية أسهم ثلاثة نصف السدس بين النصف والثلثين وسهمان ثلث السدس
بين النصف والثلث وثلاثة ربع الثلث الباقي ، ويحصل للمدعى النصف خمسة
أسهم سهمان ثلث السدس الذي بين النصف والثلثين وسهمان ثلث السدس
بين النصف والثلث وثلاثة ربع الثلث الثالث الباقي ويحصل للمدعى النصف
خسة أسهم سهمان ثلث السدس الذي بين النصف والثلث وثلاثة ربع
الثلث ، ويحصل للمدعى الثلث ثلاثة أسهم لا غير ربع الثلث ، وان قلنا
بالقرعة فعلى هذا يقرع في ثلاثة مواضع (أحدها) في الثلث الذي بين
النصف والثلثين بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين (والثاني) في السدس
الذي بين النصف والثلث بين مدعى الجميع ومدعى الثلثين ومدعى النصف
(والثالث) في الثلث الباقي بين الأربعة فمن خرجت قرعته هلى شيء من ذلك
كان ذلك له .

فصل في أقوال العلماء فيما تقدم .

وافقنا أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو قياس قول قتادة والحري
العكلى وابن شبرمة وحماة وأبو حنيفة . والقول الثاني للشافعي وهو أن
يأخذ مدعى الكل النصف ويوقف الباقي حتى يصطلحا أو يتبين فانه قول
أبي ثور ويعزى الى مالك ، وأما قوله في القديم فهو إحدى الروايتين عن
أحمد وقول أبي عبيد . وقال أبي ليلى وقوم من أهل العراق : تقسم العين
بينهم على حسب عول الفرائض لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب الثلث سهمان فتصبح من أحد عشر سهما .

فائدة سئل سهل بن عبد الله بن أبي أوس عن ثلاثة ادعوا كيسا وهو بأيديهم ولا بينة لهم وحلف كل واحد منهم على ما ادعاه ، ادعى أحدهم جميعه وادعى آخر ثلثيه وادعى آخر نصفه فأجاب فيهم بشعر يقول :

نظرت أبا يعقوب في الحسب التي طرت فأقامت منهم كل قاعد
فللمدعى الثلثين ثلث وللدى استلاط جميع المال عند التحاشد
من المال نصف غير ما سئوبه وحصته من نصف ذا المال زائد
وللمدعى نصفاً من المال ربه ويؤخذ نصف السدس من كل واحد

قال ابن قدامة : وهذا قول من قسم المال بينهم على حسب العول فكأن المسألة عالت من ستة الى ثلاثة عشر وذلك أنه أخذ مخرج الكسور وهي ستة فجعلها لمدعى الكل وثلثاها أربعة لمدعى الثلثين ونصفها ثلاثة لمدعى النصف صارت ثلاثة عشر .

فصل فان كانت الدار في أيدي أربعة ادعى أحدهم جميعها والثاني ثلثها والثالث نصفها والرابع ثلثها ولا بينة لهم حلف كل واحد وله ربعها لأنها في يده فالقول قول صاحب اليد مع يمينه ، وإن أقام كل واحد بما ادعاه بينة قسمت بينهم أرباعاً أيضاً لأننا قلنا : تقدم بينة الداخل فكل واحد منهم داخل في ربعها فتقدم بينته قالوا أعنى الحنايلة : وإن قلنا : تقدم بينة الخارج فإن الرجلين إذا ادعيا عينا في يد غيرهما فأنكرهما وأقام كل واحد منهما بينة بدعواه تعارضتا وأقر الشيء في يد من هو في يده . وهكذا كل ما تعارضت فيه البيئات من المقادير أقرع فيها والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والمنة سبحانه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل إذا ادعى رجل داراً في يد رجل وأقام بينة أن هذه الدار كانت في يده أو في ملكه أمس ، فقد نقل المزني والريسيع أنه لا يحكم بهذه الشهادة ، وحكى البويطي أنه يحكم بها ، فقال أبو العباس : فيها قولان

(أحدهما) انه يحكم بذلك لأنه قد ثبت بالبينة ان الدار كانت له ، والظاهر بقاء الملك (والقول الثاني) انه لا يحكم بها وهو الصحيح لأنه ادعى ملك الدار في الحال وشهدت له البينة بما لم يدعه فلم يحكم بها ، كما لو ادعى دنرا فشهدت له البينة بدار أخرى وقال ابو اسحاق : لا يحكم بها قولاً واحداً وما ذكره البويطى من تخريجه) .

الشرح
 اذا كان في يد رجل عين وادعاها آخر فأنكر من هي بيده وأقام المدعى بيته أنها كانت في يده أمس فقد نقل المزني والريبع أنه لا يحكم بهذه الشهادة ، ونقل البويطى أنه يحكم بها ، ولا فرق بين أن تشهد له باليد أو بالملك إلا أن الشافعى رضى الله عنه لم ينص إلا على اليد . واختلف أصحابنا فيها على طريقين فقال أبو العباس : فيه قولان وأصلهما القولان في الرجلين اذا ادعى عينا في يد غيرها وأقام أحدهما بيته أنها ملكه منذ سنة الى هذه الحال وأقام الآخر بيته أنها ملكه منذ شهر الى هذه الحال ، فإذا قلنا : انهما سواء لم يحكم بهذه البينة ، وإن قلنا : ان التى شهدت بالملك المتقدم أولاً حكم بهذه البينة . فإذا قلنا : يحكم بها وهو اختيار البويطى وأبى العباس بن سريج فوجهه أن البينة أثبتت له اليد والملك أمس والأصل بقاء ذلك الى أن يعلم خلافه ، واذا قلنا : لا يحكم بها قال الشيخان أبو حامد الاسفراينى وأبو اسحاق الشيرازى هنا في المهذب - وهو الأصح - فوجهه أنه ادعى الملك في الحال والبينة انما شهدت له باليد وبالملك أمس فلم يحكم له بذلك كما لو ادعى داراً وشهدت له بيته بغيرها ، وإلأنه لو ادعى أن هذه الدار كانت ملكاً أمس ولم يثبت الملك له في الحال فانها لا تسمع كالدعوى والشهادة بالمجهول ، وقال أبو اسحق المروزى : لا يحكم بها قولاً واحداً لما ذكرناه وما ذكره البويطى فهو مذهبه لا مذهب الشافعى رحمه الله ، وقد حكى الربيع في الأم ما يدل على صحة ذلك لأنه حكى عن الشافعى رحمه الله فيها أنه لا يحكم بالبينة ثم قال : وقال أبو يعقوب البويطى : انه يحكم بها فتبين أنه مذهب البويطى ، ويخالف الشهادة بالملك المتقدم لأنها قد شهدت بالملك في الحال ، وانما انفردت احدهما باثبات الملك في زمان ماض فرجحت بذلك وههنا لم تثبت البينة الملك في حال فلم يحكم بها ، فان شهدت البينة أنها كانت في يد المدعى أو

في ملكه أمس وأن فلانا أخذها منه أو قهره عليها أو غصبها منه أو كانت العين عبداً فأبق قال أصحابنا : فانه يحكم بهذه البيعة قولاً واحداً لأنه علم أن سبب يد الثاني من جهته فكان موجب قولها : أن فلانا أخذها منه أن اليد لهذا أو أن يد الثاني بغير حق فيخالف اذا لم يذكر السبب لأن اليد تدل على الملك والاستحقاق ، وقال أبو العباس : وان ادعى رجل داراً في يد غيره فأقر المدعى عليه أن هذه الدار كانت في يد المدعى - فان قلنا : ان البيعة اذا قامت له بذلك تقبل ، حكم له بها ههنا في الاقرار ، وان قلنا : لا تقبل في البيعة فهل يحكم له بها في الاقرار ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يحكم له بها كما لو قامت البيعة بذلك (والثاني) يحكم له بها لأن البيعة لا تنفى أن يكون في يد غيره قبل ذلك فقد تعارضت البيعتان في الوقت المتقدم وانفرد من بيده الدار بيد موجودة في الحال فحكم له بها فأسقط حكم البيعة وليس كذلك اذا أقر أن الدار كانت في يد المدعى لأن باقراره أسقط يد نفسه فحصلت اليد للمدعى والأصل بقاؤها الى أن يعلم زوالها . قال أبو العباس : اذا قال المدعى عليه : انها كانت للمدعى فانه يحكم بها للمقر له وجهاً واحداً .

مسألة اذا ادعى رجل عينا في يد آخر فأنكره فاقام المدعى بيعة أنها ملك أبيه الى أن مات وخلفها موروثه وهو وارثه ، فاختلف أصحابنا فيها فمنهم من قال : هو كما لو أقام بيعة أنها كانت في يده أو ملكه أمس ومنهم من قال : يحكم بها وهو الأصح عندي مذهباً وحجاجاً أما المذهب فلأن المزني والربيع نقلوا لو أقام بيعة أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثاً له ولأخيه الغائب أخرجها من يدي من هي بيده ونقل المزني والربيع أنها اذا شهدت أنها كانت في يده لا تسمع ، ولم يقل أحد من أصحابنا المتقدمين أنها نقلت لأن البيعة بالملك بالأمس تسمع ، بل أضافوا ذلك الى البويطي وأما الحجاج فان الحضرمي قال : « يا رسول الله ان هذا غلبنى على أرض ورثتها من أبي فقال صلى الله عليه وسلم ألك بيعة ؟ فقال : لا » فدل على أنه لو أقام البيعة على ما ادعاه لسمعت ، ولأنه لو أقام بيعة أنه اشتراها من مالكها حكم له بها فلأن يحكم له بها اذا أضافها الى الميراث أولى ، لأنه أقوى .

فرع إذا كان في يد رجلين شاتان في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما الشاة التي في يد صاحبه وأنها بنت الشاة التي في يده وأقام كل واحد منهما بينة بذلك فإن البيتين متعارضتان في النتاج دون الملك ، فيقضى لكل واحد منهما بالشاة التي في يد صاحبه ، لأنه قد يملك الشاة ولا يملك أمها بأن يوصى له بما في بطنها •

وإن كان في يد رجلين شاتان سوداء وببيضاء فادعاهما رجل وأن السوداء ولدت البيضاء وأقام على ذلك بينة وادعى آخر ملكهما وأن البيضاء ولدت السوداء فقد تعارضت البيتان في النتاج والملك - فإن قلنا : إن البيتين إذا تعارضتا سقطتا رجع فيهما إلى قول من هما في يده ، وإن قلنا : يستعملان فعلى الأقوال الثلاثة • وإن كان في يد رجل شاة مسلوخة وفي يد آخر جلدها فادعى كل واحد منهما ملك الشاة وأقام على ذلك بينة حكم لكل واحد منهما بما في يده • وقال أبو حنيفة : يقضى لكل رجل منهما بما في يده الآخر • دليلنا أن لكل واحد منهما يدا وبينة بما معه ولصاحبه فيه بينة بلا يد فحكم لمن اجتمعت له اليد والبينة في شيء •

فرع إذا كان في يد عمرو شاة فادعاهما زيد فقال عمرو : هذه لي حكم لي بها حاكم وسلمها إلى وأقام على ذلك بينة وأقام زيد بينة أنها له قال أبو العباس : نظر كيف وقع الحكم بها لعمرو على زيد لأن البينة قامت لعمرو ولم تقم لزيد بينة وكانت في يد زيد فانه ينقض ذلك الحكم لأنه بان أن لزيد فيها يدا وبينة ، ولعمرو فيها بينة بلا يد فقضى بها لصاحب اليد والبينة • وإن كان حكم بها لعمرو لأن بينة عمرو عادلة وبينة زيد غير عادلة أقرت في يد عمرو • وإن كان حكم بها لعمرو لأنها كانت في يد زيد وقد أقام كل واحد منهما بينة وكان الحاكم يرى الحكم بينة الخارج لم ينقض حكمه ، لأنه حكم بما يسوغ فيه الاجتهاد • وإن كان الحاكم حكم بها لعمرو لأنه سبق بالبينة وقال : لا أسمع بينة بعد ما نقض الحكم لأنه حكم مخالف للاجماع وإن لم يعلم كيف حكم بها الحاكم لعمرو قال أبو العباس بن سريج : فيه وجهان (أحدهما) أنه ينقض الحكم لحصول بينة

زيد (والثاني) لا ينقض وهو الأصح ، لأن الظاهر أنه حكم بها لعرو
حكما صحيحا .

فرع قال أبو العباس بن سريج : وان ادعى رجل ثوبا في يد
رجل فأنكره فأقام المدعى بيته أنه غصب منه قطنا وغزل منه غزلا ونسج
منه هذا الثوب حكم له بذلك لأنه قد أثبت بالبينة أن هذا عين ماله ، وانما
تغيرت صفته ثم يقابل بين قيمة القطن والغزل والثوب ، فان كان الثوب أكثر
قيمة أخذ المغصوب منه الثوب ولا شيء للغاصب بزيادة قيمة الثوب ، وان
كانت قيمة الثوب أكثر من قيمة القطن أو من قيمة الغزل كان للمغصوب منه
الثوب وما نقص من قيمة القطن أو الغزل . وان كانت قيمة الغزل أنقص من
قيمة القطن وقيمة الثوب مثل قيمة القطن أو أكثر فالذي يقتضى المذهب أنه
يلزمه رد الثوب وما نقص من قيمة الغزل عن قيمة القطن ، لأن نقصان قيمة
الغزل عن قيمة القطن يلزم الغاصب ضمان ذلك ، فلا يسقط عنه ذلك بزيادة
قيمة الثوب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ادعى رجل على رجل دارا في يده وأقر بها لغيره نظرت
فان صدقه المقر له حكم له لأنه مصدق فيما في يده وقد صدقه المقر له فحكم
له ، وتنتقل الخصومة الى المقر له فان طلب المدعى يمين المقر أنه لا يعلم أنها
له ففيه قولان بناء على من أقر بشيء في يده لغيره ثم أقر به لآخر ، وفيه قولان
(أحدهما) يلزمه ان يقرم للثاني (والثاني) لا يلزمه فان قلنا : يلزمه ان يقرم
حلف لأنه ربما خاف أن يحلف فيقر للثاني فيقرم له ، وان قلنا لا يلزمه لم
يحلف لأنه ان خاف من اليمين فآقر للثاني لم يلزمه شيء ، فلا فائدة في تحليفه
وان كذبه المقر له ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي العباس انه يأخذها
الحاكم ويحفظها الى أن يجد صاحبها ، لأن الذي في يده لا يدعيها والمقر له
أسقط أقراره بالتكذيب وليس للمدعى بيته فلم يبق الا ان يحفظها الحاكم كالمال
الضال (والثاني) وهو قول أبي اسحاق انه يسلم الى المدعى لانه ليس ههنا
من يدعيه غيره ، وهذا خطأ لأنه حكم بمجرد الدعوى وان أقر بها لغائب ولا بيته
وقف الأمر الى أن يقدم الغائب لأن الذي في يده لا يدعيها ولا بيته تقضى بها
فوجب التوقف ، فان طلب المدعى يمين المدعى عليه انه لا يعلم أنها له فعلى

ما ذكرناه من القولين ، وإن كان للمدعى بيعة قضى له ، وهل يحتاج الى أن يحلف مع البيعة ؟ فيه وجهان (أحدهما) أنه يحتاج أن يحلف مع البيعة لانا حكمنا باقرار المدعى عليه أنها ملك للفائب ، ولا يجوز القضاء بالبيعة على الفائب من غير يمين (والثاني) وهو قول أبي اسحاق أنه لا يحتاج أن يحلف لانه قضاء على الحاضر وهو المدعى عليه ، وإن كان مع المدعى عليه بيعة أنها للفائب فالمنصوص أنه يحكم ببيعة المدعى ويسلم اليه ولا يحكم ببيعة المدعى عليه ، وإن كان معها يد لأن بيعة صاحب اليد إنما يقضى بها إذا أقامها صاحب الملك أو وكيل له ، والمدعى عليه ليس بمالك ولا هو وكيل للمالك ، فلم يحكم ببيئته ، وحكى أبو اسحق رحمه الله عن بعض أصحابنا أنه قال : ان كان المقر للفائب يدعى أن النار في يده وديعة أو عارية لم تسمع بيئته وإن كان يدعى وديعة أو عارية لم تسمع بيئته وإن كان يدعى أنها في يده باجارة سمعت بيئته وقضى بها لانه يدعى لنفسه حقا فسمعت بيئته فيصح الملك للفائب ويستوفى بها حقه من المنفعة ، وهذا خطأ لانه اذا لم تسمع البيعة في اثبات الملك وهو الأصل فلأن لا تسمع لاثبات الاجارة وهي فرع على الملك أولى ، والا أقر بها لمجهول فقد قال أبو العباس : فيه وجهان (أحدهما) أنه يقال له : اقرارك لمجهول لا يصح ، فاما أن تقر بها لمعروف أو تنعيها لنفسك أو تجعلك ناكلا ، ويحلف المدعى ويقضى له (والثاني) أن يقال له أما أن تقر بها لمعروف أو تجعلك ناكلا ولا يقبل دعواه لنفسه لانه باقراره لغيره نفى أن يكون الملك له فلم تقبل دعواه بعد .

الشرح
ان ادعى رجل على رجل عينا في يده فقال من بيده العين ليست لى وانما هى لفلان فان كان المقر له حاضرا فصدق المقر أنها له انتقلت الخصومة فى العين اليه ، فان كان مع المدعى بيعة حكم بالعين له ، وإن لم تكن معه بيعة كان القول قول المقر له مع يمينه ، فان حلف سقطت عنه الدعوى ، فان نكل عن اليمين حلف المدعى واستحق العين ، فان لم يحصل العين للمدعى وسأل من كاثت العين فى يده أن يحلف له ما يعلم أن العين له فهل يلزمه اليمين ؟ فيه قولان بناء على من أقر لزيد بدار ثم أقر بها لعمرى فان الدار تسلم الى زيد ولا يقبل اقراره لعمرى فى الدار ولكن هل يلزمه أن يغرم قيمة الدار لعمرى ؟ فيه قولان ، فان قلنا : يلزمه أن يغرم لزمه ها هنا أن يحلف لأنه قد يخاف من اليمين فيقر بالعين للمدعى فيغرم له قيمتها ، وإن قلنا : لا يلزمه أن يغرم لعمرى شيئا لم يلزمه ها هنا أن يحلف لأنه لو خاف من اليمين فأقر بها للمدعى لم يفد اقراره شيئا فلا فائدة فى اليمين . وإن قال

المقر له ليست العين لى ولا بينة للمدعى ففيه ثلاثة أوجه (أحدها) أن الحاكم ينزعها ممن هى فى يده ويحفظها الى أن يجىء من يدعيها ويقيم عليها البينة لأن من فى يده العين قد أسقط حقه منها بالاقرار والمقر له قد أسقط حقه منها براد الاقرار ، ولا بينة للمدعى فصارت كلقطة لا يعرف ماليتها وكان على الحاكم رفضها (والثانى) وهو قول أبى اسحاق انها تسلم الى المدعى لأنه ليس ها هنا من يدعيها غيره (والثالث) حكاه ابن الصباغ يقال له : من أقررت له قد رده قايما أن تدعيها لنفسك فتكون الخصم أو تقر بها لمن يصدقك فتكون الخصم فان لم تفعل جعلناك فاكلا وحلفنا المدعى وسلمناها اليه ، والأول أصح ، لأن على ما قال أبو اسحاق يدفع العين الى المدعى بمجرد الدعوى . وهذا لا يجوز ، وقول من قال : ان المقر يدعيها لنفسه لا يصح لأنه قد أقر أنه لا يملكها ، فكيف يقبل بعد ذلك قوله أنه يملكها . وإن أقر بها من هى بيده لغائب معروف - نظرت فان لم يكن مع المدعى بينة سقطت الخصومة بينه وبين من فى يده العين ، لأنه لا حجة له . ويوقف الأمر الى أن يقدم الغائب - فان قال المدعى : يحلف لى من العين فى يده ما يعلم أن العين لى ، فهل يلزمه أن يحلف ؟ فيه قولان مضى ذكرهما ، وان كان مع المدعى بينة فأقامها ولا بينة مع من بيده العين فانه يحكم بينة المدعى . وهل يحتاج أن يحلف مع البينة ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال : يحتاج أن يحلف مع البينة لأنه قد قضى على الغائب والقضاء على الغائب لا بد فيه من اليمين . وقال أبو اسحاق : لا يجب أن يحلف وهو ظاهر النص لأن الشافعى رضى الله عنه قال : (فاذا أقام المدعى البينة قضى له على الذى هى فى يده ولم يذكر اليمين ، ولأن القضاء على الحاضر . وإن كان مع المقرر بينة أن العين للمقر له وأقامها فانه تسمع ، فان لم يدع المقر أنه وكيل الغائب ولأن العين فى يده) وهىة ولا اجارة فان بينة المدعى تقدم على بينة الغائب ، لأن البينة انما يحكم بها اذا أقامها المدعى أو وكيله فلم يحكم بها كما لو أفلس رجل وأراد الحاكم قسمة ماله بين غرمائه أو مات رجل وأراد الحاكم قسمة ما له بين ورثته وشهد شاهدان أن هذه العين لفلان الغائب فانه لا يحكم بهذه العين للغائب ، فان قيل : فاذا كانت هذه البينة اذا أقامها المقر لا يحكم بها فلم قلتم يسمعها

الحاكم ؟ (فالجواب) أن سماعها يفيد أمرين (أحدهما) أنه ينفي عن نفسه التهمة بالاقرار إذا أقامها (والثاني) أنه إذا أقامها فلا يقضى للمدعى بينته الا مع يمينه وجها واحدا ، لأنه قضى على الغائب . وان ادعى المقر أن العين في يده رهن أو اجارة من الغائب وأقام بينة أن العين للغائب ففيه وجهان (أحدهما) تقدم بينة الغائب على بينة المدعى ، لأنه يدعى حقا لنفسه ومعه يد وبينة فقدمت على بينة بلا يد (والثاني) وهو المنصوص أنه لا يحكم ببينة المقر لأن الرهن والاجارة انما يشتان بعد ثبوت الملك للراهن والمؤاجر ولم يثبت له ملك العين ، وان ادعى من بيده العين أنه وكيل الغائب وأقام على ذلك بينة ثم أقام الغائب بينة بملك العين قدمت بينة الغائب على بينة المدعى لأن للغائب يدا وبينة ، وكل موضع حكمنا للمدعى بالبينة على الغائب وسلمت العين الى المدعى ثم حضر الغائب وادعى ملك العين وأقام بينة فان العين تنزع من الأول لأنه بان أن المقر له بينة ويد فقدمت على من له بينة بلا يد ، وان أقر بها المدعى عليه لمجهول . فان قال : هي لغيري ولم يعين المقر له . قيل له : ليس بهذا يسقط عنك الدعوى في العين ، فاما أن تقر بها لمعروف وتكون خصما في العين أو نجعلك ناكلا أو ترد اليمين على المدعى ويعلف ويحكم له بالعين ، فان أقر بها لمعروف كان الحكم فيه ما مضى ، وان ادعاها لنفسه ففيه وجهان (أحدهما) لا يقبل لأنه قد اعترف أنها لغيره فيضمن ذلك أنه لا يملكها (والثاني) يقبل لأن اقراره الأول لم يصح فلا يسعه ذلك من أن يدعيها لنفسه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا ادعى جارية وشهدت البيعة انها ابنة امته لم يحكم له بها لانها قد تكون ابنة امته ولا تكون له بان تلبسها في ملك غيره ثم يملك الأمة دونها فتكون ابنة امته ولا تكون له وان شهدت البيعة انها ابنة امته ولديتها في ملكه فقد قال الشافعي رحمه الله : حكمت بذلك وذكر في الشهادة بالملك المتقدم قولين فنقل ابو الصباس جواب تلك المسئلة الى هذه وجعلها على قولين وقال سائر اصحابنا : يحكم بها ههنا قولاً واحداً وهناك على قولين والفرق بينهما ان الشهادة هناك باصل الملك فلم تقبل حتى يثبت في الحال والشهادة ههنا بتمام الملك وأنه حدث في ملكه فلم يفتقر الى اثبات الملك في الحال وان ادعى

غزلا او طيرا او اجرا واقام البينة ان الغزل من قطنه والطير من بيضه والاجر
من طينه قضي له لان الجميع عين ماله وانما تغيرت صفته .

فصل اذا ادعى رجل ان هذه الدار ملكه من سنتين واقام على
ذلك بينة وادعى آخر انه ابتاعها منه منذ سنتين واقام على ذلك بينة قضي
بيينة الابتياح لان بيينة الملك شهدت بالملك على الاصل وبيينة الابتياح شهدت
بامر حادث خفى على بيينة الملك فقدمت على بيينة الملك كما تقدم بيينة الجرح
على بيينة التعديل .

الشرح اذا ادعى رجل ملك جارية في يد غيره فأنكره المدعى عليه
فأقام المدعى بيينة - نظرت فان شهدت البيينة أن الجارية له أو ملكه حكم
له بها ، وان شهدت البيينة أنها له ولدتها أمته في ملكه حكم له بها لأن هذا
أكد من قوله : انها له وان شهدت بيينة أنها بنت أمة ولدتها في ملكه . وان
ادعى ثمرة في يد رجل وشهدت بيينة أنها ثمرة نخله حملت بها في ملكه قال
الشافعي رضى الله عنه : حكمت بذلك . وقال فيمن ادعى عينا وشهدت له
البيينة أنها كانت في يده أمس أنه لا يحكم بها . واختلف أصحابنا فيه ،
فنقل أبو العباس بن مريج : جواب كل واحدة من المسألتين الى الأخرى
وجعلهما على قولين كالقولين في الشهادة بالملك المتقدم ، وحملهما أبو اسحاق
وسائر أصحابنا على ظاهرهما ، وقالوا : يحكم بالبيينة ها هنا قولاً واحداً
ولا يحكم بها هناك ، والفرق بينهما أن الشهادة ها هنا بنماء الملك والشهادة
بنماء الملك لا تقتصر لى اثبات ملكه في الحال ، بل اذا ثبت حدوثها في ملكه
اكتفى بذلك لأن النماء يتبع الاصل في الشهادة هناك على أصل الملك فلم
يحكم بها حتى يثبت الملك في الحال .

قال الشافعي رضى الله عنه : ولو شهد أن هذا الغزل من قطن فلان
جعلته له ، وان شهد أن هذه الجارية بنت أمته أو أن هذه ثمرة نخله لم
يحكم له بها ، والفرق بينهما أن البيينة اذا شهدت أن هذا الغزل من قطنه
فالغزل هو نفس القطن ، وانما تغيرت صفته فكأنها شهدت أن هذا غزله ،
وليس كذلك اذا شهدت أنها بنت أمته أو أنها ثمرة نخلته ، لأن الأمة قد

تلدها وهي في سير ملكه ، والنخلة قد تثمر وهي في غير ملكه ثم يملك الأم والنخلة ولا يملك الثمرة والواد لأنه لا يمكن أن يكون الغزل حاصل قبل حصول القطن له ، فإذا ثبتت البينة له ملك القطن تضمن ذلك إثبات ما حدث منه وهو الغزل فحسم له بملكه وليس كذلك إذا شهدت أن هذه الجارية بنت أمته أو أن الثمرة من نخلته لأنهما قد يحدثان قبل حدوث ملك الجارية والنخلة فليس فيه إثبات ملك الجارية له ، ولأنه قد يوصى لرجل بما تلد الجارية وتثمر النخلة ، فيحدث الولد والثمره في ملك الموصى له مع كون النخلة والجارية ملكا لغيره - قال المصنف هنا في الفصل : وهكذا إذا ادعى طيراً أو آجراً وأقام بينة أن الطير من بيضة وأن الآجر من طينه فانه يحكم له لما ذكرناه في الغزل . قال أبو العباس : وان شهد شاهدان أن هذا الثوب من غزله وأن هذه الثمرة من نخله حكم له بذلك . قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني : هذا تفرع من أبي العباس على القول الذي اختاره إذا شهدت البينة أنه كان ملكه أمس أن يحكم له بذلك .

فرع فان كان في يد زيد دار قاعدى عمرو أنها له وأقام بينة أنه اشتراها من خالد لم يحكم لعمرو بالدار حتى تشهد بينة أنه اشتراها من خالد وهو يملكها أو أنه اشتراها من خالد وسلمها اليه لأن الظاهر أنه لا يسلم إلا ملكه ، وإن شهدت أنها ملك لعمرو واشتراها من خالد حكم بها لأنه قد يبيع ما لا يملك يبعه (فان قيل :) فإذا شهدت أنه اشتراها من خالد وهو يملكها فقد حكمتكم بالشهادة بملك ماض ، وقد قلتم : ان البينة اذا شهدت له أنها كانت في ملكه أمس لم يحكم له بها على الصحيح من المذهب قلنا : الفرق بينهما أن ما يملك المشتري انما يثبت من جهة البائع فإذا ثبت ملك البائع كان الملك الآن ثابتاً للمشتري لأن الأصل بقاءه فصار كما لو شهدت البينة أنه يملك العين منذ سنة ويخالف اذا شهدت له البينة أنها كانت في ملكه أمس لأن ذلك لا يقتضى بقاء ملكه الآن .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل

وان كان في يد رجل دار وادعى رجل أنه ابتاعها من زيد وهو يملكها وأقام على ذلك بينة حكم له لأنه ابتاعها من مالكها وان شهدت له البينة أنه ابتاعها منه وسلمها إليه حكم له لأنه لا يسلم الا ما يملكه وان شهدت أنه ابتاعها منه ولم تذكر الملك ولا التسليم لم يحكم بهذه الشهادة ولم تؤخذ الدار ممن هي في يده لأنه قد يبيع الانسان ما يملكه وما لا يملكه فلا تزال يد صاحب اليد .

فصل

وان كان في يد رجل دار فادعاه رجل وأقام البينة انها له أجرها ممن هي في يده وأقام الذي في يده الدار بينة انها له قدمت بينة الخارج الذي لا يد له لأن الدار المستأجرة في ملك المؤجر ويبيده ، وليس للمستأجر الا الانتفاع فتصير كما لو كانت في يده دار وادعى رجل انها له غصبه عليها الذي هي في يده وأقام البينة فانه يحكم بها للمفصوب منه .

فصل

وان تدعى رجلان دارا في يد ثالث فشهد لاحدهما شاهدان أن الذي في يده الدار غصبه عليها وشهد للآخر شاهدان أنه أقر له بها قضى للمفصوب منه لأنه ثبت بالبينة انه غاصب وافرار الفاصب لا يقبل فحكم بها للمفصوب منه) .

الشرح

إذا ادعى زيد ملك عين في يد رجل وأقام بينة أنها ملكه منذ سنة وادعى آخر أنه ابتاعها من هذا المدعى منذ خمس سنين وكان مالكا لها وقت البيع ، فانه يحكم بينة الابتاع ، لأن البائع قد أقام بينة أنه يملكها منذ سنة وثبوت الملك منذ سنة لا يبقى للملك له قبل ذلك ، فإذا أقام المدعى للابتاع بينة للابتاع فقد ثبت أنه ابتاعها من مالك وقدمت على بينة البائع : لأن بينة البيع شهدت بأمر حادث خفى على البينة التي شهدت للبائع بأصل الملك فقدمت كما تقدم بينة التعديل ، وهكذا لو شهدت بينة المدعى أنه ابتاعها من هذا المدعى وسلمها إليه فانه يحكم بها للمدعى للابتاع ، لأن بينة البائع قد أثبتت له الملك وبينة المتابع قد أثبتت له البيع والتسليم ، فيثبت أن اليد كانت للبائع حال البيع ، وهاتان المسألتان وفاق بيننا وبين أبي حنيفة . وأما اذا أقام المدعى للابتاع بينة فشهدت أنه ابتاع هذا من زيد فحسب فانه يحكم للمبتاع . وقال أبو حنيفة : يحكم بها لزيد ولا يحكم

بها للمبتاع الا أن تشهد بينة أن زيدا باع ما يملكه وما في يده لأن البيع المطلق ليس بحجة • ودليلنا أنه قد ثبت بالبينة الأولى ازالة يد من الدار بيده واثبات الملك لزيد فإذا قامت البينة عن زيد بالبيع فإظهار أنه لا يبيع الا ما ملكه فحكم بذلك ، وصار بمنزلة أن يقيم رجل البينة أن هذه الدار له وأقام آخر البينة أنه ابتاع الدار منه فإنه يحكم بها للمبتاع منه •

فرع قال في الأم : وان ادعى رجل أن هذه الدار ملك له منذ سنتين وأقام على ذلك بينة وادعى آخر أنه ابتاعها منه منذ سنتين وأقام على ذلك بينة حكم بها للمبتاع ، لأن بيته شهدت بأمر حادث ربما خفى على شاهدي الملك كما تقدم بينة الجرح على بينة العدل •

فرع قال أبو العباس بن سريج : اذا كان في يد رجل دار فادعاها آخر فأقام بينة أنها له أجرها ممن هي في يده أو ودعه اياها أو غصبها منه وأقام على ذلك بينة وأقام من في يده الدار بينة أنها ملكه قدمت بينة الخارج لأنها شهدت له بالملك واليد ، واثبتت أن يد صاحب الدار بائنة منه في الاجارة والوديعة • واذا شهد بالغصب فقد شهدت بأمر خفى على بينة الملك ، فقدمت كما قدمت بينة الجرح على بينة العدالة •

فرع اذا كان في يد رجل دار فادعاها اثنان فأقام أحدهما بينة أن الذي في يده الدار غصبها منه وأقام الآخر بينة أن هذه الدار أقر له بها من هي بيده حكم بالدار للمغضوب منه لأنه قد ثبت بالبينة أن من في يده الدار غاصب لها واقرار الغاصب غير مقبول ، ولا يلزم المقر أن يغرم للمقر له قيمة الدار قولاً واحداً ، بخلاف ما لو قال : هذه الدار لزيد لا يد لعمرى فإنه يلزمه أن يغرم لعمرى قيمة الدار في أحد القولين ، والفرق بينهما أنه اذا أقر بها لزيد ثم أقر بها لعمرى فقد ألتفها على عمرو باقراره فيها لزيد وحال بينه وبينها ، وبها هنا لم يتلف على المقر له شيئاً ، واثما لزمه تسليمها بالبينة ، وإن ادعى رجلان داراً في يد رجل وأقام أحدهما بينة أنها له وأودعها عند من هي في يده وأقام الآخر بينة أنها له أجرها ممن هي في يده فقد تعارضت البيئتان - فإن قلنا : يسقطان رجوع الى من في يده ، فإن ادعاها

لنفسه حلف لكل واحد منهما ، وان أقر بها لأحدهما سلمت له ، وهل يحلف للآخر ؟ فيه قولان ، وان أقر بها لهما قسمت بينهما وهل يحلف لكل واحد منهما على النصف ؟ فيه قولان ، وان قلنا : لا يسقطان وانما يستعملان ففي الاستعمال الأقوال الثلاثة ، وقد تقدم ذكرها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا ادعى رجل انه ابتاع دارا من فلان ونقده الثمن واقام على ذلك بينة ، وادعى آخر انه ابتاعها منه ونقده الثمن واقام على ذلك بينة ، وتاريخ أحدهما في رمضان ، وتاريخ الآخر في شوال ، قضى لمن ابتاعها في رمضان لأنه ابتاعها وهي في ملكه ، والذي ابتاعها في شوال ابتاعها بصد ما زال ملكه عنها ، وان كان تاريخهما واحدا أو كان تاريخهما مطلقا أو تاريخ أحدهما مطلقا وتاريخ الآخر مؤرخا فان كانت الدار في يد أحدهما قضى له لان ماله بينة ويبدأ وان كانت في يد البائع تعارضت البيتان وفيهما قولان (أحدهما) انهما يسقطان (والثاني) انهما يستعملان ، فان قلنا انهما يسقطان رجع الى البائع فان أنكرهما حلف لكل واحد منهما يمينا على الانفراد وقضى له ، وان أقر لأحدهما سلمت اليه . وهل يحلف للآخر ؟ فيه قولان ، وان أقر لهما جعلت لهما نصفين وهل يحلف كل واحد منهما للآخر على النصف الآخر ؟ على القولين ، وان قلنا : انهما يستعملان نظرت فان صدق البائع أحدهما ففيه وجهان (أحدهما) وهو قول أبي العباس انها تجعل لمن صدقه البائع ، لان الدار في يده فاذا أقر لأحدهما فقد نقل يده اليه فتصير له يد وبينه وقال أكثر اصحابنا : لا يرجح باقرار البائع وهو الصحيح ، لان البيتين اتفقتا على إزالة ملك البائع وأسقاط يده فعلى هذا يفرع بينهما في احد الأقوال ويقسم بينهما في الثاني ، فيجعل لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى انه ابتاع به ، ولا يجيء القول بالوقف لان المقود لا توقف .

الشرح قوله (نقده الثمن) النقد خلاف التسيئة ، وتسميز الدراهم وغيرها كالنقد والانتقاد والتقد ، واعطاء النقد ، والنقر بالأصبع والجوز وأن يضرب الطائر بنقاره أى بمنقاره في الفخ والوازن من الدراهم ، واختلاس النظر نحو الشيء . وأنقد الشجر أورق واتقد الدراهم قضها . وقال الركي : النقد ضد الفقد وهو احضاره في المجلس .

اما الأحكام فاذا تنازع رجلان في دار وادعى كل واحد منهما أنه

اشتراها من زيد وهو يملكها بثلث معلوم وتقده الثلث وأقام كل واحد منهما
بينة فان كانت البيتان مؤرختين تاريخا مختلفا بأن شهدت بينة أحدهما أنه
اشتراها في المحرم وشهدت بينة الآخر أنه اشتراها في صفر قدمت بينة الذي
اشتراها في المحرم لأنه بان أنه باعها في صفر بعد ما زال ملكه عنها بالبيع في
المحرم ، ويطلب البائع برد الثلث للمشتري الثاني الذي قبضه . وان كانت
البيتان مؤرختين تاريخا واحدا أو مطلقتين أو أحدهما مؤرخة والأخرى
مطلقة فان كانت الدار في يد أحد المتداعين قضى له بها ، لأنه اجتمع له اليد
والبينة . وحكى المسعودي وجها آخر أنه لا يرجع باليدها هنا لأنها تقار
على أن اليد كانت قبل ذلك لغيرهما ، وكل واحد منهما يدعى أن اليد انتقلت
إليه فلم يقر الثاني أن هذه اليد يده ، والأول هو المشهور . وان كانت الدار
في يد البائع تعارضت البيتان - فان قلنا : تسقطان ، رجع إلى البائع فان
كذبها حلف لكل واحد منهما ، وهل لهما استرداد الثلث منه ؟ فيه وجهان
حكاها المسعودي (أحدهما) له ذلك لأنه قد حكما بالبينة أن كل واحد
منهما قد سلم الثلث ولم يحصل له الثلث (والثاني) ليس لهما ذلك لأننا قد
حكما بسقوط البيتين . وان أقر بالبيع لأحدهما سلم إليه الدار بالثلث
الذي ادعاه أنه ابتاع به ، وهل يحلف للآخر ؟ فيه قولان . وان أقر بالبيع
لهما كان لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثلث الذي ابتاع به ، وهل
يحلف لكل واحد منهما على النصف الآخر ؟ فيه قولان . وان قلنا : ان
البيتين لا تسقطان وانما تستعملان - فان صدق البائع أحدهما فهل تقدم
بينة من صدقه ؟ فيه وجهان . قال أبو العباس : تقدم بيته لأن اليد للبائع ،
فاذا صدق أحدهما فكأنه نقل يده إليه فاجتمعت له اليد والبينة فقدم ، كما
لو كانت الدار في يد أحد المدعين (والثاني) لا يقدم بينة المصدق ، وهو
قول أكثر أصحابنا قال في البيان : وهو الأصح ، لأن البيتين قد اتفقتا على
إزالة يد البائع ، فاذا قلنا بهذا أو لم يصدق البائع أحدهما ففي كيفية
الاستعمال الأقوال الثلاثة (أحدهما) الوقف بالأيتامى ها هنا الوقف لأنها
يتداعيان عقدا والعقد لا يمكن وقفه (والثاني) القرعة فعلى هذا يقرع
بينهما فمن خرج له القرعة حكم له بالدار بالثلث الذي اشتراه به . وهل
يحلف مع خروج القرعة له ؟ على القولين ؟ ويراجع الآخر بالثلث الذي دفعه

(والثالث) القسمة ، فعلى هذا تقسم بينهما الدار ويكون لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذى ادعى أنه ابتاعه به ، ولكل واحد منهما الخيار فى فسخ البيع ، لأن الصفقة تبعضت عليه ، فان اختارا جميعا الفسخ وفسخا رجعت الدار الى المدعى عليه ، ورجع عليه كل واحد منهما بالثمن الذى دفع ، وان اختارا جميعا الامساك أمسك كل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذى ادعى أنه ابتاع به ، ورجع على البائع بنصفه وان اختار أحدهما الفسخ واختار أحدهما الامساك قال الشيخ أبو حامد الاسفرايينى : ينظر فيه ، فان اختار أحدهما الفسخ أولا ثم اختار الآخر الامساك فانه يمسك الدار بجميع الثمن الذى ادعى أنه ابتاع لأنه ادعى أنه قد ابتاع جميع الدار وشهدت له البينة بذلك وانما لم يحكم له بالجميع لمزاحمة غيره ، فاذا سقط حق غيره كان له امساك الجميع ، وان اختار أحدهما الامساك أولا ثم اختار الآخر الفسخ فان الأول يستقر ملكه على النصف بنصف الثمن الذى ابتاع به ، وليس له أن يأخذ النصف الذى فسخ التانى البيع به لأنه قد أمسك النصف وحكم الحاكم بامضاء البيع فيه وفسخه فى النصف الآخر فلم ينقض الحكم فيه . وقال المسعودى : اذا فسخ أحدهما البيع فى نصف الدار فهل على البائع تسليم ذلك النصف الى المدعى الآخر ؟ فيه وجهان من غير تفصيل (أحدهما) عليه ذلك لأنه قد أقام البينة على أنه يستحق جميع الدار الا أنه تعذر تسليم الكل اليه لأجل صاحبه ، فاذا ارتفع ذلك سلم اليه (والثانى) لا يسلم اليه لأن بيته الذى فسخ شهدت له بالملك فاذا فسخ البيع انتقل الملك فيه الى المدعى عليه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ادعى رجل أنه ابتاع هذه الدار من زيد وهو يملكها ونقده الثمن واقام عليه بيته ، وادعى آخر أنه ابتاعها من عمرو وهو يملكها ونقده الثمن واقام عليه بيته ، فان كانت فى يد اجنبى أو فى يد احد البائعين وقلنا على المذهب الصحيح : انه لا ترجح البينة بقول البائع تعارضت البينتان وفيهما قولان (أحدهما) انهما يسقطان (والثانى) انهما يستعملان فاذا قلنا : انهما يسقطان رجع الى من هو فى يده ، فان ادعاه لنفسه ، فالقول قوله ويحلف لكل واحد منهما ، وان أقر لأحدهما سلم اليه وهل يحلف للآخر ؟ فيه قولان .

وان أقر لهما جصل لكل واحد منهما نصفه وهل يحلف للآخر على النصف الآخر ؟ على القولين وان قلنا : انهما يستعملان أقرع بينهما في أحد الأقوال ويقسم بينهما في القول الثاني فيجعل لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن الذي ادعى انه ابتاعه ، ولا يجيء الوقف لأن العقود لا توقف .

الشرح ان تنازع رجلان دارا فادعى أحدهما أنه ابتاعها من زيد بمائة وهو يملكها وقدده الثمن ولم يسلم الدار اليه وأقام على ذلك بينة وادعى الآخر أنه ابتاعها من عمرو بمائة وهو يملكها وقدده الثمن ولم تسلم اليه الدار وأقام على ذلك بينة فان كانت الدار في يد أحد المدعين قضى له بالدار بالثمن الذي ادعى أنه ابتاع به ، لأنه اجتمع له اليد والبينة وان كانت الدار في يد أحد أو في يد أجنبي فالبيتان متعارضتان لأنه لا يجوز أن تكون جميع الدار ملكا للثنتين ، ويبيع كل واحد منهما من واحد ، فان قلنا : انهما يسقطان وكانت الدار في يد أحد المتبايعين أو كانت في يد أجنبي كان انقول قول من الدار في يده ، فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد منهما يمينا ، وان أقر لأحدهما سلمت اليه ، ويسلم الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به الى الذي ادعى أنه باعه ، وهل يحلف المقر للآخر ؟ فيه قولان ، وان أقر لهما بها كان لكل واحد منهما النصف بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به وهل يحلف لكل واحد منهما على النصف الآخر ؟ فيه قولان ، وان قلنا : ان البيتين تستعملان وكانت الدار في يد أحد البائعين فان صدق الذي ابتاع منه فهل ترجح بينته بذلك ؟ فيه وجهان ، فاذا قلنا : لا ترجح أو لم تصدق استعملنا فلا يجيء الوقت ها هنا لأن العقود لا توقف ، فان قلنا بالقرعة أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حكم له بالدار بالثمن الذي ادعى أنه ابتاع به ، ورجع الآخر بالثمن الذي ادعى دفعه ، وان قلنا بالقسمة كان لكل واحد منهما نصف الدار بنصف الثمن الذي ادعى أنه ابتاع به ، ويشب لكل واحد منهما الخيار في فسخ البيع لأن الصفقة تبعضت عليه ، فان اختار الامسك رجع كل واحد منهما بنصف الثمن الذي لم يدفع ، لأنه لم يسلم له إلا نصف الدار وان اختار الفسخ رجع كل واحد منهما بما دفع من الثمن ، وان اختار أحدهما الفسخ والآخر الامسك قال الشيخ أبو حامد الاسفرايني : فان الذي اختار الفسخ يرجع بجميع الثمن الذي دفع ولا يسلم

هذا النصف الذي فسخ فيه البيع الى الذي اختار الامساك ، والفرق بينها وبين التي قبلها أن البائع هناك واحد وكل واحد من المدعين قد أقام البيعة أنه اشترى منه ، وانما لم يمساك جميعه لمزاحمة غيره ، فاذا سقطت المزاحمة كان له امساك الجميع ، وها هنا البائع اثنان وكل واحد منهما يدعى أنه ابتاع من واحد ، فاذا فسخ أحدهما البيع مع بائعه لم يكن للآخر أن يأخذه ، لأنه لا يأخذ من غير بائعه . وأما اذا ادعى كل واحد من المشتريين أنه قبض الدار ، وقامت عليه البيعة بذلك ، فالحكم فيه ما ذكرناه اذا لم يقبض الدار الا في شيء واحد وهو أنه لا يرجع على الذي باعه بالثمن الذي دفعه اليه ولا بيعه ، لأنه اذا لم يقبض المبيع فقد تعدى عليه قبض المبيع فصار ضمان عهده على بائعه فرجع عليه بالثمن الذي دفعه اليه ، واذا قبض المبيع فقد استقر عليه الثمن ، وانما غصب منه الدار بعد ذلك فلا يلزم البائع ضمان عهده .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل

وان كان في يد رجل دار فادعى زيد أنه باعها منه بالف واقام عليه بيعة وادعى عمرو أنه باعها منه بالف واقام عليه بيعة فان كانت البيعتان بتاريخ واحد تعارضتا وفيهما قولان (أحدهما) انهما يسقطان (والثاني) انهما يستعملان فاذا قلنا : انهما يسقطان رجع الى قول من هي في يده فان ادعاه لنفسه وانكر الشراء حلف لكل واحد منهما وحكم له وان اقر لأحدهما لزمه الثمن ان اقر له وحلف للآخر قولاً واحداً لأنه لو اقر له بعد اقراره للأول لزمه الألف لأنه يقر له بحق في ذمته فلزم أن يحلف قولاً واحداً . وان قلنا : انهما يستعملان اقرع بينهما في أحد الأقوال ويقسم في القول الثاني ، ولا يجيء الوقف ، لأن العقود لا توقف ، وان كانتا بتاريخين مختلفين بأن شهدت بيعة أحدهما بعقد في شوال لزمه الثمن لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يكون قد اشتراه في رمضان من أحدهما ثم باعه واشتراه من الآخر في شوال ، وان كانت البيعتان مطلقتين ففيه وجوهان (أحدهما) أنه يلزمه الثمن لأنه يمكن استعمالهما بأن يكون قد اشتراه في وقتين مختلفين (والثاني) انهما يتعارضان فيكون على القولين لأنه يحتمل أن يكونا في وقتين فيلزمه الثمن ويحتمل أن يكونا في وقت واحد والأصل براءة الذمة) .

اذا كان في يد رجل دار فادعى زيد أنه باعها منه بمائة

الشرح

وأقام على ذلك بينة وادعى عمرو أنه باعها منه بمائة وأقام على ذلك بينة
تفوت فان كانت البينتان مؤرختين تاريخاً واحداً فهما متعارضتان لأنه
يستحيل أن يكون جميع الدار ملكاً لاثنتين في وقت واحد - فان قلنا : انهما
يستطان - رجع الى المدعى عليه فان أنكرهما من اشترى حلف لكل واحد
منهما يمينا ، وان أقر أنه ابتاع جميع الدار من كل واحد منهما لزمه الثمنان
لأنه يجوز أن يبتاعه من أحدهما ثم يخرج من ملكه الى ملك الآخر ثم
يبتاعه منه ، وان أقر أنه ابتاعه من أحدهما لزمه الثمن له وان قال : ابتاعته
منكما فقد التزم لكل واحد منهما بنصف الثمن الذي ادعى أنه باعه منه ،
ويلزمه أن يحلف لكل واحد منهما على النصف الآخر قولاً واحداً وان
قلنا : انهما يستعملان فلا يجيء ها هنا الوقف لأن العقود لا توقف ولكن
تجيء القرعة والقسمة - فان قلنا بالقرعة أقرع بينهما ، فاذا خرجت لأحدهما
القرعة حكم له بالثمن الذي ادعاه وهل يحلف مع خروج القرعة له ؟ على
القولين ، ويكون الذي لم تخرج له بالقرعة أن يحلف المشتري لأنه لو أقر
له بعد ذلك لزمه الثمن له ، وان قلنا بالقسمة لزمه لكل واحد منهما نصف
الثمن الذي ادعاه ، ولا خيار للمشتري لأن جميع الدار حصلت له ، ولا
فرق بين أمر يحصل من واحد أو من اثنتين ولكل واحد من البائعين أن
يحلفه على نصف الثمن لأنه لو أقر له لكل واحد منهما لزمه ما أقر له به ،
وان كانت البينتان مؤرختين تاريخاً مختلفاً فان شهدت بينة أحدهما أنه
باعها منه في المحرم وبينة الآخر أنه باعها منه في صفر لزمه الثمنان لأنه
لا يجوز أن يبتاعها في المحرم ثم يخرج من ملكه ثم يبتاعها من الآخر في
صفر وهي في ملكه ، وان كانت البينتان مطلقتين أو احداهما مطلقة والآخر
مؤرخة ففيه وجهان (أحدهما) يلزمه الثمنان لما مضى (والثاني) لا يلزمه
الإثمن واحد وهو اليقين وجوبه . ويسقط الآخر لأننا نشك في وجوبه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ادعى رجل ملك عبد فاقام عليه بينة وادعى آخر انه
باعه او وقفه او اعتقه واقام عليه بينة قدم البيع والوقف والعتق لان بينة
الملك شهدت بالاصل وبينة البيع والوقف والعتق شهدت بأمر حادث خفى على

بينة الملك ، فقدمت على بيينة الملك . وان كان في يد رجل عبد فادعى رجل انه ابتاعه وأقام عليه بيينة وادعى العبد ان مولاه اعتقه وأقام عليه بيينة فان عرف السابق منهما بالتاريخ قضى بالسابق التصرفين لأن السابق منهما يمنع صحة الثاني فقدم عليه . وان لم يعرف السابق منهما تعارضتا وفيهما قولان (أحدهما) انهما يسقطان ويرجع الى من في يده العبد ، وان كان كذبهما حلف لكل واحد منهما يمينا على الانفراد ، وان صدق أحدهما قضى لمن صدقه (والقول الثاني) انهما يستعملان فيفرع بينهما في احد الأقوال فمن خرجت له القرعة قضى له ويقسم في القول الثاني فيعتق نصفه ، ويحكم للمبتاع بنصف الثمن ، ولا يجيء القول بالوقف لأن العقود لا توقف .

الشرح اذا ادعى رجل ملك عبد وأقام على ذلك بيينة وادعى آخر على هذا المدعى أنه باعه تلك العين أو وقفها عليه أو كانت العين عبدا وادعى أن المدعى أعتقه وأقام المدعى الثاني بيينة لما ادعاه قدمت بيينة المدعى الثاني على بيينة المدعى الأول ، لأن بيينة الأول شهدت بأصل الملك وبيينة الثاني شهدت بأمر حادث ربما خفى عن بيينة الملك فقدمت . وان كان في يد رجل عبد فادعى رجل انه ابتاع منه هذا العبد وأقام على ذلك بيينة وادعى العبد أن سيده الذي هو في يده أعتقه وأقام على ذلك بيينة — ظرت فان كانت البينتان مؤرختين تاريخا مختلفا — قضى بالبيينة الأولى سواء كانت يعبا أو عتقا لأن صحة الأول تمنع صحة الثاني . وان كانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخا واحدا واحدهما مطلقة والأخرى مؤرخة فهما متعارضتان ، فان كان العبد في يد المشتري قدمت بينته لأن له يدا وبيينة ، وقال المزني تقدم بيينة العبد لأن يده ثابتة على نفسه . وهذا ليس بصحيح لأن العبد لا يشبث له يد على نفسه بدليل أنه لو كان عبد في يد رجل فادعاه آخر وأقام كل واحد منهما بيينة وصادق العبد الخارج فانه لا يحكم له به ، فلو ثبت للعبد يد على نفسه لكان قد اجتمع للخارج يد وبيينة ، وان العبد في يدي المدعى عليه — فان قلنا : انهما يسقطان يرجع اليه ، فان كذبهما فالقول قوله مع يمينه فيحلف لكل واحد منهما يمينا ، وان صدق أحدهما وكذب الآخر حكم للذي صدقه بما ادعاه ولا يحلف للآخر قولاً واحداً ، لأنه لا يلزمه له غرم ، لأنه اذا صدق العبد أولا فإقراره بالبيع بعده لا يحكم به الا أنه يلزمه رد الثمن ان كان قد قبضه ، وان صدق المشتري أولا فإقراره بالعتق لا يصح

ولا يلزمه غرم للعبد ، وان قلنا : انهما يستعملان فصدق السيد المشتري أو العبد فهل ترجح بينة الصدق منهما ؟ فيه وجهان مضى ذكرهما ، فان قلنا لا ترجح بينة المصدق منهما أو لم يصدق أحدهما فلا يجيء في الاستعمال هنا الوقف ، لأن الاختلاف بالعقد ، والعقود لا توقف ، ولكن يجيء القرعة أو القسمة - فان قلنا بالقرعة فأقرع بينهما فان خرجت القرعة للعبد عتق ورجع المشتري بالثمن على البائع ان كان قد دفعه اليه ، وان خرجت القرعة للمشتري ملك العبد . وان قلنا بالقسمة حكم للمبتاع بنصف العبد بنصف الثمن ورجع بنصف الثمن ان كان دفعه وحكم بعتق نصف العبد . ويكون المبتاع بالخيار لأن الصفقة تبعضت عليه ، فان اختار القسمة حكم بعتق جميع العبد على البائع لأن البينة قد شهدت بعتق جميعه لمزاحمة المبتاع له ، فان سقطت المزاحمة حكم بعتق العبد ، وان اختار الامساك - فان كان البائع معسرا لم يقوم عليه باقى العبد ، وان كان موسرا فهل يقوم عليه ؟ فيه قولان ، وقيل : هذا وجهان (أحدهما) لا يقوم عليه لأنه لم يعتق عليه باختياره ولم يقوم عليه كما لو ورث نصف من يعتق عليه ، فانه لا يقوم عليه الباقي هنا (والثاني) يقوم عليه الباقي ، لأن البينة قد شهدت عليه أنه أعتق جميعه باختياره .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل قال في الام : اذا قال لعبد ان قتلت فانت حر ، فاقام العبد بينة أنه قتل واقام الورثة بينة انه مات ففيه قولان (أحدهما) انه تتعارض البينتان ويسقطان ويرق العبد ، لأن بينة القتل تثبت القتل وتنفي الموت ، وبينة الموت تثبت الموت وتنفي القتل ، فيسقطان ويبقى العبد على الرق (والثاني) انه تقدم بينة القتل ويصدق العبد ، لأن بينة الورثة تشهد بالموت وبينة العبد تشهد بالقتل ، لأن المقتول ميت ومعه زيادة صفة وهي القتل فقدمت . وان كان له عبدان يسالهم وغانم فقال لغانم : ان مت في رمضان فانت حر وقال لسالم ان مت في شوال فانت حر ثم مات فاقام غانم بينة انه مات في رمضان ، واقام سالم بينة بالموت في شوال ، ففيه قولان (أحدهما) انه تتعارض البينتان ويسقطان ويرق العبدان لان الموت في رمضان ينفي الموت شوال ، والموت في شوال ، ينفي الموت في رمضان ويبقى العبدان على

الرق (والقول الثاني) انه تقدم بينة الموت في رمضان لانه يجوز ان يكون قد علمت البينة بالموت في رمضان وخفي ذلك على البينة الأخرى الى شوال فقدمت بينة رمضان لما معها من زيادة العلم . وان قال لغانم : ان مت من مرضى فأتت حر ، وقال لسالم : ان برئت من مرضى فأتت حر ثم مات فأقام غانم بينة بالموت من مرضه ، وأقام سالم بينة بانه برىء من المرض ثم مات ، تعارضت البيتان وسقطتا ورق العبدان ، لأن بينة أحدهما أثبتت الموت من مرضه وثقت البرء منه ، والأخرى أثبتت البرء من مرضه ونفت موته منه فتعذر الجمع بينهما فتعارضتا وسقطتا وبقي العبدان على الرق) .

الشرح استهل المصنف هذا الفصل بقول الامام الشافعي رضي

الله عنه في الأم (اذا قال لعبد : ان قتل لعبد فأتت حر) فأقام العبد البينة أنه قتل ، وأقام الورثة البينة أنه مات حتف أمه فيه قولان (أحدهما) تقدم بينة العبد فيعتق ، لأن معها زيادة صفة ، لأن كل قتل موت ، وليس كل موت قتلا ، (والثاني) أنها متعارضتان فتسقطان ، ويرق العبد ، لأن بينة القتل تثبت القتل وتنفي الموت ، وبينة الموت تثبت الموت وتنفي القتل فسقطتا ورق العبد . هكذا ذكر الشيخان أبو حامد وأبو اسحق المصنف هنا . قال ابن الصباغ : وينبغي أن يكون على قوله الجديد أن البيتين اذا تعارضتا سقطتا ، ويحىء على قول القديم ، اذا قلنا يستعملان الأقوال الثلاثة في الاستعمال . قال في الأم : وان كان له عبدان سالم وغانم فقال لسالم : ان مت في رمضان فأتت حر وقال لغانم : ان مت في شوال فأتت حر ثم مات فأقام سالم بينة أنه مات في رمضان ، وأقام غانم بينة أنه مات في شوال فقيه قولان (أحدهما) أنه تقدم البينة التي شهدت أنه مات في رمضان فيعتق سالم ، لجواز أن يكون مات في رمضان وخفى موته فلم يظهر الا في شوال وشهدت بينة غانم بموته في شوال عند ظهوره وبينة سالم معها زيادة علم فقدمت (والثاني) أنها متعارضتان ، لأنه لا يجوز أن يموت في رمضان وشوال . قال الشيخ المصنف : فعلى هذا يرق العبدان ، وينبغي ها هنا كما قال ابن الصباغ في التي قبلها : ان هذا على القول الجديد أن البيتين اذا تعارضتا سقطتا . فأما اذا قلنا بالقول القديم يستعملان أن يكون ها هنا في الاستعمال ثلاثة أقوال قال في الأم : وان قال لعبد سالم : ان مت من مرضى هذا فأتت حر ، وقال لعبد غانم : ان برئت من مرضى هذا فأتت حر ،

ثم مات وأقام سالم بيته أنه مات من مرضه ذلك وأقام غانم بيته أنه برىء
من مرضه ذلك ومات من غيره فصا متعارضتان قولاً واحداً لأن كل واحدة
منهما تكذب الأخرى - قال المصنف : - فيرق العبدان . قلت : ويربني
أن يقال هنا ما قاله ابن الصباغ في الأوكلى وأن هذا على القول الجديد فأما
على القديم فتأتي فيه الأقوال الثلاثة في الاستعمال . وهذا نقل أصحابنا
العراقيين ، وقال المسعودي : إذا قامت بيته بموته من مرضه وبينه تبرئه
من مرضه ففيه قولان (أحدهما) أنها متعارضتان (والثاني) أنه يحكم
بالبيته التي شهدت بموته من مرضه ذلك ، وإن قال رجل لعبد : إن لم
أحج هذا العام فأنت حر فأقام السيد بيته أنه وقف على عرفات تلك السنة
وأقام العبد بيته أن السيد يوم النحر كان في بغداد فانه لا يحكم بمقتضى
العبد وقال أبو حنيفة : يمتنع . دليلنا أنه يمتنع له ذلك من طريق
الكرامة ، وأنه سار من عرفات ومكة الى بغداد أي أنه ركب الطائرة وصلت
الى بغداد من مكة في ساعة أو نحوها فانا قد ركبنا الطائرة من القاهرة الى
جدة من طراز بوينج في نحو ساعتين (١) أو أقل ، والله تعالى أعلم .

وإن أقام السيد بيته أنه وقف على عرفات تلك السنة وأقام العبد بيته
أنه كان في بغداد يوم عرفة - قال في البيان : فلا أعلم فيها نصاً قلت : إلا
أن يكون قد استعمل الطائرة كما قلنا . قال في البيان : والذي يقتضى
المنهـب أنها متعارضتان ، لأن كل واحدة منهما تكذب الأخرى فيرق العبد
على القول الجديد الذي يقول : أنها يستقطان عند التعارض وعلى القول
القديم يكون على الأقوال في الاستعمال (أحدها) الوقف الى أن يتكشف

(١) راجع مقدمة الجزء السابع حيث ذكرنا سبب رحلتنا الى أداء فريضة
الحج ، وما كان من الاخوة الفضلاء والأحبة الأوفياء السيد حامد المحضار
والشيخ سالم بالعمش والسيد محمد بن عبد الله باعقيل ، وما احتف بهذه
الرحلة من كرم وشهامة وحسن قرى ممن ذكرنا ومن الشيخ حسين باسنده
والشيخ محمد باشيخ والسيد محمد بن احمد باعقيل الذي بث التعرف
بيننا وبين السادة باحارث وبامفلح وبلخير ولا سيما الشيخ سالم نجل
للرحوم المحسن الكبير الشيخ محمد عوض بن لادن وغيرهم من الفيورين على
اتمام طبع هذا السفر المبارك « المجموع » وحفظ الله الشيخين الفاضلين
سعيد ومحمد بالعمش وأسبغ عليهما نعمه ظاهرة وباطنة وسائر المحبين .

الجال (والثاني) القرعة (والثالث) القسمة . فاذا قلنا بهذا أعتق جميع العبد لأنه عتق نصفه بالبيئة وعتق نصفه الآخر بالسراية .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان اختلف المتبايعان في قدر الثمن او اختلف المتكاريبان في قدر الاجرة او في مدة الاجارة فان لم يكن بيعة فالحكم في التحالف والفسخ على ما ذكرناه في الفسخ في البيع ، وان كان لاحدهما بيعة قضى له ، وان كان لكل واحد منهما بيعة نظرت فان كانتا مؤرختين بتاريخين مختلفين قضى بالأولى منهما ، لأن العقد الأول يمنع صحة العقد الثاني ، وان كانتا مطلقتين او مؤرختين تاريخا واحدا او احدهما مطلقة والآخرى مؤرخة فهما متعارضتان وفيهما قولان (احدهما) انهما يسقطان ويصير كما لو لم تكن بيعة فيتحالفا على ما ذكرناه في البيع (والثاني) انهما يستعملان فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة قضى له ولا يجيء القول بالوقف لأن العقود لا توقف ولا يجيء القول بالقسمة لأنهما يتنازعان في عقد والعقد لا يمكن قسمته وخرج ابو العباس قولا آخر انه اذا كان الاختلاف في قدر المدة او في قدر الاجرة قضى بالبيعة التي توجب الزيادة كما لو شهدت بيعة أن لفلان عليه الف الف وشهدت بيعة أن له عليه الفين وهذا خطأ لأن الشهادة بالألف لا تنفي الزيادة عليه لم يكن بينهما وبين بيعة الأخرى تعارض وههنا احدى البيعتين تنفي ما شهدت به البيعة الأخرى ، لانه اذا عقد باحد العوضين لم يجوز أن يعقد بالعوض الآخر فتعارضتا .

الشرح اذا اختلف المتكاريبان في قدر الكراء وفي قدر المكري وفي قدر المدة أو في جنس الكراء أو في عسر المكري أو اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو في قدر المثمن أو في قدر الأجل أو في جنس الثمن — فان لم يكن مع أحدهما بيعة — فقد مضى ذكره في اختلاف المتبايعين ، وان كان مع أحدهما بيعة دون الآخر قضى لصاحب البيعة ، وان كان مع كل واحد بيعة — فان كانت البيعتان مؤرختين تاريخا مختلفا قضى بالأولى منهما ، لأن العقد الأول يمنع صحة الثاني ، وان كانتا مطلقتين أو مؤرختين تاريخا واحدا أو احدهما مطلقة والآخرى مؤرخة — فان كان الاختلاف في جنس الكراء أو في عين المكري أو في جنس الثمن فهما متعارضتان بلا خلاف على المذهب ، لأن كل واحدة منهما تكذب الأخرى ، وان كان الاختلاف في قدر

الكراء أو في قدر المكري أو في قدر المدة أو في قدر الثمن أو في الثمن أو
 في قدر الأجل فالمنصوص أنهما متعارضتان ، وخرج أبو العباس بن مبرج
 قولاً آخر أنهما غير متعارضتين ، بل يقضى بالبينة التي شهدت بالزائد من
 ذلك كما لو شهد شاهدان أن لفلان على رجل ألف دينار وشهد آخر أن
 له عليه ألفين ، فانه يحكم عليه بالألفين ، وهذا خطأ ، لأن كل واحدة من
 البينتين مكذبة للأخرى فهو كما لو شهدت بيعة لرجل بملك عين وشهدت
 بيعة أخرى الآخر بملكها ، ويخالف البينتين في الألف والألفين ، لأن كل
 واحدة منهما لا تكذب الأخرى ، وكل موضع قلنا : انهما متعارضتان ففيهما
 قولان (أحدهما) يستطان فعلى هذا يكون كما لو لم يكن لأحدهما بيعة
 فيتحالفان (والثاني) يستعملان ولا يجيء ها هنا الوقف ، لأن العقود
 لا توقف ولا تجيء القسمة لأنهما يختلفان في عقد والعقد لا يقسم ، وتجيء
 القرعة فقرع بينهما فمن خرج له القرعة قضى له بها . قال الفوراني : وإن
 كانت كل واحدة من البينتين زائدة من وجه ناقصة من وجه مثل أن يقول
 المكري : آكرت بيتا بعشرين وقال المكري : بل آكرت جميع الدار بعشرة
 فيه قولان (أحدهما) أنهما متعارضتان (والثاني) يجمع بين الزادتين
 فيجعل جميع الدار مكراة بعشرين ، وأظن الفوراني فرع هذا على قول أبي
 العباس رضى الله عنهما انه يقضى بالبينة التي تشهد بالزيادة . فأما على
 المذهب فهما متعارضتان قولاً واحداً . قال المسعودي : وإن قال أحدهما :
 استأجرت هذه الدار من زيد في شهر رمضان سنة كذا أو كذا وقال الآخر :
 استأجرتها من زيد في شوال سنة كذا وأقام على ذلك بيعة ففيه قولان
 (أحدهما) أن بيعة رمضان أولى لأنها أسبق (والثاني) بيعة شوال أقوى
 لأنها ناسخة للأولى ويجعل كأنهما تقابلا في الاجارة في رمضان ، ثم أجرها
 من الثاني في شوال وأراد المسعودي بهذين القولين اذا تنازع بتكاربان
 لدار من رجل في مدة واحدة وادعى كل واحد منهما أنه آكراها من مالها
 تلك المدة وبيعة أحدهما أقدم تاريخاً ، والذي يقتضى المذهب أن الأول
 أصح كما قلنا في الرجلين اذا ادعى أنهما ابتاعا من رجل داراً وبيعة أحدهما
 أقدم تاريخاً فانه يقضى له .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا ادعى رجلان داراً في يد رجل وعزياً الدعوى الى سبب يقتضى اشتراكهما كالارث عن ميت والابتيع صفقة فاقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما شاركة الآخر لأن دعواهما تقتضى اشتراكهما في كل جزء منهما ، ولهذا لو كان طعاماً فهلك بعضه كان هالكاً منهما وكان الباقي بينهما ، فاذا حدد النصف وأقر بالنصف جعل الجحد بينهما ، والمقر به بينهما . وإن ادعى ولم يعزياً الى سبب فاقر لأحدهما بنصفها لم يشاركه الآخر لأن دعواه لا تقتضى الاشتراك في كل جزء منه .

الشرح قوله (عزياً الدعوى) يقال : عزيته وعزوته الى أيته أى نسبه ، واعتزى هو أى اتسمى واتسب قال الراعى :

فلما التقت فرساننا ورجالهم دعوا بالكعب واعتزينا لعامر

وقال بشر بن أبى خازم :

نعلو القوائس بالسيوف ونعتزى والخيل مشعرة النجور من الدم

أما الأحكام فإنه اذا ادعى رجلان داراً في يد رجل وأضاف الدعوى الى سبب يقتضى اشتراكهما فيها بأن قالاً : ورثناها من أينا وغصبتها منا قبل أن تقبضها أو غصبتها من أينا في حياته فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما شارك المدعى الثانى المقر له في هذا النصف المقر له لأنهما أضافا للدعوى الى سبب يوجب اشتراكهما في كل جزء منها ، ولهذا لو كان طعاماً فهلك بعضه كان هالكاً منهما ، وكان الباقي بينهما فاذا أقر بالنصف وجدهما عن النصف كان الذى أقر به بينهما والذى أنكر منه بينهما . وإن قالاً ابتعناها صفقة واحدة وغصبتها منا قبل أن تقبضها فأقر لأحدهما بالنصف فهل يشارك المدعى الثانى المقر له في هذا النصف ؟ فيه وجهان (أحدهما) وهو اختيار المصنف هنا يشاركه فيه لأن ابتاعهما لها صفقة واحدة بسبب يوجب اشتراكهما في كل جزء منها فهو كما لو قالاً ورثناها (والثانى) وهو اختيار القاضى أبى الطيب ولم يذكر الشيخ أبو حامد في التعليق غيره أنه لا يشاركه فيه لأن البيع من اثنين بمنزلة البيع في صفتين .

قال الشيخ أبو حامد : وإن قالوا : ورثناها من آيينا وقبضناها ثم غصبناها
 علينا فأقر لأحدهما بنصفها لم يشارك المدعى المقر له في النصف المقر به لأن
 بعد القبض يجوز أن نعصب نصيب أحدهما دون نصيب الآخر ، وأما
 المصنف ومن قبله ابن الصباغ فلم يشترط عدم قبضهما لها في اشتراكهما
 في النصف المقر به لأحدهما ، وإن ادعياها وأضافا الدعوى اليه سببين أو
 أطلق الدعوى وأضاف أحدهما الي سبب وأطلق الآخر دعواه ، فأقر
 لأحدهما بنصفها ثم شارك المدعى الثاني المقر له في هذا النصف ، لأن دعوى
 المقر له لا يقتضى أن الثاني يشاركه فيما أقر له به منهما .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن ادعى رجلان دارا في يد ثالث لكل واحد منهما نصفها
 وأقر الذى هي في يده بجميعها لأحدهما نظرت فإن كان قد سمع من المقر له
 الإقرار للمدعى الآخر بنصفها لزمه تسليم النصف اليه لأنه أقر بذلك ، فإذا
 صار اليه لزمه حكم أقراه كرجل أقر لرجل بعين ثم صارت العين في يده ،
 وإن لم يسمع منه إقرار فادعى جميعها حكم له بالجميع لأنه يجوز أن يكون
 الجميع له ودعواه للنصف صحيح ، لأن من له الجميع فله النصف ، ويجوز
 أن يكون قد خص النصف بالدعوى لأن له على النصف بينة ، أو يعلم أنه مقر
 له بالنصف وتنتقل الخصومة اليه مع المدعى الآخر في النصف ، وإن قال
 الذى في يده الدار : نصفها لى والنصف الآخر لا أعلم لمن هو ففيه ثلاثة أوجه
 (أحدهما) أنه يترك النصف في يده لأنه أقر لمن لا يدعيه فبطل الإقرار وبقي
 على ملكه (والثاني) أن الحاكم ينتزعه منه ويكون عنده لأن الذى في يده
 لا يدعيه ، والمقر له لا يدعيه ، فأخذه الحاكم للحفظ كالمال الضال (والثالث)
 أنه يدفع الي المدعى الآخر لأنه يدعيه وليس له مستحق آخر ، وهذا خطأ
 لأنه حكم بمجرد الدعوى .

الشرح فجملة ذلك أنه إن كانت دار في يد رجل وادعى رجلان
 كل واحد منهما نصفها ولم يضيفا الدعوى الي سبب يقتضى اشتراكهما فأقر
 المدعى عله لأحدهما بجميع الدار - نظرت ، فإن كان قد سمع من المقر له
 إقرار المدعى الثاني بنصفها قبل ذلك أو أقر له الآن بنصفها - لزمه تسليم
 النصف اليه لأنه أقر له بذلك ، فإذا صارت الدار بيده لزمه تسليمها أقر

به ، وان لم يسمع من المقر له أن جميعها له حكم له بجميعها ، لأنه يهون
أن يكون الجميع له ، ودعواه في نصفها صحيحة ، لأن من له الجميع فله
النصف ، وانما خص النصف بالدعوى لأنه عالم أنه يقر له بالنصف أو له
بينة فادعى ما فيه خلف بينهما . ولأنه يجوز أن يكون له نصف حال
الدعوى ثم يجدد له ملك النصف بعد الدعوى بأرث أو ابتياع فيكون له
الجميع . وإن أقر المدعى عليه لأحدهما بجميعها ولم يسمع من المقر له
اقرار المدعى الثاني بنصفها ولا ادعى الجميع لنفسه بل قال : لى النصف
الا غير والنصف الثاني ، لأن باقرار المدعى عليه بجميع الدار للمدعى الثاني
أخبر أنه لا يملك شيئا من الدار ، ويرد المقر له اقراره في هذا النصف أخبر
أنه لا يملك اقلها يبق ها هنا مدع له الا المدعى الثاني فوجب تسليمه اليه
(والثالث) أن الحاكم ينزعه من يد المدعى عليه ويحفظه الى أن يجيء من
يدعيه ويقيم عليه البينة ، لأن الذي في يده الدار لا يدعيه والمقر له به
لا يدعيه . ولا يجوز أن يسلم الى المدعى الثاني بالدعوى ، فلم يبق الا أن
يحفظه الحاكم . قال ابن الصباغ : فعلى هذا يأخذ الحاكم ويحفظ أجرته
وقال أبو على ابن أبي هريرة في الايضاح : يفرقها الحاكم في مصالح
المسلمين ، وليس بشيء لأن الأجرة تابعة للأصل ، والأول أصح .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل اذا مات رجل وخلف ابنا مسلما وابنا نصرانيا وادعى كل
واحد منهما انه مات ابوه على دينه وأنه يرثه وأقام على ما يدعيه بينة فان
عرف انه كان نصرانيا نظرت فان كانت البينتان غير مؤرختين حكم بينة
الاسلام لأن من شهد بالنصرانية شهد بالأصل ، والذي شهد بالاسلام شهد
بأمر حادث خفى على من شهد بالنصرانية ، فقدمت شهادته كما تقدم بينة
الجرح على بينة التعديل ، فان شهدت احدهما انه مات وآخر كلامه الاسلام
وشهدت الأخرى بانه مات وآخر كلامه النصرانية فهما متعارضتان وفيهما
قولان (احدهما) انهما يسقطان فيكون كما لو مات ولا بينة فيكون القول قول
النصراني لأن الظاهر معه (والثاني) انهما تستعملان ، فان قلنا بالقرعة اقرع
بينهما فمن خرجت له القرعة ورث ، وان قلنا بالوقف وقف ، وان قلنا
بالقسمة ففيه وجهان (احدهما) انه يقسم كما يقسم في غير الميراث (والثاني)

وهو قول ابي اسحق انه لا يقسم لانه اذا قسم بينهما تيقن الخطأ في توريثهما وفي غير الميراث يجوز ان يكون المال مشتركاً بينهما فقسم . وان لم يعرف اصل دينه تعارضت البيئتان سواء كانتا مطلقتين او مؤرختين ، وفيهما قولان (احدهما) انهما يسقطان ، فان كان المال في يد غيرهما فالقول قول من في يده المال ، وان كان في يديهما ، وقلنا : انهما يستعملان فان قلنا : يقرع أقرع بينهما ، وان قلنا : يوقف وقف الى ان ينكشف ، وان قلنا : يقسم قسم وقال ابو اسحق لا يقسم لانه يتيقن الخطأ في توريثهما والمنصوص انه يقسم . وما قاله ابو اسحق خطأ لانه يجوز ان يموت وهو نصراني فورثه ابناه وهما نصرانيان ثم أسلم احدهما وادعى ان اباه مات مسلماً لياخذ الجميع ويفسل الميت ويصلى عليه في المساجد كلها ويدفن في مقابر المسلمين وينوي بالصلاة عليه ان كان مسلماً ، كما قلنا في موتي المسلمين اذا اختلطوا بهوتى الكفار .)

الشرح اذا مات رجل وخلف اثنين مسلماً ونصرانياً لا وارث له غيرهما وادعى كل واحد منهما ان اباه مات على دينه واقام على ذلك شاهدين مسلمين عدلين فلا يخلو حال الميت اما ان يعرف أصل دينه ان كان نصرانياً او لا يعرف أصل دينه فان عرف أصل دينه ، فان كان نصرانياً - نظرت في البيئتين - فان كانتا مطلقتين واحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة حكم بأنه كان مسلماً ، ويكون ميراثه لابنه المسلم ، لأن التي تشهد بأمر حادث على النصرانية ربما خفى على الآخر فقدمت كما تقدمت بينة الجرح على بينة العدالة ، وان كانت البيئتان مؤرختين تاريخاً واحداً فان شهدت احدهما أن آخر كلامه التللف بالاسلام وشهدت الأخرى أن آخر كلامه التللف بالنصرانية فهما متعارضتان ، لأنهما متناقضتان . فان قلنا : ان البيئتين اذا تعارضتا ينسقط كان كما لو لم يكن لأحدهما بينة ، ويكون القول قول النصراني مع يمينه أنه لا يعلم أنه مات مسلماً ، لأن الأصل بقاؤه على النصرانية وعدم الاسلام ، فان حلف كان الميراث له وان نكل عن اليمين ردت على الثاني فحلف أنه مات مسلماً . فاذا حلف كان الميراث له ، وان قلنا : انهما يستعملان ، فان قلنا بالوقف وقف المال لأنه هو المتداعي ، وان قلنا بالقرعة أقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حكم بيمينته ، وهل يحلف مع القرعة ؟ فيه قولان ، وان قلنا بالتقسمة فاختلف أصحابنا فيه فقال ابو اسحق المروزي : الا يجوز ان يقسم بينهما الميراث لأننا تيقن الخطأ في توريث احدهما وقال أكثر أصحابنا يقسم بينهما وهو المنصوص في الأم ، كما لو

ادعى ملكا من غير الميراث وأقام كل واحد بينة وقلنا بالاستعمال بالقسمة وما
قال أبو اسحق المروزي من الخطأ في القسمة غير صحيح ، لأنه يجوز أن
يكون الأب مات نصرانيا وهما نصرانيان ثم أسلم أحدهما وادعى أن أباهما
مات مسلما ليحوز جميع ميراثه ، وإن لم يعرف أصل دين الميت ، فإن
البينتين متعارضتان سواء كانتا مؤرختين تاريخيا واحدا أو مطلقتين ، أو
أحدهما أثبتت أمرا حادثا بعد ذلك الأصل - فإن قلنا : أن البينتين إذا
تعارضتا سقطتا - صار كما لو لم يبق أحدهما بينة . فإن كان الشيء الذي
يتدعيانه في غيرهما كان القول قوله ، وإن كانت في يد أحدهما فهو أحق به
ويخلف الآخر ، وإن كان في يدهما قسم بينهما ويخلف كل واحد منهما
لصاحبه على النصف الذي حصل له ، هكذا ذكر الشيخ المصنف هنا ومن
قبله الشيخ أبو حامد الإفرائيني . قال ابن الصباغ : وهذا فيه نظر ، لأنه
إذا كان في يد أحدهما فإنه يعترف أنه للميت الذي ادعى أنه يرثه ، والآخر
يدعى مثل ذلك ، فلا ينبغي أن يكون ليده حكم ، بل ينبغي أن يكون موقوفاً
ومقسوماً بينهما ، وإن كان في يد أحدهما فينبغي أن يوقف وتكون يدهما
عليه أو يقسم بينهما بحكم اليد ولا يتحالفان . وإن قلنا : أن البينتين
تستعملان - فإن قلنا بالوقف - وقفت التركة ، وإن قلنا بالاقراع بينهما
أقرع بينهما ، وإن قلنا بالقسمة فالذهب أنها تقسم بينهما . وقال
أبو اسحاق : لا تقسم بينهما ، وقد مضى دليلهما .

ويصلى على الميت وينوي الصلاة عليه إن كان مسلماً ويدفن في مقابر
المسلمين تغليبا للإسلام كما قال الشافعي رضي الله عنه : إذا اختلط موتى
المسلمين بموتى الكافرين ولم يميزوا . هذا مذهبنا وبه قال أحمد وقال
أبو حنيفة : يقضى بيته الإسلام بكل حال .

دليلنا أنهما إذا تعارضتا كانت كل واحدة منهما مكذبة للأخرى ، وليس
مع أحدهما زيادة علم فسقطتا ، كما لو شهدتا بعين في يد غير المدعين .

فصل قال الخرقى في منتهى في فقه أحمد : ولو مات رجل وخلف
ولدين مسلماً وكافراً فادعى المسلم أن أباه مات مسلماً وادعى الكافر أن أباه

مات كافرا فالقول قول الكافر مع يمينه لأن المسلم باعترافه بأخوة الكافر يعترف بأن أباه كان كافرا مدعيا لاسلامه ، وان لم يعترف بأخوة الكافر ولم تكن بينه بأخوته كان الميراث بينهما نصفين لتساوي أيديهما اه قال ابن قدامة : وجملته أنه اذا مات رجل لا يعرف دينه وخلف تركة وابنين يعترفان أنه أبوهما أحدهما مسلم والآخر كافر فادعى كل واحد منهما أنه مات على دينه وأن الميراث له دون أخيه فالميراث للكافر ، لأن المسلم لا يخلو من أن يدعى كون الميت مسلما أصليا فيجب كون أولاده مسلمين ويكون أخوة الكافر مرتدا ، وهذا خلاف الظاهر فان المرتد لا يقر على ردة في دار الاسلام أو يقول : ان أباك كان كافرا فأسلم قبل موته ، فهو معترف بأن الأصل أخوه مدع زواله وانتقاله ، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت زواله ، وهذا معنى قول الخرقى : ان المسلم باعترافه بأخوة الكافر معترف أن أباه كان كافرا مدعيا لاسلامه .

وذكر ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى أنها في الدعوى سواء الميراث بينهما نصفين كما لو تنازع اثنان عينا في أيديهما ، ويحتسب أن يكون الميراث للمسلم منهما ، وهو قول أبي حنيفة لأن الدار دار الاسلام يحكم باسلام لقيطها ويثبت للميت فيها اذا لم يعرف أصل دينه حكم الاسلام في الصلاة عليه ودفنه وتكفينه من الموقف الموقوف على كفان المسلمين ، ولأن هذا حكمه حكم الموتى المسلمين في تغسيله ، والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين وسائر أحكامه فكذلك في ميراثه ، ولأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ويجوز أن يكون أخوه الكافر مرتدا لم تثبت عند الحاكم ردة ولم ينته الي الامام خبره ، وظهور الاسلام بناء على هذا أكثر من ظهور الكفر بناء على كفر أبيه ، ولهذا جعل الشرع أحكامه أحكام المسلمين فيما عدا المتنازع فيه .

وقال القاضى : قياس المذهب أنا ننظر - فان كانت التركة في أيديهما - قسمت بينهما نصفين ، وان لم تكن في أيديهما أقرع بينهما ، فمن قرع صاحبه حلف واستحق كما قلنا فيما اذا ادعيا عينا ، ويقضى كلامه أنها اذا كانت في يد أحدهما فهي له مع يمينه ، وهذا لا يصح ، لأن كل واحد منهما يعترف أن هذه التركة تركة هذا الميت ، وأنه انما يستحقها بالميراث فلا حكم ليده .

وقال أبو الخطاب : يحتفل أن يقف الأمر حتى يعرف أصل دينه أو
يصلحها . وهذا قول الشافعي .

ولنا ما ذكرناه من الدليل على ظهور كفره وعند ذلك يتعين الترجيح
لقوله : وصرف الميراث إليه . وأما ظهور حكم الإسلام في الصلاة فلأن
الصلاة لا ضرر فيها على أحد وكذلك تفسيره ودفنه .

وأما قوله : أنا الإسلام يعلو ولا يعلى فانما يعلو إذا ثبت والنزاع في
ثبوته . وهذا لم يثبت ، فأما أن ثبت أصل دينه فالقول قول من ينفه على
من يثبت مع يسينه . وهذا قول الشافعي . وأبى ثور وابن المنذر . وقال
أبو حنيفة : القول قول المسلم على كل حال لما ذكرنا في التي قبلها .

ولنا أن الأصل بقاء ما كان عليه وكان القول قول من يدعيه كسائر
المواضع ، فأما أن لم يعترف المسلم بأخوة الكافر وادعى كل واحد منهما أن
الميت أبوه دون الآخر فهما سواء في الدعوى لتساوي أيديهما ودعوايتهما فإن
المسلم والكافر في الدعوى سواء ، وينقسم ميراثه نصفين كما لو كان في
أيديهما دار فادعاهما كل واحد منهما ولا يثبت لهما ، ويحتمل أن يقدم قول
المسلم لما ذكرناه والله أعلم اهـ .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن مات رجل وخلف ابنتين وانفق الابنان أن اباهما مات
مسلماً وأن أحد الابنتين أسلم قبل موت الأب واختلفاً في الآخر ، فقال أسلمت
أنا أيضاً قبل موت أبي فالميراث بيننا ، وأنكر الآخر فالقول قول المتفق على
اسلامه لأن الأصل بقاؤه على الكفر . ولو اتفقا على اسلامهما واختلعا في وقت
موت الأب فقال أحدهما : مات أبي قبل إسلامك فالميراث لي . وقال الآخر :
بل مات بعد إسلامي أيضاً فالقول قول الثاني لأن الأصل حياة الأب ، وإن مات
رجل وخلف ابوين كافرين وابنتين مسلمين فقال الأبوان : مات كافرنا وقال
الابنات : مات مسلماً فقد قال أبو العباس ، يحتفل قولين (أحدهما) أن القول
قول الأبوين لأنه إذا ثبت أنهما كافران كان الولد محكوماً بكفره إلى أن يطم
الإسلام (والثاني) أن الميراث يوقف إلى أن يصلحوا أو ينكشف الأمر لأن

الولد انما يتبع الأبوين في الكفر قبل البلوغ ، فاما بعد البلوغ فله حكم نفسه ، ويحتمل انه كان مسلما ويحتمل انه كان كافرا فوقف الأمر الى ان ينكشف .

الشرح اذا مات رجل وخلف ابنين ودارا وانفقا على أن أباهما مات مسلما في أول شهر رمضان وأن أحدهما أسلم في شعبان واختلفا في اسلام الثاني فقال الثاني : أنا أسلمت في شعبان أيضا فلي الميراث معك وقال أخوه : بل أسلمت في رمضان بعد موت أبي ولا بيته لمن ادعى الاسلام في شعبان فالقول قول المتفق على اسلامه في حياة الأب ، فيحلف أنه لا يعلم أن أخاه أسلم في حياة أبيه ، ويكون له جميع الميراث ، لأن الأصل عدم اسلامه . قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا اذا مات رجل وخلف اثنين فاتفقا على أن أباهما مات حرا ، وأن أحدهما عتق قبل موت الأب . واختلف في وقت عتق الآخر فادعى أنه أعتق أيضا في حياة أبيه ، وقال أخوه : بل اعتقت أنت بعد موت أبينا فالقول قول المتفق على عتقه في حياة أبيه . فاذا حلف كان له جميع الميراث لما ذكرناه ، وإن اتفق الابنان أن أحدهما أسلم في أول شعبان وأن الآخر أسلم في أول شهر رمضان وانفقا أن أباهما مات مسلما الا أنهما اختلفا في وقت موته فقال الذي أسلم في شعبان : مات أبي في شعبان فلي الميراث دونك ، وقال الذي أسلم في رمضان : بل مات أبي في رمضان بعد أن أسلمت ، فالميراث بيننا ، فالقول قول الذي أسلم في رمضان مع يمينه ، لأن الأصل حياة الأب وعدم موته ، فاذا حلف كان الميراث بينهما ، وان مات رجل وخلف أبوين كافرين واثنين مسلمين فادعى الأبوان أنه مات كافرا فهما أحق بميراثه ، وادعى الاثنان أنه مات مسلما فهما أحق بميراثه قال أبو العباس : فيحتمل قولين (أحدهما) ان قولين قول الأبوين لأن الأبوين اذا كانا كافرين فولدهما قبل البلوغ كافر تبع لهما ، والأصل بقاءه على الكفر الى أن يعلم اسلامه ، قال : وهذا أشبه بقول العلماء (والثاني) ان الميراث يوقف الى أن يصطلحوا أو ينكشف الحال فيه لأن الولد انما يتبع أبويه في الكفر قبل البلوغ ، وأما بعد البلوغ فله حكم نفسه ، ويحتمل أنه مات كافرا ، ويحتمل أنه مات مسلما ، وليس هنا أصل يبنى عليه ، فوقف الى أن يصطلحوا أو ينكشف حاله .

فروع إذا مات رجل وخلف زوجة مسلمة وأخا مسلما وأبنا كافرا فقالت الزوجة والأخ : مات مسلما فالميراث لنا ، وقال الابن : قد مات كافرا فالميراث لي ، فان أقام كل واحد منهما بيته بما ادعاه فالحكم فيها كالحكم في الرجل إذا مات وخلف ابنين أحدهما نصرانيا وللآخر مسلما فادعى كل واحد منهما أن أباه مات على دينه على ما مضى ، وإن لم يكن لهم بيته فان عرف أصل دينه أنه كافر - فالقول قول الابن لأن الأصل بقاؤه على الكفر ، وإن لم يعرف أصل دينه وقف الأمر الى أن يصطلحوا أو ينكشف الحال . وبهذا قال أحمد وأصحابه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن مات رجل وله ابن حاضر وابن غائب وله دار في يده رجل فدعى الحاضر ابن أباه مات وابن الدار بيته وبين أخيه وأقام بيته من أهل الخبرة بأنه مات وأنه لا وارث له سواهما انتزعت الدار ممن هي في يده ويسلم الى الحاضر نصفها وحفظ النصف الغائب . ان كان له دين في الذمة قبض الحاضر نصفه وفي نصيب الغائب وجهان (أحدهما) انه يأخذه الحاكم ويحفظه عليه كاليمين (والثاني) انه لا يأخذه لأن كونه في الذمة احفظ له ولا يطلب الحاضر فيما يدفع اليه ضمين لأن في ذلك قدحا في البيته . وإن لم تكن البيته من أهل الخبرة الباطنة أو كانت من أهل الخبرة الا انها لم تشهد بانها لا تعرف له وارثا سواه لم يدفع اليه شيء حتى يبعث الحاكم الى البلاد التي كان يسافر اليها فيسأل هل له وارث آخر ؟ فإذا سأل ولم يعرف له وارث غيره دفع اليه . قال الشافعي رحمه الله : يأخذ منه ضميته وقال في الام : وأحب أن يأخذ منه ضميته فمن أصحابنا من قال فيه قولان (أحدهما) انه يجب اخذ الضمين لأنه ربما ظهر وارث آخر (والثاني) انه يستحب ولا يجب لأن الظاهر انه لا وارث له غيره ومنهم من قال ان كان الوارث ممن يحجب كالأخ والعم وجب ، وإن كان ممن لا يحجب كالابن استحب ، لأن من لا يحجب يتيقن انه وارث ، ويشك فيمن يزاحمه فلم يترك اليقين بالشك ومن يحجب يشك في ارثه وحامل القولين على هذين الحالين ومنهم من قال : ان كان الوارث غير مأمون وجب لأنه لا يؤمن ان يضيع حق من يظهر ، وإن كان مأمونا لم يجب لأنه لا يضيع حق من يظهر حمل القولين على هذين الحالين وإن كان الوارث ممن له فرض لا ينقص كالزوجين فان شهد الشهود انه لا وارث له سواه وهم من أهل الخبرة دفع اليه أكمل الفرضين ، ولا يؤخذ منه ضمين وإن لم يشهدوا انه لا وارث له سواه أو شهدوا بذلك ولم يكونوا

من أهل الخبرة دفع إليه انقضى الفرضين فان كان زوجا دفع اليه ربع الثمن عاقلا ويوقف الباقي فان لم يظهر وارث آخر دفع اليه الباقي .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه : « ولو أقام رجل بيته أن أباه هلك وترك هذه الدار ميراثا له ولأخيه الغائب أخرجهما من يدي من هي في يديه وأعطيته منها نصيبه وأخذت نصيب الغائب » وجملة ذلك أنه اذا كان في يد رجل دار فجاء آخر وادعى أن أباه مات وترك هذه الدار له ولأخيه الغائب فأنكر من هي بيده - فان لم يكن مع المدعى بيته - فاقول قول من الدار في يده مع يمينه ، وان أقام الابن الحاضر بيته أن أباه مات وخلف هذه الدار له ولأخيه الغائب ، وقالت البيته : لا نعلم وارثا سواهما والبيته من أهل الخبرة الباطنة بالميت فان الحاكم يسمع هذه البيته ويحكم بالقدار للميت وينزعها ممن هي بيده ويسلم الى الحاضر نصفها ويسلم النصف الثاني للغائب الى أمين يحفظ له الى أن يقدم ، وان أمكن الكراه الكراه له وحفظ أجرته ، وكذلك اذا كانت العين المدعى بها مما ينقل ويحول .

فرع في مذاهب العلماء : قلنا ان أقام الابن الحاضر بيته بملك الدار والآل وارث له سواهما فان الحاكم يحكم بالدار للميت ويسلم الى الحاضر نصفها ويحفظ الثاني بيد أمين ولو أكراه سواء آكانت العين ثابتة أم منقولة وبهذا قال أبو يوسف ومحمد وأحمد رضى الله عنهم . وقال أبو حنيفة : ان كانت العين المدعى بها مما ينقل ويحول فكما قلنا ، وان كانت مما لا ينقل ويحول كالدار والأرض فانه لا ينزع نصيب الغائب من يد المدعى عليه حتى يقدم الغائب ويدعيه كما لو ادعى رجل أن هذه الدار له ولشريكه وأقام على ذلك بيته فان نصيب الغائب لا ينزع .

دليلنا أن هذه الدار اذا ثبتت فانما ثبتت للميت ثم تنتقل الى ورثته ، وما كان حقا للميت فعلى الحاكم سماع البيته فيه ، لأنه يلي على الأمور بخلاف الدار بين الشريكين فانه ولاية له على الغائب ، ولأن نصيب أحد الأختوين الوارثين متعلق بسلامة نصيب الآخر ، لأنه لو أخذ الحاضر النصف ثم قدم الغائب فجحدته من هو بيده عن النصف الباقي ، ولم يبق بيته فانه

يشارك أخاه في النصف الذي حصل له ، فلذلك سمعاه وحكم بها ، ولأن كل ما كان للحاكم أن ينزعه إذا كان مما له أن ينزعه وإن كان مما لا ينقل كما لو كان أخوه صغيراً أو مجنوناً .

فرع وان كان المدعى ديناً ففيه وجهان (أحدهما) أنه يؤخذ نصيب الغائب ويحفظ عليه كما لو كان المدعى به عينا (والثاني) ليس له أن يأخذ لأن تركه في الذمة أحوط لصاحبه ، وإذا دفع إلى الحاضر نصيبه من العين في هذا القسم لم يجب أن يؤخذ منه ضمين ، لأن في ذلك طعنا على البينة . فأما إذا لم تكن البينة من أهل الخبرة الباطنة بالميت أو كانت من أهل الخبرة الباطنة إلا أنها لم تشهد بأنها لا تعلم له وارثاً غيرهما ، أو شهدت بأنه مات وخلف هذين الاثنين واهم يقل : وهما وارثان فإن الدار تثبت للميت ، ولكن لا يسلم إلى الابن الحاضر شيء من الدار بمجرد هذه الشهادة لأنها لم تشهد بما تستحقه من الدار ، ولكن يبعث الحاكم إلى البلاد التي كان يسافر إليها الميت ويقيم بها ويسأل فيها هل له وارث فيها ؟ فإذا سأل عن ذلك وغلب على ظن الحاكم أنه لو كان له وارث آخر لظهر ، ولم يظهر له وارث فإنه يدفع إلى الحاضر نصيبه لأن الظاهر أنه لو كان له وارث لظهر ، وصار هذا الظاهر مع البينة بمنزلة ما لو شهدت البينة بأنها لا تعلم أن له وارثاً غيرهما وهي من أهل الخبرة الباطنة بالميت .

فرع قال الشافعي رضي الله عنه : ويؤخذ منه ضمين وهذا يقتضى وجوب أخذ الضمين . وقال في الأم : وأحب أن يؤخذ منه الضمين . واختلف أصحابنا فيها على طريقتين فمنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) يجب أخذ الضمين منه لأنه ربما ظهر له وارث آخر وربما كان المدفوع إليه غائباً أو ميتاً فوجب أخذ الضمين منه للاستيثاق (والثاني) لا يجب ولكن يستحب لأن الظاهر أنه لا وارث له غير هذا الحاضر والغائب إذ لو كان له وارث غيرهما لظهر . ومن أصحابنا من قال : إن كان الحاضر غير ثقة وجب أخذ الضمين منه ، لأنه لا يؤمن أن يضيع حق من يظهر . وإن كان ثقة لم يجب أخذ الضمين منه وإنما يستحب ، لأنه يؤمن أن يضيع حق من يظهر وحمل القولين على هذين الحالين .

فرع وان كان المدعى ممن يحجب عن الميراث كالأخ وابن الأخ والعم وابن العم وأقام بينة أن أخاه مات وخلفه وارثا فإن شهد الشاهدان بأنهما لا يعلمان وارثا سواه أو شهدا بذلك وكانا من أهل الخبرة الباطنة بالميت دفع الدار الى الأخ ولم يؤخذ منه الضمين كالابن . وان لم يشهد الشاهدان بأنهما لا يعلمان له وارثا سواه أو شهدا بذلك ولكنهما ليسا من أهل الخبرة الباطنة بالميت فإن الدار تثبت للميت ولا تدفع الى الأخ لجواز أن يكون هناك وارث يحجبه ، ولكن يبعث الحاكم الى البلاد التي كان الميت يدخلها ويقيم بها ويسأل هل له وارث ؟ فإن لم يظهر له وارث دفع الى الأخ كما قلنا في الابن وهل يجب أخذ الضمين منه ؟ ان قلنا : يجب أخذ الضمين من الابن فمن الأخ أولى . وان قلنا : لا يجب أخذ الضمين من الابن ففي الأخ وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب أخذه من الابن ولكن يستحب (والثاني) يجب لأن الابن لا يجوز أن يحجب بحال ، والأخ يجوز أن يكون هناك ممن يحجبه .

فرع وان شهد الشاهدان أن هذا أخوه ولم يشهدا أنه وارث قال أبو العباس : لم يجز للحاكم أن يدفع اليه المال ، وان سأل عن وارث له آخر حتى يشهد أنه وارث - والفرق بينه وبين الابن حيث قلنا : اذا شهد أنه ابنه ولم يشهد أنه وارث يدفع اليه بعد أن يسأل عن وارث آخر أن الابن يتيقن كونه وارثا ، والأخ لا يتيقن كونه وارثا لجواز أن يكون هناك وارث يحجبه .

فرع وان كان المدعى ممن له فرض مقدر - ظرت ، فإن شهد الشاهدان أنه وارث لا يعلم له وارث سواه وهما من أهل الخبرة الباطنة بالميت دفع اليه نصيبه كاملا ولا يؤخذ منه ضمين ، وان شهدا بأنه ورثه ولم يقولوا : ولا نعلم له وارثا غيره أو شهدا بذلك وليسا من أهل الخبرة الباطنة بالميت فإن الحاكم يدفع اليه القدر الذي تيقنه من الميراث له ، فإن كان زوجا دفع اليه ربعا عائلا وهو ثلاثة أسهم من مائة وثمانية أسهم . وان كان أبا دفع السدس عائلا وهو سهم من عشرة ، لأن ذلك أقل حق كل واحد منهم ،

ويوقف الباقي حتى يسأل عن الميت في البلاد التي كان يسافر إليها ويقيم بها ، فإن لم يظهر له وارث ينقصه ففيه وجهان (أحدهما) لا يكمل له فرضه لعدم البينة (والثاني) يكمل لصاحب الفرض فرضه وهو الأصح .

فرع إذا شهد شاهدان لرجل أنه ابن زيد لا يعلم له ابن غيره ثبت نسبه من زيد ولا يكونان متعارضين ، لأنه يجوز أن يعرف كل واحد منهما ما لا يعرف الآخر . والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والمنة على كل حال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ماتت امرأة وابنها فقال زوجها : ماتت فورثها الابن ثم مات الابن فورثته وقال أخوها : بل مات الابن أولا فورثته الأم ثم ماتت فورثتها لم يورث ميت من ميت بل يجعل مال الابن للزوج ومال المرأة للزوج والأخ لأنه لا يرث إلا من يتيقن حياته عند موت مورثه وها هنا لا تعرف حياة واحد من الميتين عند موت مورثه فلم يورث أحدهما الآخر كالفرقى .

فصل وان مات رجل وله دار وخلف ابنا وزوجة فادعى الابن انه تزكها ميراثا وادعت الزوجة انه اصدقها الدار واقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة الزوجة على بينة الارث لأن بينة الارث تشهد بظاهر الملك المتقدم وبينة الصداق تشهد بأمر حادث على الملك خفي على بينة الارث .

الشرح إذا كانت له زوجة وله ابن منها ولها أخ فماتت الزوجة وابنها فاختلف الزوج والأخ فقال : ماتت الزوجة أولا فورثتها أنا وابنها ثم مات الابن فورثته ، وقال الأخ : بل مات الابن أولا فورثته الأم ثم ماتت فورثتها أنا وبأنت فان كان لأحدهما بينة بما يدعيه ثبت ما ذكره ، وإن لم تكن بينة فالقول قول الأخ مع يمينه في ارثه من أخته ، لأن الزوج يدعى في حجه من ميراثها والأصل عدم حجته والقول قول الزوج مع يمينه في ارثه من ابنته ، لأن الأخ يدعى ارث الأم منه بالأصل عدم ارثها اقلا ترث الزوجة من ابنها بل يكون ماله كله لأبيه ، ولا يرث الابن من حال أمه بل يكون ماله للأخ والزوج ، لأن من لم يتيقن حياته بعد موت مورثه لم يرث منه

شيئا وكل واحد منهما لا يتيقن حياته بعد موت مورثه ، فلم يرث أحدهما
من الآخر كالفرقى .

فان قيل فقد أعطيتم الزوج نصف ميراث المرأة وهو لا يدعى الا
الربع ؟ قلنا : بل هو مدع له كله ربعه بميراثه منها وثلاثة أرباعه بآرثه من
ابنه . وقد ثبتت النبوة بيقين فلا يقطع ميراث الأب منه الا بيينة تقسم
للأخ ، وقد ذهب ابن قدامة من الحضابلة الى احتمال أن الميراث ينقسم بينهما
نصفين نقله عن القاضي أبي بكر الذي قال : وهذا اختياري أن كل رجلين
أدعيا ما الا يمكن صدقهما فيه فهو بينهما نصفين ، وهذا لا يدري ما أراد
به أن مال المرأة بينهما نصفين فهو قول الخرقى وليس بقول الآخر ، وان
أراد أن مالها ومال الابن بينهما نصفين لم يصح لأنه يفضى الى إعطاء الأخ
ما لا يدعيه ولا يستحقه يقينا ، لأنه لا يدعى من مال الابن أكثر من سدسه
ولا يمكن أن يستحق أكثر منه . وان أراد أن ثلث مال الابن يضم الى مال
المرأة فيقتسمانه نصفين لم يصح لأن نصف ذلك للزوج باتفاق منهما
لا ينازعه الأخ فيه ، وانما النزاع بينهما في نصفه ويحتمل أن يكون هذا
مراده كما لو تنازع الأخ فيه وانما النزاع بينهما خفى كما لو تنازع رجلان
دارا في أيديهما فادعاهما أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها تقسم بينهما
نصفين وتكون اليمين على مدعى النصف ، الا إذا الفرق بين هذه المسألة
وتلك أن الدار في أيديهما فكل واحد منهما في يده نصفها ، فمدعى النصف
يدعيه وهي في يده فقبل قوله فيه مع يمينه وفي مسألتنا يعترفان أن هذا
ميراث عن الميتين فلا يد لأحدهما عليه لا اعترافهما بأنه لم يكن لهما وانما
هو ميراث يدعيانه عن غيرهما . وان أراد أن يضم سدس مال الابن الى
نصف المرأة فيقسم بينهما نصفين فله وجه ، لأنها تساوي في دعواه فيقسم
بينهما كما لو تنازعا دابة في أيديهما وعلى كل واحد منهما اليمين فيما حكم
له به ، والذي يقتضيه مذهب أحمد في الفرقي والهدمي أن يكون سدس
ميراث الابن للأخ وباقي الميراث للزوج لأنهم يقدرون أن المرأة ماتت أولا
فيكون ميراثها لابنها وزوجها ثم مات الابن فورث الزوج كل ما في يده
فصار ميراثها كله لزوجها ، ثم ان الابن مات أولا فورثه أبواه لأمه الثلث

ثم ماتت فصار الثلث بين أخيها وزوجها نصفين لكل واحد منهما السادس فلم يرث الأخ الا سدس مال الابن كما ذكرنا ، ولعل هذا القول يختص بمن جهل موتهما واتفق وارثهما على الجهل به ، والقولان المتقدمان قول الخرقى وقول القاضي لأبي بكر فيما اذا ادعى وريثة كل ميت أنه مات أخيرا ، وأن الآخر مات قبله ، فان كان لأحدهما بينة بما ادعاه حكم بها ، وإن أقاما بينتين تعارضتا وهل تسقطان أو تستعملان فيقرع بينهما أو يتقاسمان ما اختلفا فيه ؟ يخرج على الروايات الثلاث هكذا أفاد ابن قدامة في المعنى .

فرع وإن مات رجل وخلف ابنا ودارا وزوجة وادعى الابن أن أباه ترك الدار ميراثا ، وادعت الزوجة أنه أصدقها الدار في حياته ، وأقام كل واحد منهما بينة على ما ادعاه فقامت بينة الزوجة لأن بينة الابن تشهد بأصل الملك ، وبينة الزوجة تشهد بأمر حادث خفى على بينة الابن فقدمت كما لو كان الزوج حيا وأقام بينة أن الدار ملكه وأقامت الزوجة بينة أنه أصدقها الدار ، لا نعلم في هذا خلافا بين العلماء .

فرع وإن كان في يد رجل دار فادعت امرأته أنه لأصدقها إياها أو أنها اشترتها منه فأنكرها ، فالقول قوله مع يمينه ، لأن القول قول المنكر مع يمينه ، وإن أقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة المرأة لأنها تشهد بزيادة تخفيت على بينة الزوج ولا نعلم في هذا خلافا بين العلماء والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن تداعى رجلان حائظا بين داريهما فان كان مبنيا على تبيع أحدهما مساويا لها في السمك والحد ولم يكن بناؤه مخالفا لبناء العار الأخرى ولم تكن بينة لأحدهما فالقول قول من بنى على تبيع داره لان الظاهر أنه بنى لداره وإن كان لأحدهما عليه أزج فالقول قوله لأن الظاهر أنه بنى للأزج وإن كان مطلقا وهو الذي لم يقصد به سوى السترة ولم تكن بينة خلفا وجعل بينهما لأنه متصل بالملكين اتصالا واحدا وإن كان لأحدهما عليه جنود لم يقدم على الآخر بذلك لأنهما لو تنازعا فيه قبل وضع الجنود كان بينهما ووضع الجنود يجوز أن يكون باذن من الجار أو بقضاء حاكم يرى وضع

الجلود على حائط الجار بغير رضاه يزيل ما تيقناه بامر محتمل كما لو مات رجل عن دار ثم وجد النار في يد إجنبي) .

الشرح قال الشافعي رضى الله عنه : (فان تداعى رجلان جدارا بين داريهما فان كانا متصلين بينهما اتصال البناء الذي لا يحدث الا من أول البناء ، جعلته له دون المنقطع منه) وجملة ذلك أن الرجلين اذا تنازعا في جدار بين ملكيهما ؛ وادعى كل واحد أنه ملكه — فان كان لأحدهما بيعة دون الآخر — قضى لصاحب البيعة ، وإن لم يكن لأحدهما بيعة ظرت — فان كان لأحدهما عليه بناء لا يمكن احداثه بعد كمال البناء — بأن كان عليه أو فيه أزج معقود — وهو ما يكون بين محاربي المساجد وبين الأساطين كالأقواس — قال الأعشى :

بناء سليمان بن داود حقة له أزج صم وطىء موق

فالقول قول صاحب الأزج مع يمينه . قال الشيخ أبو حامد : لأن جدار الأزج معقود على نظام في اعوجاجه واستوائه الا يشذ ولا يختلف نظامه وانما حلفناه لجواز أن يكونا اشتراطا في بناء الأساس ثم عقد أحدهما الأزج عليه باذن صاحبه . قال ابن الصباغ فان كان مبني على تريع بناء أحدهما متصلا به مساويا له في السمك دون الآخر فلقول قوله مع يمينه ، لأن الظاهر أنه له قال أبو اسحق المروزي : وإن كان الجدار خمسة عشر ذراعا فمشر منه بين داريهما ولأحدهما خمسة أذرع متصلة بال عشرة ثم تنازعا في العشرة فلقول قول صاحب الخمسة مع يمينه في العشرة لأنه لا يمكن احداث ما ينفرد به دون الذي تنازعا فيه . فعلم أن الجميع له كما لو كان لأحدهما عليه أزج وقال الشيخ أبو حامد هذا غلط لا يجيء على المذهب ، لأن انفراده ببعض الحائط لا يدل على أن جميع الحائط له ، لأنه يجوز أن يكونا قد اشتركا في بناء الذي بينهما وأتفرد صاحب الزيادة بينها ويخالف اذا كان لأحدهما عليه أزج لأن الأزج موضوعة على الجدار ، فالظاهر أنه وضعها في ملكه .

فرع فان كان الحائط على خشبة طرحة فأقر أحدهما لصاحب

الخشب وتنازعا في الحائط أو تنازعا بالخشب والحائط وقامت لأحدهما بنية بالخشب أو كان بعض الخشب في ملك أحدهما فالقول قول صاحب الخشب أو من بعضها في ملكه مع يمينه في الحائط لأنها لا تتبعض ، فإذا حكم له ببعضها حكم له بجميعها ، وحكم له بالحائط لأن الظاهر أنه وضع ملكه على ملكه وإن كان الجدار غير متصل بين أحدهما وإنما هو حاجز بين ملكيهما ويدهما عليه ، أو لا يد لأحد عليه ، ولا بينة لأحدهما حلف كل واحد منهما - فإن حلفا أو نكلا قسم بينهما ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان الجميع للحالف ، وهذا إذا كان متصلا بيناهما ، ولا ترجح دعوى من اليه داخل الحائط أو خارجه ولا من اليه معاهد القمط .

فرع في مذاهب العلماء قد ذكرنا مذهبا وبه قال أبو حنيفة ، وقال مالك وأبو يوسف رحمهما الله تعالى : يحكم به لمن اليه وجه الحائط ومعاهد القمط .

دليلنا : أن من اليه ذلك لا يدل على أن له ملك الحائط فلم ترجح به دعوى من هي اليه كما لو كان الي أحدهما النقوش والتجسيص ، وكذلك إذا كان لأحدهما على الحائط تجسيص أو نقوش فإنه لا يحكم بالحائط له بذلك ، لأنه يمكن احداثه بعد كمال البناء وإن كان عليه لأحدهما جذع أو جذوع لم ترجح بذلك دعواه . وقال مالك رحمه الله : إذا كان لأحدهما جذع رجحت دعواه فيحلف على الحائط أنه له . وقال أبو حنيفة : ترجح بجذعين فما زاد ولا ترجح بدون الجذعين .

دليلنا : أن وضع الجذوع معنى حادث بعد تمام البناء للحائط فلم ترجح به الدعوى كالتجسيص والتزويق .

فرع فإن تنازع رجلان جدارا في عرصة لأحدهما فالقول قول صاحب العرصة أن ما في ملك الانسان أنه ملكه ، وإن تنازعا عرصة عليها لأحدهما جدار ففيه وجهان حكاهما الشيخ لأبو حامد (أحدهما) أنه لا يرجح قول صاحب الجدار ، بل يتحالفان على العرصة ، كما قلنا فيها إذا

تنازعا حائطا عليه لأحدهما جذوع (والثاني) أن القول قول صاحب
 الجدار ، لأن الظاهر أنه لا يضع ملكه الا على ملكه ، لأن أحدا لم يجوز
 وضع الجدار في عرصة غيره بغير اذنه بخلاف الجذوع ، وهكذا الوجهان
 اذا تنازعا عرصة لأحدهما فيها نخلة .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان تداعى صاحب السفل وصاحب العلو السقف ولا بينه
 حلف كل واحد منهما وجعل بينهما لأنه حاجز توسط ملكيهما فكان بينهما
 كالحائط بين الدارين فان تنازعا في الدرجة فلان كان تحتها مسكن فهي بينهما
 لانهما متساويان في الانتفاع بها وان كان تحتها موضع جب ففيه وجهان
 (احدهما) انهما يحلفان ويجعل بينهما لانهما يرتفعان بها (والثاني) انه يحلف
 صاحب العلو ويقضى له لأن المقصود بها منفعة صاحب العلو .

وان تداعيا سلما منصوبا حلف صاحب الطو وقضى له لأنه يختص
 بالانتفاع به في الصعود .

وان تداعيا صحن الدار نظرت - فان كانت الدرجة في الصحن - حلفا
 وجعل بينهما لأن لكل واحد منهما يدا عليه وان كانت الدرجة في الدهليز ففيه
 وجهان (احدهما) انها بينهما لأن لكل واحد منهما يدا ولهذا لو تنازعا في اصل
 الدار كانت بينهما (والثاني) انه لصاحب السفل لانها في يده ولهذا يجوز أن
 يمنع صاحب العلو من الاستطراق فيها) .

الشرح اذا كان سفل الدار في يد رجل والعلو في يد آخر - فان
 تنازعا في حيطان السفل - فاقول قول من السفل بيده مع يمينه وان تنازعا
 في حيطان العلو فاقول قول من العلو بيده مع يمينه ، لأن كل واحد منهما
 هو الذي ينتفع بما في يده فكان القول قوله فيه ، وان تنازعا على السقف
 الذي بينهما حلفا وجعل بينهما نصفين .

فرع وان كانت الدار علوها لرجل وسفلها لآخر وتنازعا في
 الدرجة المعينة في السفل الذي يصعد عليها صاحب العلو فادعى كل واحد
 منهما أنها ملكه أولا بينة لأحدهما - نظرت . فان كانت معجمة لا منفعة

نصاحب السفلى تحتها فالقول قول صاحب العلو فيها مع يمينه لأنها في ارتفاعها خاصة وكذلك لو اختلفا في ملك السلم المنصوب الذي يصعد عليه صاحب العلو لما ذكرناه .

فرع وإن كانت الدرجة معقودة وهي سقف بيت لصاحب السفلى ، فقال الشيخان أبو حامد وأبو اسحاق الشيرازي هنا : فهي بينهما ، وأرادا إذا حلقا أو نكلا ، وإن كانت ليست لبيت لصاحب السفلى إلا أن تحتها موضع جب لصاحب السفلى فيه وجهان (أحدهما) أنهما يحلفان ويجعل بينهما لأنهما يرتفقان بها (والثاني) أن القول قول صاحب العلو فيها ، لأن الارتفاع بها إنما هو لصاحب العلو والارتفاع صاحب السفلى في ذلك غير مقصود وقال القاضي أبو الطيب : فيها وجهان ، سواء كانت سقفا بيت لصاحب السفلى أو سقفا لموضع الجب قال ابن الصباغ : وهو الأشبه .

فرع وإن كانت الدار علوها لرجل وسفلها الآخر ، وفي السفلى عرصة وتنازعا في العرصة فادعى كل واحد منهما العرصة يملكها - فإن كانت الدرجة لصاحب العلو في آخر العرصة - حلف وجعلت بينهما لأنها في يدهما وتصرفهما ، وإن كانت الدرجة لصاحب العلو في الدهليز من أول العرصة ففيما جاوز الدرجة من العرصة وجهان (أحدهما) أنهما يحلفان وتجعل بينهما ، لأن لكل واحد منهما يبدأ على العرصة (والثاني) أن القول قول صاحب السفلى لأنه ليس لصاحب العلو إلا الاستطراق فيها فيما جاوز الدرجة فكانت اليد فيها الارتفاع لصاحب السفلى وحده . وإن كانت الدرجة في وسط العرصة فإن أول العرصة إلى حد الدرجة في يدهما فيحلفان ويقسم بينهما ، وما جاوز الدرجة من العرصة على وجهين ، ومثل هذا زقاق لا ينفذ وفيه بابان لرجلين باب لأحدهما في أوله وباب للآخر في وسطه ، فمن أول الزقاق إلى باب الأول بينهما وما جاوزه من الزقاق إذا تنازعا على الوجهين وقد مضى ذكرهما في كتاب الصلح .

فرع في مذاهب العلماء : سبق أنه قلنا أنه إن تنازعا على

السقف الذي بينهما حلقا وجعل بينهما نصفين وقال أبو حنيفة : هو لصاحب السفلى ، وحكاه أصحاب مالك رضي الله عنه ، وأصحابنا يحكون عنه أنه لصاحب العلوي ، هكذا أفاده العمراني رحمه الله في البيان . وقد مضى في القسمة ما قال ابن حزم في المحلى من عدم جواز أن يكون العلوي للمالك والسفلي للمالك .

دليلنا : أنه حاجز بين ملكيهما غير متصل ببناء أحدهما اتصال البيتين ، فكان بينهما كالعائط بين الملكين .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان تداعى رجلان مسناة بين نهر احدهما وأرض الآخر حلقا وجعل بينهما لأن فيها منفعة لصاحب النهر لأنها تجمع الماء في النهر ولصاحب الأرض منها منفعة لأنها تمنع الماء من أرضه .

فصل وان تداعى رجلان دابة واحدهما راكبها والآخر أخذ بلجامها حلف الراكب وقضى له وقال أبو إسحاق رحمه الله : هي بينهما لأن كل واحد منهما لو انفرد لكانت له والصحيح هو الأول لأن الراكب هو المنفرد بالتصرف فقضى له وان تداعيا عمامة وفي يد احدهما منها ذراع وفي يد الآخر الباقي حلقا وجعلت بينهما لأن يد كل واحد منهما ثابتة على العمامة وان تداعيا عبدا واحدهما عليه ثياب حلقا وجعل بينهما ولا يقم صاحب الثياب لأن منفعة الثياب تعود الى العبد لا الى صاحب الثياب .

الشرح قوله (مسناة) تذكر كلمة مسناة في المعاجم في مادة (س ن و) تقول : أقيمت عنده سنوات وسنات . ووقعوا في السنات البيض وهي سنوات اشتدذن على أهل المدينة . وأكبرته مسناة مسانحة . ولم يتسن : لم تغيره السنون . وسنوت الماء سناتية (وأذل من السانية) وهي البعير يسنى عليه . وأعرنى سانيتك غريك مع أدواته . واستنى القوم سنوا لأفسهم . وسنيت العقدة والقفل : فتحتها . وتسنى القفل : أفتح . قال :

هما غزوتان جميعا معا تسنى شيئا قعلها اليهم

وعقدوا مسناة ومسنيات : لحبس الماء • وهذا أمر سنى • وأسنى له
الجائزة • وجاورته فأسنى جوارى • ورأيت سنا البدر والبرق • وأسنى
البرق : أضاء سناه • قال الزمخشري : ومن المجاز : السحاب يسنو المطر
ومناك الغيث قال :

شحيح غادرت منه السواني ككحل العين دقته اليهود

وسانيت فلانا حتى استخرجت ما عنده : تلطفت به داريته • وأخذهم
الله بالسنة وبالسنين ، وسنيت لك الأمر : يسوته ، قال :

فلا تياسوا واستغفروا الله انه اذا الله سنى عقد أمر تيسرا

وقال ابن بطال الركبى : وذكر في مواضع من الكتاب ما يدل أن المسناة
تجمع الماء من النهر ولم أَلَف منه على حقيقة • وقد ذكى أهل التفسير في
قوله تعالى (سيل العرم) أن العرم المسناة وكان ذلك سدا يجمع فيه ماء
السيول •

اما الاحكام فقد قال في الأم : وان كان لرجل نهر والى جانبه أرض
لآخر وبينهما مسناة • فقال صاحب النهر : هى لى لتجمع الماء فى النهر ويكثر
فأنتفع به • وقال صاحب الأرض : بل هى لى بنيتها لتمنع الماء عن دخول
أرضى حلفا وجعلت بينهما •

وقال أبو حنيفة : تكون لصاحب النهر • وقال أبو يوسف : تكون
لصاحب الأرض •

دليلنا أن لكل واحد منهما منفعة وهى مجاورة للمكيتهما فحلفا وجعلت
بينهما كالسقف اذا تنازع فيه صاحب العلو وصاحب السفلى وهو قول أحمد
ابن حنبل رضى الله عنه •

فرع وان تنازعا دابة وأحدهما راكبها والآخر آخذ بلجامها ولا بيعة لأحدهما فالقول قول الراكب فيها مع يمينه . ومن أصحابنا من قال : يحلفان وتجعل بينهما . والأول أصح لأن الراكب هو المنفرد بالتصرف وان تنازعا جملا ولأحدهما عليه حمل ولا بيعة لأحدهما فالقول قول صاحب الحمل مع يمينه لأنه هو المنتفع به والظاهر أنه لا يحمل إلا على ملكه . وان تداعيا عبدا ولأحدهما عليه ثوب فهما فيه سواء . لأن صاحب الثوب لا ينتفع بلبس العبد لثوبه . وانما العبد هو الذي ينتفع بلبسه بخلاف الحمل على الحمل . وان تداعيا عمامة في يد أحدهما منها ذراع وفي يد الآخر الباقي فهما فيه سواء فيحلفان وتجعل بينهما نصفين لأن المساك الذراع يد . بدليل أنه لو كان في يد رجل ذراع منها وبأقيها على الأرض فادعاهما عليه آخر كان القول قوله فيها مع يمينه . كما لو كان جميعها في حجره .

ومن ذهب أحمد بن حنبل في هذا الفرع كمنهنا سواء سواء هكذا حكاه صاحب المغنى الامام ابن قدامة رحمه الله .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان في يد رجل عبد بالغ عاقل فادعى أنه عبده فأن صدقه حكم له بالملك ، وان كذبه فالقول قوله مع يمينه ، لأن الظاهر الحرية وان كان طفلا لا يميز فالقول قول المدعى . لأنه لا يعبر عن نفسه وهو في يده فهو كالبهيمة . وان بلغ هذا الطفل فقال : لست بمملوك له لم يقبل قوله . لاننا حكمنا بالملك فلا يسقط بانكاره . وان جاء رجل فادعى أنه ابنه لم يثبت نسبه بمجرد دعواه . لأن فيه اضرارا بصاحب الملك ، لأنه ربما يفتقه فيثبت له عليه الولاء . واذا ثبت نسبه لمن يدعى النسب سقط حق ولأنه . وان كان مراهقا وادعى أنه مملوكه فأنكر ففيه وجهان (أحدهما) أنه لا يحكم بالملك لأنه يعبر عن نفسه فلم يحكم بملكه مع انكاره كالبالغ (والثاني) أنه يحكم له بالملك وهو الصحيح لأنه لا حكم لقوله) .

الشرح اذا كان في يد رجل طفل له تمييز فادعى أنه مملوكه ولا نعرف حرته قبل قوله لأنه في يده فقبل قوله فيه ، وحكم له بملكه ، فان بلغ هذا الطفل وقال : لست بمملوك له لم يقبل قوله من غير بيعة ، لاننا قد

حكمتنا بملكه فلا يسقط بقوله وحكى القاضي أبو الطيب في شرح الفروع وجها آخر أنه يقبل قول الطفل بعد بلوغه مع يمينه إناء على القولين في اللقيط إذا حكم بإسلامه بالدار ثم بلغ ووصف الكفر فإنه يقبل منه في أحد الوجهين ، وهذا ليس بصحيح ، لأن الإسلام حق فيه لله تعالى فقبل قوله فيما يسقطه ، والرق حق للادنى فلا يقبل قوله فيما يسقطه وهكذا إذا كان في يده صبي يستخدم ولم يدع ملكه في صفه ولا أقر بحريته فلما بلغ هذا الصبي ادعى من هو في يده أنه مملوكه قبل قوله في ذلك ، لأن كونه في يده وتصرفه يدل على ملكه ، فإن جاء رجل وادعى أنه ابنه وهو مجهول النسب لم يقبل إقراره ولم يلحق به ، لأن في ذلك أضرارا بالسيد لأنه ربما يعتقه فثبت له عليه الولاء لقوله صلى الله عليه وسلم « وإنما الولاء لمن أعتق » .

فرع إذا كان نسبه ثابتا من رجل لم يرثه بالولاء ، فإن أقام المدعى بينة أنه ابنه ثبت نسبه بذلك ، لأن البينة شهدت له بذلك ، ولا يزول ملك السيد عنه لأنه يجوز أن يكون ابنا لرجل ومملوكا الآخر ، الا أن يكون الذى ادعى بنوته وأقام البينة غريبا وقلنا بقوله القديم — إن الغرباء لا يسترعون فإنه يحكم بحريته ، وإن كان في يد رجل صبي عاقل مميز وادعى أنه مملوكه فأنكر الصبي ففيه وجهان (أحدهما) لا يحكم له بملكه لأنه يعبر عن نفسه فلم يحكم له بملكه مع انكاره كالبالغ . (والثاني) أنه يحكم له بملكه — وهو الأصح — لأنه صغير فقبل قوله كالطفل .

فرع إذا كان في يد رجل صبية صغيرة فادعى زوجيتها ولا بينة له لم تقر يده عليها ولا يخلى بينه وبينها لأن الحرة لا تثبت عليها اليد ، والمنافع لا يتصور ثبوت اليد عليها ، فإذا أم ركن له بينة ولا يد لم يصح من الصغيرة التصديق ، ولم يجز أن تقر في يده ليخلو بها — فإن بلغت فأقرت له بالنكاح ثبت النكاح على قوله الجديد ، وإن ثبت على القول القديم الا أن يكونا في الغربة — فإن أنكرت حلفت على الجديد ولم تحلف على القديم . هكذا أفاده صاحب البيان .

فرع وإن كان في يد رجل عاقل بالغ وادعى أنه مملوكه فأنكره

ولا بينة للسدعي فالقول قول المدعى عليه لأن الظاهر منه الحرية . وإن صدقه
أنه ملكه حكم له بملكه ، وإن كان الكبير البائع العاقل في يد رجل وادعى
كل واحد ملكة فأبكرهما حلف لكل واحد منهما ، وإن صدقتهما معا كان
بينهما نصفين ، وإن صدق أحدهما وكذب الآخر حكم بملكه لمن صدقه دون
من كذبه . وقال أبو حنيفة : يحكم بملكه بينهما نصفين .

دلينا أنه لا حكم ليدهما عليه قبل ثبوت رقه ، وإنما حكم برقه باقراره ،
فإذا أقر برق نفسه لأحدهما لم يشاركه الآخر . ولو أقام كل واحد منهما
بينة برقه اصادق المماووك أحدهما أنه ملكه بدون الآخر لم ترجح بينة المصدق
لأنه لا يداله على نفسه ، وإنما حكم برقه بالبينة فلم يقبل تصديقه لأحدهما .

فرع وإن كان طفل في يد رجلين فادعى لكل منهما ملك جميعه
ولا بينة خلفا وجعل بينهما نصفين ، لأن اليد تثبت عليه ، ويرد كل واحد
متما ثابتة على نصفه فحكم له بملك نصفه وحلف عليه لصاحبه .

فرع وإن اشترى رجل من رجل جارية وقبضها وادعت على
المشتري أنها حرة الأصل ، وادعى المشتري أنها مملوكة ولا بينة لها على
أصل الحرية والأبينة للمشتري على اقرارها بالرق قال ابن الحداد رحمه
الله : فالقول بقولها مع يمينها ، لأن الأصل في الإنسان الحرية ، والرق طارئ
عليها .

قال ابن الحداد : فإذا حلفت حكم بحريتها ولا يرجع المشتري على البائع
بالثمن ، لأن يمينها للمشتري فلا يتعدى حكمها إلى البائع ، ولأن المشتري
قد أقر أنها أمته ومملوكة ، وهذا اقرار منه بصحة البيع وثبوت ملك البائع
على الثمن فلم يكن له الرجوع عليه فيه .

قال القاضي أبو الطيب : وقد قال بعض أصحابنا : إذا قال في كتاب
الابتاع : اشترى فلان من فلان جميع ما هو له وفي ملكه وهو كذا وكذا ثم
استحقه مستحق فإن المشتري لا يرجع بالثمن على البائع ، لأن المشتري إذا

أشهد على نفسه بذلك فقد أقر أن البائع باعه ما يملكه ، ولا يقبل رجوعه .
وكذلك إذا قال في المبيع : تسلم فلان من فلان يعني المشتري حبيع كذا -
يعنى المبيع - وصار في ملكه . يكونه اقرارا منه بصحة البيع ، فلا يرجع
بالمثلن إذا استحق لما ذكرناه .

فرع قال ابن الجداد : إذا اشترى رجل من رجل شيئا
فقبضه فادعى المدع أنه ملكه فالقول قول المشتري مع يمينه ، فإن نكل عن
اليمين ورد اليمين على المدعى فجلف استحق المدعى به ولا يرجع المشتري على
البائع بالمثلن باقراره . وإن قلنا : أنه كاليئنة ، فإن ذلك يخص المدعى
عليه ولا يتعدى إلى غيره من البائع وغيره ، ويخالف إذا قامت الئينة
بالاستحقاق لأنها تثبت في حق جميع الناس .

فرع فإن ادعى رجل على رجل جارية في يده فأنكر ونكل
عن اليمين فحلف المدعى وسلم الجارية إليه فوطئها وأولادها أولادا ثم قال
المدعى : كنت كاذبا والجارية للمدعى عليه فلا يقبل قوله في ابطال حق
الجارية وأولادها لأنها صارت أم ولد له ، وأولادها أحرار فلا يقبل قوله
فيما يسقط حقهم كما لو اشترى عبدا وأعتقه وادعى أنه كان مفضوبا ،
ويجب عليه قيمة الجارية أكثر ما كانت من حين قبضها إلى حين تقوم ، ويجب
عليه له بمهرها ويجب عليه له قيمة أولادها حين سقطوا لأنه حكم بحرمتهم
ذلك الوقت . ولا يجوز له ووطئها لأنه مقر بتخريبها عليه ، فإن اشترىها أو
من المدعى عليه اتبها منه حلت له ، لأنها تفتنا أباختها له .

فرع إذا شهد شاهدان بعق عبد أو أمة ثبت عتقها سواء
صدقهما المشهود بعته أو لم يصدقهما ولا تقتصر الشهادة في العتق إلى
تقدم الدعوى ، ووافقنا أبو حنيفة رضي الله عنه في الأمة وخالفنا في العبد .
دليلنا أنها شهادة بعق فلا تقتصر إلى تقدم الدعوى كعتق الأمة .

فرع لو ادعى عليه أنه أقرضه ألفا فقال المدعى عليه :

لا يستحق على شيئا وأقام المدعى ذلك بينة وأقام المدعى عليه أنه قضاء
 ألفا ولم يعرف التاريخ قال ابن القاص : قضى بينة القضاء ، لأنه لا يثبت
 إلا الألف بوعد ثبت بينة القضاء ولا يكون للقضاء إلا بما عليه . وإن أنكر
 المدعى عليه القرض وأقام المقرض بينة بالقرض وأقام المنكر بينة بالقضاء
 ثبتت بينة المقرض أولا لأنه أنكر القرض فلا تسمع بينة أنه قضى القرض
 وإنما يكون قضاء غير ذلك والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن تداعى الزوجان متاع البيت الذي يسكنانه ولا بينة
 حلفا وجعل الجميع بينهما نصفين ، لأنه في يدهما فجعل بينهما كما لو تداعيا
 الدار التي يسكنان فيها . وإن تداعى المكري والمكترى المتاع الذي في الدار
 المكراة فالقول قول المكترى لأن يده ثابتة على ما في الدار . وإن تداعيا سلما
 غير مسمر فهو للمكترى ، لأنه كالمتاع ، وإن تداعيا سلما مسمرا فالقول قول
 المكري لأنه من أجزاء الدار . وإن تداعيا الرفوف المسمرة فالقول قول المكري
 لأنها متصلة بالدار فصارت كأجزائها ، وإن كانت غير مسمرة فقد قال
 الشافعي رحمه الله : انهما يتحالفان وتجعل بينهما ، لأن الرفوف قد تترك
 في المادة وقد تنقل عنها فيجوز أن تكون للمكترى ويجوز أن تكون للمكري
 فجعل بينهما) .

الشرح إذا اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنان فيه
 فدعى كل واحد منهما أنه له ، ولا بينة لأحدهما فانهما يحلفان ويقسم بينهما
 سواء كان المتاع يصلح للرجال دون النساء كالسلاح أو كان يصلح للنساء
 دون الرجال كالحلي والأقراط والأساور ، أو كان يصلح لهما كالبدنانين
 والفلوس والدراهم أو سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو في أيديهما
 من طريق الحكم ، أو سواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد اليقونة . وكذلك
 إذا ماتا واختلف ورثتهما أو مات أحدهما واختلف الثاني وورثة الميت .

فرع في مذاهب العلماء في متاع البيت ، قلنا : إن مذهبا قسمة
 كل ما في البيت نصفين سواء كان مما يصلح للرجال أو للنساء أو للجنتين

معا وضربنا لذلك الأمثال وهو قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه وعثمان
البتى وزفر . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : أن ما يصلح للرجال من
العائم وقمصانهم وجابهم والأقمية والطيايسة والسلاح وأشياء ذلك ،
القول فيه قول الرجل مع يمينه ، وما يصلح للنساء كحليهن وقمصهن ومقانعهن
وملابسهن الداخلية ومغازلهن فالقول قول المرأة مع يمينها ، وما يصلح لهما
كأدوات المطبخ وأجهزة الإذاعة بالصوت والصورة والمفارش والمواقد
والأواني كل ذلك بينهما ، وسواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو
طريق الحكم ، وسواء اختلفا في حال الزوجية أو بعد البيونة ، وسواء
اختلفا هما أو اختلفت ورثتهما أو أحدهما وورثة الآخر .

وقال أحمد في رواية الجماعة منهم يعقوب بن بختان في الرجل يطلق
زوجته أو يموت فتدعى المرأة المتاع ، فما كان يصلح للرجال فهو للرجال
وما كان من متاع النساء فهو للنساء ، ما استقام أن يكون بين الرجال
والنساء فهو بينهما ، وإن كان المتاع على يدي غيرهما فمن أقام البينة دفع
إليه وإن لم تكن لها بينة أقرع بينهما فمن كات له القرعة حلف وأعطى
المتاع .

وقال أحمد في رواية بهنا : وكذلك أن اختلفا وأحدهما مملوك وبهذا
قال الثوري وابن أبي ليلى .

وقال القاضى أبو بكر من أصحاب أحمد : هذا إنما هو فيما إذا كانت
أيديهما عليه من طريق الحكم ، أما ما كان في يد أحدهما من طريق المشاهدة
فهو له مع يمينه وإن كان في أيديهما قسم بينهما نصفين ، سواء كان يصلح
لهما أو لأحدهما . وهذا قول أبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، إلا أنهما
قال : لا يصلح لهما ويدهما عليه من طريق الحكم فالقول قول الرجل مع
يمينه ، وإذا اختلف أحدهما بورثته الآخر فالقول قول الناقى منهما لأن اليد
المشاهدة أقوى من اليد الحكمة . بدليل أنه لو تنازع الخياط وصاحب
الدار في الأبرة والمقص كات للخياط .

وقال أبو يوسف : القول قول المرأة فيما جرت العادة أنه قدر جهاز

مثلها • وقال مالك : ما صلح لكل واحد منهما فهو له او ما صلح لهما كان للرجل سواء كان في أيديهما من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم ، لأن البيت للرجل ويده أقوى عليه السكنى •

دليلنا أنهما تنازعا فيما في أيديهما ولا مزية لأحدهما على الآخر أشبه إذا كان في أيديهما من جهة المشاهدة والدلالة ، على أنه ليس للناقي أن وارث الميت قائم بمقامه أشبه ما لو وكل أحدهما لنفسه او كيلا ، وإبالجملة فانهما تساويا في ثبوت اليد على الشيء المتنازع فيه فكان القول قولهما فيه كما لو تنازعا في الدار التي يسكنانها •

إذا ثبت هذا فإن المعروف عرفا كالمشروط شرطا وكالمنصوص نصا وقد جرى العرف في ديارنا المصرية حرسها الله وأزال غمتها وأقال عثرتها أن أولياء الزوجة يأخذون صدقاتها ويضيفون عليه ما عندهم مثله أو مثليه (على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) ويشترون بذلك أثاث البيت من فراش النوم والأكل والاستقبال ، وقد جرى العرف على أن أثاث البيت متاع للزوجة تملكه ولو كان من مال الرجل ، كما جرت العادة على ضمان حق الزوجة بعمل قوائم يوقع الزوج عليها لإثبات حقها • إلا أن الخلاف فيه إذا لم تكن بينة يجرى فيه ما سبق من أحكام فإن قلنا أن العرف غير مطرد في اعتبار أثاث البيت ملكا لها ولو كان كذلك لما لجأوا إلى صنع القوائم ، وذلك لاحتمال أن يكون البيت قد آتته الزوجة من قبل ، أو يكون ملك زوجته المتوفاة من حيث ورثته منهما فالحكم فيه على ما مضى •

(فائدة تروى عن الشافعي)

وقد روى الإمام تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى بإسناده عن زيب بنت الكمال إلى ابن داود بن منصور ، حدثنا عبيد بن خلف البزار ، أبو محمد ، حدثني اسحاق بن عبد الرحمن قال : سمعت الحسين الكرابيسي •

قلت : كذا في السند عبيد عن اسحاق ، وعبيد صاحب الكرابيسي ، ولا يمتنع أن يسمع عنه كما يسمع منه •

رجع الحديث الى الكرابيسي ، سمعت الشافعي يقول : كنت أقرأ كتب الشعر ، فأتى البرادى ، فأسمع منهم ، قال : فقلدت مكة منها ، فخرجت وأنا أتمثل بشعر للبيد وأضرب ووحشى (١) قلهمى بالسوط فضربنى رجل من ورائى من الحجبة ، فقال : رجل من قريش ، ثم ابن المطاب رضى من دينه وديناه أن يكون معلما ، ما الشعر ؟ هل الشعر اذا استحكمت فيه ؟ ألا قعدت معلما يفقه ، يملك الله .

قال : فنفعنى الله بكلام ذلك الحجبى ، فرجعت الى مكة ، فكتبت عن ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب ثم كنت أجالس مسلم بن خالد الزنجى ، ثم قدمت على مالك بن أنس فكتبت موطأه ، فقلت له : يا أبا عبد الله ، أقرأ عليك ؟ قال : يا ابن أخى تأتى برجل يقرأه على فتسمع ، فقلت : أقرأ عليك ، فتسمع الى كلامى ! فقال لى : أقرأه فلما سمع كلامى لقراءة كتبه أذن لى ، فقرأت عليه حتى بلغت « كتاب السير » فقال لى : اطوه يا ابن أخى ، تفقه تعل .

فجئت الى مصعب بن عبد الله ، فكلمته أن يكلم بعض أهلنا ، فيعطينى شيئا من الدنيا فانه كان لى من الفقر والفاقة ما الله به عليم ، فقال لى مصعب : أتيت فلانا فكلمته ، فقال لى : أتكلمنى فى رجل كان منا فخالقنا ، فأعطانى مائة دينار .

وقال لى مصعب : أن هارون الرشيد قد كتب الى أن أصير الى اليمن قاضيا ، فتخرج معنا لعل الله أن يعوضك ما كان هذا الرجل يعوضك .

قال : فخرج قاضيا على اليمن ، فخرجت معه ، فلما صرنا باليمن وجالسنا الناس ، كتب مطرف بن مازن الى هارون الرشيد : أن أردت اليمن لا يفسد عليك ، ولا يخرج من يديك فأخرج عنه محمد بن القريس . وذكر أقواما من الطالبين .

(١) أنسى القدم ما أقبل منها على القدم الأخرى ، ووحشيتها ما خالف أنسيتها . اللسان (و ح ش) ٣٦٩/٦ .

قال : فبعث الى حماد البربري (١) فأوثقت بالعديد ، حتى قدمنا على هارون بالرقّة .

قال : فأدخلت على هارون ، قال : فأخرجت من عنده .

قال : وقد كنت يومئذ خمسون ديناراً ، قال : ومحمد بن الحسن يومئذ بالرقّة ، فأثقت تلك الخمسين ديناراً على كتبهم .

قال : فوجدت مثلهم ومثل كتبهم مثل زجل كان عندنا يقال له فروخ ، وكان يحمل الدهن في زق له ، فكان اذا قيل له : عندك فرشانان . قال : نعم ، فان قيل : عندك زببق قال : نعم ، فان قيل : عندك خيزى . قال : نعم ، فاذا قيل له : أرني ولزق رعوس كثيرة ، فيخرج له من تلك الرعوس ، وانما هي دهن واحد .

وكذلك وجدت كتاب أبي حنيفة ، انما يقولون : كتاب الله ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وانما هم مخالفون له .

قال : فسمعت ما لا أحصيه ، محمد بن الحسن يقول : ان اتابعكم الشافعي فما عليكم من حجازي كلفة بعده .

فجئت يوماً فجلست اليه ، وأنا من أشد الناس هما وغما من سخط أمير المؤمنين . وزادى قد فقد .

قال : فلما أن جلست اليه أقبل محمد بن الحسن ، يطعن على أهل دار الهجرة ، فقالت : علي من تطعن ؟ على البلد أم على أهله ؟ والله لئن طعنت على أهله انما على أبي بكر وعمر والمهاجرين والأنصار ، وان طعنت على البلدة فانها بلدتهم التي دعا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبارك لهم في

(١) بفتح الباءين الموحدين بينهما راء وبعد الباء الثانية راء اخرى ، هذه النسبة الى بلاد البربر وهم جبل كبير من ناحية كبيرة من بلاد المغرب .
اللباب ١/١٠٧ .

صاعهم ودمهم ، وحرمة كما حرم إبراهيم مكة ، لا يقصد صيدها ، فعلى أيهم تطعن ؟

فقال : معاذ الله أن أظعن على أحد منهم ، أو على بلدته ، وإنما أظعن على حكم من أحكامه .

فقلت له : ما هو ؟ قال : اليمين مع الشاهد . قلت له : ولم تطعنت ؟

قال : فإنه مخالف لكتاب الله . فقلت له : فكل خير يأتيك مخالف لكتاب الله أيسقط ؟ قال فقال لي : كذا يجب . فقلت له : ما تقول في الوصية للوالدين ؟ فتفكر ساعة ، فقلت له : أجب . فقال : لا يجب .

قال : فقلت له : فهذا مخالف لكتاب الله ، لم اقلت : انه لا يجوز ؟

فقال : لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا وصية للوالدين » .

قال : فقلت له أخبرني عن شاهدين حتم من الله

قال : فما تريد من ذا ؟

قال فقلت له : لئن زعمت أن الشاهدين حتم من الله لا غيره ، كان ينبغي لك أن تقول : اذا زنى إمرأتان فشهد عليه شاهداً ، ان كان محصناً رجسته ، وان كان غير محصن جلده .

قال : فان قلت لك : ليس هو حتم من الله ؟

قال : قلت له : اذا لم يكن حتماً من الله فنزل كل حكم من الأحكام منزله : في الزنا أربعة ، وفي غيره شاهدين ، وفي غيره رجلاً وامرأتين ، وإنما أعني في القتل لا يجوز إلا شاهدين ، فلما رأيت قتلاً وقتلاً ، أعني بشهادة الزنا ، وأعني بشهادة القتل ، فكان هذا قتلاً ، وهذا قتلاً . غير أن أحكامها مختلفة ، فذلك كل حكم نزله حيث أنزله الله ، منها بأربع ، ومنها بشاهدين ، ومنها برجل وامرأتين ، ومنها شاهد واليمين ، فأريتك تحكم بدون هذا .

قال : وما أحكم بدون هذا ؟

قال : فقلت له : ما تقول في الرجل والمرأة إذا اختلفا في متاع البيت ؟

فقال : أصحابي يقولون فيه : ما كان للرجل فهو للرجال ، وما كان للنساء فهو للنساء . قال فقلت : أكتب الله هذا ، أم بسنة رسول الله ؟

قال : وقلت له : فما تقول في الرجلين إذا اختلفا في الحائط ؟

فقال : في قول أصحابنا : إذا لم يكن لهم بينة ينظر إلى العقد ، من أين هو البناء فأحكم لصاحبه .

قال : فقلت له : أكتب الله قلت هذا ، أم بسنة رسول الله قلت هذا ؟
وقلت له : ما تقول في رجلين ، بينهما خص فيخلفان ، لمن يحكم إذا لم يكن لهما بينة ؟

قال : أظنر إلى معاقده من أى وجه فأحكم له .

قلت له : بكتاب الله قلت هذا ، أم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : وقلت له : فما تقول في ولادة المرأة ، إذا لم يكن يحضرها إلا امرأة واحدة ، وهى ألقابلة وحدها ، ولم يكن غيرها ؟

قال فقال : الشهادة جائزة بشهادة ألقابلة أو وحدها نقبلها .

قال فقلت له : قلت هذا بكتاب الله ، أم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال ثم قلت له : من كانت هذه أحكامه فلا يطمئن على غيره .

قال : ثم قلت له : أنتعجب من حكم حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وحكم به أبو بكر وعمر ، وحكم به على بن أبى طالب بالعراق ، وقضى به شريح ؟

قال : ورجل ورائى يكتب ألفاظى وأنا لا أعلم .

قال : فأدخل على هارون ، وقرأه عليه .

قال : فقال لى هرامة بن أعين : وكان متكئا فاستوى جالسا ، قال :
 إقرأه على اثنائنا قال : فأنشأ هارون يقول : صدق الله ورسوله ، صدق الله
 ورسوله ، صدق الله ورسوله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعلموا
 من قريش ، ولا تعلموها ، قدموا قريشا ولا تخرجوها ، ما أنكر أن يكون
 محمد بن ادريس أعلم من محمد بن الحسن •

قال : فرضى عنى وأمر لى بخمسمائة دينار قال : فخرج به هرامة وقال
 لى بالسوط هكذا فاتبعتة فحدثنى بالقصة وقال لى : قد أمر لك بخمسمائة
 دينار وقد أضفنا اليه مثله قال : فوالله ما ملكت قبلها ألف دينار الا فى ذلك
 الوقت قال : وكنت أتشيع فكفانى الله على يد مصعب آه •

فرع اذا تنازع المكرى والمكترى فى المتاع الذى فى الدار المكراة
 فادعى كل واحد منهما ملك جميعه ولا بينة فالقول قول المكترى مع
 يمينه ، لأن يده باقية عليه ، وكذلك اذا تنازعا فى السلالم التى ليست
 بمستعمرة فى الدار فالقول قول المكرى مع يمينه لأنها كالقماش وان تنازعا
 فى السلالم المسمرة والرغوف المسمرة فالقول قول المكرى مع يمينه لأنها
 متصلة بالدار فهى كأجر الدار • وان تنازعا فى الرغوف التى ليست بمسمرة
 قال الشافعى رضى الله عنه : تحالفا وجعلتها بينهما ، والفرق بينها وبين
 القماش أن العادة لم تجر أن الانسان اذا انتقل من دار يترك فيها قماشه
 فكان الظاهر أنها للمكترى ، وجرت العادة بأن من انتقل من الدار يترك
 فيها الرغوف ، ويجوز أن يكون المكترى أتى بها ، واذا احتملت الأمرين
 تحالفا جعلته بينها •

فرع فى أقوال العلماء نقلته من ابن قدامة رحمه الله • قال :

اذا اختلف المكرى والمكترى فى شىء من الدار نظرت فان كان مما يتقل
 ويحول كالاثاث والأواني والكتب فهو مكترى ، لأن العادة أن الانسان
 يكرى داره فارغة من رحله وقماشه ، وان كان فى شىء مما يتبع فى البيع
 كالأهواب المنصوبة والخوابى المدفونة والرغوف المسمرة والسلالم المسمرة

والمفتاح والرحا المنصوبة وحجرها التحتاني فهو للمكرى ، لأنه من توابع الدار فأشبهه الشجرة المفروسة فيها ، وان كانت الرفوف موضوعة على أوتاد فقال أحمد : إذا اختلفا في الرفوف فهي لصاحب الدار فظاهر هذا العموم في الرفوف كلها .

وقال القاضي : كلام أحمد محمول على المسرة فأما غير المسرة فهي بينهما إذا تحالفا ، لأنها لا تتبع في البيع فأشبهت القماش . وهذا ظاهر للمكترى ، وللمكرى ظاهر يعارض هذا ، وهي أن المكري يترك الرفوف في الدار ولا ينقلها عنها ، فإذا تعارض الظاهران من الجانبين استويا قال : وهذا مذهب الشافعي ، فعلى هذا إذا تحالفا كانت بينهما وان حلف أحدهما ونكل الآخر فهي لمن حلف .

وذكر القاضي في موضع آخر وأبو الخطاب أنه إن كان للرف شكل منصوب في الدار فهو لصاحب الدار مع يمينه ، وإن لم يكن له شكل منصوب تحالفا وكان بينهما ، لأنه إذا كان له شكل منصوب في الدار فالشكل تابع للدار فهو لصاحبها ، وإظهار أن أحد الرفين لمن له الآخر ، وكذلك إن اختلفا في مصراع باب مقلوع فالحكم فيه كما ذكرنا لأن أحدهما لا يستغنى عن صاحبه ، فكان أحدهما لمن له الآخر كالحجر فوقاني من الرحا والمفتاح مع السكرة ، ووجه ظاهر كلام أحمد في أن الرفوف لصاحب الدار على كل حال إن العادة جارية يترك الرفوف في الدار ولم تجر بنقل المكترى لها معه ، فكانت لصاحب الدار كالذي له شكل منصوب ، ولأنها إذا كانت لها أوتاد منصوبة فالأوتاد لصاحب الدار فكذلك ما نصبت له كالحجر فوقاني من الرحا إذا كان السفلاني منصوبا ومفتاح السكرة المسرة أه والله أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن وجب له حق على رجل وهو غير ممتنع من دفعه لم يجز لصاحب الحق أن يأخذ من ماله حقه بغير إذنه لان الخيار فيما يقضى به الدين الى من عليه الدين ، ولا يجوز أن يأخذ إلا ما يعطيه وإن أخذ بغير إذنه لزمه

رده فان تلف ضمنه لانه اخذ مال غيره بغير حق . وان كان ممتنعا من ادائه فان لم يقدر على اخذه بالحاكم فله ان يأخذ من ماله لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا اضرار » وفي منعه من اخذ ماله في هذا الحال اضرار به . وان كان يقدر على اخذه بالحاكم بان تكون له عليه بينة وفيه وجهان (أحدهما) انه لا يجوز ان يأخذه لانه يقدر على اخذه بالحاكم فلم يجوز ان يأخذه بنفسه (والثاني) وهو المنهوب انه يجوز لأن هندا قالت « يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما أخذه سرا ، فقال عليه السلام : خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » فاذن لها في الأخذ مع القدرة على الأخذ بالحاكم ، ولأن عليه في المحاكمة مشقة فجاز له أخذه . فان كان الذي قدر عليه من جنس حقه اخذ قدر حقه ، وان كان من غير جنسه اخذه ولا يجوز ان يتملكه لانه من غير جنس ماله فلا يجوز ان يتملكه ، ولكن يبيعه ويصرف ثمنه في حقه . وفي كيفية البيع وجهان (أحدهما) انه يواطىء رجلا ليقر له بحق وانه ممتنع عن ادائه فيبيع الحاكم المال عليه (والثاني) وهو المنهوب انه يبيع المال بنفسه لانه يتعذر عليه ان يثبت الحق عند الحاكم وانه ممتنع من بيعه فملك بيعه بنفسه فان تلفت العين قبل البيع ففيه وجهان (أحدهما) انها تلفت من ضمان من عليه الحق ولا يسقط دينه ، لانها محبوسة لاستيفاء حقه منها ، فكان هلاكها من ضمان المالك كالرهن (والوجه الثاني) انها تلفت من ضمان صاحب الحق لانه أخذها بغير اذن المالك فتلفت من ضمانه بخلاف الرهن فانه اخذه باذن المالك فتلفت من ضمانه .

الشرح الحديث الأول مضى تخريجه في أول الكتاب آتفا .

أما الحديث الثاني « ان هند بنت عتبة زوج أبي سفيان جاءت الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي الا ما أخذته منه سرا وهو لا يعلم ، فهل علي في ذلك شيء ؟ فقال : خذي وولدك بالمعروف » متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها وله عندهما ألفاظ . ورواه الطبراني من حديث عروة بن الزبير عن هند وقد مضى برواياته في صدقة التطوع وكتاب النفقات وباب عشرة النساء .

أما الأحكام فانه اذا كان لرجل على رجل حق — فان كان مقررا له به باذلا له لم يجوز له أن يأخذ شيئا من ماله بغير اذنه لأنه مخبر في أعيان ماله التي يقضيه منها ، فان أخذ شيئا من ماله لزمه رده عليه ، فأما اذا كان جاحدا له في الظاهر مقررا له في الباطن — فان لم يكن لصاحب الحق بينة بحقه فله

أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه • وإن كان له بينة ففيه وجهان
 (أحدهما) ألا يجوز له لأن يأخذ شيئاً من ماله بغير اذنه لأنه يقتدر على
 الوصول إلى حقه بإقامة البينة عند الحاكم (والثاني) يجوز له ، لأن النبي
 صلى الله عليه وسلم أذن له عند رضى الله عنها أن تأخذ من مال أبي سفيان
 بحقها ، وقد كان لها التوصل إلى استيفاء حقتها منه بالحكم ، ولأن على
 صاحبه مشقة في المحاكمة ، وإن كان مقراً في الظاهر والباطن إلا أنه غير باذل
 لدفعه وممتنع بقوة فله أن يأخذ من ماله بقدر حقه لحديث هند امرأة
 أبي سفيان المذكور في الفصل •

أثبت هذا فإن كان الذي أخذ من ماله من جنس حقه لم يأخذ
 إلا قدر حقه ، فإذا أخذه تملكه ، وإن كان الذي أخذه من غير جنس حقه
 فلا يجوز له أن يملكه لأنه من غير جنس حقه ، ولكن يباع ويستوفى حقه
 من ثمنه ، وفي كيفية بيعه وجهان (الأحدهما) يبيعه بنفسه لأنه لو أذاه إلى
 الحاكم وأخبره بذلك لم يجز للحاكم بيعه حتى يقيم البينة على حقه ، وعلى
 امتناعه ، وربما تعذر عليه ذلك ، فيجوز له بيعه بنفسه لأنه موضع ضرورة
 (والثاني) لا يجوز له بيعه بنفسه ، لأنه لا ولاية له على ماله ، والحيلة
 في بيع الحاكم ذلك عليه إذا لم يمكنه إقامة البينة على حقه أن يتواطأ مع
 رجل يستدرجه حتى يقر له بما أخذه من مال الآخر ، ويُدعى عليه بدين عند
 الحاكم ويقر له ويمتنع من أدائه فيأمر الحاكم من يبيع ذلك عليه ، والأول
 صح ، لأنه لا يؤمن من واطئه على ذلك إلا يقر له بالدين ، ويدعى المدين
 التي أقر له بها ، فيتعذر عليه الوصول إلى حقه • فإذا باع ذلك بنفسه أو
 باعه الحاكم — فإن كان ثمنه أقدر دينه فلا كلام ، وإن كان أقل من دينه فله
 أن يتوصل إلى أخذ شيء من ماله ليستوفي حقه وإن كان أكثر من حقه —
 فإن كان مما ينقسم — باع منه بقدر حقه ورد الباقي عليه على حسب مكانه
 بأن يقول : وهبت لك أو غير ذلك ، وإن كان مما لا ينقسم باع جميعه وأخذ
 قدر حقه ، ورد عليه بقية الثمن على حسب مكانه ، فإن تلف ما أخذه قبل
 أن يبيع بغير تفریط فيه وجهان (أحدهما) لا ضمان عليه ، بل له أخذ حقه
 ممن عليه الحق لأنه استحق أخذه وصرف ثمنه في حقه فلم يضمنه كالرهن

(والثاني) عليه ضمانه لأنه أخذ مال غيره بغير اذنه فلزومه ضمانه • ولو جاز له أخذه كما لو اضطر إلى طعام غيره فأخذه وتلف في يده قبل أن يأكله فإن عليه ضمانه كذلك هذا مثله •

فرع في مذاهب العلماء : قال الخرقى في مته المشهور على مذهب الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه : ومن كان له على أحد حق فممنعه منه وقدر له على مال لم يأخذ منه مقدار حقه لما راوى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه الترمذى فقال ابن قدامة : ووجلت أنه إذا كان لرجل على غيره حق وهو كان مقر به بأذله ، لم يكن له أن يأخذ من ماله إلا ما يعطيه بلا خلاف بين أهل العلم ، فإن أخذ منه شيئا من غير اذنه لزمه رده اليه ، وإن كان قدر حقه ، لأنه لا يجوز أن يملك عليه عينا من أعيان ماله بغير اختياره لغير ضرورة وإن كانت من جنس حقه ، لأنه قد يكون للانسان غرض في العين • فإن أتلفها أو تلفت فصارت دينا في ذمته وكان الثابت في ذمته من جنس حقه تقاصا في قياس المذهب ، والمشهور من مذهب الشافعى وإن كان مانعا له لأمر يبيح المنع كما تأجيل والإعسار لم يجوز أخذ شيء من ماله بغير خلاف ، وإن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا أو عوضه إن كان تالفا ، ولا يحصل التقاص ههنا لأن الدين الذى له ألا يستحق أخذه في الحال بخلاف التى قبلها ، وإن كان مانعا له بغير حق وقدر على استخلافه بالحاكم أو السلطان لم يجوز له الأخذ أيضا بغيره ، لأنه قدر على استيفاء حقه بمن يقوم مقامه فأشبه ما لو قدر على استيفائه من وكيله ، وإن لم يقدر على ذلك لكونه جاحدا له ولا بينة به ، أو لكونه لا يجيبه إلى المحاكمة ، ولا يمكنه إجباره على ذلك أو نحو هذا فالمشهور في المذهب أنه ليس له أخذ قدر حقه ، وهو إحدى الروايتين عن مالك •

قال محمد نجيب المطيعى ابن الشيخ أبراهيم الطوايى : والرواية الأخرى عن مالك هي المشهورة عنه : أن لم يكن على من عليه الحق دين لغيره جاز له أن يأخذه من ماله بقدر حقه ، وإن كان عليه دين لغيره أخذ بحصته من ماله •

قال ابن هقيل من الحنابلة : وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ
وجها في المذهب أخذنا من حديث هند حين قال لها النبي صلى الله عليه
وسلم : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

ويقول صاحبه أبو الخطاب : يتخرج لنا جواز الأخذ فان كان المقدر
عليه من جنس حقه أخذه بقدره ، وإن كان من غير جنسه تحرى واجتهد في
تقويمه ، مأخوذ من حديث هند ، وإمن قول أحمد في المراهن : يركب ويحلب
بقدر ما يشفق ، والمرأة تأخذ مؤقتها وبزائغ السلعة يأخذها من مال المفلس
بغير رضاه .

وقال أبو حنيفة : له أن يأخذ بقدر حقه ان كان عيناً أو ورعاً أو من
جنس حقه ، وإن كان عوضاً لم يجوز لأن أخذ العوض عن حقه اعتياض
ولا يجوز المعاوضة إلا برضا من المتعاضين قال الله تعالى « إلا أن تكون
تجارة عن تراض منكم » واحتج القائلون بعدم الأخذ بقوله صلى الله عليه
وسلم « أد الأمانة لمن ائتمك ولا تضن من خانك » رواه الترمذي وحسنه ،
ومتى أخذ منه قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه ، فيدخل في عموم
الخبر . وقال صلى الله عليه وسلم « لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب
نفس منه » لأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض .
وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضى صاحبه ، فإن التعيين
اليه ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يقول له : أقتضى حقى من هذا الكيس دون
هذا ؟ ولأن كل ما لا يجوز له تملكه إذا لم يكن له دين لا يجوز له أخذه
إذا كان له دين كما لو كان باذلاً له .

وأجابوا عن حديث هند بأن أحمد رحمه الله اعتذر عنه بأن حقه واجب
عليه في كل وقت ، وهذا إشارة منه الى الفرق بالمشقة في المحاكمة في كل
وقت والمخاصمة كل يوم تجب فيه النفقة بخلاف الدين . وفرق أبو بكر
بينهما بفرق آخر ، وهو أن قيام الزوجية كقيام البيعة فكأن الحق صار معلوما
يعلم قيام مقتضيه وبينهما فرقان آخران :

(أحدهما) أن للمرأة من التبسط في ماله بحكم العادة ما يؤثر في إباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف بخلاف الأجنبي .

(الثاني) أن النفقة تتراد لأحياء النفس وإبقاء المهجة وهذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل إلى تركه فجاز أخذ ما تندفع به هذه الحاجة بخلاف الدين حتى تقول : لو صارت النفقة ماضية كان لها أخذها ولو وجب لها عليه دين آخر لم يكن لها أخذه ، فعلى هذا أن أخذ شيئا لزمه رده إن كان باقيا ، وإن كان تالفا وجب مثله إن كان مثليا أو قيمته إن كان متقوما ، فإن كان من جنس دينه تقاصا وتساقطا في قياس مذهب أحمد وإن كان من غير جنسه لزمه غرمه .

ومن جوز الأخذ من أصحاب أحمد فإنه قال : إن وجد من جنس حقه جاز له الأخذ منه بقدر حقه من غير زيادة ، وليس له الأخذ من غير جنس حقه مع قدرته على أخذه من جنسه ، وإن لم يجد إلا من غير جنس حقه فيحتمل ألا يجوز له تملكه لأنه لا يجوز أن يبيعه من نفسه ، وتلحقه فيه تهمه ، ويحتمل أن يجوز له ذلك كما قالوا الرهن ينفق عليه إذا كان مهر كوربا أو مخلوبا ، يركب ويحب بقدر النفقة وهي من غير الجنس .

دلينا عليهم حديث هند لأنه إذا جاز لها أن تأخذ من ماله ما يكفيها بغير أئمة جاز للرجل أخذ الحق الذي على الرجل .

وأما الجواب عن استدلالهم بحديث « أَدِ الْأَمَانَةَ لِمَنْ أَعْتَمَنَكَ وَلَا تَخْضَنْ مِنْ خَاثِكَ » فإنه من الاستدلال على محل النزاع بما هو أجنبي عنه ، فإن صاحب الحق لم يجحد الأمانة ، ولم يخن بأخذ جنس حقه أو قدر حقه ، بدليل أن هذا لم يكن تصرفها في مال زوجها الذي في أمانته بعد خطبته ، وأما الجواب عن أن النفقة تتراد لأحياء النفس وإبقاء المهجة ، فإنه في سبيل إحياء النفس تدرأ الحدود وفي سبيل إحياء النفس يباح المال بقدر ما يسد الرمق ، ونحن قد فرقنا بين الممتنع عن الوفاء بقوة وبين المقر بالدين وإن كان متراخيا في القضاء . على أن لحديث هند في الأصح أنها كانت تسأل

أن تطعم وتتصدق من ماله أبي سفيان ففى رواية البخارى : « إن أبا سفيان رجل مسيك فهل على حرج أن أطعم من الذى له ؟ قال : الا بالمعروف » .

وأما الجواب عن حديث : « لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه » فانه يخاطب الممتنع عن قضاء من عليه أولى من خطاب صاحب الدين ، لأن صاحب الدين لا تطيب نفسه بأن يستمتع من عليه الدين من أدائه اليه ، فيكون بهذا واقعا تحت طائلة الأخذ ما لا يحل له بغير طيب نفس من صاحبه . وليس فى استيفاء الحق أخذ مال الغير لأنه ماله جنسا أو قدراً والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والمنة سبحانه على كل حال وهو حسبي ونعم الوكيل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

إذا ادعى رجل على رجل حقا فانكره ولم يكن للمدعى بينة ، فإن كان ذلك فى غير الدم حلف المدعى عليه ، فإن نكل عن اليمين ردت اليمين على المدعى ، وقد بينا ذلك فى باب الدعاوى . وإن كانت الدعوى فى دم ولم يكن للمدعى بينة - فإن كان فى قتل لا يوجب القصاص - نظرت فإن كان هناك لوث حلف المدعى خمسين يمينا وقضى له بالدية . والدليل عليه ما روى عن سهل بن ابن حنمة ان عبد الله ومحبيصة خرجا الى خيبر من جهد أصابهما فأتى محبيصة وذكر أن عبد الله طرح فى فقير أو عين ماء فأتى يهودا فقال : انتم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن أخو المقتول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب محبيصة يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أن يدوا صاحبكم وأما أن يذنوا بحرب من الله ورسوله ، فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فكتبوا : أنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن أتظفون خمسين وتستحقون دم صاحبكم ؟ فقالوا : لا قال : ايحلف لكم يهود ؟ قالوا : لا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده . فبعث اليهم بمائة ناقة قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء ، ولأن باللوث تقوى جنبه المدعى ويفلب على الظن صدقه فسمعت يمينه كالمضى إذا شهد له عدل وحلف معه .

وان كانت الدعوى في قتل يوجب القود ففيه قولان قال في القديم : يجب القود بإيمان المدعى لأنها حجة يثبت بها قتل العمد فوجب بها القود كالبينة . وقال في الجديد : لا يجب لقوله صلى الله عليه وسلم « اما ان يدوا صاحبكم او يذنوا بحرب من الله ورسوله » فذكر العدة ولم يذكر القصاص ولأنه حجة لا يثبت بها النكاح فلا يثبت بها القصاص كالشاهد واليمين . فان قلنا بقوله القديم كانت الدعوى على جماعة وجب القود عليهم . وقال ابو اسحاق رحمه الله : لا يقتل الا واحد يختاره الولي لأنها بيينة ضعيفة فلا يقتل بها جماعة ، وهذا خطأ ، لأن الجماعة عندنا تقتل بالواحد ، والقسامة على هذا القول كالبينة في ايجاب القود فاذا قتل بها الواحد قتل بها الجماعة) .

الشرح

حديث سهل بن أبي حثمة متفق عليه من طريق سهل ومن طريق رافع بن خديج ، وفي رواية لمسلم عن سهل عن رجل من كبراء قومه . واسناد البخارى حدثنا أبو نعيم ^(١) حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير ابن يسار زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر ففرقوا فيها ووجد أحدهم قتيلا ، وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فانطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا أحدهم قتيلا فقال : الكبير الكبير فقال لهم : تأتون بالبينة على من قتله قالوا : ما لنا بيينة قال : فتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم ، قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : فتبريكم يهود بخمسين يمينا ، قالوا : وكيف تقبل أيمان قوم كفار ؟ قالوا : لا نرضى بإيمان اليهود ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة . ومن طريق مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد عن يحيى هو ابن سعيد الأنصارى عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال يحيى : وحسبته قال : وعن رافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زهد وامحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا فدفته ثم ذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه

(١) هو الفضل بن دكين شيخ البخارى بل اكبر شيوخه .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبر في السن فصمت وتكلم
 صاحبه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله
 بن سهل فقال لهم : أتخلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو
 قاتلكم ؟ قالوا . كيف تخلف ولم نشهد ؟ قال : فتبريكم يهود بخمسين
 يمينا قالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ! فلما رأى ذلك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أعطاه عقله . وعند مسلم حدثنا عبد الله بن عمر القواريري
 حدثنا حماد بن زيد حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن
 أبي حشمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا
 قبل خيبر ففترقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه
 عبد الرحمن وابن عمه حويصة ومحبيصة إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر القوم فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كبر الكبر أو قال : لبدأ الأكبر فتكلما في أمر صاحبهم فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع
 برمته قالوا : أمر لم نشهده كيف تخلف ؟ قال : فتبريكم يهود بأيمان
 خمسين منهم قالوا : يا رسول الله وكيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ قال :
 فزاده رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال سهل : فدخلت مريدا لهم
 فركضتني ناقة من تلك الأبل ركضة برجلها ، قال حماد هذا أو نحوه . قال
 أبو محمد بن حزم رحمه الله : فشك يحيى في رواية الليث هل ذكر بشير بن
 يسار ورافع بن خديج مع سهل بن أبي حشمة أو لم يذكر ولم يشك في رواية
 حماد بن زيد عنه في أن رافعا روى عنه هذا الخبر بشير ، وكلا الرجلين ثقة
 حافظ وحصاد أحفظ من الليث ، والروايتان معا صحيحتان ، فصح إذا يحيى
 شك مرة هل ذكر بشير رافعا مع سهل أم لا ، وقطع يحيى مرة في أن بشيرا
 ذكر رافعا مع سهل ولم يشك فهي زيادة من حماد ، وزيادة العدل مقبولة .
 ومن طريق مسلم حدثنا بشير بن عمر قال : سمعت مالك بن أنس وحدثنا
 أيضا عبد الله بن ربيع حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا
 أحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن مسلمة . قال أحمد : حدثنا محمد
 ابن وهب وقال محمد حدثنا ابن القاسم ثم اتفق ابن وهب وابن القاسم
 وبشير بن عمر كلهم يقول : حدثنا مالك بن أنس حدثنا أبو ليلى بن عبيد

الله بن عبد الرحمن بن سهل بن سهل عن سهل بن أبي حشمة أنه أخبره عن رجال من
كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما
فأتى محبيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وأطرح في عين أو فقير فأتى
يهود فقال : أتم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على
قريظة فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن
ابن سهل فذهب محبيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لمحبيصة : كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم
محبيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أن يدوا صاحبكم وأما أن
يؤذوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك فكتبوا :
إنا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتحلثون وتستحقون
دم صاحبكم ؟ قالوا : لا قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا مسلمين ،
فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة إناقة حتى دخلت عليهم الدار ، قال سهل : لقد ركضتني
منها ناقة حمراء . ومن طريق سفيان بن عيينة حدثنا يحيى بن سعيد عن
بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا
فجاء أخواه حويصة ومحبيصة وهما عما عبد الله بن سهل إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكبير الكبير ، قالوا : يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل
قتيلا في قليب - يعني من قليب خيبر - قال النبي صلى الله عليه وسلم : من
تتهمون ؟ قالوا : تتهم يهود قال : فتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلته
قالوا : وكيف نقسم على ما لم نر ؟ قال : فتبريكم اليهود بخمسين يمينا
أنهم لم يقتلوه قالوا : وكيف نرضى بإيمانهم وهم مشركون ؟ فوداه رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عنده « أه . قلت : وذكر البيهقي أن البخاري
ومسلما أخرجاه من رواية الليث وحماد بن زيد وبشر بن المفضل كلهم عن
يحيى بن سعيد ، واتفقوا كلهم على البداية بالأنصار ، ورواه أبو داود من
رواية ابن عيينة عن يحيى بلفظ : « تبرئكم يهود بخمسين يمينا يحلثون
أنهم لم يقتلوه » فبدأ يذكر اليهود وقال : إله وهم من ابن عيينة ، وأخرجه
البيهقي من طريقه وقال : إن مسلما أخرجه ولم يسق منته ، وقد وافق وهيب

ابن خالد ابن عيينة بطلى روايته ، أخرجه أبو يعلى . هكذا أفاده الحافظ
ابن حجر فى تلخيص الحبير .

أما اللغات فاللوث القوة ، والجراحات والمطالبات بالأحقاد وشبه
الدلالة ، وتمراغ اللقمة فى الإهالة ولزوم الدار ولوك الشئ فى الضم
والبطء فى الأمر ، وإاللوثه بالضم الاسترخاء والبطء والحقق والهيج واضن
الجنون وكثرة اللحم والشحم والضعف ونخرقة تجمع ويلعب بها ، وإالائيات
الاختلاط وإاللتفاف وإالابطاء ، والتلويث التلطيح ، واللائث الأسد ،
وسميت الأركان ههنا قسامة لتكرارها وكثرتها ، وإن كانت كل يمين
قسما ، وقيل لأنها تقسم على الأولياء فى الدم وفى معنى القوة يقول الأعشى :

بذات لوث عفراه إذا عثرت فالنفس أدنى لها من أن يقال لها

وقوله (من جهد أصابها) الجهد بالفتح وإالضم الطاقة والمشقة وجهد
بفتح عينه جد واجتهد ، وإالجهد جهدك : أبلغ غايتك ، وإجهد كعلم فهو
مجهود من المشقة يقال : أصابهم قحط من المطر فجهدوا . قوله : (طرح فى
فقير) الفقير هو حقير كالبئر هو مخرج الماء من القناة ، وفى القاموس : هو
فم القناة .

وقوله (الكبر الكبر) أى قدم الأكبر ولا تتقدم عليه فى الكلام وكان
عبد الرحمن أصغر من صاحبيه وقوله (يأذنوا) وقوله تعالى : (فأذنوا
بحرب من الله ورسوله) الأذان الإعلام ، فكأنه يقول كونوا على علم .

أما حويصة وأخوه محيصة فقد قال النبوى رضى الله عنه فى تهذيب
الأسماء واللغات : مذكوران فى القسامة من المختصر والمهذب وإيجوز فهما
تشديد آلياء مكسورة وإيجوز تخفيفها ساكنة والأشهر التشديد . وهو
أبو سعيد حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى بن مجدعة بن حارثة
ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصارى الأوسى
الحارثى المدنى الصحابى رضى الله عنه ، شهد هو وأخوه محيصة أحدا
والخندق وسائر المشاهد بعدنها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى

عنه محمد بن سهل بن أبي حثمة وحرام بن سعد وكان حويصة أسن من
محبيته وأسلم محبيته قبله وأسلم حويصة على يد محبيته رضى الله
عنهما اه .

وأما سهل بن أبي حثمة فقال رضى الله عنه في التهذيب (سهل بن أبي
حثمة) الصحابي تكرر في المهذب فذكره في استقبال القبلة وصلاة الخوف
والعرايا والقسامة . وحثمة بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة ، وأسم أبي
حثمة عبد الله بن ساعدة وقيل عامر بن ساعدة بن عامر بن عدى بن جشم
ابن مجدعة بن حارثة ابن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس
الأنصاري أو كنية سهل أبو يحيى أو يقال : أبو محمد وهو مدني قوفي النبي
صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وقد حفظ عن النبي صلى الله
عليه وسلم أحاديث روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة وعشرون
حديثا ، اتفقا على ثلاثة منها روى عنه نافع بن جبير وعبد الرحمن بن مسعود
ويشير بن يسار بالمهملة ، وصالح بن خوات والزهرى ، وقيل : لم يسمع
منه وحديثه في صلاة الخوف والعرايا والقسامة في الصحيحين وحديثه في
استقبال القبلة في مسألة سترة المصلي صحيح أيضا رواه أبو داود وغيره
بأسانيد صحيحة .

اما الأحكام

فانه اذا ادعى رجل على رجل حقا فأنكره ولا بينة للمدعى
نظرت ، فان كانت الدعوى في نفي القتل — فالقول قول المدعى عليه مع
يمينه . وان حلف سقطت عنه الدعوى ، وان نكل عن اليمين وحلف المدعى
قضى له بما ادعاه ، وقد مضى بيان ذلك .

وان كانت الدعوى في القتل ولا بينة للمدعى — فان كان هناك لوث
وهو معنى يطلب معه على الظن صدق المدعى ، مثل أن يوجد الرجل مقتولا
في محلة أعدائه وما أشبه ذلك على ما يأتي بيانه — فان الأيمان ثبتت في
جنبه أولى المقتول أولا ، فيحلف خمسين يمينا على المدعى عليه ، سواء كان
بالمقتول جراحة أو لا جراحة به .

إذا ثبت هذا وحلف ولي المقتول - فإن كانت الدعوى بقتل الخطأ أو عمد الخطأ - وجبت الدية على عاقلة المدعى عليه كما لو قامت البيينة بالقتل بذلك ، وإن كانت الدعوى بقتل يقتضى القود ففيه قولان قال في القديم : يجب القود على المدعى عليه ، لقوله صلى الله عليه وسلم « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » وبألزمه الحبل الذى يقاد به للقتل ، وقيل : هو عبارة عن التسليم للقتل ، ولقوله صلى الله عليه وسلم « تحلقون وتستحقون دم صاحبكم » ومعلوم أن صاحبهم المقتول قد أريق دمه وإلا يمكنهم استحقاقه ، فثبت أنه أراد دم صاحبكم القاتل . ولأنها حجة ثبت بها قتل العمد فثبت بها القود كالشاهدين . وقال في الجديد : لا يجب القود ، وإنما تجب الدية لقوله صلى الله عليه وسلم « أما أن يذووا صاحبكم أو يأذونوا بحرب من الله ورسوله » فلو كان موجب القتل فى القسامة مع اللوث (القود لقال : أما أن يسلموا صاحبكم ليقاد منه ، ولأنها حجة لا يثبت بها النكاح فلا يثبت بها القود كالشاهد واليمين ، وفيه احتراز من الشاهدين ، فأما قوله صلى الله عليه وسلم « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » فمحمول على أنه يسلم برمته ليؤخذ منه الدية ، وقوله صلى الله عليه وسلم « تحلقون وتستحقون دم صاحبكم » أى بدل دم صاحبكم وهو الدية ، لأن صاحبهم فى الحقيقة هو الأنصارى دون اليهود وأما الحديث الذى ساقه العمرانى فى البيان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبى صلى الله عليه وسلم قتل رجلا فى القسامة من بنى مالك » فمحمول على أن المدعى حلف بعد تكول المدعى عليه فى غير اللوث ، وسميت القسامة لتكرار الإيمان فيها . فإذا قلنا بقوله القديم - فإن كان المدعى عليه واحدا - أتيد منه ، وإن كانت الدعوى على جماعة يصح اشتراكهم فى القتل كالمشرة وما أشبههم ، وأقسم عليهم الولي فانهم يقتلون وبه قال مالك .

وحكى الشيخ أبو حامد وابن الصباغ أن أبا العباس بن سريج قال : إذا حلف الولي على جميعهم اختار منهم واحدا وقتله وأخذ من السابقين حصتهم من الدية ، وحكاه المصنف عن أبى السحق المروزى ، ولم يذكر أنه

يرجع عليهم بشيء ، ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار :
يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته فلم يجعل لهم استحقاق
القيود بالقسامة على واحد فدل على أن القيود لا يستحق بالقسامة على أكثر
من واحد والمذهب الأول لأنها حجة يقتل بها الواحد قتل بها الجميع
كالشاهدين ، وأما الخبر فانما أمرهم بتعيين المدعى عليهم للقتل لأن اليهود
الذين ادعى عليهم القتل كانوا جماعة لا يتأتى منهم الاشتراك في القتل ، وأما
قوله صلى الله عليه وسلم « يقسم خمسون منكم » فيجوز أنه كانه له
خمسون وليا .

فرع في مذاهب العلماء في القسامة

قلنا إن كانت الدعوى في القتل ولا بينة للمدعى فإن كان هناك لوث
فإن الأيمان تثبت في جنبه ولى المقتول أولا فيحلف خمسين يمينا على المدعى
عليه سواء كان بالمقتول جراحة أو الأجرحة به . هذا مذهبا وبه قال ربيعة
وتلميذه مالك والليث بن سعد وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى وقال
أبو حنيفة : إذا وجد الرجل مقتولا في محلة قوم - فإن لم يكن به جراحة
فإنه يوجد من صالحى المحلة أو القرية خمسون رجلا - فيحلف كل منهم
يمينا ما قتلناه ولا علمنا من قتله ، إن لم يكن فيها إلا رجل واحد حلف
خمسین يمينا ، فإن حلفوا وجبت دية المقتول على باقى المحلة بسواء زال
ملكه عنها أو لم يزل إن كان موجودا ، فإن لم يكن موجودا كانت الدية على
عائلة سكان المحلة من حلف منهم ومن لم يحلف .

وقال أبو يوسف : تكون الدية على السكان بكل حال ، قالوا : وإن
وجد القتل في مسجد المحلة حلف منهم خمسون رجلا وكانت الدية في بيت
المال ، وإن وجد القتل في دار إنفسه فديته على عاقلته ، وإن وجد بين قريتين
نظر إلى أيهما أقرب ويكون حكمها حكمه كما لو وجد فيها ويفصل
الكسائي في بدائع الصنائع هذا المجمل قال :

فأما حكم نفس لم يعلم قاتلها فوجوب القسامة والدية عند عامة العلماء ،
وعند مالك وجوب القسامة والقصاص ، والكلام في القسامة يقع في

موضح : في تفسير القسامة وبيان محلها ، وفي بيان شرائط وجوب القسامة والدية ، وفي بيان سبب وجوب القسامة والدية وفي بيان من يدخل في القسامة والدية ، وفي بيان ما يكون ابراء عن القسامة والدية .

أما تفسير القسامة وبيان محلها فالقسامة في اللغة تستعمل بمعنى الوصامة والجمال ، يقال : فلان قسيم أى حسن جميل ، وفي صفات النبي صلى الله عليه وسلم قسيم واستعمل بمعنى القسم وهو اليمين إلا أن في عرف الشرع تستعمل في اليمين بالله تبارك وتعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص ، وهو المدعى عليه على وجه مخصوص ، وهو أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بإثمه ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ، فإذا حلفوا يفرمون الدية ، وهذا عند أصحابنا رحمهم الله وقال مالك رحمه الله : إذا كان هناك لوث يستحلف الأولياء خمسين يمينا فإذا حلفوا يقتض من المدعى عليه .

وتفسير اللوث عنده أن يكون هناك علامة القتل في واحد بيمينه أو يكون هناك عداوة ظاهرة ، وقال الشافعي رحمه الله : إن كان هناك لوث أى عداوة ظاهرة ، وكان بين دخول المحلة وبين وجوده قتيلا مدة يسيرة ، يقال للولي عين القاتل فإن عين القاتل يقال للولي احلف خمسين يمينا فإن حلف فله قولان ، في قول يقتل القاتل الذي عينه كما قال مالك ، وفي قول يفرمه الدية . فإن عدم أحد الشرطين اللذين ذكرناهما يحلف أهل المحلة ، فإذا حلفوا لا شيء عليهم كما في سائر الدعاوى ثم قال الكاساني :

احتجنا لوجوب القسامة على المدعى بحديث سهل بن أبي حنيفة أنه قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قلب كبير فجهاء أخوه عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحبيصة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبير فتكلم أحد عميه ، أما حويصة وأما محبيصة الكبير منها فقال : يا رسول الله أنا وجدنا عبد الله قتيلا في قلب من قلب خير ، وذكر عداوة اليهود لهم فقال صلى الله عليه وسلم يحلف لكم اليهود خمسين يمينا

أنهم لم يقتلوه ، فقالوا : كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟ فقال صلى الله عليه وسلم فيقسم منكم خمسون أنهم قتلوه فقالوا : كيف نقسم على ما لم تر ؟ فوداه صلى الله عليه وسلم من عنده « ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم عرض اليمين على أولياء القتيل . ثم قال :

ولنا ما روى عن زياد بن أبي مرثد أنه قال : « جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا رسول الله انى وجدت قتيلاً فى بنى فلان فقال صلى الله عليه وسلم اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه فقال : يا رسول الله ليس لى من أخى الا هذا ؟ فقال : بل لك مائة من الابل « فدل الحديث على وجوب القسامة على المدعى عليهم وهم أهل المحلة لا على المدعى ، وعلى وجوب الدية عليهم مع القسامة . وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : « يوجد قتيل بخيبر فقال صلى الله عليه وسلم اخرجوا من هذا الدم ، فقالت اليهود قد كان وجد فى بنى اسرائيل على عهد موسى فقضى فى ذلك ، فان كنت نبيا فاقض فقال لهم صلى الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا ثم تعرمون الدية فقالوا : افضيت بالناموس « أى بالوحي وهذا نص فى الباب وبه يبطل قول مالك رحمه الله بايجاب القصاص ، ولو كان الواجب هو القصاص لغرمهم القصاص لا الدية . وروى أن سيدنا عمر رضى الله عنه حكم فى قتيل وجد بين قريتين فطرخه على أقربهما وألزم أهل القرية القسامة والدية . وكذا روى عن سيدنا على رضى الله عنه ولم يتقل الانتكار عليهما من الصحابة رضى الله عنهم فيكون اجماعا ثم قال :

وأما حديث سهل ففيه ما يدل على عدم الثبوت ولهذا ظهر النكير فيه من السلف فان فيه أنه صلى الله عليه وسلم دعاهم الى ايمان اليهود فقالوا : كيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟ وهذا يجرى مجرى الرد لما دعاهم اليه مع أن رضا المدعى لا مدخل له فى يمين المدعى عليه ، وفيه أيضا أنه لما قال لهم : يحلف منكم خمسون أنهم قتلوه قالوا : كيف نحلف على ما لم نشهد ، وهذا أيضا يجرى مجرى الرد لقوله صلى الله عليه وسلم ثم أنهم أفكروا ذلك لعدم علمهم بالمحلو ف عليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلم أنهم لا علم لهم بذلك فكيف استجاز عرض اليمين عليهم ، ولئن ثبت

فهو مؤول ، وتأويله أنهم لما قالوا لا نرضى بأيمان اليهود فقال لهم صلى الله عليه وسلم « يحلف منكم خمسون » على الاستفهام ، أى يحلف ؟ اذ الاستفهام قد يكون بحذف حرف الاستفهام كما قال تعالى (تريدون عرض الدنيا) أى تريدون عرض الدنيا ، كما روى فى بعض ألفاظ حديث سهل « أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » على سبيل الرد والانكار عليهم كما قال تبارك وتعالى (أفحكيم الجاهلية يبعون ؟) حملناه على هذا توفيقا بين الدلائل ، والحديث المشهور دليل على ما قلنا ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » جعل جنس اليمين على المدعى عليه فينبغى ألا يكون شئ من الأيمان على المدعى . ثم قال رحمه الله :

فان قيل روى عنه صلى الله عليه وسلم قوله « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا فى القسامة » استثنى القسامة فينبغى ألا تكون اليمين على المدعى عليه فى القسامة لأن حكم المستثنى يخالف حكم المستثنى منه . فالجواب أن الاستثناء لو ثبت فله تأويلان (أحدهما) اليمين على المدعى عليه بعينه الا فى القسامة فانه يحلف من لم يدع عليه القتل بعينه (والثانى) اليمين كل الواجب على المدعى عليه الا فى القسامة ، فانه يجب معها الدية .

فان قيل : أى فائدة فى الاستحلاف على العلم إوهم لو علموا القاتل فأخبروا به لكان لا يقبل قولهم ، لأنهم يسقطون به الضمان عن أنفسهم فكانوا متهمين دافعين الغرم عن أنفسهم وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا شهادة للمتهم » وقال صلى الله عليه وسلم « لا شهادة لجار المغنم ^(١) ولا للدافع المغرم » .

قيل : انما استحلفوا على العلم اتباعا للسنة ، لأن السنة هكذا وردت لما روينا من الأخبار فاتبعنا السنة من غير أن نعقل فيه المعنى ثم فيه فائدة من وجهين (أحدهما) أن من الجائز أن يكون القاتل عبدا لو احد منهم فيقر

(١) فى هذين الحديثين نظر ، ولم أجدهما فى ديوان من دواوين السنة واصحاب مذهب ابى حنيفة يسيفون جمل القواعد الفقهية احاديث .

عليه بالقتل فيقبل اقراره ، لأن اقرار المولى على عبده بالقتل الخطأ صحيح ،
 فيقال له : ادفعه أو أقدده ويسقط الحكم عن غيره فكان التحليف على العلم
 مفيدا ، وجائز أن يقر على عبده غيره ويصدقه مولاة فيؤمر بالدفع أو الفداء
 ويسقط الحكم عن غيره فكان مفيدا فجاز أن يكون التحليف على العلم لهذا
 المعنى في الأصل ثم بقى هذا الحكم ثم ساق شواهد من الرمل في الطوائف
 ثم قال (والثاني) أنه لا يمتنع أن يكون واحد منهم أمر صيبا أو مجنونا
 أو مجبوراً عليه بالقتل ولو أقر به يلزمه في ماله يحلف بإالله ما علمت له قاتلا ،
 لأنه لو قال : علمت له قاتلا وهو الصبي الذي أمره بقتله لكان حاضرا
 الضمان عليه ، ويسقط الحكم عن غيره ، فكان مفيدا والله تعالى أعلم وأما
 شرائط القسامة التي ذكرها الكاساني عند أصحابه فأنواع منها :

أن يكون الملوحد قتيلا ، وهو أن يكون به أثر القتل من جراحة أو
 أثر ضرب أو خنق ، فإن لم يكن شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية ، لأنه
 إذا لم يكن به أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه فلا يجب فيه شيء ،
 فإذا احتمل أنه مات حتف أنفه واحتمل أنه قتل احتمالا على السواء فلا يجب
 شيء بالشك والاحتمال ، ولهذا لو وجد في المعركة ولم يكن به أثر القتل
 لم يكن شهيدا حتى يفصل . وعلى هذا قالوا : إذا وجد بالدم يخرج من
 فمه أو من أنفه أو دبره أو ذكره لا شيء فيه لأن الدم يخرج من هذه المواضع
 عادة بدون الضرب بسبب القيء والرعاف ، وعارض آخر فلا يعرف كونه
 قتيلا وإن كان يخرج من عينه أو أذنه ففيه القسامة والدية ، لأن الدم
 لا يخرج من هذه المواضع عادة فكان الخروج مضافا إلى ضرب حادث فكان
 قتيلا وأما ابن حزم في المحلى فإنه يقول : اختلف الناس في القسامة على
 أقوال نذكر منها ما يسر الله تعالى أن شاء الله تعالى على حسب ما وردت
 عن جاء عنه في ذلك أثر عن الصحابة رضي الله عنهم ثم عن التابعين رحمهم
 الله ثم عن بعدهم أن شاء الله تعالى ، ثم نذكر حجة كل طائفة لقبولها ليلوح
 من ذلك الحق كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر بن عبد الله بن عمر
 قال : « لم يقدر أبو بكر ولا عمر بالقسامة » روينا من طريق أبي بكر بن أبي
 شيبة نا عبد السلام بن حرب عن عمرو هو ابن عبيد عن الحسن البصري

« أن أبا بكر والجماعة الأولى لم يكونوا يقيدون بالقسامة » ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود قال : « لانطلق رجلا من أهل الكوفة الى عمر بن الخطاب فوجداه قد صدر عن البيت عامدا الى منى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقصا عليه قصتهما فقالا : يا أمير المؤمنين ان ابن عم لنا قتل نحن اليه شرع سواء في الدم وهو ساكت لا يرجع اليهما شيئا حتى نأشدها الله فحمل عليهما ثم ذكرا الله فكف عنهما ثم قال عمر بن الخطاب : ويل لنا اذا لم نذكر بالله وويل لنا اذا لم نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من قتله فنيقيدكم منه ووالا حلف من يدروكم بالله اما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فان نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت الدية ، ان القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها ، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب « استحلف امرأة خمسين يمينا ثم جعلها دية » ومن طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في القتل يوجد في الحي « يقسم خمسون من الحي الذي يوجد فيه بالله اما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا بربوا وان لم يخلعوا أقسم من هؤلاء خمسون بالله ان دما فيكم ثم يفرمون الدية » ومن طريق البخاري أو أبا قلابة قال العمر بن عبد العزيز : « كانت هذيل خلعتوا حليفا لهم في الجاهلية ، وطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه الى عمر ابن الخطاب بالموسم وقالوا : قتل صاحبنا قال : انهم نخلعوه قال : يقسم خمسون من هذيل ما نخلعوا فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وأقدم رجل من الشام فسألوه أن يقسم فافتدى يمينه منهم بألف درهم فادخلوا مكانه آخر فدفعه عمر الى أخى المقنول فقررت يده بيده فانطلقا وذكر الخبر » .

وعن الضحاك بن محمد بن المنتشر قال : « ان قتيلا قتل باليمن بين حين فامرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا الحين فكان الى وداعة أقرب فامرهم عمر أن يقسموا ثم يدوا » وعن الشعبي في قتييل وجد في وداعة باليمن فأدخل عمر ابن الخطاب الحطيم منهم خمسين رجلا منهم ثم استحلفهم

رجالاً رجلاً بالله ما قتلنا ولا علمنا فأتانا فقال لهم : أهدوا وحوولوا فقالوا :
يا أمير المؤمنين تغرماً وتلفناً ؟ قال : نعم » وعن طريق اسماعيل عن اسحق
القاضي بالاسناد الى ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز سأله عن القسامة
قال : فقلت له : كأت من أمر الجاهلية أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولكن من سنتنا وما بلغنا أن القليل اذا تكلم برىء أهله وان لم يتكلم حلف
المدعى عليهم وذلك فعل عمر بن الخطاب والذي أهدرنا عليه الناس . وعن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب « قضى بالبينة على
الطالب والأيمان على المطلوب الا في الدم » وعن الزهري قال : كتب الى
سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد قتيلاً في دار قوم فقالوا : طرقتنا
ليسرقنا وقال أولياؤه : كذبوا بل دعوه الى منزلهم ثم قتلوه قال الزهري
فكتب اليه : يحلف من أولياء المقتول خمسون : انهم لكاذبون ما جاء
ليسرقهم وما دعوه الا دعاء ثم قتلوه فان حلفوا أعطوا القود ، وان نكلوا
حلف من أولياءك خمسون بالله لطرقتنا ليسرقنا ثم عليهم الدية . قال
الزهري : وقد قضى بذلك عثمان بن عفان في ابن باقرة التغلبي أبي قومه أن
يحلطوا فأغرمهم الدية » وقال علي بن أبي طالب : « أيما رجل قتل بطلاة من
الأرض فديته من بيت المال نكح لا يطل دم في الاسلام ، وأيما قتيلاً يوجد
بين قريتين فهو على أصيقهما » - يعني أقربهما - وعن علي رضي الله عنه
أنه « أستخلف المتهم وإسعة وأربعين معه اتمام الخمسين » فهذا ما جاء عن
علي رضي الله عنه وروى عن ابن عباس قوله : « لا قسامة الا أن تكون بينة
يقول : لا يقتل بالقسامة الا يطل دم مسلم » فهذا ما جاء عن ابن عباس وعن
ابن الزبير أنه أقاد بالقسامة . وعن ابن أبي مليكة : سألت عمر بن عبد
العزيز عن القسامة فأخبرته أن عبد الله بن الزبير أقاد بها وأن معاوية لم يقدر بها .

وعن ابن المسيب أن القسامة في الدم لم تنزل على خمسين رجلاً ، فان
نقصت قسامتهم أو نكل منهم رجل واحد بردت قسامتهم حتى حج معاوية ،
فأتهمت بنو أسد ابن عبد العزى مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
ومعاذ بن عبد الله بن معمر التيمي وعقبة بن جعونة بن شعوب الليثي بقتل
اسماعيل بن هبار فاختصموا الى معاوية اذ حج ولهم يقم عبد الله بن الزبير

بينة الا بالتهمة فقصى معاوية بالقسامة على المدعى عليهم وعلى اوليائهم ،
 فأبى بنو زهرة وبنو تميم وبنو ليث أن يحلفوا عنهم فقال معاوية لبنى
 أسد : احلفوا فقال ابن الزبير : نحلف نحن على الثلاثة جميعا فتستحق فأبى
 معاوية أن يقسموا الا على واحد فقصر معاوية القسامة فردها على الثلاثة
 الذين ادعى عليهم فحلفوا خمسين بينا بين الركن والمقام فبرئوا وكان ذلك
 أول ما قصرت القسامة ثم قضى بذلك مروان وعبد الملك ثم رد القسامة
 الى الأمر الأول . وأما توحيد الأيمان فروى عن سفيان الثوري عن عبد الله
 ابن يزيد عن أبي مليح أنه عمر بن الخطاب ردد الأيمان عليهم الأول فالأول
 وأما التابعون ، قال أبو محمد بعد أن ساق للأسناد الى الحسن في القتل
 بوجوده قال : يقسم من المدعى عليهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فإن
 حلفوا فقد برئوا وان نكلوا أقسم من المدعين خمسون : ان ذمنا قبلكم ثم
 يودون . وعن الحسن : يستحقون بالقسامة اللدنية ولا يستحقون بها الدم .
 وعن إبراهيم قال : القود بالقسامة جور يستحق بها اللدنية ولا يقاد بها .
 ومن طريق أبي بكر ابن أبي شيبة حدثنا ابن علية عن يحيى بن أبي اسحق
 سمعت سالم بن عبد الله يقول لو قد تيسر قوم من بنى ليث ليحلفوا الغد في
 القسامة فقال : يا لعباد الله تقوم يحلفون على ما لم يروه ولم يحضروه ولم
 يشهدوه ولو كان لى من الأمر شيء لعاقبتهم وانكلتهم ولجعلتهم نكالا
 وما قبلت لهم شهادة ، ومن طريق البخارى الى أبي رجاء من آل بنى
 قلابة حدثني أبو قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم
 أخذ لهم فدخلوا فقال : ما تقولون في القسامة ؟ فقالوا : القود بها حق وقد
 أقادت بها الخلفاء فقال لى : ما تقول يا أبا قلابة ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين
 عندك رجوس الأخيار وأشرف العرب رأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على
 رجل بخصى أنه سرق آكنت تقطعه ولم يروه ؟ قال : لا قلت : فوالله ما قتل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل
 قتل بجريرة نفسه فقتل ، أو رجل زنى بعد احصان أو رجل حارب الله
 ورسوله وايرتد عن الاسلام . قال الزهري : فدعاني عمر بن عبد العزيز
 فقال : يا بنى أريد أن أدع القسامة يأتى الرجل من أرض كذا وآخر من
 أرض كذا فيحلفون فقلت له : ليس ذلك لك قضى رسول الله صلى الله عليه

وسلم والظفاء بعده وأبوك أن تركتها أوشك رجل أن يقتل عند بابك فيطلب
دمه وإن للناس في القسامة حياة . وإقال الزهري في رجل اتهم بقتله أخوان
فخاف أبوهما أن يقتلا فقال : أنا قتلت صاحبكم فقال كل واحد من
الأخوين : أنا قتلته وبرأ بعضهم بعضاً قال الزهري : أرى ذلك إلى أولياء
الميت قسامة فيحلفون قسامة الدم على أحدهم .

قال أبو محمد : فالأثور من ذلك عن أبي بكر رضي الله عنه أنه لم يقدر
بالقسامة إلا أنه لا يصح لأنه مرسل إنما هو عن عبيد الله من حفص وعن
الحسن في طريق الحسن عبد السلام بن حرب وهو ضعيف . وعن عمر رضي
الله عنه أنه لم يقدر بالقسامة وهو مرسل لا يصح كما ذكرنا ، وروى عنه أنه
طلب البيعة من أولياء المقتول فإن لم يجدوها حلف المدعى عليهم ولا شيء
عليهم فإن نكلوا حلف المدعون واستحقوا الدية ، وهذا مرسل عنه لأنه عن
القاسم بن عبد الرحمن بن مسعود عن عمر ولم يولد وأب القاسم إلا بعد
موت عمر ، وروى عنه أيضاً « البيعة على المدعين وإلا حلف المدعى عليهم
وبرأ فقط » إلا أنه مرسل ، وروى عنه في قتيل وجد بين حيين أو قريبين
أن يذرع إلى أيهما هو أقرب فالذي هو أقرب إليها حلف خمسين يمينا
وغيرها الدية مع ذلك . ومثل هذا عن المغيرة بن شعبة إلا أنه مرسل لأنه
عن عمر ، والمغيرة من طريق شعبة ولم يولد إلا بعد موت عمر بأزيد من
عشرة أعوام أو نحوها وقبل الشعبي ، وفي خبر المغيرة أشعث وهو ضعيف
وروى عنه أنه حلف المرأة مدعية من دم مولى لها خمسين يمينا ثم قضى
لها بالدية وهذا مرسل لأنه عن أبي الزناد عنه وعن ابن المسيب عنه ، وأما
عثمان رضي الله عنه فإنه روى عنه في قتيل وجد في دار قوم فأقروا بقتله وأنه
يجاعهم ليسرقهم أن يحلف أولياء المقتول ولهم القود فإن نكلوا حلف أهل
الدار وغيرها الدية إلا أنه لا يصح لأنه مرسل من طريق الزهري عن عثمان .
ولم يولد الزهري إلا بعد موت عثمان . وأما قول علي رضي الله عنه إذا
وجد القتيل بين قرتين قاس ما بينهما وجعله على أقربهما وإن وجد بفلاة
من الأرض فدنته على بيت المال وأنه أحلف المدعى عليه وتسعة وأربعين

معه . الا أنه لا يصح لأنه عن أبي جعفر ولم يولد أبو جعفر الا بعد موته
 على بضعمة عشر عاماً ، ومن طريق أخرى فيها الحارث الأعور وهو كتاب ،
 والحجاج (١) بن أرطاة وهو هالك (كذا !!!) وأما ابن عباس فقد جاء عنه
 أنه « قضى بالإيمان على المدعى عليهم في القسامة وآلا يقاد بها وآلا يظلمهم
 مسلم » الا أنه لا يصح لأن احدى الطريقتين عن مطيع وهو مجهول والأخرى
 عن ابراهيم بن أبي يحيى وهو هالك . وأما ابن الزبير فصح عنه أنه من أجل
 استناد أنه أقاد بالقسامة ، وأنه رأى القواد بها في قتيل وجد ، وأنه رأى
 الحكم للمدعين بالإيمان ، وأنه رأى أن يقاد بها من الجماعة للواجد . روى
 ذلك عن أوثق الناس سعيد بن المسيب وقد شاهد تلك القصة كلها ، وبعد
 الله بن أبي مليكة قاضي ابن الزبير ثم روى أن معاوية أقاد بالقسامة وهو من
 طريق ابن المسيب أيضا ضعف جميع الطريق الأخرى عن بقية الصحابة ثم
 قال : فهنا كل ما روى عن الصحابة رضى الله عنهم كله مخالف فيه غير متفق
 وكله لا يصح الا ما روى عن ابن الزبير ومعاوية وعن ابطال القسامة اذا لم
 يتم الخمسون فهو صحيح .

(وأما التابعون) رحمهم الله ، فأما الحسن فصح عنه أنه لا يقاد
 بالقسامة لكن يحلف المدعى عليهم بالله ما فعلنا ويبرون فان نكلوا حلف
 المدعون وأخذوا الدية . هذا في القتل يوجد ، وأما عمر بن عبد العزيز
 فحلف عنه يبدأ المدعى عليهم ثم أغرمهم الدية مع أيمانهم وهذا عنه صحيح
 وأنه بدأ المدعين بالإيمان في القسامة وردد الأيمان ، وصح عنه أنه رجع من
 القسامة جملة وترك الحكم بها وصح عنه مثل حكم عمر بن الخطاب في
 اغرامه نصف الدية في نكول المدعين ونكول المدعى عليهم عن الأيمان معا ،
 وأما شريح فصح عنه تردد الأيمان ، وأن القتل اذا وجد في دار قوم فادعى
 أهله على غير تلك الدار فقد بطلت القسامة ولا شيء لهم على أحد الا
 بيعة ، وأما ابراهيم النخعي فصح عنه ابطال القواد بالقسامة لكن يبدأ
 بالمدعى عليهم فيحلفون خمسين يمينا ثم يغرمون الدية مع ذلك ورأى تردده
 الأيمان . وأما الشعبي فروى عنه في القتل يوجد بين قريتين أنه حلف

(١) التحقيق أن محلة الصدق اذا صرح بالتحديث والا فهو مدلس ففي
 قول أبي محمد مبالغة طاغية .

ففيهما اليه وفيه الدية ، وان وجد بدنه في دار قوم فعليهم دمه ، وان وجد رأسه في دار قوم فلا شيء فيه الا دية ولا غيرها الا أنه لا يصح عنه لأنه عن لم يسم أو عن صاعد الشكري ولا نعرفه . وأما سعيد بن المسيب فقد صح عنه أن القسامة على المدعى عليهم ، وروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بها ، ولو علم أن الناس يجترئون عليها لم يقضى بها . وهذا كلام سيء قد أعاد الله تعالى سعيد بن المسيب عنه ، ورواية عن يونس بن يعسوف وهو مجهول ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحكم من عند نفسه « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى » ولقد علم الله تعالى اذ أوحى اليه بأن يحكم في القسامة بما حكم به من الحق أن الناس سيجترئون على الكفر وعلى الدماء فكيف على الأيمان « وما كان ربك نسيا » .

وأما فتاة فصح عنه أن القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها ، وأما سالم فصح عنه انكار القسامة جملة وأن من حلف فيها يستحق أن ينكل والأبى تقبل له شهادة . وأما أبو قلابة فصح عنه انكار القسامة جملة . وأما الزهري فصح عنه أن القسامة اذا لم تتم الخمسون في عند المدعين بطلت ولا ترد الأيمان فيها وأن ترددها محدث ، وأما عروة بن الزبير وأبو بكر ابن عمرو بن حزم وأبان بن عثمان فانه روى عنهم أن ادعى المصاب على انسان أنه قتله أو على جماعة فان أولياء المدعى يبدؤون فيحلفون خمسين يمينا على واحد وتردد عليهم الأيمان ان لم يتموا خمسين يمينا فاذا حلفوا دفع اليهم الواحد فيقتلوه وجلد الآخرون مائة مائة وسجنوا سنة ، وإن عبد الملك بن مروان أول من قضى بالأبى القسامة الا واحد وكان من قبله يقتلون الرهط بالواحد ، وهذا كله خبر واحد ساقط لا يصح لأنه انفرد بروايته عبد الرحمن بن أبي الزناد وابن سمعان معا وبهما ساقطان ، وأما أبو الزناد فهو صح عنه أنه يبدأ في القسامة من له بعض بيعة أو شعبة صح ذلك عنه . وأما ربيعة فقد صح عنه أن شهادة اليهود والنصارى والمجوس أو الصبيان أو المرأة يؤخذ بها في القتل ويبدأ معها أولياء المقتول ، وكذلك دعوى المصاب دون بيعة أصلا بالناس كان أو غير بالغ . هكذا روى عنه ابن وهب فيبدأ أولياؤه فيحلفون خمسين يمينا وتردد عليهم الأيمان ان لم يتموا

خمسین ويستحقون القود ، فإن نكلوا حلف أولياء المدعى عليه فلا قود ولا ذية ، فإن نكلوا وجب لأولياء المقتول القود على من ادعوا عليه دون رسين .

(وأما السالفون) من علماء أهل المدينة جملة فانه روى عنهم أن من ادعى وهو مصاب أن فلانا قتله فإن أولياءه يبدأون في القسامة فإن لم يدع على أحد برىء المدعى عليهم ، فإن حلف الأولياء مع دعوى المصاب كان لهم القود ، فإن عفوا عن الدم وأرادوا الدية قضى لهم بذلك وجلد المعفو عنهم مائة مائة وجسوا سنة ، وإن عفا الأولياء عن القود وعن الدية فلا ضرب على المعفو عنهم ولا سجن ، فإن نكلوا حلف المدعى عليه مع أولياءه خمسین يمينا فإن نكلوا غرم المدعى عليه الدية في ماله خاصة ثم قال : وكل هذا لا يصير لأنه من رواية ابن سمران وهو موصوف بالكذب .

ثم أخذ يسوق أقوال الفقهاء فقال : فاما سفيان الثوري فانه صح عنه أنه قال : إن وجد القتل في قوم فالينة على أولياء القتل فإن أهدأ بها قضى لهم بالقود والا حلف المدعى عليهم خمسین يمينا وغرموا الدية مع ذلك . وقال معمر : من ضرب فخرج فعاش صميما ثم مات فالقسامة تكون حينئذ فيحلف المدعون مات من ضربه إياه فإن حلفوا خمسین يمينا كذلك استحقوا الدية ، وإن نكلوا حلف من المدعى عليهم خمسوناً ما مات من ضربه إياه وضرهون الدية مع ذلك في الجرح خاصة إلا في النفس ، فإن نكل القرعان جميعا غرم المدعى عليهم نصف الدية وذهب إلى ما روى عن عمر . وقال معمر : وقلت لعبيد الله بن عمر : أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد بالقسامة ؟ قال : لا قلت فأبو بكر ؟ قال : لا قلت : فمعمر ؟ قال : لا قلت : فكيف تجترئون عليها فسكت قال معمر : فقلت ذلك لمالك فقال : لا تضع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحيل ، لو ابتلى بها أقاد بها . وقال عثمان البتي فيمن ادعى عليهم بقتيل وجد فيهم فالينة على المدعى ويقضى لهم ، فإن لم يكن لهم بينة حلف خمسون رجلا من المدعى عليهم وبرئوا ولا غرامة في ذلك ولا ذية ولا قود ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تكون القسامة بدعوى المصاب أصلا ولا قود في ذلك ولا ذية ، لكن إن وجد قتيل في محلة وبه أثر وادعى الولي على أهل المحلة أنهم قتلوه وادعوا

على واحد بعينه منهم ، فان كانت لهم بينة عدل اقضى لهم بها ، وان لم تكن
لهم بينة حلف المدعى عليهم خمسون رجلا من أهل الخطة الا من السكان ولا
من الذين اتقل اليهم ملك الخطة بالشراء ، لكن على الذين كانوا مالكين
لها في الأصل يختارهم الولي ، فان قصص منهم ردت عليهم الأيمان ، فاذا
حلفوا غرموا الدية مع ذلك ، فان فكلوا سجنوا حتى يقرروا أو يخلعوا ،
وقال مالك : لا تكون القسامة الا بأن يقول المصاب : فلان قتلني عمدا ،
فاذا قال ذلك ثم مات قبل أن يفيق حلف خمسون من أوليائه قياما في المسجد
الجامع مستقبلين القبلة : لقد قتله فلان عمدا ، فاذا حلفوا فان حلفوا على
واحد فلهم القهود منه ، وان حلفوا على جماعة لم يكن لهم القهود الا من
واحد ويضرب الباقيون مائة مائة ويسجنون سنة فان شهد واحد عدل بأن
فلانا قتل فلانا كانت القسامة أيضا كما ذكرناه وكذلك ان شهد لوث من
نساء أو غير عدول ، فان لم يكونوا خمسين ردت عليهم الأيمان حتى يتم
خمسين ولا يحلف في القسامة أقل من اثنين ، فان كان القاتل فلان قتلني غير
بالق فلا قسامة في ذلك ولا قهود ولا غرامة ، قال : فان فكل جميع أولياء
القتيل حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم يبلغوا خمسين ردت الأيمان
عليهم ، فان لم يوجد الا المدعى عليه وحده حلف خمسين يمينا وبريء فان
فكل أحد ممن له العزم من الأولياء بطلت القسامة ووجب الأيمان على
المدعى عليهم ولا قسامة في قتيل وجد في دار قوم ولا غرامة ، ولا في دعوى
عبد أن فلانا قتله ، وفي دعوى المريض أن فلانا قتلني خطأ روايان
(أحدهما) أن في ذلك القسامة والأخرى لا قسامة في ذلك ولا في كافر ،
وقال الشافعي : لا قسامة في دعوى انسان أن فلانا قتلني أصلا سواء قاله
عمدا أو خطأ ولا غرامة في ذلك ، وانما القسامة في قتيل وجد بين دور قوم
كلهم عدو للمقتول ، فادعى أولياؤه عليهم ، فان أولياء القليل يبدأون فيحلف
متهم خمسون رجلا يمينا يمينا أنهم قتلوه عمدا أو خطأ ، فان قصص عددهم
ردت الأيمان ، فان لم يكن الا واحد حلف خمسين يمينا واستحقت الدية
على سكان تلك الدور ولا يستحق بالقسامة قود أصلا . وان شهد واحد
عدل أو جماعة متواترة غير عدول أن فلانا قتل فلانا فتجب القسامة كما
ذكرنا والدية أو واجد قتيل في زحام ، فالقسامة أيضا والدية كما ذكرنا ،

وقال أصحابنا : إن وجد قنيل في دار قوم أعداء له وادعى أوليائه على
بواحد منهم حلف خمسون منهم واستحقوا القواد أو الدية ولا قسامة إلا
مسلم حر أه .

وقد ذهب بعض أهل التأويل إلى جعل القسامة ضاربة في دين الله إلى
أن جعلوه عماد قصة البقرة التي أنزل الله تبارك وتعالى فيها وهو كما يقول
أبو محمد : هو من غامض اختراعهم ، ذلك هو قول الله تعالى بعد أمره بنى
إسرائيل بذبح البقرة (واذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها والله مخرج ما كنتم
تكتُمون . . قتلنا أضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى) وذكروا مع هذه
الآية ما حدثناه أحمد بن عمر بن أنس العذري عن عبد الله بن الحسين بن
عقال الزبيري حدثنا إبراهيم بن محمد الدينوري حدثنا محمد بن الجهم
حدثنا أبو بكر الوزان على بن عبد الله - هو ابن المديني حدثنا يحيى بن
سعيد القطان حدثنا ربيعة بن كلثوم حدثنا أبي عن سعيد بن جبير أن ابن
عباس قال : إن أهل مدينة من بنى إسرائيل وجدوا شيخاً قتيلاً في أصل
مدينتهم فأقبل أهل مدينة أخرى فقالوا : قتلتم صاحبنا وابن أخ له شباب
يبيكى ويقول : قتلتم عمى فأثروا موسى عليه السلام فأوحى الله تعالى إليه أن
الله يأمركم أن تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة بطوله قال : فأقبلوا بالبقرة
حتى انتهوا بها إلى قبر الشيخ وهو بين المدينتين وابن أخيه قائم عند قبره
يبيكى فذبحوها فضرب بيضة من لحمها القبر فقام الشيخ ينفخ رأسه
ويقول : قتلنى ابن أختى طال عليه عمرى وأراد أكل مالى ومات ، قال
أبو محمد بعد سوقه بعض الروايات التي تتضمن ما سقناه : وكل ما احتجوا
به من هذا فإيهام بتمويه على المغترين أما الآية فحق وليس فيها شيء مما
في هذه الأخبار البتة وإنما فيها أن الله تعالى أمر بنى إسرائيل بذبح بقرة
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين مسلمة لا شية فيها غير ذلول تثير الأرض
ولا تسقى الحرث لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك ، وأنهم كانوا قتلوا قتيلاً
قدارأوا فيه فأمرهم الله تعالى أن يضربوه ببعضها إذ ذبحوها « كذلك
يحيى الله الموتى ويريكم آياته » وليس في الآية أكثر من هذا إلا أن المقتول
ادعى على أحد ولا أنه قتل به ولا أنه كان فيه قسامة فكل ما أخبر الله

تعالى به فهو حق ، وكل ما أخصمه بأرائهم في الآية فهو باطل أن يكون لهم في الآية متعلق أصلا ثم نظرنا في الأخبار التي ذكرنا فوجدنا كلها مرسله لا حجة في شيء منها إلا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبطل أن يكون لهم في شيء منها متعلق ثم لو صحت الأخبار المذكورة بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لكاف كلها لا حجة فيها لوجوه ، أولها أن ذلك حكم كان في بني إسرائيل ولا يلزمنا ما كان فيهم كان فيهم السبت وتحريم الشحوم وغير ذلك ، ولا يلزمنا إلا ما أمرنا به نبينا عليه السلام قال تعالى (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) وقال صلى الله عليه وسلم « فضلت على الأنبياء سبت » فذكر فيها « أن من كان قبله إنما كان يبعث إلى قومه خاصة وبعث عليه السلام إلى الأحمر والأسود » .

فصح يقينا أن موسى عليه السلام وسائر الأنبياء قبل محمد عليه السلام لم يبعثوا إلينا فبقيين لندرى أنه شرائع من لم يبعث إلينا ليست لأزمة لنا ، وإنما يلزمنا الإقرار بنبوتهم فقط (وثانها) أنه لا يختلف اثنان من المسلمين في أنه لا يلزمنا في شيء من دعوى الدماء ذبح بقرة ، وصح بطلان احتجاجهم بتلك الأخبار إذ ليس فيها أن يسمع من المقتول بعد أن تذبح بقرة ويضرب بها (ثالثها) أن تلك الأخبار فيها معجزة نبي وإحالة الطبيعة من إحياء ميت وهم يريدون أن تصدق حيا قد حرم الله تعالى علينا تصديقه على غير نفسه يمكننا من الكذب من أجل أن صدق بنو إسرائيل ميتا إحياء الله تعالى بعد موته ، وهذا ضد القياس بلا شك وضد ما في هذه الأخبار بلا شك ، والأمر بيننا وبينهم في المسألة قريب فليرونا مقتولا رد الله تعالى روحه إليه بحضرة نبي أو بغير حضرته ، وبخيرنا بالشيء ونحن حينئذ نصدقه ، وأما أن تصدق حيا يدعى على غيره فهو باطل الباطل بعينه ، فذكرهم لهذه الآية وهذه الأخبار قبيح ، لو تورع عنهم لكان أسلم ونسأل الله تعالى العافية .

إذا ثبت هذا فإن حديث سهل بن أبي حنيفة وحديث عمرو بن شبيب عند الشافعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « البينة على المدعى عليه إلا

في القسامة « يدلان على ثبوت الإيمان في جنة ولي المقتول • وحديث سهل فيه ثلاثة أدلة (أحدها) أن النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بإيمان الأنصار وهم مدعون (والثاني) أنه علق الاستحقاق بإيمان المدعين - وأبو حنيفة يقول : الاستحقاق بإيمان المدعى عليهم (الثالث) أن الأنصار لما امتنعوا من اليمين قال لهم : تبريكم اليهود بخمسين يمينا فأخبر أنهم يبرأون بإيمانهم ، وعند أبي حنيفة لا يبرأون •

فإذا قلنا بقول الشافعي في الجديد وأقسم الولي وجبت له الدية مغلظة في مال الجاني ، وأن قلنا بقوله القديم فإن كان المدعى عليه واحدا أقيد منه ، وإن كانت الدعوى على جماعة يصح اشتراكهم في القتل كالعشرة وما أشبههم وأقسم عليهم الولي فانهم يقتلون ، وبه قال مالك • وحكى الشيخ أبو حامد وابن الصباغ أن أبا العباس بن سريج قال : إذا حلف الولي على جميعهم اختار منهم واحدا وقتله وأخذ من الباقي حصتهم من الدية وإقضى ذلك • ووجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار « يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته » فلم يجعل استحقاق القود بالقسامة إلا على واحد فدل على أن القود لا يستحق بالقسامة على أكثر من واحد ، والمذهب الأول لأنها حجة يقتل بها الواحد فقتل بها الجميع كالشاهدين •

وأما الضبر فافما أمرهم بتعيين المدعى عليهم للقتل لأن اليهود الذين ادعى عليهم القتل كانوا جماعة لا يتأني منهم الاشتراك في القتل • وأما قوله صلى الله عليه وسلم « يقسم خمسون منكم » فيجوز أنه كان له خمسون ولما هكذا أفاده العمرائي في البيان والله أعلم بالصواب وله الصمد والمئة على كل حال •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن كان المدعى جماعة ففيه قولان (أحدهما) أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا لأن ما حلف به الواحد إذا انفرد حلف به كل واحد

من الجماعة كاليمين الواحدة في سائر العواوي (والقول الثاني) أنه يقسط عليهم الخمسون يمينا على قدر مواريتهم لأنه لا يقسط عليهم ما يجب بإيمانهم من الدية على قدر مواريتهم وجب أن تقسط الأيمان أيضا على قدر مواريتهم . وان دخلها كسر جبر الكسر ، لأن اليمين الواحد لا تنبعض فكملت ، فان نكل المدعى عن اليمين ردت اليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا لقوله عليه السلام (يبرئكم يهود منهم بخمسين يمينا) ولأن التغليب بالعقد لحرمة النفس وذلك يوجد في يمين المدعى والمدعى عليه ، وان كان المدعى عليه جماعة ففيه قولان (أحدهما) أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا (والثاني) أن الخمسين تقسط على عددهم (والصحيح) من القولين ههنا أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا (والصحيح) من القولين في المدعين أنهم يحلفون خمسين يمينا والفرق بينهما أن كل واحد من المدعى عليه ينفي عن نفسه ما ينفيه لو انفرد ، وليس كذلك المدعون فان كل واحد منهم لا يثبت لنفسه ما يثبت إذا انفرد .

الشرح قوله : (وان كان المدعى جماعة الخ) فجملة ذلك أنه

إذا كان المدعى للقتل في اللوث وأحداً فإنه يحلف خمسين يمينا سواء كانت دعواه على واحد أو على جماعة يصح اشتراكهم في القتل . وان كان المدعى للقتل مع اللوث أكثر من واحد ففيه قولان (أحدهما) يجب أن يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا لأن هذه الأيمان مع اللوث أقيمت مقام البيعة الواحدة مع الشاهد في الأموال ، وقد ثبت أن الورثة لو ادعوا مالا على مواريتهم وأقاموا شاهداً - فإن كان كل واحد منهم يحلف معه يمينا - فكذلك هذا مثله ، ولأن اللوث حجة ضعيفة فغلظت الأيمان معها بالعقد لكيلا تقدم على اليمين الواحدة . وهذا المعنى موجود إذا ادعى القتل جماعة (والثاني) أن الخمسين يمينا تقسم بينهم على حصصهم من الدية ، فان حصل فيها كسر جبر الكسر ، وهو الأصح لحديث سهل بن أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأنصار : « تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم » فأوجب على جماعتهم خمسين يمينا ، ولأنهم كلهم يثبتون الدية التي كانت تثبت بالواحد إذا انفرد ، والواحد لا يحلف أكثر من خمسين يمينا فكذلك الجماعة . ويخالف اليمين مع الشاهد فإنها لا تنبعض ، وهذه تنبعض . فإذا قلنا : إن كل واحد منهم يحلف خمسين يمينا فلا تفرغ ، وإذا قلنا : إن كل واحد منهم يحلف على قدر حصته من

للدية وعليه التفرع - فان كان المدعى ابني المقتول - حلف كل واحد
 منها خمسا وعشرين يمينا ، وان كان اولاده ثلاثة حلف كل واحد منهم
 سبع عشرة يمينا ، لأن اليمين لا يمكن تبعضها فيجبر الكسر منها . وان كان
 اولاده أكثر من خمسين رجلا حلف كل واحد منهم يمينا .

فرع اذا قتل رجل في موضع اللوث وخلف ابنا وبتنا وقلنا -
 يحلف كل واحد منهما على قدر حصته من الدية - حلف الابن اربعا وثلاثين
 يمينا واخذ ثلثي الدية ، وحلفت البنت سبع عشرة يمينا واخذت ثلث
 الدية . وان خلف المقتول ابنا وخشي مشكلا حلف الابن ثلثي الأيمان وهي
 اربع وثلاثون يمينا لاحتمال أن الخشي امرأة واخذ من الدية نصفها لاحتمال
 أن الخشي رجل ، وحلف الخشي نصف الأيمان وهي خمس وعشرون يمينا
 واخذ ثلث الدية لاحتمال أن تكون امرأة ، ووقف سدس الدية ، فان باز
 الخشي ذكرا دفع ذلك السدس الى الابن وقد حلف عليه . وانما حلف كل
 واحد منهما أكثر ما يجب عليه من الأيمان وأعطى أقل ما يجب له من الدية
 لأنه لا يجوز الحكم بالدية بأقل من خمسين يمينا ممن تعجب عليه .

فرع اذا خلف المقتول بنتا وولدا خشي مشكلا حلفت البنت
 ثلث الأيمان وتعطى ثلث الدية لأنه الواجب عليها ولها في الحالين ، وتحلف
 الخشي ثلثي الأيمان وتعطى ثلث الدية . والذي يقضى المذهب أن العصابة
 سلفون ثلث الأيمان ولا يدفع اليهم شيء .

فرع اذا خلف المقتول ولدين ذكرا وولدا خشي مشكلا حلف
 كل ذكر خمسي الأيمان وأعطى ثلث الدية ، وحلف الخشي ثلث الأيمان
 وأعطى خمس الدية ويوقف من الدية سهمان من خمسة عشر سهما ، فان
 بان أن الخشي ذكر دفعا اليه ، وان بان امرأة دفع الى كل ابن سهما .

فرع وان خلف المقتول ابنتين وولدا خشي مشكلا حلفت كل
 ابنة ربع الأيمان وأعطيت ثلث الدية ، وحلف الخشي نصف الأيمان وأعطى
 ثلث الدية ويحلف العصابة ثلث الأيمان لجواز أن يكون لهم حق في الدية .
 فان بان للخشي ذكرا أخذ الموقوف ، وان بان امرأة أخذ العصابة الموقوف .

فرع اذا خلف المقتول بنتا وجدا وخنثى مشكلا لأب وأم أو لأب حلف كل واحد منهم على أكثر من نصيبه ، وأعطى أقله من الدية ويوقف الباقي . فتحلف البنت نصف الأيمان وتأخذ نصف الدية وذلك أكثر ما يجب لها وعليها . ويحلف الجد ثلث الأيمان ويأخذ ربع الدية ، ويحلف الخنثى المشكل ربع الأيمان ويأخذ سدس الدية ويوقف نصف سدس الدية فان بان الخنثى ذكراً دفع إليه ذلك وان بان امرأة دفع إلى الجد .

فرع اذا خلف المقتول جدا وأختا لأب وأم وخنثى مشكلا لأب فان الجد يحلف نصف الأيمان ويأخذ خمس الدية لجواز أن تكون الخنثى رجلا ، وتحلف الأخت الأيمان وتأخذ نصف الدية لأنها تستحق ذلك بكل حال ، وتحلف الخنثى عشر الأيمان لجواز أن تكون رجلا فيستحق عشر الدية فيوقف العشر ولا يدفع إليه فان بان الخنثى رجلا أخذه ، وان بان امرأة أخذه الجد .

فرع اذا خلف المقتول جدا وأختا لأب وأم وخنثى امشكلا لأب وأم فانه الجدد يحلف نصف الأيمان ويأخذ خمس الدية وتحلف الأخت ربع الأيمان وتأخذ خمس الدية ، وتحلف الخنثى خمس الأيمان وتأخذ ربع الدية ، وتصح من عشرين للجد ثمانية وللأخت أربعة وللخنثى خمسة وتوقف ثلاثة أسهم سهمان يترددان بين الجد والخنثى ، وسهم بين الأخت والخنثى ، فان بان الخنثى رجلا أخذ الثلاثة ، وان بان امرأة أخذ الجد من الثلاثة سهمين ، وأخفت الأخت سهما . قال القاضي أبو الطيب : فان طلب الجد والخنثى أن يصطلحا على سهمين من الثلاثة الموقوفة قبل أن يتبين حال الخنثى جاز ، وسواء اصطلحا عليها على التساوى أو على التفاضل بشرط أن يكون السهم الباقي للأخت لأنه لا يجوز للحاكم أن يطلق لهما التصرف في بعض الموقوف والمشارك لم يتبين حقه ، ولا يجوز أن يصطلحا على أكثر من سهمين لجواز أن يكون السهم للأخت ، وهذا كما قال الشافعي رضي الله عنه . إذا أسلم وتوجه أهوة فأمثلين معه ومات قبل أن يختار أربعا منهن فانه يوقف لهن ميراث زوجة ، فان جاء منها أربع يطلبن الميراث

لهم يدفع اليهن شيء ، وان جاء خمسى يظلمن الميراث دفع اليهن ربع الميراث بشرط أن يكون الباقي للثلاث الباقيات . قال ابن الصباغ : وفي هذا نظر ، لأن ما اطلقا عليه لا حق للأخت فيه فلا يلزمها اسقاط حق الخشى من السهم الذى يحتمل أن يكون للخشى ، ويحتمل أن يكون للأخت . وهكذا ذكر في ميراث الزوجات . وارجع الى الفرائض فى الجزء الخامس عشر والله ولى التوفيق .

فرع وان خلف المقتول جدا وأخا لأب وأم وأخا لأب فان الأخ للأب والأم مع الجدة يحجبان الأخ للأب ، ولا يستحق الأخ للأب شيئا من الدية بحال ، فيحلف الجدة ثلث الأيمان ويأخذ ثلث الدية ، ويحلف الأخ للأب والأم ثلثي الأيمان ويأخذ ثلثي الدية .

فرع وان خلف المقتول جدا وخشيين مشكلين أحدهما لأب وأم والثانى لأب فان الجدة يحتمل أن يستحق نصف الدية ، بأن يكون الخشيان امرأتين ويحتمل أن يستحق ثلث الدية ، وهو اذا بانا رجلين ويحتمل أن يستحق خمس الدية وهو اذا بان أحدهما ذكرا والآخر امرأة فيحلف الجدة أكثر ما يجب عليه وهو نصف الأيمان ويدفع اليه من الدية أقل ما يستحقه وهو ثلث الدية ، وأما الخشيان فيحتمل أن تكونا رجلين فيستحق الأخ للأب والأم ثلثي الدية ولا شيء للأخ للأب ، ويحتمل أن يكونا امرأتين فيكون للأخت للأب والأم نصف الدية ولا شيء للأخت للأب ، ويحتمل أن يكون الذى للأب والأم رجلا والذى للأب رجلا فيكون للأخت للأب والأم نصف الدية والأخ للأب عشر الدية . فاذا تقرر هذا فان الخشى للأب والأم يحلف ثلثي الأيمان لأن ذلك أكثر ما يجب عليه من الأيمان ويدفع اليه نصف الدية ، لأن ذلك أقل ما يستحقه من الدية ، ويحلف الخشى للأب عشر الأيمان لجواز أن يكون له عشر الدية ولا يدفع اليه شيء لجواز ألا يستحقها ، وتصح المسألة من ثلاثين فيدفع الى الجدة عشرة والى الذى للأب والأم خمسة عشر ويوقف خمسة أسهم سهمان مترددان بين الجدة والخشى الذى للأب والأم وثلاثة مترددة بينهم جميعا .

فان بان الخشيان رحلين دفعت الخمسة الى الأخ للأب والأم وان باء
 مرأتين دفعت الخمسة الى الجدة ، وان بان الذي للأب والأم رجلا والذي
 للأب امرأة دفع الى الأخ للأب والأم ثلاثة أسهم وهي تمام ثلاثة
 أخماس ، والى الجدة سهمان تمام الخمسين ، وان بان الذي للأب والأم امرأة
 والذي للأب رجلا دفع الى الجدة سهمان والى الأخ للأب ثلاثه أسهم ،
 فان أرادا - يعنى الجدة والخشى للأب والأم - أن يصطلحا على سهمين من
 خمسة الأسهم قبل أن يتبين الحال جاز لما ذكرناه .

فرع اذا قتل رجل وهناك لوث وخلف ثلاثة أولاد فمات واحد
 منهم وخلف اثنين - فان مات قبل أن يقسم فان ابنه يقسمان - فان قلنا :
 ان كل واحد منهم يقسم خمسين يمينا أقسموا ، وان قلنا ان كل واحد منهم
 يقسم على قدر حصته من الدية فان كل واحد من بنى المقتول يحلف ثلث
 الأيمان ويجبر الكسر ، ويحلف كل واحد من ابني ابنه سندس الأيمان
 ويجبر الكسر وان مات الابن بعد ما أقسم بعض الأيمان لم يجز لابنيه أن
 يبنيا على أيمانه ، بل يستأنفان الأيمان في القسامة كاليمين الواحدة فلا يجوز
 البناء عليها من اثنين ، وان أقسم رجل بعض الأيمان ثم جن أو أغشى عليه
 لم يصح اقسامه في الجنون والانعماء لأنه غير مكلف فاذا أفاق ابني على أيمانه
 لأن فعل الواحد يبني بعضه على بعض .

ونمضى في خوض مسائل القسامة مما لم يتعرض له المصنف ولا غيره
 من أصحاب المصنفات المطولة ونعده من محض واجبنا فنقول : اذا أراد الولي
 أن يقسم فانه يستحب للحاكم أن يعظه ويقول له : اتق الله ولا تقدم على
 الأيمان على أمر وربما كان الأمر على خلاف ما ادعيت وقرأ عليه قوله تعالى
 (ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا) الآية . ويعرفه ما في
 اليمين الغموس من الاثم كما يستحب له أن يعظ الزوجين عند اللعان ، فان
 لم ينزجر عن الأيمان وطلب أن يحلف فان الحاكم يحلفه على ما يأتي بيانه .
 وان نكل الولي عن الأيمان فان الأيمان تصير في جنبه المدعى عليه لقوله
 صلى الله عليه وسلم للانصار حين امتنعوا من اليمين « فتيريكم اليهود
 بخمسين يمينا » فان كاتف المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا ، وان كافوا

أكثر من واحد ففيه قولان (أحدهما) يقسم عليهم الخمسون يمينا على عدد رؤوسهم فان كان فيها كسر جبر الكسر لقوله صلى الله عليه وسلم « تبريكم يهود بخمسين يمينا » (والثاني) يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وهو الأصح ، لأن كل واحد منهم ينفي عن نفسه ما ينفي عن نفسه لذا كانت الدعوى عليه وحده ، والخبر محمول على أن كل منهم ممن ادعيت عليهم القتل يحلف لكم خمسين يمينا بخلاف الأولياء حيث قلنا : ان الصحيح أن الخمسين تقسم عليهم على قدر من اريثهم ، لأن كل واحد منهم لا يثبت لنفسه اذا كان معه وارث غيره ما يشته لها اذا انفرد بالأرث ، فان نكل المدعى عليه عن اليمين في هذه الحال فهل ترد اليمين على المدعى ثانيا - قلنا ان أيمان المدعى ابتداء توجب المال بدون القود فان الأيمان ها هنا ترد على الولي قولاً واحداً اذا كان القتل يوجب القود ، ويجب به القود لأن الأيمان للولي ها هنا كينة يقيمها على القتل في أحد القولين ، أو كإقرار المدعى عليه في الثاني والقود يثبت بالجميع . وان قلنا : ان أيمان الولي ابتداء توجب القود أو كانت الدعوى بقتل لا يوجب القود فهل ترد عليه الأيمان ؟ فيه قولان (أحدهما) لا ترد عليه لأن الأيمان كانت في جنبته وقد أسقطها بالنكول عنها ، فلم ترد عليه كالمدعى عليه اذا نكل عن اليمين فردت على المدعى فنكل فانها لا ترد على المدعى عليه (والثاني) ترد عليه وهو الأصح ، لأن سبب هذه الأيمان غير سبب تلك الأيمان ، لأن لسبب تلك قوة جنب الولي باللوث وتسبب هذه قوة جنبته بنكول المدعى عليه والله أعلم .

فرع في مذاهب العلماء : عن أحمد رضى الله عنه روايتان في عدد الأيمان كالتقولين عندنا ، ويذهب ابن قدامة الى ترجيح الواحدة من وجهين (أحدهما) أنه وحده اليمين فينصرف الى واحدة وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم « ولكن اليمين على المدعى عليه » (والثاني) أنه لم يفرق في اليمين المشروعة فيدل على التسوية بين المشروعة في الدم والمال ، ولأنها يمين يعضدها الظاهر والأصل فلم تغلظ كسائر الأيمان ولأنها يمين مشروعة في جنبه المدعى عليه ابتداء فلم تغلظ بالتكرير كسائر الأيمان ، ولهذا فارق ما ذكره ، فان نكل المدعى عليه من اليمين لم يجب القصاص

بغير خلاف في المذهب - ويذهب الحنابلة الى الاستدلال على مذهبهم بأن
اقتل لم يثبت بيينة ولا اقرار ولم يعضده لوث فلم يجب القصاص كما لو
لم ينكل ، ولا يصح الحاق الأيمان مع النكول بيينة ولا اقرار لأنها أضعف
منها ، بدليل أنه لا يشرع الا عند عدمهما فيكون بدلا عنهما ، وبالبديل أضعف
من البديل ، ولا يلزم من ثبوت الحكم بالأقوى ثبوته بالأضعف ، ولا يلزم
من وجوب الدية وجوب انقصاص لأنه لا يثبت بشهادة النساء مع الرجال
بأشاهد واليمين ويحتاط له ويدراً بالشبهات والدية بخلافه . فأما الدية
فثبت بالنكول عند من يثبت المال به أو ترد اليمين على المدعى فيحلف يمينا
واحدة ويستحقها كما لو كانت الدعوى في مال ا هـ .

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله في المحلى : اختلف الناس في هذا
فقالت طائفة : لا يحلف الا خمسون فان نقص من هذا العدد واحد فأكثر
بطل حكم القسامة وعاد الأمر الى التداعى ، وقال آخرون : ان نقص واحد
فصاعدا ردت الأيمان عليهم حتى يبلغوا اثنين ، فان كان الأولياء اثنين فقط
بطلت القسامة في العمد وأما في الخطأ فيحلف فيه واحد وخمسون ، وهو
قول روى عن علماء أهل المدينة المتقدمين منهم وقال آخرون : ان نقص
واحد فصاعدا ردت الأيمان عليهم حتى يرجعوا الى واحد ، فان لم يكن
للمقتول الاولى واحد بطلت القسامة وعاد الحكم الى التداعى وهذا قول
مالك . وقال آخرون : تردد الأيمان وان لم يكن الا واحد فانه يحلف
خمسین يمينا وحده ، وهو قول الشافعى ، وهكذا قالوا في أيمان المدعى
عليهم انها تردد عليهم « وان لم يبق الا واحد ويجبر الكسر عليهم ، فما
اختلفوا وجب أن تنظر فوجدنا من قال بترديد الأيمان من طريق عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن في كتاب لعمر بن
عبد العزيز « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأيمان أن يحلف
الأولياء ، فان لم يكن عدد نعصته تبلغ خمسین ردت الأيمان عليهم بالغا
ما بلغوا » ومن طريق ابن وهب أخبرني محمد بن عمر وعن ابن جريج عن
عمر بن شعيب : قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمسين
يمينا ثم يحق لهم المقتول اذا حلف عليه ثم يقتل قاتله أو تؤخذ ديته ويحلف

عليه وأولياؤه من كانوا قليلا أو كثيرا فمن ترك منهم اليمين ثبت على من بقي
من يحلف ، وإن تكلموا كلهم حلف المدعى عليهم خمسين يمينا ما قتلناه ثم
يظل دمه ، وإن تكلموا كلهم عقله المدعى عليهم ولا يظل دم مسلم إذا ادعى
الا بخمسين يمينا •

وهذا لا شيء لأنهما مرسلان والمرسل لا تقوم به حجة ، أما حديث
عمر بن عبد العزيز ففيه أن يحلف الأولياء وهذا لا يقول به الحنفيون فإن
تعلق به المالكيون والشافعيون قيل للمالكيين : هو أيضا حجة عليهم لأنه
ليس فيه إلا يحلف الا اثنان وأيضا فليس هو بأولى من المرسل الذي بعده
من طريق ابن وهب وهو مخالف لقول جميعهم ، لأن فيه : إن نكل الفريقان
عقله المدعى عليهم ولا يقول به مالكي ولا شافعي ، وفيه القود بالقسامة ،
ولا يقول به حنفي ولا شافعي وفيه ترديد الأيمان جملة دون تخصيص أن
يكونا اثنين كما يقول مالك قال أبو محمد : وأيضا فإن القائلين بترديد
الأيمان في القسامة قد اختلفوا في التردد فروينا عن عمر أنه ردد الأيمان
عليهم الأول فالأول معناه كأنهم كانوا أربعين يمينا فبقيت عشرة أيمان فحلف
العشرة الذين حلفوا أولا فقط ، وروى غير ذلك ، وأنها ترد على الاثنين
فالاثنين كما روينا عن طريق ابن وهب قال : قال ابن سميعان : سمعت من
أدركت من علمائنا يقولون في القسامة تكون في الخطأ على الوارث فإن لم
يكن للمقتول خطأ الا وارث واحد حلف خمسين يمينا مرددة ثم يدفع إليه
الدية ، فإن كانوا ابنين أو أخوين ليس له غيرهما فطاع أحدهما بالقسامة
وأبى الآخر فعلى الذي اطاع بالقسامة خمسة وعشرون مرددة عليه ، ثم يدفع
إليه نصف الدية وليس للأخر شيء ، فإن كان الورثة ثلاثة رهط كانت
القسامة عليهم أثلاثا ، فإن لم تتفق الأيمان عليهم جعل الفضل عن الاثنين
فالاثنين وإن القسامة على الورثة بقدر الميراث ، وقد ذكرنا بالاسناد المتصل
عن سعيد بن المسيب والزهرى أن ترديد الأيمان في القسامة لا يجوز ، وأنه
أمر حدث لم يكن قبل ، وأن أول من ردد الأيمان معاوية في القسامة وقد
جاء في هذا خبر مرسل لو وجدوا مثله لطاروا به • فصح أن لا قسامة الا
بخمسين يحلفون أن فلانا قتل صاحبنا عمدا أو خطأ كيفما علموا من ذلك ،

فان نقص منهم واحد فصاعدا بطلت اقسامه وعاد الأمر الى حكم التداعى ويحلفون في مجلس الحاكم وهم قعود حيث كانت وجوبهم بالله تعالى فقط لا يكلفون زيادة على اسم الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من كان حالفا فيحلف بالله أو ليصمت » ولا فرق بين زيادة الذى لا اله الا هو وزيادة الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر وكل هذا حكم لم يأت به عن الله تعالى نص ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم والا أوجه قياس ولا نظر وكذلك لا يكلفون الوقوف عند أحكام لم يأت بها نص قرآن ولا سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا اجماع ولا قياس ولا نظر . فان قالوا : هو تهيب ليرتدع الكاذب ، قيل له : وهو تشهير ، وإن أرادتم التهيب فأصعدوه المنار أو أرفعوه على المنار أو شذبوا وسطه بحبل وجروه في سراويل ، وكل هذا لا معنى له ، ولا معنى لأن يحلف في الجامع الا ان كان مجلس الحاكم فيه ، أو لم يكن فيه على المحلف كلفة حركة لأنه لم يأمر الله تعالى بذلك ولا رسوله ولا أحد من الصحابة ، وانما جاء ذلك عن عمر بن الخطاب ومعاوية أن عمر جلب المدعى عليهم في القسامة من اليمين الى مكة ومن الكوفة الى مكة ليحلفوا فيها ، وعن معاوية ثابت أنه حملهم من المدينة الى مكة للتطيف في الحطيم أو بين الركن والمقام ، والمالكيون والحنفيون والشافعيون مخالفون لهما رضى الله عنهما في ذلك وهم الآن يحتجون علينا بهما في التريديد الذى قد خالفوهما أيضا فيه نفسه ثم يجمع ابن حزم أحكام القسامة هكذا :

إذا جد قتل في دار قوم أو في صحراء أو مسجد أو في سوق أو في داره أو حيث يوجد ، فادعى أولياؤه على واحد أو على جماعة من أهل تلك الدار أو من غيرهم وأمكن أن يكون ما قالوه والدعوه احقا ، ولم يتيقن كذبهم في ذلك لأنهم يحلفون خمسين بالغا عاقلا من رجل وامرأة من عصابة المقبول لا نبالي ورتة أو غير ورتة بالله تعالى أن فلانا قتله أو أن فلانا وفلانا وفلانا اشتروا في قتله ، ثم لهم القواد أو الدية أو المفاداة ، فان أبوا أن يحلفوا وقالوا : لا ندرى من قتله بعينه حلف من أهل تلك المحلة خمسون كذلك أو

من أهل تلك القبيلة يقول كل حالف منهم : يا لله ما قتلت ولا يكلف أكثر ويبرون ، فإن نكلوا أجبروا كلهم على اليمين أحبوا أم كرهوا حتى يحلف خمسون منهم كما قلنا ، ولا يجوز أن يكلفوا أن يقولوا : ولا علمنا قاتلا ، لأن علم المرء بمن قتل قاتلا إنما هي شهادة فإن أداها أدى ما عليه ، فإن قبل فذلك وإن لم يقبل فلا حرج عليه . ولا يجوز أن يحلف أحد على شهادة عنده ليؤديها بلا خلاف فإن نقص عصابة المقتول واحدا فأكثر من خمسين أو وجد القتل وفيه حياة أو لم يرض الخمسون أن يحلفوا ولا رضوا بأيامان المدعى عليهم فقد بطلت القسامة ، فأما في نقصان العدد من خمسين وفي وجود القتل حيا فليس في هذا إلا حكم الدعوى ، ويحلف المدعى عليه واحدا كان أو أكثر يمينا واحدة فقط ، فإن نكل أو نكلوا أجبروا على الأيمان أحبوا أم كرهوا ، وهكذا إن نقص عدد أهل المحلة المدعى عليهم فلا قسامة أصلا ، وكذلك إن لم يحقق أولياء المقتول دعواهم وعصيته فإن الحكم في ذلك واحد ، وهو أنه لا بد أن يودي المقتول حرا كان أو عبداً من بيت مال المسلمين أو من سهم الغارمين من الصلوات كما أمر الله تعالى (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم « من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا قاهله بين خيرتين أما أن يقاد أو أن يعقل » .

وبقى في القسامة خبر نورده إن شاء الله تعالى لثلاث يغتر به مغتر بجهل ضعفه ، أو بظن كان أنه أغفل ولم يذكر فيكون نقصا من حكم السنة في القسامة ، وهو كما حدثناه عبد الله بن ربيع حدثنا ابن مفرج حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن واضح حدثنا سحنون نا ابن وهب قال : سمعت ابن سمعان يقول : أخبرني ابن شهاب عن عبد الله بن موهب عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فلقوا المشركين باضم أو قريبا منه فهزم المشركون وغشى محلم بن جثامة الليثي بن عامر بن الأضبط الأشجعي فلما لحقه قال عامر أشهد أن لا إله إلا الله فلم ينته عنه لكلمته حتى قتله ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى محلم فقال : أقتلته ؟ بعد أن قال لا إله إلا الله ؟ فقال : يا رسول

الله أن كان قالها فانما تعود بها وهو كافر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « فهلا ثقيت عن قلبه » يريد بذلك - والله أعلم - أنما يعرب اللسان عن القلب ، وأقبل عيينة بن بدر في قومه حمية وعضبا لقيس فقال : يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فأقدنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحلفون بالله خمسين يمينا على خمسين (١) رجلا منكم ان كان صاحبكم قتل وهو مؤمن قد سمع ايمانه ففعلوا فلما حلفوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفوا عنه واقبلوا الدية ، فقال عيينة بن حصن (٢) : انا نستحي أن نسمع العرب أنا آكلنا ثمن صاحبنا فوائبه الأقرع بن حابس التميمي في قومه غضبا وحمية لخلف فقال لعيينة بن حصن بماذا استطلت دم هذا الرجل فقال : أقسم منا خمسون رجلا أن صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الأقرع فسألكم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغفوا عن قتله وتقبلوا الدية فأبيتيم فأقسم بالله ليقبلن من رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي دعاكم اليه أو لآتين بمائة من بنى تميم فيقسمون بالله لقد قتل صاحبكم وهو كافر ، فقالوا عند ذلك : على برسلك بل ثقيل بما دعانا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله نقبل الذي دعوتنا اليه من الدية فدية أبيك عبد الله بن عبد المطلب فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة من الابل « قال أبو محمد : فهذا خبر لا يستند البتة من طريق يعتد بها وانفراد به ابن سمان وهو مذكور بالكذب بذكر قسامة خمسين على أنه قتل مسلما ، وهو أيضا مرسل ، ولو صح لقلنا به فاذا لم يصح فلا يجوز الأخذ به وبالله تعالى التوفيق أه كلام أبي محمد بن حزم .

(١) في المحلى (خمسين رجلا منكم) .

(٢) هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفخاري أسلم بعد الفتح وهو من المؤلفة قلوبهم وكان من جفاة الأعراب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فاما اذا لم يكن لوث ولا شاهد فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم « لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » ولأن اليمين انما جعلت في جنبه المدعى عند اللوث لقوة جنبته باللوث فاذا عدم اللوث حصلت القوة في جنبه المدعى عليه لأن الأصل براءة ذمته وعدم القتل ، فمادت اليمين اليه . وهل تفلظ بالعدد ؟ فيه قولان (أحدهما) انهما لا تفلظ بل يحلف يمينا واحدة وهو اختيار الزنى لأنها يمين توجهت على المدعى عليه ابتداء فلم تفلظ بالعدد كما في سائر الدعوى (والثانى) انها تفلظ فيحلف خمسين يمينا وهو الصحيح لأن التفلظ بالعدد لحرمة الدم ، وذلك موجود مع عدم اللوث . فان قلنا : انها يمين واحدة فان كان للمدعى عليه جماعة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة ، وان كانوا جماعة حلف كل واحد منهم يمينا واحدة . وان قلنا : يفلظ بالعدد وكان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا وان كانوا جماعة فعلى القولين (أحدهما) انه يحلف كل واحد خمسين يمينا (والثانى) انه يقسط على عدد رؤوسهم فان تكلموا ردت اليمين على المدعى ، فان كان واحدا حلف خمسين يمينا ، وان كانوا جماعة فعلى القولين (أحدهما) انه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا (والثانى) انه يقسط عليهم خمسون يمينا على قدر موارثتهم من الدية ، وان نكل المدعى عليه فحلف المدعى وقضى له ، فان كان في قتل يوجب المال قضى له بالدية ، وان كان في قتل يوجب القصاص وجب القصاص قولا واحدا لأن يمين المدعى مع تكول المدعى عليه كالبينة في أحد القولين ، وكالقرار في القول الآخر ، والقصاص يجب بكل واحد منهما) .

الشرح حديث « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم » في الصحيحين عن ابن عباس .

أما الأحكام اذا ادعى القتل في موضع الا لوث فيه ولا بيينة مع المدعى فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم « لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه » ولأن الإيمان انما ثبتت في جنبه المدعى أولا مع اللوث لقوة جنبته باللوث ، فاذا لم يكن هناك لوث كأت جنبه المدعى عليه أقوى ، لأن

الأصل براءة ذمته . فكانت الأيمان في جنبته ابتداء ، وهل تغلظ عليه الأيمان بالعدد ؟ فيه قولان (أحدهما) لا يغلظ عليه بل يحلف يمينا واحدة وهو اختيار المزني لأنها يمين توجهت في جنبه المدعى عليه ابتداء ، فكانت يمينا واحدة كاليمين في سائر الدعاوى ، ولأن التغليظ في العدد بالأيمان إنما وجب في حق المدعى لأجل اللوث ، فإذا لم يكن هناك لوث سقط الغليظ (والثاني) يغلظ بالعدد وهو الأصح ، لأن الأيمان إنما تغلظ بالعدد في القتل لحرمة النفس ، وهذا موجود في الأيمان إذا توجهت في جنبه المدعى عليه ابتداء ، والقول الأول : أنها إنما غلظت على المدعى لأجل اللوث غير صحيح لأن اللوث معنى تقوى به جنبه المدعى وما قويت به جنبته يجب أن يقع فيه التخفيف عليه ، لا التغليظ . فان قلنا : لا تغلظ الأيمان بالعدد على المدعى عليه ، فان كان واحدا حلف يمينا واحدة ، فان كانوا جماعة حلف كل واحد يمينا ، وان نكل المدعى عليه عن اليمين ردت على الولي ، فان كان واحدا حلف يمينا واحدة ، وان كانوا جماعة حلف كل واحد يمينا . وان قلنا : تغلظ الأيمان بالعدد على المدعى عليه - فان كان واحدا - حلف خمسين يمينا . وان قلنا : تغلظ الأيمان بالعدد على المدعى عليه - فان كان خمسين يمينا - حلف خمسين يمينا ، وان كانوا جماعة فهل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا أو يقسم الخمسون بينهم على عدد رؤوسهم ويجبر الكسر ؟ فيه قولان مضى ذكرهما (الصحيح) ها هنا أنه يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا . وان نكل المدعى عليه عن الأيمان ردت على الولي ، فان كان واحدا حلف خمسين يمينا ، وان كانوا جماعة فهل يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا أو تقسم الخمسون يمينا بينهم على قدر موارثهم ويجبر الكسر ؟ فيه قولان مضى ذكرهما أيضا (الصحيح) ها هنا يحلف كل واحد منهم على قدر ميراثه من الدية ، فاذا حلف الولي عند نكول المدعى عليه - فان كانت الدعوى في قتل العمد - وجب القصاص له قولاً واحداً ، لأن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كاليمين في أحد القولين وكالاقرار في الآخر ، والقصاص يثبت بكل واحد منهما ، وان كانت الدعوى من قبل الخطأ أو عمد الخطأ وجبت الدية ، وهل تحملها العاقلة ؟ قال الفقهاء : أن قلنا : ان يمين المدعى مع نكول المدعى عليه كاليمين كانت على عاقلة المدعى عليه ،

وان قلنا : انها كاقرار المدعى عليه كانت في ماله ، لأن العاقلة لا تحصل ما يثبت بالاقرار ، ومن أصحابنا من قال : يجب في مال المدعى عليه قولاً واحداً ، لأنها انما تكون كالبينة في حق المتداعين لا في حق غيرهما .

شـرـع في مذاهب العلماء : قلنا اذا ادعى القتل في موضع لا لوث فيه ولا بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه . ونقول ان في هذا عن أحمد روايتين (احدهما) لا يحلف المدعى عليه ولا يحكم عليه بشيء ويخلى سبيله ، هذا هو الذي ذكره الخرقى في متنه وسواء كانت الدعوى خطأ أو عمداً لأنها دعوى فيما لا يجوز بذله فلم يستحلف فيه كالحدود ، ولأنه لا يقضى في هذه الدعوى بالنكول فلم يستحلف فيها كالحدود .

(الرواية الثانية) يستحلف وهو الصحيح ، وهو قول الشافعي رحمه الله ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه » قال ابن قدامة : ظاهر في ايجاب اليمين هنا لوجهين (أحدهما) عموم اللفظ فيه (والثاني) أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في صدر الخبر بقوله « لادعى قوم الى قوله : ولكن اليمين على المدعى عليه » فيعود الى المدعى عليه المذكور في الحديث ولا يجوز اخراجه منه إلا بدليل أقوى منه ، ولأنها دعوى في حق آدمي فيستحلف فيها كدعوى المال ، ولأنها دعوى لو أقر بها لم يقبل رجوعه عنها فتجب اليمين فيها كالأصل المذكور اهـ أما عدد الأيمان فقد سبق ما نقلناه من كلام ابن حزم رحمه الله وفي مذهب أحمد يشرع يمين واحدة ويروى عنه خمسون يمينا كما لو كان بينهم لوث والروايتان عن أحمد كالقولين للشافعي .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان ادعى القتل على اثنين وعلى احدهما لوث دون الآخر حلف المدعى على صاحب اللوث لوجود اللوث وحلف الذي لا لوث عليه لعدم اللوث ، وان ادعى القتل على جماعة لا يصح اشتراكهم على القتل لم تسمع

دعواه لأنها دعوى محال . وان ادعى القتل على ثلاثة وهناك لوث فحضر منهم واحد وغاب اثنان وانكر الحاضر حلف المدعى خمسين يمينا فان حضر الثاني وانكر ففيه وجهان (أحدهما) انه يحلف عليه خمسين يمينا لانهما لو حضرا ذكر كل واحد منهما في يمينه ، فاذا انفرد وجب ان يكرر ذكره (والوجه الثاني) انه يحلف خمسا وعشرين يمينا لانهما لو حضرا حلف عليهما خمسين يمينا فاذا انفرد وجب ان يحلف عليه نصف الخمسين ، فان حضر الثالث وانكر ففيه وجهان (أحدهما) انه يحلف عليه خمسين يمينا (والثاني) انه يحلف عليه ثلث خمسين يمينا ويجبر الكسر فيحلف سبع عشرة يمينا ، وان قال : قتله هذا عمدا ولا اعلم كيف قتله الاخران اقسام على الحاضر ووقف الامر الى ان يحضر الاخران ، فان حضرا واقرا بالعمد ففي القود قولان ، وان اقر بالخطا وجب على الاول ثلث الدية مغلظة ، وعلى كل واحد من الاخرين ثلث الدية مخففة . وان انكر القتل ففيه وجهان (أحدهما) انه لا يحلف لانه لا يعلم ما يحلف عليه ولا يعلم الحاكم ما يحكم به (والثاني) وهو قول ابي اسحق انه يحلف لان جهله بصفة القتل ليس بجهل باصل القتل ، فاذا حلف حسبا حتى يصفى القتل ، وان قال قتله هذا ونفر لا اعلم عددهم - فان قلنا : انه لا يجب القود - لم يقسم على الحاضر لانه لا يعلم ما يخصه ، وان قلنا : انه يجب القود ففيه وجهان (أحدهما) انه يقسم لان الجماعة تقتل بالواحد فلم يضرب الجهل بسددهم (والثاني) وهو قول ابي اسحق : انه لا يقسم لانه ربما عفا عن القود على الدية ولا يعلم ما يخصه منها) .

الشرح اذا كانت الدعوى في القتل على اثنين وعلى أحدهما لوث دون الآخر حلف البولى على الذى عليه اللوث خمسين يمينا ، لأن القسامة لا يحكم بها بأقل من خمسين يمينا ، فان كانت الدعوى في قتل العمد بوجوب له عليه القبود في قوله القديم ونصف الدية على الجديد ، ويحلف الذى لا لوث عليه على ما مضى .

فرع اذا ادعى القتل على جماعة لا يصح اشتراكهم في القتل كأهل بلد أو أهل قرية كبيرة لم تسمع الدعوى وقال أبو حنيفة : تسمع دليلنا أن هذا دعوى محال فلم تسمع كما لو ادعى على رجل أنه قتل وليه والمدعى عليه ولد بعد قتل مورثه .

فرع اذا قال البولى لجماعة : أنا أعلم أن القاتل أحد هؤلاء ولا أعلم من هو منهم لم تسمع هذه الدعوى لأن تعيين المدعى عليه شرط قال

المسعودي : وإن قال لجماعة : أتم القاتلون أو بعضكم ولا أتصدق القاتل
منكم ولكن يحلف كل واحد منكم فهل له ذلك ؟ فيه وجهان .

فرع إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل وليه عمدا محضاً
وهناك لوثة - وأقسم الولي ، فقد ذكرنا أنه هل يجب على المدعى عليه القود
أو الدية ؟ على القولين ، وأن ادعى علمه أنه قتله خطأ وأنكر فأقسم المدعى
وجبت له الدية مخففة على عاقلة المدعى عليه . وإن ادعى أنه قتله عمدا خطأ
وأنكر المدعى عليه فأقسم الولي وجبت له دية مغلظة على عاقلة المدعى عليه .

فرع وإن قال الولي : قتله هذا وبمعه غيره فيه أربع مسائل
(أحدها) أن يقول : قتله هذا وآخران معه عمداً إلا أن شريكه غائبان
فإن الولي يقسم على الحاضر خمسين يمينا لأنه لا يجوز استفتاح الحاكم
بالقسامة بأقل من خمسين يمينا ، فإذا حلف عليه استحق عليه القود على
قوله القديم ، والمستحق ثلث الدية مغلظة على القول الجديد في مال
الجانبي . فإذا حضر أحد الغائبين فأنكر القتل أقسم عليه الولي ، وكم يجب
أن يحلف عليه ؟ حكى الشيخان أبو حامد وأبو اسحق فيها وجهين ، وحكماها
ابن الصباغ قولين (أحدهما) يحلف عليه خمسا وعشرين يمينا لأنه لو
حضر مع الأول لأقسم عليهما خمسين يمينا فدل على أن لكل واحد منهما
نصف الخمسين (والثاني) لا يجزيه إلا خمسون يمينا وهو الأصح ، لأن
الإيمان الأولي لم تتناول الثاني ، فيجب أن يذكره لأنه لا يجوز الحكم في
القسامة بأقل من خمسين يمينا . ويخالف إذا حضر الثاني مع الأول فانه قد
أقسم عليه خمسين يمينا ، فإذا أقسم على الثاني استحق عليه القود في قوله
القديم ، وثلث الدية مغلظة في ماله في قوله الجديد . فإذا حضر الثالث
وأنكر القتل فهل يقسم عليه خمسين يمينا أو ثلث الخمسين ويجبر الكسر ؟
على الوجهين في الثاني ، فإذا أقسم عليه استحق عليه ما يستحق على الثاني

(المسألة الثانية) إذا قال : قتله هذا عمداً وآخران معه خطأ فانه يقسم
على الحاضر خمسين يمينا ولا يستحق عليه القود قولاً واحداً ، لأن شريكه

مخطيء ويستحق عليه ثلث ذية مغلظة في ماله ، فاذا حضر الثاني وأنكر القتل أقسم عليه ، وهل يقسم عليه خمسين يمينا أو نصفها ؟ على الوجهين في التي قبلها ، فاذا أقسم استحق ثلث ذية مخففة على عاقلة ، فاذا حضر الثالث وأنكر القتل فهل يقسم عليه خمسين يمينا أو ثلثها ؟ على الوجهين فاذا أقسم استحق على عاقلة ثلث ذية مخففة .

(المسألة الثالثة) إذا قال : قتله هذا عمدا وأخرآن معه لا أدري كيف قتلاه ، فإنه يقسم على الحاضر خمسين يمينا ويستحق ثلث ذيته مغلظة في ماله في قوله الجديد . وأما على القول القديم فيوقف الأمر الى أن يقدم الغائبان ، فاذا حضرا واعترفا بقتل الخطأ وجب في مال كل واحد منهما ثلث ذية مخففة ، وعلى الأول ثلث ذية مغلظة قولاً واحداً .

فرع وإن اعترفا بعمد الخطأ وجب في مال واحد منهما ثلث ذية مغلظة ، وإن اعترف أحدهما بقتل عمد الخطأ والآخر بقتل الخطأ اعتبر حكم كل واحد منهم في نفسه في تغليظ الذية وتخفيفها ، وإن أنكر القتل فهل يجوز للولي أن يقسم عليهما ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجوز أن يقسم عليهما لأنه إذا أقسم عليهما لم يعلم الحاكم ما يحكم به عليهما (والثاني) وهو قول أبي اسحق : انه يجوز للولي أن يقسم عليهما لأن جهل الولي بصفة قتلها ليس بجهل في القتل ، فاذا أقسم عليهما حيسا حتى تفسر صفة القتل ، لأنه لا يعلم إلا من جهتهما . فاذا أقر بقتل العمد المحض وجب عليهما القود قولاً واحداً ، وهل يجب القود على الأول ؟ فيه قولان . وإن أقر بقتل الخطأ أو أقر أحدهما بقتل الخطأ والآخر بقتل العمد لم يجب القود على واحد منهم قولاً واحداً ، وحكم الذية ما مضى ، وكم يقسم الولي عليهما ؟ على الوجهين .

(المسألة الرابعة) إذا قال : قتله هذا عمدا ونفر يصح اشتراكهم في القتل لكن لا أعلم عددهم - فإن كانت الدعوى في قتل الخطأ أو عمد الخطأ أو في عمد المحض وقلنا : لا يجب القود بإيمان الولي لم يكن للولي أن

يقسم على الحاضر لأنه إذا أقسم عليه لا يعلم كم القدر الذي يجب إيجائته من الدية ؟ وإن كانت الدعوى بقتل العمد المحض وقتلنا : يجب القود بإيمان الولي فهل يجوز للولي أن يقسم على الحاضر ؟ فيه وجهان (أحدهما) له أن يقسم عليه لأن الجماعة يقتلون بالواحد عندنا وقد مضى في الجنايات دليل ذلك (والثاني) ليس له أن يقسم عليه لأنه ربما عفا عن الحاضر ولا يعلم ما يستحقه عليه من الدية •

فرع في مذاهب العلماء : مضى نقلنا للذهب ابن حزم وأهل الظاهر وأما أحمد وأصحابه فأنهم يقولون بمثل مذهبنا إلا في فروق تنضح فيما يلي : قالوا : إن قال المدعى : قتله هذا ورجل آخر لا أعرفه أو كان على المعين لوث أقسم عليه خمسين يمينا واستحق نصف الدية ، فإن تعين له الآخر حلف عليه واستحق نصف الدية ، وإن قال : قتله هذا ونفر لا أعلم عددهم لم تجب القسامة لأنه لا يعلم كم حصته من الدية •

قالوا : ولا تسمع الدعوى إلا محررة بأن يقول : أدعى أن هذا قتل ولي فلان ابن فلان عمداً أو خطأ أو شبه العمد ويصف القتل ، فإن كان عمداً قال : قصد إليه بمسيف أو مسدس أو خنجر أو بما يقتل غالباً — فإن كانت الدعوى على واحد فأقر — ثبت القتل ، وإن أنكر أو تم بينة حكم بها والأبصار الأمر إلى الأيمان ، وإن كانت الدعوى على أكثر من واحد لم يخل من أربعة أحوال (أحدها) أن يقول : قتله هذا وتعمد قتله ويصف العمدة بصفته فيقال له : عين واحداً ، فإن القسامة الموجبة للقود لا تكون على أكثر من واحد •

(الثاني) أن يقول : تعمد هذا وهذا كان خاطئاً فهو يدعى قتلاً غير موجب للقود فيقسم عليهما ويأخذ نصف الدية من مال العامد ونصفها من عاقلة المخطئ •

(الثالث) أن يقول : عمد هذا ولا أدري أكان قتل الثاني عمداً أو خطأ ، فقيل : لا تسوغ القسامة ههنا لأنه يحتمل أن يكون الآخر مخطئاً

فيكون موجبا الدية عليهما ، ويحتمل أن يكون عامدا فلا تسوغ القسامة
 عليهما ويجب تمييز واحد والقسامة عليه ، فيكون موجبا القود فلم تجز
 القسامة مع هذا . فان عاد فقال : علمت أن الآخر كان عامدا فله أن يعين
 واحدا ويقسم عليه ، وإن قال : كان مخطئا ثبتت القسامة حينئذ ، ويسأل
 فان أنكر ثبتت القسامة ، وان أقر ثبت عليه القتل ويكون عليه نصف الدية
 في ماله ، لأنه ثبت باقراره لا بالقسامة .

وقال القاضي من أصحاب أحمد : يكون على عاقلة ، والأول أصح لأن
 العاقلة لا تحمل اعترافات هكذا أفاده في المعنى .

(الحال الرابع) أن يقول : اقتلاه خطأ أو شبه عمد أو أحدهما خاطيء
 والآخر شبه العمد فله أن يقسم عليهما ، فان ادعى أنه قتل وليه عمدا فسئل
 عن تفسير العمد فسره بعمد الخطأ قبل تفسيره وأقسم على ما فسره به لأنه
 أخطأ في وصف القتل بالعمدية . ونقل المزني عن الشافعي : لا يحلف عليه ،
 لأن بدعوى العمد برأ العاقلة فلا تسمع دعواه بعد ذلك ما يوجب عليهم
 المال .

ودليل الحابطة أن دعواه قد تحررت وانما غلط في تسمية شبه العمد
 عمدا ، وهذا مما يشتهه فلا يؤخذ به . ولو أخطئه الحاكم قبل تحرير الدعوى
 وتبين نوع القتل لم يعتد باليمين لأن الدعوى لا تسمع غير محررة فكأنه
 أخطئه قتل الدعوى . ولأنه انما يحلفه ليوجب له ما يستحقه ، فاذا لم يعلم
 ما يستحقه بدعواه لم يحصل المقصود باليمين فلم يصح . هكذا أفاده ابن
 قدامة والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل واللوث الذي يشب لأجله اليمين في جنبه المدعى هو ان
 يوجد معنى يغاب معه على الظن صدق المدعى ، فان وجد القليل في محلة أعدائه
 لا يخالطهم غيرهم كان ذلك لوثا فيحلف المدعى ، لأن قتيل الأنصار وجد في

خبير واهلها اعداء للانصار » فيجعل النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى « فصار هذا أصلاً لكل من يغلب معه على الظن صدق المدعى ، فيجوز ان القول قول المدعى مع يمينه ، وان كان يمانتهم غيرهم ولم يكن لونا لجواز ان يكون قتله غيرهم ، وان تفرقت جماعة عن قتيل في دار او بستان وادعى الولي انهم قتلوه فهو لوث فيحلف المدعى انهم قتلوه ، لان الظاهر انهم قتلوه ، وان وجد قتيل في ارض وهناك رجل معه سيف مخضب بالدم وليس هناك غيره فهو لوث ، فان ادعى الولي عليه القتل حلف عليه لان الظاهر انه قتله ، فان كان هناك غيره من سبع او رجل مول لم يشب اللوث على صاحب السيف ، لانه يجوز ان يكون قتله السبع او الرجل المولى ، وان تقابلت طائفتان فوجد قتيل من احدى الطائفتين فهو لوث على الطائفة الاخرى . فان ادعى الولي انهم قتلوه حلف وقضى له بالدية لان الظاهر انه لم تقتله طائفة . وان شهد جماعة من النساء ابو العبيد على رجل بالقتل نظرت فان جاءوا دفعة واحدة وسمع بعضهم كلام البعض لم يكن ذلك لونا لانه يجوز ان يكونوا قد توافقوا على الشهادة . وان جاءوا متفرقين واتفقت اقوالهم ثبت اللوث ويحلف الولي معهم . وان شهد صبيان او فساق او كفار على رجل بالقتل رجاءوا دفعة واحدة وشهدوا لم يكن ذلك لونا لانه يجوز ان يكونوا قد توافقوا على الشهادة ، فان جاءوا متفرقين وتوافقت اقوالهم ففيه وجهان (احدهما) ان ذلك لوث لان اتفاهم على شيء واحد من غير تواطؤ يدل على صدقهم (والثاني) انه ليس بلوث لانه لا حكم لخبرهم . فلو اتبنا بقرانهم لونا لجعلنا لخبرهم حكماً . وان قال المجروح : قتلني فلان ثم مات لم يكن قوله لونا لانه دعوى ولا يعلم به صدقه ، فلا يجعل لونا . فان شهد عدل على رجل بالقتل - فان كانت الدعوى في قتل يوجب المال - حلف المدعى يميناً وقضى له بالدية ، لان المال يثبت بالشاهد واليمين . وان كانت في نكاح يوجب الفصاح حلف خمسين يميناً ويحب الفصاح في قوله القديم والدية في قوله الجديد .

فصل وان شهد واحد انه قتله فلان بالسيف وشهد آخر انه قتله بالعصا لم يشب القتل بشهادتهما ، لانه لم تتفق شهادتهما على قتل واحد . وهل يكون ذلك لونا يوجب القسامة في جانب المدعى ؟ قال في موضع : يوجب القسامة ، وقال في موضع : لا يوجب القسامة . واختلف اصحابنا في ذلك فقال ابو اسحق : هو لوث يوجب القسامة قولاً واحداً لانها اتفقا على اثبات القتل وانما اختلفا في صفته وجعل القول الآخر غلطاً من الناقل . وقال ابو الطيب بن سلمة وابن الوكيل : ان ذلك ليس بلوث ولا يوجب القسامة قولاً واحداً لان كل واحد منهما يكتب الآخر ، فلا يغلب على الظن صدق ما يدعيه ، والقول الآخر غلط من الناقل . ومنهم من قال : في المسئلة قولان (احدهما) انه لوث يوجب القسامة (والثاني) ليس بلوث . ووجهها ما ذكرناه . وان

شهد واحد أنه قتله فلان وشهد آخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأن أحدهما شهد بالقتل والآخر شهد بالإقرار ، وثبت اللوث على الشهود عليه . وتخالف المسئلة قبلها فإن هناك كل واحد منهما يكذب الآخر ، وههنا كل واحد منهما غير مكذب للآخر ، بل كل واحد منهما يقوى الآخر فيحلف المسمى مع من شاء منهما . فإن كان القتل خطأ حلف يمينا واحدة وثبتت الدية ، فإن حلف مع من شهد بالقتل وجبت الدية على انفاقة لأنها تثبت باليمين . وإن حلف مع من شهد بالإقرار وجبت الدية في مائه لأنها تثبت بالإقرار . وإن كان القتل موجبا للقصاص حلف المدعى خمسين يمينا ووجب له القصاص في أحد القولين والدية في الآخر . وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه ولم يقل عبدا ولا خطأ وشهد له بما ادعاه شاهد لم يكن ذلك لوثا لأنه لو حلف مع شاهده لم يمكن الحكم بيمينه لأنه لا يعلم صفة القتل حتى يستوفى موجه فستنطت الشهادة وبطل اللوث) .

الشرح اللوث الذي اثبت به الأيمان في جينة المدعى هو أن يوجد هناك سبب يغلب معه على الظن صدق المدعى . وذكر الشافعي رحمه الله في ذلك سبعة أسباب (أحدها) إذا وجد قتيل في محلة أو قرية أو قبيلة لا يشاركهم غيرهم في السكنى ، وإن كان قد يدخل اليهم في تجارة وبينهم وبين المقتول عداوة ظاهرة ، وسواء كان المقتول منهم أو غيرهم فإن ذلك لوث على أهل المحلة أو القرية ، لأن خير كانت دارا محضة لليهود ولا يسكنها غيرهم ، وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلونها للتجارة ، وكانت بينهم وبين الأنصار عداوة ظاهرة ، فلما وجد عبد الله بن سهل فيها مقتولا جملة صلى الله عليه وسلم لوثا ، وجعل للأنصار أن يقسموا عليهم ، فإن اختل أحد هذين الشرطين بأن كان يسكنها غيرهم أو لا عداوة ظاهرة بين المقتول وبينهم لم يكن لوثا .

السبب الثاني : أن يوجد قتيل في دار قوم أو قريتهم أو حصن أو قبيلة ، ولا يخالطهم غيرهم في السكنى ولا يدخل عليهم غيرهم في تجارة ولا غيرها ، فإن هذا يكون لوثا عليهم ، سواء كان بينهم وبين المقتول عداوة ظاهرة أو لم تكن . وسواء كان القتل منهم أو غيرهم ، والفرق بينها وبين الأول أنه إذا كان يدخل اليهم غيرهم في تجارة أو غيرها جاز أن يكون الذي

قتله هو الداخل اليهم ، فلذلك قلنا : يشترط أن يكون بينه وبينهم عداوة ظاهرة ، وإذا كان لا يدخل اليهم غيرهم فالظاهر أنه لم يقتله غيرهم .

السبب الثالث : أن يوجد قتيل في الصحراء وفيه مسألتان (أحدهما) أن يتفرق عنه جماعة وهو طرى ولم يكن بقربهم أحد ، ولا مضى من حين تفرقهم عنه الى أن اكتشف أمرهم مدة يمكن أن يكون القتيل قد هرب أو اختفى - قال الشافعي رحمه الله : وليس هناك أثر ولا عين . وأراد بالأثر أثر قدم الأدمى وبالعين السبع ، لأنه إذا كان هناك سبع جاز أن يكون هو الذي قتله . وإذا كان هناك أثر جاز أن يكون هو الذي قتله دون الجماعة الذين تفرقوا عنه ، فإذا لم يوجد شيء من ذلك كان لوثا على الجماعة الذين تفرقوا عنه ، لأن الظاهر أنهم قتلوه (الثانية) أن يوجد القتيل طريا في الصحراء ويقربه رجل معه سيف مخضوب بالدم أو غيره من السلاح وليس هناك غيره ، فانه يكون لوثا عليه ، لأن الظاهر أنه قتله .

قال السعدي : وكذلك إذا أرمى رجل يحرك يده كالضارب ووجد يقربه قتيل فانه يكون لوثا عليه ، لأن الظاهر أنه قتله .

السبب الرابع : أن يوجد قتيل في أحد صفى القتال - فان كان الصفان قد التقيا ، بحيث يقتلون بالسيوف أو الرماح أو الرمي فهو لوث على أهل الصف الثاني ، لأن الظاهر أنهم قتلوه دون أهل صفه ، وان كانوا متباعدين بحيث لا يمكن قتالهم بالسيوف والرماح والرمي فهو لوث على أهل صفه لأن الظاهر أنهم قتلوه .

السبب الخامس : إذا أزلحهم جماعة في مسجد أو طواف أو سوق فوجد بينهم قتيل فهو لوث عليهم لأن الظاهر أنهم قتلوه .

السبب لسادس : أن يوجد رجل اقتيل فيشهد جماعة نساء أو عبيد أن قتلوا قتله - فان جاءوا متفرقين وانفقت أقوالهم على صفة قتله ، ولم يمض من وقت قتله الى أن قالوا هذه مدة يمكنهم أن يجتمعوا ويتفرقوا -

فان ذلك يمكن أن يكون لوثا على المشهور عليه ، لأن الله تعالى لم يجر
العادة أن الجباعة يكذبون في شيء واحد من غير تواطؤ منهم على الكذب .

فرع

إذا كانت قد مضت مدة من حين قتله يمكن أن يجتمعوا
فيها ويستصحبوا - فاختلف أصحابنا فيه - فقال أكثرهم : لا يكون لوثا على
المشهود عليه ، لأنه يجوز أن يكونوا قد اجتمعوا وتواطؤوا على الكذب .
قال ابن الصباغ : فيه نظر ، لأنه متى وجد عدد يجتمع على ذلك غلب على
الظن أنه قتله ، ويجوز تواطؤهم على الكذب إلا يمنع الظن كيجوز كذب
العدل في الظاهر ، وإن شهد بذلك صبيان أو فساق أو كفار كشهادة
النساء والعبيد فيه وجهان . قال أبو السحاق المروزي : لا يكون لوثا على
المشهود عليه ، لأن أخبارهم غير مقبولة في الشرع ، ومن أصحابنا من قال
بكون لوثا على المشهود عليه ، وهو الأصح ، لأننا جعلنا قول الجباعة
من النساء والعبيد لوثا لأن الله تعالى لم يجر العادة أن الجباعة يكذبون في
شيء واحد من غير تواطؤ على الكذب . وهذا المعنى موجود في هؤلاء ،
ولأن لقولهم حكما في الشرع بدليل قولهم : يقتل في قبول الهدية وفي الأذن
بدخول الدار .

السبب السابق : أن يشهد رجل عدل على رجل أنه قتل فلانا فإنه
يكون لوثا .

فرع

في مذاهب العلماء في اللوث . قال مالك رحمه الله : في
جميع هذه الأسباب : لا يكون لوثا إلا إذا شهد رجل عدل أنه قتل فلانا
فإنه يكون لوثا . دليلنا أن قتيل الأنصار وجد في خيبر وهي مسكن اليهود
لا يسكن معهم فيها غيرهم وهم أعداء الأنصار فيجعله النبي صلى الله عليه
وسلم لوثا . والمعنى في ذلك أنه يغلب على الظن أنهم قتلوه ، وهذا المعنى
موجود في هذه الأسباب فكأن لوثا كما لو شهد رجل عدل على رجل أنه
قتل رجلا .

وعند الحنابلة اللوث المشترك في القسامة يجتمع في أربعة فصول

(الأول) في اللوث المشروط في القسامة ، واختلفت الرواية عن أحمد فيه فروى عنه أن اللوث هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه كنجو ما بين الأنصار ويهود خيبر ، وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين أهل العدل وما بين الشرطة والصوصى ، وكل ما بينه وبين المقتول صفة يغلب على الظن أنه قتله قالوا : وعلى هذا لا يشترط مع العداوة ألا يكون في الموضع الذي به القتل غير العذر ، نص عليه أحمد في رواية منها وأفاده ابن قدامة قال : (وكلام الخرقى يدل عليه أيضا واشترط القاضى ألا يوجد القتل في موضع عدو لا يختلط بهم غيرهم) وهذا هو مذهبنا الذى سقناه آنفا ، ولأنه متى اختلط بهم غيرهم احتسب أن يكون القاتل ذلك الغير ، وناقض القاضى أبو بكر من الحنابلة قوله فقال في قوم ازدحموا في مضيق فافترقوا عن قتل إن كان في القوم من بينه وبينهم عداوة وأمكن أن يكون هو قتله لكونه بقربه فهو لوث . فجعل العداوة لوثا مع وجود غير العدو والأول أصح لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأنصار هل كان بخيبر غير اليهود أم لا ؟ مع أن الظاهر وجود غيرهم - هكذا زعم ابن قدامة - فيها ، لأنها كانت أملاكا للمسلمين يقصدونها لأخذ غلات أملاكهم منها وإعمارها وإلاطلاع عليها والامتيار منها ويعد أن تكون مدينة على جادة تطلو من غير أهلها ، وإقول الأنصار : ليس لنا بخيبر عدو غير اليهود يدل على أنه قد كان بها غيرهم ممن ليس بعدو ، ولأن اشتراكهم في العادة إلا يمنع من وجود اللوث في حق الواحد وتخصيصه بالدعوى مع مشاركة غيره في احتمال قتله فلأن يمنع ذلك من وجود من يعد منه القتل أولى وما ذكرناه من الاحتمال لا ينفي اللوث ، فان اللوث لا يشترط فيه يقين القتل من المدعى عليه ولا ينافيه الاحتمال ، ولو تيقن القتل من المدعى عليه لما احتيج الى الأيمان ولو اشترط نفي الاحتمال لما صحت الدعوى على واحد من جماعة لأنه يحتمل أن القاتل غيره ، والأعلى الجماعة كلهم لأنه يحتمل ألا يشترك الجميع في قتله (والرواية الثانية) عن أحمد أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعى وذلك من وجوده .

(أحدها) العداوة المذكورة (والثانى) أن يفرق جماعة عن قتل

فيكون ذلك لوثا في حق كل واحد منهم . فان ادعى الولي على واحد فأفكر
 كونه مع الجماعة فالقول قوله مع يمينه ذكره القاضي (وهو مذهبا كما
 سبق) (والثالث) أن يزدحم الناس في مضيق فيوجد فيهم قتيل فظاهر كلام
 أحمد أن هذا ليس بلوث ، فانه قال فيمن مات بالزحام يوم الجمعة فديته
 في بيت المال وهو قول اسحق بن راهويه ، وروى ذلك عن عمر وعلى ،
 فان سعيد بن منصور روى في سننه عن أبراهيم النخعي قال : « قتل رجل
 في زحام الناس بعرفة فجاء أهله الى عمر فقال : بينتكم على من قتله فقال
 علي : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرئ مسلم أن علمت قاتله والا فأعطه دية
 من بيت المال » وقد كتب لعمر بن عبد العزيز في قتيل لم يعرف قاتله فقال :
 ان من القضايا قضايا لا يحكم فيها الا في الدار الآخرة وهذا منها .
 (الرابع) أن يوجد قتيل لا يوجد بقره الا رجل معه سيف أو سكين ملطخ
 بالدم ولا يوجد غيره مما يغلب على الظن أنه قتله مثل أن يرى رجل هارب
 يحتمل أنه القاتل ، أو سماعا يحتمل ذلك فيه . (الخامس) أن يقتل فتان
 فيفترقون عن قتيل من احدهما فاللوث على الأخرى . ذكره القاضي ، فان
 كانوا بحيث لا تصل سهام بعضهم بعضا فاللوث على طائفة القتل (وهذا
 مذهبا) .

وروى عن أحمد أن عقل القتيل على الذين نازعوهم فيما اذا اقتلت
 الفتان الا أن يدعوا على واحد بعينه ، وهذا قول مالك ، وقال ابن أبي
 ليلى . على الفريقين جميعا لأنه يحتمل أنه مات من فعل أصحابه فاستوى
 الجميع فيه .

وعن أحمد في قوم اقتتلوا فقتل بعضهم وجرح بعضهم فدية المقتولين
 على المجروحين تسقط منها دية الجراح ، وان كان فيهم من لا جرح فيه
 فهل عليه من الديات شيء ؟ على وجهين ذكرهما ابن حامد (السادس) أن
 يشهد بالقتل عيب ونساء فهذا فيه عن أحمد روايتان (احدهما) أنه لوث
 لأنه يغلب على الظن صدق المدعى في دعواه فأشبهه العداوة (والثانية) ليس
 بلوث لأنها شهادة مردودة فلم تكن لوثا كما لو شهد به كفار ، وان شهد
 به فساق أو صبيان فهل يكون لوثا ؟ على وجهين (أحدهما) ليس بلوث

لأنه لا يتعلق بشهادتهم حكم فلا يثبت اللوث بها كشهادة الأطفال والمجانين
 (والثاني) يثبت بها اللوث لأنها شهادة يغلب على الظن صدق المدعى فأشبهه
 شهادة النساء والعبيد • وإقول الصبيان معتبر في الأذن في دخول المدان
 وقبول الهدية ونحوها (وهذا مذهبنا) ويعتبر أن يجيء الصبيان متفرقين
 لئلا يتطرق اليهم التواطؤ على الكذب فهذه البرجوه قد ذكر عن أحمد أنها
 لوث لأنها يغلب على الظن صدق المدعى فأشبهت المدأوة •

وروى عن أحمد أن هذا ليس بلوث ، وهو ظاهر كلامه في الذي قتله
 في الزحام لأن اللوث إنما يثبت بالمدأوة بقضية الأنصاري القتل يخير ،
 ولا يجوز القياس لأن الحكم ثبت بالمنظرة ولا يجوز القياس في المظان لأن
 الحكم إنما يتعدى بتعدى سببه والقياس في المظان جمع بمجرد الحكمة وغلبة
 الظنون ، والحكم والظنون تختلف ولا تأتلف وتتخبط ولا تنضبط ، وتختلف
 باختلاف القرائن والأحوال والأشخاص فلا يمكن ربط الحكم بها ولا تعديته
 بتعديتها ، ولأنه يعتبر في التعدية والقياس بالتساوي بين الأصل والفرع في
 المقضى ، وإلا سبيل إلى يقين التساوي بين الظنين مع كثرة الاحتمالات
 وتراددها ، فعلى هذه الرواية حكم هذه الصورة حكم غيرها مما لا لوث فيه
 هكذا حكى ابن قدامة في المعنى ومن المعنى نقله •

فرع قال في البيان : إذا وجد الرجل قتيلًا في دار ومعه عبده
 فلورثته أن يقسموا عليه لأنه يغلب على الظن صدقهم ويكون لهم القود على
 القديم ، وعلى الجديد الدية ويستفاد به فكه من الرهن •

فرع إذا شهد رجل على رجل أنه قتل رجلاً ، وكان القتل
 موجباً للمال حلف المدعى يمينا واحدة وقضى له بالمال ، لأن ذلك يثبت
 بالشاهد واليمين ، وإن كان القتل موجباً للقود فإنه يحلف خمسين يمينا
 ويوجب له القود على القديم وعلى الجديد لا يثبت له إلا الدية •

فرع إذا قال المجرؤح : جرحني فلان أو انمى عند فلان ثم
 مات فإنه لا يكون لوثا • وقال مالك رحمه الله : يكون لوثا دليلنا أن من

لم يقبل اقراره على غيره بالمال لم يقبل اقراره في الجراح كما لو برىء من الجراحة والله تعالى أعلم بالصواب .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان شهد شاهدان ان قتلنا قتله احد هذين الرجلين ولم يعينا ثبت اللوث فيحلف الولي على من يدعى بالقتل عليه لانه قد ثبت ان المقتول قتله احدهما فصار كما لو وجد بينهما مقتول فان شهد شاهد على رجل انه قتل احد هذين الرجلين لم يثبت اللوث لان اللوث ما يفلب معه على الظن صدق ما يدعيه المدعى ولا يعلم ان الشاهد من شهد من الوليين فلا يفلب على الظن صدق واحد من الوليين فلم يثبت في حقه لوث وان ادعى احد الوارثين قتل مورثه على رجل في موضع اللوث وتذبه الآخر يسقط حق المكذب من القسامة وهل يسقط اللوث في حق المدعى ؟ فيه قولان (احدهما) انه لا يسقط فيحلف ويستحق نصف الدية وهو اختيار المولى لان القسامة مع اللوث كاليمين مع الشاهد ، ثم تكذيب احد الوارثين لا يمنع الآخر من ان يحلف مع الشهادة فكذلك تكذيب احد الوارثين لا يمنع الآخر ان يقسم مع اللوث (والقول الثاني) انه يسقط لان اللوث يدل على صدق المدعى من جهة الظن ، وتكذيب المنكر يدل على كذب المدعى من جهة الظن ، فتعارضوا وسقطا وبقي القتل بغير لوث ، فيحلف المدعى عليه على ما ذكرناه . وان قال احد الابنين : قتل ابي زيد ورجل آخر لا اعرفه وقال الآخر : قتله عمرو ورجل آخر لا اعرفه اقسام كل واحد على من عينه ويستحق عليه ربع الدية ، لان كل واحد منهما غير مكذب للآخر ، لجواز ان يكون الآخر هو الذي ادعى عليه اخوه . فان رجعا وقال كل واحد منهما : علمت ان الآخر هو الذي ادعى عليه اخي اقسام كل واحد منهما على الذي ادعى عليه اخوه ، ويستحق عليه ربع الدية . وان قال كل واحد منهما : علمت ان الآخر غير الذي ادعى عليه اخي صار كل واحد منهما مكذبا للآخر . فان قلنا : تكذيب احدهما لا يسقط اللوث اقسام كل واحد منهما عن الذي عينه ثانيا واستحق عليه ربع الدية ، وان قلنا : ان التكذيب يسقط اللوث بطلت القسامة ، فان اخذ شيئا رده ويكون القول قول المدعى عليه مع يمينه . وان ادعى القتل على رجل عليه لوث فجاء آخر وقال : انا قتلته ولم يقتله هذا لم يسقط حق المدعى من القسامة باقراره ، واقراره على نفسه لا يقبل لان صاحب الدم لا يدعيه . وهل للمدعى ان يرجع ويطالب المقر بالدية ؟ فيه قولان (احدهما) انه ليس له مطالبته لان دعواه على الاول ابراء لكل من سواه (والثاني) ان له ان يطالب لان دعواه على الاول باللوث من جهة الظن ، والاقرار يقين ، فجاز ان يترك الظن ويرجع الى اليقين . وان

ادعى على رجل قتل الدم فقيل له صف العمد ففسره بشبه العمد فقد نقل
 المزني أنه لا يقسم ، وروى الربيع أنه يقسم ، فمن أصحابنا من قال : فيه
 قولان (أحدهما) أنه لا يقسم لأن بقوله : قتله عمدا أيرا العاقلة ، وبتفسيره
 أيرا القاتل (والقول الثاني) أنه يقسم وتجب الدية على العاقلة ، لأن المعول
 على التفسير وقد شمر بشبه العمد ، ومنهم من قال : يقسم قولاً واحداً لما
 بيناه وقوله : لا يقسم معناه لا يقسم على ما ادعاه .

الشرح إذا ادعى على رجل أنه قتل وليه فأنكر فأقام عليه
 شاهدين ، شهد أحدهما أنه قتله بالسيف وشهد الآخر أنه قتله بالعصا أو شهد
 أحدهما أنه قتله غدوة وشهد الآخر أنه قتله عشية لم يثبت القتل بشهادتهما ،
 لأن شهادتهما لم تتفق على فعل واحد . قال الشافعي رحمه الله في موضع :
 ويكون ذلك لوثاً ، وقال في موضع : لا يكون لوثاً . واختلف أصحابنا على
 ثلاث طرق فقال أبو اسحق المروزي : يكون لوثاً قولاً واحداً ، لأنهما اتفقا
 على إثبات القتل وإنما اختلفا في صفة ، فيغلب على الظن صدق الولي . وقال
 أبو حفص ابن الوكيل : لا يكون لوثاً قولاً واحداً لأن كل واحد من
 الشاهدين يكذب الآخر فلا يغلب على الظن صدق الولي . ومن أصحابنا من
 قال : فيه قولان ، ووجهها ما ذكرناه . وإن شهد أحدهما أنه قتله وشهد
 الآخر أنه أقر بقتله لم يثبت القتل بشهادتهما ، لأنهما لم يتفقا على فعل
 واحد ، لأن أحدهما شهد على القتل والآخر على الاقرار ، ويثبت اللوث
 ها هنا قولاً واحداً ، لأن أحدهما لا يكذب الآخر فيحلف الولي مع من شاء
 منهما فإن كان القتل خطأ حلف يميناً واحدة وتثبت له الدية . فإن حلف مع
 من شهد بالقتل وجبت الدية على العاقلة ، وإن حلف مع من شهد بالقتل
 على الاقرار وجبت الدية في مال الجاني وإن كانت عمداً حلف خمسين يميناً
 ووجب القصاص في القول القديم والدية في القول الجديد .

فرع وإن شهد شاهدان أن رجلاً قتله أحد هذين الرجلين كان
 ذلك لوثاً ، وللولي أن يقسم على أيهما غلب على ظنه أنه قتل مورثه لأنه قد
 ثبت أن أحدهما قتله ، فهو كما لو وجد بينهما مقتول . وإن شهد شاهدان
 أن هذا الرجل قتل أحد هذين الرجلين لم يثبت اللوث لأن اللوث ما يغلب
 معه على الظن صدق ما يدعيه المدعى ، ولا يعلم لمن شهد من الوليين . فإن

كان وليهما واحدا وديتهما مستوية فالذى يقتضى المذهب أن له أن يقسم على الشهود عليه لأنه يستحق بكل واحد منهما ما يستحقه بالآخر .

مسألة اذا قتل رجل في موضع فيه لوث وله ابنان فادعى أحدهما على رجل أنه قتله وكذبه أخوه ووقال : لم يقتله هذا سقط اللوث في حق المكذب وأما المدعى ففيه قولان (أحدهما) يسقط اللوث في حقه ، لأن اللوث أمر يحكم فيه بغلبة الظن وتكذيب أحد الاثنين لأخيه لا يدل على صدق المدعى من جهة غلبة الظن فتعارضوا وسقطا . وبقي القتل بغير لوث ، فعلى هذا يحلف المدعى عليه (والثاني) لا يسقط اللوث وهو اختيار المزني ، لأن اللوث والأيمان في القسامة كالشاهد واليمين في سائر الدعاوى في الأموال . ثم ثبت أن أحد الأخوين لو ادعى على رجل مالا لأبيه وأقام بذلك شاهدا وكذبه الآخر لم يسقط اليمين في حق المدعى ، وله أن يحلف معه كذلك ها هنا مثله ، فعلى هذا يحلف المدعى ويستحق على المدعى عليه نصف الدية .

فرع فان المزني نقل في تكذيب أحدهما للآخر أن يكون المكذب عدلا ، وأن يقول المكذب ان المدعى عليه كان في الوقت الذي قتل فيه ببلد لا يمكن أن يصل اليه ففيه قولان واختلف أصحابنا في ذلك فمنهم من قال : هذا شرط في القولين كما نقله المزني ، لأن أبطال اللوث انما يكونان إما هو صحيح في الظاهر ، فلا يبطل بقول الفاسق . وقال أكثر أصحابنا : ليس ذلك شرطا كما أفاده في البيان وانما أراد تصويرها بذلك . وقد يتصور بغير ذلك . وقد قال الشافعي رحمه الله في الأم : والمدل والفاسق سواء لأنه جحود في حق نفسه .

فرع اذا قال أحد الاثنين : قتله هذا وبعده وقال الابن الثاني : قتله هذا وآخر معه فان هذا تكذيب له في نصف الدية - فان قلنا : ان التكذيب لا يؤثر في اللوث - فان الذى ادعى أنه قتله وحده يقسم عليه ويستحق عليه نصف الدية ، ويقسم عليه الآخر ويستحق عليه رابع الدية ، وان قلنا : ان التكذيب يؤثر في اللوث فان كل واحد منهم يقسم عليه ويستحق عليه رابع الدية .

فرع اذا قال أحد الابنين : قتل أبي زيد ورجل آخر لا أعرفه ، وقال الابن الثاني قتل أبي عمرو ورجل آخر معه لا أعرفه فان كل واحد منهما غير مكذب للآخر لجواز أن يكون الذي لا يعرفه هو الذي عينه الآخر فيقسم كل واحد منهما على الذي عينه خمسين يمينا ، ويستحق عليه ربع الدية . فان قال كل واحد منهما بعد ذلك : الذي لم أعرفه هو الذي عينه الآخر ، فيقسم كل واحد منهما على الذي عينه خمسين يمينا ويستحق عليه ربع الدية . فان قال واحد منهما بعد ذلك : الذي لم أعرفه هو الذي عينه أخي حلف عليه ، وأخذ منه ربع الدية . وهل يحلف عليه خمسين يمينا أو نصف الخمسين ؟ على وجهين مضى ذكرهما .

فرع وان قال أحدهما : الآخر الذي لم أعرفه هو خالد وقال الآخر : بل الذي لم أعرفه هو بكر فقد صار كل واحد منهما مكذبا لأخيه - فان قلنا : ان التكذيب لا يؤثر حلف كل واحد منهما على من عينه وامستحق عليه ربع الدية . وان قلنا : ان التكذيب يؤثر في اللوث حلف كل واحد منهما .

فرع في مذاهب العلماء في ذلك :

قلنا ان مذهبنا اذا اختلف الأخوان قال أحدهما : قتل أبي زيد وآخر لا أعرفه وقال الآخر : قتله عمرو وآخر لا أعرفه ثبتت القسامة وبه قال أبو بكر والقاضي من الحنابلة وفي ظاهر قول الخرقى لم تثبت القسامة ، لأنها لا تكون الا على واحد ، ولأنهما ما اتفقا في الدعوى على واحد ، ولا يمكن أن يحلفا على من لم يتفقا في الدعوى عليه والحق انما ثبت في محل الإوافق بأيمان الجميع ، فكيف ثبت في الفرع بأيمان البعض ؟ ادليلنا أنه ليس هنا تكذيب فانه يجوز أن يكون الذي جهله كل واحد منهما هو الذي عرفه أخوه فيحلف كل واحد منهما على الذي عينه ويستخرج ربع الدية فان عاد كل واحد منهما فقال قد عرفت الذي جهله وهو الذي عينه أخي حلف أيضا على الذي حلف عليه أخوه وأخذ منه ربع الدية ويحلف خمسا وعشرين يمينا لأنه يبنى على أيمان أخيه فلم يلزمه أكثر من خمس وعشرين كما لو عرفه

ابتداء ، وعند أحمد وجهان كالقولين للشافعي رضي الله عنهما (أحدهما) هذا (والثاني) أن الأول لا يحلف أكثر من خمس وعشرين يمينا لأنه إنما يحلف على ما يستحقه والذي يستحقه هو النصف فيكون عليه نصف الأيمان كما لو حلف أخوه معه ، وإن قال كل واحد منهما : الذي كنت جهلته غير الذي عيته أخى بطلت القسمات التي أقسمها لأن التكذيب يقدح في اللوث فيزد كل واحد منهما ما أخذ من الدية ، وإن كذب أحدهما أخاه ولم يكذبه الآخر بطلت قسامة المكذب دون الذي لم يكذب والله تعالى أعلم •

فرع إذا قتل رجل وادعى وليه أن فلانا قتله وهناك لوث فحلف عليه الولي ثم شهد شاهداً أن عدلان أن هذا الذي أقسم عليه لم يقتله وكان وقت القتل غائباً في بلد كذا بحيث لا يمكن بوضوئه إليه ذلك الوقت وجب على الولي رد الدية إن كان أخذها ، لأن الدية إنما استحققت باللوث والأيمان ، وما قامت فيه البيينة يبطل اللوث فسقطت الأيمان ، وأما إذا شهد أنه لم يقتله وأطلقاً لأن الشهادة على النفع لا تنصح •

فرع وإن قالوا : ما قتله هذا وإنما قتله فلان يبطل اللوث ويوجب رد الدية لأن هذه الشهادة تضمنت الإثبات ولا يحكم الولي على الذي شهد عليه ثانياً لأنه لا يدعى عليه شيئاً •

فرع وإن قال رجل : هذا لم يقتل وكذبه الولي لم يجب على الولي رد الدية ، ولا يبطل اللوث ، لأنه يبطل ما حكم به بقول أحد ، وإن صدقه الولي وجب عليه رد الدية إلى الأول ، وهل للولي مطالبة المقر ، فيه قولان (أحدهما) ليس له مطالبته لأن دعواه على الأول أنه انفرد بالقتل اثر للغير من الناس (والثاني) له مطالبته لأن دعواه على الظن ، وإقرار الثاني على نفسه يقين فجاز له الرجوع من الظن إلى اليقين •

فرع إذا قتل رجل في قرية أو في زحمة أو في صف قتال وما أشبه ذلك وادعى وليه بقتله على رجل فقال المدعى عليه : لم آكن في القرية أو الزحمة أو الصف وقت قتله لم يكن للولي أن يقسم عليه حتى يقيم البينة

على المدعى عليه أنه كان هنالك عند قتله ، فإذا أقام البينة أو أقر المدعى عليه أنه كان هنالك ولكنه قال لم أقتله أقسم عليه الولي ، وإن لم يقر المدعى عليه البينة والا أقر فالقول قول المدعى عليه أنه لم يكن هنالك ، فإن حلف فلا كلام. وإن فكل حلف المدعى أنه كان هنالك ثم أقسم عليه .

فرع ولورثة القتل أن يقسموا وإن كانوا غيبا عن موضع القتل ، لأنه يمكن أن يعرفوا ذلك باعتراف القاتل أو بيينة ، لأن عبد الله بن سهل قتل بخير وعبد الرحمن بن سهل بالمدينة لم يشاهدوه فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » فدل على أنه يجوز ، ولأن اليمين تكون تارة على يقين وتارة على غلبة الظن باليقين أن يقرض انسانا شيئا فينكر فيحلف أنه أقرضه ، وغلبة الظن أن يجد شيئا بخطه على انسان أو لا يعلم ذلك ؟ أو متى وقع ؟ أو يجده بخط أبيه ويعلم أن أباه لا يكتب إلا بما كان له ، وأنه يجوز ما استوفاه ، وكذلك الرجل إذا وكل وكيل يشتري له عبدا يأتي الوكيل بعبد فقال : اشتريت هذا وجاء آخر وادعى ملكه وأنه غصبه منه فليموكل أن يقول : هو لي ويحلف عليه لأنه يعلب على ظنه صدق الوكيل .

فرع وإن ادعى على رجل قتل عمدا وهناك لوث فقيل له : صف العمد فوصفه بالخطأ المحض أو بعمد الخطأ فقد نقل المزني أنه لا يقسم ، ونقل الربيع أنه يقسم ، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : فيه قولان (أحدهما) ليس له أن يقسم لأنه إذا ادعى قتل العمد فقد أقر ببراءة العصابة وإذا وصفه بالخطأ فقد أقر ببراءة المدعى عليه (والثاني) له أن يقسم على ما فسره لأن دعواه قد تجددت بذلك ، وليس إذا اعتقد في الخطأ أو عمد الخطأ أنه عمد يبطل دعواه ، لأن ذلك قد يشبه عليه ، ومنهم من قال : يقسم قولاً واحداً لما ذكرناه ، وحيث قال : لا يقسم أراد على ما ادعاه .

فرع وإن ادعى على رجل أنه قتل أباه وهناك لوث فلم يسأله الحاكم عن صفة القتل ثم حلفه قبل ذلك لم تصح هذه الأيمان لأن اليمين قبل وقتها لا يعتد بها كما لو حلف المدعى عليه قبل أن يسأل المدعى تحليفه .

مسألة

إذا ادعى مسلم على كافر أنه قتل وليه المسلم وأنكر الكافر في موضع فيه لوث فللمسلم أن يقسم عليه ، والدليل عليه قصة الأنصاري وإن ادعى الذمي على المسلم أنه قتل وليه وأنكر في موضع فيه لوث كان له أن يقسم عليه لأن القتل يثبت بالبينة وباللوث . والقسامة لم تثبت أنه لو أقام عليه البينة لثبتت دعواه فوجب أن تثبت له عليه القسامة ربما قلناه قال يحيى بن سعيد وربيعة الرأي وأبو الزناد ومالك وأحمد بن حنبل وسائر أصحابهم رضي الله عنهم قال ابن قدامة فيمن قال : ما قتله هذا بل أنا قتلته فكذبه الولي قال : لم تبطل دعواه ولا القسامة ، ولا يلزمه رد الدية إن كان أخذها لأنه قول واحد ولا يلزم المقر شيء لأنه أقر لمن يكذبه ، وإن صدقه الولي أو طالبه بموجب القتل لزمه رد ما أخذه وبطلت دعواه على الأول لأن ذلك جرى مجرى الإقرار بطلان الدعوى ، وهل له مطالبة المقر ؟ فيه وجهان (أحدهما) له مطالبته لأنه أقر أنه يحق إقملك مطالبته به كسائر الحقوق (والثاني) ليس له مطالبته لأن دعواه على الأول انفراداً بالقتل إبراء لغيره ، فلا يملك مطالبته من أبراه ، والمنصوص عن أحمد أنه يسقط القود عنهما ، وله مطالبة الثاني بالدية ، فإنه قال في رجل شهد عليه شاهدان بالقتل فأخذ ليقناده منه فجاء رجل فقال : ما قتله هذا أنا قتلته ، فالقود يسقط عنهما والدية على الثاني .

ويوجه ذلك ما روى « أن رجلا ذبح رجلا في خربة وتركه وهرب وكان قصاب قد ذبح شاة وأراد ذبح أخرى فهربت منه إلى الخربة فتبعها حتى وقف على القليل والسكين بيده ملطخة بالدم فأخذ على تلك الحال وجرى به إلى عمر رضي الله عنه فأمر بقتله فقال القاتل في نفسه : يا ويله قتلت نفسا ويقتل بسببي آخر فقام فقال : أنا قتلته ولم يقتله هذا فقال عمر : إن كان قد قتل نفسا فقد أحيانا نفسا ونزرا عنه القصاص » . ولأن الدعوى على الأول شبهة في درء القصاص عن الثاني . وتجب الدية عليه لإقراره بالقتل الموجب لها ، وهذا القول أصح وأعدل مع شهادة الأثر بصحته .

فرع

في مذاهب العلماء في الفرع قبله . قلنا : إن الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القليل لوث شرعت اليمين في حق المدعين

أولاً فيحلفون خمسين يمينا على المدعى عليه انه قتله وثبتت حقهم قبله ،
فان لم يحلفوا استحلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرىء وبهذا قال يحيى
ابن سعيد القطان وربيعة الراى وتلميذه مالك وأحمد بن حنبل .

وقال الحسن البصرى : يستحلف المدعى عليهم أولاً خمسين يمينا ويبرون
وان أبوا أن يحلفوا استحلف خمسون من المدعين ان حقا قبلكم ثم يعطون
الدية لقوله صلى الله عليه وسلم « ولكن اليمين على اللدعى عليه » رواه
الشافعى فى مسنده . وروى أبو داود بإسناده عن سليمان بن يسار عن
رجال من الأنصار « أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم :
يحلف منكم خمسون رجلا ، فأبوا فقال للأنصار : استحقوا . قالوا : نحلف
على الغيب يا رسول الله » فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليهود
لأنه وجد بين أظهرهم ، ولأنها يمين فى دعوى فوجبت فى جانب المدعى عليه
ابتداء كسائر الدعاوى .

وقد مضى قول الشمبى والنخعى والثورى وأصحاب الراى أنهم
يستحلفون خمسين رجلا من أهل المحلة التى وجد فيها القتل بالله ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا ويفرمون الدية لقضاء عمر بذلك قالوا : ولم نعرف له فى
الصحابة مخالفا فكان اجماعا .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كانت الدعوى فى الجنابة على الطرف ولم تكن شهادة
فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، لأن اللوث قضى به فى النفس بحرمة النفس ،
فلا يقضى به فى الطرف كالكفارة . وهل تظلم اليمين فيه بالمدد ؟ فيه قولان
(احدهما) لا تظلم لأنه يسقط فيه حكم اللوث فسقط فيه حكم التظليظ بالعدد
(والثانى) أنه تظلم بالعدد لأنه يجب فيه القصاص والدية المغلظة فوجب فيه
تظليظ اليمين ، فان قلنا : لا تظلم حلف المدعى عليه يمينا واحدة . وان
قلنا : تظلم فان كان فى جنابة توجب دية كاملة كاليمين غلط بخمسين يمينا .
وان كان فيما لا توجب دية كاملة كاليد الواحدة ففى قدر التظليظ قولان
(احدهما) أنه يظلم بخمسين يمينا لأن التظليظ لحرمة الدم وذلك موجودا فى
اليد الواحدة (والثانى) أنه تظلم بحصته من الدية لأن دية دون دية النفس
فلم تظلم بما تظلم به فى النفس) .

الشرح وان كانت الدعوى في جناية دون النفس فان اليمين لا يكون في جناية المدعى ابتداء سواء كان هناك لوث أو لم يكن ، لأن الأيمان إنما تكون في جناية المدعى ابتداء مع اللوث في القتل لحرمة النفس وهذا لا يوجد فيما دون النفس ، فان لم يكن مع المدعى بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لقوله صلى الله عليه وسلم « لو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه » وهل يغلظ عليه اليمين بالعدد بناء على القولين في الدعوى عليه في القتل اذا لم يكن هناك لوث . فان قلنا هناك : لا تغلظ عليه الأيمان بالعدد فما هنا أولى ، وان قلنا تغلظ عليه بالعدد فما هنا قولان (أحدهما) لا تغلظ عليه لقوله صلى الله عليه وسلم « لكن اليمين على المدعى عليه » واليمين اسم للواحدة ، ولأن التغلظ لحرمة النفس فيتعلق بنا دون النفس كتغليظ الدية ، فان قلنا : لا تغلظ بالعدد - فان كان المدعى عليه واحدا - حلف يمينا واحدة ، وان كان جماعة حلف كل واحد يمينا ، وان قلنا : تغلظ بالعدد - فان كان أرش الجناية دية كاملة أو أكثر - حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، وان كان الأرش أقل من دية النفس ففيه قولان (أحدهما) يحلف خمسين يمينا لأن التغلظ لحرمة النفس ، وهذا المعنى موجود فيما قل أرشه أو أكثر (والثاني) يقسم الخمسون على الدية فيحلف من الخمسين بقدر ما يدعى عليه من دية النفس .

فرع اذا كان في الأيمان كسر دخله الجبر ، لأن ديته دون دية النفس ، فلا يجب عليه أن يحلف عليه ما يحلف على النفس ، فعلى هذا ان كان المدعى عليه واحدا حلف القدر المغلظ عليه اما خمسين يمينا في أحد القولين أو يسقط الأرش من الخمسين .

فرع اذا كان المدعى عليه جماعة فهل يحلف كل واحد منهم ما يحلفه الواحد اذا كان مدعى عليه ، أو يقسم الأيمان التي يجعلها الواحد على عدد رءوسهم ويجبر الكسر ؟ قولان مضى ذكرهما ، فيحصل من هذا أنه اذا ادعى قطع يده على جماعة فكم يحلف كل واحد منهم ؟ فيه خمسة

القول (أحدهما) أن كل واحد منهم يحلف خمسين يمينا (الثاني) أن كل واحد منهم يحلف خمسا وعشرين يمينا (الثالث) يقسم الخمسون يمينا عليهم على عدد رهوسهم ويجبر الكسر (الرابع) تقسم الخمس والعشرون يمينا عليهم على عدد رهوسهم ويجبر الكسر (الخامس) أن كل واحد منهم يحلف يمينا واحدة فان كان المدعى عليه واحدا فنكل ورد الأيمان - فان كان المدعى واحدا - حلف ما يحلفه المدعى عليه ، وان كانوا جماعة فهل يحلف كل واحد منهم ما يحلفه المدعى عليه ؟ أو تقسم الأيمان التي يحلفها المدعى عليه على المدعين على قدر مهارتهم ويجبر الكسر ؟ فيه قولان مضى بيانها .

قال ابن الصباغ : وهذا في دعوى جناية العمد المحض ، فأما الدعوى في الخطأ المحض أو عمد الخطأ ، فان اليمين فيه واحدة على المدعى عليه وعلى المدعى عند النكول قولاً واحداً ، لأن ذلك دعوى في المال ، وأما الشيطان أبو حامد وأبو اسحق فلم يذكر الفرق بين العمد والخطأ والله تعالى أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل فان كانت الدعوى في قتل عبد وهناك لوث ففيه طريقان (أحدهما) انه يبني ذلك على ان العاقلة هل تحمل قيمته بالجناية ؟ فان قلنا : تحمل العاقلة قيمته تثبت فيه القسامة للسيد ، وان قلنا : لا تحمل لم تثبت القسامة (والثاني) وهو قول أبي العباس أن للسيد القسامة قولاً واحداً ، لأن القسامة لحرمة النفس فاستوى فيه الحر والعبد كالكفارة . فان قلنا : ان السيد يقسم أقسم المكاتب في قتل عبده ، فان لم يقسم حتى عجز عن أداء الكتابة أقسم المولى ، وان قتل عبد وهناك لوث ووصى مولاه بقيمته لأم ولده ولم يقسم السيد حتى مات ولم تقسم الورثة فهل تقسم أم الولد ؟ فيه قولان (أحدهما) تقسم (والثاني) لا تقسم كما قلنا في غرماء الميت اذا كان له دين وله شاهد ولم تحلف الورثة أن الغرماء يقسمون في أحد القولين ولا يقسمون في الآخر وقد بينا ذلك في التعليل) .

الشرح اذا قتل عبد وهناك لوث فقد نص الشافعي رضي الله

عنه أن السيد أن يقسم واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : فيه قولان بناء على القولين في العاقلة هل تحمل قيمته ؟ فإن قلنا : تحملها أقسم السيد ، وإن قلنا ، لا تحملها لم يقسم بل القول قول المدعى عليه ، ومنهم من قال : له أن يقسم عليه قولاً واحداً على ما نص عليه ، لأن القسامة إنما تثبت مع اللوث لحرمة النفس ، وهذا المعنى موجود في قتل العبد ، فإذا قلنا بهذا فقتل للمكاتب عبد وهناك لوث فللمكاتب أن يقسم لأن المكاتب في عبده كالحر في عبده . فإن لم يقسم حتى عجز فللسيد أن يقسم . وإن أذن لعبده في التجارة فاشتري عبداً وقتل وهناك لوث وقلنا للسيد أن يقسم في عبده فإن الذي يقسم هو السيد دون المأذون له ، لأن المالك له في الحقيقة هو السيد .

فرع وإن أوصى الرجل لأم ولده بعبد فقتل العبد وهناك لوث فللسيد أن يقسم عليه فإذا أقسم كانت قيمته موصى بها وإن مات السيد قبل أن يقسم فللوثة أن يقسموا ، لأنهم يقومون بمقامه في إثبات حقه ، فإن حلفوا كانت قيمته لأم الولد إن خرجت من الثلث ، وإن لم يقسموا فهل لأم الولد أن تقسم ؟ فيه قولان بناء على القولين في الرجل إذا مات وله دين له به شاهد وعليه دين ولم يحلف الشاهد مع البورثة فهل للفرعاء أن يحلفوا ؟ على القولين ، فإن قلنا : لها أن تقسم فأقسمت استحقت قيمة العبد ، وإن لم تقسم كان لها مطالبة المدعى عليه باليمين . وإن قلنا : ليس لها أن تقسم قال القاضي أبو الطيب : فليس لها مطالبة المدعى عليه باليمين . وإن دفع السيد إليها عبداً ليخدمها ولم يملكها إياه فقتل العبد وهناك لوث فليس لها أن تقسم وإنما الذي يقسم هو السيد في الحقيقة ، وإن ملكها إياه - فإن قلنا : أنه للمالك - فهو كما لو لم يملكها ، وإن قلنا : أنها تملك نفيه وجهان حكاهما ابن الصباغ في الشامل (أحدهما) أنها تقسم لأنها تملكه فهو كعبد المكاتب (والثاني) أنها لا تقسم ولم يذكر الشيخ أبو حامد غيره ، لأن ملكها عليه غير مستقر ولهذا يجوز للسيد أن ينزعه متى شاء ، ولا يجوز لها التصرف به بغير إذنه بخلاف عبد المكاتب ، فإذا أقسم كانت القيمة لها .

فرع في مذاهب العلماء في هذا الفصل : مذهبا أنه إذا كان المقتول كافرا أو عبدا وكان قاتله ممن يجب عليه القصاص بقتله وهو المماثل له في حالة ففيه القسامة وبهذا قال أصحاب الرأي وأحمد بن حنبل وأصحابه . وقال الزهري والثوري ومالك والأوزاعي : لا قسامة في العبد فإنه مال فلم تجب القسامة فيه كقتل البهيمة .

ولنا أنه موجب للقصاص فأوجب القسامة كقتل الحر وفارق البهيمة فإنه لا قصاص فيها ، ويقسم على العبد سيده ، لأنه المستحق لدمه وأم الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عنقه بصفة كالتن لأن الرق ثابت فيهم ، فإن كان القتال ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل كافرا والحر يقتل عبدا فلا قسامة فيه في ظاهر قوله الخرقى الحنبلي ، وهو قول مالك لأن القسامة إنما تكون فيما يوجب القود وبه قال ابن قدامة ، لأنه لا يلزم من شرع القسامة فيما وجب القصاص شرعا مع عدمه .

ولنا أنه فيهما القسامة وهو قول القاضي من الحنابلة وأصحاب الرأي ، لأنه قتل آدمي يوجب الكفارة فشرعت القسامة فيه كقتل الحر المسلم ، ولأن ما كان حجة في قتل الحر المسلم كان حجة في قتل العبد الكافر كالينقه .

وقال أحمد وأصحابه ما عدا القاضي : أنه قتل يوجب القصاص فأشبهه قتل البهيمة ولا يلزم من شرعها فيما يوجب القصاص شرعا مع عدمه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن قتل مسلم وهناك لوث فلم يقسم عليه حتى ارتد المدعي لم يقسم لأنه إذا أقدم على الردة وهي من أكبر الكبائر لم يؤمن أن يقدم على اليمين الكاذبة ، فإن أقسم صحت القسامة . وقال الزنى رحمه الله : لا تصح لأنه كافر فلا يصح يمينه بالله وهذا خطأ . لأن القصد بالقسامة اكتساب المال ، والمرتد من أهل الاكتساب . فإذا أقسم وجب القصاص لوارثته أو الدية فإن رجع إلى الإسلام كان له ، وإن مات على الردة كان ذلك كبيت المال فيسأ وقال أبو علي ابن خيران وأبو حفص ابن الوكيل : يبني وجوب الدية بقسامته

على حكم ملكه ، فان قلنا : ان ملكه لا يزول بالردة او قلنا : انه موقوف فعاد الى الاسلام ثبتت الدية ، وان قلنا : ان ملكه يزول بالردة او قلنا : انه موقوف فلم يسلم حتى مات لم تثبت الدية ، وهذا غلط لأن اكتسابه للمال يصح على الأقوال كلها وهذا اكتساب) .

الشرح
نهد لشرح هذا الفصل بهذه المقدمة وهي ما فات ثبوت سنه في النسخة المطبوعة من المذهب ، ولعلها كانت موجودة في نسخة أخرى يدل على ذلك ذكر كثير من أصحاب المصنفات على غريب المذهب وإشكالات المذهب بعض المسائل التي سنذكرها في هذا التمهيد مما يدل على أن فصلا من متن المذهب قد سقط من نسختنا الخطية والنسخة المطبوعة وهالك مسائله .

إذا انكشف الزحام عن مسلم وهو مجروح فارتد ومات من جراحته لم تثبت فيه القسامة لأنه انما يقسم وارثه او المرتد لا وارث له ، وانما ينقل ماله الى بيت المال ولا يتعينون ، فان رجع الى الاسلام ومات من الجراحة فلورثته أن يقسموا لأنهم يرثون ماله ثم ينظر فيه - فان أقام في الردة زمانا لا تسرى في مثله الجنابة فهل يجب فيه القود في الجنابة اذا قامت بها اليانة أو الاقرار ؟ فيه قولان . وأما الدية فتجب قولا واحدا ، فاذا قلنا هناك : لا يجب القود فما هنا أولى ، وان قلنا هناك : يجب القود فان الدية تثبت . وان أقام في الردة زمانا تسرى فيه الجنابة فان القود لا يجب قولا واحدا وهل تجب الدية أو نطفها ؟ فيه قولان مضى ذكرهما في الجنائيات . فان قلنا : تجب فيه جميع الدية كان ذلك لورثته .

فرع
إذا قتل مسلم وله ولي فلم يقسم الولي حتى ارتد فالأولى ألا يعرض عليه الحاكم القسامة لأنه لا يتورع مع رده عن الإيمان الفاجرة . فان حلف في حال رده صحت القسامة وقال المزني : لا تصح أيمانه لأنه كافر فلم تصح يمينه ، وهذا خطأ لأن الكافر تصح يمينه ، فاذا أقسم وجب القود على المدعى عليه على القديم ، والدية على القول الجديد ويكون ذلك موقوفا ، فان رجع الى الاسلام استحقه ، وان مات أو قتل على الردة كان ذلك للمسلمين واستوفاه الامام لهم ، وحكى عن أبي حفص

ابن الوكيل وأبي علي بن خيران أنهما قالوا : انما تجب الدية بأيمانه على القول الذي يقول : ان ملكه الا يزول بالردة أو قلنا : انه موقوفه فرجع الى الاسلام . فأما على القول الذي يقول : ان ملكه يزول بالردة فانه لا يحلف وبالا تجب الدية بأيمانه ، وهذا خطأ لأن اكتسابه للمال يصح في حال رده على الأقوال كلها ، وهذا من جملة الأكتساب . وان كان مرتدًا عند قتل وليه فانه لا يقسم . وكذلك اذا أسلم بعد موت المقتول فانه لا يقسم لأنه ليس بوارث ، فان كان المقتول عبدا فارتد سيده . فان الأولى ألا يعرض الحاكم عليه الأيمان كما مضى وان استخلفه في حال رده تيسر القيمة وكانت موقوفة سواء ارتد بعد موت الغلام أو قبله لأنه يستحق القيمة بالملك لا بالارث .

فرع وان زال الزحام عن عبد مجروح فأعتق ثم مات العبد من الجراحة ، وجبت فيه ذية حر وللسيد أقل الأمرين من أرش الجراحة أو الدية فان كانت الدية أقل أقسم السيد واستحقها ، وان كان الأرش أقل أقسم السيد والورثة ، وهل يقسم كل واحد منهم خمسين يمينا ؟ أو يقسم كل واحد منهم على قدر حصته من الدية ؟ فيه قولان قد مضى ذكرهما ، وقال أبو اسحق المروزي لا يقسم السيد لأنه يقسم على اثبات أرش الطرف والمنصوص هو الأول ، لأن الطرف قد سرى الى النفس .

مسألة ان ادعى على المحجور عليه للسفه قتل عمد — فان أقام عليه البينة حكم له بموجبه ، وان أقر المدعى عليه قبل اقراره لأن القتل يتعلق بدمه فقبل اقراره فيه ، وان أنكر فان كان مع المدعى بينة حكم له بموجب القتل ، وان كان معه لوث أو شاهد أقسم عليه الولي خمسين يمينا واستحق عليه القود في قوله القديم والدية في قوله الجديد ، وان لم يكن مع المدعى لوث ولا شاهد فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ، فان حلف برىء وان فكل ردت اليمين على المدعى ، وهل تغلظ عليه الأيمان ، فيه قولان ، فلا تخلف استحق عليه القود ، وله العفو عنه على الدية ، وان ادعى عليه قتل خطأ أو عمد فأقر له بذلك فان الشيخ أبا حامد وأصحابه العراقيين قالوا :

لا يقبل اقراره ، لأنه جبر عليه لحفظ ماله ، فلو قلنا : يقبل اقراره لبطلت
فائدة الحجر ، وقال الخراسانيون : هل يقبل اقراره ؟ فيه قولان ، فاذا
قلنا : لا يقبل اقراره لا يلزمه حكمه وان فك عنه في ظاهر الحكم . وأما
فيما بينه وبين الله تعالى - فان أقر بجناية أو اتلاف مال - لزمه ، وان أقر
بذنين معاملة لم يلزمه ، وان كان مع المدعى لوث حلف خمسين يمينا واستحق
الدية على العاقلة ، وان كان معه شاهد عدل حلف معه يمينا واستحق الدية
على العاقلة ، لأن المال يثبت بالشاهد واليمين ، وان لم يكن معه لوث ولا
شاهد فهل تسمع دعواه ؟ اختلف أصحابنا فيه ، فقال الشيخ أبو حامد : فيه
قولان بناء على القولين أن يمين المدعى مع نكول المدعى عليه هل يحلف
محل البيعة أو الاقرار ؟ - فان قلنا : تحل محل البيعة أو الاقرار ، فان
قلنا : تحل محل البيعة سمعت دعواه لأن فيه فائدة وهو أن المدعى عليه اذا
نكل ردت اليمين على المدعى ، فاذا حلف كان كما لو أقام البيعة . فان
قلنا : تحل محل اقرار المدعى عليه لم تسمع الدعوى لأن اقراره غير مقبول
وقال ابن الصباغ تسمع الدعوى عليه قولاً واحداً ، وان حلف المدعى عليه
بريء من الدعوى ، وان نكل لم ترد اليمين على المدعى قولاً واحداً ، لأن
ذلك بمنزلة اقراره ، واقراره لا يقبل .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ومن توجهت عليه يمين في دم غلظ عليه في اليمين لما روى
ابن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه « من يقوم يحلفون بين الركن والمقام
فقال : اعلى دم ؟ قيل : لا قال : اعلى عظيم من المال ؟ قيل : لا قال : لقد
خشيت ان يبها الناس بهذا المقام » وان كانت اليمين في نكاح أو طلاق أو حد
قذف أو غيرها مما ليس بمال ولا المقصود منه المال فلفظ ، لأنه ليس بمال ولا
المقصود منه المال فلفظ اليمين فيه كالدنم . وان كانت اليمين في مال أو
ما يقصد به المال - فان كان يبلغ عشرين مثقالاً - غلظ وان لم يبلغ ذلك لم
يغلظ لان عبد الرحمن بن عوف فرق بين المال العظيم وبين ما دونه . فان كانت
اليمين في دعوى عتق - فان كان السيد هو الذي يحلف فان كانت قيمة العبد
يلغ عشرين مثقالاً - غلظ اليمين ، وان لم يبلغ عشرين مثقالاً لم يغلظ . لأن
أولى يحلف لاثبات المال ففرق بين القليل والكثير كأروش الجنائيات . فان

كان الذي يحلف هو لمبد غلظ قلت قيمته او كثرت ، لانه يحلف لاثبات العتق
والعتق ليس بمال ولا المقصود منه المال ، فلم تعتبر قيمته كدعوى القصاص ،
ولا فرق بين ان يكون في طرف قليل الارش او في طرف كثير الارش .

الشرح

أثر عبد الرحمن بن عوف في تغليظ اليمين أخرجه
الشافعي من حديث عكرمة بن خالد أن عبد الرحمن بن عوف « رأى قوما
يحلفون بين المقام والبيت فقال : أعلى دم ؟ قالوا : لا قال : فعلى عظيم من
الأموال ؟ قالوا : لا قال : خشيت أن ييها الناس بهذا المقام » واستناده
منقطع .

أما اللغات

فقوله (لقد خشيت أن ييها الناس) قال في القاموس :
يها به مثلثة الهاء يها وبهوءاً وبهاء أنس كاتبها وكقظام امرأة . وما بهأت
له : ما فطنت وناقة بهاء وبها البيت كمنع أخلاه من المتاع أو خرقة كأبهاه ،
والمعنى هنا أى يأنسوا به فقتل هيئته عندهم فيتهاونوا به ويحترقوه .

أما الأحكام

فانه من توجهت عليه يمين — فان كانت مما ليس بمال
ولا المقصود منه المال كالقصاص والنكاح والطلاق وخذ القذف وما أشبه
ذلك غلظت عليه اليمين ، وان كانت في مال وما يقصد منه المال — فان كان
المال عشرين مثقالاً أو مائتي درهم غلظت عليه اليمين وان كان دون ذلك لم
تغلظ فيه اليمين . وقال أبو علي ابن خيران : تغلظ اليمين بالقليل والكثير
من المال لقوله صلى الله عليه وسلم « من حلف على منبري يمينا فاجرة ولو
على سواك من أراك لقي الله تعالى وهو عليه غضبان » .

فرع

في مذاهب العلماء . قلنا : ان كانت في مال يبلغ عشرين
مثقالاً أو مائتي درهم غلظت عليه اليمين ، وان كان دون ذلك لم تغلظ
وقال أبو علي ابن خيران : تغلظ اليمين بالقليل والكثير من المال ، وقال
مالك رحمه الله : تغلظ اليمين فيما تقطع به يد السارق .

دليلنا ما روى « أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه مر بقوم يحلفون
بين الركن والمقام فقال : أعلى دم ؟ قالوا : لا قال : أعلى عظيم من المال ؟

قالوا : لا قال : لقد خشيت أن يبهأ الناس بهذا المكان » يعنى يستخفرونه بحرمته ، ففرق بين العظيم وغيره ، والعظيم ها هنا أراد به الكثير لأنه فدية بالدم وذلك يجتمل القليل والكثير ، فكان حمله على النصاب الذى يجب فيه الزكاة أولى ، لأنه القدر الذى يحتمل المواساة .

فرع ان كانت اليمين فى العتق - فان كان الذى يحلف هو العبد - غلظ عليه اليمين ، سواء قلت قيمته أو كثرت ، لأنه يثبت بيمينه العتق . وان كان الذى يحلف هو السيد - فان كانت قيمته أقل من نصاب لم تغلظ عليه اليمين . وان كانت قيمته نصابا غلظت اليمين ، لأن المقصود بيمينه اثبات المال .

إذا ثبت هذا فان التغليظ فى الأيمان يقع بخمسة أشياء بالعدد واللفظ والمكان والزمان والحال ، فأما العدد فانما يكون بالقسامة واللعان وقده مضى بيانهما . وأما اللفظ فسيأتى بيانه وأما التغليظ بالمكان والزمان فهو مشروع عندنا فيما ذكرناه وبذلك قال أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهم وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : هو غير مشروع فى الأيمان .

دلينا على التغليظ بالزمان قوله تعالى « تجسبونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله » الآية قال أهل التفسير : أراد به بعد العصر قال القرطبي : قاله الأكثر من العلماء لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة . وقال الحسن : صلاة الظهر الى أن قال : وقيل : ان فائدة اشتراطه بعد الصلاة تعظيما للوقت ، وارهبا به لشهود الملائكة ذلك الوقت ، وفى الصحيح : « من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو عليه غضبان » ويمضى رحمه الله فى بيان التغليظ فى الأيمان فى المكان كالمسجد والمنبر والحطيم خلافا لأبى حنيفة وأصحابه حيث يقولون : لا يجب استحلاف أحد عند منبر النبى صلى الله عليه وسلم ولا بين الركن والمقام لا فى قليل الأشياء ولا فى كثيرها . والى هذا القول ذهب البخارى - رحمه الله - حيث ترجم « باب يحلف المدعى عليه حثما وجبت عليه اليمين

ولا يصرف من موضع الى غيره » وقال مالك والشافعي : ويجب في ايمان
التسليم الى مكة من كان من أعمالها ، فيحلف بين الركن والمقام ، ويجب
الى المدينة من كان من أعمالها فيحلف عند المنبر وسيأتي في الفصل بعده
مزيد بحث . أما (الحال) فقد روى مطرف وابن الماجشون وبعض أصحاب
الشافعي أنه يحلف قائما مستقبل القبلة لأن ذلك أبلغ في الردع والزجر وقال
ابن كنانة : يحلف جالسا قال ابن العربي : والذي عندي أنه يحلف كما
يحكم عليه بها إن كان قائما فقاوما وإن جالسا فجالسا إذ لم يثبت في أثر
ولا نظر اعتبار ذلك من قيام أو جلوس ، قلت : قد استنبط بعض العلماء
من قوله في حديث علقمة بن وائل عن أبيه « فانطلق يحلف » القيام - والله
أعلم - أخرجه مسلم فثبت مما مضى أنها إن المكان والحال مما يتعلق بهما
تأكيد اليمين ، والمكان الذي يغلظ فيه اليمين أن يكون بأشرف موضع في
البلد الذي فيه اليمين والزمان الذي يغلظ فيه اليمين أن يكون بعد العصر
وهل يستحب التغليظ بالمكان ؟ أو يجب ؟ فيه قولان ، وقد مضى ذلك في
اللعمان ، قال الشافعي رحمه الله : ورأيت ابن مازن وهو قاض بصنعاء يغلظ
اليمين بالمصحف ، وروى ذلك عن ابن عباس وهو حسن . قال أصحابنا :
ويستحب أن يغلظ عليه بأحضر المصحف ، ويضع الحالف يده عليه ، لأنه
يشتمل على أسماء الله تعالى وكلامه .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل والتغليظ قد يكون بالزمان وبالمكان وفي اللفظ فاما التغليظ
بالمكان ففيه قولان (أحدهما) أنه يستحب (والثاني) أنه واجب . واما
التغليظ بالزمان فقد ذكر الشيخ أبو حامد الاسفرايني رحمه الله أنه يستحب
وقد بينا ذلك في اللعمان . وقال أكثر أصحابنا : إن التغليظ بالزمان كالتغليظ
بالمكان وفيه قولان واما التغليظ باللفظ فهو مستحب وهو أن يقول : والله
الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من
السر ما يعلم من العلانية لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم « أحلف رجلا
فقال : قل : والله الذي لا اله الا هو » ولأن القصد باليمين الزجر عن الكذب
وهذه الألفاظ أبلغ في الزجر وأمنع من الإقدام على الكذب . وإن اقتصر على
قوله : والله أجزاءه لأن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر في أحلاف ركائنه على

قوله : والله . وان اقتصر على صفة من صفات الذات . كقوله : وعزة الله
 اجزاه لانها بمنزلة قوله : والله في الحنث في اليمين وايجاب الكفارة ، وان
 حلف بالمصحف وما فيه من القرآن فقد حكى الشافعي رحمه الله عن مطرف
 ابن ابن الزبير « كان يحلف على المصحف قال : ورايت مطرفا بصنعاء يحلف
 على المصحف » قال الشافعي : وهو حسن ولان القرآن من صفات الذات ولهذا
 يجب بالحنث فيه الكفارة وان كان الحالف يهوديا احلفه بالله الذي انزل
 التوراة على موسى ونجاه من الفرق وان كان نصرانيا احلفه بالله الذي انزل
 الانجيل على عيسى وان كان مجوسيا او وثنيا احلفه بالله الذي خلقه
 وصوره) .

الشرح

ان استعمال المؤثرات النفسية واختيار بعض الصنيع
 والعبادات البالغة من النفس البشرية مبلغ التذكير والاعتبار واختيار بعض
 الأماكن التي يرتبط وجدان المؤمن بها بنحو ارتباط ووقلمسية وكذلك اختيار
 الأوقات التي ورد فيها بعض الأخبار ، كل ذلك اعمال لقوله تبارك وتعالى
 « وربك يخلق ما يشاء ويختار » وهو سبحانه قد خلق الكائنات واختار
 منها بنى آدم ، واختار من بنى آدم الأنبياء والمرسلين واختار من رسله
 صفوة خلقه ليكون خاتم أنبيائه واختار من الأماكن بيوته واختار منها
 بيته المحرم الذي جعل عرصاته مناسك لعباده ، واختار من الأيام العيدين
 والجمع ومن الشهور شهر رمضان ثم الأشهر الحرم واختار من الأوقات
 أوقات الصلوات واختار منها الفجر لقوله تعالى « وقرآن الفجر ان قرآن
 الفجر كان مشهودا » والعصر لقوله تعالى « حافظوا على الصلاة والصلاة
 الوسطى » وفي قراءة « صلاة العصر » فتكون هذه الأوقات والأماكن
 والمصطفين من البشر محل نظر الله تعالى ورعايته واختصاصه اياها بمزيد
 من بركاته ، فلا غرو اذا كان الجمهور قد جعل الحلف بصنيع مخصوصة في
 أوقات مخصوصة وأماكن مخصوصة ضربا من التعليل الذي تهتم له النفس
 وتلين له اقلوب قاسية وتتقى من الرجس ضامر مستعدة والله تبارك وتعالى
 يقول لئيبه صلى الله عليه وسلم « وقل لهم في أنفسهم قولاً بليغاً » ويقول
 صلى الله عليه وسلم « واستعينوا بالقدوة والروحة وشيء من الدلجة » .

ولنأت الى الفصل فنذكر أخباره بالتخريج ما فيها من علل خفية أو
 ظاهرة على ما جربنا عليه في هذه التكملة المباركة نسأل الله الكريم رب

العرش العظيم أنا يتقبل منا عملنا فيها وأن يمنحنا التوفيق لإخراجها للناس
فيبلغ صدور قهرم مؤمنين ، ويرقر أعين الخاصة المحبين آمين .

خير « أن النبي صلى الله عليه وسلم أحلف رجلاً فقال : قل : والله الذي
لا إله إلا هو » الرجل هو عبد الله بن مسعود والرواية أخرجه أحمد
والطبراني من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه في قصة قتله
أبا جهل قال : فقلت : « يا رسول الله لقد قتل الله أبا جهل ، قال : الله —
الذي لا إله إلا هو ؟ فقلت : الله — الذي لا إله إلا هو لقد قتلتك » ورواه
الطبراني من حديث عمرو بن ميمون عن ابن مسعود بلفظ « الله ؟ قلت :
الله حتى حلفتي ثلاثاً » وظاهرها الجيز .

وأما حديث ركافة وهو ركافة بن عبد يزيد « أنه أتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال : اني طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أرهت إلا
واحدة فردها عليه » أخرجه الشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه ،
واختلفوا هل هو من مسند ركافة عنه ، صححه أبو داود وابن حبان والحاكم
وأعله البخاري بالإضطراب وقال ابن عبد البر في التمهيد ضعفه هكذا
أفاده الحافظ ابن حجر في التلخيص ، وقد استقصيناه بحثاً في كتاب الطلاق
وأما رواية الشافعي في حلف ابن الزبير على المصحف فقد مضت في كتاب
الإيمان بفقها وأحكامها .

أما الأحكام فإذا أراد الولي أن يحلف في القسامة فانه يستحب للحاكم
أن يفظ عليه باللفظ ، قال الشافعي رضي الله عنه : فيقول : والله أو بالله
أو تالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الذي
يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، لقد قتل فلان ابن فلان الفلاني — ويشير
إليه إذا كان حاضراً — فلان ابن فلان الفلاني عمداً أو خطأ على حسب
ما ادعاه منقروا بقتله ما شرکه فيه غيره ان كان ادعى عليه أنه انقرد بقتله .
وان ادعى القتل على اثنين قال : لقد قتل فلان وفلان ويرفع في نسبهما
فلان بن فلان ويرفع في نسبه منفردين بقتله ما شرکهما فيه غيرهما ،
فيعد هذه يمينا لهم يحلف كذلك حتى يكمل خمسين يمينا ويكون اسم الله

تعالى محفوظا ، فان رفع الحالف اسم الله تعالى أو نصبه قال الشافعي
 رضي الله عنه : أحببت للحاكم أن يعيد عليه ، فان لم يفعل أجزاءه ، سواء
 تعدده أو لم يتعدده ، لأن ذلك لحن لا يحيل المعنى ولا يحتفل غير ذلك ،
 قال أقصر الحاكم على قوله : والله أجزاءه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم
 انحصر في تحليف ركانه على قوله (والله) وكذلك اذا حلفه بصفة من صفات
 الذات كقوله : وعزة الله ، وعلم الله ، وما أشبههما أجزاءه لأنها يمين بالله فهي
 كقوله : والله .

فرع اعلم أن قوله من صفات الذات هو من كلام المتكلمين
 الذين يقسمون الصفات إلى صفات ذات وصفات أفعال ، ولم يكن السلف
 وضوان الله عليهم من الصحابة والتابعين يخوضون فيما خاض فيه الخلف
 بعد انتشار بدعة الكلام الذي أخذت مقياسه ومعايره من منطق اليونان .
 هما أضع مجد الإسلام ولا تل عرشه إلا هذا الجدل والنزاع وتفرق
 المسلمين في هذا مذاهب يكفر بعضهم بعضا ولم يكن مناص من انتهاء هذا
 النزاع (١) إلى صراع بين الفقهاء والعامة من جهة والفلاسفة والعلماء من
 جهة أخرى إلى انهيار الحضارة الإسلامية وإلى انطفاء جذوتها .

ولم تكن مسألة الصفات الإلهية موضع خلاف بين الصحابة أو التابعين
 أو كبار الأئمة كمالك والشافعي وأحمد ، إذ كان للمسلمين من الشغل
 بتثبيت دعائم الإسلام وإرساء قواعد ملكه واعداد قوته ودولته ما يعنيهم
 من الكلام في صفات الذات وصفات الأفعال ، ومع ذلك فقد كانوا يؤمنون
 بالصفات كما وردت صارفين حقيقة ظاهرها عن نسبتها إلى الله تعالى أخذوا
 من قوله تعالى « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » وقوله تعالى
 « لمن يخلق كمن لا يخلق » مما يعد برهانا على استحالة التماثلة بين
 المخلوق ومخالقه . ولكن وقد وردت العبارة في كلام المصنف فاقا لها
 شارحون . قال الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن
 وعند في كتابه منهاج الأدلة في عقائد أهل الأمة : « وهي سبعة : العلم والحياة

(١) راجع مقدمة منهاج الأدلة لابن رشد بقلم الدكتور محمود قاسم .

والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام » ثم أخذ في بيان كل صفة ، ولقد ناقض المتكلمون صفة الكلام هل هي من صفات الأفعال أو من صفات الذات وخلصوا الى أنها من صفات الذات ولستدلوا على ذلك بأدلة عقلية وبيئت من الشعر يقول :

إن الكلام لفي الفؤاد وإنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً

على أن من المسائل التي اختلف فيها المتكلمون مسألة صفات الأفعال كالرأفة والرحمة والخلق والرزق ، وتلك بدعة لم يكن السلف يفرقون بين صفات الذات وصفات الأفعال ، كذلك لم يتفق المتكلمون على تحديد هذه الصفات أعنى صفات الأفعال ، فالمعتزلة لا يعترفون من صفات الذات الا بالعلم والقدرة وهما اللتان لا يجوز وصف الله بضعدهما ، بينما يرون أن كل صفة يمكن أن يجري عليها النفي والاثبات تعده من صفات الأفعال ، ولذا قالوا : أن الخلق والرزق والكلام والارادة كلها صفات أفعال وهي حادثة عندهم ، أما الأشاعرة فيذهبون الى أن صفات الأفعال هي التي لا يلزم من تقيها نقيضها كالأحياء والخلق والرزق وهي حادثة عندهم أيضا ، فهم يخالفون المعتزلة اذن في صفتي الكلام والارادة لأفهما من صفات الذات ، ولأفهما قديمتان في رأيهم ، وهذا هو منشأ الخلاف بينهم في مسألة القرآن أهو قديم أم حادث ، أما الماتريدي فرغب عن رأى هاتين الطائفتين وقال بأن صفات الأفعال قديمة كصفات الذات سواء بسواء هذا الى أنه يسوى بين صفات الأفعال كلها ويجمعها في صفة واحدة هي صفة التكوين وهذا يشبه الى حد ما فعله المعتزلة من التسوية بين العلم والقدرة وذاته تعالى . وكل هذه القضايا الجدلية لم يكن للسلف كما قلنا إحتفال بها ولا إحتفالاً بتعقيبها أو البحث عما يفضى الى تسوية أنشاء علم الكلام عند الخلف تحقيقاً لما تمناه السلف ، وإمام يكن الخلف قد حققوا ما ينشده السلف وإنما ذهبوا الى وصف طريق السلف بالسلامة ووصف طريق الخلف بالعلم والحكمة فقالوا : منذهب السلف أسلم ومنذهب الخلف أعلم وأحكم ، مما حدا بابن القيم أن يقول نقلاً عن شيخه الامام تقي الدين ابن تيمية « منذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم » وهو حكم صادق لا مرية فيه .

فرع وأما قوله لقد قتل فلان بن فلان بن فلان بن فلان
منفردا بقتله إذا ادعى أنه اتفرد بقتله فهي شرط في القسامة ، لأن الجماعة
إذا اشتركوا في قتل فكل واحد منهم قاتل ، إلا أن كل واحد منهم لا يجب
عليه من الدية إلا بقسطه . فإذا لم يقتل منفردا بقتله يتأول لقد قتلته فيؤخذ
منه الدية الكاملة في حين أنه لا يجب عليه إلا بقسطه فإذا قال : منفردا تفي
ذلك . وأما قوله : ما شركه فيه غيره فاختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال :
إن ذلك تأكيد لا شرط ، وقوله : منفردا فعلا إلا أن غيره أكرهه على قتله ،
فيكون المكره له مشاركا له في قتله حكما ، ويجب عليه نصف الدية بلا
خلاف على المذهب ، فقد تناول الخلاف في قوله : منفردا بقتله أي فعلا ولا
يعنث . فإذا قال : ما شركه فيه غيره اتفنى الاشتراك فعلا وحكما . فإن
قيل : فالاعتبار عندكم بينة الحاكم لا بينة الحالف ، والحث يقع على ما نواه
الحاكم لا على ما نواه الحالف ، قيل : قد يكون هذا الحالف جاهلا لا يعلم
ذلك ، وربما ظن أن الاعتبار بما نواه الحالف ، فتقدم على اليمين الكاذبة ،
ويعتقد أنه لا يحلف على ما نواه ، فإذا حلفه الحاكم مثل ما ذكرناه لم يقدم
على اليمين الكاذبة .

فرع وإن حلف المدعى عليه أنه ما قتل فانه يقول : والله الذي
لا اله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الذي يعلم من السر
ما يعلم من العلانية قال الشافعي رحمه الله : وينفى ستة أشياء فيقول :
ما قتل فلان بن فلان الفلاني ، ولا أعنت على قتله ، ولا ناله من فعلى ، ولا
من سبب فعلى شيء جرحه ، ولا أوصل شيء ألى من يده ، ولا أحدثت
شيئا مات منه .

فأما قوله : (ما قتلته) فانه ينهى أنه باشر قتله وحده ، وأما قوله
(ولا أعنت على قتله) فانه ينهى أنه ما جرحه هو وغيره بجراحات فيموت
منها ، وإذا لم يقتل ذلك فربما اعتقد بقوله : ما قتلته أي ما اتفرد بقتله وأما
قوله (ولا ناله من فعلى) يعني أنه لم يصبه بسهم ولا حجر ، وأما قوله
(ولا ناله من سبب فعلى شيء جرحه) لأنه قد يرمى حجرا بحجر يصيب

الحجر فتقع الإصابة ، أو يضرب بالمسدس زجاجا فتتناثر شظاياها فتصيبه فتقتله فيكون قد أصابه بسبب فعله • وأما قوله : (ولا وصل الى شيء من بدنه) يعنى لم يسقه سما فمات منه • وأما قوله (ولا أحدث شيئا مات منه) يعنى أنه لم يحفر بئرا في طريق الناس أو نصب فيه سكيناً فيموت بذلك • فان قيل : فعندكم لا تصح الدعوى في القتل إلا مفسرة بكونها عمداً أو خطأ أو عمداً خطأ ، وتكون يمين المدعى عليه على نفي ما ادعى عليه من ذلك واعلم أنه لما ذكر الشافعى رضى الله عنه أنه يحلف على نفي جميع الأسباب فيكون نافياً لقتل العمد والخطأ وعمد الخطأ • فاختلف أصحابنا في الجواب فمنهم من قال : إنما صور الشافعى رضى الله عنه أن هذا في الدعوى إذا كانت لصغير أو مجنون أو سفیه ، فان الحاكم يستظهر له في اليمين على المدعى عليه كذلك ، فأما إذا كانت الدعوى لمن لا ولاية للحاكم عليه فإنه لا يحلف إلا على نفي دعواه عليه ، وقال أبو إسحاق المرورى : ما ذكره الشافعى رحمه الله ها هنا يدل على قبول الآخر له أن الدعوى في القتل تصح المطلقة ومقيدة ، وإوجهه أن الدعوى في ذلك تكون بالظن دون العلم والمشاهدة ، فعلى هذا إن كانت الدعوى مقيدة لم يحلف المدعى عليه إلا على نفي ما ادعاه المدعى • وإن كانت الدعوى مطلقة فان الحاكم يحلفه على نفي جميع أنواع القتل على ما مضى قال أصحابنا : وهذا خلاف المذهب •

فرع وإن كان الحالف يهودياً فإنه يستحب أن يلفظ عليه في يمينه باللفظ فيقول : والله الذى أنزل التوراة على موسى أو أنجاه من الغرق لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « حلف يهودياً فقال : قل : والله الذى أنزل التوراة على موسى بما له عليك حق » ولأنهم يعتقدون تعظيم ذلك • وإن كان نصرانياً أحلفه بالله الذى أنزل الانجيل على عيسى لأنهم يعتقدون تعظيم ذلك ، وإن كان مجوسياً أحلفه بالله الذى خلقه وصوره ورزقه لأنه يعتقد تعظيم ذلك ، وإن كان شيعياً أحلفه بمعتقده فيقول : أقسم بمعتقدى • لأننا رأيناهم يفعلون ذلك •

فرع إذا حلف الولي مع اللوث وأخذ الدية ثم قال : الذى أخذته حرام سئل عن ذلك فان قال : ظلمت في الإيمان ولم يكن المدعى عليه

في المحلة وقت قتل مورثي ، أو كان فيها ولم يقتل مورثي ، وجب على الولى رد الدية ، وإن قال : أردت أن الذى أعطانيه مغصوب - فإن عين الذئب منه - لزمه رده عليه والا يكون له الرجوع بذلك على الذى أخذ منه الدية لأنه لا يقبل قوله ، وإن لم يعين الذى غصب منه لم يلزمه رده على أحد القولين وإن قال : أردت أنى اعتقدت أن الأيمان مع اللوث في جنبه المدعى عليه كقول أبى حنيفة قلنا له : اجتهاد الحاكم أولى من اجتهادك . قال المسعودى : وهكذا لو مات رجل ونخلف أبنا فقال الابن لا أرثه لأنه كان معتزليا أو رافضيا والمعتزلى والرافضى كافران فقد قال القفال والشيخ أبو حامد : المعتزلى والرافضى ليسا بكافرين ومن أصحابنا من قال بتكفير أهل الأهواء وعليه أكثر أهل الأصول . وكذلك لو قضى قاض حنفى لشافعى بالشفعة للجار فقال المقضى له : أخذت الباطل قلنا له : أثبت مخطيء ويحل لك اعتبارا بحكم الحاكم لا باجتهادك ، فإن ادعى المدعى عليه أن الولى أراد بقوله ذلك أن المدعى عليه ليس بقاتل ، وقال الولى : بل أردت أحد التفسيرين الآخرين فاقول قول الولى مع يمينه لأنه أعلم بما أراد .

فرع وإن كانت اليمين على رجل مزمّن أو مريض أو لا يقدر على الخروج الى الموضع الشريف لم يكلف الخروج اليه ، لأن في ذلك مشقة وقد سقط عنه بعض الواجبات بالعجز عنه كالقيام في الصلاة . وإن كانت اليمين على امرأة - فإن كانت برزة - وهى التى تبرز في حوائجها - فإنه يغلظ عليها اليمين بالمكان والزمان إلا أن تكون حائضا ، فلا يجوز أن تدخل المسجد بل تحلف على باب المسجد . وإن كانت غير برزة وهى التى لا تخرج في حوائجها فإن الحاكم يبعث اليها من يحلفها . وهل يغلظ يمينها بالمكان ؟ فيه قولان حكاهما ابن الصباغ (أحدهما) أنها تحضر الى المكان الشريف فتحلف فيه لأنه تغليظ مشروع في اليمين ، فشرع في حقها كالغليظ بالزمان والألفاظ (والثانى) أنها لا تحضر الى المكان الشريف ، بل تحلف في بيتها لأن خدرها إذا منع من حضارها مجلس الحكم جرى مجرى المرض فسقط به التغليظ في المكان .

فرع إذا حلف رجل يمينا بالطلاق أو غيره أن لا يحلف يمينا

مغلظة فتوجهت اليمين المغلظة عليه بالزمان والمكان فامتنع من ذلك - فإن قلنا : ان التخليط بذلك واجب - قيل له : اما أن تحلف يمينا مغلظة بذلك وتحنث في يمينك ، والا جعلناك ناكلا . وان قلنا : ان التخليط بذلك مستحب لم يكلف أن يحلف يمينا مغلظة ولا يحكم عليه بالنكول بالامتناع من ذلك . وان امتنع من التخليط باللفظ لم يحكم عليه بالنكول بذلك ، ههنا نقل أصحابنا العراقيين . وقال المسعودي : لو امتنع من التأكيد بالزمان والمكان كان نكولا منه ، ولو امتنع من التخليط باللفظ ففيه وجهان .

فائدة ركاة بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ابن قصى القرشى المطلبى . كان من مسلمة الفتح وكان من أشد الناس بنية وهو الذى سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصارعه ، وذلك قبل أسائه فضل وصرعه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين أو ثلاثا . وبين حديثه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « ان لكل دين خلقنا وخلقنا هذا الدين الحياء » توفى كاة في أول خلافة معاوية سنة ٤٢ .

أما سهيمة زوج ركاة فانها بنت عمير المزنية والحديث في تطبيق ركاة زواه الشافعى من حديث عمه عبد الله بن السائب عن نافع بن عجير عن عبد يزيد أن ركاة أخير بذلك . قال البخارى : حدثنا على حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنا أبى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن نافع بن عجير قال : وكان ثقة سمع عبد الله بن الحرث بن عويمر المزنى قال : كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عمى سهيمة بنت عمير قضاء ما قضى به فى امرأة غيرها .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل ولا يصح اليمين فى الدعوى الا ان يستغفله القاضى لان ركاة ابن عبد يزيد قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت الا واحدة ؟ قال ركاة : والله ما أردت الا واحدة » ولان الاعتبار بنية الحاكم ، فاذا حلف من غير استغلافه نوى ما لا

بحث به فيجعل ذلك طريقا الى ابطال الحقوق وان وصل يمينه استثناء او شرطا أو وصله بكلام لم يفهمه أعاد عليه اليمين من أولها وان كان الحالف أخرس ولا يفهم أشارته وقف الأمر الى أن يفهم أشارته فان طلب المدعى أن يرد اليمين عليه لأن رد اليمين يتعلق بنكول المدعى عليه ولا يوجد النكول ، كان الذي عليه اليمين حلف بالطلاق أنه لا يحلف بيمين مغلظة فان كان التخليط مستحفا عليه لزمه أن يحلف ؟ وان حث في يمينه بالطلاق كما لو حلف بالطلاق أنه لا يحلف عند القاضي فان امتنع جعل ناكلا وردت اليمين على خصمه وان كان التخليط غير مستحق لم يلزمه أن يحلف يمينا مغلظة وان امتنع من التخليط لم يجعل ناكلا) .

الشرح حديث ركاة مضى في الفصل قبله .

أما الأقسام فانه لا يصح اليمين الا بعد أن يستحلفه الحاكم لما ورد في خبر ركاة بن عبد يزيد أنه قال : « يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة ألبتة والله ما أردت الا واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أردت الا واحدة ؟ فقال : والله ما أردت الا واحدة » فموضع الدليل أن ركاة حلف قبل أن يستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يعتد النبي صلى الله عليه وسلم بيمينه بل استدعا منه اليمين ثانيا ، ولأن اليمين تقع على بينة الحاكم حتى لا يمكن الحالف أن يتأول فيها فيخرج منها . فلو قلنا : تصح يمينه قبل أن يستحلفه الحاكم لم يؤمن أن يحلف وينوى ما لا يحدث به . قال أصحابنا : وفي خبر ركاة اثنتا عشرة فائدة .

(احداها) يجوز الاقتصار في اليمين على اسم الله تعالى .

(الثانية) يجوز حذف القسم لأن فيه في بعض الطرق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والله ما أردت الا واحدة فقال ركاة : والله ما أردت الا واحدة .

(الثالثة) أن اليمين قبل استحلاف الحاكم لا تصح .

(الرابعة) أن الثلاث لا تقع بقول : ألبتة .

(الخامسة) أنه لو أورد إيقاع ما زاد على واحدة لوقع .

(السادسة) أن ايقاع الثلاث ليس بمحرم •

(السابعة) أنه يقع باليئة طلقة رجعة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه •

(الثامنة) أن المرجع الى نية المطلق •

(التاسعة) أن الطلاق يقع بالصفات والمصادر ، لأن قوله : البتة مصدر •

(العاشرة) أن اليمين يعرض في الطلاق •

(الحادية عشرة) أن الاشهاد ليس بشرط في الرجعة لأنه لم ينقل أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم غيره •

(الثانية عشرة) أن الرجعة لا تفتقر الى رضا المرأة والولي ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتبر رضاها •

فرع قال في الأم : اذا حلف واستثنى في يمينه مثل أن يقول : والله ان شاء الله ، أعدت عليه لليمين ، لأن الاستثناء يرفع اليمين ، فكذلك اذا وصل يمينه شرطا وكلاما لم يفهم أعيدت عليه اليمين لجواز أن يكون صرف اليمين عما نواه الحاكم • وان كان من وجبت عليه اليمين أخرس لا تفهم اشارته ووقف اليمين الى أن تفهم اشارته • فان سأل المدعى أن يرد عليه اليمين لم يرد عليه اليمين ، لأنه لم يتحقق تكويله •

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان حلف على فعل نفسه في نفي او اثبات حلف على الاطع

لأن علمه يحيط بحاله فيما فعل وفيما لم يفعل وان حلف على فعل غيره فان كان في اثبات حلف على القطع لأن له طريقا الى العلم بما فعل غيره ، وان كان على نفي حلف على نفي العلم فيقول والله لا أعلم اني ابي اخذ منك مالا ولا أعلم ان ابي ابراك من دينه لأنه لا طريق له الى القطع بالنفي فلم يكلف اليمين عليه) •

الشرح

إذا توجهت اليمين على انسان وأراد أنه يحلف فانه كلف

يحلف على فعل نفسه فانه يحلف على البت والقطع ، سواء حلف على الاثبات أو النفي ، وإن كان يحلف على فعل غيره نظرت - فان حلف على الاثبات - حلف على البت والقطع ، وإن حلف على النفي حلف على العلم وبه قال أهل العلم كافة ، وذهب الشعبي والنخعي إلى أن الايمان كلها على البت والقطع . وذهب ابن أبي ليلى إلى أن الايمان كلها على نفي العلم .

دلينا ما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف عبد الله بن مسعود فقال : قل والله الذي لا اله الا هو لقد قتلت أبا جهل فحلفه على البت لأنه حلفه على فعل نفسه مع أن معاذاً ومعوذاً ابني عمار ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم أيضاً أنها قتلاه وحين رأى النبي صلى الله عليه وسلم سيفيهما مخضبين قال : كلاكما قتته وروى وائل ابن حجر أن رجلاً من حضرموت ادعى على رجل من كندة أرضاً بالمدينة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي : اغتصبها أبوك وقال الكندي : أرضي وفي يدي أزرعها فقلل الحضرمي : تحلف بالله الذي لا اله الا هو لا تعلم أن أباك اغتصبها ، فتهماً الكندي لليمين « فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم سؤال الحضرمي للكندي أن يحلف على نفي علمه وهذا الحديث الذي أخرجه مسلم يدل على أن حكم اليمين على نفي فعل الغير هكذا ولأن الانسان يمكنه الاحاطة بما فعل وبما لم يفعل ، ولذلك كلف على فعل نفسه أن يحلف على البت والقطع في الاثبات والنفي ، ويمكنه التوصل إلى العلم بما فعل غيره فكلف اليمين على الاثبات فيه على البت ، ولا يتوصل إلى العلم بما لم يفعل غيره فلم يكلف اليمين على الاثبات . قال الشافعي رضي الله عنه : فان حلف بعض الحكماء على القطع والنفي فيما يحتاج أنه يحلف فيه على نفي العلم جاز ذلك وينصرف ذلك إلى الاستحلاف على نفي العلم دون القطع واليقين . والله تعالى أعلم بالصواب وله الحمد والمنة على كل حال .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وإن ادعى عليه دين من بيع أو قرض فأجاب بأنه لا يستحق عليه شيء ولم يتعرض للبيع والقرض لم يحلف بالأهلي ما اجاب ولا يكلف أن يخلف على نفي البيع والقرض لأنه يجوز أن يكون قد استقرض منه أو ابتاع ثم قضاه أو أبراه منه ، فإذا حلف على نفي البيع والقرض حلف كاذبا ، وإن اجاب بأنه ما باعني ولا أقرضني ففي الاختلاف وجهان (أحدهما) أنه يحلف أنه لا يستحق عليه شيء ولا يكلف أن يحلف على نفي البيع والقرض لما ذكرنا من التعليل (والثاني) أنه يحلف على نفي البيع والقرض لأنه نفي ذلك في الجواب فلزمه أن يحلف على النفي ، فإن ادعى رجل على رجل ألف درهم فأنكر حلف أنه لا يستحق عليه ما يدعيه ، ولا شيئا منه ، فإن حلف أنه لا يستحق عليه الألف لم يجزه لأن يمينه على نفي الألف لا يمنع وجوب (بعضها) .

الشرح إذا ادعى رجل على رجل أن له على أبيه ديناً لم تسمع دعواه عليه إلا بعد أن يدعى موت أبيه وأن في يديه تركه له ، وأنه يستحق ذلك الحق منها لأنه إذا لم تكن في يده تركه لم يلزمه قضاء الدين من مال نفسه ، فإن أنكر للمدعى عليه موت أبيه فالقول قوله مع يمينه ويحلف على نفي العلم وقال ابن القاص : يحلف على القطع لأنه يمكنه الاحاطة بذلك ، والأول أصح لأنها يمين على فعل الغير ، فإن أنكر التركة في يده حلف أنه ما وصل إليه ما فيه وفاء بالدين ولا ببعضه ، ولا يلزمه أن يحلف ما خلف أبوه شيئا ، لأنه قد يخلف شيئا ولم يصل .

فروع إذا ادعى رجل على رجل دينا فقال المدعى عليه قد أبرأتني من الدين فقد أقر بالدين عليه ، لأن دعواه للبراءة تتضمن ثبوت الدين عليه ، فإن أقام للينة على البراءة برىء ، ولأن لم يقيم بينة فالقول قول من له الدين مع يمينه لأن الأصل عدم البراءة .

فروع قال الشافعي رضي الله عنه : ويحلف بالله إن هذا الحق (ويسميه بما يقربه معلوما) لثابت عليه ، وأنه ما اقتضاه ولا شيئا منه ولا أبراه منه ولا من شيء منه وإنه لثابت عليه إلى أن حلف هذه اليمين . وقال في موضع آخر : يحلف بالله إن هذا الحق (ويسميه) لثابت عليه وما اقتضاه .

ولا شيئاً منه ، ولا اقتضاه أحد بأمره ولا شيء منه ولا اقتضى بغيره .
فوصل إليه آه .

واختلف أصحابنا في هذا ، فقال بعضهم : إن كان المدعى قد ادعى
البراءة بجهة خاصة بأن يقول : قبض هذا الحق مني وأبرأني منه أو أجال
به على ، فإن المدعى عليه يحلف على نفس تلك الجهة فحسب ، فإن ادعى
البراءة منها فيحتاج أن يحلف على نفس تلك الجهة فحسب ، فإن ادعى البراءة
مطلقاً فيحتاج أن يحلف على نفى هذه الجهات لينفى الاحتمال من جميع
الوجوه .

قال الشيخ أبو حامد : وإنما حلف أنه ما اقتضى بغير أمره فوصل
إليه لأنه إذا قبضه غيره بغير أمره ثم وصل إليه براءً ، ومن أصحابنا من
قال : يكفيه أن يحلف أنه ما برىء إليه منه أو أنه لم يبرأ من ذلك الحق
بقول ولا فعل ، لأنه يدخل تحت ذلك سائر جهات البراءة . وما ذكره
الشافعي رحمه الله تعالى إنما ذكره على سبيل الاستحباب لا على سبيل
الشرط .

فرع وإن ادعى على رجل أنه غصب منه شيئاً أو أقرضه
شيئاً فقال المدعى عليه : لا حق لك أو لا يستحق علي ذلك يصح الجواب
وإذا أراد المدعى عليه أن يحلف فانه يحلف أنه لا يستحق عليه ذلك ، ولا
يكلف اليمين أنه لم يغصبه منه أو لم يقترض منه ، لأنه قد يغصب منه أو
يقترض منه ثم يقضه إياه أو يبريه منه ، ولا بينة له على ذلك . فإذا حلف
أنه لم يغصب منه أو لم يقترض منه كان حاثاً في يمينه ، وإن أقر له بذلك
لم يقبل قوله ، فلزمه الحق المدعى به عليه .

فرع وإن قال المدعى عليه في الجواب بما غصبت منك أو
ما اقترضت منك وسأل المدعى عليه أحلافه - فإن قال المدعى عليه : أحلف
ما غصبت منك أو ما اقترضت منك - كان له ذلك . وإن قال : أحلف أنك
لا تستحق علي ذلك أو لا حق لك علي فهل له ذلك ؟ فيه وجهان (أحدهما)

أن له ذلك لما ذكرناه في التي قبلها . (والثاني) ليس له ذلك ، بل يكلف اليمين أنه ما غضب منه ولا اقترض منه . لأنه لما أجاب بذلك علم أنه يمكنه أن يحلف عليه فلزمه أن يحلف عليه .

فرع قال في البيان : ولا بد أن يحلف المدعى عليه أنه لا يستحق عليه ذلك ولا بعضه ، فلا يجب على نفي استحقاق الجميع والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى

فصل وان كان لجماعة على رجل حق فوكلوا رجلا في استخلافه لم يجوز أن يحلف لهم يمينا واحدة لأن لكل واحد منهم عليه يمينا فلم تتداخل فإن رضوا بأن يحلف لهم يمينا واحدة ففيها وجهان (أحدهما) أنه يجوز كما يجوز أن يثبت بينة واحدة حقوق الجماعة (والثاني) وهو المذهب أنه لا يجوز لأن القصد من اليمين الزجر ، وما يحصل من الزجر بالتفريق لا يحصل بالجمع فلم يجوز أن رضوا كما لو رضيت المرأة أن يقتصر الزوج في اللعان على شهادة واحدة .)

الشرح إذا ادعى رجلان أو جماعة على رجل حقا فأنكر المدعى عليه ولا بينة لهم ، فإن الحاكم يحلفه لكل واحد منهم يمينا ، فإن حلفه يمينا لهم بغير رضاهم لم يعتد بهذه اليمين . وحكى أن القاضي اسماعيل المالكي حلف رجلا يمينا بحق رجلين فخطأه أهل عصره . وان رضى المدعيان أو الجماعة أن يحلف المدعى عليه لهم يمينا واحدة ففيه وجهان (أحدهما) يصح لأن الحق لهم وقد رضوا (والثاني) لا يصح بوهو الأصح لأن اليمين حجة في حق كل واحد منهم ، فإذا رضى بها الجماعة في حقوقهم صارت الحجة ناقصة في حق كل واحد منهم ، والحجة الناقصة لا تكمل برضا الخصم كما لو رضى الخصم أن يحكم عليه بشاهد واحد فإنه لا يصح والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وهو حسبي ونعم الوكيل .

وهذا آخر ما فتح الله به على في شرح الجزء الثاني والعشرين وطلبه
(الجزء الثالث والعشرون) وهو آخر أجزاء المجموع (وأولها) •

كتاب الشهادات

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه وسلك
طريقه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين •

فهارس الجزء الثانى والعشرون

من المجموع شرح المهذب

أولا : الآيات القرآنية

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

ثالثا : الشعر

رابعا : الأعلام

خامسا : الأحكام

أولا : فهرس الآيات القرآنية

الصفحة

الآية ورقمها

(حرف الألف)

٦٠	« أتاتون الذكر ان من الظالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون » آية ١٦٥ ، ١٦٦ الشعراء
٣١٧	« اجعلنى على خزائن الأرض انى حفيظ عليم » آية ٥٥ : يوسف
٦٠	« اذ قال لقومه أتاتون الفاحشة » آية ٥٤ : النمل
٢٧٢	« أرايت من اتخذ الهة هواه أفأنت تكون عليه وكيلا » آية ٤٣ : الفرقان
٥٥٧	« أفحكّم الجاهلية يبغون » آية ٥ : المائدة
٦١٦	« أفر من يخلق كمن لا يخلق » آية ١٧ : النحل
٦٣ ، ٤٩	« أقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات » آية ١١٤ : هود
١٣	« الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج » آية ١٩٧ : البقرة
٥٤٥	« الا أن تكون تجارة عن تراض منكم » آية ٢٩ : النساء
٤ ٢٣٢، ٢٣١، ٢٢٩	« الا الذين تابوا من قبل ان تقدوا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم » آية ٣٤ : المائدة
٤ ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٦	
٤ ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٢	
٣٠، ٢٣٠، ١٤، ٢٤٨	
٤ ٦٤، ٦٣، ٦٢	« الا على أزواجهم أو ملكت ايماهم » آية ٥ : المؤمنون
٦٨، ٦٦، ٦٥	

- « الا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين »
 آية ١٨ : الحجر ١٤٩
- « الا من شهد بالحق وهم يعلمون » آية ٨٦ :
 الزخرف ٣٤٨
- « الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون »
 آية ١١ : المؤمنون ٦٣
- « الزانية والزاني فاحلدوا كل واحد منهما مائة
 جلدة ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون
 بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين .
 الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان
 او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين » آية ٢ ، ٣ : النور
 ٣٦ ، ٣٢ ، ٣١
 ٤٧ ، ٤٦ ، ٣٩
 ٢٤٣ ، ٧٥
- « ام يخافون ان يحيف الله عليهم ورسوله »
 آية ٥٠ : النور ٣٧٣
- « او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من
 الارض » آية : ٣٣ المائدة
 ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٢٩
 ٢٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٣٦
 ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢
 ٣٠ ، ٢٤٣ ، ١٤ ، ٢٤٨
- « اليوم أحل لكم الطيبات » آية ٥ : المائدة ٤٢
- « اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى
 ورضيت لكم الاسلام ديناً » آية ٣ : المائدة ١٨
- « ان الحكم الا لله » آية ١٦ : الانعام ١٦
- « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا
 لهم عذاب اليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم
 لا تعلمون » آية ١٩ : النور ٩٤
- « ان الذين يرمون المحصنات المؤمنات الغافلات لعنوا
 في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » آية ٢٣ : النور
 ٩٣

- « ان الذين يشتركون بهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا »
آية ٧٧ : آل عمران ٥٧٤
- « ان الذين يؤذون الله ورسوله » آية ٥٧ : الأحزاب ٢٢٨
- « ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا
حكمتكم بين الناس ان تحكموا بالعدل » آية ٥٨ : النساء ٣١٠ ، ٣١٣
- « ان لدينا انكالا وحجيما » آية ١٢ : المزمل .. ٢٤٥ ، ٣٨٦
- « انا انزلنا التوراه فيها هدى ونور يحكم بها النبيون
الذين اسلموا للذين هادوا » آية ٤٤ : المائدة ٤٥
- « انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس
بما اراك الله » آية ١٠٥ : النساء ٣٩١
- « انك لانت الحليم الرشيد » آية ٨٧ : هود ١٢٣
- « انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة
ثم يتوبون من قريب » آية ١٧ : النساء ١٦٥
- « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون
في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في
الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم . الا الذين تابوا من
قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم »
آية ٣٣ ، ٣٤ : المائدة ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٦ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
- « انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها وما بطن
والاثم والبغى » آية ٣٣ : الاعراف ٢٥٢
- « انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » آية ٩٠ : المائدة ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠
- « انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله
ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا » آية ٥١ : النور ٣١٣ ، ٣٧٥

- « انسا يريد الشيطان ان يدفع بينكم المداوة
والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن
الصلاة فهل انتم منتهون » آية ٩١ : المائدة ١٦
« انى ارانى أعصر خمرا » آية ٣٦ : يوسف .. ٢٥٦
« انزلناها وفرضاها » آية ١ : النور ٢٥

(حرف التاء)

- « تحسونها من بعد الصلاة فيقسمان بالله »
آية ١٠٦ : المائدة ٦١٢
« تريدون عرض الدنيا » آية ٦٧ : الأنفال .. ٥٥٧
« تلك حدود الله فلا تقربوها » آية ١٨٧ : البقرة ٣
« تمتعوا في داركم ثلاثة ايام » آية ٦٥ : هود .. ١٠٥

(حرف الثاء)

- « ثم ان ربك للذين عملوا السوء بجهالة ثم تابوا
من بعد ذلك وأصلحوا ان ربك من بعدها لغفور رحيم »
آية ١١٩ : النحل ٣٠٣

(حرف الجيم)

- « جزاء بما كسبنا تكلا من الله » آية ٣٨ : المائدة ٢٤٥ ، ١٥٤

(حرف الحاء)

- « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى »
آية ٢٣٨ : البقرة ٦١٤
« حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم » الى قوله تعالى
« والمحصات من النساء الا ما ملكت ايمانكم » آية ٢٤، ٢٣
النساء ٢٨٥ ، ٢٢٦ ، ٢٤

(حرف الخاء)

- « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها »
 آية ١٠٣ : التوبة ١٦
 « خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها »
 آية ٢١ : الروم ٢٨٦

(حرف الذال)

- « ذق أنك أنت العزيز الكريم » آية ٤٩ : الدخان ١٢٣
 « ذى قوة عند ذى العرش مكين مطاع ثم أمين »
 آية ٢٠ : التكوثر ٦

(حرف العين)

- « على الموسع قدره وعلى المقتر قدره » آية ٢٣٦ :
 البقرة ٥٣٥

(حرف الفاء)

- « فاجتنبوه » آية ٩٠ : المائدة ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٥٥
 ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠
 « فاحكم بيننا بالحق » آية ٢٢ : ص ٣٢٦
 « فاحكم بين الناس بالحق » آية ٢٦ : ص ٣٢٥
 « فاذنوا بحرب من الله ورسوله » آية ٢٧٩ : ٥٥١
 « فاذا احض فان اتين بفاحشة فعليهم نصف ما على
 المحصنات من العذاب » آية ٢٥ : النساء ٤٦، ٤٧، ٤٨
 ٥٣
 « فاقض ما أنت قاض » آية ٧٢ : طه ٢٧٢، ٢١٢
 « فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
 من العذاب » آية ٢٥ : النساء ٤٦، ٤٧، ٤٨
 ٥٣

الآية ورقمها	الصفحة
« فان تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما » آية ١٦ :	٢٤٠ ، ٢٤٣
النساء	
« فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء » آية ٢٨٢ : البقرة	٢٤٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٢
« فانكحوا ما طاب لكم من النساء » آية ٣ : النساء ٢٨٦	
« فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها » آية ٦٦ : البقرة	٢٤٥
« فقضاهن سبع سموات » آية ١٢ : فصلت	٣١٢
« فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم » آية ٦٥ : النساء	٣١٢
« فلما جاء امرنا جعلنا عليها سافلها » آية ٨٢ : هود	٦٠
« فلما قضينا عليه الموت » آية ١٤ : سبأ	٣١٢
« فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم » آية ١٢٢ : التوبة	٨٢
« فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » آية ١٩٤ : البقرة	٢٤٢
« فمن تاب من بعد ظلمة وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم » آية ٣٩ : المائدة	١٦٥ ، ٢٤٠
« فهل اتم منتهون » آية ٩١ : المائدة	٢٥٢

(حرف القاف)

« قال اجعلني على خزائن الأرض انى حفيظ عليم » آية ٥٥ : يوسف	٣١٤
« قالت يا ايها الملا انى القى الى كتاب كريم انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم . ألا تعلوا على واتونى مسلمين » آية ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ : النمل	٤١٠

- « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن »
 آية ٣٣ : الأعراف ٦٠
 « قل تعالوا اتل ما حرم ربكم عليكم » آية ١٥١ :
 الانعام ٥٩
 « قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف »
 آية ٣٨ : الانفال ٢٤٢
 « قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون
 والذين هم عن اللغو معرضون . والذين هم للزكاة
 فاعلون . والذين هم لفروهم حافظون » الآيات ١ - ٥
 المؤمنون ٦٣
 « قرى محصنة » آية ١٤ : الحشر ٤٢

(حرف الكاف)

- « كفى السجل للكتب » آية ١٠٤ : الأنبياء .. ٣٦٨

(حرف اللام)

- « لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة
 عن تراض منكم » آية ٢٩ : النساء ٤٣١
 « لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا »
 آية ١١٨ : آل عمران ٢٤٥
 « لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء » آية ١ : المتحفة
 ٢٤٥
 « لا تثريب عليكم اليوم » آية ٩٢ : يوسف .. ٧٥
 « لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعمدوا »
 آية ٨٧ : المائدة ٤٣٨
 « لا تسألوا عن أشياء وان تبد لكم تسؤكم »
 آية ١٠١ : المائدة ١٣٢ ، ١٣٤
 « لا تفتروا على الله كذبا » آية ٦١ : طه .. ٩٢

٢٦٨	« لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون » آية ٤٧ :
٢٤٩	الصفات « لاهب لك غلاما زكيا » آية ١٩ : مريم
٢٥١	« لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد » آية ٤٢ : فصلت
٢٠	« لا يكلف الله نفسا الا وسعها » آية ٢٨٦ : البقرة
٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥	« لعلكم تفلحون » آية ٩٠ : المائدة
٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠	
٥٦٨	« لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا » آية ٤٨ : المائدة
٢٧٦	« لمن خشى العنت منكم » آية ٢٥ : النساء
٢٧٢، ٣١٢	« لن نؤثرك على ما جاءنا من البينات والذي فطرنا فاقض ما أنت قاض انما تقضى هذه الحياة الدنيا » آية ٧٢ : طه
٢٧٦	« ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » آية ٩٣ : المائدة
٦١٦	« ليس كمثل شيء وهو السميع البصير » آية ١١ : الشورى

(حرف الميم)

٤٢	« محصنين غير مافحين » آية ٢٤ : النساء
٨١	« مقرنين في الأصفاذ » آية ٤٩ : ابراهيم
٢٥٠	« من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها » آية ١٥ : الاسراء
٢٥٠، ٢٥٤، ٢٥٥	« من عمل الشيطان » آية ٩٠ : المائدة
٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧٠	
٢٥٧، ٢٥٤	« ممن ترضون من الشهداء » آية ٢٨٢ : البقرة

(حرف الواو)

٣٥٩	« واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به » آية ٣٠ : الحج
٢٨٥	« واحل لكم ما وراء ذلكم » آية ٢٤ : النساء
٤٢٠ ، ٤٢٣	« واذا حضر القسمة اولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا » آية ٨ : النساء
٣١٣	« واذا ادعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون » آية ٤٨ : النور
٥٦٦	« واذا قتلتم نفسا فاداراهم فيها والله مخرج ما كنتم تكتُمون . فقلنا اضربوه ببعضها كذلك يحيى الله الموتى » آية ٧٢ ، ٧٣ : البقرة
٣٩١ ، ٣٥٠ ، ٣٤٧	« واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى » آية ٢٨٢ : البقرة
٣٩٢	
٢٤ ، ٢٣ ، ٢٢	« والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثمًا » آية ٦٨ : الفرقان
٦٤ ، ٦٣ ، ٦٢	« والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون » آية ٥ : المؤمنون
٦٨ ، ٦٦ ، ٦٥	
٩٣ ، ٩٢ ، ٩١	« والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم » آية ٤ ، ٥ : النور
١٢٤ ، ١٠٣ ، ١٠٢	
١٣١	

١٤٥٠١٤٤٠٧٥	« والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمة وأصلح فإن الله يتوب عليه إن الله غفور رحيم » آية ٣٨ : المائدة
١٥٣٠١٤٩٤١٤٧
١٩٩٠١٧٦٠١٥٨
٢٢٠٠٢١١٠٢٠١
٢٤٥٠٢٤٣٠٢٢١
٤٠	« والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلك إن تبتغوا بأموالكم محضين غير مسافحين » آية ٢٤ : النساء
٤٢	« والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » آية ٥ : المائدة
٣٠٦	« واللاتى يخافون نشوزهن فعضوهن وأهجروهن في المضاجع وأضربوهن » آية ٣٤ : النساء
٣٢٠٣١	« واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منهن » آية ١٥ : النساء
٣٣٠٣١	« والذان يأتيانها منك فأذوهما » آية ١٦ : النساء
٣٦١	« وأمرهم شورى بينهم » آية ٣٨ : الشورى
٣٢١٠٣١٣٠٣١٠	« وأن أحكم بينهم بما أنزل الله » آية ٤٩ : المائدة
٣٦٠
٢٨٦	« وإنه خلق الزوجين الذكر والانثى » آية ٤٥ : النجم
٣٦٥	« وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » آية ١٢ : النساء
٣٦٥	« وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » آية ٧٥ : الأنفال
١٢٣	« وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً » آية ١٥٦ : النساء

الصفحة	الآية ورقمها
٢٨٦	« وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا » آية ١١٥ : الأنعام
٢٧٦	« وتذرب به قوما لدا » آية ٩٧ : مريم
٢٤٢	« وجزاء سيئة سيئة مثلها » آية ٤٠ : الشورى
٥٩	« وذروا ظاهر الاثم وباطنه » آية ١٢٠ : الأنعام
٦١٤	« وربك يخلق ما يشاء ويختار » آية ٦٨ : القصص
٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٩	« وشاورهم في الأمر » آية ١٥٩ : آل عمران
٦١٤	« وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا » آية ٧٨ : الاسراء
٣١٢	« وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا » آية ٢٣ : الاسراء
٣١٢	« وقضينا اليه ذلك الامر » آية ٦٦ : الحجر
٤١	« وكيف يحكمونك وعندهم التوراه فيها حكم الله ثم يقولون من بعد ذلك وما اولئك بالمؤمنين » آية ٤٣ : المائدة
٢٤٤	« ولا تأخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » آية ٢ : النور
٢٧٧	« ولا تجسسوا » آية ١٢ : الحجرات
٣١٢	« ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه » آية ١١٤ : طه
١٠١، ١٠٠، ٩٩	« ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا » آية ٤ : النور
٥٨، ٢٢	« ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا » آية ٣٢ : الاسراء
٥٩، ٥٨	« ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن » آية ١٥١ : الأنعام

- « ولا تمسوها بسوء فيأخذكم عذاب قريب » آية ٧٣
الأعراف ١٠٥
- « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » آية ٩٧ : آل عمران ١٣٤
- « ولو أنزلنا ملكا لقضى الأمر ثم لا ينظرون » آية ٨ : الأنعام ٢١٢
- « ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين » آية ٨٠ : الأعراف ٥٨
- « ولهم ما يدعون » آية ٥٧ : يس ٤٥٦
- « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » آية ٢ : النور ٨١ ، ٧٨ ، ٣٤
- « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » آية ٧ : الحشر ٣٩٣
- « وما أنت عليهم بجبار » آية ٤٥ : ق ٢٢٠
- « ما جعل عليكم في الدين من حرج » آية ٧٨ : الحج ٢٠
- « وما كان ربك نسيا » آية ٦٤ : مريم ٥٦٤
- « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى ذو مرة فاستوى » آية ٣ ، ٤ ، ٥ : النجم ٥٦٤ ، ٢٤٥
- « ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا » آية ٦٧ : النحل ٢٦٦
- « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا » آية ٢٣ : الأسراء ٢٣٦
- « من قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » آية ٩٢ : النساء ٥٧٩
- « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بأيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلهن

٣١	النساء	« ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء »
٣٥٩	آية ١٨ : الحج	« ونبتهم ان الماء قسمه بينهم كل شرب محتضر »
٤٢٣	آية ٢٨ : القمر	« وهو الد الخصام » آية ٢٠٤ : البقرة
٣٧٦	المائدة	« ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة » آية ٩١ :
٢٥٥٠٢٥٤٢٥٢	المائدة	
٢٧٠٠٢٦٨٠٢٦٧		

(حرف الياء)

١٢٣	أمك بفيما	« يا أخت هارون ما كان أبوك أمرا سوء وما كانت
٢٥٥٠٢٥٤٢٥٢	آية ٢٨ : مريم	« يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب
٢٧٠٠٢٦٨٠٢٦٧	آية ٩٠ ، ٩١ : المائدة	والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون
٢٦٧٠٢٥٤	آية ٤٣ : النساء	انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في
٣١٣٠٣١٢٠٣١٠	آية ٢٦ : ص	الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل
٢٤	آية ٥٣ : الزمر	انتم منتهون »
		« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
		حتى تعلموا ما تقولون » آية ٤٣ : النساء
		« يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
		الناس بالحق » آية ٢٦ : ص
		« يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من
		رحمة الله » آية ٥٣ : الزمر

- « يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويجل لهم
الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم أصرهم
والأغلال التي كانت عليهم » آية ١٥٧ : الإعراف ٢٠
- « يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير
ومنافع للناس واثمها أكبر من نفعها » آية ٢١٩ : البقرة
٢٦٧، ٢٥٤، ٢٥١
- « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »
آية ١١ : النساء ٤٢٢

ثانيا : الأحاديث والآثار والأخبار

٢١٩	فأتى أهلها أسامة فكلموه
٣٨٦	يؤتى بقوم فى النكول
٢٧	خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والرجم
٥٤٥	خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف

(حرف الألف)

٥٤٦٦٥٤٥٦٥٤٤	أد الأمانة لمن ائتمنك ولا تخن من خانك
٦٤	إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان
٣١٥ ، ٣١٤	إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا أخطأ فله أجر
٤٢٢	وإذا حضر القسمة
٤٢٨	وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه
٦١	إذا زنى الرجل بالرجل فهما زانيان
٧٧ ، ٢٨ ، ٢٦	إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الجدد
٤٠٤	إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى
٢٣٠	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة
٢٣٨	إذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحد أحدكم شفرته وليمح ذبيحته
٤٦٩	إذا كره الاثنان اليمين أو استحباها فليستهما عليها
٣٦٧	أكرم المجالس ما استقبل به القبلة

- ١٢٨ الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام
- ١١٤ وانما انا محمد
- ١٣٣ الا سترته بثوبك يا هزال
- ١٤٩ اللهم اجعلنا في حرز حارز
- ٤٢٤ اللهم اهد ثقيفا وائت بهم
- ٥٥٣ ، ٥٤٨ اما ان يروا صاحبكم او ياذنوا بحرب من الله ورسوله
- ٣١٧ لان ابا بكر رضى الله عنه لما ولى خرج برزمه الى السوق فقيل ما هذا ؟ فقال انا كاسب اهلى ، فأجروا له كل يوم درهمين
- ٥٥٩ ان ابا بكر والجماعة الاولى لم يكوئوا يقيدون بالقسامة
- ٥٤٧ ان ابا سفيان رجل مسيك فهل على حرج ان اطعم من الذى له ؟ قال : الا بالمعروف
- ٣٤٣ لان ابا موسى الأشعري قدم على عمر رضى الله عنه ومعه كاتب نصراني فانتهزه عمر رضى الله عنه وقال « ولا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تدنوهم وقد أبعدهم الله ولا تعزوهم وقد اذلهم الله »
- ٣٦٧ ان اضل او اضل او اذل او اذل
- ٣٤٧ لان اعرابيا شهد عند النبي ﷺ برؤية الهلال فلم يحكم بشهادته حتى سأل عن اسلامه
- ٤٨٦ فان الحضرمي قال : يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض ورثتها من ابي فقال ﷺ الك بينه ؟ فقال : لا
- الان الزبير ورحلا من الانتصار اختصما الى رسول الله ﷺ في شراج الحرة فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسق زرعك ثم اربل الماء الى جارك فقال الانتصاري :

- ان كان ابن عمك يا رسول الله فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه فقال للزبير : اسق زرعك واحبس الماء حتى يبلغ الجدر ثم ارسله الى جارك ٣٣٩
- ان الشاهد واليمين ليس في كتاب الله ٣٩٢
- ان الضحاک بن قيس كتب الى قيس بن الهيثم حين مات يزيد بن معاوية : « سلام عليك ، اما بعد ، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم ، فتنا كقطع الدخان يموت فيها قلب الرجل كما يموت بدنه يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا ويمس مؤمنا ويصبح كافرا يبيع اقوام دينهم بعرض من الدنيا قليل وان يزيد بن معاوية قدم مات وانتم اشقاؤنا واخواننا فلا تسبقونا حتى نختار لانفسنا » ٤١٠ ، ٤٠٩
- ان الطير لتخفق باجنحتها وترمي بما في حواصلها ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنانها من هول يوم القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماء على الأرض حتى يقذف به في النار ٢٥٧
- ان الله تبارك وتعالى يرضى لكم ثلاثا ويسخط لكم ثلاثا يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصموا بحبل الله جميعا وان تناصحوا من ولاة الله امرم ويسخط لكم قيل وقال واضاعه المال وكثرة السؤال ٤٣٠
- ان الله تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم به ٥١
- ان الله عز وجل يغار ، وغيره الله ان ياتى المؤمن ما حرم الله عليه ٣
- ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمول اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها ٢٧٥
- ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٥٠

- ٢٦٠ .. ان النبي ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد بجريدتين نحو أربعين فقال وقله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر ..
- ٢٦٢ .. ان النبي ﷺ أتى بشارب فأمر عشرين رجلا فضربه كل واحد منهم ضربتين ..
- ٢٧ .. ان النبي ﷺ أتى بيهوديين زنيا فأمر برجمهما ..
- ٦١٥ .. ان النبي ﷺ أحلف رجلا فقال : قل والله الذي لا اله الا هو ..
- ٩٠ .. ان النبي ﷺ أمر بالغامدية فرجمت وصلى عليها ودفنت وأمرهم أن يصلوا على الجهينة فقال عمر رضى الله عنه فصلى عليها وقد زنت ؟ فقال النبي ﷺ لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وهل وجدت شيئا أفضل من أنها جاءت بنفسها لله تعالى ..
- ١٣٩ .. لان النبي ﷺ بعث أنيسا الى المرأة التي قال الرجل ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامراته ، فقال : واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ..
- ٤٤٤ .. لان النبي ﷺ جزا العبيد الستة الذين اعتقهم الرجل في مرض موته ثلاثة أجزاء وأقرع بينهم ..
- ٦١٩ .. ان النبي ﷺ حلف يهوديا فقال : قل والله الذي أنزل التوراة على موسى ماله عليك حق ..
- ٣٦٦ .. ان النبي ﷺ رأى رجلا وهو متكئ على يساره فقال : هذه جلسة المفضوب عليهم ..
- ٥٣ .. أن النبي ﷺ سئل عن الأمة اذا زنت ولم تحصن فقال ﷺ اذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فاذا زنت فليجلدها فاذا زنت فليبعها ولو بضفيرة ..
- ٣٤٢ .. ان النبي ﷺ سمع رجلا ينشد ضاله في المسجد فقال ﷺ لا ردها الله عليك ، انما بنيت المساجد لذكر الله تعالى والصلاة ..

- ٤٦٨ أن يسئهم بينهم في اليمين أيهم يحلف أن النبي ﷺ عرض اليمين على قوم فأسرعوا فأمر
- ٢٥٤ أن النبي ﷺ قال : أن من التمر لخمرا وان من البر لخمرا وان من الشعير لخمرا وان من العسل لخمرا أن النبي ﷺ قال لاسامة لما تشفع في حد من حدود الله اذا انتهت الى فليست بمتروكة لان النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن سمرة : يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها
- ٣١٧ أن النبي ﷺ قال للأنصار تحفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم
٥٧. أن النبي ﷺ قال للرجل الذي سألته على ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
٧. أن النبي ﷺ قال لليهود وبدأ بهم : يحلف منكم خمسون رجلا فأبوا فقال للأنصار : استحقوا قالوا : تحلف على الغيب يا رسول الله
- ٦٠٣ أن النبي ﷺ قال : ما عدل وال اتجر في رعيته ابدا
- ٣٣٨ أن النبي ﷺ قال من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة ولفظه واشارته ومقعده
- ٣٧٠ لان النبي ﷺ قال : « واغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها »
- ٣٨٠ لان النبي ﷺ قال : يا انيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
- ٣٧٥ أن النبي ﷺ قال : يا على اذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر كما سمعت الاول فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء
- ٣٧١ لان النبي ﷺ قسم غنائم بدر يشعب يقال له الصغراء ، وقسم غنائم خيبر على ثمانية عشر سهما ، وقسموا غنائم حنين بأوطاس وقيل بالجرمانية
- ٤٢٠

- ٥٧٦ أن النبي ﷺ قضى في الإيمان أن يحلف الأولياء
فإن لم يكن عدد عصبة تبلغ خمسين ردت الإيمان عليهم
بالفأ ما بلغوا
- ١٥٦ أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم
- ٤٠٧ لأن النبي ﷺ كان يكتب ويعمل بكتبه من غير شهادة
- ٩٠ أن النبي ﷺ نهى أن يستفاد في المسجد
- ٢٦٢ أن النبي ﷺ نهى عن إقامة الحد في المسجد
أن امرأة جاءت فقالت أن فلانة تستعير حليا فأعارتها
فمكثت لا تراها فجأت إلى التي استعارت لها فقالت :
ما استعرتك شيئا فرجعت إلى الأخرى فأنكرت فجأت
إلى النبي ﷺ فدعاها فسألها فقالت : والذي بعثك بالحق
ما استعرت منها شيئا فقال : اذهبوا إلى بيتها تحذوه
تحت فراشها فاتوه وأخذوه فأمر بها فقطعت ٢١٨ ، ٢١٩
- ٧٠ أن امرأة من جهينة أتت النبي ﷺ وهي حلى من
الزنا فقالت يا رسول الله أصبت حدا فأقمه علي فدعا
نبي الله ﷺ وليها فقال : أحسن إليها فاذا وضعت فأنى
ففعل فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها ثم أمر
بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر : تصلى عليها
يا رسول الله وقد زنت ؟ قال : لقد تابت توبة لو قسمت
بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت
أفضل من أن جاءت بنفسها لله
- ١٦٢ أنت ومالك لأبيك
- ٢٠٤ أنت ومالك لأبيك ، أن أولادكم من أطيب كسبكم
فكلوا من أموالهم
- ٧٤ أن خادمه للنبي ﷺ أحدث فأمر في النبي ﷺ أن
أقيم عليها الحد فأتيتها فوجدتها لم تحف من دمه فأتيته
فأخبرته فقال : إذا جفت من دمه فأقم عليها الحد أقيموا
الحدود على ما ملكت أيمانكم
- ٤٧٤ أن خصمين تداعيا عند رسول الله ﷺ وأتى كل
واحد منهما بالشهود فأسهم بينهما

٤٣١ ان دماءكم واموالكم عليكم حرام

ان رجلا اقطع اليد والرجل نزل على ابي بكر الصديق فكان يصلى من الليل ، فقال له ابو بكر : ما ليله بليل سارق ، من قطعك ؟ قال : يعلى بن امية ظلما فقال له ابو بكر : لاكتبن اليه ، وتوعده فبيغاهم كذلك اذا فقدوا حليا لاسماء بنت عميس . قال : فجعل يقول : اللهم اظهر على صاحبه قال : فوجد عند صائغ فالجىء حتى الجىء الى الاقطع فقال ابو بكر : والله لغرته بالله كانت اشد مما صنع ، اقطعوا رجله فقال عمر : بل تقطع يده كما قال الله عز وجل . قال : دونك

١٩١

ان رجلا اهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال له رسول الله ﷺ هل علمت ان الله حرمها ؟ قال : لا قال : فسار رجلا فقال له رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ قال : امرته ببيعها فقال : ان الذى حرم شربها حرم بيعها قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها

٢٥٣ ، ٢٥٢

ان رجلا جاء الى النبي ﷺ فقال : انى اخذت امرأة فى البستان واصبت منها كل شىء غير انى لم انكحها فاعمل بى ما شئت فقرأ عليه : اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات

٦٣

ان رجلا ذبح رجلا فى خربه وتركه وهرب وكان قصاب قد ذبح شاة واراد ذبح اخرى فهربت منه الى الخربة فتبعها حتى وقف على القتل والسكين بيده ملطخة بالدم فاخذ على تلك الحال وجىء الى عمر رضى الله عنه فامر بقتله فقال القاتل فى نفسه : يا ويله قتلت نفسا ويقتل بسببى آخر فقال : انا قتلته ولم يقتله هذا فقال عمر : ان كان قد قتل نفسا فقد احيا نفسا ودرأ عنه القصاص

٦٠٢

ان رجلين اختلفا فى بعير فاقام كل واحد منهما بينة انه له فجعله النبي ﷺ بينهما

٤٧٤

ان رجلين ادعيا بعيرا ، فاقام كل واحد منهما البينة انه له ، ففضى النبي ﷺ به بينهما

٤٦٦

- ٤٦٨ أن رجلين تدارأ في دابة ليس لواحد منهما بينة فأمر رسول الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحيسا أو كرها
- ٢١٦ أن رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فقال رسول الله ﷺ أضربوه قال : فمننا الضارب بيده ، ومننا الضارب بنعله ، ومننا الضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض الناس : أجزاك الله فقال رسول الله ﷺ لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا رحمك الله ..
- ٢٢٣ أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شمله فقالوا يا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله ﷺ ما أخاله سرق فقال السارق : بلى يا رسول الله فقال : اذهبوا فاقطعوه ثم احسموه ثم اثثوني به فقطع فأتى به فقال : تب الى الله قال : تب الى الله قال : تاب الله عليك
- ٤٠٣ أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود قال : فكننت اكتب له اذا كتب اليهم واقرأ له اذا كتبوا ..
- ٣١٣ أن رسول الله ﷺ قال : اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم احدهم
- ٢٤١ أن رسول الله ﷺ لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبة الله عز وجل في ذلك فانزل الله : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا »
- ٦٢١ لان ركائة ابن عبد يزيد قال لرسول الله ﷺ يا رسول انى طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة فقال رسول الله ﷺ ما أردت الا واحدة ؟ قال ركائة والله ما أردت الا واحدة
- ٢٢١ فان سرق فاقطعوا رجله
- ٢٢٥ ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله

الحديث

الصفحة

- ٦١١ ان عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين
المقام والبيت فقال : اعلى دم ؟ قالوا : لا قال فعلى عظيم
من الاموال ؟ قالوا : لا قال : خشيت ان يبها الناس بهذا
المقام
- ٦١٠، ٦١١، ٦١٢ ان عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه مر بقوم
يحلفون بين الركن والمقام فقال اعلى دم ؟ قيل لا قال :
افعلى عظيم من المال ؟ قيل لا قال : لقد خشيت ان
يبها الناس بهذا المقام
- ٦٠١ لان عبد الله بن سهيل قتل بخيبر وعبد الرحمن
ابن سهل بالمدينة لم يشاهدوه فقال لهم النبي ﷺ تحلفون
وتستحقون دم صاحبكم
- ٣٨٨ ان عبد الله بن عمر قدم الى عثمان بن عفان في
عبد له فقال له عثمان احلف انك ما بعث العبد وبه عيب
علمته فأبى ابن عمر انه يحلف فرد عليه العبد
- ٢٢٣ ان عليا رضى الله عنه قطع سارقا ومر به ويده
في عنقه
- ٢٦١ ، ٢٦٢ ان عليا رضى الله عنه لما اقام الحد على الوليد
ابن عقبة قال لعبد الله بن جعفر : اقم عليه الحد ، قال
فاخذ السوط فجلده حتى انتهى الى اربمين سوطا
فقال له امسك
- ٢٥٥ ان عمر خطب على المنبر وقال : الا ان الخمر قد
حرمت وهى من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير
- ٢١٩ ان قرىشا اهتمهم المرأة المخزومية التى سرقت
فقالوا : من يكلم رسول الله ﷺ ومن يجترىء عليه الا
اسامة حب رسول الله ﷺ
- ٦٨ ان كان محصنا رجم
- ٦٢١ ان لكل دين خلقا وخلق هذا الدين الحياء
- ٢٦٧ ان لكل شىء شرفا وان شرف المجالس ما استقبل
به القبلة

- وانما الولاء لمن اعتق ٥٣٠
- انما رجم النبي ﷺ اليهوديين بحكم التوراة بدليل انه راجعها فلما تبين له ان ذلك حكم الله عليهم اقامه فيهم وفيها انزل الله تعالى انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم به النبيون الذين اسلموا للذين هادوا ٤٥
- انما هلك من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف ان من كان قبله انما كان يبعث الى قومه خاصة ويبعث عليه السلام الى الاحمر والاسود ٥٦٨
- انها استعارت اى المرأة حليا ٢١٨
- انه اتى رسول الله ﷺ فقال : انى طلقت امراتى سهيمة البتة ووالله ما اردت الا واحدة فردها عليه ٦١٥
- انه اذا سكر هذى واذا هذى افترى فحدوه حد الافتراء ٢٧٥
- انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلده على عظمه فدخلت عليه جارية فهش لها فوق عينيها ، فلما اتى عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال : استفتوا الى رسول الله ﷺ فانى قد وقعت على جارية دخلت على فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما راينا باحد من الناس من الضمر مثل الذى هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله ﷺ ان ياخذوا له مائة شمع اخ فيضربوه ضربة واحدة ٨٠
- انه اقر عنده سارق مرتين فقطع يده وعلقها فى عنقه ٢٢٣
- انه سئل ارايت تعلق يد السارق فى عنقه فى السنة ؟ قال : نعم ارايت النبي ﷺ قطع سارقا ثم امر بيده فعلق فى عنقه ٢٢٣
- انه سئل عن حريسة الجبل فقال : فيها غرم مثلها وجلدات تكالا ، فاذا آراها المراح ففيها القطع ١٧١
- انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة ٢٥٩

الحديث

الصفحة

- ٤٠٤ أن هند قالت : يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولده قال : خذي ما يكفيك وولده بالمعروف
- ٥٤٢ لان هند قالت : يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدى الا ما اخذه سرا فقال عليه السلام : خذي ما يكفيك وولده بالمعروف
- ٥٤٢ ان هند بنت عتبة زوج ابي سفيان جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدى الا ما اخذته منه سرا وهو لا يعلم ، فهل على في ذلك شيء فقال ﷺ : خذي وولده بالمعروف
- ٢١٠ انه يحد ولا ينتظر حضور المولى
- ١٢٧ اهل الجنة لا يبولون ولا يتغوطون انما هو عرق يخرج من أعراضهم مثل المسك
- ٢٤١ ايما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة
- ٥٦٠ ايما رجل قتل بفلاة من الأرض فديته من بيت المال لكي لا يطل دم في الاسلام وايما قتيل يوجد بين قريتين فهو على اصيقيهما
- ٢٧٧ ايها الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ومن ابوى صفحته أقمنا عليه الحد

(حرف الباء)

- ٥٦٩ ، ٥٦٨ البينة على المدعى الا في القسامة
- ٥٦٩ ، ٤٥٧ ، ٤٠٦ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه
- ٥٥٧ البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه الا في القسامة
- ٥٦٢ البينة على المدعين ولا حلف المدعى عليهم وبنوا فقط
- ٤٧٠ ، ٤٦١ البينة على المدعى واليمين على من انكر

(حرف التاء)

- ٥٧٥ تبريكم يهود بخمسين يمينا

٥٧. بركم يهود منهم بخمسين يمينا
٥٥. فبركم يهود بخمسين يمينا يطفون أنهم لم يقتلوه
٢٤٣ ، ٢٤٠. التوبة تجب ما قبلها

(حرف التاء)

- ثبت أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : انى أصبت حدا
فأقمه على فقال : اليس توضأت فصليت ؟ فقال : بلى .
٢٤٢ فقال : لا حد عليك
٣٧ الثيب بالثيب جلد مائة ورجم
٥٣ ، ٥٢ الثيب جلد مائة والرجم

(حرف الجيم)

- جاء أعرابي الى النبي ﷺ فقال : انى رايت الهلال
فقال : اتشهد الا اله الا الله ، اتشهد ان محمدا رسول
الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال اذن فى الناس ان صوموا
٢٤٩ غدا
جاء رجل الى النبي ﷺ قال : يا رسول الله انى
وجدت قتيلاً فى بنى فلان فقال اجمع منهم خمسين
فيحلفون بالله ما قتلوه فقال : يا رسول الله ليس لى من
٥٥٦ اذى الا هذا ؟ فقال : بل لك مائة من الإبيل
جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبي
ﷺ قال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على
أرض كانت لأبى قال الكندى هى أرض فى يدي
أزرعها ليس له فيها حق فقال رسول الله
للحزرمي الك بينة ؟ قال : لا قال : فلك يمينة فقال :
يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه
وليس يتورع من شيء ، قال : ليس لك منه الا ذلك
فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل :
أما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه
٤٦٥ معرض
٥٨٩ فجعل النبي ﷺ اليمين على المدعى

فجلد بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر فلما
كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود
ثمانون فأمر به عمر

٢٦٢

جلدتها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ

٢٧

(حرف الحاء)

حديث أبي حثمة اسمه عبد الله بن ساعدة وقيل
عامر بن ساعدة بن عامر بن عدى بن جشم بنى
مجدعة بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك
ابن الأوس الأنصاري وكنيته سهل أبو يحيى ويقال :
أبو محمد وهو مدني توفي النبي وهو ابني ثمان سنين وقد
حفظ عن النبي ﷺ أحاديث روى له عن النبي ﷺ خمسة
وعشرون حديثا اتفقا على ثلاثة فيها روى عنه نافع بن جبير
وعبد الرحمن بن مسعود وبشير بن يسار وصالح بن خوات
والزهري

٥٥٢

ولحديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أن النبي
ﷺ قال الرجل الذي سأله على ابنك جلد مائة وتفريغ
عام

٤٧

حدثنا اسحاق حدثنا خالد عن الشيباني سألت
عبد الله بن أبي أوفى : هل رجم رسول الله ﷺ قبل سورة
النور أم بعدها ؟ قال لا أدري

٣٦

حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال لقيت
خالى ومعه الراية فقلت : أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله
إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه
أن أضرب عنقه وأخذ ماله

٥٧

حديث سهل بن أبي حثمة أنه قال : وجد عبد الله
ابن سهل قتيلا في قليب كبير فجاء أخوه عبد الرحمن بن
سهل وعماه حويصة ومحبيصة إلى رسول الله ﷺ فذهب
عبد الرحمن يتكلم عند النبي ﷺ فقال ﷺ : الكبر الكبير
فتكلم أحد عميه أما حويصة وأما محبيصة الكبير منهما
فقال : يا رسول الله أنا وجدنا عبد الله قتيلا في قليب من
قليب خيبر وذكر عداوة اليهود لهم فقال ﷺ يحلف لكم

اليهود خمسين يمينا انهم لم يقتلوه فقالوا : كيف ترضى
يايمانهم وهم مشركون ؟ فقال ﷺ فيقسم منكم خمسون
انهم قتلوه فقالوا : كيف تقسم عليهم لم تر ؟ فوداه ﷺ
من عنده ٥٥٦ ، ٥٥٥

حديث عبادة بن الصامت مرفوعا بالبكر بالبكر جلد
مائة وتقريب سنة ٤٧

حديث معاوية مرفوعا كل مسكر حرام على كل مؤمن
يحطف منكم خمسون ٥٥٧

تطفون وتستحقون دم صاحبكم ٥٥٢

اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ٥٥٧

(حرف الخاء)

خاصمت ابن عم لي عند رسول الله ﷺ في بئر
كانت لي في يده فجددني فقال رسول الله ﷺ بينتك انما
يترك والا فيمينه ، قلت مالي بينه وان يجعلها يمينه تذهب
بئري ان خصمته امرؤ فاجر فقال رسول الله ﷺ من
اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان
٢٨٤

خبر المخزومية التي كانت تجحد العارية فامر ﷺ
يقطعها واهم ذلك قريشا فأتى أهلها أم سلمة وهي من
قبيلتها ليستشفعوا بها عند رسول الله ﷺ فقالت : لا
أستطيع ان أجروء على ذلك ولكن اذهبوا الى أسامة فانه
حب رسول الله ﷺ ليشفع للمرأة المخزومية ، فقال ﷺ
ويحك يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله والله لو أن
فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ١٥٠

وخبر صفوان حين نام في المسجد متوسدا رداءه
فسرقه رجل فأنبته وصاح به وأتى به النبي ﷺ فامر
النبي ﷺ بقطعه فقال صفوان يا رسول الله ما هذا أردت
هو عليه صدقه ، فقال النبي ﷺ وهلا كان ذلك قبل ان
تأتينا ؟ وقطعه ، فلو كان الهبة تسقط القطع لنبه النبي
ﷺ على اتمامها ٢١٢

لخبر عمر رضي الله عنه حين أتى بشاهدين فقال لهما
عمر : لست أعرفكما ولا يضركما ان لم أعرفكما ، حيثما
بمن يعرفكما ، فاتيا برجل فقال له عمر : تعرفهما ؟

فقال : نعم ، فقال عمر : صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس ؟ قال : لا . قال : عاملتهما في الدراهم والدنانير التي تقطع فيها الرحم ؟ قال : لا . قال : كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ؟ قال : لا ، قال : يا ابن أخي لست تعرفهما جيئا بمن يعرفكما ٣٥٧

خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة والرجم ٢٧

خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف ٥٤٥

خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحبيصة بن مسعود ابن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم اذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلًا فدفنه ثم ذهب الى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن ابن سهل وكان اصفر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال رسول الله ﷺ كبر الكبر في السن فصمت وتكلم صاحياه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم : اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم ؟ قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ؟ قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا : كيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله ﷺ اعطاه عقله ٥٤٩

خير المجالس اوسعها ٣٦٧

خير المجالس ما استقبل به القبلة ٣٦٥

(حرف الدال)

ادءوا الحدود ٢٠٣

ادءوا الحدود بالشبهات ١٣٣٠١٣٥١٣٩٠١٣٩٠١٣٩٠١٣٩٠

٢٠١٠١٩٨٠١٩٧

ادءوا الحدود بالشبهات وادءوا الحدود ما استطتم ولان يخطيء الامام في العقوبة خير من ان يخطيء في العقوبة ١٤٠

ادءوا الحدود عن المسلمين ما استطتم فان

- كان له مخرج فخلوا سبيله قال الامام أن يخطيء في
 ١٣٥ في العقوبة
- ادعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان
 وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان
 ٧٢٣ يخطيء في العقوبة
- ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا
 ١٣٥

(حرف اللال)

- فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأرسل الى محم
 فقالت : اقتلته ؛ بعد أن قال لا اله الا الله ؛ فقال :
 يا رسول الله ﷺ ان كان قالها قائما تعوذ بها وهو كافر
 ٥٨٠ ، ٥٧٩ فقال رسول الله ﷺ فهلا نقيت عن قلبه
- اذها بها واضربها ولا تخرقا لها جلدا
 ٧٩

(حرف الراء)

- فارجموا الأعلى والأسفل
 ٦١ فرجم حتى مات فقال له النبي ﷺ : خيرا ولم
 ٩٠ يصل عليه
- ردوني الى رسول الله ﷺ فان قومي هم غروني
 من نفسي واخبروني أن رسول الله ﷺ غير قاتلي فلم
 ٧٢ ينزعوا عنه حتى قتلوه
- الرشوة في الحكم كفر وهي بين الناس سحت
 ٢٣٣
- الراشي والمرثى في النار
 ٢٣٥
- رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
 حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق
 ١٤٤٦ ، ٥٣ ، ٤٩
 ١٥٤
- رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله
 حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى
 ٥٠ يحتلم
- رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
 ٥٠

- رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن
المبيتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر
- رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطأ والنسيان والأمر
بكرهون عليه
- رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة الخطأ والنسيان والأمر
بكرهون عليه
- رفع عن أمي الخطأ
- رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
١٥٥٦ ١٤٤٤ ٤٩
- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ حلف
مبداً لله بن مسعود فقال: قل والله الذي لا إله إلا هو
لقد قتلت أبا جهل فحلفه على البت لأنه حلف على فعل
نفسه مع أن معاذاً ومعوذاً ابني عفراء ذكر النبي ﷺ أيضاً
أنهما قتلاه وحين رأى النبي ﷺ سيفيهما مخضبين قال:
كلاكما قتله
- ٦٢٤
- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:
لعن الله من يعمل عمل قوم لوط - ثلاثاً - ثم قال من
وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به
٦٠
- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:
لو أن الناس أعطوا بدعواهم لا دعى ناس من الناس دماء
ناس وأموالهم لكن البيعة على المدعى واليمين على المدعى
عليه
- ٤٦٧
- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:
لو أن الناس أعطوا بدعواهم لا دعى ناس من الناس دماء
ناس وأموالهم لكن اليمين على المدعى عليه
- ٤٦٤
- روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
والمفعول به
- ٥٨
- روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزل جبريل
عليه السلام بالحد فيهم أن من قتل ولم يأخذ المال قتل
٢٣٠

- روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ رد اليمين على صاحب الحق ٣٨١
- روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : كل مسكر خمر وكل خمر حرام
- روى ابن عمر رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : من أشرك بالله فليس بمحصن ١٠٣٦٩٢٦٩١
- روى ابن وهب عن ابن حريج عن عمرو بن دينار أن فاطمة بنت رسول الله كانت تجلد وليدتها إذا زنت خمسين ٧٥
- روى أبو الزبير عن جابر قال : أضاف رجل رجلا فأنزله في مشرب له فوجد متاعا له قد اختانته فيه فأتى به أبا بكر رضى الله عنه قال خل عنه فليس بسارق وإنما هي أمانة اختانها ١٩١
- روى أبو أمية الخزومي أن النبي ﷺ أتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال له رسول الله ﷺ ما أخاك سرقت قال : بلى مرتين أو ثلاثا قال : فقال رسول الله ﷺ أقطعوه ثم جيئوا به قال فقطعوه ثم جاءوا به فقال رسول الله ﷺ قل : استغفر الله واتوب إليه ، فقال : استغفر الله واتوب إليه فقال رسول الله : اللهم تب عليه ٢١٣٦٢١٢
- روى أبو ساسان قال : لما شهد على الوليد ابن عقبة قال عثمان لعلي عليه السلام دونك ابن عمك فأجلده ، قال : قم يا حسن فأجلده قال : فيم أنت وذلك ول هذا غيري قال : ولكنك ضعفت وعجزت ووهنت فقال : نعم يا عبد الله بن جعفر فأجلده فأجلده وعلى عليه السلام بعد ذلك فعو أربعين وقال : جلد رسول الله ﷺ في الخمر أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ٢٥٨
- روى أبو سعيد الخورى قال جاء ماعز إلى رسول الله ﷺ فقال : إن الآخر زنى وذكر أبى إن قال : اذهبوا بهذا فارجموه فأتينا به مكانا قليل الحجارة فلما رميناه

- اشتمد من بين أيدينا يسمى فتبعناه فأتى بنا حرة كثيرة
الحجارة فقام ونصب نفسه فرميناه حتى قتلناه ثم
اجتمعنا الى رسول الله ﷺ فأخبرناه فقال رسول الله
ﷺ سبحان الله فهلا خليتم عنه حين سعى من بين أيديكم ٨٦
- روى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال لا يمنع
أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو علمه أو
سمعه ٣٩٩
- روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ لا يقضى القاضي إلا وهو شبعان ريان ٣٣٩
- روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي
ﷺ قال : إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان وإذا أتت
المرأة المرأة فهما زانيتان ٥٨
- روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي
ﷺ قال إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان ٦٣
- روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجلين
تداعيا دابة ليس لأحدهما بينة فجعلها رسول الله ﷺ
بينهما ٤٦٥
- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
قال : اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما
هن ؟ قال : الشرك بالله عز وجل ، والسحر ، وقتل
النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال
اليتيم ، والتولي يوم الزحف وقتل المحصنات ٩١
- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب
عليها ثم إذا زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إذا
زنت فتبين زناها فليبعها ، ولو بحبل من شعر ٧٣
- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحد ٤٦
- روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
إذا ضرب أحدكم فليتوق الوجه ٨٢

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
 في السارق : دان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
 رجليه ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا يده
 ثم ان سرق فاقطعوا رجليه ٢١٧

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ
 قال : لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي
 وهو حاقن حتى يتخفف ١٠٩

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
 من أتى ذات رحم محرّم محرّم فاقتلوه ٥٧

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى
 بسارق فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم أحسموه ثم ائتوني به
 فقطع فأتى به فقال : تب الى الله تعالى فقال : تبت الى
 الله تعالى فقال : تاب الله عليك ٢٢٢

روى أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني
 أن النبي ﷺ قال على ابنك جلد مائة وتغريب عام وانمو
 يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ٥٥

روى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رجلا من الأعراب
 أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله الا
 قضيت لي بكتاب الله وقال الخصم الآخر وهو أفتقه منه :
 نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي فقال رسول الله
 ﷺ قل : قال : ان ابني هذا كان عسيفا عند هذا فزني
 بامرأته ، واني أخبرت ان على ابني الرحم فافتديت منه
 بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فأخبروني ان على
 ابني جلد مائة وتغريب عام وأنه على امرأة هذا الرحم
 فقال رسول الله ﷺ والذي نفس بيده لا قضين بينكما
 بكتاب الله : الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة
 وتغريب عام وانمو يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت
 فارجمها فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ٣٣

روى أبو هريرة الكلبي قال : أرسلني خالد بن الوليد
 الى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن
 ابن عوف وعلى وطلحة والزبير رضي الله عنهم فقلت : ان

خالد بن الوليد رضى الله عنه يقرأ عليك السلام ويقول
ان الناس قد انهمكوا في الخمر وى فروا العقوبة فيه قال عمر :
هم هؤلاء افترى وعلى المفتري ثمانون فقال عمر : بلغ
صاحبك ما قال فجلد خالد ثمانين وجلد عمر ثمانين قال :
وكان عمر اذا اتى بالرجل القوى المنهمك في الشراب جلده
ثمانين واذا اتى بالرجل الضعيف الذى كانت منه الزلة
جلده اربعين

٢٥٨

روى الأثرم باسناده عن ظبيان بن عمارة قال : شهد
على المغيرة بن شعبه ثلاثة نفر انه زان فبلغ ذلك عمر فكبر
عليه وقال : شاط على المغيرة بن شعبه ثلاثة نفر انه زان
فبلغ ذلك عمر فكبر عليه وقال : شاط ثلاثة ارباع المغيرة
ابن شعبه وجاء زياد فقال : ما عندك ؟ فلم يشب ، فامر
بهم فجلدوا وقال شهود زور فقال ابو بكره : اليس ترضى
ان اتاك رجل عدل يشهر برجمه ؟ قال : نعم والذى نفسى
بيده ، فقال ابو بكره وانا أشهد انه زان ، فاراد ان يعيد
عليه الجلد فقال على : يا امير المؤمنين انك أعدت عليه
الجلد أو جبت الرجم عليه

١٣٦

روى البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبى ﷺ
قال : من حرق جرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش
قطعناه

١٧٥

روى الحسن البصرى قال دخلت المسجد فرأيت
عثمان رضى الله عنه قد القى رداءه ونام فأتاه سقاء بقرية
ومعه خصم فجلس عثمان وقضى بينهما

٣٤١

روى السائب بن يزيد انه حضر عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وقد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرى فقال :
ان غلامى هدا سرق فاقطع يده ، فقال عمر : ما سرق ؟
فقال مرآه امرأتى فقال له : أرسله ، خادمكم اخذ متاعكم
ولكن لو سرق من غيركم قطع

٢٠٢

روى الشعبي ان رجلا سرق من بيت المال فبلغ
عليها كرم الله وجهه فقال : ان له فيه سهما ، ولم يقطعه

١٩٧

- روى الشعبي قال : كان على عليه السلام يقطع
الرجل من شطر القدم ويترك له عقبا ويقول ادع له
ما يعتمد عليه ٢١٧
- روى الضحاك بن ابيس قال : كتب الى رسول الله
ﷺ أن أوث امرأة أشيم الضابي من دية زوجها ..
٤٠٦
- روت أم المؤمنين عائشة رضی الله عنها قالت :
قال رسول الله ﷺ ما أسكر الفرق منه فملاء الكف منه
حرام ٢٥٤
- روت أم سلمة رضی الله عنها قالت : اختصم الى
رسول الله ﷺ رجلان من الأنصار في مواريث متقاومة
فقضى رسول الله ﷺ بينهما في بينى ٢٤١
- روت أم سلمة رضی الله عنها قالت كان رسول
الله ﷺ إذا خرج من بيته يقول : اللهم انى أعوذ بك من
أن أزل أو أزل أو أضل أو أضل أو اظلم أو اظلم أو اجهل
أو يجهل على ٢٦٥
- روى أن ابا بكر الصديق رضی الله عنه كتب الى
المهاجر بن أمية أن ابعت الى بقيس بن مكشوح في وثاق
فأحلف خمسين يمينا على قبر رسول الله ما قتل داذويه
٢٧٥
- روى أن ابن مسعود قدم حمص فسأله ان يقرأ
لهم شيئا من القرآن فقرأ سورة يوسف فقال له رجل :
ما هكذا نزلت فقال ابن مسعود قرأت عليكم كما قرأت
على رسول الله ﷺ فجعل الرجل ينازعه فشم منه ابن
مسعود رائحة الخمر فقال : أتشرب النجس وتكذب
بالحق ؟ والله لا أبرح حتى أحلك فحده ٢٦٤
- روى ابن مسعود رضی الله عنه كان يقرأ
والسارقون والساقيات فاقطعوا ايديهما ١٥٢
- روى أن الزبير ورجلا من الأنصار اختصما الى
النبي ﷺ في شراج الحرة والشراج هو الساقية التى في
الحرة والحرة هي أرض بركانية ملبسة بالحصا فقال

- النبي ﷺ اسق يا زبير أرضك ثم أرسل الماء الى جارك
فقال الأنصاري : وإن كان ابن عمك يا رسول الله فغضب
النبي ﷺ وقال : اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى
يبلغ أصول الجور ٢٠٧
- روى أن المقداد استقرض من عثمان مالا فتحاكما
الى عمر فقال المقداد هو اربعة آلاف وقال عثمان :
سبعة آلاف فقال المقداد لعثمان : ائلف انه سبعة آلاف
فقال عمر : انه انصفك ، فلم يحلف عثمان فلما ولي
المقداد قال عثمان والله لقد اقرضته سبعة آلاف فقال
عمر : لم لم تحلف ؟ فقال : خشيت ان يوافق ذلك به قدر
بلهاء فيقال بيمينه ٢٨١
- روى أن النبي ﷺ اتى برجل اقر بأنه سرق شمله
فقال : اقطعوه واحسموه ٢٢٥
- روى أن النبي ﷺ اراد أن يجلد رجلا فأتى بسوط
خلق فقال فوق هذا فأتى بسوط حديد فقال بين
هذين فأتى بسوط قد لان فضرب به ٨٢
- روى أن النبي ﷺ أمر في سارق رداء صفوان أن
تقطع يده فقال صفوان : انى لم أرد هذا وهو عليه صدقة
فقال رسول الله ﷺ : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ ٢١٠
- روى أن النبي ﷺ قال : أقبلوا ذوى الهيئات
مشراتهم الا فى الحدود ٣٠٥
- روى أن النبي ﷺ قال : القضاة ثلاثة قاضيان فى
النار وقاضى فى الجنة فاما الذى فى الجنة فرجل عرف
الحق فحكم به فهو فى الجنة واما اللذان فى النار فرجل
عرف الحق فجار فى حكمه فهو فى النار ورجل قضى
للناس على جهل فهو فى النار ٣١٩
- روى أن النبي ﷺ قال : أيعجز أحدكم أن يكون
كأبى ضمضم كان يقول تصدقت بعرضى ١٢٦
- روى أن النبي ﷺ قال فى السارق : اذا سرق
فاقطعوا يده اليمنى فأتى النبي ﷺ بسارق فقطع يمينه
٢٢٠ ، ٢٢١

الحديث

الصفحة

- روى أن النبي ﷺ قال في قصة الحضرمي والكندي شاهداك أو يمينه ٤٦٤
- وروى أن النبي ﷺ قال لهزال « هلا سترته بثوبك يا هزال ... » ٧٢
- روى أن النبي ﷺ قال من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين ٣١٠ ، ٣١٤
- روى أن النبي ﷺ قال : من أشرك بالله فليس بمحصن ١٠٣ ، ٩٢ ، ٩١
- روى أن النبي ﷺ قال : من بلغ بما ليس بخد حدا فهو من المعتدين ٣٠٥
- روى أن النبي ﷺ قال : من ولي من أمر الناس شيئا فاجتنب دون حاجتهم وفاقتهم اجتنب الله ذون فاقته وفقره ٣٤٠
- روى أن النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم ١٥٨
- روى أن النبي ﷺ قال : لعن الله المختفي والمختفية ١٧٦
- روى أن النبي ﷺ نهى عن اضاعة المال ٤٢٩
- روى أن جارية أقرت عند عمر أنها زنت فقال : اذهبت الجارية حسنها وجمالها ثم قال للرجلين اضرباها ولا تخرقا لها حدا ٨٣
- روى أن جارية سوداء رقت الى عمر رضي الله عنه وقيل انها زنت فخفقها بالدرة خفقات وقال : أى لكاع زنيته ؟ فقالت : من غوشى بدرهمين تخبر تصاحبها الذي زني بها ومهرها الذي أعطاها فقال عمر رضي الله عنه ما ترون ؟ وعندة على وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال على رضي الله عنه أرى أن ترجمها وقال عبد الرحمن : أرى مثل ما رأى أخوك فقال لعثمان : ما تقول ؟ قال : أراها تستهل بالذي صنعت لا ترى به بأسا وإنما حد الله على من علم أمر الله عز وجل فقال : صدقت ٤٩

- روى أن رجلا زنى بامرأة في زمان أمير المؤمنين
عمر رضى الله عنه فقال : والله ما زنت الا هذه المرة
فقال له عمر : كذبت . أن الله لا يفضح عبده في أول مرة
١٠٧
- روى أو رجلا سرق من بيت المال فكتب بعض
عمال عمر رضى الله عنه اليه بذلك فقال : خلوه لا قطع عليه
ما من أحد الا وله فيه حق
١٩٨
- روى أن رجلا سرق من خمس الخمس فرفع الى
على رضى الله عنه فلم يقطعه
١٩٨
- روى أن رجلا قال : زنت البارحة فسئل فقال :
ما علمت أن الله حرمه فكتب ذلك الى أمير المؤمنين عمر
رضى الله عنه فكتب : ان كان علم ان الله حرمه فحدوه
وان لم يعلم فاعلموه فان عاد فارجموه
٥٤
- روى أن رجلا قال : يا رسول الله ان امرأتى اتمت
بولد أسود ونحن ابيضان فقال النبي ﷺ : هل لك من
ابل ؟ قال : نعم قال : ما الوانها ؟ قال : حمر قال :
هل فيها من أورق ؟ قال : ان فيها لورقا قال : فانى
ترى ذلك ؟ فقال لعل عرقا نزعها فقال ﷺ : وهذا لعل
مرقا نزعها
١١٣
- روى أن رجلا قال : يا رسول الله ان امرأتى لا ترد
يد لأمسى فقال رسول الله ﷺ طلقها ، قال : انى أصبها
قال : أمسكها
١١٣
- روى أن رجلا من بنى فزاره قال للنبي ﷺ ان
امرأتى لا ترد يد لأمسى
١٠٨ ، ١٠٩
- روى أن رجلا نزل لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه
فقال له : الك خصم ؟ قال : نعم . قال : تحول عنا
فانى سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يضيفن أحد
الخصمين الا ومعه خصمه
٣٧١
- روى أن رسول الله ﷺ قال : ادعوا الحدود
بالشبهات فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام
ان يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة
٢٧٧

- روى أن ركانة بن عبد يزيد أنه قال : يا رسول الله انى طلقت امرأتى سهيمة البتة والله ما أردت الا واحدة فقال النبي ﷺ ما أردت الا واحدة ؟ فقال والله ما أردت الا واحدة
- ٦٢٢
- روى أن صفوان بن أمية قدم المدينة فنام فى المسجد متوسدا رداءه ، فنجاه سارق فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فنجاه به النبي ﷺ فأمر رسول الله ﷺ بقطع يده فقال صفوان ما هذا أردت هو عليه صدقة فقال النبي ﷺ : فهلا قيل أن تاتينى به ؟
- ١٧٧
- روى أن عاملا لعمر رضى الله عنه كتب اليه يسأله عن سرق من مال بيت المال قال : لا تقطعه ، فما من أحد الا وله فيه حق
- ١٩٧
- روى أن عبد الله بن مسعود أتى بجارية قد سرقت فوجدها لم تحصن فلم يقطعها
- ١٥٤
- روى أن عليا رضى الله عنه أعطى القاسم من بيت المال
- ٤٢١
- روى أن عليا كرم الله وجهه سئل عن قول الرجل للرجل : يا فاسق يا خبيث فقال : هن فواحش فيهنى تعزير وليس فيهن خد
- ٣٠٦
- روى أن عليا رضى الله عنه حاكم يهوديا فى درع الى شريح فقام شريح من مجلسه وأجلس عليا كرم الله وجهه فقال على رضى الله لولا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تسبوا بينهم فى المجالس » لجلست معه بين يديك
- ٣٧١
- روى أن عمر رضى الله عنه أراد أن يرحم امرأة حاملا فقال له معاذ رضى الله عنه ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لله على ما فى جوفها فتركها
- ٨٩
- روى أن عمر رضى الله عنه كان يجلد رجلا فى الزنا فقال : والله يا أمير المؤمنين ما زنت قبل هذا

فقال عمر رضى الله عنه كذبت ان الله تعالى اكرم من ان
يهتك عبده فى اول دفعة ١١٢

روى ان معاذ بن مالك لما وجد الم الحجارة فر
بين ايديهم فنتبعوه ورجموه حتى مات ثم ذكروا ذلك
للنبي ﷺ فقال النبي ﷺ هلا خليتموه حين سعى
بين ايديكم ٨٩

يروى ان معاذ مر على عمر قبل ان يقر فقال له
عمر : اخبرت احدا قبلى ؟ قال : لا ، قال : فاذهب
فاستتر بستر الله وتب الى الله فان الناس يعيرون ولا
يعيرون والله تعالى يعير ولا يعير فتب الى الله ولا تخبر
به احدا فذهب الى ابي بكر فقال مثل ما قاله عمر ثم
ذهب الى هذا الرجل الذي لامه النبي ﷺ واسمه هزاع
فامر به بما اقرب به وكان اللوم من النبي ﷺ ٢٧٨

روى ان مروان اتى بسارق فلم يقطع وقال :
اراه مضطرا ٢٠٩

روى انه قال لصفوان بن امية « ان من لم يهاجر
هلك » فهاجر الى المدينة فنام فى المسجد فسرق رداءه
من تحت راسه فانتبه وصاح واخذ السارق وجاء
به الى النبي ﷺ فقطع يده فقال : يا رسول الله ما اردت
هذا هو عليه صدقة فقال النبي ﷺ هلا قلت قيل
ان تاتينى به ١٥٣ ١٥٤

روى بريدة قال « جاءت امرأة من غامد الى رسول
الله ﷺ فاعترفت بالزنا فحفر لها الى صدرها ثم امر
برجمها ٨٦ ٨٥

روى جابر ان النبي ﷺ قال : ليس على المختلس
ولا على المنتهب ولا على الخائن قطع ١٥٤

روى جابر رضى الله عنه قال : ليس على المنتهب
قطع ولا على المختلس قطع ومن انتهب نهبه مشهورة
فليس منها ١٤٤

روى حذيفة رضى الله عنه ان جبريل احتمل ارضهم

٦٠ فرفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا صوت كلابهم
وأوقد تحتهم نارا وقلبهم عليها
روى خلاص أن عليا كرم الله وجهه قال في عبد
٩١ قذف حرا نصف الحد

روى سعيد بن المسيب قال : ذكر الزنا بالثياب
فقال رجل : زينت البارحة فقالوا : ما تقول ؟ قال :
ما علمت أن الله عز وجل حرمه فكتب - يعني عمر -
أن كان يعلم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن قد علم
٤٩ فاعلموه فإن عاد فارجموه

روى سليمان بن حريث قال : شهد رجلا عند
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر رضي الله عنه :
أنى لست أعرفك ولا نضريك أنى لا أعرفك فأنتى بمن
يعرفك ، فقال رجل : أنا أعرفه يا أمير المؤمنين .
فقال : بأى شيء تعرفه ؟ قال : العدالة قال : هو جارم
الأذى تعرف ليله ونهاره ومدخله ومخرجه ؟ قال :
لا قال : فصاحبك فى السفر الذى يستدل به على مكارم
الأخلاق ؟ قال : لا قال : لست تعرفه ثم قال للرجل :
٢٤٧ أنتى بمن يعرفك

روى سهل بن حنيف أنه أخبره بعض أصحاب
النبي ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أضنى
فدخلت عليه جارية لبعضهم فوقع عليها فلما دخل
عليه رجال من قومه يعودونه ذكر لهم ذلك وقال استفتوا
لى رسول الله ﷺ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا
ما رأينا بأحد من الضمر مثل الذى هو به لو حملناه
إليك يا رسول الله لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على
عظم فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمرأخ
٧٩ فيضربوه بها ضربة واحدة

روى سهل بن سعد الساعدي أن رجلا أقر أنه
٥٥ زنى بامرأة فبعت النبي ﷺ فجددت فحد الرجل ..
روت عائشة رضي الله عنها قالت : أتى رسول الله
ﷺ بسارق قد سرق فأمر به فقطع فقيل : يا رسول

الله ما كنا نراك تبلغ به هذا قال : لو كانت فاطمة بنت
محمد لأقمت عليها الحد ٢١٧

روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه أن رسول الله
ﷺ قال خذوا عنى قد جعل الله لهنى سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالثيب جلد
مائة والرجم ٤٦

روى عبد الله بن الزبير أن رجلا خاصم الزبير عند
رسول الله ﷺ فى شراج الحرة الذى يسقون به النخيل
فقال رسول الله ﷺ للزبير : « اسق أرضك الماء ثم
ارسل الماء الى جارك ، ففضب الأنصارى فقال :
يا رسول الله وان كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول
الله ﷺ فقال : يا زبير اسق أرضك الماء ثم اجبس
الماء حتى يرجع الى الجور فقال الزبير : فوالله انما
لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك : فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم ٢٠٥

روى عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله
ﷺ أن يجلس الخصمان بين يدى القاضى ٢٧٠

روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه أن
رجلا من مزينة قال : يا رسول الله كيف ترى فى حريسة
الجبل ؟ قال : ليس فى شيء من المشاشية الا ما آواه
المزاح وليس فى شيء من التمر المعلن قطع الا ما آواه
الجرين فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع
١٦٩

روى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاءه
فقال : عبد لى سرق قباء لعبد لى آخر ، فقال : لا قطع ،
مالك سرق مالك ٢٠٢

روى عبد الملك بن عمير قال : سئل على كرم الله
وجهه عن قول الرجل يا فاسق يا خبيث قال : هن
فواحش فيهن التعزيز وليس فيهن حد ٢٠٥

- روى عروة قال : شفع الزبير في سارق فقيل :
حتى يأتي السلطان قال : اذا بلغ السلطان فلن الله
الشافع والمشفع كما قال رسول الله ﷺ ٢١٧
- روى عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي
ﷺ « فرق بين المتلاعنين وقضى الا يدعى الولد لاب وانها
لا ترمى وولدها فمن رماها او ولدها فعليه الحد ١٢٨
- روى على كرم الله وجهه ان النبي ﷺ قال : اقيموا
الحدود على ما ملكت ايمانكم ٧٢
- روى عمر بن سعيد عن على كرم الله وجهه انه
قال : ما من رجل اقامت عليه حدا فمات فاجد في
نفسى انه لا دية له الا شارب الخمر فانه لو مات من
الحد فان النبي ﷺ لم يسئنه ٢٠٨
- روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
ﷺ سئل عن التمر المعلق هل فيه قطع ؟ قال :
لا قطع فيما اواه الجرين وبلغ ثمن المجن قال وقيمة
المجن يومئذ كانت ربع دينار او ثلاثة دراهم وصرف
الدينار اثني عشر ١٥٨
- روى عن ابن عباس انه خرج من البصر واستخلف
ابا الاسود الديلي فاتي بلص نقب حرزا على قوم فوجدوه
في النقب فقال بسكين اراد ان يسرق فاعجلتموه فضربه
خمس وعشرين سوطا وخلي عنه ٢٠٥
- روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال نزل
جبريل عليه السلام بالحد فيهم ان من قتل ولم
ياخذ المال قتل ٢٣٦
- روينا عن ابن عباس انه قال ونقيم اذا هربوا ان
يطلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود ٢٣١
- روى عن ابن مسعود اتى بغلام قد سرق فشيروه
فنقص عن خمسة اشبار فلم يقطعه ١٥٤

- روى عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال : ليس
 ٨٢ في هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صغد
- روى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قالَا :
 ٢١٧ اذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع
- روى الأشعث بن قيس أن النبي ﷺ قال : لا أوتى
 ١٢٤ برجل يقول ان كنانة ليست من قريش الا جلده
- روى عن الأشعث بن قيس عن ابن ماجة أنه قال :
 ١٢٥ لا أوتى برجل يقول : ان كنانة ليست من قريش الا جلده
- يروى عن النبي ﷺ أنه قال : رفع الله عن هذه
 ٥١ الأمة الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه
- روى عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه قال
 ٩٩ لبعض من حدهم في قذف : ان تبت قبلت شهادتك
- روى عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله ومحبيسه
 خرجا إلى خيبر من جهد أصابهما فأتى محبصة وذكر
 أن عبد الله طرح في قعر أو عين ماء فأتى يهودا فقال :
 أنتم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه فأقبل هو وأخوه
 حويصة وعبد الرحمن أخو المقتول إلى رسول الله
 ﷺ فذهب محبصة يتكلم فقال رسول الله ﷺ الكبر
 الكبر فتكلم حويصة ثم تكلم محبصة فقال رسول الله
 ﷺ اما أن يدوا صاحبكم واما أن يأذنوا بحرب من الله
 ورسوله ، فكتب اليهم رسول الله ﷺ ذلك فكتبوا :
 أنا والله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحبصة
 وعبد الرحمن اتخلفون خمسين وتستحقون دم صاحبكم ؟
 فقالوا : لا قال : أيحلف لكم يهود ؟ قالوا : لا ليسوا
 بمسنين فوداة رسول الله ﷺ في عنده فبعت اليهم
 ٥٤٧ بمائة ناقة قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء
 روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أنه قال :
 أذركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء
 فلم أرهم يضربون المملوك اذا قذف الا أربعين سوطا
 وما رأيت ضرب المملوك المفتري على الحر ثمانين جلدة
 قبل أبي بكر بن محمد بن حزم

روى عن عثمان انه لما شهد عنده رجلان على
الوليد بن عقبة فشهد أحدهما أنه شرب الخمر وشهد
الأخر أنه تقيها فقال : ما تقيها الا قد شربها فحده .. ٢٦٤

روى عن علي رضي الله عنه أنه قال : ما أحد يقام
عليه حد فيموت فأجد في نفسي منه شيئاً الا الخمر
فانه شيء أحد ثناه يعد موت رسول الله ﷺ فمن مات
فديته في بيت المال أو على عاقله الامام ٢٦٠

روى عن علي أنه قال : ما كنت لأقيم حداً على
أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً الا صاحب
الخمر فانه لو مات وديته وذلك أن رسول الله ﷺ
لم يسنه ٢٠٩

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : البينة الغادلة
أحق من اليمين الفاجرة ٢٨٣

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : ردوا الجهالات
الى السنة وكتب الى أبي موسى لا يمنعك قضاء قضيت
به ثم راجعت فيه نفسك فهديت فيه لرشدك ان
تراجع الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء وان الرجوع
الى الحق أولى من التماذي في الباطل ٣٦٠

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في غلام
الحضرمي الذي سرق امرأة امرأة أرسله فلا قطع عليه ،
خادمكم سرق متاعكم ٢٠٥

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال في كتابه الى
أبي موسى الأشعري رضي الله عنه واجعل لمن ادعى حقاً
فائباً ان ينتهي اليه فان أحضر بينته أخذت له حقه
والا استحللت عليه القضية فانه انفى للشك واجلي
للعنى ٣٨٣

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا قطع في
هام المجاعة ٢٠٩

- روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : لا قطع في
 ٢٠٢ عام المجاعة أو السنة
- روى عن عمر رضى الله عنه أنه قطع سارقا سرق
 ١٩٨ قبطية من منبر رسول الله ﷺ
- روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يقطع القدم
 ٢١٧ من يفصلها
- روى عن عمر رضى الله عنه أنه كتب الى ابي موسى:
 ٣٠٥ لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا
- روى عن عمر رضى الله عنه قوله : الرجم واجب
 ٥٤ على كل من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا
 ثبت بشهادة أو اعتراف أو حيل
- روى عن عمر رضى الله عنه وعلى رضى الله عنه
 ٤٨ أنهما قالوا : يجلد كل واحد منهما مائة جلدة
- روى عنه ﷺ أنا لا نجبر على الحكم احدا ..
 ٣١٦
- روى فضالة بن عبيد قال : اتى النبى ﷺ بسارق
 ٢٢٢ فأمر به فقطعت يده ثم أمر فعلقت فى رقبتة
- روى فى قصة ما عزا لما أقر عند النبى ﷺ بالزنا
 قال له : أنكحتها ؟ قال : نعم فقال عليه السلام حتى
 غاب ذلك منك فى ذلك منها كما يفيب المروء فى المكحلة
 والرثسا فى البئر ؟
 ٢٩٤
- وروى لا قطع فى عام السنة
 ٢٠٩
- روى محمد بن حاطب أو الحارث : أن رجلا قدم
 المدينة فكان يكثر الصلاة فى المسجد وهو اقطع اليد
 والرجل فقال له أبو بكر رضى الله عنه ما ليك بليل
 سارق فلبثوا ما شاء الله ففقدوا خليا لهم فجعل
 الرجل يدعو على من سرق أهل هذا البيت الصالح
 فصر رجل بصائح فرأى عنده خليا فقال ما أشبه
 هذا الحلى بحلى آل أبى بكر فقال للصائح : ممن
 اشتريته ؟ فقال : من ضعيف أبى بكر فأخذ فأقر فجعل

أبو بكر رضى الله عنه يبكى فقالوا : ما يبكيك من رجل سرق ؟ فقال : أبكى لغرته بالله تعالى فأمر به فقطعت يده

١٩١

روى معاذ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وحضوماتكم وحدودكم وسل سيفكم وشراءكم وبيعكم

٢٤٠

روى معاوية بن قررة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال لجبريل عليه السلام ما أحسن ما أتى عليك ربك : ذى قوة عند ذى العرش متين مطاع ثم أمين فما قوتك ؟ وما أمانتك ؟ قال جبريل عليه السلام : أما أمانتى فما أمرت بأمر قط عدوت به الى غيره وأما قوتى فهو أنى قلت مدائن قوم لوط من الأرض السفلى كانت أربع مدائن فى كل مدينة أربعمئة ألف مقاتل سوى الذرارى فهويت بها فى الهوى حتى سمع أهل سماء الدنيا صياح الدجاج ونباح الكلاب ثم ألقيتها

٦٠

روى هنيذة بن خالد الكندى أنه شهد عليا كرم الله وجهه أقام على رجل حدا وقال للجلاد : اضربه وأعط كل عضو منه حقه واتى وجهه ومذاكيره

٧٩

روى وائل بن حجر أن رجلا من حضرموت أدمى على رجل من كنده أرضا بالمدينة بحضرة النبي ﷺ فقال الحضرمي : اغتصبها أبوك وقال الكندى : أرضى وفى يدى أزرعها فقال الحضرمي : تحلف بالله الذى لا اله الا هو لا تعلم أن أباك اغتصبها ، فتهيا الكندى لليمن

٦٨٤

روى وائل بن حجر أن رجلا من حضرموت ورجلا من كنده أتيا رسول الله ﷺ فقال الحضرمي : هذا غلبنى على أرض ورثتها من أبى وقال الكندى : أرضى وفى يدى أزرعها لا حق له فيها فقال النبي ﷺ شاهدك أو يمينه . قال : أنه لا يتوزع عن شىء فقال ليس لك الا ذلك

٢٨٠ ، ٢٨١

روى يحيى بن سعيد الأنصارى قال : ضرب أبو بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم مملوكا افتري على حر ثمانين
جلده فبلغ ذلك عبد الله بن عامر بن ربيعم فقال : أدركت
الناس من زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه والى اليوم
فما رأيت أحدا ضرب المملوك المفتري على الحر ثمانين
قبل أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٩١

(حرف السين)

سالت النبى ﷺ أى الذنب عظم عند الله عز وجل
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت : ان ذلك لعظيم
قال : قلت : ثم أى ؟ قال : ان تمثل ولدك مخافة أن
ياكل معك قال : قلت : ثم أى ؟ قال : ان تزنى خلية
جارك ٢٢ ، ٢٣

السابقون الى ظل الله يوم القيامة الذين اذا أعطوا
الحق قبلوه واذا سئلوا بذلوه واذا حكموا بين الناس
حكموا كحكمهم لانفسهم ٣١٥

سئل رسول الله ﷺ عن الثمر المعلق فقال :
من أصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبئه فلا
شئ عليه ، ومن خرج بشئ فعليه غرامة مثلية والعقوبة ،
ومن سره منه شيئا بعد أن يؤديه الجرين فبلغ ثمن
المجن فعليه القطع ١٧١

سمعت ابن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ
يقول : ان الطير لتخفق بأجنحتها وترمى ما فى حواصلها
من هول يوم القيامة وان شاهد الزور لا تزول قدماه
حتى يتبوا مقعده من النار ٣٥١ ، ٣٥٥

سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله ﷺ عن
الحريسة التى توجد فى مراتعها قال : فيها ثمنها
مرتين وضرب تكال ، وما أخذ من عطنه ففيه القطع
اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن ، قال : يا رسول
الله فالثمار وما أخذ منها فى اكمامها ، قال : ومن أخذ
بفمه ولم يتخذ خبئه فليس عليه شئ ومن احتمل فعليه

ثمنه مرتين . وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه
القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن الجن ١٧١ ، ١٧٠

(حرف الشين)

شاهدك أو يمينه ٤٧٠ ، ٤٦٩ ، ٣٩٢

شاهدك أو يمينه ليس لك الا ذلك ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٨٣

شروط على عمر رضى الله عنه حين ولانى القضاء
ان لا ابيع ولا ابتاع ولا ارتشى ولا اقضى وانا غضبان .. ٣٣٨

الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة ٤٢٣

شهد عنده بالزنا على امرأة ففرقهم وسألهم فقال
أحدهم : زنت بشاب تحت شجرة كمثرى وقال الآخر
تحت شجرة تفاح فعرف كذبهم ٣٥٦

(حرف الطاء)

طرح فى فقير ٥٥١

انطلق رجلا من أهل الكوفة الى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه فوجداه قد صدر عن البيت عامدا الى
منى فطاف بالبيت ثم أدركاه فقضا عليه قصتهما فقالا :
يا أمر المؤمنين ان ابن عم لنا قتل نحن اليه شرع سواء
فى الدم وهو ساكت لا يرجع اليهما شيئا حتى ناشداه
الله فحمل عليهما ثم ذكرنا الله فكف عنهما ثم قال عمر
ابن الخطاب : ويل لنا اذا لم نذكر بالله وويل لنا اذا لم
نذكر الله فيكم شاهدان ذوا عدل يجيئان به على من
قتله فنقيدكم منه ولا خلف من يدروكم بالله ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا فان تكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت
الدية ، ان القسامة تستحق بها الدية ولا يقاد بها .. ٥٥٩

فانطلق ليحلف فقال رسول الله ﷺ لما أدبر
الرجل أما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو
عنه معرض ٣٨٥

فانطلق ليحلف ٦١٣

(حرف العين)

- عائد المريض في مخرف من مخارف الجنة حتى
 يرجع ٣٣٨
- اعوذ بك من أن نذل ٣٦٧
- واستمينوا بالفدوة والروحة وشيء من الدلجة .. ٦١٤
- ايجز احدكم أن يكون كابي ضمضم كان يقول :
 تصدقت بمرضى ١٢٨
- اعطى النبي عثمان بن طلحة بن ابي طلحة وشيبة
 ابن عثمان بن ابي طلحة مفاتيح الكعبة وقال : خذاها
 خالدة تالدة ٣١١
- لاعلمن اقواما من امتي ياتون يوم القيامة بأعمال
 أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثورا قال
 ثوبان : يا رسول الله صفهم لنا ، جلهم لنا ، لا تكون
 منهم ونحن لا نعلم ، قال : أما انهم اخوانكم ومن جلدتكم
 يأخذون من الليل كما تأخذون ولكنهم قوم اذا خلوا
 بمحارم الله انتهكوها ٤
- تعلموا من قريش ولا تعلموها قدموا قريشا
 ولا تؤخروها ٥٤٠
- عليكم بالجماعة فان يد الله على الفسباط .. ١٧٩
- عما توسوس به صدرها ٥١
- عمر رضى الله عنه كتب الى ابي موسى الأشعري
 رضى الله عنه : واياك والقلق والضجر ٣٤٠
- استعمل ابو موسى كاتبنا نصرانيا اعجب عمر خطه
 فقال : قل لكاتبك حتى يقرأ على الناس كتابا في المسجد
 فقال : انه نصراني لا يدخل المسجد فانتهره عمر وهم
 به وقال : لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تدنوهم وقد
 أقصاهم الله ولا تعزوهم وقد أذلهم الله ٣٤٦

- ٣٣٣ ابن اللثبية استعمل النبي ﷺ على الازد رجلا يقال له
- ٣٣٢ استعمل رسول الله ﷺ رجلا من بنى أسد يقال له ابن اللثبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي الى فقام النبي ﷺ على المنبر فقال : ما بال العامل نيمته على بعض أعمالنا فيقول هذا لكم وهذا أهدي الى الا جلس في بيت ابيه وامه فينظر أهدي اليه ام لا والذي نفسى بيده لا يأخذ احد منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة
- ٣٨٩ عن ابن عباس أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد
- ٣٩٠ عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قضى بشاهد ويمين
- ١٩٩ عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فدفع ذلك الى النبي ﷺ فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضه بعضا
- ٥٩ عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرحم
- ١٣٥ عن ابن عباس مرفوعا بلفظه « ادرءوا الحدود بالشبهات »
- ٣٨٨ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ رد اليمين على طالب الحق
- ٢١٨ عن ابن عمر قال : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجده فأمر النبي ﷺ فقطعت يدها
- ١٢٤ عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : لا أحد الا فى اثنتين ، قذف محصنة ، ونفى رجل من ابيه
- ٢٦٢ عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : ليس فى هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صغد
- ٦٤ عن أبى أمامة رضى الله عنه قال : اياك والخلوة بالنساء والذي نفسى بيده ما خلا رجل بامرأة الا ودخل الشيطان بينهما ولأن يزاحم رجل خنزيرا متلطخا بطين او حماة خير له من يزاحم منكبه منكب امرأة لا تحل له

عن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : بين ابياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحى الا وهو على امة من امائهم يخيب بها فذكر ذلك سعد بن عبادة للنبي ﷺ وكان ذلك الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا : يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال : خذوا له عنكالا فيه مائة شمراخ ثم اضربوه ضربة واحدة ، قال : ففعلوا

٨٠

عن ابي بكر رضى الله عنه انه جمع الناس فى حق رجل ينكح كما تنكح النساء فسأل اصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من اشداهم يومئذ قولاً على بن ابي طالب كرم الله وجهه قال : هذا ذنب لم تعص به امه من الامم الا امة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم نرى ان تحرقه بالنار فاجتمع اصحاب رسول الله ﷺ ان يحرقه بالنار فكتب ابو بكر الى خالد بن الوليد فأمره ان يحرقه بالنار

٦١

عن ابي بكر رضى الله عنه انه قال : اذا سرق فاقطعوا يده اليمين من الكوع

٢٢١

عن ابي بكر الصديق رضى الله عنه انه قال : لو رأيت رجلا على حد لم احده حتى تقوم البينة عندي

٣٩٩

عن ابي سعيد قال : لما امر النبي ﷺ برجم مامر ابن مالك خرجنا الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل : قال : فرميناه بالعظام والدر والخزف فاشتدنا واشتدنا خلفه حتى ائى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت فما استغفر له ولا سببه

٨٦

عن ابي هريرة رضى الله عنه ان رجلا من المسلمين قال : اللهم انه ليس لى مال اتصدق به وانى قد جعلت عرضى صدقة لله عز وجل لمن اصاب منه شيئا من المسلمين قال فاوجب النبي ﷺ انه قد غفر له

١٢٧

- عن أبي هريرة رضى الله عنه انه قال : سمعت
ابا القاسم يقول : « من قذف مملوكه وهو برىء مما قال
جلد يوم القيامة » الا يكون كما قال ٩٧
- عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال :
إذا جلس القاضى بمث الله تعالى اليه ملكين يسددانه
فان عدل أقاما وان جار عرجا وتركاه ٣١٥
- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ إذا كان أمراؤكم خياركم واغنياؤكم سمحاؤكم
وأمركم شورى بينكم فظهر الأرض خير لكم من بطنها
وإذا كان أمراؤكم شراركم واغنياؤكم بخلاؤكم وأموركم
الى نساكنم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها ٣٦٢
- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله
ﷺ : ان سيد المجالس قبالة القبلة ٣٦٧
- عن أبي هريرة مرفوعا المستشار مؤتمن ٣٦١
- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهنى قالا : سئل
النبي ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بصغيرة
قال ابن شهاب ابعده الثالثة ، أو الرابعة ؟ ٧٤
- عن الأشعث بن قيس قال : أتيت رسول الله ﷺ
فى وفد كنده ولا يرونى الا أفضلهم فقلت يا رسول الله
الستم منا ؟ فقال : نحن بنو النضر بن كنانة لا تقفوا
أمنا ولا نتنفى من أينا قال فكان الأشعث بن قيس
يقول : لا أوتى برجل ففى رجلا من قريش من النضر بن كنانة
الا جلده الحد ١٢٤
- عن الحسن البصرى قال : دخلت مسجد المدينة
فرايت عثمان وقد كرم كومة من حصى ووضع عليها
رداءه وتام فجاه سقا ومعه قرية ومعه خصم له فتحاكما
اليه فجلس وقضى بينهما ٣٤٢

عن الزهري قال : كتب الى سليمان بن هشام يسأل عن رجل وجد قتيلا في دار قوم فقالوا : طرقتنا يسرقنا وقال اولياؤه : كذبوا بل دعوه الى منزلهم ثم قتلوه قال الزهري فكتبت اليه : يحلف من اولياء المقتول خمسون : انهم لكاذبون ما جاء ليسرقهم وما دعوه الا دعاء ثم قتلوه فان حلفوا اعطوا القود وان نكلوا حلف من اوليائك خمسون بالله لطرقتنا ليسرقنا ثم عليهم الدية قال الزهري : وقد قضى بذلك عثمان بن عفان في ابن باقرة التغلبي ابي قومه ان يحلفوا فاغرمهم الدية

٥٦.

عن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد جاءه عبد الله بن عمرو الحضرمي بفلام له فقال : ان غلامي هذا سرق فاقطع يده . فقال عمر : ما سرق ؟ قال : سرق امرأة امراتي ثمنها ستون درهما فقال : ارسله لا قطع عليه خادمكم اخذ متاعكم ..

٢٠٢

عن الشريد بن سويد قال : « مر بي رسول الله ﷺ وانا جالس قد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري وانكأت على الية يدي فقال رسول الله ﷺ : لا تقعد قعدة المفضوب عليهم

٣٦٧

عن الشعبي في قتييل وجد في وداعه باليمن فادخل عمر بن الخطاب الحطيم منهم خمسين رجلا منهم ثم استحلفهم رجلا رجلا بالله ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فقال لهم : ادوا وجولوا فقال يا امير المؤمنين تفرمنا وتحلفنا ؟ قال : نعم

٥٦٠ ٥٥٩

عن الضحاك بن محمد بن المنتشر قال : ان قتيلا قتل باليمن بين حيين فأمرهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان يقيسوا الحيين فكان الى وداعه اقرب فأمرهم عمر ان يقسموا ثم يدوا

٥٥٩

عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
الهدلي قال : أتى عبد الله بجارية قد سرقت ولم تحض
فلم يقطعها ١٤٧

عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله
ﷺ أتى برجل شرب الخمر فضربه بالنعال نحووا من
أربعين ٢٧٥

عن أنس رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
الا تحبون أن تكونوا كابي ضمضم ١٢٧

عن أنس رضى الله عنه أن رهطاً بن عكل وعرينة
أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله انا كنا أهل
ضرع ولم تكن أهل رين فاستوخمنا المدينة فأمر لهم
رسول الله ﷺ بدود وراع وأمرهم أن يخرجوا فيها
فيشربوا البانها وأبوالها فلما صحوا وكانوا بناحية الحرة
قتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا الذود فبعث
رسول الله ﷺ فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم
وسمل أعينهم فتركوا فى الحرة حتى ماتوا على حالهم ٢٣٢

عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ من سأل
القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك
يسدده ٣١٧

عن أنس رضى الله عنه عن النبي ﷺ وفيه « فوالله
لا تسألونى عن شيء الا أخبرتكم به ما دمت فى مقامى
هذا » فقام اليه رجل فقال : أين مدخلى يا رسول
الله ؟ قال : « النار » فقام عبد الله بن حذافة فقال :
من أبى يا رسول الله ؟ فقال : « أبوك حذافة » ١٣٣

عن أنس رضى الله عنه قال : قال رجل : يا نبي الله
من أبى ؟ قال : أبوك فلان قال : فنزلت « يا أيها الذين
آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم الآية » .. ١٣٣

عن انس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :
 الا تحبون ان تكونوا كابي ضمضم ؟ قالوا : يا رسول الله !
 ومن ابو ضمضم ؟ قال : ان ابا ضمضم كان اذا اصبح
 قال : اللهم انى تصدقت بعرضى على من ظلمنى .. ١٢٧

عن بشر بن يسار زعم ان رجلا من الانصار
 يقال له سهل بن ابي حنمة اخبره ان نفرا من قومه
 انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجد احدهم قتيلا
 وقالوا للذين وجد فيهم : قتلتم صاحبنا قالوا : ما قتلنا
 ولا علمنا قاتلا فانطلقوا الى النبى ﷺ فقالوا : يا رسول
 الله انطلقنا خيبر فوجدنا احدا قتيلا فقال : الكبر
 الكبر فقال لهم : تاتون بالبينة على من قتله قالوا : ما لنا
 بينة قال : فتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم
 او قاتلكم ، قالوا : كيف نحلف ولم نشهد ؟ قال فتبريكم
 يهود بخمسين يمينا ، قالوا : وكيف تقبل ايمان قوم
 كفار ؟ قالوا : لا نرضى بايمان اليهود ، فكره رسول
 الله ﷺ ان يظل دمه فوداه بمائة من ابن الصدقة .. ٥٤٨

عن جابر انه قال : اخاف رجل رجلا فانزله فى
 مشرب له فوجد متاعا له قد اختانه ، فأتى به ابا بكر
 فقال له : خل عنه فليس بسارق ، وانما هى امانة اختانها
 ١٩٣

عن جابر بن عبد الله ان النبى ﷺ اختصم اليه
 رجلان فى دابة او بعير فاقام كل واحد منهما البينة بانها
 له انتجها فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يده
 ٤٧٢

عن جابر قال : قال النبى ﷺ ليس على المنتهب
 قطع ١٥٠

عن جابر : كل مسكر حرام ، ان على الله عهدا لمن
 يشرب المسكر ان يسقيه من طينه الخبال : عصارة اهل

النار او عرق اهل النار ٢٥٥

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن : أن الزبير بن العوام
لقى رجلا قد أخذ سارقا وهو يريد أن يذهب به الى
السلطان فشفع له الزبير ليرسله ، فقال : لا حتى ابلغ
به السلطان فقال الزبير : اذا بلغت به السلطان فلعن
الله الشافع والمشفع ٢١٨

عن سعيد بن المسيب : أن عمر قال : الدية للعاقلة
لا ترث المرأة من دية زوجها حتى اخبره الضحاک بن
سفيان الكلبي ان النبي ﷺ كتب الى أن اورث امرأة
اشيم الضبابي من دية زوجها ٤٠٨

عن سعيد بن جبیر أن ابن عباس قال : ان اهل
مدينة من بني اسرائيل وجدوا شيئا قتيلا في اصل
مدينتهم فأقبل اهل مدينة اخرى فقالوا : قتلتم صاحبنا
وابن أخ له شاب يبكي ويقول : قتلتم عمي فاتوا موسى
عليه السلام فأوحى الله تعالى اليه ان الله يأمركم أن
تذبحوا بقرة فذكر حديث البقرة بقوله قال : فأقبلوا
بالبقرة حتى انتهوا بها الى قبر الشيخ وهو بين المدينتين
وابن أخيه قائم عند قبره يبكي فذبحوها فضرب ببعضه
من لحمها القبر فقام الشيخ ينفض عن رأسه ويقول :
قتلني ابن أخى طال عليه عمره وأراد اكل مالي ومات ٥٦٧

عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ جاءته
امراة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرني ،
فقال : ويحك أرجعي فاستغفري الله وتوبى اليه ،
فقالت : أراك يريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك ،
قال : وما ذاك ؟ قالت : اتى جلي من الزنا قال : أنت ؟
قالت : نعم ، فقال لها : حتى تضعي ما فى بطنك ، قال
فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال : فأتى النبي
ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال : لا ترجمها
وتدع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقال رجل من
الأنصار فقال : الى رضاعه يا نبي الله قال : فارجمها .. ٧٠

عن سهل بن أبي حنمه انه اخبره عن رجال من
كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحبيته خرجا الى
خيبر من جهد أصابهما فأتى محبيته فأخبر أن عبد الله

ابن سهل قد قتل وطرح في عين او فقير فأتى يهود فقال : انتم والله قتلتموه قالوا : والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو واخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله ﷺ لمحيصة : كبر كبير يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ اما أن يدوا صاحبكم واما أن يؤذنوا بحرب فكتب رسول الله ﷺ اليهم في ذلك فكتبوا انا الله ما قتلناه فقال رسول الله ﷺ اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ قالوا : لا قال : فتحلف لكم يهود ؟ قالوا : ليسوا مسلمين فوداه رسول الله ﷺ من عنده فبعث اليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى دخلت عليهم الدار قال سهل : لقد ركضتني منها ناقة حمراء

٥٥.

عن سهل بن أبي حنمة قال : وجد عبد الله بن سهل قتيلا فجاء اخوه حويصة ومحيصة وهما عما عبد الله بن سهل الى رسول الله ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له رسول الله ﷺ الكبر الكبر ، قالوا : يا رسول الله انا وجدنا عبد الله بن سهل قتيلا في قليب - يعني من قليب خيبر - قال النبي : من تهمون ؟ قالوا انتم يهود قال : فتقسمون خمسين يمينا أن اليهود قتلته ، قالوا : كيف نقسم على ما لم نر ؟ قال : فتبريكم اليهود بخمسين يمينا أنهم لم يقتلوه قالوا : وكيف نرضى بأيمانهم وهم مشركون ؟ فوداه رسول الله ﷺ من عنده

٥٥.

عن سهل بن أبي حنمة ورافع بن خديج أن محيصة ابن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا قبيل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن وابن عمه حويصة ومحيصة الى النبي ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر القوم فقال رسول الله ﷺ : كبر الكبر أو قال : ليدا الأكبر فتكلما في أمر صاحبهم فقال رسول الله ﷺ يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا

أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال فتبريكم يهود بإيمان
خمسین منهم ، قالوا : يا رسول الله وكيف تقبل إيمان
قوم كفار ؟ قال : فوداه رسول الله ﷺ من قبله
قال سهل : فدخلت مربدا لهم فركضتني ناقة من تلك
الإبل ركضة برجلها ٥٤٩

عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ أن رجلا أتاه
فأقر عنده أنه زنى بامرأة فسمها له ، فبعث رسول الله
ﷺ إلى المرأة فسألها عن ذلك فأنكرت أن تكون زنت
فجلده الحد وثرکها ٧١

عن عائشة رضی الله عنها أن النبي ﷺ قال : لا
ملهاه بحضرة الطعام ولا لمن يدافعه الأخبثان ١٠

عن عائشة رضی الله عنها أن قريشا أهمتهم المرأة
المخزومية التي سرقت قالوا : من يكلم رسول الله ومن
يجترىء عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ فكلم رسول
الله ﷺ فقال : أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام
فخطب فقال : يا أيها الناس إنما ضل من كان قبلكم أنهم
كانوا إذا سرق منهم الشريف تركوه وإذا سرق منهم
الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت
محمد سرقت لقطع محمد يدها ٢١٨

عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : لما أنزل الله
تعالى عذري صعّد النبي ﷺ علم المنبر فذكر الله تعالى
ثم تلا آيات من كتاب الله ثم نزل فأمر أن يجلد الرجلان
والمرأة حدودهم - يعني حسان بن ثابت ومسطح بن
إثانة وحمنة بنت جحش ١٠٢

عن عائشة رضی الله عنها قالت : سمعت النبي
ﷺ يقول : لثأين على القاضي العدل يوم القيامة
ساعة يتمنى أنه لم يقضى بين اثنين في تمرة قط ٣١٤

عن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رجل أسود
يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى يمض ساعيا
أو قال : سريه ، فقال : أرسلني معه قال : بل تمكث
عندنا فأبي فأرسله معه ، واستوصاه به خيرا فلم

الحديث

الصفحة

- يفير عنه الا قليلا حتى جاء قد قطعت يده ، فلما
 رآه أبو بكر فاضت عيناه : فقال : ما شأنك ؟ قال :
 ما زدت على انه كان يوليني شيئا من عمله فخننة
 فريضة واحدة ، فقطع يدي فقال أبو بكر : تجدون الذى
 قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة ، والله لئن
 كنت صادقا لأقيدنك به ، قال : ثم أدناه ، ولم يحول
 منزلته التى كانت له منه ، قال : فكان الرجل يقوم
 بالليل فيقرأ ، فاذا سمع أبو بكر حليا لهم وقيامعا
 فقال أبو بكر : طرق الحي الليلة ، فقام لأقطع فاستقبل
 القبلة ورفع يده الصحيحة والأخرى التى قطعت فقال :
 اللهم أظهر على من سرقهم أو نحو هذا ، وكان معمر
 ربما قال : اللهم أظهر على من سرق أهل هذا البيت
 الصالحين . قال : فما انتصف النهار حتى عثروا على
 المتاع عنده ، فقال له أبو بكر : ويحك أنك لتليل العلم
 بالله ، فأمر به فقطعت رجله ، قال معمر : وأخبرني
 أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه ، الا انه قال : كان اذا
 سمع أبو بكر صوته من الليل قال : ما ليك بليل سارق
 ١٩٢
- عن عبد الله بن ربيعة قال : أدركت أبا بكر وعمر
 وعثمان ومن بعدهم من الخلفاء فلم أرهم يضرّبون المملوك
 اذا قذف الا أربعين سوطا
 ٩٢
- عن عبد الله بن عمر انه قال : من قذف مملوكا كان
 لله فى ظهره حد يوم القيامة ان شاء أخذ وان شاء
 عفا عنه
 ٩٧
- عن عبد الله بن عمر قال : لم يقذف أبو بكر ولا عمر
 بالقسامة
 ٥٥٨
- عن عبد الله بن عياش بن أبى ربيعة المخزومي قال :
 أمرني عمر بن الخطاب فى فتية من قريش فجلدنا ولأند
 من ولأند الامارة خمسين خمسين فى الزنا
 ٨٤
- عن عبد الله بن مسعود قال : ادركوا الحدود
 بالشبهات ، ادفخوا القتل عن المسلمين بما استطعتم ..
 ١٣٥
- عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى ﷺ
 قال : العيان تزنيان والرجلان تزنيان والفرج يزنى ..
 ١٠٨

- عن عثمان رضى الله عنه قال : اجتنبوا الخمر فانها
 أم الخبائث انه كان رجل فمن كان قبلكم تعبد فعلقته
 امرأة غوية فأرسلت اليه جاريتها فقالت له : انا
 ندعوك للشهادة فانطلق مع جاريتها فطففت كلما دخل
 بابا أغلقته دونه حتى أقضى الى امرأة رضية عندها
 غلام وباطيه خمر فقالت : انى والله ما دعوتك للشهادة
 ولكن دعوتك لتقع على أو تشرب من هذه الخمر كأسا
 أو تقتل هذا الغلام قال : فاسقنى من هذه الخمر كأسا
 فسقته كأسا قال : زيدونى فلم يرم - أى يبرخ -
 حتى وقع عليها وقتل النفس ، فاجتنبوا الخمر فانها
 والله لا يجتمع الايمان والادمان الخمر الا ليوشك
 أن يخرج أحدهما صاحبه ٢٥٢
- عن عثمان رضى الله عنه يزع بالسلطان ما لا يزع
 بالقرآن ٢٥٠
- عن على رضى الله عنه أنه كان يقول : ليس على من
 سرق من بيت المال القطع ١٩٩
- عن على رضى الله عنه قال لما نزلت هذه الآية :
 « والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا »
 قالوا يا رسول الله أفى كل عام ؟ فسكت ، فقالوا :
 أفى كل عام ؟ قال : لا ولو قلت نعم لوجبت فأنزل الله
 تعالى « يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا .. الآية » .. ١٣٤
- عن على مرفوعا : « ادعوا اليهود بالشبهات »
 وعن عمر أنه أتى بفلام قد سرق فقال : اشبروه ،
 فكان ستة أشبار الا أغلة ، فلم يقطعه فسماه غيلة .. ١٥٤
- عن عمر رضى الله عنه أنه قال : أنزلت نفسى من
 هذا المال منزلة ولى التيم ومن كان غنيا فليستعفف
 ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ٢١٧
- عن عمر بلفظ « لان أخطيء فى الحدود بالشبهات
 أحب الى من أن أقيمها بالشبهات ١٣٥
- عن عمر رضى الله عنه قال : كان النبى ﷺ إذا أنزل
 عليه الوحي سمع منه وجة كدوى النحل وأنزل عليه

- يوما فمكثنا عند ساعة فسرى عنه فاستقبل القبلة فرفع يديه وقال : « اللهم زدنا ولا تنقصنا وأرضنا وأرضى عنا » ثم قال انزل على عشر آيات من أقامهن دخل الجنة ثم قرأ - قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله تعالى : والذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون ٦٣
- عن عمرو بن ابي عمرو فقال : ملعون من عمل عمل قوم لوط ٥٩
- عن عمرو بن شيب عن ابيه عن جده أن النبي ﷺ قتل رجلا في القسامة من بني مالك ٥٥٣
- عن محارب بن دثار أن ناسا شربوا الخمر فقال لهم يزيد بن ابي سفيان : شربتم الخمر ؟ قالوا : نعم وتمسكوا بقول الله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا .. الآية » فكتب فيهم الى عمر رضی الله عنه فكتب اليه أنك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم الى الليل وان اتاك ليلا فلا تنتظر بهم الى النهار حتى تبعث بهم الى لئلا يفتنوا عماد الله فبعث بهم الى عمر فشاور الناس فيهم فقال لعلي : ما ترى ؟ قال : ارى انهم شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله فان زعموا انها حلال فاقتلهم فقد احلوا ما حرم الله ، وان زعموا انها حرام فاجلدتهم ثمانين جلده فجلدهم ٢٧٦
- عن مطرف ان ابن الزبير كان يحلف على المصحف قال : ورأيت مطرفا بصنماء يحلف على المصحف .. ٦١٤
- عن نعيم عن ابيه هزال مرفوعا : بشئ ما صنعت بيتيمك - يعني ماعزا - لو سترت عليه بطرف ثوبك لكان خيرا لك قال : يا رسول الله والله ما أدري ان في الأمر سعه ١٣٤
- العينان تزنيان ، واليذان تزنيان والرجلان تزنيان ، ويصدق ذلك كله الفرج أو يكذبه ٦١٩ ، ١٠٨
- (حرف الغين)
- أغد يا أنيس ١٣٤
- وأغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ٧١
- تغريب عام ٨٧
- استغفر الله وتوضي ٤٩

(حرف الفاء)

- ٦٥٨ فضلت على الانبياء بسب
- ٥٨٠ فهلا ثقتب عن قلبه
- ٢١٢ فهلا قبل ان تأتيني به ؟
- ٢٢١ في الرجل خصون من الابل
- ٢٢١ في اليد خصون من الابل
- في حديث الملاعة ان ابني أمية قذف امراته بشريك
- ٩٣ ابن السمحاء اى رماها

(حرف القاف)

- ٢٨١ قال النبي ﷺ : أنت ومالك لأبيك
- يقول النبي ﷺ سيأتى على الناس زمان يشربوا
- ٢٧٤ الخمر ويسمونها بغير أسمائها
- يقول النبي ﷺ للأَنْصار حين امتنعوا من اليمن
- ٥٧٤ فتبريكم اليهود بخمسين يمينا
- ١١٧ قال النبي ﷺ « يا أباهر » لأبى هريرة
- ٢٠٥ أقبِلوا ذوى الهَيْئَات
- ٢٠٧ أقبِلوا ذوى الهَيْئَات عِشْرَتِهِمْ الْإِفِي الْخُدُودِ
- لقول رسول الله ﷺ لمأذ حين بعثه الى اليمن :
- بِمِ تَحْكَمْ ؟ قَالَ : بَكِتَابِ اللَّهِ قَالَ : فَان لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : بِسُنَّةِ
- رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَان لَمْ تَجِدْ ؟ قَالَ : اجْتِهَدْ سَأْتِي
- وَلَا آلُوا قَالُوا : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَى رَسُولَ اللَّهِ لِمَا
- ٣٦٢ يَرْضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
- قال عبد الرحمن بن أبى ليلى أدركت بقايا الأنصار
- ٧٣ وهم يضرّون الوليدة من ولأئدهم فى مجالسهم إذا زنت
- لقول على كرم الله وجهة للأجلاد « اضربه واعط كل
- ٨٢ عضو منه حقه وانفق وجهه ومذاكره

- قال عمر بن الخطاب وخرج رسول الله ﷺ وهو يقرأ هذه الآية وما كنت سمعتها قبل منه فدنا عثمان وشيبة فقال : خذاها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم .. ٢١١
- لقول عمر رضى الله عنه في سرقة غلام الحضرمي الذى سرق مرأة امراته : ارسله فلا قطع عليه ، خادمكم اخذ متاعكم .. ٢٠٢
- لقول عمر رضى الله عنه ما من مسلم الا وله في المال حق .. ١٩٩
- قلت يا رسول الله الا تستعملنى ؟ قال : انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها تحقها وادى الذى عليه فيها .. ٢١٥
- اقبوا الحدود على ما ملكت ايمانكم .. ٧٧
- واقبل عيينة بنى بدر في قومه حمية وغضبا لقيس فقال : يا رسول الله قتل صاحبنا وهو مؤمن فاقدنا فقال رسول الله ﷺ تحلفون بالله خمسين يمينا على خمسين رجلا منكم ن كان صاحبكم قتل وهو مؤمن قد سمع ايمانه ففعلوا فلما حلفوا قال رسول ﷺ اعفوا عنه واقبلوا الدية فقال عيينة بن حصن : انا نستحي ان تسمع العرب العرب انا اكلنا ثمن صاحبنا فوائبه الأقرع بن حابس التميمي في قومه غضبا وحمية لخلق فقال لعيينة بن حصن بماذا استظلمت دم هذا الرجل فقال : أقسم منا خمسون رجلا أن صاحبنا قتل وهو مؤمن فقال الأقرع فسألكم رسول الله ﷺ أن تعفوا عن قتله وتقبلوا الدية فأيتم فاقسم بالله لقبيل من رسول الله ﷺ الذى دعاهم اليه او لآتين بمائة من بنى تميم فيقسمون بالله لقد صاحبكم وهو كافر فقالوا عند ذلك : على رسلك بل تقبل ما دعانا اليه رسول الله ﷺ فرجعوا الى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله بمائة من الابل .. ٥٨٠
- اقتلوا الفاعل والمفعول به .. ٦٧
- قتل رجل في زحام الناس يعرفه فجاء أهله الى عمر فقال : بينتكم على من قتله فقال على : يا امير المؤمنين

- لا يظل دم امرئ مسلم ان علمت قاتله والا فاعطه رتبة
من بيت المال ٥٩٤
- وقد جاء اعرابي الى النبي ﷺ فشهد رؤية الهلال
فقال النبي ﷺ اتشهد ان لا اله الا الله ؟ قال : نعم فقال :
اتشهد ان محمدا رسول الله ؟ قال : نعم فصام وأمر
الناس بالصيام ٣٥٤
- لقد حرص بعد الناس ما عزا على الاقرار فذهب
وأقر أمام الرسول ﷺ وكان النبي ﷺ يحاول أن يحمله
على الرجوع في اقراره بالتمريض فقال له : لعلك قلت ،
لعلك لامست ولما علم بالذي حرصه على الاقرار قال له :
هلا سترته بثوبك لكان خيرا لك ٢٧٧ ، ٢٧٨
- لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ وما لنا طعام الا الحلة
وورق السمرة ثم أصبحت بنو سعد تعزرنى على الاسلام
لقد ضللت اذن وخاب عملى ٣٠٤
- فقد لقن النبي ﷺ السارق بقوله : ما اخاك
سرق ٢٧٤
- قسم النبي ﷺ خيبر على ثمانية عشر سهما ٤٢٣
- وقسم النبي ﷺ غنائم حنين . قال ابن اسحق :
ثم خرج رسول الله ﷺ حين انصرف عن الطائف على دحنا
حتى نزل الجعرانة فيمن معه من الناس ومعه من هوازن
سبى كثير وقد قال له رجل من اصحابه يوم ظعن عن
ثقيف : يا رسول الله ادع عليهم فقال ﷺ : « اللهم اهد
ثقيفا وائت بهم » ثم اتاه وفد هوازن بالجعرانة وكان مع
رسول الله ﷺ من سبى هوازن ستة آلاف من الدراري
والنساء ومن الإبل والشاه ما لا يدرى ما عدته . قال
ابن اسحق فحدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان
وفد هوازن أتوا النبي ﷺ وقد أسلموا فقالوا : يا رسول
الله انا أهل وعشيرة وقد أصابنا من البلاء ما لم يخف
عليك فامنن علينا من الله عليك . وقال أبو صرد :
يا رسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضك
اللاتى كن يكفلنك ولو انا ملحنا للحرث بن أبى شمر

أو للنعمان بن المنذر ثم نزل منا بمثل الذي نزلت به رجونا عطفه وعائده علينا وأنت خير المكفولين ، فقال رسول الله ﷺ : « أبناؤكم ونسأؤكم أحب إليكم أم أموالكم ؟ » فقالوا : يا رسول الله خيرتنا بين أموالنا وأحساننا بل ترد الينا نساءنا وأبنائنا فهو أحب الينا فقال لهم : أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم وإذا ما أنا صليت الظهر بالناس فقوموا فقولوا : أنا نستشفع برسول الله ﷺ الى المسلمين وبالمسلمين الى رسول الله ﷺ في أبنائنا ونسائنا فسأعطيكم عند ذلك وأسأل لكم ، فلما ﷺ بالناس الظهر قاموا فتكلموا بالذي أمرهم به رسول الله ﷺ فقال ﷺ : أما ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم . فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ وقالت الأنصار : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ فقال الأقرع بن حابس : أما أما وبنو تميم فلا وقال عيينة بن حصن أما أنا وبنو فزارة فلا وقال عباس بن مرداس : أما أنا وبنو سليم فلا فقالت بنو مسلمية : بلى ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ فقال عباس : وهنتموني فقال ﷺ : أما من تمسك منكم بحقه من هذا السبي فله بكل انسان ست فرائض من أول سبي أصيبه فردوا الى الناس ابناءهم ونساءهم . ولما فرغ ﷺ من رد سبايا حنين الى أهلها ركب واتبه الناس يقولون : يا رسول الله أقسم علينا فيئنا من الإبل والغنم حتى الجأوه الى شجرة فاخبطت عنه رداؤه فقال : ردوا على رداي أيها الناس فوالله أن لو كان لكم بعد شجر تهامة نعمنا لقسمته عليكم ثم ما القيتموني بخيلا ولا جبانا ولا كذوبا ثم قام الى جنب بعير ثم أخذ وبرة من سنامه بين أصبعيه ثم رفعها ثم قال : أيها الناس والله ما لي من فيئكم ولا هذه البرة الا الخمس والخمس مردود عليكم فأدوا الخياط والمخيط فان الغلول يكون على أهله عارا ونارا وشنارا يوم القيامة وقد دخل عقييل بن أبي طالب يوم حنين على امراته فاطمة ابنة شيبه بن ربيعة وسيفه متلطح دما فقالت : انى قد عرفت انك قد قاتلت فماذا أصبت من غنائم المشركين ؟ فقال : دونك هذه الارة تخيطين بها

ثيابك فدفعها اليها فسمع منادى رسول الله ﷺ يقول :
من أخذ شيئا فليرده حتى الخياط والمخيط فرجع عقيل
فقال : ما أرى ابرتك الا قد ذهبت ٤٢٥٠٤٢٤٤٢٢

يقسم خمسون من الحى الذى وجد فيه بالله ما قتلنا
ولا علمنا قاتلا فان حلقوا بروا وان لم يحلفوا أقسم
من هؤلاء خمسون بالله ان دمننا فيكم ثم يغرمون الدية ٥٥٩

يقسم خمسون منكم ٥٥٤

يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ٥٦٩ ، ٥٥٣

قصة كعب بن مالك حين اراد ان يتزوج كنايةا فنها
النبي ﷺ قائلا : انها لا تحصنك ٩٢

قضى النبي ﷺ ان يجلس الخصمان بين يدى
الحاكم ٣٧٤ ، ٣٧٣

قضى بالبينة على الطالب والايمان على المطلوب
الا فى الدم ٥٦٠

قضى رسول الله ﷺ بخمسين يمينا ثم يحق دم
المقتول اذا حلف عليه ثم يقتل قاتله او تؤخذ ديته ويحلف
عليه اولياؤه من كانوا قليلا او كثيرا فمن ترك منهم
اليمين ثبت على من بقى من يحلف ٥٧٧ ، ٥٧٦

القضاة ثلاث ٣٢٠

القضاة ثلاثة واحد فى الجنة واثنان فى النار
فاما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق فحكم به فهو
فى الجنة ورجل عرف الحق فحكم فجار فى حكمه فهو
فى النار فهو فى النار ورجل قضى بين الناس على جهل
فهو فى النار ٣٢١ ، ٣٢١

اقطعوا السارق فى ربع دينار ١٥٩

قطع النبي ﷺ سارق بردة صفوان بين امية وكان
متوسدا بها ١٦٠

تقطع اليد فى ربع دينار ١٤٧

١٤٧	تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا
٢٣٣٠٢٢٦٠٢١٢	القطع فى ربع دينار
		اقطعوا فى ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو أدنى من
١٥٦	ذلك
١٥٧	لا قطع الا فى دينار
١٥٨	لا قطع فى ثمر ولا كثر
٢٢٤	فاقطعوا يمينه
		قوم المجن الذى قطع فيه رسول الله ﷺ بعشرة
١٥٦	دراهم
١٥٦	قيمته ثلاثة دراهم

(حرف الكاف)

		كان أبو بكر رضى الله عنه يقول : لفرته بربه أشد
١٦٨	على من سرقته
		كانت ارض بينى وبين يهودى فجدونى فأتيت به
		النبي ﷺ فقال لى : الك بينه ؟ فقلت : لا ، فقال
٤٦٨	اليهودى : احلف ، فقلت اذن يحلف ويذهب بالمال
		كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتحجده فأمر
		النبي ﷺ بقطع يدها فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه
		فكلم النبي ﷺ فيها فقال له النبي ﷺ : يا أسامة لا اراك
		تشفع فى حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبي ﷺ
		خطيبا فقال : انما هلك من كان قبلكم بأنه اذا سرق فيهم
		الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطوه والذى
		نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها فقطع
٢١٨	المخزومية
		كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصما الى
		رسول الله ﷺ فقال : شاهداك او يمينه ، فقلت : انه
		اذن يحلف ولا ييالى فقال : متى حلف على يمين يقطع بها
		مال امرىء مسلم فهو فيها فأجر لى الله وهو عليه
٤٦٦	غضبان

الصفحة	الحديث
٤٦٥ ، ٣٨٤	كان بينى وبين رجل من اليهود أرض فجحدنى فيها
١٥٦	كان ثمن المحف يومئذ عشرة دراهم
١٥٧	كان رسول الله ﷺ لا يقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا
٣٠ ، ٢٨ ، ٢٦	كنا عند رسول الله ﷺ فقام اليه رجل فقال : ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأتى فقال على ابنك حلد مائة . وتغريب عام ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها
٥٥٩	كانت هذيل خلعوا حليف لهم في الجاهلية ، وطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء فانتبه له رجل منهم فحذفه بالسيف فقتله فجاءت هذيل فأخذوا اليماني فرفعوه الى عمر بن الخطاب بالموسم وقالوا قتل صاحبنا قال : أنهم خلعوه ، قال يقم خمسون من هذيل ما خلعوا فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلا وقدم رجل من الشام فسأله ان يقسم فافتدى يمينه منهم بيده فانطلقا وذكر الخبر
٥٥١	الكبر الكبير
١٧١	كتب الى ابن عباس رضى الله عنه : قلبت لابن عمك ظهر المجن
١٠٩	كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا فهو مدرك ذلك لا محالة ، العينان زناهما النظر ، والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زنا الكلام ، واليد زناها البطش ، والرجل زناها الحظي والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذب
٣٧٠	كتب عمر رضى الله عنه الى موسى الأشعري : آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطعم شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك
٤٣٨ ، ٤٣٧	كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق
٢٥٥	كل مخمر وكل مسكر حرام

- كل مسكر حرام ٢٥٥
 كل مسكر حرام وما أسكر الفرق منه فملاء الكف
 منه حرام ٢٥٥
 وكل مسكر خمر وكل خمر حرام ٢٦٨
 كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر
 في الدنيا فجاءت وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة ٢٥٥

(حرف اللام)

- ولا تحسسوا وكونوا عباد الله اخوانا ٢٧٧
 لا تسافر المرأة الا ومعها زوجها أو محرّم ٨٧
 لا تيمينوا الشيطان عليه ٣٤
 ولا تقطع الخمس الا في خمس ١٥٦
 لا حد الا في اثنتين قذف محصنة أو نفى رجل من
 ابيه ١٢٥
 لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله ما لا فسلطه
 على هلكته في الحق ورجل آتاه الله تعالى حكمة فهو يقضى
 بها ويعلمها ٢١٥
 لا تساووهم في المجالس ٢٧٤
 لا شهادة لجار المقنم ولا لدافع المقنم ٥٥٧
 لا شهادة للمتهم ٥٥٧
 لا قسامة الا أن تكون بينه يقول لا يقتل بالقسامة
 ولا يظل دم مسلم ٥٦٠
 لا قطع في الثمر المعلق الا ما آذاه الحونيث وبلغ
 ثمن المجن فان لم يبلغ ثمن المجن ففيه الفرم وجلدات
 تكالا ٢٠٦
 لا تستضيئوا بنار المشركين ٢٤٦
 لا ضرر ولا ضرار ٥٤٢٠٤٢٩
 لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه
 ويذكر بمظلم فانه لا يقرب من أجل ولا يباعد من رزق ٤٠٠

٢٧٩	لا نكاح الا لولى وشاهدين
		لا يجلد أحد فوق عشر جلادات فى غير حد من حدود
٣٠٦	الله تعالى
٣٠٥	لا يجلد فوق عشرة أسواط الا فى حد
٩٢	لا يحض أهل الشرك بالله شيئاً
		لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد
٢٣٤	ايمان ، وزنا بعد احصان ، أو قتل نفس بغير حق
		لا يحل دم امرىء مسلم الا باحدى ثلاث : كفر بعد
٢٣٥ ، ٤٣	ايمان ، وزنا بعد احصان ، وقتل نفس بغير نفس
		لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا اله الا الله وانى
		رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاتى ، والنفس بالنفس
٢٦	والتارك لدينه المفارق للجماعة
		لا يحل لثلاثة يكونون بغلاة من الأرض الا أمرؤا
٣١٣	عليهم أحدهم
٥٤٧ ، ٥٤٥	لا يحل مال امرىء مسلم الا عن طيب نفس منه
٦٤	لا يخلون أحدكم بامرأة الام مع ذى محرم
		لا يخلون أحدكم بامرأة ليست له بمحرم فان
٦٤ ، ٦٢	ثالثهما الشيطان
٢٤	لا يزنى الزانى حيث يزنى وهو مؤمن
١٠٩	لا يصلين أحدكم وهو زناء
٣١٦	لا يقدر الله امة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه
٣٣٩	لا ينبغى للقاضى أن يقضى بين اثنين وهو غضبان
٥٣٨	لا وصية للوالدين
٣٠	ليس الخشن الضيق
٣٣٤	لعن الله الراش والمرتش
٣٣٢	لعن الله الراشى والمرشى فى الحكم
		لعن الله السارق يرق البيضة فتقطع يده ،
١٥٧	ويرق الجبل فتقطع يده

٢١٨	لمن الله الشافع والمشفع
٢٣٥	لمن رسول الله ﷺ الراشئ والمرثئ والرائئ
١٩٢	ملعون ملعون من أحاط على مشربه
٦١١	لقد خشيت أن يبها الناس
٥٨٣، ٥٧٥، ٤٦٣	ولكن اليمين على المدعى عليه
٦٠٤، ٦٠٣		
٣٢٠	لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة
٣٠٩	لم يسن فيه شيئاً إنما قلناه نحن
٣٥٦	لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار
٦٠٤، ٥٨١	لو أن الناس أعطوا بدعواهم لا دعى ناس من الناس دماء ناس وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
٥٨١، ٤٦٥، ٤٥٦	لو يعطى الناس بدعواهم لا دى ناس دماء رجال وأموالهم
٥٨٣، ٤٥٧	لو أعطى الناس بدعواهم لا دعى قوم دماء قوم وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه
٣٣٧	ولو دعيت الى كراع لا جيت
٩٢	فليس بمحصن
١٥٠	ليس على الخائن ولا على المختلس قطع
١٩١	ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع
١٤٦	ليس على المختلس ولا على الخائن قطع
١٤٦	ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع
١٦٢	ليس على من سرق من بيت المال قطع
٧٩	ليس فى هذه الأمة مد ولا تجريد ولا غل ولا صفر

(حرف الميم)

٢١٣	ما أخالك سرق ، قال : بلى
٥١	وما استكرهوا عليه
٢١٩	ما أفلح قوم استندوا أمرهم الى امرأة
٢٢٢	ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة

- ما بال أقوام يتشفعون في حد من حدود الله وإنما
اهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه
وإذا سرق الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة
بنت محمد سرقتم لقطع محمد يدها ١٦٥
- ما خرج من بيته إلا رفع طرفه إلى السماء فقال :
اللهم انى اعوذ بك ٣٦٧
- ما روى أن مسعود أن رجلا أتى النبي ﷺ وقال :
يا رسول الله انى وجدت امرأة في البستان فأصبت منها
كل شيء غير أنى لم أتكحها وروى - ثلاثا منها حراما ما
ينال الرجل من امرأته إلا الجماع فقال النبي ﷺ : أقم
الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيئات - الآية ١١٤ من سورة هود ٤٩٠ ٤٨
- ما علم من الدين بالضرورة ٢٨٨
- مال الله سرق بعضه بعضا ١٦٢
- وما لم يبلغ ثمن المحب ففيه غرامة مثلية وجلدات
تكال ١٧١
- ما من امام أو وال يفلق بابه دون ذوى الحاجة
والخلة والمسكنة الا أغلق الله أبواب السماء دون خلته
وحاجته ومسكنه ٣٤١
- ما من امر عشرة الا جرى به يوم القيامة مقلولة يده
الى عنقه حتى يطلقة الحق أو يوبقه ومن تعلم القرآن ثم
نسيه لقي الله وهو عليه أجزم ٣١٤
- ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها يفرح حقها
الا يسأله الله عز وجل قبل يا رسول الله وما حقها قال
ان يدبجها فيأكلها وان يقطع رأسها ويرمى بها ٦٩
- ما من رجل يلى أمر عشرة فما فوق ذلك الا أتى الله
عز وجل يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره أو أوبقه ائمة
أولها ملامة وأوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة ٣١٤

- مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استقاموا على سفينة فأصاب بعضهم أسفلها فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا فرقنا في نصيبنا خرقا ولم نواذ من فوقنا ، فان تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا وان أخذوا على أيديهم نجواد ونجوا جميعا ٤
- من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة ٦٨
- من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا معها ٦٥
- من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ٢١٢
- من أصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فان من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد ٧١ ، ٧٠
- من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن الصل خمر ٢٥٥
- من بلغ بما ليس بحد حدا فهو من المعتدين ٣٠٦
- من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاه بنى الله له بيتا في الجنة ١٥٧
- من تولى شيئا من أمر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم احتجب الله دون حاجته ٢٤١
- من جهد أصابهما ٥٥١
- من حديث الأشعث بن قيس كان بيتي وبين رجل خصومة في بئر فاختصما إلى رسول الله ﷺ فقال : شاهدك أو يمينه فقلت : انه اذن يحلف ولا يبالي فقال : من حلف على يمين يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ٢٨٤
- من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ومن نبش قطعناه ١٧٦
- من حكم بين اثنين تراضيا بحكمه فلم يعدل فعليه لعنة الله تعالى ٢٣٤

- ٦١١ .. من حلف على منبري يمينا فاجره ولو على سواك
من أراك لقي الله وهو عليه غضبان
- ٦١٢ .. من حلف على يمين كاذبة بعد العصر لقي الله وهو
عليه غضبان
- ٢٧٨ .. من دعاه خصمه الى حاكم من حكام المسلمين فلم
يجب فهو ظالم ولا حق له
- ٢٧٥ ، ٢٧٤ .. من شرب الخمر فأجلدوه فان عاد الثانية فأجلدوه
فان عاد الثالثة فأجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه
- ٦١٥ .. من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود بن أبيه
في قصة قتلة ابا جهل قال : فقلت يا رسول الله لقد قتل
الله ابا جهل ، قال : الله الذي لا اله الا هو ؟ فقلت : الله
- الذي لا اله الا هو لقد قتلته
- ٣١٤ .. من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله
جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار
- ٤٢٢ .. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد
- ٥٧٩ .. من قتل له بعد مقاتلي هذه قتيلا فاهله بين خمري
تيف اما أن يقاد أو أن يعقل
- ٩٧ .. من قذف مملوكه بالزنا يقام عليه الحد يوم القيامة
الا أن يكون كما قال
- ٩٧ .. من قذف مملوكه وهو بريء كما قال جلد يوم القيامة
حدا الا أن يكون كما قال
- ٥٧٨ .. من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة
ليس بينها وبينه محرم
- ٢٤٧ .. من لا يرحم لا يرحم
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل
- ٦١٤ ، ٥٩ .. والمفعول به
- ٦٦ .. من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة

- ٦٥ من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه
 من ولى القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
 ٢١١
 من ولى عشرة فحكم بينهم بما احبوا وبما كرهوا
 جرى به مظلولة يده فان يحلك ولم يرتشى ولم يحف
 فك الله عنه وان حكم بغير ما انزل الله وارتنى وحابى
 فيه شدت يساره الى يمينه ثم رمى به فى جهنم فلم يبلغ
 ٢٣٥
 ٢٣٤ من ولىناه ورزقناه بما يأخذ بعد ذلك فهو غلول

(حرف النون)

- انزل نفسى من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم ومن
 ٣١٨ كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
 ٩٠ نهى ان تنشد فيه الأشعار او تقام فيه الحدود
 ٤٣٠ نهى رسول الله ﷺ عن اضاءة المال
 ٢٥٤ انهاكم عن قليل ما أسكر كثيرة
 ٥٤ نهى عن مهر البغى

(حرف الهاء)

- هدايا العمال غلول ٣٣٥
 هلا سترته بثوبك يا هزال ٤٠٠، ٣٩٩

(حرف الواو)

- وجد قتيل بخيبر فقال ﷺ اخرجوا من هذا الدم
 فقالت اليهود قد كان وجد فى بنى اسرائيل على عهد موسى
 فقتلوا فى ذلك فان كنت نبيا فاقض فقال لهم ﷺ تحلفون
 ٥٥٦ خمسين يمينا ثم تغرمون الدية فقالوا : قضيت بالناموس
 وجدنا فى كتب سعد بن عباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ٣٨٩ باليمين مع الشاهد

الحديث

الصفحة

- ٣٦٧ وضع راحتك على الأرض
- ٧٥ الوليدة من ولاندهم
- ويل للامراء ويل للفرماء ويل للامناء ليختمين أقوام
- يوم القيامة أن ذواتهم كانت متعلقة بالثريا يتذبذبون بين
- ٣١٤ السماء والأرض ولم يكونوا عملوا على شيء
- يا أبا ذراني أراك ضعيفا وأني أحب إليك ما أحب
- ٣١٤ نفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم
- يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قال :
- فاخطب فقال : إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا
- سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف
- أقاموا عليه الحد وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت
- ٤ لقطعت يدها
- ١٣٣ يا أنيس اغد على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها
- واليدان تزنيان فزناهما البطش والرجلان تزنيان
- ١٠٩ فزناهما المشى والغم يزني فزناه القبل

ثالثا : الأشعار الاستشهادية

الصفحة

قال الشاعر :
وجامل الشمس حدا لاجفاء به

٣

قال الأعمى :

فقمنا ولما يصح ديكننا
إلى جونه عند حداها

٣

قال الشاعر :

جزى الله ابن عروة حيث أمسى
عقوقا والعقوق له أئام

٢٣

قال الشاعر :

لقيت الممالك في حربنا
وبعد الممالك تلقى أئاما

قال الشاعر :

وكان مقامنا ندعوا عليهم
بأبطحها ذى الجواز له أئام

٢٨

قال كعب بن زهير :
أنا ابن الذى لم يخزنى فى حياته
ولم أخذه حتى تغيب فى المرجم

قال زهير :

٢٩

وما الحرب إلا ما علمتم وذاقتموها
بوما هو عنها بالحديث المرجم

قال ذو الرمة :

٢٩

قد أصف الناظر الجهول مصفاه
فى ظل أغضب يدعو هامه اليوم

قال الطرماح :

عواسف أو ساط الجفون يسقنها
بمكتمن من لاعج الحزن واتن

٢٩

قال يعقوب :

أطعت النفس في الشهوات
أعادتنى عسيفا بمد عبد

٣٠

قال الشاعر :

فهى شوهاء كالحوالق فوها

مستجاف يضل فيه الشكيم

٦٨

قال الشاعر :

واليالى حبلى ليس يدرى ما تلد

٧٥

قال تبع :

فموت عنهم عفو غير مشرب

٧٥

وتركتهم لقطاب يوم سرمد

قال الثابغة :

وجرح اللسان كجرح اليد

٩٢

قال الشاعر :

وارق الى الخيرات زنا في الجبل ١١٠٦١٠٩٦١٠٨

قال الفرزدق :

ابا خالد من يزن يعلم زناؤه

١٠٩

ومن يشرب الخمر يصبح مسكرا

قال قيس بن عاصم المقرئ :

اشبه ابا امك او اشبه حمل

ولا تكونن كهلوف وكل

يصبح فما مضجه قد انجدل
وارق الى الخيرات زنا في الجبل

قالت امرأة من العرب ترقص ابنا لها :

اشبه اباك او اشبه حمل
ولا تكونن كهلوف وكل
يصبح في مضجه قد انجدل
وارق الى الخيرات زنا في الجبل

11.

وقال امه ترد على ابيه :

اشبه ابي او اشبهن اباكا
اما ابي فلن تنال ذا كا
تقصران ان تناله يداكا

11.

وقال الاخطل يذكر القبر :

اذا قذفت الى زناء قعرها
غبراء مظلمة من الاحفار

11.

وقال ابن مقبل يصف الابل :

وتولج في الظل الزناء رؤوسها
وتحسبها هياما وهن صحاح

111 ، 11.

قال الجوهري :

اشبه ابنا او اشبه عمل
قال قيس بن عاصم المنقري يرقص ابنا له فقال :
اشبه اباك او اشبه عمل

111

111

قال قيس بن عاصم المنقري :

وارق الى الخيرات زنا في الجبل

111

قال الحطيئة :

دع المكارم لا ترحل لبفيتها
واقعد فانك انت الطاعم الكاسي

123

- قال ابن الاعرابي :
بمكتها زانية وتسرق
ان الخبيث للخبيث يتفق
١٤٧
- قال الفرزدق :
لا تحسبن دراهما سرقته
تمحو مخازيك التي بعمان
١٤٧
- قال الأخطل :
ير فلن في سرق الفرند وقزه
يسحين من هداية اذ بالا
١٤٧
- قال انس بن زعيم يخاطب الحارث بن بدر حين ولاه
عبد الله بن زياد سرق :
احار بن بدر قد وليت اماره
فكن جرذا فيما تخون وتسرق
ولا تحقرن يا حار شيئا احبته
فحظك من ملك العراقين سرق
فان جميع الناس اما مكذوب
يقول بها يهوى واما مصدق
يقول اقولا ولا يعلمونها
وان قيل هاتوا حقوقا لم يحققوا
١٤٨
- قول العباس بن مرداس :
انجعل نهبي نهب العبيد
بين عينه والاقرع
١٤٨
- قول العباس :
كانت نهابا تلافتها
بكرى على المهر بالاجرع
١٤٨

قال الهذلي :

١٤٨

يامي ان تفقدى قوما ولا تهمل
أو تخليهم فان الدهر خلاس

قال نعلب :

١٤٨

نظرت الى من خلاسا عشية
على عجل والكاشحون حضور
كذا مثل طرف المعين ثم اجنتها
رواق اتي من دونها وستور

قال بعضهم :

١٤٨

الام الام فمفضـلها
لايد يعاقبه القسم
يأتيه عذاب يخزيه
ويحل عليه عذاب مقيم

قال عدي :

٢٢٨

وجاعل الشمس مصرا لاخفاء به
بين النهار وبين الليل قد فصلا

قال :

٢٤٢

جريمة ناهض في رلس نيق
تري لمظالم ما جمعت صليبا

قال :

٢٥٢

شربت الائم حتى زال عقلي
كذلك الائم يذهب بالعقول

قال قيس بن عاصم المنقري :

٢٥٢

رايت الخمر صالحه وفيها
خصل تفسد الرجل الحليما
فلا والله اشربها صحيحا
ولا اشقى بها ابدا سقيما
ولا اعطى بها ثمنا حياتي
ولا ادعو بها الامر العظيم

قال أبو محجن الثقفي :

إذا مت فادفني إلى جنب كرمه
تروى عظامي بعد موتى عروقها
ولا تدفني بالفلاة فاني
أخاف إذا ماتت أن لا أذوقها

٢٥٣

قال الشاعر :

فخاصر العقل من ترجيع ذكرتها
رسي لخيف وزهن منك مكبول

٢٥٦

قال الشاعر :

وليس بتعزيز الأمير خزايه
على إذا ما كنت غير مريب

٣٠٤

قال ذوئب :

وعليها مسرود ثان قضاها
داود أوضع السوابغ تبع

٣١٢

قال الشاعر :

والظلم من شيم النفوس فان تجد
ذا عفه فلعله لا يظلم

٣١٣

قال الشاعر :

ترشوا جنتها المطي شرابها
طمعا بأن يتناشهن من الصدى

٣٣٣

قال الشاعر :

يا عمر الفاروق طال حبي
ومل مني اخوتي وعرسي
في حدث لم نفترقه
والامر اخوا من شعاع الشمس

٣٤٣

قال الحطيئة الشاعر :

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ
حمر الحواصل لا ماء ولا شجر
أقيت كاسبهم في قعر مظلمه
فأرحم عليك سلام الله يا عمر

٣٤٣

قال الحطيئة الشاعر :

دع الكارم لا ترحل لبغيتها
واقعد فانك أنت الطاعم الكاسي

٣٤٤

قال الشاعر :

اعوذ بجدك اني امرؤ
سقتني الأعدى سما سجلا
فانك خير من الزبرقان
أشد تكالا وأرجى نوالا
تحنن على هداك المليك
فان لكل مقام مقاما
ولا تأخذني بقول الوشاه
فان لكل زمان رجالا

٣٤٤

قال الشاعر :

ماذا تقول لأفراخ بذي مرخ
زغب الحواصل لا ماء ولا شجر
غادرت كاسبهم في قعر مظلمه
فأغفر هداك ملك الناس يا عمر
أنت الامام الذي من بعد صاحبه
ألفت اليك مقاليد النهى البشر

٣٤٤ ، ٣٤٥

قال الحطيئة :

وأخذت اطراف الكلام فلم تدع
شتما يضر ولا مباحا ينفع
وحميتني عرض اللئيم فلم يخف
ذمي وأصبح أمنا لا يفزع

٣٤٥

قال الحطيئة :

أطعنا رسول الله إذا كان بيننا
فيا لعباد الله ما لأبي بكر
أبورها بكرا إذا مات بعده
وذلك لعبر الله قاصمه الظهر

٣٤٤

قال بشار بن برد :

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن
برأي لبيب أو مشورة حازم
ولا تجعل للشورى عليك غضاضة
فإن الخوافي قوم للقوادم

٣٦١

قال الشاعر :

شاور صديقك في الخفي المشكل
وأقبل نصيحة ناصح متفضل
قاله قد أوصى بذلك بينه
في قوله : (شاورهم) و (توكل)

٣٦١

قال شاعر حكيم :

إذا كنت في حاجة مرسلا
فارسل حكما ولا توصه
وإن بك أمر عليك التوى
فشاور لبيبا ولا تعصه
ونص الحديث إلى أهله
فإن الوثيقة في نصحه
إذا المرء أضمر خوف الإله
تبين ذلك في شخصه

٣٦٢

قال زهير :

فوقعت بين قتود عنس ضامر
لحاظه طفل العشي سناد

٣٧٢

قال عبد قيس بن بجرة :

يسوقون لحاظا او امارايته
٢٧٢ ينسلح ذكرت الهجرى المتربيا

قال متمم بن نويرة في رثاء أخيه مالك :

لقد لامنى عند العبور على البكا
٢٧٢ رفيقى لتذراف الدموع السوافك

وقال : أتبكي كل قبر رأيت
لقبر ثوى بين اللوى فالدكاظك

فقال له: ان الاسى يبعث الاسى
٢٧٢ فدعنى فهذا كله قبر مالك

قال مزرد :

تطللت فاستشرفته فرايته
٢٧٢ فقلت له أنت زيد الأرقم

قال زهير :

وانى لتمدنى على الهم جسر
٢٧٦ تحب بوصال صروم وتعنق

قال الشاعر :

ويحملنى فى الروح أجرد سابح
٢٧٢ ممن ككر الأندرى سنوف
إذا واضح التقويد آخر سرجه
له صارك عطل أشم شريف

قال المهاجر ابن أمية القائل لعمر بن معد يكرب :

فلولا لاقيتنى لا قيت قرنا
٢٧٧ وودعت الحباب بالسلام
لملك موعدى بيى زبيد
وما قامت من تلك اللتام

قال الأخفش :

إلا يا لقومي للنوائب والقدر
وللأمرياتي المرء من حيث لا يدري
وللأرض كم من صالح تودات
عليه فوارته بلماعه فقر
فلاذا جلال هينه لجلاله
ولاذا ضياع هن يتركن للفقر

٣٨٥

قال اللحياني :

كل شيء حتى أخيك متاع
وبقدر تفرق واجتماع

٣٨٥

قال الشاعر :

فلم أنكل عن الضرب مسما

٣٨٦

قال هذيل :

فأرم على أقفائهم بمنكل
بصخرة أو عرض جيشي جحفل

٣٨٦

قال الشاعر :

وصهباء يطاوف يهوديا
وأبرزها وعليها ختم

٤٠٩

قال الشاعر :

نظرت أبا يعقوب في الحساب التي
طرت فأقامت منهم كل قاعد

فللمدعي الثلثين ثلث وللذئ
استلأط جميع المال عند التحاشد

من المال نصف غير ما سيتوبه
وحصته من نصف ذا المال زائد

وللمدعي نصفًا من المال ربعه
ويؤخذ نصف السدس من كل واحد

٤٨٤

قال بشر بن أبي حازم :

٥٠٨ نعلوا القوانس بالسيوف و نعتزى
والخيل مشعرة النحور من الدم

قال الراعى :

٥٠٨ فلما التقت فرساننا ورجالهم
دعوا بالكعب واعتزينا لعامر

قال الأعمشى :

٥٢٣ بناء سليمان بن داود حقبه
له أزج حم وطىء موثق

قال الشاعر :

٥٢٨ هما غزوتان جميعا مما
تحنى شبا قفلها المبهم

قال الزمخشري :

٥٢٨ شحيح غادرت منه السوانى
ككحل العين دفته اليهود

قال الشاعر :


٥٢٨ فلا تياسوا واستغفروا الله انه
اذا الله سنى عقد امر تيسرا

قال الأعمشى :

٥٥١ بدات لوث عفرناه اذا عثرت
فالتصى أدنى لها من أن يقال لما

قال الشاعر :

٦١٧ ان الكلام لفى الفؤاد وانما
جعل اللسان على الفؤاد دليلا



رابعا : الاعلام

(حرف الألف)

٢٨٥	آدم عليه السلام
٢٢٨	الاولى
٥٦٤	أبان بن عثمان
٣١١	ابراهيم عليه السلام
٤٢٨	ابراهيم بن اسحاق
٣٧٢	ابراهيم التيمي
٣٧٢	ابراهيم بن خالد احد رواه القديم = الامام ابو ثور
٦٢١	ابراهيم بن سعد
١٣٥	ابراهيم بن الفضيل
٥٦٧	ابراهيم بن محمد الدينوري
٥٦٣	٢٢٨	٢٢٧	٦٦	ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى
٥٩٤	٥٦٣	٥٦١	٤٢٧	٣٧٣	١٥١	١٣٥	٩٩	ابراهيم النخعي
٣٦٠	٣٤٢	٣٣٢	٣٣٠	٣٢٤	٣٢٣	٢٧	ابن كعب
٣٦٢	٣٧٣	٣٧٧	٣٧٨	٣٩٠	
٣٧٧	١٣٦	الأثرم = صاحب احمد بن حنبل
٤٦٩	٤٠٩	١٩٤	١٧١	١٤٩	٣٠	ابن الأثير
..	ابو احمد = الحاكم = ابو عبد الله ابن البيع النيسابوري
..	احمد بن الحسين بن علي (أبو بكر) = البيهقي
٤٨	٤٧	٤٤	٣٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢١	٥٦	احمد بن حنبل الشيباني الامام
٧٤	٧٢	٧١	٧٠	٦٧	٦٦	٦٥	٦١	٥٦	٥٢	..
٨٠	٨١	٩٠	٩٧	٩٩	١٠١	١٠٥	١٠٦	١٠٨	١١١	..
١١٣	١٢٥	١٣٦	١٤٦	١٥٠	١٥١	١٥٤	١٥٥	١٥٦
١٥٩	١٦٤	١٦٦	١٦٨	١٧٠	١٧٢	١٧٥	١٧٨	١٨٠
١٨١	١٩١	١٩٩	٢٠١	٢٠٤	٢٠٦	٢١١	٢١٢	٢١٣

أبو اسحاق السبيعي ٨١
 أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني ٣٦
 أبو اسحاق بن شاقلا ١٥٩
 اسحاق بن شاهين الواسطي = أبو بشر ٣٦
 الشيخ أبي اسحاق الشيرازي ١ ، ٣ ، ٤ ، ٢٨ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٦٢ ،
 ٦٧ ، ٦٩ ، ٨١ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١١٩ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ،
 ١٤٧ ، ١٥٧ ، ١٨٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ،
 ٢١٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ،
 ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ ،
 ٣٣٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٧٧ ، ٣٨٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ،
 ٤٣٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٤٨ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ،
 ٥٨٦ ، ٥٨٩ ، ٦٢١

اسحاق بن عبد الرحمن ٥٣٥
 اسحق بن الفرات ٣٨٥
 أبو اسحق المروزي ٧٨ ، ١٢٢ ، ١٣٩ ، ١٦٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ،
 ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٣٥٣ ، ٤٨٠ ، ٥١١ ، ٥٢٣ ، ٥٥٣ ، ٥٩٢ ، ٥٩٧ ،
 ٦٠٩ ، ٦١٩

ابن اسحق ٤٢٤ ، ٤٢٣
 أسد بن خزيمة بن مدركة بن مضر ٣٣٣
 أسد بن ربيعة بن نزار ٣٣٣
 أسماء بنت عميس رضی الله عنها وهی زوج أبي بكر الصديق
 رضی الله عنه ١٦٧ ، ١٩١

اسماعيل بن اسحق القاضي ٣٩٨
 اسماعيل بن أبي خالد ٦٧
 القاضي اسماعيل المالكي ٦٢٦
 اسماعيل بن عليه ١٩١

٥٦.	اسماعيل بن هيار
٣٩٢	الاسماعيلي
٣٢٢ ، ٣٠٥ ، ١٥١	ابا الاسود الديلمي
٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ٧٧	الاسود العنسي
٢٣٨	ابو الاسود المالكى
٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ١٢٥ ، ١٢٤	الاشعث بن قيس
٥٦٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨	
٤٠٦	اشيم الضبابى
٤١٠ ، ٤٠٦	امراة اشيم الضبابى
٣٥٨	الاصبغ بن نباتة
٢٢٨	ابن الاصهاني
٣١٤	الاصم
٢٣٨	الاصمعى
٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ١٤٧	ابن الاعرابى
٥٥١ ، ٥٢٣ ، ٤٠٨ ، ٣	الاعشى
٤٠٠ ، ٣٧٢ ، ٣٥٦ ، ١٥٧ ، ١٤٦ ، ٦٧	الاعمشى
٥٨٠ ، ٤٢٤	الاقرع بن حابس التميمى
٣١٤ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٦٤ ، ٢٧	ابى امامة بن سهل بن حنيف
٤٦٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤	امرؤ القيس بن عباس الصحابى الشاعر - الكندى
٦٢٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦	
٢١٢	ابو امية المخزومى
١٤٨	انس بن زعيم
٢٣٢ ، ١٥٦ ، ١٣٣ ، ١٢٧ ، ٣	انس بن مالك رضى الله عنه
٣٩١ ، ٣٦٧ ، ٣١٧ ، ٣١٢ ، ٢٧٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠	
٣٨٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٥ ، ١٣٩ ، ٣	انيس بن الضحاك الاسلمى
٣٠	انيس بن مرثد بن ابى مرثد الغنوى

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو ٥١ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٩٩ ،
١٥٥ ، ١٦٦ ، ١٧٦ ، ٢٣٢ ، ٢٥٧ ، ٣٠٦ ، ٣٨٨ ، ٤٠٤ ، ٤٢٠ ،
٤٧٥ ، ٦٠٧

القاضي إياس بن معاوية
أبو أيوب الأنصاري
أيوب بن جابر

(حرف الباء)

ابن باقره التلمبي
البخاري = أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه
الجعفي ٤ ، ٤٨ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٥ ، ٦٤ ، ٦٧ ، ٩٣ ، ١١٧ ، ١٣٣ ،
١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٤٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٢ ،
٣١٩ ، ٣٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٦٢ ، ٤٢٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ،
٤٦٨ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٦١٢ ، ٦١٥ ، ٦٢١ ،
أبو البخترى = سعيد
بحيلة
ابن بدراس الحنبلي
البراء بن عازب
أبي بردة بن نيار
بريدة
ابن برى
البيزار = يعقوب بن إبراهيم بن سعد ١٠٨ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ٣٣٨ ،
٣٤١ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٦٢١

بشار بن برد
أبو بشر = اسحاق بن شاهين الواسطي
بشر بن الفضل البجلي وهو مجهول

٤٦٦	بشر بن نهيك
٥٤٩	بشير بن عمر
٥٥٠	٥٤٩	٥٤٨	بشير بن يسار
١٩٤	١٢٧	١٠٥	٨٦	٨١	٥٢	٢٩	ابن بطلال الركبى
٤٣٣	٣٦٧	٣٥٦	٣٢٨	٣٢٠	٢٥٩	٢٤٢	٢٢٨	١٩٨	٤٥٣
١٨٥	البلغوى
١٢٧	ابو بكر بن الانبارى
٣٩١	ابو بكر الخطيب
١٦٤	١٠١	ابو بكر الرازى
٤٢٨	بكر بن سهل
٥٦١	٥٥٩	٥٥٨	٤٠٨	ابو بكر بن ابي شيبة
٤٧	٣٠	ابو بكر الصديق = عبد الله بن ابي قحافة رضى الله عنه
١٩١	١٦٨	١٦٧	١٥٩	١٥٥	١٠٣	٩٦	٩٢	٨٢	٧٠
٢٦٢	٢٦٠	٢٥٩	٢٥٨	٢٢٥	٢٢١	٢١٧	١٩٣	١٩٢	١٩٢
٣٦٤	٣٦١	٣٦٠	٣٢٦	٣١٨	٣١٧	٣١٣	٢٧٨	٢٧٥	٢٧٥
٥٥٨	٥٤٥	٥٣٩	٥٣٧	٣٩٩	٣٨٤	٣٧٧	٣٧٦	٣٧٥	٣٧٥
٥٥٩	٥٦٢	٥٦٥	٥٩٩	٦١٢
٢١٨	ابو بكر بن عبد الرحمن
٥٥٩	ابو بكر بن عبد الله
٣١١	٢٠٦	٢٠١	٦٦	القاضى ابو بكر بن العربى من الحنابلة
٥٩٣	٥٣٤	٤٧١	٣٩٨	٣٦١
..	ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه = ابن خزيمه
٣٢٨	٣٢٧	١٠٣	٩٦	٩١	ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
٥٦٧	٢٢٣	١٤٦	ابو بكر بن هوازن على بن عبد الله = ابن الدينى
١٤٥	ابو بكر اليمنى

أبو بكره نفيح بن الحارث . ٥٠ ، ٥١ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٣٢٠ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠

بلال بن الحرث ٣٤٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١

ابن أبي بلتعة ٢٩٨

البلخي ٣١٤

البندنجي ٣٢١

البويطي = أبو يعقوب يوسف بن يحيى ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦

ابن البيع النيسابوري = الحاكم أبو عبد الله

البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي (أبو بكر) ٥١ ، ٥٢ ، ٥٩ ،

٦١ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ٩٢ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ،

١٧٥ ، ١٩١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٢٥٩ ، ٣٠٥ ، ٣١١ ،

٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٢ ،

٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٤٠٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٥٥٠

(حرف التاء)

الامام تاج الدين السبكي ٥٣٥

الترمذي = محمد بن عيسى ٤ ، ٢٨ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٦٦ ،

٧٢ ، ٩٠ ، ٩٧ ، ١١٠ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ٢٢٠ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ،

٢٦٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٣١١ ، ٣٢٠ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ،

٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٨٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٦٥ ،

٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٦١٥

تميم بن طرفة ٤٠٩ ، ٤٦٦

تميم الداري ٣٩١

تويني المؤرخ الانجليزي ٢٧١

الامام تقي الدين ابن تيمية شيخ ابن القيم واسمه عبد السلام

وكنيسة أبو البركات ولقبه مجد الدين اما حفيده فهو شيخ الاسلام

واسمه أحمد وكنيته أبو العباس ولقبه تقي الدين ١٩ ، ١٦٧ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،

٢٨٨ ، ٢٩٥

(حرف التاء)

١٢٧	ثابت
١٤٨ ، ٤٨	ثعلب
٣٣٥ ، ١١٠ ، ٥١ ، ٤ ، ٣	ثوبان
٤ ، ٥٥ ، ٥٣	أبو ثور = (الامام) ابراهيم بن خالد أحمد رواه القديم
٤ ، ٥٨ ، ٧٠ ، ٧١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١١ ، ١٤٥ ، ١٥٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤ ، ٢٩٦ ، ٣٢٠ ، ٣٣٢ ، ٣٦٤ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٥١٤	
٤ ، ١١١ ، ٩٩ ، ٥٦ ، ٤٧ ، ٤٤	الثورى = سفيان بن سعيد أبو عبد الله
٤ ، ١١٣ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٧٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٢٦ ، ٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٦ ، ٣٠٧ ، ٤٠٤ ، ٤٧٤ ، ٥٣٤ ، ٦٠٣ ، ٦٠٧	

(حرف الجيم)

٣١٤	الجاحظ = عمرو بن بحر أبو عثمان
٣٧٢ ، ٣٣١	جابر الجعفي
٢٨٠ ، ٦٧ ، ٥٦	جابر بن زيد = أبو الشعثاء الأزدي الكوفي
٣٥٦	جابر وكنيته أبو مطرف السدوسي قاضي الكوفة
٤٦٦	جابر بن سمرة رضى الله عنه
٤ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٥٤ ، ١٥٠ ، ١٤٦ ، ١٤٤ ، ٩٠ ، ٢٢١ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ ، ٣٣٨ ، ٣٩٠ ، ٤٧٢ ، ٢٢٠	جابر بن عبد الله
١٧٨	ابن الجارود
٣١١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٠ ، ٦٠	جبريل عليه السلام
٤٢٢	ابن جبير
٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣	جبير بن مطعم رضى الله عنه
.. .. .	جرول بن أوس بن جويسة = الحطيئة
٥٧٦ ، ٣١١ ، ١٤٦ ، ٧٥	ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز

جرير بن عبد الله البجلي ٢٧٥ ، ٢٤٧
 ابن جرير الطبري ٣٢٢ ، ٣١١ ، ٢٤١
 جسر = أبو جعفر بن جسر ضعيف ٥١
 الجصاص ٢٢٨
 جعفر بن جسر وهو ضعيف وابوه جسر ضعيف ٥١ ، ٥٠
 أبو جعفر = الطحاوي
 جعفر بن مجاشع ٤٢٨
 أبو جعفر محمد بن علي ٥٦٣ ، ٣٩٠
 جعفر بن محمد ٣٨٩ ، ٦١
 الرئيس المجاهد جعفر نمري ٢٧٠
 ابن أبي جميلة ٤٢٨
 جندل بن سهيل ٢٧٦
 أبو جهل ٦٢٤ ، ٦١٥ ، ١٢٣
 الجهينة ٩٠ ، ٨٩ ، ٧٧
 ابن الجوزي ٣٧٢ ، ٣٣١ ، ٣٠٥ ، ٢٦٥ ، ١٩٨ ، ١٤٦
 جوسران ٤٥٥
 الجوهري = الحسن بن علي ٢٩ ، ٦٠ ، ١١٠ ، ١١١ ، ٢٥٥ ، ٤٢٢ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣
 الجويري ٥٢
 الجويني = الابن ابو المعالي عبد الملك بن محمد المعروف بامام
 الحرمين ٣١٨ ، ٧٦

(حرف الحاء)

أبو حاتم ٣٧٢ ، ١٤٦ ، ٦٧
 ابن أبي حاتم ٣٤١ ، ١٤٦ ، ٥١
 الحارث الأعور ٥٦٣
 ٧٢٩

١٤٨ الحارث بن بدر
 ٤٧٤ الحارث العكلى
 ٣٢٦ حارثة بن مضرب
 ٣٠٣ أبو الحارث
 ١٣٥ الحارثى
 ٥٠٥ باحارث
 ٨٠ أبو حازم

الحاكم أبو عبد الله = ابن البيع النيسابورى
 ٥٩ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٥٠ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٥٤ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
 ٢٢٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٥ ، ٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ،
 ٣٤٩ ، ٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٤٠٤ ، ٦١٥ ، ٤٦٦

الشيخ أبو حامد الاسفراينى
 ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٢ ، ٧٧ ، ٦٢ ، ٤٤ ، ١١٩ ، ١٢٣ ، ١٣٩ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٥ ،
 ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ،
 ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ،
 ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٧٩ ،
 ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٤٩٣ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ،
 ٥١٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٥٣ ، ٥٦٩ ، ٥٨٥ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ،
 ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١٣ ، ٦٢٠ ، ٦٢٦

السيد حامد الحضار
 ٥٠٥

أبو حامد محمد الطوسى صاحب الاحياء = الغزالى
 القاضى أبو حامد المروروذى
 ٨٩

ابن حامد
 ٥٩٤

ابن حبان
 ٢٧ ، ٥٠ ، ٥٢ ، ٨١ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ١٩١ ، ٢٠٤ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٣٣٣ ، ٣٤٩ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٤٦٦ ، ٦١٥

ابن حبة
 ٤

حبيب بن أبى ثابت
 ٢٢٠ ، ٢١٩

الحجاج بن أرطاة ضعيف
 ٥٦٣ ، ٤٨٦ ، ٤٦٦ ، ٣٣٩

الحافظ ابن حجر = الحافظ تهاب الدين أحمد السقلاني ٥٢ ، ٥٩ ،
 ٨٠ ، ٨١ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٧٨ ، ٢٠٣ ، ٢١٣ ، ٣١١ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ،
 ٣٤٩ ، ٣٥٦ ، ٤٠٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٥٤٩ ، ٥٥١ ، ٦١٥

ابن الحداد ١٣٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢

حذيفة ٦٠

حرب ٤٠٦

الحرث بن أبي شمر ٤٢٤

حريث ٣٤٧

ابن حزم ٩٧ ، ١٣٥ ، ٢٢٠ ، ٢٩٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ،
 ٥٢٧ ، ٥٥٨ ، ٥٨٣ ، ٥٨٧

حسان بن ثابت الانصاري من بني النجار وكانت قبيلته تعرف
 عند العرب ببني معالة نسبة الى أمهم وكانت حبشية سوداء ١٠٢ ، ٣٤٤

حسن بن بشر البجلي ٣٣٥

الحسن البصري = الحسن بن أبي الحسن التابعي ٤٤ ، ٥١ ، ٥٦ ، ٦١ ،

٦٨ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٢٧ ، ١٣٤ ، ١٥٧ ،

١٧٥ ، ٢٠٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ٣١١ ،

٣١٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٧٨ ، ٤٠٩ ،

٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٥٥٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٦٠٣ ، ٦١٢

أبو الحسن بن خيران ٣٢١

الحسن بن سعيد بن جبير ٧٢

الحسن بن سفيان ٣٥٦

الحسن بن عرفة ١٩١

الحسن بن علي = الجوهري

أبو الحسن الكوفي ٦٧

أبو الحسن بن عمر الحافظ صاحب السنة الدارقطي

أبو الحسن اللخمي ٤٠٢

أبو الحسن الهروي ٣٢٨

الشيخ حسين باسنوده ٥٠٥

- الحسن الكرابيسى ٥٣٦ ، ٥٣٥
- حسين ٣٩٠
- حزین بن المنذر = أبى ساسان
- الحطيئة = جرول بن اوس بن جؤیسة من فحول الشعراء
ومتقدميهم وكان ذا شروسة ونسبه متدافع بين القبائل كان ينتمى
الى كل واحد منها اذا غضب على الأخرى وهو مخضرم أدرك الجاهلية
والاسلام فأسلم ثم ارتد ولقب بالحطيئة لقصره وقربه من الأرض
وقيل لانه كان جشعا سؤ ولا دنىء النفس بخيلا قبيح المنظر رث
الهيئة فاسد الدين كثير الهجاء بذيء اللسان ٣٤٤ ، ٣٤٣
- حفصة رضى الله عنها ٧٣
- حفص ٥٦٢
- أبو حفص بن الوكيل ٦٠٩ ، ٦٠٨ ، ٦٠٧ ، ٥٩٧ ، ٢١٠
- ابن أبى الحقيق ٣٩٧
- الحكم بن عنيبه ٤٧١ ، ٣٨٩ ، ١٩٩
- حكيم بن حزام الأسدى القرشى ١٠٦
- حكيم بن قيس بن عاصم المنقرى ١٠٩
- حماد البربرى ٥٣٧
- حماد بن زيد ٥٥٠ ، ٥٤٩
- حماد بن سلمة ٤٧ ، ٧٢ ، ١٢٤ ، ١٤٦ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ١٩٩ ،
٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٣٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٥٤٩
- حماد بن أبى سليمان ٧٠
- حمزة بن أبى حمزة وهو متروك ٣٦٧
- حمته بنت جحش هى اخت زينب أم المؤمنين وابنة عمه
النبي ﷺ ١٠٢
- حميد ابن اخت صفوان ١٧٨
- أبو حميد الساعدى ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٢
- الحميدى ٢٢٨

ابو حنيفة = النعمان بن ثابت الامام ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ،
 ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ٨٣ ،
 ٩٠ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٧ ،
 ١١٨ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٥١ ،
 ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ،
 ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،
 ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ،
 ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ،
 ٢٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،
 ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٤٠ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢١ ،
 ٣٢٢ ، ٣٢٥ ، ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٧٣ ، ٣٧٧ ،
 ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ،
 ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ،
 ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ،
 ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٤ ، ٥٢٨ ، ٥٣٤ ، ٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٤٥ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ،
 ٥٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٦٩ ، ٥٨٤ ، ٦١٢ ، ٦٢

حويصه بن مسعود ابن عم عبد الله بن سهل ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ،
 ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٥

حبي بن ابي اخطب ٣٩٧

(حرف الخاء)

خالد الطحان ٣٦

خالد بن مخلد ٦٧

خالد بن الوليد ٦١ ، ٢٥٨ ، ٣١١ ،
 الامام الخرقى من اصحاب احمد ١٧٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧٧ ،
 ٣٨٧ ، ٤٠٦ ، ٥١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٨٣ ، ٥٩٣ ، ٥٩٩ ، ٦٠٧

الخزرجي ٦٧ ، ٨١ ، ٢٢٧

خزيمه بن ثابت ٤٠٠

ابن خزيمه = ابو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمه ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، ٣٤٩

ابو الخطاب ١٥٩ ، ٣٣٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ،
 ٤٣٥ ، ٥١٤ ، ٥٤٥

٤٦٨، ٤٤٠، ٨٠، ٢٥٦، ٢٢٢	الخطابي = أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم
٤٦٦، ٥١	الخطيب البغدادي
٩١	خلاص
٥١	الخلال
٣٦٨	الخليع بن أحمد
٣٦١	ابن خوير منداد
١٤٥	الخيار بن نوفل بن عبد مناف = الخيار بن عدى أول سارق قطه رسول الله ﷺ في الإسلام من الرجال .. ق ..
٢٨٠، ٥٦	ابن أبي خيثمة
٥٠٥	يلخير

(حرف الدال)

دادوية من أبناء أمراء الفرس في اليمن وكان شيخ كبير وأسلم
في عهد رسول الله ﷺ .. ٣٧٥

الدارقطني = أبو الحسن بن عمر الحافظ صاحب السنن
٢٧ ، ٢٨ ، ٥١ ، ٦١ ، ٧٠ ، ٨٠ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٧٨ ،
١٩١ ، ١٩٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٧٥ ، ٣١١ ، ٣٣٩ ، ٣٧١ ، ٣٨٥ ، ٣٨٨ ،
٤٣٠ ، ٤٦٦

دانيال .. ٣٥٦ ، ٣٥٥

أبو داود صاحب السنن = سليمان بن الأشعث السجستاني
٢٨ ، ٥٠ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨٣ ،
٨٦ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٧١ ،
١٧٨ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٣ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،
٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ،
٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ، ٣٤٩ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ،
٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٥٥٠ ، ٦٠٣ ،
٦١٥

أبي داود الطيالسي .. ٥٩ ، ٣٠

داود بن علي الظاهر ٤٧ ، ٨٦ ، ٩٧ ، ١٠٣ ، ١١١ ، ١٥٥ ، ١٦٦ ،
 ١٧٢ ، ٢١٢ ، ٢٢١ ، ٢٦٠ ، ٣١٠ ، ٣٦٤ ، ٣٨٥
 ابن داود بن منصور
 الدراوردي
 أبو الدرداء رضي الله عنه
 الدينوري

(حرف الدال)

أبو ذر الغفاري
 الذهبي
 ذو الرمة (الشاعر)
 ذؤيب

(حرف الراء)

الراغب الأصفهاني
 الرافي = عبد الكريم بن محمد
 رافع بن خديج
 ربيعة بن عبدان

ربيعة بن أبي عبد الرحمن = ربيعة الراي شيخ مالك بن أنس
 ٨١ ، ١٧٥ ، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٥٥٤ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣

الربيع بن سليمان المرادي ٢٢٨ ، ٣٠٢ ، ٣٨٩ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ،
 ٤٨٦ ، ٥٩٧ ، ٦٠١

ربيعة بن كلثوم
 أبو رجاء من آل بني قلابة
 رحيم
 ابن رشد

السيد رشيد رضا ٣٩ ، ٣٨

ركانه بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف بن
قصي القرشي المطبلي وكان من اشد الناس بنية وهو الذي سأل
رسول الله ﷺ أن يصارعه وذلك قبل اسلامه ففعل وصارعه
رسول الله ﷺ مرتين وثلاثا توفي في اول خلافة معاوية سنة ٤٢
٦١٥ ، ٦٢١ ، ٦٢٢

الركبي ابن بطل صاحب الطراز المذهب ٤٩٦

(حرف الزاي)

الزبرقان بن بدر ٣٤٤

أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس امام كبير حافظ مولى
حكيم بن حزام القرشي الاسدي ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ٣٩٠
الزبير بن العوام ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٥٨ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٧٦

زرارة بن أوفى ٤٠٠ ، ٤٥١

أبو زرعة الدمشقي ١٤٦ ، ٣٢٧ ، ٣٥٦

ابن زريع ٨٦

زرين بن حكيم ٣٩٠

زفر = صاحب أبي حنيفة ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٩٢ ، ٥٣٤

أبو زكريا التبريزي ١١١

الزمخشري ٢٩ ، ٣٠ ، ١٤٧ ، ١٧٩ ، ٣٧٢ ، ٥٢٨

أبو الزناد ٢٤١ ، ٣٩٠ ، ٥٦٢ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٦٠٢

الزهرای ٣٧٨

الشيخ أبو زهرة ٣٩ ، ٩٧ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ٢٩٥ ، ٣٠٤

الزهري = محمد بن مسلم بن شهاب ٤٤ ، ٥٣ ، ٧٢ ، ٨٠ ، ٨١ ،

٩٩ ، ١٠٣ ، ١٤٦ ، ١٧٨ ، ٢٠٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٤٠٨ ، ٤٢٨

٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٧٧ ، ٥٧٩ ، ٦٠٧

- ٣٨٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٤ زهير بن حرب
 ٢٤١ أبو الزيات
 ٢٩٤ زياد بن أبيه
 ١٥٦ زياد بن أبي زياد
 زياد أخى أبو بكره نقيع بن الحارث ونافع لأمهما = زياد بن
 أبي سفيان ٤٠٩ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ٤٩
 زياد بن ليلى الأنصارى ٣٧٦ ، ٣٧٤
 زياد بن أبي مريم ٥٥٦
 زيد بن ثابت ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٣
 زيد بن ثعلبة ٣٩٠
 زيد بن خالد الجهنى ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٤٧ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٧٤
 زيد بن على ٣٤
 زيد بن عمر ٣٣٥
 الشيخ أبو زيد المروزى = أبو زيد ٥٩٦ ، ٥٩٩ ، ٣٢٤
 زينب بنت رسول الله والمراد زينب بنت أم سلمة ربيبة
 الرسول ﷺ ٢١٩
 زينب بنت الكمال ٥٣٥

(حرف السين)

- ٤٠٣ ، ٢٠٢ السائب بن يزيد
 ٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ابى ساسان = حنين بن المنذر
 ٨٠ ابى سالم
 ٥٦٤ ، ٥٦١ ، ٣٦٣ ، ٩٩ سالم بن عبد الله
 ٥٠٥ الشيخ سالم بالعمش

الشيخ سالم نجل المرحوم المحسن الكبير الشيخ محمد عوض

٥٠٥	ابن لادن
٥٧٩ ، ٤٠٢	سحنون المالكي
٥٢ ، ٥١	السخاوي
٣٩٠	سرق
١٢٧	السري بن عاصم
٣٧٢	السري بن وقاص
٣٧٦ ، ١٣٤	ابن سعد = صاحب الطبقات
٣٦٣	سعد بن ابراهيم
٣٩٠ ، ٣٨٩	سعد بن عبادة
٣٢٨ ، ٣٠٤ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢	سعد بن ابي وقاص
٣٣٥	سعد بن الوليد
٣٤٨ ، ٣٢٩ ، ٣٢٦ ، ١٥٧ ، ١٤٤ ، ١٤٢	ابو سعيد الاصطخري
٤١٥ ، ٤٠٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٢ ، ٣٩٨ ، ٣٩٥ ، ٣٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨	
٤٥١ ، ٤٥٠ ، ٤٤٣ ، ٤٢٠	
٤٦٦	سعيد بن ابي برده
٥٦٧ ، ١٣٤ ، ٩٩ ، ٩٢ ، ٦٧ ، ٥٩٠	سعيد بن جبير
١٥٧ ، ٨٦ ، ٨٠	ابو سعيد الخدري = سعد بن مالك رضى الله عنه
٣٩٩ ، ٣٩٠ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣١٣	
٨٠	سعيد بن سعد بن عبادة
٥٤٨	سعيد بن عبيد
٤٦٦ ، ٢٣٢	سعيد بن ابي عروبة
٣٨٩	سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة
٤٢٧ ، ٥٩٤ ، ٣٦٤ ، ٢٠٣ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ٩٦	سعيد بن منصور
٥٠٥	الشيخ سعيد بالعمشى

سعيد بن المسيب ٤٩ ، ٥٢ ، ٩٩ ، ٢٣٠ ، ٤٠٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٧٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٧٧

ابو سعيد النخعي ١٥٦

سعيد = ابو البختري
السفاري بن الحنبلي ١٤٦

سفيان الثوري ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٨ ، ٤٢٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٥

ابي سفيان بن حرب ٥٤٧ ، ٥٤٣ ، ٥٤٢ ، ٤٠٤ ، ١٣٥ ، ١٣٥

سفيان بن سعيد ابو عبد الله = الثوري
سفيان بن عيينة ٥٥٠ ، ٣٩١ ، ٣٦٢ ، ٩٩ ، ٧٧ ، ٥٣

ابن السكن ٣٠

ابن السكيت ١١٠

أم سلمة أم المؤمنين رضی الله عنها ١٥٠ ، ٣٣٣ ، ٣٤١ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٠

ابو سلمة عبد الرحمن ٦٨ ، ٦٦

سلمة ٣٨٥

سلمان ١٤٩

سليمان عليه السلام ٣١٤

سليمان بن الأرقم ٣٢٨ ، ٣٢٧

سليمان بن الأشعث السجستاني = أبو داود صاحب السنن
سليمان بن بريدة ٧٠

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم
سليمان بن داود ٤٥٦ ، ٣٢٧

سليم الرازي ٣٢١

سليمان بن عبد الرحمن ٣٨٥

سليمان بن موسى ٤٠٨

سليمان بن هشام ٥٦٠

٦٠٣ ، ٣٤٧ ، ١٥٦	سليمان بن يسار
٤٦٦ ، ٤٠٩	سماك بن حرب
١٤٥	ابن سمرة أخى عبد الرحمن بن سمرة
٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٧ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤	ابن سمعان
٢٧٣	ابن السمعانى
٣٣١	أبو سمر
٣٧٢	أبو سمية
٤٠١ ، ٣٩٤	د. السنهورى صاحب الوسيط
٥٥٥ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧	سهل بن أبى حنيفة
٥٧٠ ، ٥٦٨ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦	
٨٣ ، ٧٩	سهل بن حنيف
٣٩٠ ، ٤٨٠ ، ٧١ ، ٥٥	سهل بن سعد الساعدى
٤٨٤	سهل بن عبد الله بن أبى أوس
٤٣٠	سهيل بن أبى صالح
٦٢١	سهيمة زوج ركانة فانها بنت عمر المزينة
٤١١ ، ٤٠٤	سوار بن عبد الله
٤٦٦	سويد بن عبد العزيز (ضيف)
١٤٦	سويد بن نصر
٤٢٨ ، ٣٨٨ ، ٤٤	ابن سيرين
٣٩٠ ، ٣٨٩	سيف بن سليمان

(حرف الشين)

الشافعى = محمد بن ادريس الامام المطلبى (رضى الله عنه)

٣٨ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٨ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٤
٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٢ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣
١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٤ ، ١٦٦
١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٥
٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣١ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١

٢٥٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٤٠٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٢ ، ٤٥٠ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٥٠٤ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٣ ، ٥٣٣ ، ٥٣٦ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٢ ، ٥٧٦ ، ٥٨٣ ، ٥٨٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧

ابن بنت الشافعي ١٥٦
 أبو شبرمة ٣٩٠
 ابن شبرمة ٤٨٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٢١٢ ، ١٥٦
 شبل بن معمر البجلي ١٣٦ ، ١٣٥
 أبو شداد ٣٧٧
 شرحبيل بن أوس ٢٧٥

القاضي شريح ٩٩ ، ٣٣٢ ، ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ، ٤٧١ ، ٥٣٩

الشريد بن سويد ٣٦٧ ، ٢٧٥
 شريك بن السمحاء ٣٥٦ ، ٩٣
 شعبة ٥٦٢ ، ٣٧١ ، ٤٠٠ ، ١٤٦
 شعيب ١٢٣

الشعبي = عامر بن شرحبيل ٤٤ ، ٦٣ ، ٩٩ ، ١٢٥ ، ١٥١ ، ١٦١ ، ١٩٧ ، ٢١٧ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٤٢ ، ٣٦٣ ، ٣٧٢ ، ٣٨٥ ، ٤٠٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٦٠٣ ، ٦٢٤

ابو الشعثاني الأزدي الكوفي = جابر بن زيد
 الشيخ شمس الحق العظيم أيادي ٤٠٨

شهاب الدين أحمد المسقلاني = الحافظ ابن حجر
 ابن شهاب الزهري = الزهري محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
 الشوكاني ٣٠ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٨٠ ، ١٣٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
 ٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٣١٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٨٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ،
 الشيباني ٣٥
 ابن أبي شيبة ١٣٥ ، ٢٧٣ ، ٤٣٠ ، ٤٦٦ ،
 شيبة بن طلحة بن أبي طلحة ٣١١ ،
 شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ٣١١ ،
 الشيرازي = أبو اسحاق الشيرازي
 أبو الشيخ ٢٢٠

(حرف الصاد)

الصادق من أئمة الشيعة ٣٤
 صالح بن محمد جزره ٣٢٨
 أبي صالح ١٢٧ ، ٤٢٨ ،
 ابن الصباغ = صاحب شامل ٥٤ ، ٦٩ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ١١٤ ، ١٢٥ ،
 ١٧٥ ، ١٨٦ ، ١٩٥ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٣٩ ، ٢٥٧ ،
 ٢٥٨ ، ٣٠٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٥٣ ،
 ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٩٠ ، ٥١٢ ، ٥٢٣ ، ٥٥٣ ، ٥٦٩ ، ٥٧٣ ، ٥٨٥ ،
 ٥٩٢ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ ،
 أبو صرد ٤٢٤
 صفوان بن أمية رضى الله عنه ١٥٣ ، ١٦٠ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ،
 ١٨٠ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ،
 ابن الصلاح أبو عمرو عثمان ٤٧٠ ،
 الصيمري = القاضي أبو القاسم ٥٧

(حرف الضاد)

٤٠٩	الضبابي
٣١٤	ضرار
٤٠٨	الضحاك بن سفيان الكلابي

الضحاك بن قيس بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلب بن وائلة

ابن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر بن مالك بن النضر القرشي
الفهري يكنى أبا أنيس وقيل أبو عبد الرحمن وأمه أميمة بنت ربيعة
الكنانية وأخته فاطمة بنت قيس وكان أصغر منها قيل انه ولد قبل
وفاة النبي ﷺ بسبع سنين أو نحوها . قال ابن الأثير : قيل : انه
لا صحبه له ولا يصح سماعه من النبي ﷺ وكان على شرطه معاوية
وله في الحروب معه بلاء عظيم وسيرة معاوية على جسر فعبّر على
جسر منبج وصابر الى الرقة وأنحار منها على سواد العراق وأقام
بهيت ثم عاد ثم استعمله معاوية على الكوفة بعد زياد سنة ثلاث

وخمسين وعزله سنة سبع وخمسين ٣٦١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨

٥٥٩	الضحاك بن محمد بن المنتشر
١٢٧	أبو ضمضم
٢٧٥	١٤٦ ، ٥١	الإمام الحافظ الضياء المقدسي

(حرف الطاء)

١٧٨ ، ٤٧	طاوس
٣٤١ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٢٧٥ ، ٨٠ ، ٦٤ ، ٥٩ ، ٥١ ، ٤٧	الطبراني
٣٥٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧١ ، ٤٠٠ ، ٤٦٦ ، ٥٤٢ ، ٦١٥	
٢٢٨	الطبرسي

الطبري = القاضي أبو الطيب بن سلمة ٤٤ ، ٨١ ، ٨٩ ، ١١٤ ، ١٥٦ ، ١٨٨ ، ١٥٧

٥٥٩	الضحاك بن محمد بن المنتشر
٢٥٩ ، ٢٠٤	الطماوي = أبو جعفر
٣٣٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٢٥٨	طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه
٣٣٢ ، ٣٧٨	

أبو الطيب بن سلمة ١٠٨ ، ١١٨ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٧

(حرف الظاء)

ظبيان بن عمارة ١٣٦

(حرف المين)

عائشة = أم المؤمنين رضى الله عنها بنت ابي بكر ٤ ، ٥ ، ٧٣ ،
٧٥ ، ٩٢ ، ١٠٢ ، ١١٠ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥٤ ،
١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ،
٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٥ ، ٣٢٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٤٢

ابو عاصم ٢٨٤

عاصم ١٣٥

ابن ابي عاصم ٥١

عامر بن ربيعة ٥٧٩ ، ٣٩٠

عامر بن شراحيل = الشمي

ابن عباس = ابا الاسود الدلمي ٢١٠

ابو العباس بن شريح ٢٣ ، ٧٧ ، ٨٧ ، ١٢٧ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٦٣ ،
٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣٦٠ ، ٣٩٩ ، ٤٤٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٧ ،
٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩١ ،
٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٧ ، ٥١٤ ، ٥١٩ ، ٥٥٣ ، ٥٦٩ ،
٦٠٥

ابو العباس بن شريح ٣٦٤

ابو العباس بن القاص ٣١٥ ، ٢٣١

العباس بن مرداس ٤٢٤ ، ١٤٨

عباس ٦٧

عبادة بن الصامت ٤٣٠ ، ٣١٤ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ٢٨ ، ٢٦

عباد بن كثير وهو ضعيف ٣٧١

عباد بن منصور ٦٦

عبد الاعلى بن عامر الثعلبي ٨٠

د. عبد الباسط جميعي = صاحب شرح قانون الاجراءات

المدنية ٤٥٥

- ابن عبد الحكم ٣٩٠
- عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ٣٩٠
- عبد الرحمن بن أبي بكر ٤٢٨
- عبد الرحمن بن حماد ٢٣٢
- عبد الرحمن بن أبي الزناد ٥٦٤ ، ٩٦
- عبد الرحمن بن سمرة ٣١٧ ، ١٤٥
- عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل ٣٦٣ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٥ ، ٦٠١
- عبد الرحمن بن صخر الدوسي = أبو هريرة
- عبد الرحمن بن عوف ٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٣٥ ، ٣٣٨ ، ٣٦٠ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢
- عبد الرحمن بن القاسم ٣٦٠ ، ١٩١
- عبد الرحمن بن أبي ليلى ٧٤ ، ٧٣
- عبد الرحمن بن مهدي ٤٢٨
- عبد الرزاق صاحب المصنف ٤ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ٩٨ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٥٩ ، ٣٢٧ ، ٣٩٠ ، ٤٠٨ ، ٤٢٨ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٧٦
- العبدي ٣٢١
- عبد السلام بن حرب ضعيف ٥٦٢ ، ٥٥٨
- عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ٥٧٦
- عبد العزيز بن الماجشون ٣٩٠
- عبد الفقار بن عبد الله بن الزبير ٦٦
- عبد قيس بن بجرة ٣٧٢
- عبد الكريم بن محمد = الرافعي
- عبد الله بن أبي أوفى ٣٦
- عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم = أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
- أبو عبد الله ابن بطة ٤٢٦
- عبد الله بن جعفر ٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨

٢٨٩ عبد الله بن الحارث المخزومي

عبد الله بن حذافة أسلم قديما وهاجر الى أرض الحبشة الهجرة الثانية وشهد بدرا وكانت فيه دعاية وكان رسول الله ﷺ أرسله الى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ

١٣٤ ، ١٣٣

٦٢١ عبد الله بن الحرث بن عويمر المزني

٥٦٧ عبد الله بن الحسين بن عقال الزبيري

٥٧٩ ، ٥٤٩ عبد الله بن ربيع

عبد الله بن الزبير ٦١ ، ١٤٦ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ٢٦٥ ، ٣٠٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٢ ، ٤٠٩ ، ٤٧٤ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥

١٤٨ عبد الله بن زياد

٦٢١ عبد الله بن السائب

٦٠١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ عبد الله بن سهل بن زيد

١٠٣ ، ٩١ عبد الله بن عامر بن ربيعة

٩٦ ، ٩٢ عبد الله بن عامر بن أبي ربيعة

عبد الله بن عباس ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٨ ،

٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٨١ ، ٩٩ ،

١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٦٢ ، ١٧٧ ،

١٧٨ ، ١٩٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٥٢ ،

٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٣٠٥ ، ٣٣٥ ، ٣٤٩ ، ٣٥٦ ،

٣٦١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ،

٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦٣ ، ٥٨١ ،

٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦٢٤

٥٨ عبد الله بن عبد المطلب

٣٩ عبد الله بن عتبة

عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢٣ ، ٢٧ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٦٩ ،

٧٣ ، ٧٥ ، ٨٢ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١٠٣ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ،

١٥٦ ، ١٩٢ ، ٢١٨ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٥٤ ، ٢٥٦ ، ٢٦٥ ،

٢٧٥ ، ٢١٣ ، ٣١٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٩ ، ٣٥١ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٨١ ،

٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٢٨ ، ٤٧٤ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩

عبد الله بن عمر القواريري ٥٤٩
 عبد الله بن عمرو بن العاص .. ٥١ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ٢٧٥ ، ٣٩٠
 عبد الله بن عمرو الحضرمي ٢٠٢ ، ٢٠٣
 عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي ٧٤

عبد الله ابن ابي قحافة = ابو بكر الصديق رضى الله عنه ..
 عبد الله بن مسعود ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٤٨ ، ٦٣ ، ٧٩ ،
 ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ، ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،
 ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ،
 ٢٦٦ ، ٢٧٣ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٣٣ ،
 ٥٣٤ ، ٦١٥ ، ٦٢٤

عبد الله بن معاوية ٢٢٣
 عبد الله بن ابي مليكة ٥٦٣
 عبد الله بن موهب ٥٧٩
 عبد الله بن يزيد ٥٦١
 ابو عبد الله ٤٠٤

عبد الملك بن عبد العزيز = ابن جريج
 عبد الملك بن عمر ٣٠٥
 عبد الملك بن الماجشون ٤٠٢

عبد الملك بن مروان ٥٦١ ، ٥٦٤
 عبد يزيد ٦٢١
 ابو عبيد ابو الخطاب من الحنابلة ٤٧١

عبيد بن خلف الجزار ٥٣٥
 عبيد الله بن صفوان ١٧٨
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ٦٣
 ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ٦١٥

عبيد الله بن عدى بن الخيار ٢٥٩ ، ٥٦٢
 ابو عبيد القاسم بن سلام ٤٧ ، ٤٨ ، ١٠٩ ، ١٤٧ ، ١٩٨ ، ٤٨٣

٦٧	عبد محمد المحاربي
٥١	عتبة بن عامر
٥٦٥ ، ٥٣٤ ، ١٥٧ ، ١٥٦ ، ٩٩ ، ٧	عثمان البتي
٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣١٦	عثمان بن حنيف
٦٧	عثمان بن سعيد
٣١١ ، ٣١٠	عثمان بن طلحة بن أبي طلحة
١٠٣ ، ١٠١ ، ٩٦ ، ٩٢ ، ٨٧ ، ٥٤ ، ٥٠ ، ٤٧	عثمان بن عفان
٢٥٢ ، ٢٤٧ ، ٢٢١ ، ٢٠١ ، ١٧٨ ، ١٥٨ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١١٧	
٣٣٢ ، ٣٣٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ٢٨٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨	
٣٦٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ٣٧٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤١	
	٦١٢ ، ٥٦٢ ، ٥٦٠
٢٢٨ ، ٨١	عدي بن ثابت
٢٧٣ ، ٢٢٨ ، ٦٦ ، ٥١ ، ٥٠	ابن عدي
٥٢	ابن أبي عدي
٦١٣ ، ٣٧٨ ، ٦٣	ابن العربي
١٢٥	العربي
١٤٧	ابن عرفة
٥٦٤ ، ٥٤٢ ، ٢١٨ ، ٢١٧	عروة بن الزبير
٣٥٦	ابن عساكر
١٤٦ ، ٩٩ ، ٨١ ، ٧٢ ، ٦١ ، ٥١ ، ٤٤	عطاء بن أبي رباح
	٣٣٥ ، ٢٢١ ، ١٩٤ ، ١٥١
٤٢٢ ، ٣٦١	ابن عطية
٥٦	عقبة بن جعونة بن شعوب الليثي
١٣٥	عقبة بن عامر
٢٢٨	ابن عقدة
٥٤٥ ، ٤٥٦	ابن عقيل

عقيل بن ابي طالب ٤٢٥
 عقيل بن طلحة السلمي ١٢٤
 العقيلي ٥١
 عكرمة بن خالد ٢٣ ، ٥٩ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ١٣٨ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ،
 ٦١١ ، ٤٢٢ ، ٣٤٩

عكنه بنت قيس بن عاصم النقري ٢٥٣
 علقمة بن وائل ٦١٣ ، ٧٧
 علي بن الحسين ١٩٤
 ابو علي بن خيران ١٤٥ ، ١٦٣ ، ٢٣٣ ، ٤٤٤ ، ٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ،
 ابو علي السنجي ٢٠٠ ، ١٨٥
 علي بن ابي طالب (كرم الله وجهه) ٣٤ ، ٣٧ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ،

٥٠ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ،
 ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ،
 ١٩٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
 ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ٢٨٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،
 ٣٢١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٨ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ،
 ٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٤٠٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٦ ، ٥٢٩ ، ٥٥٦ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ،
 ٥٦٣ ، ٥٩٤ ، ٦١٢ ، ٦٢١

ابو علي الطبري ٢٤٣ ، ١٧٥ ، ٦٩
 علي بن ابي طلحة ٤٢٨
 الشيخ علي محفوظ رحمه الله صاحب كتاب هداية المرشدين ٣٥٩
 علي بن المديني ٣٩٠

علي بن مسهر ٦٧ ، ٦٦ ، ٦٥
 ابو علي بن ابي هريرة ٧٤ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ١٤٤ ، ١٥٧ ، ١٧٥ ، ١٩٤ ،
 ١٩٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٦٥ ، ٣٩٩ ، ٤٤٤ ، ٤٥٢ ،
 ابن عليه ٥٦١
 عمارة بن حزم ٣٩٠

الحافظ أبو عمر ابن عبد البر . ٣٠ ، ٦٣ ، ٨١ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ،
١٧٨ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٣١١ ، ٣٧٦ ، ٤٣٠ .

عمر بن بحر أبو عثمان = الجاحظ
عمر بن أبي المقدم = عمرو بن ثابت قال ابن معين ليس بثقة ٢٧١
عمر بن دينار ٥٢ ، ٧٥ ، ١٢٧ ، ١٤٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ .
عمر بن سمرة ضعيف ٢٧٢
عمر بن شعيب ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٧٨ ، ٢٠٤ ، ٣٠٦ ،
٤٠٨ ، ٤٢٤ ، ٥٥٣ ، ٥٦٨ ، ٥٧٦ .

عمر بن شمر ٣٣١
عمر بن العاص ٦٦ ، ١٣٦ ، ٣١١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ،
٥٩٩

عمر بن أبي عمرو (ضعيف) ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧
عمر بن أبي عمرو مولى المطلب ثقة ٥٩
عمر بن مرة ٣٤١ ، ٣٧١
عمر بن مسلم ٣٠ ، ٢١٩
عمر بن معد يكرب ٢٧٦ ، ٣٧٧
عمر بن ميمون ٦١٥
أبو عمرو بن نجيد ٢٣١
عمر = ابن عبيد ٥٥٨
عمر بن يحيى المازني ٤٣٠
العنبري ٤١١
عوف ٤٢٨
ابن عوف ٢٧٥
أبو عيسى ٤٠٤
عيسى عليه السلام ٦١٤ ، ٦١٩

١٤٦	عيسى بن يونس
٥٨٠	عينة بن بدر
٥٨٠ ، ٤٢٤	عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفقاري أسلم عند الفتح وهو من المؤلفات قلوبهم كان من جفاة الأعراب
٥٣٦ ، ٢٢٨ ، ٢٠٣ ، ١٤٦ ، ١٢٧	ابن عيينة

(حرف الفين)

٩٠ ، ٨٩ ، ٧٧	الغامدية
٢١٨	الغزالي = أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي صاحب الأحياء والوجيز والوسيط
٢٧٥	غضيف
٣٣٣	الغوث بن بنت بن مالك بن كهلان بن سباء

(حرف الفاء)

٢١٨	فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد بن عبد الله بن عمرو وهي بنت أخي أبي سلمة ابن عبد الأسد الصحابي = المخزومية التي جاء فيها الحديث
٤٢٥	فاطمة بنت شيبه بن ربيعة
٤٠٩	فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس وهو أصغر منها سناً
٢١٨ ، ٢١٧	فاطمة بنت محمد <small>عليه السلام</small> ورضوان الله عليها ٧٤ ، ٧٥ ، ١٥٠ ، ١٦٥
٥٩	أبو الفتح الأزدي
٢٩٢	فخر الإسلام
١٤٧ ، ١٠٩	الفرزدق (الشاعر)
٢٧٢	فرعون (الطاغية الجبار)
	فضالة بن عبيد بن ناقد بن قيس بن سلاله عوف بن مالك ابن الأوس ويكنى أبا محمد أول مشاهده أحد ثم شهد المشاهد

كلها وسكن دمشق وبنى دارا وكان فيها فاضيا معاوية ومات بها
 وكان معاوية لما حضر ابا الدرداء الوفاة قال له معاوية من ترى
 لهذا الامر فقال فضالة بن عبيد فلما مات ارسل الى فضالة
 مولاه القضاء وقال له اما انى لم احبك بها ولكنى استتريت بك
 عن الناس فاستر ثم امره معاوية على الجيش فغزا الروم فى
 البحر وسبى بأرضهم وتوفى فى خلافة معاوية فحمل معاوية سريره
 وقال لابنه عبد الله اعنى يا بنى فانك لا تحمل بعده مثله ابدا وكانت

٢٢٢٢ ، ٢٢٢٣	وفاته سنة ثلاث وخمسين هجرية
٣٠	ابو الفضل عبد الله بن أحمد
١٤٦	الفضل بن موسى
٨٠	فليح
٤٥٥ ، ١٧٦	الفوراني = ابو القاسم الفوراني
٣٧٧	فيروز الديلمي

(حرف القاف)

٢٠١	ابى القاسم صاحب
٥٤٩ ، ٤٠٢	ابن القيم
٥٧٩	قاسم بن اصبح
١٤٧	..	القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلى
		١٤٨ ، ٣٦٣ ، ٤٠٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢
	القاضى ابو القاسم الصيمرى
٣٣٩	القاسم العمري (ضعيف)
٥١	..	ابو القاسم الفضل بن جعفر التميمي المعروف بابي عاصم
		١٥٥ ، ٣٨٧
٤٥٥ ، ١٧٦	ابو القاسم الفوراني
٩٢	القاسم بن محمد
٦٠٧ ، ٥٩٩ ، ٥٤١ ، ٣٨٨ ، ٣٢١ ، ١٥٩	..	القاضى من الحنابلة

قتادة ٤٤ ، ٦١ ، ١٢٧ ، ١٥٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٣٨٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٥٦٤

قتيبة بن سعيد ٣٩١ ، ٤٠٨ ، ٥٤٨

ابن قتيبة ١٢٧

قبيصة بن ذؤيب الكعبي ٥٧٩ ، ٩٦

ابن قدامة الحنبلي ٤٤ ، ٤٥ ، ٦١ ، ٩٠ ، ٩٦ ، ١٥٩ ، ١٦١ ،

١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٧٦ ، ٢٨٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٦٥ ،

٣٧٤ ، ٣٧٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ، ٤٢٣ ،

٤٣٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٤ ، ٥٢٩ ، ٥٤٤ ، ٥٧٥ ، ٥٨٢ ،

٥٨٨ ، ٥٩٣ ، ٦٠٢

الامام القرطبي ٢٣ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٦ ، ٩٢ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٣٤ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٣١١ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٦١٢

ابو القرفاء ٣٩١

القسطلاني ٢٤٢

القشيري ٤٢٢

ابن القاضي ٢١٦ ، ٢٣٧ ، ٥٢٣ ، ٦٢٥

ابن القطان ١٤٦ ، ٢٢٣

القميني ٤٣٠

القفال ٢٣٣ ، ٦٢٠

ابو قلابة ٥٥٩ ، ٥٦١

ابو قيس ٤٠١

قيس بن الربيع ٣٥٦

قيس بن سعد ٣٨٩ ، ٣٩٠

قيس بن عاصم القرني ١٠٩ ، ١١١ ، ٢٥٣

قيس بن عيلان ٤٠٩

قيس بن مكشوح ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٧٧ ، ٥٨٠

قيس بن الهيثم ٤٠٩
 قيصر ٤١٠
 ابن القيم ٢٢٠٠٠ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٦١٧

(حرف الكاف)

الكاساني .. ١٤٩ ، ١٥١ ، ٢٨٧ ، ٤٥٦ ، ٤٧٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥
 ابو كامل مظفر بن مدرك ٤٦٦ ، ٤٨٦
 الحافظ ابن كثير ٣١١
 الكرخي ٢٨٢
 كسرى ٤١٠
 كعب بن زهير ٢٩ ، ٢٨
 كعب بن سوار ٢٦٢
 كعب بن مالك ٩٢
 ابن كنانة ٦١٢
 الكندي = امرؤ القيس بن عابس الصحابي الشاعر
 كهلان بن سبأ قيل لا صحبة له وقيل له صحبة باللقاء والرواية ٢٧٦

(حرف اللام)

ليبد بن ربيعة ٢٤٤
 ابن اللثبية ٢٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢
 اللحياني ٢٨٥
 الليث بن سعد ٥٩ ، ٩٩ ، ١٢٥ ، ١٥٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ،
 ٢٦٠ ، ٢٨٥ ، ٤٠٤ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥٤
 ابن أبي ليلى ٤٧ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٩٠ ، ١٢٥ ، ١٥٦ ، ٢١١ ،
 ٢١٢ ، ٢٠٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٨٣ ، ٥٣٤ ،
 ٥٩٤ ، ٦٢٤
 ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ٥٥٠ ، ٥٤٩

(حرف اليم)

ابن الماجشون ٦١٣

ابن ماجه ٣ ، ٢٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٨٠ ،
١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٧٨ ،
١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ، ٣٢٠ ، ٣٣٤ ، ٣٤١ ،
٣٤٩ ، ٣٦٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٣٠ ، ٤٦٨ ، ٦١٥

ابن مازن ٦١٣

الماسرجسي ٢٣٨ ، ١٧٦ ، ٨٢
معاذ بن مالك ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٧ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٩٤

ام الامام مالك بن انس ٢٨

مالك بن انس بن النضر ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ،
٤٧ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٧ ، ٨١ ،
٨٣ ، ٩٠ ، ٩٢ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٣ ،
١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٤٦ ، ١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، ١٦١ ،
١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٦ ،
١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٢١ ،
٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ،
٢٦٠ ، ٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ،
٣٦٤ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ،
٤٠٤ ، ٤٠٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٤ ، ٤٦٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،
٤٨٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ،
٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٩ ، ٥٧٧ ، ٥٩٢ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ،
٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٧ ، ٦١١ ، ٦١٣ ، ٦١٦

مالك اخو مقيم بن نويره ٣٧٢

الماوردي ٣٣٧ ، ٣٣١ ، ٢٠٣ ، ١٧٦

مقيم بن نويره ٣٧٢

ام مشواي ٥٢

ابو مجلز ٤٠٠ ، ٢٢٩

٤٢٨ ، ٢٣٠ ، ١٤٣ ، ٥٩ ، ٤٤ ، ٢٣	مجاهد
٤٦٥ ، ٣٠٩	مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيمية
٣٦٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥١ ، ٢٧٦	محارب بن دينار = قاض الكوفة
٣٢١	المحاملى
١٤٦	محب الدين المقدسى = الامام الحافظ
٢٥٤ ، ٢٥٣	أبو محجن الثقفى
٥٧٩	معلم بن جثامة اللبشى بن عامر بن الأصبط الأشجمى
٥٠٥	السيد محمد بن أحمد باعقيل
.. .. .	محمد بن ادريس الامام المطلبى = الشافعى
٥٩	محمد بن اسحق
.. .. .	محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن الغيرة بن بردزبة الجمفى =
.. .. .	أبو عبد الله = البخارى
١١٠	أبو محمد بن برى
٣٢٨	محمد بن بكار
٥٦٧	محمد بن الجهم
١٩١	محمد بن حاطب أو الحارث
٢٥٧ ، ٢٠٩ ، ١٨٦ ، ٦٦ ، ٦٣ ، ٥٦	محمد بن الحسن
٤١٩ ، ٤١٨ ، ٣٩٠ ، ٣٦٤ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٠٦ ، ٢٨٠ ، ٢٧٣	
٥٤٠ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥١٧ ، ٤٦٣ ، ٤٣٧ ، ٤٣٥ ، ٤٣٤ ، ٤٢٦	
٤٠٨	محمد بن راشد
٢٧٤ ، ٢٣	الشيخ محمد أبو زهرة
٣٩٤	د. محمد بن سلام مذكور صاحب كتاب الحقوقى فى الفقه
٤٠٩	محمد بن سويد الفهرى
٢٤١	محمد بن سيرين
٥٠٥	الشيخ محمد باشيخ

- محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ٢٢٣ ، ٥٩
- السيد محمد بن عبد الله باعقيل ٥٥٥
- محمد بن عبد الله العمى ١٢٧
- الدكتور الشريف محمد علي البار .. ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١
- محمد بن عمرو ٦٦
- أبو محمد بن عمرو بن حزم ٣١٨ ، ٣٢٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ،
٣٤٠ ، ٤٠٢ ، ٤٣٤ ، ٥٤٩ ، ٥٦٧ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٨٠
- محمد بن عمر ٥٧٦
- محمد بن عيسى = الترمذى
- محمد بن كثير المصيص (مصدق إلا أنه كثير الخطأ) .. ٤٦٧
- الشيخ محمد بالمش ٥٠٥
- محمد بن مسروق ٣٨٥
- محمد بن مسلم بن تدرس مولى حكيم بن حزام الأسدي
القرشي = أبو الزبير
- محمد بن مسلم بن شهاب
- محمد بن مسلمة ٥٤٩
- محمد بن المصفي ٥١
- محمد بن معاوية ٥٤٩
- محمد بن المنكدر ١٣٤
- محمد بن نافع بن عجير
- محمد نجيب إبراهيم بن عبد الرحمن بن بخيت الطيمى
الشافعى ابن الشيخ إبراهيم الطوايى .. ١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٣٠٩ ، ٥٤٤
- محمد بن نصر المروزي ٥١
- محمد بن الوليد الدمشقى ٣٢٧
- محمد بن وهب ٥٤٩

د. محمود قاسم ٦١٦
 محمود محمد طه = سيلمة السودان ورجاله ٢٧٠
 محيصة بن مسعود بن زيد = ابن عم عبد الله بن سهل ٥٤٧
 ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٥
 محيى الدين النووى = النووى = الحافظ أبو زكريا صاحب
 المجموع ١ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ١٠٩ ، ٢٢٠ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٤٩
 ٣٦٧

المختار بن نافع ١٣٥
 المخزومية ١٦٥
 مخلد بن يزيد ١٤٦
 ابن المدينى = أبو بكر الوزان على بن عبد الله
 مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم أول سارقة
 قطعها رسول الله ﷺ فى الاسلام من النساء ١٤٥
 مروان بن الحكم ٥٦١ ، ٤٠٩ ، ٢٠٩
 مريم ١٢٣
 أبو مريم الأزدي ٣٤١
 مزرد ٣٧٣

الزنى ١.٦ ، ١١١ ، ٣٢٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٥٨٨
 ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٦٠١ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨
 مسلم ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٤٧ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧٤ ، ٩٣ ، ١٠٩
 ١١٠ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ٢١٨ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤
 *٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٨٤ ، ٣٩٠ ، ٤٤٤
 ٤٥٧ ، ٤٦٥ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٦١٣ ، ٦٢٤
 مسلم بن الحجاج ٣٢٨
 مسلم بن خالد الزنجي ٥٣٦ ، ٣٨٩

٢٨٥	مسلم بن علقمة
٢٩١	مسلم بن قيس
٢٧٢	أبو مسلم الكجى
١٢٤	مسلم بن هيصم
٢٨٤٢٦	سروق

مسطح ابن اثانة = مسطح ابن بنت خالة أبى بكر الصديق

وكان من المهاجرين البديين الساكنين وهم ابن اثانة ابن عياد بن

عبد مناف ١٠٢

المسعودى	٤٥ ، ٥٤ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٨ ، ١١٥ ، ١٢٥ ، ١٥٥ ،
١٦٣ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ،	
١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ، ٢٤٤ ، ٣٢٥ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ،	
٤٦١ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٠٧ ، ٥٥٩ ،	
٥٨٥ ، ٦٢٠ ، ٦٢١	

مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعفه أحمد وابن معين

وقال أبو حاتم صدوق كثير الخلط ٣٧٢ ، ٣٦٧

أبو مصعب الزهرى ٢٠٣

مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ٥٦٠

مصعب بن عبد الله ٥٤٠ ، ٥٣٦

مطرف بن مازن ٦١٤ ، ٦١٣ ، ٥٣٦

المطلب ٥٩

معاذ بن جبل ٨٩ ، ١٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣

معاذ بن عبد الله بن معمر التيمى ٥٦٠

أبو المعالى عبد الملك بن محمد المعروف بامام الحرمين = الجوينى *

معاذ بن عفراء ٦٢٤

معاوية بن أبى سفيان ١٣٥ ، ١٣٦ ، ٢٢٣ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ ،

٢٩٤ ، ٣٧٧ ، ٤٠٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٧٨

٤٢٨	معاوية بن صالح
٦.	معاوية بن قرّة
٥٥٩	٥٥٨	٤٢٨	٣٢٧	١٩٢	معمر
٦٢٤	معوذا ابن عفراء
٣٧٢	٣٧١	٣٦٧	١٤٦	١٢٤	ابن معين
١٩٩	١٣٨	١٣٦	١٣٥	١٣٢	٤٩	المغيرة بن شعبة
..	٢٩٤
..	٥٦٢
١٤٦	المغيرة بن مسلم
٤٢٧	المغيرة بن مقسم
٢٥٣	المفضل الضبي
٥٠٥	بامفلح
١١٠	ابن مقبل
٣٨٥	٣٨١	المقداد
٤١٠	المقوقس
١٤٦	مكي بن ابراهيم
٥٦١	ابو مليح
٥٦٠	ابن ابي مليكة
٦٧	ابن منجوية
٣٠	ابن مندوه
٢٠٤	٢٠١	١٩٩	١٥٩	١٠٥	٩٢	٤٥	ابن النذر
..	٢٠٦
..	٢٤١
..	٢٦٠
..	٢٨٠
..	٢٩٤
..	٤٠٣
..	٤٠٤
..	٤٦٣
..	٥١٤
٤٦٧	٣٣٣	٣١١	٨٠	٦٤	البندي
٥٧٩	ابن مفرج
١٨٠	ابن منصور
٣٧٨	النصور

٤٢٧	هتصوور بن المعتز
١٠٩	متفوسة بنت زيد الفوارسي
٣٧٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٥	المهاجر بن امية = أخو أم سلمة لأبيها وأما وكان اسمه الوليد وهو ابن أخت عمرو بن معديكرب
٩٧	المهلب
٥٦٨ ، ٦١٩ ، ٦١٤	موسى عليه السلام
٣١٠ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ ، ٦٣ ، ٥٩ ، ٥٨	أبو موسى الأشعري
٣١١ ، ٣١٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠	٢٨٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥
٣٢٧	ابن موسى
٥١٣	ابن أبي موسى
١٠٨	الموصلى
٢٥٤	أبو ميسرة
٤٠٩	ميمون بن مهران
٣٠٣	الميموني

(حرف النون)

٣٤	الناصر من أئمة الشيعة
٥٥٢	نافع بن جبير
٣٨٨ ، ٣٨٥ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ٩٨ ، ٤٥	نافع بن الحارث
٦٢١	نافع بن عجير
١٣٦	نافع بن معبد
١٣٥	نافع أخو أبو بكره نافع بن الحارث
٤١٠	النجاشي
٤٢٨	ابن أبي نجيح

النحاس
٤٢٢
النخعي ٤٤ ، ٦١ ، ٦٣ ، ٧٧ ، ٨١ ، ١٦١ ، ١٧٥ ، ١٩٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ، ٣٨٨ ، ٤٢٨ ، ٤٧١ ، ٦٠٣ ، ٦٢٤

النسائي عبد الرحمن بن شعيب ٢٧ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٩٣ ، ١٠٨ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٤ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣١٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٧ ، ٣٧٢ ، ٤٠٨ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧

نصر بن عبيد الله الخلد ٢٣١
أبو نصر القشيري ٢٥٥
النضر بن انس ٤٦٦
أبو النضر هاشم بن قاسم ١٢٧
أبو نضرة ٨٦

النعمان بن بشر ٢٥٥ ، ٢٥٤ ، ٤
النعمان بن ثابت الامام = ابو حنيفة
النعمان بن مقرن ٣٧٧
النعمان بن المنذر ٤٢٤

أبو نعيم = الفضل بن دكين شيخ البخاري بل اكبر شيوخه
٥٤٨ ، ٣٧٤ ، ٣١٥ ، ٥١ ، ٣٠

نعيم بن حماد ٣٢٧
نعيم بن هزال ١٣٤
أبو نور ١٥٩

التنويري الحافظ ابو زكريا صاحب المجموع = يحيى الدين

التنويري ١ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٧٥ ، ١٠٩ ، ٢٢٠ ، ٣١٥ ، ٣٢٠ ، ٣٤٩ ، ٣٦٧

نعيم بن هزال ٧٢

(حرف الهاء)

- هارون الرشيد ٥٤٠ ، ٥٣٩ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦
- السيد هاشم اليماني ٣٥٦
- الهدلي = القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ١٤٧ ،
١٤٨ ، ٣٦٣ ، ٤٠٤ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢
- هديل ٥٥٩ ، ٣٨٦
- هرثمة بن أعين ٥٤٠
- هرقل عظيم الروم ٤٠٠
- أبو هريرة رضي الله عنه = عبد الرحمن بن صخر الدوسي
٣ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥١ ، ٥٣ ،
٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٢ ،
٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٥٦ ،
١٥٧ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ،
٢٦٢ ، ٢٧٥ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٣٣ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ،
٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩
- هزال الاسلمى = هزال بن ذياب بن يزيد ٧٢ ، ١٣٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠
- هزاع ٢٧٨
- هشام بن عروة ٦٧
- هشام القوطي ٣١٤
- هشيم وهو ثقة ١٤٦ ، ١٩٩ ، ٣٩٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨
- الهلال بن العلاء الرقي ٤٨
- هناذ بن السري ٦٧ ، ٣٨٤
- هند بنت عتبة = زوج أبي سفيان ٤٠٤ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥
- هنيده بن خالد الكندي الخزاعي ٧٩ ، ٨١
- أبو الهيثم ٨٦
- الهيثمي ٣٦٧

٥٤٦

٢٥٣ الهيثم بن عدى
٢٢٨ الهيثم بن مروان

(حرف الواو)

١٣٥ أبو وائل
٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٤ ، ٣٨٠ ، ٦٢٤ ، ٤٧٠ وائل بن حجر
٢٣١ ، ٢١١ الواحدى أبو الحسن على بن احمد النيسابورى
٢٤٤ أبو واصل الحموى = صاحب مهذب الاغانى
٢٥٩ ، ٢٥٨ أبو وبرة الكلبي ويقال ابن وبرة
٢٧٧ وداذوية
٥٧٩ ابن وضاح
٥٥٩ ، ١٣٥ وكيع
٢٦٤ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ الوليد بن عقبة
٦١٦ الامام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
١٤٥ الوليد بن المفيرة
٥٧٩ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٦٤ ، ٣٢٧ ، ١٤٦ ، ٧٥ ابن وهب
٥٥١ ، ٥٥٠ وهيب بن خالد بن عينة

(حرف الياء)

٤٦٦ ياسين الزيات ضعيف
١٤٦ ياسين بن معاذ الزيات = ضعيف
٥٦١ يحيى بن أبى اسحق
٢٢٨ ، ٢٢٧ يحيى بن حمزة
٨٦ يحيى بن زكريا
١٢٧ أبو يحيى الساجى

يحيى بن سعيد الانصاري ٩١ ، ٩٢ ، ٣٩٠ ، ٤٣٠ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠

يحيى بن سعيد القطان ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٦٧ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣

يحيى بن معمّر ٧٢

يحيى بن معين ٤٨ ، ٥٩ ، ٦٧

ابن أبي يحيى ٢٢٨

يزيد بن أبي زياد ١٣٥

يزيد بن أبي سفيان ٢٧٦

يزيد بن معاوية ٤٠٩ ، ٤٨٦

يعقوب بن ابراهيم بن سعيد = البزار

أبو يعقوب يوسف بن يحيى = البويطي ٤٨٥ ، ٤٨٦

أبو يعلى الموصلي ٦٦ ، ١٠٨ ، ٣٠٣ ، ٣٧١ ، ٥٥١

يعقوب ٢٩

يوسف عليه السلام ٣١٤ ، ٣١٧

أبو يوسف = صاحب ابو حنيفة ٥٦ ، ٦١ ، ٧١ ، ٧٢ ، ١١٨

١٥٢ ، ١٧٥ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧

٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٣٠٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٨

٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٤٤ ، ٤٦٣ ، ٥١٧

٥٣٤ ، ٥٥٤

يونس = ابن عبيد ٣٢٧ ، ٣٢٧

يونس بن يوسف ٥٦٤

خامسا : فهرس الأحكام

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٣	زوج لها لم يجب عليها الحد عندنا	٢	كتاب الحدود
٥٤	لا يجب الحد على من لا يعلم بالتحريم	٢	معنى الحدود لغة وشرعا
٥٦	إذا زنى بالغ بصغيره أو عاقل بمجنونه	٥	موازنة عامة بين الشريعة والقانون وكلام فقهاء القانون الوضعي
٥٧	إذا وطئ امرأة بنكاح فاسد اللواط وحكمه	٥	نهج الشريعة في تقرير الأحكام
٦٠	الشذوذ عند النساء وحكمه	٦	أحكام القضاء وأحكام الديانة
٦٣	اتيان البهيمة وحكمه	٧	اسباب الجريمة والدوافع اليها
٦٦	إذا وطئ امرأة ميتته	١٢	ما فعله المشرع الفرنسي
٦٦	تحريم الاستمناء	١٧	ما فعله المشرع الانجلو سكسوني
٧١	اقرار الاخرس	١٨	تقسيم القانون الجرائم الى مخالفات وجنح وجنایات
٧١	إذا اقر الزاني ثم رجع في اقراره	٢٠	باب حد الزنا
	باب اقامة الحد	٢٤	الزنا مرض يستحكم في النفوس
٧٦	لا يقيم الحدود الا الامام	٢٨	معنى الرجم
٧٨	المستحب ان يحضر الحد جماعة	٣١	معنى الاحصان وانواعه
٨١	حد الطائفة التي تحضر الحد	٤٤	الاسلام ليس بشرط في الاحصان
٨٢	كيفية ضرب المحدود وتوقي الوجه والرأس عند الجلد	٥٣	الوطء الذي يجب به الحد اذا وجدت امرأة حاملا ولا

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١١١	إذا لم يحد القاذف	٨٤	لا يقام الحد على حبلى حتى تضع وترضع مدة الرضاع
١١٣	إذا قذف غيره بلفظ صريح	٨٤	إذا تجاوز الحد وبالغ حتى مات المحدود عليه ضمان
١١٤	إذا قال لرجل : يا قواد	٨٦	يقام الحد عند اعتدال الجو لافي البرد ولا في الحر
١١٤	إذا قال لرجل أو امرأة لطت أو لاط فلان	٨٧	تغريب البكر سنن
١١٤	إذا قال لامراته يا زانية فقالت له يا زان	٨٧	كيف تغرب المرأة
١١٦	وإذا قالت له أنت ازنى منى	٨٨	وإن كان الزانى ثيبا والزمان معقول
١١٦	إذا قال : أنت ازنى من فلان	٨٨	ولا يقام عليه الحد وهو مريض
١١٩	إذا قال : زنت عينك	٨٩	إذا هرب المرجوم
١٢٠	إذا قال : فلان لا ترد يد لامسى	٩٠	يفسل المرجوم ويصلى عليه
١٢٠	إذا قال : زنى بك فلان وأنت مكروهه	٩١	باب حد القذف
١٢٢	إذا أتت أمراته بولد فنفى نسبه	٩٣	تحريم القذف
١٢٣	حبس عمر الحطيئة لتسوله دع المكارم لا ترحل لبقيتها - البيت	٩٥	اشتراط الاحصان في القذف
١٢٥	ان قال يا نبطى	٩٦	إذا قذف من يستحق القذف
١٢٦	القذف بالتفرييض	١٠٥	إذا رفع القاذف الى الحاكم
١٢٦	ان جن من عليه الحد	١٠٧	الالفاظ التى تمد قذفا
١٢٧	قصة أبى ضمضم	١٠٨	إذا قال له : زنات في الجبل وبحث في لغة الكلمة وأدبها وشواهدا

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٣٨	قول الشافعي : وليس للامام اذا رمى رجل رجلا ان يبعث اليه فيسأله عن ذلك	١٢٨	ان قال لآخر اقدفني فقدفه
١٤١	اذا قال لامرأة مسلمة : زنيبت وكنت نصرانية	١٢٩	ان قذف مملوكا ثبتت المطالبة بالتعزير
١٤٢	اذا ادعى على آخر انه قذفه فانكر	١٢٩	اذا قال لرجل زنيبت بفلانة هل يقام حدان ؟
١٤٤	باب حد السرقة	١٣٠	اذا قذف جماعة هل يثبت لكل واحد حد
١٤٤	ومن سرق وهو بالغ عاقل مختار	١٣١	اذا ثبت حدان حد للسابق منهما
١٤٤	ولا يجب الحد على صبي ولا مجنون	١٣٢	اذا قذف اجنبيا
١٤٤	ولا يجب فيما دون النصاب	١٣٣	اذا سمع السلطان رجلا يقول : زني رجل ليس له ان يقيم عليه الحد
١٤٥	الكلام على قوله تعالى : « والسارق والسارقة »	١٣٣	سبب نزول قوله تعالى : لا تسألوا عن اشياء
١٤٥	تحقيق من قطعهم رسول الله ﷺ من الرجال والنساء	٣١٥	قصة قذف المضيرة وجلد أبي بكره وأخيه لتردد زياد ابن أبيه في الشهادة
١٤٦	تحقيق حديث ليس على المنتهب ولا على الخائن	١٣٦	دهاء العرب اربعة
١٤٧	ترجمة أبي الزبير السرقه - المنتهب - المختلس النصاب - الحرز - المهول	١٣٦	اذا حد القاذف ثم أعاد القذف هل يحد مرة وأخرى ؟
١٤٨	اما الخلاص فهو ما اخلصته النار	١٣٧	اذا قذف امرأة بالزنا فأقرت به
١٤٩	اما الحرز فهو الموضع الحصين	١٣٨	اذا قذف امراته فلا عنها ثم قذفها اجنبيا

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٧٥	وان نبش قبراً وسرق منه الكفن	١٥٥	إذا كان الفلام دون ستة أشبار
١٧٦	واختلف أصحابنا فيمن يملك الكفن	١٥٥	الحرز إذا سرق هل يقطع ؟
١٧٧	وان نام رجل على ثوب خرقة سارق	١٥٧	(فرع) إذا سرق ربع دينار تبراً
١٧٧	وان كان ماله بين يديه ينظر إليه فتفعله	١٥٧	(فرع) ويجب القمع بركة الثمار الرطبة
١٧٨	وان سرق ماشية من الرعي نظرت	١٥٨	(فرع) ويجب القمع بكل ما يتحول
١٧٨	طاوس أدرك سبعين صحابياً	١٥٩	وان نقب جماعة حرزاً ودخلوا
١٧٩	إذا كان معه شيء خفيف تحت رأسه	١٦٢	وان اشترك جماعة في نقب حرز
١٨٠	وان علق ثيابه في الحمام فسرقتها سارق	١٦٣	وان نقب رجل حرزاً على طعام فأخرجه
١٨١	ما هو عدد القطار	١٦٩	ليس على من سرق من بيت ولا يجب القمع فيما سرق من غير حرز
١٨١	وان سرق سارق سيارة من حظيرتها	١٧٠	الحكم بالفراصة وضرب النكال
١٨١	إذا كانت البضاعة على قطار أو سيارة نقل	١٧٢	الحرز يختلف باختلاف المال المحرز
١٨٢	ولا يجب القمع إلا باخراج المال من الحرز بفعله	١٧٣	أبواب البيوت حكمها حكم المتاع
١٨٤	وان نقب حرزاً ودخل ورعى به ثم خرج وأخذه	١٧٤	والحنطة حرزها تركها في الجو القات
١٨٤	وان دخل وترك المال في ماء جار قطع	١٧٤	وان دخل رجل أرض غيره

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
١٩٦	وان سرق حرا صغيرا لم يجب القطع	١٨٥	وان نقب وامر صغيرا فأخرج منه نصابا
١٩٧	وان وقف رجل عينا فسرقها سارق	١٨٥	وان نقب واخذ شاه وذبحها في الحرز
١٩٧	سؤال ابن مسعود عمر عمن سرق بيت المال	١٨٦	وان نقب حرزا ودخل وابتلع من جوهره
١٩٨	ليس على من سرق من بيت المال قطع	١٨٧	ولا يجب القطع حتى يتفصل المال عن جميع الحرز
١٩٩	اذا سرق من مال مشترك بينه وبين غيره	١٨٧	وان فتح مراحا فيه غنم فحلب البانها
٢٠٠	وان سرق انسان من غله وقف على الناس	١٨٨	وان اشترك اثنان في النقب ودخل احدهما
٢٠٠	وان سرق ستارة الكعبة اذا سرق باب المسجد قطع	١٨٩	وان حمل اعمس مقعدا وأدخله حرزا
٢٠١	اذا سرق حصر المسجد لا يقطع	١٨٩	وان أخرج المال من الشقة الى فناء الدار المغلقة
٢٠١	ومن سرق من ولده لا يقطع وان كان له على رجل دين فسرق من ماله	١٩١	وان سرق الضيف من مال الضيف
٢٠٢	اذا سرق أحد الزوجين من مال الآخر	١٩٢	بكاء أبي بكر رضى الله عنه لحال ضيقه
٢٠٥	اذا نقبا حرزا واخذ هي ولد صاحبه	١٩٣	ولا يجب القطع بسرقة ما ليس بمال كالكلب
٢٠٧	اذا سرق السارق الرهن من حرز المرتهن	١٩٤	وان سرق هنيئا أو آلة موسيقية
٢٠٧		١٩٦	وان سرق عبدا نائما وجب القطع

الصفحة	الأحكام
٢٢٤	إذا تعددت سرقاته قطع عن عن الأولى ويقع ذلك عن جميع السرقات
٢٢٥	يجس السارق إذا أريد قطعه الحسم لانقطاع الدم
٢٢٥	إذا قال : أنا أقطع يدي بنفسي
٢٢٥	أن وجب عليه قطع يمينه فأخرج يساره
٢٢٦	إذا تلف المسروق في يد السارق

باب

الصفحة	الأحكام
٢٢٧	حد قاطع الطريق
٢٢٧	من شهر السلاح أو أخاف السبيل
٢٢٩	متى يكون قاطع الطريق مرتدا ؟
٢٣٦	وإن قتل ولم يأخذ المال
٢٣٣	ولا يتعلق حكم قطع الطريق بأخذ المال
٢٣٥	ولا يجب الحد الأعلى من بأش القتل
٢٣٦	وإذا أخذ المال ولم يقتل
٢٣٧	وإن قتل رجلا خطأ
٢٣٧	متى يصلب ؟ قبل موته أم بعده ؟

الصفحة	الأحكام
٢٠٨	إذا نقب من له الدين حوز الدين
٢٠٩	إذا سرق الطعام عام الجماعة
٢١٠	إذا وهب المسروق منه العيش
٢١٢	إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق منه نصابا
٢١٤	أن شهد شاهدان أنه سرق من حوز مثله
٢١٦	وإن أقر رجلان بسرقة عين قيمتها نصابان
٢١٧	إذا ثبت الحد عند السلطان لم يجوز العفو عنه
٢١٩	الاستشفاع بأسامة بن زيد
٢١٩	خبر المخزومية التي كانت تجد العارية
٢٢١	القطع يكون من مفصل الكوع من لا يمين له تقطع الرجل اليسرى
٢٢٢	السن أن يعلق العضو في عنقه
٢٢٣	حديث فضاله بن عبيد في تمليق اليد
٢٢٣	ترجمة فضاله بن عبيد
٢٢٤	إذا كانت يميناء مقطوعة بجنابة أو قصاص فلا قطع في هذه السرقة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٠٨	وان عزر الامام رجلا فمات وجب ضمانه	٢٣٨	اذا الزمه قتل في المحاربة وقصاص في غيرها
٣٠٩	اذا كان على أحد ساعة فقطمها آخر فمات	٢٤٠	وان تاب قاطع الطريق بعد القدرة عليه
	كتاب الاقضية	٢٤١	سبب نزول آية المحاربة
٣١٠	باب ولاية القضاء وآداب القضاة	٢٥١	باب حد الخمر
٣١٠	سبب نزول « أن الله يامرکم أن تؤدوا الامانات »	٢٥١	تعريف الخمر وادله تحريمها
٣١٢	القضاء في اللغة	٢٥٣	أبو مجتن الثقفي
٣١٢	الأصل في ثبوته الكتاب والسنن والاجماع	٢٥٤	كل شراب أسكر كثيرة حرم قليله
٣١٤	وردت اخبار تدل على ذم القضاء	٢٥٥	وان طبخ لحما بخمر واكل مرقها
٣١٥	الناس في القضاء على ثلاثة أضرب	٢٥٩	ترجمة أبي ساسان
٣١٨	الرزمة الطاق من الثياب وهو معرب	٢٦٠	بذا مات الحرفي الحد هل يهدر ردمه ؟
٣١٨	ولا يكون ما يأخذه القاضي أجره	٢٦١	بماذا يضرب في الحد
٣١٩	ولا يجوز أن يكون القاضي كافرا	٢٦٣	هل يقام الحد في المسجد ؟
٣٢٠	العتة نقصان العقل من غير جنون	٢٦٣	اذا زنى دفعات حد حدا واحدا
	يشترط أن يكون القاضي والمفتي من أهل الاجتهاد	٣٦٥	اذا اجتمع عليه حدود بأسباب
٣٢٠		٣٠٤	باب التعزير
٣٢٠		٣٠٥	ومن أتى ممصية لا أحد فيها
٣٢٠		٣٠٦	التعزير غير مقدر
٣٢٠		٣٠٧	اذا رأى السلطان ترك التعزير جاز

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٣٤٠	المستحب أن يكون على مقعد بارز	٣٣٠	إذا حضر الى القاضي خصمان من غير أهل البلد
٣٤١	وان احتاج الى اجر ياء لاجتماع الخصم	٣٣٠	تحاكم عمر وأبى ولا يجوز للقاضي أن يحكم
٣٤١	يستحب أن يقضى في مكان بارز	٣٣١	لنفسه ولا يشهد لنفسه
٣٤٢	ويكره للقاضي أن يجلس في المسجد للحكم	٣٣٢	ولا يجوز أن يرتشى على الحكم
٣٤٣	يستحب أن يكون له حبس	٣٣٣	ويجوز أن يحضر الولاة وفي وليمه العرس وجهان
٣٤٣	ترجمة الخطيئة	٣٣٣	ترجمة ابن اللببية
٣٤٣	استعمال أبى موسى كاتبنا نصرانيا	٣٣٤	حكم الهدية للقاضي او الموظف العام
٣٤٥	كتاب النبي ﷺ	٣٣٤	إذا أذن له من ولاة أن يستخلف فله أن يستخلف
٣٤٦	لا يتخذ القاضي شهودا معينين	٣٣٥	أبو الخطاب مجهول
٣٤٧	أسباب الحكم بالعدالة	٣٣٥	سعدان بن الوليد كوفي قليل الحديث
٣٤٧	كيف يشيت الجرح والتعديل؟	٣٣٥	هدايا العمال غلول
٣٤٩	خبر سؤال الاعرابي عن اسلامه وشهادته برؤية الهلال	٣٣٦	ان كان المهدي أحد المتفاضين
٣٤٩	الشحناء من الشحن اي الملل	٣٣٦	كلام الشوكاني قاضي صنعاء
٣٤٩	إذا ادعى رجل على آخر حقا فأنكره	٣٣٨	ويكره أن يباشر البيع والشراء بنفسه
٣٥٢	أساليب يصل بها الحاكم الى امتحان صدق الشهود	٣٣٩	يجوز للقاضي شهود الجنازة وعبادة المريض
٣٥٤	إذا شهد عند الحاكم شاهدان فان عرفهما عدلين	٣٣٩	ولا يقضى في حالة الغضب ولا الجوع أو العطش

- يجب على القاضي العدل بين
الخصمين في كل شيء ٣٧٣
- والسنة أن يجلس الخصمان
بين يدي القاضي ٣٧٣
- ولا ينتهر خصما لأن ذلك
يكسره ٣٧٤
- قصة كتاب أبي بكر الى المهاجر
ابن أمية ٣٧٥
- ترجمة المهاجر بن أمية ٣٧٦
- يجب على القاضي أن يحضر
المدعى عليه أمامه ٣٧٧
- (فرع) لا يخلو المدعى عليه من
أن يكون حاضرا او غائبا ٣٧٨
- (فرع) اذا كان الغائب في غير
ولاية القاضي ٣٧٩
- (فرع) اذا كان المدعى عليه
امراة مخدرة ٣٧٩
- باب صفة القضاء** ٣٨٠
- وان كانت الدعوى في موضع
لا يمكن رد اليمين ٣٨٢
- وان كان للمدعى بينة عادلة
ابن تيمية الجد واسمه عبد
السلام ٣٨٤
- ابن تيمية الحفيد أبو العباس
أحمد ٣٨٤
- صفة الطرق التي يحكم بها
القاضي اثبات والزام ٣٨٦

- العدالة شرط يجب العلم بها
كالاسلام ٣٥٤
- ولا يقبل التعديل الا ممن
تقدمت معرفته ٣٥٥
- مصاب بن دثار** ٣٥٦
- الاسلام والباوغ والعقل
والعدالة ٣٥٧
- اذا شهد عند الحاكم مجهول
الحال ٣٥٧
- (فرع) في تفريق الشهود والمدعى
عليهم لاستجلاء وجه الحق ٣٥٨
- تذكير الشهود ووعظهم ٣٥٩
- والمستحب أن يحضر مجلسه
الفقهاء الشورى من قواعد
الشريعة ٣٥٩
- وعرائم الأحكام ٣٦١
- والشورى مبنية على اختلاف
الآراء ٣٦٢
- مشاورة عمر في دية الجنين ٣٦٣
- تورث أبي بكر احدى الجدتين
ومعارضة عبد الرحمن بن
سهل له ٣٦٣
- اذا استعداه من يدعى له حقا
على الحاكم ٣٦٥
- النظر في اللقطة والضوال ٣٦٦
- باب ما يجب على القاضي في
الخصوم والشهود** ٣٧٠

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٠٥	إذا أقدم الفائت قبل الحكم وقف الحكم على حضوره	٢٨٧	(فرع) لليمين فوائد
٤٠٦	مسألة قالها صاحب المضي من الحنابلة	٢٨٦	كلام ابن القيم في الطرُق الحكمية
٤٠٦	يجوز للقاضي أن يكتب إلى القاضي	٢٨٨	(فرع) من طرق الحكم الحكم بالنكول
٤٠٧	وإن مات القاضي الكاتب أو عزل	٢٨٩	(فرع) ملخص ما ورد في الأم عن اليمين مع الشاهد
٤٠٨	ترجمة الضحاك بن قيس ولا يقبل الكتاب الا بشهادة عدلين	٣٩٠	(فرع) في مذاهب العلماء في الحكم بالشاهد واليمين
٤١٠	(فرع) في تغير حال القاضي	٣٩٣	وأراد ابن القيم التوفيق بين مالك وأبن حزم
٤١١	(فرع) إذا قال : أنا لست المسمى في الكتاب	٣٩٤	المواد ٤١٠ إلى ٤١٧ في الإنبات
٤١٣	نعم إذا ترفع إلى الحاكم خصمان	٣٩٦	إذا رأينا رجلا رفيق الحال يركب سيارة
٤١٧	ويكتب الحاكم بالسجل والمخضر نسختين	٣٩٧	إذا أقام المدعى عليه بيعة بفسق الشاهدين
٤١٨	(فرع) إذا ادعى الحاكم حكمه له بحق	٣٩٧	فصل في استئناف الدعوى
٤٢٠	باب القسمة	٣٩٨	(فرع) إذا قال المدعى : لى بيعة غائبة
٤٢٠	يجوز قسمة الأموال	٣٨٤	(فرع) في مذاهب العلماء في حكم أحمد
٤٢٥	(فرع) ويجوز للشركاء أو الشريكين أن يقتسموا	٤٠١	القاضي بعلمه
٤٢٦	(فرع) على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال	٤٠٣	(فرع) إذا تحاكم إلى القاضي العربي أعجميان
٤٢٩	وإن طلب أحد الشريكين القسمة	٤٠٤	(فرع) إذا ادعى حقا على غائب في بلد آخر

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٥٢	إذا قسم الوارثان التركة	٤٣٠	إذا طلب أحد الشريكين فامتنع الآخر
٤٥٤	باب الدعوى والبيّنات	٤٣٢	قال أهل النحو لا يجوز جمع أرض على أراض
٤٥٤	لا تجوز دعوى مجهول في غير الوصية	٤٣٥	ان كان بينهما دار وطلب أحدهما قسمة العلو والسفل
٤٥٥	الدعوى عند فقهاء القانون	٤٣٦	(فرع) في مذاهب العلماء
٤٥٦	كلام الكاساني في البدائع	٤٣٧	كلام ابن حزم والجواب عليه
٤٥٧	دعوى المجهول من غير الوصية والاقرار لا يصح	٤٣٨	(فصل) في عقود تملك الشقق
٤٥٨	مبحث في الدعوى عند فقهاء القانون الوضعي	٤٣٨	وان كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء
٤٥٩	إذا ادعى رجل على امرأة نكاحا	٤٤٠	وان كان بينهما أرض مزروعة
٤٦٠	(فرع) في مذاهب العلماء	٤٤٣	وان كان بينهما ماشية
٤٦١	(فرع) إذا ادعت امرأة على رجل نكاحا	٤٤٥	وان كان بينهما منافع فأراد قسمتها مهياة
٤٦٢	(فرع) ان ادعى عليه عقد بيع في أرض أو سيارة	٤٤٦	وينبغي للقاسم أن يحصى عدد السهام
٤٦٣	(فرع) في مذاهب العلماء في دعاوى النكاح	٤٤٨	إذا كانت الأرض مختلفة الأجزاء والانصياء
٤٦٣	(فرع) في مذاهب العلماء	٤٤٩	وإذا ترافع الشريكان الى الحاكم وسألاه
٤٦٤	وان ادعى عليه مالا مضافا الى سبيله	٤٥٠	وإذا كان في يد رجلين شيء فدفعاه الى الحاكم
٤٦٤	وان ادعى على رجل ديناً	٤٥٠	إذا تقسما أرضاً ثم ادعى أحدهما غلظاً
٤٦٧	إذا ادعى انه أقرضه أو غضب منه شيئاً	٤٥١	ان تنازع الشريكان بعد القسمة
٤٦٧	(فرع) إذا ادعى على رجل عينا		

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٤٨٢	(فرع) وان كانت في يد أربعة رجال	٤٦٨	(فرع) في حديث البخاري (عرض اليمين على قوم)
٤٨٣	فصل في اقوال العلماء	٤٦٨	الاكراه هنا لا يراد به حقيقته
٤٨٤	(فائدة) سئل سهل بن عبد الله عن ثلاثة ادعوا كينا وهو بأيديهم	٤٦٩	وان تداعيا غينا ولا أحدهما بينة (فرع) في مذاهب العلماء فيما اذا تداعيا عينا
٤٨٥	اذا كان في يد رجل عين وادعاها آخر	٤٧١	حكم تعارض الدعويين مع إقامة البينتين
٤٨٧	اذا كان في يد عمرو شاة فادعاها زيد	٤٧٢	الدعوى ثلاثة أنواع : دعوى الملك ، ودعوى اليد ، ودعوى الحق
٤٩١	اذا ادعى جارية وشهدت البينة أنها ابنته	٤٧٢	(فرع) اذا أقام أحدهما شاهدين
٤٩٢	ولو شهد أن هذا الغزل من قطن فلان وان كان في يد رجل وادعى	٤٧٦	اذا كانت العين في يد رجل فادعى رجل ملكها
٤٩٦	اذا ادعى رجل أنه ابتاع دارا من فلان وتقدمه الثمن	٤٧٧	(فرع) في مذاهب العلماء
٤٩٨	وان ادعى رجل أنه ابتاع هذه الدار	٤٧٨	(فرع) اذا كانت العين في يد رجل فادعى رجل
٥٠٠	وان كان في يد رجل دار فادعى زيد	٤٧٩	(فرع) اذا كانت العين في يد رجلين
٥٠٣	اذا قال لعبده اذا قتلت فانت حر	٤٧٩	(فرع) وان كانت في يد رجل دابة
٥٠٦	واذا اختلف المتبايعان	٤٨١	مسألة لم يعرض لها المصنف هنا
٥٠٩	وان ادعى رجلان في يد ثالث	٤٨١	قال الشافعي ولو كانت الدار بين ثلاثة أنفس
٥١٠	اذا مات رجل وخلف ابنين مسلما ونصراييا	٤٨٢	(فرع) وان كانت الدار في يد ثلاثة

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٥٢٧	(فرع) وان تنازعا دابة وأحدهما رآكها	٥١٢	كلام الخرقى من الحنابلة
٥٢٧	وان تداعى رجلان مستاة	٥١٥	إذا مات رجل وخلف ابنين ودارا
٥٣٠	(فرع) إذا كان نسبه ثابتا من رجل لم يرثه	٥١٦	إذا مات رجل وخلف زوجه
٥٣٠	إذا كان في يد رجل صبية صغيرة	٥١٦	وان مات رجل وله ابن حاضر وابن غائب
٥٣٠	ان كان في يد رجل عاقل بالغ وادعى انه مملوكه	٥١٧	(فرع) في مذاهب العلماء
٥٣١	وان كان طفل في يد رجلين	٨	(فرع) وان كان المدعى ديناً
٥٣٢	(فرع) إذا اشترى رجل من رجل شئاً فقبضه فادعى	٥١٩	(فرع) وان كان المدعى ممن عن الميراث
٥٣٣	مدع ملكيته	٥١٩	(فرع) وان كان المدعى ممن له فرض مقدر
٥٣٢	(فرع) لو ادعى عليه انه اقرضه الفا	٥١٩	(فرع) إذا شهد شاهدان انه ابن زيد
٥٣٣	إذا اختلف الزوجان في متاع البيت	٥٢٠	وان ماتت امرأة وابنها
٥٣٣	(فرع) في مذاهب العلماء في متاع البيت	٥٢٠	وان مات رجل وله دار وخلف ابنا وزوجة
٥٣٥	المعروف عرفا كالمشروط شرطا وكالمنصوص نصا	٥٢٥	وان تداعى رجلان حائطا بين دارهما
٥٣٥	فائدة تروى عن الامام الشافعى (رض)	٥٢٢	فان كانت الحائط على خشبة طويلة
٥٤٠	(فرع) في أقوال العلماء	٥٢٢	(فرع) في مذاهب العلماء
٥٤٢	حديث هند بنت عقبة في النفقة حكم الذى يأخذ من مال غيره	٥٢٤	وان تداعى صاحب السفلى وصاحب العلو
٥٤٣	يقدر حقه	٥٢٥	وان تداعيا سلما منصوبا
		٥٢٦	(فرع) في مذاهب العلماء

- إذا خلف المقتول بنتا وجدا
أو خنتى ٥٧٢
- إذا خلف المقتول جدا وأختنا
وخنتى ٥٧٢
- إذا خلف المقتول ثلاثة أولاد ٥٧٤
- (فرع) في مذاهب العلماء ٥٧٥
- إذا وجد قتيل في دار قوم أو
في صحراء ٥٧٨
- فأما إذا لم يكن لوث ولا شاهد ٥٨١
- (فرع) في مذاهب العلماء ٥٨٢
- وان ادعى القتل على اثنين ٥٨٢
- وان قال الولي : قتله هذا ٥٨٥
- وان اعترفا بعمد الخطأ ٥٨٦
- (فرع) في مذاهب العلماء ٥٨٧
- وان شهد واحد أنه قتله فلان ٥٨٩
- السبب الثاني أن يوجد قتيل في
الصحراء ٥٩٠
- (فرع) إذا كانت قد مضت مدة ٥٩٢
- (فرع) في مذاهب العلماء في
اللوث ٥٩٢
- (فرع) إذا قال المجروح: جرحنى
فلان ٥٩٥
- (فرع) في مذاهب العلماء ٥٩٩
- (فرع) إذا قتل رجل وادعى وله ٦٠٠

- (فرع) في أقوال العلماء في ذلك
والجواب عن استدلالهم
بحديث «أو الأمانة لمن اتّمتك
وان خانك» ٥٤٤
- إذا ادعى رجل حقا فانكره ٥٤٧
- أبو نعيم شيخ البخارى ٥٤٨**
- حويصة ومحبيصة ابنا مسعود ٥٥١
- إذا ادعى رجل على رجل حقا
ولا بينة ٥٥٢
- (فرع) مذاهب العلماء في
القسامة ٥٥٤
- اصحاب أبى حنيفة يسيغون ٥٥٤
- جعل القواعد أحاديث ٥٥٧
- الحجاج بن أرطاة محله الصدق
إذا صرح بالتحديث ٥٦٢**
- وأما التابعون فقالوا في القسامة ٥٦٣
- وأما السالفون من علماء المدينة ٥٦٥
- وان كان المدعى جماعة ٥٦٩
- إذا قتل رجل في موضع اللوث
وخلقا ابنا وبنتا ٥٧١
- إذا خلف المقتول بنتا وولد
خنتى مشكل ٥٧١
- إذا خلف المقتول ولدين ذكرين
إذا خلف المقتول ابنتين وولدا
خنتى ٥٧١

الصفحة	الأحكام	الصفحة	الأحكام
٦١٦	(فرع) اعلم ان قوله من صفات الذات	٦٠٠	(فرع) وان قال رجل : هذا لم يقتل وكذبه الولي
٦١٨	(فرع) وأما قوله : لقد قتل فلان بن فلان	٦٠١	(فرع) وان ادعى على رجل قتل عمه
٦١٨	(فرع) اذا حلف المدعى عليه	٦٠٢	(مسألة) اذا ادعى مسلم على كافر
٦٢٠	(فرع) وان كانت اليمين على رجل	٦٠٢	(فرع) في مذاهب العلماء
٦٢٠	(فرع) اذا حلف يميناً بالطلاق	٦٠٢	(فرع) اذا كان في الايمان كسر دخله الجبر
٦٢١	ركانة بن عبد يزيد	٦٠٤	(فرع) اذا كان المدعى عليه جماعة
٦٢١	ولا يصح اليمين في الدعوى الا أن يستحقه القاضي	٦٠٤	(فرع) وان أوصى الرجل لأم ولده
٦٢٢	وفي خير ركانه اثنتا عشرة فائدة	٦٠٦	(فرع) في مذاهب العلماء
٦٢٣	وان حلف على فعل نفسه	٦٠٧	(فرع) اذا قتل مسلم وله ولي
٦٢٥	وان ادعى عليه دين من بيع او قرض	٦٠٨	(مسألة) وان ادعى على المحجور عليه للسفه
٦٢٦	وان ادعى على رجل أنه غصب منه شيئاً	٦٠٩	ومن توجهت عليه يمين في دم غلظ
٦٢٦	وان قال المدعى عليه في الجواب	٦١٠	والتفليظ قد يكون بالزمان وبالمكان
٦٢٧	وان كان لجماعة على رجل حق	٦١٣	